

هذه حاشية
الشيخ الامام العالم العلامة
شمس الدين محمد الشوبري
على شرح شيخ الاسلام
والمسلمين على المنهج
رحمهم الله امين
ونفعنا بهم امين
امين امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الاعانة حمدا لمن من بايضاح منهج التوفيق بانوار البيان وهدى بامداد ارشاده
لمنهاج التحقيق ودقائق التبيان واشهد ان لا اله الا الله المنفرد بعد الايجاد على اتقن صنع واكمل احكام
واشهد ان سيدنا محمدا المبعوث بتمهيد قواعد الاحكام صلى الله وسلم عليه وعلى اله الابرار واصحابه نجوم الامة
ما قيد الله لهذه الشريعة المحمدية اقواما وارسخ لهم في ميادين تشييدها اقداما وبعد فهذه حواشي رقيقة
وتحريرات دقيقة يكشف في حلي مستورها عن وجه الاولوية الاستار وترفع نقاب مباسم مخدرات الاغمية والا
عند تجلي عرايس الافكار المعبر بها وتخوها الى شرح منهج شيخ الاسلام وخاتمة الايمة الاعلام ابي يحيى زكريا
الانصاري لينتبه الطالب وحثا على اقتفا احسن التعبير فهو من اسنى المطالب مع ضم محاسن الاجوبة عن
تلك العبارة واحاسن التجريد والترشيح والتخييل المكني هو الاستعارة والفوايد الفريدة واحال
الفرايد التي خلت منها سطور الطروس في المراد المديدة والتلميح بحج طريقة والتلميح لنكات غزيرة شتى
ما لجال مع عموم نفعها مكملة لما علم من محاسن ذلك المجال فالحال حين سمح لتقريري اباها عند اقرا
المذكور حفظا للنظم شمل عقد الفرايد فانه المقام المبرور وارجو الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم فانه ولي التوفيق وبه الهداية الى اقوم طريق وهو حسبي ونعم الوكيل وعليه اعتمادي
في القليل والكثير واعلم اولا ان الشيخ تارة يعبر باولى وتارة يعبر باعم وتارة بهما فالاول لما اوهم كلام اصله حكما
غير مراد كما صرح به كلامه في مواضع منها موضعان قسم الفيء والثاني اذا قصر عن شمول بعض الاحكام
في مقام الاجمال فيه للايراد والثالث عند اجتماع كلا المعنيين وباجتماعهما لم يقع السهو وتارة بقوله وكذا
من زيادتي او التصريح به من زيادتي فالاول لما لا يمكن علمه من كلام الاصل والثاني لما يمكن علمه ولو بقياس
هذا الفرع المزيد على مجرد هذا الاصل وتارة بغير ذلك كما يعلم من سبر كلامه وخاص حمل التفصيله والتعرض لاحكامه
كما سياتي منها عليه في محاله مع الاعتراض عن الاصل في خلاله كقوله في كتاب الجنايز مع ان عبارتي اوضح من عبارته
وافادة الغرض كما لا يخفى وفي كتاب الخلع اعم من قول الروضة وغيره وقولي تقبلت بغير تعقيب القبول
بخلاف قوله فاذ اقبلت بانت وفي كتاب اللعان وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل وفيه
ايضا وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله كذا وفي كتاب الجهاد وشمول التعبير بكون الكفار ببلادهم
من زيادتي وفيه ايضا وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالزيادة وفيه ايضا وفي تعبير الاصل بكذا تسمح
وفيه ايضا وما اقتضاه كلام الاصل من كذا او ابتدا على الاولوية وان اوهم كلام الاصل خلافه وفي الايمان
وكلام الاصل يفهم وفيه وما اقتضاه كلام الاصل الضعيف وفي الغنيمة ولا يخفى على الواقف على ذلك انه من
الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل وفي الشهادات ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشروطها على
ما سلكه او ما وجهته بخطه رحمه الله ولنشرع في المقصود بعون الملك المعبود فنقول قال الشارح بسم الله الرحمن
الرحيم اعلم انه قد استشكلت جملة البسملة بانها ان كانت خبرية ورد ان من شان الخبر الصادق ان يتحقق مدلوله
في الواقع بدونه ويكون الخبر حكاية عنه وها هنا بخلاف ذلك لان مصاحبة الاسم والاستعانة وهما من تتمة الخبر
لا يتحققان الا بهذا اللفظ وان كانت انشائية ورد ان من شان الانشا ان يتحقق مدلوله به واصل جملة البسملة

خبرية

بخلاف ذلك غالبا اذ كل ما يلبس يقول كالاكل والسفر لا يحصل بالبسملة فكيف صح تقدير اكل او اسافر باسم بقصد الانشا وان كانت لانشا المصاحبة او الاستعانة ورد انه يلزم ان تكون الجملة لانشا متعلقها ويكون الاصل غير مقصود وذلك في غاية الندور اه قوله فقال الصلة قول على وزن نعل بالفتح لانه فعل بالضم لمجيئه متعديا وانه فعل بالكسر لمجي مضارعه على يفعل بالضم قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله الشيخ اما مصدر شاخ يشيخ شيخا ووصف به كعدل ورضى او صفة كسيد مخفف وانما سمي شيخا لكثرة المعاني المرهبة قيل لا لكبر سنه قوله الانصاري النسبة الى الجمع انما تصح باعتبار المفرد فكان الاولى ان يقال الناصري تامل قوله الحمد لله على افضاله تبع فيه الجلال المحلي في شرح الاصل وان كان عبر بدله في شرح الفرع بقوله على انعامه والسر فيه ان مادة الافضال كما نبه عليه بعض المحققين انما تستعمل غالبا في الشي النفيس في حد ذاته مع قطع النظر عن الفاعل ومنه قول سليمان عليه الصلاة والسلام في قصة عرش بلقيس هذا من فضل ربي بخلاف مادة الانعام وكتب ايضا قوله الحمد لله على افضاله خبر بعد خبر فهو ظرف مستقر ويصح ان يكون ظرف لغو متعلقا بالحمد خلافا للشيخ عميرة وانما آثره على الانعام كما فعل المحلي في شرح الاصل وان جرى في شرح الاصل على ما هنا لان استعمال مادة الافضال تكون غالبا في النفيس في حد ذاته مع قطع النظر عن المتفضل بخلاف مادة الانعام لا يتقيد الاستعمال فيها بالنفيس على الوجه المذكور وكتب ايضا قوله على افضاله جملة الحمد ان كانت خبرية فالظرف اعني على افضاله متعلق اما بالمبتدا او هو الحمد والمعنى كل حمد او جنسه على افضال الله تعالى وهو الصحيح الا انه لا فايدة في الاخبار به الا ان يلاحظ المضاف فقط واما بالحمد اللازم لهذا الخبر وكانه قيل احمد اللازم بما ذكر لاجل افضاله ولا يصح تعلقه بخبر المبتدا امح حمل ال على الاستغراق اذ لا تنحصر علة مملوكية الحمد مثلا في الافضال بل تكون في نحو الذات والصفات وان جعلت انشايية فمتعلق بمضمون الجملة اي اصفه بالكبير كل وصف لاجل افضاله شيخنا مفتي الانام قوله والصلاة والسلام جمع بينهما امتثالا للامر به وللخروج من كراهة افراد احدهما عن الاخر ولو خطا على القول وذكرهما بالجملة الاسمية للاشارة الى الدوام والثبات ولو بمعونة ان الاصل في كل ثابت دوامه كما في جملة الحمد بعد وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين مثلا من محسنات الوصل كما بين في علم المعاني ودم ايسبح واما مصدر سلم فالتسليم كما في الاية وانما لم يات به بدل السلام نظرا للمناسبة بين لفظي الصلاة في كونهما من اسما المصادر قوله على نبيه متعلق بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف لتقرير عليه ولا يجوز ان يتعلق المذكور بالصلاة لانه كان يجب ذكر المتعلق على الاصح قوله محمد عطف بيان او بدل والاول اولى قوله محيي الدين النووي للجعبري يمدح الامام النووي لله در امام زاهد ورع • ابدى لنا من فتاوى الفقه منهاجا • الفاظه كعقود الدر ساطعة على معان زهت في الحسن ابهاجا • فاسلكه تحظى باحكام تنيف على • علم المحرر تاويبا وادلاجا • واتهلت الروضة الغراء زاهية • بحر من الفقه عذب الورد لجاجا • احيا لنا الدين محييه فالبسه • بما تنوع من تصنيفه تاجا يا رب حي ثرى يحيي وطر له • نور البشرى به في الارض وهاجا قوله في كتاب من الظرفية الاجزا في الكل او من باب التجريد او اراد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ قوله يحل الفاظه اي تراكيبه ببيان فاعله ومفعوله ونحو ذلك كالضمير وكتب ايضا قوله يحل الفاظه شبه فك التراكيب بحل الشي المعقود ثم اطلق الحل على الفك ثم اشتق منه

الفعل فصارت الاستعارة في المصدر اصليه وفي الفعل تبعيه ووجه كونها تبعيه انها بالذات تختص باسماء الاجناس
ودخولها في الفعل وما اشتق منه انما يكون بعد دخولها في المصدر لانه الاصل اذ لا يستفاد للفعل الا بعد
الاستعارة لحكمائي نطقت الحال والحال ناطقة بكذا او انه قد ربيها تشبيه دلالتها بنطق في ايضاح المعنى
وايصاله للذهن ثم ادخلت الدلالة في جنس النطق ثم استعير لفظ النطق لها ثم اشتق منه الفعل والصفة
فوقعت الاستعارة في مصدره ثم سرت اليه وكتب ايضا بحل الفاظه ثم مقتضى السوق ان يجعل ثم الظرف هنا
لاضافة من اي الاقسام وكونها بالنسبة فيها كلام للشيخ في حاشيته على حاشية اللقاني التصريفية فراجع
وكتب ايضا بحل الفاظه بضم الحاء المهملة اي المفردات من الحل بمعنى بيان معانيها التي وضعت هي لها وبيان
مرجع الضماير ونحوه ثم لا يخفى ان مراده بالالفاظ النقوش الدالة على الالفاظ ففي تركيبه حذف مضاف
اي نقوش الفاظه او يقال اطلق المدلول على الدال مجازا مرسلا ثم في كلامه استعارة بالكناية وان كنى
منه كونها تبعيه ويجوز ان يطلق لفظ الحل على التبيين لا باعتبار التشبيه بل باعتبار انه لازم له
فيكون مجازا مرسلا وقد صرحوا بانه لا امتناع في ان يكون للفظ الواحد بالنسبة للمعنى الواحد استعارة
ومجازا مرسلا باعتبار العلاقتين وكتب على قوله في صدر هذه القولة ثم لا يخفى ان مراده الخ في كون
هذا مراده ما لا يخفى لان الكتاب اسم للفظ وكذا الشرح فليحرر قوله وجل حفاظه اي بصرهم اجلاء اراد
هنا على الجلال اي طابق السجع قبله مع التجنيس التام قوله ويبين مراده اي المستفاد من تراكيبه
ولما كان النظر الى المفردات سابقا على النظر الى المركبات اشار الى ما يتعلق بالاول بقوله بحل الفاظه ثم
الى ما يتعلق بالثاني بقوله ويبين مراده ثم الظاهر انه من عطف العام على الخاص وقد يقال ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه لان حل الالفاظ قد لا يبين بمجرده المراد وبيان المعنى المراد قد يكون بدون حل التركيب
كان يقتصر على نحو المراد كذا قوله مفاده بضم الميم وفتحها كما ضبطه بالقلم وكتب اما ان يكون المراد به محل
الفايده او المراد به الفايده وكتب ايضا قوله ويتمم مفاده بضم الميم من افاد من غير الثلاثي وهو اسم مفعول
على المتبادر ويصح ان يكون مصدرا ميميا وهو المبدو بميم زايده لغير المفاعلة فيخرج بالقيد الاول الميم
الكذب فان ميمه اصليه وبالثاني نحو المقاتله فان ميمه زايده لكن للمفاعله والمعنى يحمل هذا الشرح ما يستفاد
من المتن على الاول او يحمل فايده على الثاني كما قالوا في مقام بضم الميم انه بمعنى الاقامة ثم لا يخفى عليك حسن
ذكر التبيين في جانب المراد والتتميم في جانب المفاد لاحتياج المراد الى كشف وايضاح لخفايه والمفاد
لنقصه الى تكميل وتتميم والظاهر ان هذه الاوصاف من كلام السايل قوله بشرح منهج عربي سمي بالباد
نفسه ايضا قوله والله اسال اي لا غيره كما في اياك نعبد فتقديم الاسم الكريم المنصوب على العظمة لافادة
الحصر لما تقرر في علم المعاني من ان تقديم المعمول على عامله يفيد غالبا الحصر ومن غير الغالب التقديم للاهتمام
والتبرك لا للحصر لمتقدم هذا او على مذهب من جوز زيدا ضربت يجوز والله اسال برفع الاسم الكريم بالابتداء كما في
قوله وكل وعد الله الحسنى في قراءة ابن عامر قوله ان ينفع به في موضع المفعول اسال اي ان ينفع به اي
في النفع فحذف الجار لامن اللبس وهو مقيس في مثله ومفعول ينفع محذوف للعموم وللعلم به وللاختصار اي اطلب من الله وحده

2

ان ينتفع به قولهم وعمي في الدنيا نحو قوله ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى بالنائبة قوله وهو حسبي اي محسبي وكافي وقوله ونعم الوكيل
اي هو الموكول والمفوض اليه الامر والجملة معطوفة على الجملة قبلها من عطف الانشاء على الاخبار عند بعضهم
او على الانشاء لارادته هنا بان يراد بقوله وهو حسبي طلب الكفاية منه تعالى او من عطف الاخبار على الاخبار
بتقدير مبتدا اي وهو نعم الوكيل والجملة معطوفة على الخبر الذي هو قوله حسبي ويكون هذا من عطف
الجملة الانشائية على المفرد ولا خلاف في جوازه ويكون الخبر الاول مفردا والثاني جملة فتامل وكتب ايضا قوله
وهو حسبي ونعم الوكيل معطوفة على هو حسبي بناء على ما عليه جمع من جواز عطف الانشاء على الخبر لكن
المشهور امتناعه فعليه تقدر في المعطوف مبتدا لقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتاويل
المشهور في وقوع الانشاءات خبر المبتدا اي وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهي جملة اسمية خبرية معطوفة
على مثلها فلا محذور او جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبي وهو مفرد على مضمن معنى الفعل فلم يكن في
قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية على المفرد ولا محذور في عطف الجملة على المفرد
ولا في عكسه بل يحسن ذلك اذا روعي فيه نكتة على ان لبعض المحققين جوز عطف الانشائية على الاخبارية
في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفردات ولا عبرة بنسبتها وخرج عليه قوله تعالى وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل بناء على ان الواو من الحكاية لا من المحكي لا مجال للعطف فيه الا بتعسف قال ولا يختص ذلك
في الجمل المحكية بالقول ولو فسر في ذلك بما لا يجري بناء على انه حسبنا خبرا عما بعده وليس كذلك بل هو مبتدا
خبره ما بعده ولكون الاضافة لا تفيد حسب تعريفا لكونه بمعنى محسب او في معنى الفعل كما هو في بعض
المواضع وقيل ويصح ان يكون جملة وهو لانشاء الكفاية فهو من عطف الانشاء على الانشاء او من قبيل عطف
القصة على القصة وهو لا يعتبر فيه اتحاد الجملتين المتعاطفتين خبرا او انشاء بل هو في الغرض المسوق له الكلام ورد
الاول بانه مخالف للظاهر من غير دليل وعلى التنزل فهو انشاء الطلب الكفاية لا لمادة اي طلب الكفاية والثاني بان
التحقيق ان القصة عبارة عن جمل متعددة متناسبة سيقت لغرض من الاغراض فاذا عطفت على مثلها فالمعتبر
بالذات في ذلك العطف هو المجموع من حيث هو مجموع فلا يعتبر فيه الا ما هو من احواله من حيث هو كذلك
لكونه مسوقا للغرض كذا اختلاف الخبرية او الانشائية العارضة للنسب المعتبرة فيما بين اطراف الجملة الواقعة جزءا
منه فانه ليس من تلك الاحوال قيل الواو للاعتراض لا للعطف وهو مبني على وقوع الاعتراض في اخر الكلام
وفيه خلاف قوله مشتق من السمو اي عند البصريين واختار انه ما عندهم لانه المشهور قوله علم على الذات
فلا تثنية عليها وضعا وعلى الكمال عقلا قوله من رحمته اي من مصدره قوله وقيل رحيم الدنيا وجه ضعفه انه
بناء على ان المبالغة باعتبار الكم لا الكيف لان نعم الدنيا والاخرة تزيد على نعم الاخرة وجزم البيضاوي به
لانه اخره يعني الكيف حيث قال لان النعم الاخروية كلها جسام لا ينبغي ان ما قلناه يأتي مثله في ذكر رحيم
الاخرة فتامله شيخنا منقي الانام قوله اي دلنا هو احسب ما شاع لغة والا فالمعنى الاصطلاحي الهداية جعله مهتديا
والاضلال جعله ضالا ومن ثم استعملها اصحابنا بمعنى خلق الاهتداء او الضلال والمعتزلة لما زعموا ان الاهتداء
والضلال من افعال العباد اولوا الاهتداء يعني بيان طريق الحق بنصب الادلة والاضلال يعني وجدان العبد ضالا

او تسميته ضلالا وهو مردود ولا يرد على اصحابنا هذا فلم يهتد لانه مجاز بالنسبة الى الاصل وضعه فحمل عليه بمعونة المقام
وان صار حقيقة عرفية بحسب شيوع الاستعمال كما حققه الامام الحسن چلبي قوله لهذا التاليف ان قيل لم لم يسم
الاشارة هنا بالفعل وفيما ياتي بالمفعول الذي هو المؤلف قلنا لما اثر التفسير عاد كره لانه وصفه باوصاف تعين ذلك هنا
وان جاز الامران وهذا اولى ليوافق الحمد على الفعل بلا واسطة بخلافه على الاثر فانه بواسطة الفعل وقد اشار الى نحو
ذلك الجلال المحلي بقوله في خطبة الاصل النعم يعني الانعام فتامل قوله وما كنا الجملة مستانفة او حالية ولولا
الواو لامكن ان تكون مبنية ومعنى للاولى تامل قوله لنهتدي اللام لتاكيد النفي او هذا او لما هدانا من جملة
قوله لولا ان هدانا الله جواب لو محذوف دل عليه المذكور اي ما كنا لنهتدي قوله الثنا باللسان مورده خاص
قوله سوا تعلق الخ اشار الى ان متعلقه عام قوله بالفضايل جمع فضيلة وهي النعم اللازمة كالشجاعة والعلم
لان الاتصاف بها لا يتوقف على تعدي اثرها الى الغير قوله ام بالفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالاحسان
قوله وعمل الاجر والخبر بلا تنوين لاضافته الى ما بعده اضافة بيانية او من اضافة الاعم الى الاخص وبالتنوين
على ابدال ما بعده منه او على انه خبر عن مبتدا محذوف تقديره هو كل امر ذي بال قوله كل امر لفظ كل مفرد ومعناها
بحسب ما تضاف اليه فان اضيفت الى معرفة رجع الضمير اليها مفردا كما هنا ومنه • اذا المرء لم يدنس من اللوم
عرضه فكل رداء يرتديه جميل ومن التانيث كل نفس بما كسبت رهينة وهي مبتدا مضافة الى امر والامر بمعنى
الحال يقال امر مستقيم اي حال قوله ذي بمعنى صاحب نعت لامر وبال مضاف اليه والبال له معنيان في اللغة
احدهما القلب يقال فلان لم يخطر ببالي اي بقلبي والثاني الحال والشان وهو المناسب هنا قوله ذي بال اي
حال يهتم به في وجوده انه خرج بمحو البسملة وليس محرما ولا مكروها لانهما لا يهتم بهما شرعا قوله لا يبدا فيه الحمد المنفي
الابتدا الحقيقي او العرفي او الاعم منها كل محتمل والاقرب الثالث والظاهر نكتة الاتيان بفيه وهلا قال لا يبدا
بسم الله الرحمن الرحيم تامل وكتب ايضا قوله لا يبدا فيه لا نافية ويبدا فعل مضارع مبني للمجهول ونايب الفاعل
ضمير مستتر فيه جواز التقدير هو والجملة صفة لامر وبعد صفة وفيه جار ومجرور متعلق بيبدا او له لكن قوله
بسم الله وقوله فهو اجزم جملة صغرى مركبة من مبتدا وخبر وهو ظاهر والجملة خبر المبتدا الذي كل والعايد
هو من قوله فهو وجملة الحديث من اوله الخ جملة اسمية كبرى لوقوع الخبر فيها جملة لا محل لها من الاعراب
لاستينافها وذي نكرة ولهذا انعت بها وتضاف ابدا الى اسما الاجناس ولا يجوز اضافته الى الضمير ولا عبرة
بقول الشارح انما يعرف الفضل من الناس ذووه لانه شاذ واجاز المبرد اضافتها الى يا المتكلم تقول ذي
كما تقول لي وهو ابلغ من صاحب قاله بعضهم قال العز بن جماعة وهو الحق بدليل اطلاقه على الله دون
صاحب فانه لا يجوز اطلاقه عليه تعالى قلت وفيه نظر لوروده في السنة في قوله صلى الله عليه وسلم انت
الصاحب في السفر قوله واشاره الى انه لا تعارض الخ هذا السؤال لا يرد الا اذا قلنا ان البا في قوله بسم الله
وقوله بالحمد لله ونحوهما صلة ليبدا وهو المتبادر ويمكن جعلها للاستعانة والاستعانة بشي لا ينافي
الاستعانة باخر او للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في
الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزا من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون ان الابتدا ان التلبس بهما

علي وجه التبرك بالفعل المعبر وبكماله لا في ابتدايه فقط افاده ابن ابي شريف في حاشية العقايد **قوله** وقد مشت البسملة
عملا بالكتاب لايقال هذا امكرر مع قوله وابتدات بالبسملة والحمد له اقتدا بالكتاب لانا نقول ذلك الغرض
منه الابتدا بالقراءة بهما وهذا الغرض منه سبب تقدم البسملة وان حصل في الاول ضمنا فليتامل **قوله** عملا
بالكتاب والاجماع مع ما تضمنه للحمد بزيادة لان الحمد وان كان لغة فعل اللسان خاصة لكنه ليس لمجرد قول
القايل الحمد لله بل هو الوصف بالجميل الخ باي صيغة كانت وهي من ابلغها بني تقدمها جمع بين الروايات كلها
جلاله اهو **قوله** ال فيه للاستغراق اي كما عليه الجمهور ومعناه ظاهر لان الحمد في الحقيقة كله لله **قوله** ام
للجنس اي وهو الذي ينبغي ان يعول عليه لما مشى عليه الزمخشري لان المعنى **قوله** حقيقة الحمد لله فيلزم
ذلك ثبوت جميع الانواع له تعالى بثبوت بينه على جميع الافراد وما كان بينه فهو اولى **قوله** ام للعهد اي كما
في قوله تعالى اذ هما في الغار **قوله** والصلاة اثر الفصل بين جملتي البسملة والحمدلة تنبيها على استقلال
كل بالتادية والوصل في جملة الصلاة تنبيها على انه يصير ما يتعلق به تعالى بالمتبوعية والمقصود بالذات
ولتب ايضا الصلاة دعا بنزول كل رحمة على نبيه ولا يلزم منه حرمان غيره من الرحمة لان ما ينزل عليه يعود
الي غيره لانه رحمة للعالمين **قوله** وهي الخ قال الازهري وغيره الصلاة من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار
ومن الادميين الدعا فصلاة الله تعالى على نبيه رحمة **قوله** ومن الملايكة استغفار اي بلفظه او بمرادفه
وليس المراد الاستغفار بخصوص صيغته لحديث اذا صلى احدكم لم تزل الملايكة تصلي عليه اللهم صل عليه
اللهم ارحمه **قوله** ومن الادمي عبارة بعضهم المكلف قال الشيخ بتامل المراد به **قوله** بمعنى التسليم اي فاسم
ياتي بمعناه لان فعل مصدره التفعيل ... على محمد متعلق بالسلام وهو مطلوب للاول معنى ولا يجوز
تعلقه به ولتب ايضا قوله على محمد كلمة على مجرده عن المضرة كما في قوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد ان الصلاة
بمعنى الدعا واذا استعمل الدعا مع كلمة على يكون للمضرة مع انه يمكن الفرق بين صلى عليه ودعا عليه المطلوب
بجملة الصلاة امر زايد على ما حصل له في كل وقت فان نعمة الله تعالى لا نهاية لها ففيه حرف او استعمال العام
في الخاص بقرينة ان طلب الحاصل غير معقول اهو **قوله** محمد علم منقول من اسم مفعول حمد بتشديد العين
قوله والاله اسم جمع لا واحد له من لفظه **قوله** هم مومنوا الخ اي من باب تغليب المذكر على المونث او من باب
الاضمار اي المومنات **قوله** وعند سيبويه اي وعند الاخفش جمع له وبه جزم الجوهري فقال وجمع صاحب
صحب كراكب وركب وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الامام الاخفش على الدلالة على ما فوق الواحد فهو جمع بحسب
المعنى لا جمع صيغي فلا مخالفة **قوله** وعطف بضم العين كما ضبطه بالقلم الصحب الخ المراد العطف
اللغوي والا فالمعطوفات اذا تكررت على الاول **قوله** باقيهم اي باقي الصحب الذين ليسوا من الال وهذا ظاهر
على ما فسر به الال اما اذا فسر بانهم مومنوا امته ففايدة العطف شمول الصلاة لباقيهم على كل قول او اهتماما
بشانهم ليحصل له الثواب بتعين واشارة الى انهم لشرفهم بصحبته الشريفة يستحقون تعدد الاكرام عموما
وخصوصا فليتامل **قوله** وجملتا الحمد والصلاة الخ سكت عن جملة البسملة وقال ابن الصايغ في تذكرته مع
الناس من الواو في بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد لان الاولى خبرية والثانية طلبية واجازه ابن الطراوة

لانها اشتركا في التبرك اه فهذا صريح في ان جملة البسملة خبرية لكن اجاب بعضهم عن هذا العطف بانه قصد
بجملة البسملة نفي من وضع الخبر مع وضع الطلب مثل اتقي الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق الله ويرد
استغراب … وهذا صريح في انه قصد بها الانشا مثل ذاك التركيب وانها خبرية وضعا انشائية في الكلام في بسم
الله الرحمن الرحيم التي اوايل السور الشريفة هل هي خبرية وضعا انشائية معنى هو على الاول ليست قضية
قطعا وعلى الثاني يمكن ان يقال انها قضية باعتبار الوضع مع عدم النظر للعارض لكن فيه بحث مثل قولهم
في الشرطية انها مركبة من قضيتين واما باعتبار ما هو المقصود منها فليست بقضية لانها انشائية معنى
فتامل قوله للدلالة على الثبات والدوام فان قلت كيف ذلك وقد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة
في زيد منطلق على اكثر من ثبوته للانطلاق لزيد قلت اجيب عن ذلك بان الشيخ انما نفي الدلالة الاسمية
فلا ينافي استفادة الدوام منها بواسطة العدول من النصب الى الرفع او ان الاسمية تدل دلالتين
لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي في الصفة المشبهة انها انما
تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه والشيخ انما نفي اللفظية او ان
الدلالة الاسمية على دوام الثبوت مع الظرف وهو مانع من ذلك سوا قدر الظرف بالفعل وهو ظاهر
لتصريحهم بان جملته تفيد الاستمرار التجددي كما في الله يستهزئ بهم او قدر باسم الفاعل لانه بمعنى
الحدوث بقرينة عمله في الظرف فيكون في حكم الفعل قلت اجيب بان الاسمية التي جزؤها فعل انما تفيد
التجدد اذا لم يوجد ما يدعو الى الاستمرار والثبوت كالعدول هنا او بانه يجوز ان يمنع كون اسم الفاعل
للحدوث ولا يمنع العمل في الظرف لان رائحة الفعل كافية في ذلك فيكون وهو بمعنى الثبوت فقد صرح الدو
في المطول اخر الباب الثالث بان زيد في الدار يحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقديره حاصل او حصل
ويبقى وجه ايراد البسملة محتملة للفعلية والاسمية قال الشيخ ويحتمل ان حصول المقصود بكل منهما
او قصد الاختصار بحذف المتعلق او مجرد التفنن واثر الفصل بين جملتي البسملة والحمد له تنبيها على
استقلال الكل بالمقصود به وليحتمل الكلام الخبرية والانشائية ايضا واثر الوصل في جملة الصلاة
تنبيها على تميز ما يتعلق به بالمتبوعية والمقصود الذاتية **قوله** وبعد ظرف زمان بالنظر للتكلم ومكان
بالنظر للرسم اي بعد ما تقدم فحذف المضاف ونوى ثبوت معناه فبني على الضم وكتب ايضا قوله بعد
اصله مهما يكن من شيء بعد ومعنى هذا التعليق ان يوجد شيء في الكون فهذا المختصر الخ والكون
لا يخلو عن شيء والمعلق عليه اذا كان محققا كان المعلق به محقق الوجود فتامل **قوله** يؤتى بها من
اسلوب الى اخر اي فلا يسوغ الاتيان بها في اول الكلام وانما يؤتى بها اذا اريد الانتقال **قوله**
والاصل مهما الخ فحذف ما ذكر واتي باما مكانه وفايدتها الاختصار وتنبيه السامع وتفصيل المجمل
الواقع في ذهنه وكثيرا ما يحذف المصنفون اما ويأتون بالواو بدلا عنها كما فعل المص وعليه تكون
الفاء على توهم اما او على تقديرها محذوفة من الكلام مع تعويض الواو عنها قال بعضهم على انه لا مانع
في اجتماع مع اما كما وقع في عبارة المفتاح اواخر البيان اي حيث قال واما بعد اقول وفي النفس منه شيء

لاجتماع

لاجتماع العوض والمعوض قلت وقد يقال عند الحج لا تعويض قوله مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ مع التكثار
وهو تقليل اللفظ سواء كثرت معانيه ام لا قلت قلت والاختصار تقليله مع كثرة المعاني فهو اخص من الايجاز مطلقا
وقيل الايجاز حذف المفردات والاختصار اعم وقيل انهما مترادفان وقيل الايجاز حذف لا لدليل عليه والاختصار
حذف في اللفظ عليه دليل وقيل الايجاز حذف المفردات والاختصار حذف الجمل من الكلام او بالعكس فهما
متباينان وقال بعضهم ان الايجاز والاختصار وان استعملا كالمترادفين لكن اصل معنى الاختصار
بالاشتقاق لمرقه وهو لقلة العرض ومنه كشح مختصر ومعنى الايجاز القصر وهو لقلة الطول وتدبير وصف
الكلام بانه طويل عريض استعارة كان طوله كثرة الفاظه لكثرة معانيه وكقطعهم كثرة الفاظه لكل معنى فيه وهو
كلام حسن وبعضهم فرق بان الايجاز حذف الطول وهو الاطناب والاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام
مرة بعد اخرى وكتب ايضا قوله مختصر في الفقه اي الفاظ مخصوصة يدل لا تماعلى بعض تلك المسائل وقوله
على مذهب الشافعي اي كاينا ذلك الفقه على مذهب الشافعي كسوته العام على الخاص وفي استعارة للدلالة
تشبه علقة الدال والمدلول بعلقة الظرف والمظروف وقد تحمل على متعلقه بالدلالة ومعنى في استعارة
لها ليكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله فان قلت كان يكفي ان يقول مختصر على مذهب الشافعي
للمراد فما قال في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من جهتين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي
ولمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي على ان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه قوله في الفقه
من فقه بكسر عينه فهم فان صار سجية له ضمت وان سبق غيره فتحت العلم بمعنى الظن والا فالعلم هنا
لا ينبغي فيبطلان بين المجتهدين قوله الاحكام اخرج به العلم بالذوات والصفات كالعلم بالحيوان الناطق وتصور
البياض ونحوه والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله اي كلامه القائم بذاته المتعلق بالعباد تعلقا تنجيزيا
كالمتعلق بالمكلفين او تعلقا معنويا كالمتعلق بغير المكلفين فانه متعلق بهم بمعنى انهم اذا اهلوا خوطبوا
على سبيل التنجيز قوله الشرعية اخرج العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار
محرقه بناء على ان المراد بالعقلي ما يدرك بمحض العقل او ان المدرك بالحواس بمعونة العقل والوضعية كالعلم
بقيام زيد من قولنا زيد قايم والشرعية كالعلم بوجوب الصلاة من اوامر الشرع تامل قوله العملية اخرج الا
قوله المكتسب اي العلم وخرج به علم الله تعالى ودخل فيه علمه صلى الله عليه وسلم الناشي عن اجتهاد فهو فقه
من حيث حصوله عن اجتهاد واما من حيث كونه دليلا لنا فلا يسمى فقها قاله الكمال المقدسي قوله من
ادلتها خرج به علم جبريل ونحو ذلك قوله من حيث عروض الاحكام اي لا من حيث ذاتها قوله وساير الادلة
اي كالاستصحاب والامام يقل والاستصحاب للاشارة الى ان هناك ادلة اخرى غير الاستصحاب فيه
خلاف في الاستدلال به قوله مجاز ان راعيت العلاقة وهي الذهاب في المكان والا فحقيقة شرعية تامل
النووي نسبة لنوى قال ابن العطار تلميذ النووي والنسبة الياجوز الالف على الاصل ويجوز كتبها
بالالف على العادة قال بعض المتاخرين وباثباتها وحذفها قراته بخط الشيخ يعني النووي لكن قال ابن الهمام
انه باثباتها خلاف القياس قال واما الالف التي هي بدل من لام الكلمة فلا يجوز حذفها بل يجب قلبها في النسبة

واو انفعال نووي كما يقال في النسبة الى الغني غنوي وضمنه البه اي اليها اختصر من مختصر الامام الخ **قوله** مع
ابدال غير المعتمد به ادخال الباء على المأتي به كهذا او ما في صفة الصلاة صحيح تصحيح معروف لغة يوافق
عرفا وهذا اطلاق مادة بدل وتبدل واستبدل فعلى المتروك على الاصل فيه وفيما قبله وقد تدخل على ابدال
على المتروك نحو ابدلت الجيد بالردي اي اخذت الجيد بدله وبعد كونه بدل على المأخوذ كما في وبدل طالعي نحس
شعري على ان التي قد بينه اولا يجعله للاخذ والترك باعتبارين **قوله** وحرفت منه اي مما اختصر من مختصر الامام
قوله والمنهاج الطريق ومثلها النهج **قوله** راجيا حال من فاعل اختصرت او ضمنت او حرفت او سميت او حال
من الجميع كل جائز **قوله** اولوا الالباب هو الذي من قوله في التحرير بين بها ذوو الالباب لان هذا مقتبس من
الاية الشريفة وما يذكر الا اولوا الالباب **قوله** وهو العقل تفسير اللب بالعقل هو ما في القاموس لكن تفسير
كلام المفسرين بل صريح ان بينهما فرقا ومن ثم ورد السؤال المشهور وهو انه تعالى ذكر ان في خلق السموات
والارض الاية في البقرة ادلة ثمانية وختمها بيعقلون وفي نظيرها في ال عمران ادلة ثلاثة وختمها
باولي الالباب ولعله لا تعسر لان ذا الالباب اقوى في اتقان الادلة الكثيرة والنظر فيها من ذي العقل **قوله**
واسأله التوفيق لم يقل كسابقه ان يوفقه لينال ما يرجوه وهو الفوز **قوله** وتسهيل اشار به الى تفسير اخر وان
في كلامه ايهاما **كتاب** الطهارة الظاهر ان الاضافة هنا على معنى اللام من اضافة الدال للمدلول
بناء على ان مختار السيد وغيره في مسمى الكتب انه الالفاظ المخصوصة او من اضافة العام الى الخاص كشجر اراك
وعلم الفقه بناء على انه المسائل وانه بمعنى اسم المفعول وجعلها بمعنى في فيه تكلف كما ان جعلها بمعنى من بعيد
بل منعه بعضهم وان نوزع فيه شرح شيخنا والطهارة على قسمين عينية وحكمية فالعينية هي ما لا
تتجاوز محل سببها كما في غسل اليد مثلا عن غسل النجاسة فان الغسل لا يجاوز محل اصابة النجاسة
والحكمية هي التي تجاوز ما ذكر كما في غسل الاعضاء عن الحدث فان محل السبب الفرج مثلا حين خرج منه خارج
وتم وجب غسل غيره وهو الاعضاء اهـ ابن وكتب ايضا تشتمل على وسائل ستة المياه والتراب والاجتهاد
والاواني والاحداث والنجاسات اهـ شرح شيخنا **قوله** الضم والجمع عطف مرادف **قوله** اسم لجملة هل
المراد بها النقوش او الالفاظ او المعاني او اثنين منها او مجموعها اراء التحقيق منها انها الالفاظ من حيث
دلالتها على المعاني لكن في هذا ونحوه للفرد مضاف محذوف اي من مفاد العلم كما لا يخفى اذ ظاهر كلامهم
هنا ما مشى عليه خلاف التحقيق فليتأمل **قوله** غالبا ادخل نحو كتاب ام الولد **قوله** النظافة والخلوص عطف
تفسير واخص منه الخلوص من الدنس ولو معنويا **قوله** رفع حدث الخ عرفها الشهاب الرملي في شرح الزبد استنباطا
من كلامهم بانها زوال المنع المترتب على الحدث او النجس او الفعل الموضوع لافادة ذلك او لافادة بعض
اثاره اهـ وعرفها الشيخ الطبلاوي بانها استعمال آلة الطهر او حصوله في محل التطهير شرعا اهـ وفيه
نظر لاخذه التطهير في حد الطهارة الا ان يراد بالثاني عرفا او لغة او يقال هذا التعريف رسمي فتأمل
وكتب ايضا قوله رفع حدث الخ وعرفها ابن عرفة المالكي بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة
الصلاة به او فيه او له قال فالاولان عن خبث والاخير عن حدث وقال ان ذلك يشمل الاعيان التي تخلل عنه

تم درس

الطهارة قبل تنجسها ثم اعترض على من عبر بالرفع بانه حد للتطهير لا للطهارة والضماير الثلاثة في ملاقيه عايده على
الموصوف الاول لنحو الثوب والثاني للمكان والثالث للشخص وقد يرد عليه صفة الطهارة الحاصلة عن الاغسال المسنونة
وقد يعتذر بانه يمنع كون ذلك طهارة حقيقية نظير ما قال ابن الرفعة في التخفيف قول القاضي حسين ان اطلاق حملة
الشرع الطهارة على الاغسال المسنونة ونحوها اطلاق مجازي فان قلت يرد على ابن عرفة طهارة الميت اذا غسل قلت
يمنع ذلك ان الميت عندهم لا يطهر بالغسل لغيره على اصلنا حينئذ ان يقال في ضابطه توجب لموصوفها استباحة
الصلاة به او فيه او له او عليه كذا فيما كتبه شيخنا الشهاب البرلسي على المحلي ابن قوله انما يطهر بالمعنى
الاعم الشامل لما فيه رفع او ازالة ولما لا رفع فيه ولا ازالة كالطهارة المندوبة ثم اولى من عبارة اصله
لانه انما اشترط الماء لرفع قوله او تيمم عطف على شيء فهو من عموم المجاز الغاية قوله صبوا عليه ذنوبا اي مطرد
ذنوب قوله الدلو الممتلئة ماء اذا كان هذا معنى الذنوب فما فائدة قوله في الحديث بعده من ماء ونسده
به تامل ويجاب بان الذنوب يطلق حقيقة على الدلو وعبارة القاموس الذنوب الدلو او فيها ماء او الممتلئة
او القريبة من الملء اه قوله لفات الامتنان في قوله تعالى سبحانه يجوز ان يمنع بانه لا يحصر الجابرين واجاب بعض
مشايخنا بان التطهير بالماء ثابت بالكتاب والسنة والقياس ممتنع وله وجه فتامل قوله ولا يغسل الولي
به فيه بحث لجواز ان يكون الامر لكونه مما يصدق الواجب او لانه المتيسر اذ ذاك ابن قوله اسم الماء
اضافته بيانية قوله كما استعمل ومثله ما اورده منقطع الراجح بخلاف ما له صفة لعدم احتياجه اليه
وهذا ظاهر كلامهم نبه الشيخ على انه يجوز الاعراض عن التعبير واستعمال الماء ادعائيه انه شاك في
التغير المضر والشك لا يضر قوله فيقدر مخالفا اي ان اراد ذلك والا فلو تطهر لو شابه صح وضوءه لان غايته
انه شاك ومن لا يؤثر بالشك استصحابا للاصل المتيقن كما لو شك في تغيره هل بمخالط او مجاور او في
كثرته او وجود ذلك شيخنا في شرح المنهج قوله لم يجب ظاهره ولو كان التغير تقديريا ووافق عليه شيخنا الزيادي
اي ان علم ذلك قوله ومنح ما اي لم يتخذ من ماء مستعمل والا كان كاصله فيقدر حينئذ كالماء المستعمل هكذا
ظهر وهو الوجه كاتبه قوله لمن عمل بالاول اي التسهيل على العباد قوله ومن عمل بالثاني هو قوله اولا لان يغره
بالتراب الخ قوله والاول انفع اي لان التغير به قوله وبما غير الماء لو مصنوعا قوله لكونه تروحا فيشترط انه
لو غير لونه او طعمه الجميع انه يضر وجرى عليه بعضهم والاصح انه لا يضر التغير به مطلقا الا اذا تحققنا انفصال
شيء منه خالط الماء او غيره كثيرا وكتب ايضا لو فرض منه ان تحلل منه شيء كالكتان وللشمع والعرق سوس ونحوها
انه يضر لانه تغير بمخالط قوله والتصريح بالملح المائي الخ لانه معلوم من كلام الاصل بذكره التراب فانه يعلم منه ان الملح
لا يضر بالاولى فهو من معلوم كلام الاصل شيخنا الزيادي وقد يقال ما ذكر يعلم من قوله تغيرا ايضا فانه يفهم ان ما اهـ
لا يمنع لا يضر ومنه الملح تامل ورمز اليه قول الشارح لكونه منعقدا من الماء اه قوله وكره شديد حر وبرد الخ والكراهة
شرعية لا ارشادية وانما لم يحرم استعماله كالسم لان الضرر غير محقق بخلافه في السم فلو اخبره طبيب عدل ان
استعماله يحصل منه ضرر حرم استعماله في البدن ولو خشي بعد ان يرد لم تنتف الكراهة فيما يظهر كذا بخط
ولكن ما نصه عبارة شيخنا في شرح م نعم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس يضر لقول طبيب عدل الرواية او بمعرفة نفسه

فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض او برد ان يحرم استعماله ويجوز له التيمم اهـ وعبارة حج في شرح الارشاد ويحل
كراهة استعماله المؤدي المذكور ان لم يغلب على ظنه ضرره بقول عدل طب وكذا بمعرفة نفسه او قول
عدل واحد على الاوجه ولو عدل رواية والا حرم ووجب التيمم ان لم يجد غيره اهـ وظاهره وجوب التيمم
ولو امكن تبريده ولو بعد الوقت ويشكل بما لو توقف استعمال الماء على التسخين حيث وجب ولو بعد
خروج الوقت وامتنع عليه التيمم فليحرر فرق شاف قوله وكره مشمس اي شرعا او طبا ومثله التريح فاما
وسهر الليل في العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا ومما يشين طبا او شرعا القطع
الثمر وغيرها قوله مشمس اي ولو بنفسه وان استعمله مرة واحدة او لم يغط راس الاناء الشمس
على الاصح في الثلاثة اهـ حج في شرح العباب فتامله مع قوله في شرح المنهاج ولو مغطى ومن ثم عدل عنها في
الفيض الى قوله ولو غير مغطى اهـ وكتب ايضا قوله مشمس ولو من المائعات قوله ويحصل البرص
اما حدوثه او زيادته او استحكامه قوله بقطر بارد هلا اضافه كسابقه قوله من طهارة الحدث
قد يرد عليه الغسلة الاولى من غسل الميت فانه مستعمل مع انه ليس طهارة حدث لما صرح به في شرح الروض
في باب الغسل الا ان يكون اراد بالحدث هنا ما يشمل ما في معناه كالموت او جرى على قضية كلام بعضهم انه
حدث تامل قوله ولانه ازال المانع الخ قال شيخنا في الفيض بعد ان قرر نحو عبارة الشرح ما نصه قال في
الانوار ما الفرق لا ينافي قولهم المنع من المستعمل تعبدي لان مرادهم انما يأتي فيما يظهر ان قلنا المستعمل
مطلق والمعتمد خلافه او يقال على بعده مراده ذكر على حكمة الحكم لا العلة اهـ قال الشيخ ويمكن ان يقال ان
التعبدي ما لا تدرك علته وان ادركت حكمته وهو محل نظر ظاهر اهـ وسيأتي في الحدث جزم الشيخ
بما يقتضي انما ادركت حكمته وعلته تعبدي فتامل اهـ قوله على ما صححه النووي وابن حج قوله
فيشمل ما توضأ به الصبي اي المميز وكذا غيره ان قلنا باشتراط الطهر لصحة طوافه وهو الاوجه وشمل
ايضا ما توضأ به الحنفي ولو بلا نية ولا اثر لاعتقاد الشافعي ان ماءه لم يرفع حدثا لان الامام لا يحكم
على صلاته ووضوئه بالصحة ويرتب عليهما اثارهما الا اتفاقا فقيل ان الحكم في حق كل مكلف ما اعتقد
انه حكم الله باجتهاد او تقليد صحيح ومن ثم قبلنا شهادته مع شربه ما يتخذ من الزبيب المسقط لها عندنا
ونحكم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل باتفاق ولماء وضوئه الذي بلا نية ما غسل ما يعتقده بفساد الشافعي
ظاهرا فالترجيح في الايعاب ما اغتسل به المتيمم قبل بطلان تيممه عن طهور لرفع الحدث بخلاف ما اغتسل
به الرجل بعد مسح الخف فيه على الصحيح ابن عبد الحق قوله وما اغتسلت به الذمية اي من حيضها لتحل
ثبت في التحفة بالكتابية لاجل قوله لمسلم والا فقياسه ان المجوسية كذلك اخذا من قولهم لو اغتسلت
لحل وطء الزنا انه يكون مستعملا اهـ وكتب ايضا وما غسل الراس والجبيرة والخف بدل المستعمل في الحدث وما
طهر الحنفي وان لم ينو كما صححه النووي وغيره خلافا للاسنوي ومن تبعه الخ ابن حج في شرح الارشاد قوله
لحليلها من زوج او سيد مكلف يعتقد توقف حلها على الغسل فيما يظهر فيهما الا ان الغسل في غيرها لم يزل
مانعا بالنسبة للواطئ ويحتمل اشتراط كونه معصوما لبضع ويؤيده ما يأتي في الكافر بل الكافر اولى منه لانه معصوم

اهـ

٧

١٣

اه ابن حجر في شرح الارشاد وقوله ما ياتي في الكافر اي من تعليل عدم استعمال الما بالغسل له لانه انما جاز للمسلم
تخفيفا عليه والكافر لا يخفف لقدرته على الاكتفا بذلك بان يسلم وكتب ايضا قوله لحليلها المسلم اي ليس
الشيخ هل ذلك قيد اولا فاجاب بما نصه هو قيد لان الاكتفا في صحة الغسل بذلك في حق المسلم انما هو
للتخفيف عليه ولضرورته وذلك منتف في حق الكافر لقدرته على ازالة المانع من الصحة بالاسلام
والله اعلم فتاوي وقوله هو قيد لا يتجه مع تصريح الاذرعي في الفتح والتوسط بانه ليس بقيد وكذا قوله
لتحل ليس بقيد وكذا الحليلها صرح بالجميع فتامل وكتب ايضا قوله المسلم يفهم ان الكافر لو اغتسلت زوجته
لتحل له لا يكون ما اغتسلت به كذلك مستعملا وهو كذلك على الاوجه واعلم انه لا بد من نية الذمية
ان كانت مطاوعة والا بان كانت ممتنعة او مجنونة فلا بد من نية حليلها على المعتمد ابن عبد الحق تقرير
قوله ولا تنجس قلنا ولو احتمالا قوله ما ايبخا اي فلو كمل ما قليل بمايع موافق له في الاوصاف واغتسل
به جنب مثلا فانه يصير مستعملا واذا وقعت فيه نجاسة تنجس اه رملي قوله خمسماية الخ واربعماية وستة
واربعين رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري بنا على ترجيح النووي ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم شرح الارشاد قوله لقربها هو تمييز محول اي والقلتان تقريب خمسماية رطل
اي مقربها قوله بقلال هجر اي لا بالتعبير من غير ملاقاة تخفيفه على النشط قوله بفتح فكسر او فتح او سكون
وبكسر فسكون او وفتح قوله من قلال هجر ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث قوله في المربع الخ اي على ما اعتمده
النووي في رطل بغداد لا على طريقتها ولا على طريقة الرافعي فيه قوله طولا وعرضا اي ساير الجوانب
قوله والمعنى بالتقريب بفتح النون والالف مقصورا وبكسر النون والبا التحتية المشددة كذا ضبطه
بالقلم قوله لا يضر نقص رطلين وكان وجه اغتفار الرطلين فقط انهما امر وسط بين ادنى مراتب القلة
وهو الواحد واول مراتب الكثرة وهو الثلاثة قوله فان غيره اي حالا فلو لم يغيره حالا بل بعد مدة
فالارجح الرجوع الى اهل الخبرة اي ولو واحدا لما ذكره الشيخ في شرح المنهاج ويحكم بالنجاسة من حينئذ لا من
حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتامله وكتب ايضا قوله فان غيره فيه ضميران بارز ومستتر فالبارز
للما والمستتر للنجس والتقدير فان غير النجس الما كما اقره قوله او تغير تقديرا اهلا اقال او تغير بالتغير
زيادة لتعم قوله للخبر السابق والخبر الترمذي اي فالاجماع مخصص لهما قوله وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين
اي وهو راكد والا فالجرية فقط قوله او التقديري كذا في شرح الروض صورة زواله قوله اي لا بعين دخل فيه
الريح والشمس وبه صرح السبكي ابن قوله ولو بغسل وهل يقدر النجس جميعا او ما يغسل به اي الرملي بالثاني قال
الشيخ ويلزم عليه انه لو كان الواقع جامدا او نزع منه انه لا يقدر وذهب شيخنا الرملي الى انه يقدر ما يتنجس به ان
كان مايعا والا فجميعه لتعذر تقدير البحر كذا افضل والده وينبغي في التاسيمان لا يقدر شي ويحكم بالطاهر
وحيث لا يتغير ظاهر فليحرر قوله طهر اي ولو كان به نجاسة جامدة وكتب ايضا قوله طهر وياتي قوله
وطهور ولعل وجه مغايرة التعبير في كل التفنن او ان الثاني لما كان فيه ايراد ما كان مظنة توهم انه يطهر بالا
لم يعبر بالطهورية تعبر به دفعا لهذا التوهم بخلافه هنا فتامل قوله ولا بطرح ودتعبيره هل المراد اي تغير لم او المراد

مثل تغيره الاول وظاهره وان قال اهل الخبرة انه من اثر النجاسة وقوله اذ اخلا عن نجس جامد افهم انه
اذا كان به ذلك يكون نجسا وان قال اهل الخبرة ان هذا التغير لا ينشا عنه هذا التغير وهل يتعين
نقا النجاسة او يحكم من الان حرره وكتب ايضا قوله ولا يضر عود تغيره الخ قال في الايعاب ثم ينبغي انه
لو قال اهل الخبرة انه من تلك النجاسة كان نجسا اهـ وقال الزركشي المتجه في هذه انه اذا عاد ذلك التغير
الزايل فالما نجس وان تغير تغيرا اخر لا بسبب تلك النجاسة اصلا فهو طهور وان تردد الحال واحتمالات
فالارجح الطهارة لانها الاصل اهـ قوله لمسك اي في زوال الرايحة قوله وتراب اي في زوال اللون قوله
وخل اي في زوال الطعم قوله واستشكل بحرمته ان الرائح موافق للمتغير به كان تغير ريحا التي
فيه مسك وهو كذلك عند شيخنا الرملي كما في شرحه وابن حجر في شرح الارشاد قوله والماء وتفاقيل
الظرف حال من المبتدا وفيها الاجنبي والاوجه انه حال من فاعل ينجس العايد للما ابن قوله كرطبة زه
قبل بالاضافة وقبل بغيرها وتطهر او لونيه قوله ميتة لا يسيل دمها اي ولو احتمالا ودخل ما له دم
لكنه لا يسيل كالوزغ قوله ولم تطرح لو طرحه طارح حية فماتت قبل وصولها المايع او ميتة فحيت
قبل وصولها المريض في الجانبين افاده شيخنا الطبلاوي واعتمده قال م ر وحاصل تحرير هذه المسيلة
باطرافها ان يقال كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما انها ان طرحت حية لم يضر سوا كان نشاها
منه ام لا وسوا ماتت بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر سوا كان نشوها منه ام لا
وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشوه منه
ان لم تغيره وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها على
راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجسه وهل له اخراج الباقي به الاوجه نعم لان ما على راس
العود جزء من المايع المحكوم بطهارته فرع لو وجد ما الا ثقل لها سايل في ما قليل وشك في انها اقتضت
نجاسته او لا فيه نظر والذي اجاب به شيخنا الرملي لما سيل عن ذلك عدم العفو لانه رخصة
فلا يصار اليها الا بيقين وبعضهم اجاب بالعفو عملا بالاصل فليتامل قوله تحلل لا يدركه طرف في شرح
الارشاد لابن حجر ويعفى عما يحمله الذباب وان ادركه الطرف على الاوجه اهـ وخالفه شيخنا الرملي
وسيل عن طرح ما لا يدركه الطرف وعما اذا تغير به الما فلتحرر قوله كقليل من شعر نجس وكذا الكثير
للراكب وكذا القصاص اهـ قوله ولعبارته حين عطفه على القليل يقتضي انه لا يشترط قلته وليس كذلك ابن
وكتب ايضا قوله ولعبارته حين هل ولو طرح او عمدا ولا تحرر قوله وانه يتقي بخاه ضبطه بالقلم
بكسر همزة انه قوله وقيس بالذباب اي في عدم التنجيس لا في الغمس قوله او طرحت فيه نجسا اي ولو
كانت مما نشوه منه وان بلغهما النظر هل المراد بيقينا او ولو احتمالا قوله عما اي مطلقا ولو نجسا قوله
تغير طعم الخ وافي كلامه مانعة خلو فافاد حل مجموع المتعاطفات انحصار المؤثر في احدها فلا يشترط
اجتماعها ولا يؤثر غيرها كالحرارة او برودة قوله وبالنجس اي كان وقع فيه بول منقطع الرايحة وانظر هلا
قيل القدرة برايحته قوله طاهرا اي من ما او تراب او غيرها بغير اي نجس لان مقابل الطاهر فقط ثم ذكر الطهور

درس

النجس م

لان له مقابلين النجس والطاهر عبر بالطهور وعرضه بذلك دفع ما اورد على اصله فليحرر قوله او طهور بغيره اي طاهر
انه لا يتوضا بكل من المستعمل والطهور كما في المجموع فيكون موافقا للمنع للشيخ ابن حجر فليتامل وعبارة حج
وبما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضا بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع
قدرته على الاجتهاد الان نعرف تلك الكيفية لما مرت به عبارته في شرح الارشاد الصغير وكتب على قوله
تلك الكيفية اي بان اخذ من كل غرفة وغسل لما هو طاهر وكتب قوله اذا اشتبه المستعمل بالطهور
يجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب ويجوز ان يتوضا بكل منهما ويغتفر التردد في النية للضرورة
على ان ذلك ان تدعي اولوية هذا او ارجحيته على الوضوء بالماء وماء الورد كما لا يخفى ان المستعمل له اصل في التطهير
ونظر قابليته طاهره لدفع النجاسة عنهما اذا كوثر به ما طهورا او مستعمل حتى يبلغ قلتين ولا كذلك ماء الورد
اذا كمل به الماء المشترط فانه ليس فيه قوة دفع وان كان له قوة دفع فاستفده اهـ فقد انكشف بذلك انه ليس بمعنى
الضرورة لتعذر الاجتهاد اهـ قال الشيخ عميرة قال شيخنا المراد بالضرورة في هذا الباب مجرد الحاجة
فقط لكن خالف ابن حجر في ذلك واوجب الاجتهاد فقط معللا بانه لا ضرورة للتردد في النية ومما
تقرر سقط ما قاله قوله كما افاده كلامه في شروط الصلاة فانه ذكر فيها الاجتهاد في الثياب وقيس
غيرها بها قوله وجوبا بالخ اي مضيقا لما يرشد اليه قوله ان ضاق الوقت ولهذا اسقط ما اعترض به
عليه مما هو ظاهر عبارته قبل التاويل قوله باللمس وغيره اي كالذوق قال شيخنا في شرحه وما افترق من
جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي والخوارزمي وهو المعتمد وما قاله في المجموع
عن صاحب البيان من منع الذوق ممنوع اذ تحريم ذوقها عند تحققها وكيف به دفعها وهنا ولم
يتحققها ان غير الاعمى قد يصير اعمى او الاعمى اقوى ادراكا منه فيما يظهر شرح م ر قوله لما في الاخبار ضبطه بانه ثم
بفتح الهمزة قوله واستعمل اي هو كغيره ولو في نحو وضوء سليم الطفل او المجنون ولو اغتسل زوجته
الممتنعة منه او المجنونة بعد انقطاع حيضها كما هو ظاهر والظاهر لو تعارض اجتهاده مع الممتنعة بان
ظهر له طهارة اناء واحد وهي طهارة اخر فهل تستعمل ما ظن طهارته وان خالف اعتقادها ولا اغتسا
فليحرر الكتب ايضا ولو توضا من احد انائين لم يعلم فيهما نجاسة وصلى ثم اخبره من يأتي بنجاسة احدهما
لا على التعيين فالذي اعتمده حج وغيره وجوب اعادة الصلاة لتبين نجاسة احدهما وانه كان الواجب
الاجتهاد او ويحتمل خلافه قوله فلا يجتهد اي مطلقا ولا للشرب خلافا للاذرعي فليتامل قوله اذ لا اصل
اي قريب ولكتب ايضا قوله اذ لا اصل تعليل لما ذكره في المتن بقطع النظر عن قوله في الشرح مثلا والا فهو قاصر
تامل قوله بخلاف الماء اي فان له اصلا في التطهير والمراد بقولهم له اصل في التطهير عدم استحالته عن
خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل خلقتهما الى حقيقة اخرى بخلاف
نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة اخرى شرح م ر وقال في الخادم المراد بقولهم له اصل في
في التطهير عدم استحالة الطهارة بوجه وهذا محقق في المتنجس المكاثر بخلاف البول اهـ وهذا الاناء
في نحو الطعام المائع المتنجس اهـ قوله وللاعمى في هذه التقليد اي اذا ضاق الوقت على ما قاله ابن الرفعة قال

ابن حج وفيه من المشقة ما لا يخفى بابرده فوالحم الان في التيمم لو تيقن الما اخر الوقت فانتظاره افضل
اول قد يوبد الاول ما قاله الشيخان فيمن تحير في القبلة انه لا يصلي كيف كان الا اذا ضاق
الوقت الا ان يقال يفرق بان البدل مفقود هنا وفي مسئلة التيمم بخلافه في القبلة الفرق اوجه ابن
قال لم يجد من يقلده اي في محل يجب عليه تحصيل الماء منه بضابطه في التيمم قال شيخنا وهذا اشبه
بالباب من جعل ابن حج ذلك مقيسا على المحل الذي يجب السعي منه الى الجمعة قال شيخنا ونقلت في شرح
هذا الكتاب عن شيخنا العلقمي فرقا واضحا فليراجع وهو ان العبرة بفقدانه في القبلة قوله
ماء وماء ورد انظر لو كان معهما ما نجس ايضا هل يجوز الاجتهاد حينئذ نظرا للطاهر والمتنجس
ولا يضر في ذلك وجود ما الورد واحتماله وتوعه فهو تابع لما لا يضر وقوع المتنجس او توعه هو
في مسئلة الماورد ويحتمل خلافه فليحرر قوله للضرورة الخ مقتضى العلة انه يمتنع عليه ذلك عند
القدرة على طاهر بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك لانهم لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة
للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم على انه
يمكن الجزم بالنية كان ياخذ بكفه من احدهما وبالاخرى من الاخر ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم
يعكس ثم يتمم وضوءه باحدهما ثم بالاخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ولو
زادت قيمة ما الورد على قيمة ما الطهارة خلافا لابن المقري في روضه ويفرق بينه وبين لزوم تكميل
الناقص به ان لم تزد قيمته على ثمن ما الطهارة بان يخلط ثم تذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء
ورد وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا اولى الفروق كما ادعاه
في شرح العباب اه شرح م ر قوله قبل استعماله وكذا بعده والمتن صادق قوله وذكر حسن كان الاولى
والتصريح قوله لعمل بالثاني وكذا بالاولى لما هو ظاهر وكتب ايضا قوله لم يعمل بالثاني اي مالم
يستعمل ما طهورا بيقين او لم يكن احد الاثنين مستعملا لما هو ظاهر وكتب ايضا قوله لم يعمل بالثاني
ينبغي ان يجوز للاعمى المتحير تقليد البصير في اجتهاده الثاني المتغير والعمل به حيث لم يكن قلده
في الاول وعمل به بان لم يكن قلده فيه او قلده فيه ولم يعمل به وذلك لان البصير انما لم يعمل بالثاني
المتغير لمانع هو لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا المانع مفقود في حق الاعمى وقياس ذلك
انه لو كان باع الاول او بعضه وهو صحيح لما يأتي في البيع ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده الى الثاني
ان يصح بيعه ايضا وهل يحل له اكل الثمن القياس حل ذلك ظاهرا لصحة حلهما معا باطنا نظرا لو
حرمة احدهما ظاهر ايضا لا يقال اذا تغير اجتهاده كما ذكر تبين بطلان بيع الاول لانه ممنوع
لانه صح بيع الاول قبل التغير وتعلق به حق ثالث فلا يؤثر فيه التغير فليتأمل قاله الشيخ قوله
ولا يعيد اي ما لم يكن بمحل يغلب فيه وجود الماء قوله على ما اقتضاه كلام الرافعي الاجتهاد في هذه
الحالة ممتنع على راي الرافعي ايضا لعدم فائدته وانما محل الخلاف بينهما اذا انصب احدهما قبل
الاجتهاد قاله الشيخ الرملي في حواشي شرح الروض قوله هذا او الاولى اي خذ هذا او فيه كلام في باب صلاة

المسافر قوله تعبد وامراة اي واعمى قوله لا تأسف الا ان اعتقد صدقه كنظايره قوله سواء وافقا المخبر في مذهبه
او عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه انه لا يقبله
فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن
يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد اه ابن حجر وانظر ما سياتي في اول الصفحة التي تلي هذه عن
شيخنا قوله او الفقيه المخالف الخ ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به فقيه فيه ثم وقع فيه نزاع واختلاف
ترجيح فيكون الاوجه فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد المخبر ترجيح وجه فيعلم من قولهم فيها
موافقا انه يعلم الراجح في مسائل الخلاف اه شيخنا الرملي قوله من حيث انه طاهر فلا يرد عدم استعمال قف درس
جلد او غيره من ادمي ولو حربيا او مرتدا على المعتمد خلافا للشيخ ابن حجر قوله شيء هو الجلد البالي قوله في
ما قليل اي ان لزم عليه تضمخ بالنجاسة والا فلا كما لو بال في الما القليل الخالي عما ذكر فان الراجح انه مكروه لا في
جار اي وهو من غير المغلظ ومحله ايضا في غير المسبل اما المسبل فيحرم مطلقا قاله في المجموع قوله او في ما كثير
او قليل لاطفاء نار او بناء جدار ونحوه وبحث الزركشي تقييده ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كما بحث
تقييده قولهم يحل استعمال الاناء من العظم النجس في اليابس بغير المتخذ من عظم المغلظ ونازع الزركشي ابن حجر
في بحثه في ثم العاج ونعم شيخنا ان شرحه على ما في بعض النسخ ولعله الصحيح لقرينة الاستدراك فليتأمل
ثم رايت بعض اصحابنا نبه على ان الشيخ ضرب على الاستدراك قوله الا انا كله الخ يتأمل مع قوله من حيث
انه طاهر فالظاهر انه لا حاجة له الا ان يكون منقطعا لما هو طاهر قوله كله الخ مبتدا خبره ذهب الخ والجملة
صفة انا على حد قوله تعالى قل ان الامر كله لله لان الموكد لا يتبع النكرة لان الفاظه معارف قوله فيحرم
استعماله اي اذا وجد غيره اي ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما في الايعاب بخلاف ما اذا لم يجد
غيرها فانه يجوز لكن بحث بعضهم تقدم المفضض لانها اخف لجوازها في مسائل دون الذهب شيخه نصح
الطهارة من انا النقد قطعا قال الزركشي ويحتاج للفرق بينه وبين الصلاة في المغصوب حيث جرى في صحتها
خلاف والفرق في الايعاب بان الوضوء وسيلة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد وبان الحرمة هنا لحق الله تعالى
فسومح فيه ما لا يسامح في ذاك لانه حق ادمي قال بعضهم وحيث زالت الحاجة وجب الكسر وان اضمر الاصحاب
بها انتهى اه ولو خرج منه انه لو ورثه وجب عليه بيعه فورا حيث لم يجد له حالا لان تركه اتخاذ له وتامل النص
قوله واتخاذه ولا اجرة لصنعته ولا ارش لكسره وكتب ايضا على قوله واتخاذه اي لانه يجر الى استعماله ويراعي في
كسره ما في كسر الات قوله ولا تاكلوا في صحافها اي الانية هلا استدل عليه كمضبب من كوز او خلال وكذا باب
كما في فتاوي الغزالي نص او بعضها الزينة وان صغر قال في الايعاب وقد يشكل فيما اذا صغر ما للزينة به
لو انفرد لكان بما حاذاه الي ما مثله وهو ما للحاجة كيف يحرمه وقد يجاب بان بعض الزينة لما لم يتميز
غلب على بعض الحاجة احتياطا لما من شان التحريم وعليه فلو ميز الزايد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو
مشكل كما في التحفه ونعم شيخنا قوله والاصل الاباحة يوخذ منه انه لو شك في الطراز لا يحرم استعماله
لان الاصل الحل قوله لان التحريم الخ ويوخذ مما تقدم في تحريم ضبة الذهب من ان الخيلا فيه اكثر انه يقدم ما الفضة

ويؤيده انه لو وجد ميتة نحو كلب وحيوان اخر قدم الثاني على المنقول المعتمد وقوله في الايعاب ان
ظاهر كلامهم انه يتخير فكذا هنا مردود قوله ان لم يحصل الخ لو شك هل يحصل منه شيء او لا فالذي
يتجه الحرمة ولا يشكل بالصحة عند الشك لان هذا اضيق بدليل حرمة المتعلم مطلقا ويحتمل الحل
ويحمل هذا الثاني الاولى اما التانيه فينبغي الجزم فيها بالحرمة نظرا للاصل وهو الحرمة حرره قوله من
ذلك شيء اي متمول قوله بخلاف ما اذا حصل الخ ويحل اتخاذه حينئذ لانتفاء الخيلاء وبانتفائها يباح
كل من الاستعمال والاتخاذ قاله في الايعاب قوله والتصريح بالتاسيه اي لانه علم من كلام الاصل بطريق
المفهوم اذ قوله يحل المموه يعني النحاس المموه بنحو ذهب يفهم ان نحو الذهب اذا موه لا يحل فليتامل
باب الاحداث قوله على ذلك اي الاسباب بواسطة الامر الاعتباري او المراد الامر الاعتباري
وقد يتوقف في جعله مترتبا عليه مع جعله جزائي لتفريعه فليتامل قوله والمراد هنا الثاني هنا بحث
وهو ان ارادة الثاني بالاحداث يحتاج لمعونة وقرينة والكلام يحتمل على الثاني بخلاف تعبير الاصل
باسباب الحدث فانه لا يحتمل على الثاني بحسب المتبادر فتعبير الاصل اولى الا ان يقال القرينة هنا
قوله هي خروج الخ قوله وتعبير الاصل الخ لا ينبغي ان يكون مقصوده بهذا الكلام الاعتراض على الاصل
لاتحاد مضمون ما عبر به الاصل وما عبر هو به فان مضمون كل منهما التبويب للاحداث بمعنى الاسباب
سواء جعلت الاضافة في عبارة الاصل بيانية او حقيقية لان المترجم له عليهما هو المضاف الذي
هو نفس الاسباب بلا شبهة كما لا يخفى فلا يتوجه على الاصل اعتراض من هذه الجهة فان اراد الاعتراض
بانه سمى تلك الامور اسبابا مع انها احداث فهو مدفوع بانها تسمى ايضا اسبابا ولا حجر عليه في ارتكاب
احد التسميتين تامل قال الشيخ نفي ان استفادة اطلاق الحدث على السبب لا تستفاد من الاصل
على جعل الاضافة حقيقية لانها تقتضي المغايرة وهذا ما نظر اليه الشيخ تامل قوله خروج الخ اخرج الدخول
فلا نقض به وعبر في الروضة بالخارج وهو اولى اي ولو من الباسور اي النابت داخل الدبر اما نابت
خارجه فلا يتعلق به حكم قوله منه اي الخارج اولا من غير اختلاط بشيء اخر قوله المنفصل اولا في بعض ولم
لم ينفصل فلا نقض به لاحتمال انفصاله جميعه فواجبها الغسل لا الوضوء فلو كانت متطهرة فلها ان تصلي
اذ لم يتحقق انفصاله بالنجاسة وكتب ايضا والمعتمد ان الولادة بلا بلل والقا العلقة كخروج المني فلا
تنقض بخلاف خروج بعض عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال شيخنا وظاهره انه اذا برز بعض العضو
لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننتقض بالشك فان خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والا فلا قال الشيخ
واذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة اقرب لا لانا لم نعلم انفصال المستتر منه
بنجاسة اولا كما في مسئلة الخيط فيه نظر اه وقال شيخنا الاول وهو المتجه فان قلت يشكل عليه قول المحقق
لو ادخل في قبل او دبر طرف عود لم ينتقض وضوءه حتى يخرج وله في الحال مس المصحف لا الصلاة وطواف لانه حامل
متنجس قلت لا اشكال اما في الدبر فظاهر لاتصاله بالنجاسة يقينا واما في القبل فهو محمول على ما اذا اتصل
بالمعدة او بشيء على نجاسة باطنة وسياتي بيانه بما فيه اه قوله او من ثقب او ما نقض جمع لانه قوله كذ

معدة

معرة قال شيخنا في شرح العباب وقضية اطلاقه انه لا فرق بين وجوده من ناحية القبل او الدبر خلافا للنوسط
الزركشي كابن النقيب اهـ قوله على الافصح وبفتح او كسر فسكون او بكسرات وابو فيض قوله المطمين
بفتح الهمزة على الافصح وحكي كسرها ايضا قوله سمي باسم الخارج اي بالمعنى الاخص الذي هو البول والغائط
لا بالمعنى الاعم اي ليشمل الريح لانه لا يقصد لاخراجه المكان المذكور تامل وكتب ايضا واطلاق الغائط على البول كما
يشمله كلام المتن صرح به الحافظ السيوطي في اتقانه قوله وفيما عداها اي نسخة ادلب وهي اولا الكفاظ مضر
عليها تامل قوله من النقب مطلقا اي سوا كان فوق المعدة او تحتها والظاهر الفتح واحد فوق المعدة واحد تحتها
هل يناط الحكم بكل منهما او يخص باحدهما ويقتضي بحث الشيخ فيما لو لم يكن دخل تحت المعدة في الانسداد العارض تعلق
الحكم بالكل ان لم يكونا هنا كذلك ويحمل الفرق اخذا من تعليلهم بانما يخيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وانما ترك بالتي
اشبه فلا ضرورة اليه م ولعل هذا هو الاشبه فليتامل ويبقى النظر فيما لو شك في الانسداد هل هو جبلي او عارض
فليحرر قوله والمنسد كالعضو الزائد قال شيخنا في شرح العباب والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى في المخلوق
منسد الاصلي انه يثبت للمنفتح حكم الاصلي مطلقا حتى في وجوب الحد وتقرير المهر كما افاده كلام الماوردي وصرح
به جماعة من المتاخرين كالاذرعي وان افتى الشيخ بعدم ثبوت جميع الاحكام له ولا فرق في الانسداد بين ان يبقى
بالتحام او لا كما يشير اليه قولهم والايلاج فيه خلافا للشيخ حيث حمل كلامهم على المنسد بالالتحام الا ان يحمل
ذلك على ان المراد بالالتحام عدم خروج شي منه وان لم يلتحم حقيقة كما اشار الى ذلك البرهان الفزاري انتهى وكتب
ايضا والقياس حرمة التمتع به اي بالمنفتح من الحائض وانه لا حرمة له وان ما بين السرة والركبة عورة
قوله بالايلاج مصدر مضاف للفاعل او المفعول قاله الماوردي قوله مقام المنسد اي في
الانسداد العارض قوله والغسل بالايلاج اي مع جوازه صرح به في الجواهر وعليه فليلغز ويقال لنا زوج
وطئ وطئا جائزا ولم يجب عليه الغسل قوله واجاب شيخه لعل المراد من حيث ذاته لان المحل والحد والستر
اصالة فتامل قوله فوق العورة اي على المرجوح فلا ينافي الحمل السابق قوله كرنا المحصن اورد عليه ان
الشي الواحد قد يوجب الامرين بل الاكثر كالجماع في رمضان يوجب اعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه
جماعا وادونهما وهو القضا بعموم كونه فطرا وادون منهما معا وهو التعزير بعموم كونه معصية وقد يجاب
بان المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة او الحد وهذا ليس كذلك ولا يرد ان الكفارة تكون بالصوم لان
الواجب فيها اصالة العتق فتامل قاله شيخنا في الفيض قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء الخ قال في الايعاب
وقد ينظر فيه بانهما قد يجامعان الوضوء كما يعلم من قولهم في الحج يسن للحائض والنفساء الغسل لنحو الاحرام
ثم قالوا فان لم تجده او كان معهما ما لا يكفيه سن لها الوضوء وهذا يشملهما كما هو ظاهر فيتصور انهما يجامعان
ولا يمنعان صحته في صورة اهـ كلام الايعاب وقد اشار شيخنا في شرح العباب لرده حيث قال ولا يرد على
ذلك ما سياتي في الحج من سنية الغسل لنحو الاحرام منهما لان المراد هنا بعدم مجامعتهما له بالنسبة
لاستباحة صلاة ونحوها اذ المقصود في باب الحج النظافة مع غلبة التعبد فيه اهـ قوله صحة الوضوء في المسائل
تقييده بالواجب وكتب ايضا قوله الوضوء اي الواجب او المندوب لنحو الصلاة فلا يرد الوضوء منهما عند الاحرام قوله
اولى من تعبيره بالمنع اي وان احتاج الى تقييده كما قاله في شرح التحرير واجيب عن الاصل بانه جار على طريقة الكوفيين

من حذفهم المضاف وتعوضهم ال عنه فتقديره على هذا الا المني منه اي منه فحذف المضاف اليه قوله زوال
عقل هل العقل من قبيل الاعراض او من قبيل الجواهر اولا ولا وعلى كل هل هو مخصوص بالنوع الانساني
ام هو كلي مشترك بينه وبين كل حي مخلوق وعلى ذلك فهل هو من الكلي المشكك او المتواطي الجواب
هو عند علما السنة عرض قايم بالقلب متصل بالدماغ ويزيد وينقص وعند الحكما جوهر مجرد عن
المادة مقارن لها في الفعل وهو في الانسان والملك والجن لكنه في النوع الانساني الكامل ومن ثم كان
من قبيل المشكك لا المتواطي والله اعلم وقوله المشكك والمتواطي الاول هو اتحاد اللفظ وتعدد الحكم
مع النظر الى زيادته الى النقص ضعفا وقوة والثاني هو التساوي في اللفظ والحكم قوله جنون
او اغماء اي ولو مع التمكن لما هو قضية استثناء النوم كالاصل وصرح به في العباب خلافا لبعضهم هو الزين
العراقي وسبقه اليه البلقيني في حواشي الروضة قوله العينان وكا السه في الحديث استعارة بالكناية
دا علیها باثبات الوكا الذي هو من لزوم المشبه به للمشبه وتشبه العينان المراد كل منهما اليقظان
بالوكا تشبيه بليغ بحذف الاداة طب قوله اذا السه مستد اخبره قوله الم بر قوله سماع كلام الحاضر
وان لم يفهمه ولو تحققوا ما اوروبا فان احتمل التمكن لم ينتقض والا فلا وهذا حاصل الراجح قوله
لم رنه تيل وقضيته ان من تكرر خروج الريح من قبله ينتقض وضوءه ولو خلق بلا دبر مع انفتاح
القبل قال الشيخ فيه نظر ولعل الاقرب عدم النقض ولا اثر لاحتمال الخروج منه لندرته الا ان يقال
تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر في خروج الريح اه واستظهر شيخنا العلقمي هذا
الاستثنا لقيام القبل مقام الدبر حينئذ في النقض بالمعتاد والنادر وغيره قوله بين بعض مقعده
ومقره مخافة انظر لو سد الجافي بشي ونام هل ينتقض او لا مال شيخنا الزيادي للثاني ولعل كلام
الشيخ يرشد اليه ثم رايت في بعض حواشي الجلال المحلي ما نصه لكن ان جلس على ملبس كقطن بحيث يامن
معه خروج شي من دبره لم ينتقض وضوءه اتفاقا لتمكنه اه تنبيه لا ينتقض وضو نبينا وكذا سائر
الانبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم لتنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فيدرك الخارج كذا قالوا وقضية الاقتصار على
النوم انتقاضه بالاغما بناء على جوازه على الانبياء وهو ما قاله الماتني مجانا فليحرر النقض به وهل هذه
القضية مسلمة اولى للحاشر قوله بشرتي ذكر وانثى فرع لو لو الحلف شخص بين ادمي وبهيمة لم ينقض
مسه على ما بحثه الشيخ عميرة وظاهره ولو كان على صورة الادمي قوله لا جامعتهم قال الكمال بن ابي
شريف والمتجه ان الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشي من اجزائهما من غير تقييد باليد وعلى
هذا فالجماع من افراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة اه قوله كلحم الانسان اي والاسنان
والعين خلافا لابن حجر قوله والخنثى الالف فيه للتانيث فيكون غير مصروف والضماير العايدة عليه
ياتي بها مذكرة وان اتضحت الانوثة لان مدلوله شخص صفته كذا اوكذا الاسنوي تتمة تنبيه قال في
التتمة في كتاب الزكاة تعالى ليس في شي من الحيوانات خنثى الا الادمي والابل قال النووي في
تهذيبه ويكون في البقر حكى جماعة اتفق لهم يوم عرفة سنة اربع وسبعين وسبعمائة وقالوا ان
عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج انثى ولا ذكر الثور وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسائر الواعي جوار

التتمة

وقف

قف درس

التضحية به فقلت اهـ انه ذكر او انثى وكلاهما يجزئ وابس فيه ما ينقض الجمع واستشهد فيه اهـ قوله بلغا
حد الشهوة اي يقينا الذي في طبع سليم قوله عرفا غالبا قوله محرم اي ولو احتمالا قوله ورد ابن العماد اللمس
لا يصدق الا بغير حائل لقول مسست بكسر السين امس بفتح الميم وجمع ضمها وكتب الخياس اي الواضح
او المشكل قوله من آدمي اي واضح قال شيخنا في شرحه وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا
حال انضمامه وملتقى الشفرين اهـ فرع لو مس ذكرا او شكل هل هو من واضح او خنثى انتقض وضوءه
ولا نظر لاحتمال كونه من خنثى لانه نادر صرح به في المجموع قوله او محل قطعه ولو من انثى فليحرر ما في
المحلي قوله ببطن كف لو خلق بلا كف لم يقدر له كف ولا يقاس بقدر نحو المرتفق لان تقديره ضروري
ولا حاجة لذلك هنا وكتب ايضا قوله ببطن كف ولو خلق له كفان عاملتان او غير عاملتين نقض او احدهما
فقط ففيه كلام واعتمد شيخنا الرملي والرحماني المدار على المسامتة فان تسامتا انتقض وان كانا على معصمين
والا نقض العامل فقط وان كانا على معصم واحد وجمع بذلك بين كلامي النووي وحمل عليه الذي في شرح
الروض عن ابن العماد ابن ... وكتب على قوله في صدر هذه القولة نقض ظاهره مطلقا وان لم تكن مسامتة
فليحرر قوله ولاجماع عطف تفسير قوله ولانه اشهى له اي اذ كان الممسوس نحو انثى قوله في وجوب
ستره يتامل معنى هذه الظرفية قوله وما بينهما المراد الاجمة بينهما وما يستتر عند انضمامهما قوله وحروفهما
المراد حروف الخنصر والسبابة قوله وحروف الراحة اي ما زاد على حرف الخنصر وانما الحق احرف الخف
بباطن الرجل الا ان المسح رخصة فلا يتجاوز بها ما ورد قوله اذ الافضاء الخ عبارة الشيخ ابن حجر في تخريج
احاديث الشرح الكبير تنبيه احتج اصحابنا بهذا الحديث في النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف
لما يعطيه لفظ الافضاء الا ان مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصا للعموم المنطوق
لكن نازع في دعواه الافضاء لا يكون الا ببطن الكف غير واحد وقال ابن سيده في المحكم افضى فلان الى فلان
وصل اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او باطنها وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر الكف
كما يكون ببطنها وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص اهـ وقد اشار الشارح الى رد
التنازع المذكور بقوله اذ الافضاء بها اي فليس الكلام في مطلق الافضاء وبانه ليس من باب العام والخاص
بل من باب المطلق والمقيد قوله فيتقيد بها اشارة الى ان ما ذكر من باب المطلق والمقيد لا من باب العام
والخاص لان المس عام والافضاء خاص وذكر فرد من افراد العام بحكمه لا يخصص تامل قوله ملتقى شفريها
والمراد بملتقاهما طرفا الاسكتين المنضمتين على المنفذ ولا يشترط مسهما بل مس احدهما من باطنها او ظاهرها
ناقض بخلاف موضع ختانها اي عانتها قوله اي بالاحداث بمعنى الاسباب كما هو الظاهر اي باحدها او بمعنى الامر
الاعتباري فيستثنى فاقد الطهورين والمتيمم ودائم الحدث قال في التحفة ويصح ارادة المنع لكن يتكلف
اذ يتحمل المعنى الى انه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه
او لبعضه اهـ وهذا يقتضي فساد المنع لا صحته بتكلف وينبغي ان يراد بالبعض العزو لان المنع لاجزائه
وظاهر انه اذا اريد المنع لا يستثنى ما تقدم تامل قوله صلاة نعم نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما في المجموع

وظاهر ان نحو مس المصحف معه ليس كذلك وسياتي في الردة ان اخلال الصلاة محرم كفر شرح الارشاد لابن حجر ابن
قوله اجماعا اي في الجملة فلا يرد ان بعض تلك الاسباب مختلف فيه قوله وسجدة التلاوة والتي في
الصلاة وكذا سجود السهو كذا اقره عن افتاء الشيخ الرملي قوله قد احل فيه المنطق المراد النطق وكتب
ايضا قوله قد احل فيه المنطق قد احل فيه غيره كالاكل وغيره فلم خص المنطق بالذكر قوله ومس مصحف ولو
بصدره وبطنه ولسانه وشعره وظفره كما هو مقتضى كلامهم لانهم لو وصل عظمه بعظم طاهر او اتخذ انفا
او سنا او انملة من ذهب ايحرم المس به ولم اره ولكنه ظاهر بسط الانوار وكتب ايضا قوله ومس مصحف
ولو من وراء حايل وبباطن الكف وغيره بخلاف مس الذكر مع ورود المس فيهما وفرق بان المقصود هنا تعظيم
المصحف بالبعاد المحدث عنه وبان حدث الافضا فيما اطلق من مس الذكر قوله وهو خبر بمعنى النهي
لا نهي لما يلزم عليه من وقوع الطلب صفة قاله في شرح الروض وفيه منع اللزوم لجواز الاستيناف بالنهي
او الاعتراض وكتب ايضا قوله وهو خبر بمعنى النهي انما كان كذلك لان لا نافية لا ناهية اذ لو كان ناهيا
لكان بفتح السين على من يفتحها في المصحف وانما كان بمعنى النهي لانه لو كان بمعنى الخبر لزم الخلف في
خبر الله تعالى وهو محال قوله بل قد يجب اي فيما لو خاف عليه كافرا او حرقا او غرقا الا ان خاف عليه ضياعا
قوله فان انفصل الخ مثله لو قصت الهوامش التي لا قران بها فيا في فيما تفصيله وقيل يحرم مطلقا والبرد
قوله كصندوق الخ من الصندوق بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت اجزا الربعة او بعضها فيه
واما الخشب الحامل بيتها فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في راس صندوق
المصحف وسيل مر عن وضع المصحف في سفلي من خزانتين وفي العليا النعال ونحوها فاجاب بالجواز
حيث ولو كان ذلك في خزانة واحدة يجوز وضع النعال على رف والمصحف على رف اخر تحته او فوقه
ابن حجر قوله وعلاقته بكسر العين قوله وسائر الكتب وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما تسميه مصحفا
عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه ابن حجر وكتب ايضا قوله وما كتب
عليه قران اطلق القران هنا على النقوش وسياتي في باب الغسل اطلاقه على اللفظ وفي باب الامامة
على المعنى القايم بالصدر وكلها اطلاقات صحيحة قوله لدرسه والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال
الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او لغيره متبرعا والا فامره او مستاجره ولو لم يقصد به شي
نظر للقرينة كما بحثه ابن حجر ولو شك هل قصد به الدراسة او التبرك فكما لو شك في التفسير الاتي ولو نوى
بالمعظم غيره كان باعه فنوى به المشتري غيره انجه كونه غير معظم حينئذ كما اشار اليه في شرح العباب شيخنا
قوله ان لم يقصد كان عليه ابراز الضمير لانه محل لبس تامل قوله وان اقتضى كلام الرافعي الحرامي والمجموع
وعبارة التصحيح فلو قصده معهما فمقتضى عبارة الحرز والمجموع الجواز اهـ فاعلمه قوله وفي تفسير هل
وان قصد القران وحده ظاهر اطلاقه نعم قوله اذا كان اكثر من القران والعبرة في الكثرة بالحروف وهل المراد
الملفوظ بها او المرسومة خطا احتمالان رجح منهما في الامداد الاول وفي التحفة الثاني وفرق بينه وبين
بدل الفاتحة حيث اعتبر الكمية فيه باللفظ والظاهر ان المراد ما حقه ان يرسم وان رسم بخلافه والنظر لوجود
الكاتب

الكاتب شيا من ذلك قوله وحمل قلب ورقه بعود ونحوه ما لو لف كمه من غير يد واستشكل عدم تأثير المس بالعود هنا خلاف
مسه لنجاسة وهو بيد المصلي قال في الايعاب ويجاب بان احترامهما على ما يخل بالتعظيم ولا اخلال مع عدم المس باليد
وثم على التنزه عن النجاسة ومماستها لا لها لتحقيقها صار المنفصل بها متصلا بالمصلي فيخفى قوله صبي مميز واما ذو الصورة
فيظهر انه يستبيح ذلك ما دام يستبيح النوافل قوله والمس لحاجة والقراءة فيما يظهر قوله والتصريح بعدم الوجوب
وافهم نفي الوجوب جواز المنع بل يندب قوله بعضو نجس اي غير معفو او معفو عنه الى بلاد الكفار ان خيف
وقوعه في ايديهم كذا في شرح البهجة والروض قوله بيقين طهر الخ قال في الامداد وليس المراد باليقين في كلامهم هنا
اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك والوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك
بعده استصحابا له لان الاصل تيقن الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن اهـ قوله فلا يخرج
من المسجد اي الصلاة من اطلاق اسم المحل على الحال ويؤخذ منه عدم استحباب الوضوء عند الشك لكن لنا
وجه بوجوب الوضوء والقياس ندبه خروجا منه فيحمل النفي على اخذ بشك يؤدي الى نحو وسوسة او يقال لم
يرد حقيقة النفي بل الاعلام بانه لا يلزمه الاخذ بهذا الشك شرح شيخنا قوله حتى يسمع صوتا اي يعلم فلا
يرد نحو الاصم قوله لانه تيقن الحدث الخ فان قلت وتيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه فما المرجح قلت
اعتضاد التجديد المقتضي لكون الطهارة بعد الطهارة قبل تحقق التجديد ابن قوله ان لم يعتد تجديده بان
اعتاد عدم التجديد او لم يعتد شيئا قوله لان الظاهر اي بملاحظة عدم اعتياد التجديد تدبر ابن قوله
هو ما صححه الرافعي والنووي معتمد فصل في اداب الخلاء وفي الاستنجاء قوله قاضي الحاجة اي لمريد
قضائها ولو مريد قضاء الحاجة هنا من دخل محلها ولو لحاجة اخرى كما اقتضاه كلام النووي وان نوزع فيه قاله
شيخنا في شرح العباب قوله ان يقدم يساره وما قام مقامها قوله والتصريح بالسنة من زيادتي اي لان قول الاصل
يقدم يحتمل الندب ويجوز قوله وتعبيري بما ذكر اي بقاضي الحاجة اعم من قوله يقدم داخل الخلاء الخ ووجه عمومه شموله
لغير الخلاء لكن في تعبير اصله عموم من جهة شموله لغير قاضي الحاجة بناء على ما قاله الزركشي ان بعض هذه الاداب كتقديم
اليسرى دخولا واليمنى خروجا وذكر الاستعاذة وتنحية المعظم وترك التكلم وتغطية الرأس ولبس النعل يندب لداخل
الخلاء لا لاخذ شيء او وضعه ولا يختص بقاضي الحاجة وهو الاوجه وقد تمسك فيه الزركشي بعموم عبارة الاصل خلافا
للناشري فتقييد المص بقاضي الحاجة اما لانه الذي ياتي في جميع الاداب او لموافقة الناشري تأمل وكتب ايضا قوله اعم
لانه في عبارة الاصل وهو النحو وفي الداخل اي سواء كان قاصدا للحاجة ام لا ففي كل عموم الا ان يقال لم ينظر
لهذا العموم لان الاداب الاتية انما تختص بقاضي الحاجة فالكلام فيه تأمل قوله داخل الخلاء ولو طال دهليز الخلاء قدم
يساره عند الدخول وعند وصوله للكرسي كما بحثه الزركشي لكن الاوجه اعتبار ما يراد به فقط كذا اجاب شيخنا
في شرح العباب وضرب على وهو ظاهر الحف لكن الاوجه الخ قوله ما عليه معظم ليس المراد مطلق التعظيم بل ما
يقتضي التعظيم وكتب ايضا قوله ما عليه معظم من قرآن واسم نبي او ملك مختص او مشترك وقصد به المعظم او قامت
قرينة قوية على انه المراد ويظهر ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له نظير ما مر اهـ ابن حجر وقوله ويظهر
الخ لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه لمن قصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت

قف درس

في شرح العباب الا ترى ان اسم المعظم اذا اريد به غيره صار غير معظم آن قوله كاسم نبي اي او ملك تنبيه قيل صرح
السيوطي فيما كتبه علي مسلم بانه يحرم علي الناس نقش ما كان علي خاتمه علي خاتم فليراجع قوله وحمله مكروه
هذا معلوم من المتن فرع ينبغه فيما لو حمل حامل المصحف ونحوه الكراهه وان لم يحرم حمله مع الحدث قوله وتعبير
بذلك اولي واعم من قول الاصل ولا يحمل ذكر الله تعالي ووجه الاعميه شمول المعظم لاسم نحو النبي كالملك
والاولويه السلامة مما قيل انه غير مستقيم علي قاعده العربيه ووجهه ان قوله يحمل اما ان يعمل في ذكر او في ذكر
وكلاهما ممتنع اما الاول فلعدم انصباب العامل علي المعمول اذ الحمل انما يكون في الاجرام والذكر من قبيل المعاني
ونحو فيمتنع كما امتنع اعمال علفتها في ماء من قوله علفتها تبنا وماء باردا اذ منعوا العطف لذلك وقدروا
عاملا هو سقيتها واما الثاني فلانه يصير التقدير ولا يحمل ما فيه ذكر الله ونحو فيكون فيه حذف الموصول
واجري جملة الصله ان كانت ما موصوله او الموصوف واجري جملة الصلة مع ما فيه من عدم صلاحية
مباشرة الصفة للعامل ان كانت نكرة موصوفه واجاب الشيخ المحقق بان المختار الثاني وليس بحذف ما بل المحذوف
مضاف اقيم المضاف اليه مقامه وهو كثير نحو وجاء ربك ويجعلون رزقكم انكم تكذبون فهو تعبير صحيح عربيه
علي ان الواجب علي المعترض ان يقول علي قاعدة المعني لما قال الشيخ ان الظاهر ان العربيه لا تمنع تعدي يحمل
الي ما يتصور التعديه اليه في الواقع وان امتناع ذلك ليس مما يتعلق بها قوله بعضهم اخذ هو الجلال
في شرح الاصل قوله ولعلهما قال انما هو المعتمد قوله ولا يستقبل القبله المراد بالقبله هنا وفي الوضوء
والغسل والتيمم والاقامة والاذان وغير ذلك حيث قيل بالاستقبال فيها الكعبة او جهتها على الاثر
من احتمالين للمتاخرين لما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا قال شيخنا الرملي في جواب
سوال عن ذلك جميعه ونقله الشيخ ابن قاسم عن والده ونقل عن شيخنا انه رجع عن هذا واعتمد ان المراد
العين واستظهره في التحفه وكتب علي قوله في صور هذه القوله من احتمالين اي ذكرهما في الخادم قوله
ولا يستدبرها تنبيه لا يخفي ان المراد باستدبارها كشف دبرها الي جهتها حال خروج الخارج منه بان يجعل
ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وانه اذا استقبل او استدبر واستتر من جهتها الا بجيلا
ستارا ايضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الي تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج
الي تلك الجهة ليس من استقبال القبله ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبه لعدم معرفتهم معني
استقبالها واستدبارها فعلم ان من قضي الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان
استقبلها او استدبرها فتفطن لذلك اهو ابن قوله بساتر ولو من زجاج مرد وانظر هل يحصل الاستر بيده
اولا ينبغي الاول فليحرر قوله ثلثي ذراع لو حصل الستر بدونهما اعتد به علي الاقرب من احتمالين ابداهما الشيخ
قوله ويكرهان كتب عليه ضعيف قوله خلافا للاولي يعتمد قوله ويحرمان بدونه انظر لو استقبل الخنثي بالبول
من احد الفرجين هل يحرم اولا والظاهر الاول لانه تضيق للاحتياط كما في تحريم الحرير فان قيل الاصل في الحرير
الحرمة قلنا والاصل تحريم استقبال القبلة بخروج الخارج من الفرج مع كشف العورة فليحرر ذلك وكتب ايضا
ويحرمان بدونه سواء كان المحل مسقفا او يمكن تسقيفه ام لا خلافا لابن المقري قوله في غير معد من فضا او بنا لكن

انكاره

اتخاذه في الفضا حرام وان جاز قضا الحاجة فيه نهو كالتمويه ثم الاستنجا اكثر انقل عن ابن العماد قوله ببول ولا غايط
قضيته انه لا يحرم على المراة استقبالها بدم الحيض حال خروجه فيه نظر قوله او فتة نعلوها اي الحصلة قوله ولم يستتر
فيه من جاء بعد او فضا قوله لانه لسخنه اي غالبا فلا يرد ان البناء في المعد قد يكون غير مستحق بل بنا قوله
وان كان الاولى لنا تركه يتامل فان فعل النبي لم كان في المعد كما هو قضية سياقه وح ليس الاستقبال
والاستدبار خلاف الاولى كما ذكر بعد تامل كاتبه ويمكن ان يقال انه ابتدا خلاف الاولى كما هو الغرض فلا ينافي
ما ياتي قوله اما اذا كان في المعد لا يبعد ان يصير محوا ابقضا الحاجة فيه مع قصد العود اليه لم يكسم قوله ولا
خلاف الاولى قال في الامداد بل خلاف الافضل وفرقه هنا كالابين خلاف الاولى والافضل قال الشيخ لعله
باعتبار ان خلاف الاولى يقتضي لهيا غير مقصود بخلاف خلاف الافضل فان كان كذلك فقد يقال من
لازم كون الشي افضل انه مطلوب وذلك يقتضي النهي عن خلافه نهيا غير مقصود لان النهي الغير المقصود هو
المستفاد من اوامر المندوب كما تقرر في الاصول فلم يتم الفرق فان قيل المراد بالافضل ما شارك غيره في الطلب
وزاد بالكراهة طلبه فلا نهي عن غيره مطلقا قلنا ذلك لا ياتي هنا فان عدم الاجتناب ثم اذ كرا لا فضل فيه بوجه قلبتا
وحاصل المعتمد انه في غير المعد خلاف الاولى ومباح في الصحرا قيض قوله في الشق الاول هو قوله ولا يستقبل القبلة
الخ قوله في الثاني هو قوله يحرمان قوله وان يبعد الارجه انه لا فرق بين البايل القايم والقاعد خلافا للزركشي
ولا بينه وبين المتغوط قاله شيخنا في شرح العباب قوله عن الناس اي اذا كانوا عنده قوله وان يستتر اي بغير
نحو زجاج مرر قوله حال قضا حاجته المعتمد الكراهة مطلقا حال قضا حاجته وقبله وبعده لان الاداب
للمحال وان كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح قوله فالكلام عنده مكروه فان تكلم ولم يسمع نفسه
فلا كراهة اخذا من قولهم اذا قرا الجنب بحيث لم يسمع نفسه حيث لا مانع وح فمعنى حمد الله بقلبه ولا يحرك
لسانه انه لا يسمع نفسه قاله الشهاب الرملي في الفتاوي قوله فلو عطس هو بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها
في المضارع من باب ضرب وباب نصر قوله ولا يقضي حاجته عبر في الاصل بالبول تبعا للحديث وليعم الغايط بالاولى
قوله الثقب بضم المثلثة وفتحها قوله فقد يوذي من يبول فيه ومنه يوخذ ان الكلام في غير المعد وانه لا يكفي
الاعداد هنا بالقصد ابن حجر قوله ومهب ريح اي وقت هبوبها بخلاف ما لم تكن هابة فلا كراهة الا ان يغلب
على ظنه هبوبها من جهته التي هو فيها قبل فراغه بامارات ظاهرة دلت على ذلك فيكره وعليه يحمل قول جمع بالكراهة
قوله رشاش الخارج اي بولا او غايطا رقيقا وهذا اولى من اقتصار الجلال المحلي على الاول والحاصل انه ان كان يبول
او يتغوط مايعا كره له استقبالها واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط مايعا فقط كره له الاستدبار
كما يفهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش قاله شيخنا في شرح العباب قوله وتحت مثمر مباح او مملوك له
يتجرون فيه يمباح فان كان غير مملوك له وغير مباح حرم وان كان لكن يتجرون فيه بما لوم فلا كراهة بل لا يبعد
تحريمه بما وجب ان نعني طريقا لا منهم من ذلك تسببه يحرم التبرز على محترم كمطعم وقبر وفي موضع نسك ضيق
كالجمرة والمشعر وبقرب قبر نبي قال الاذرعي وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزا الميت ويكره بقرب
قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد ابن حجر وقوله وفي موضع نسك راه شيخنا وكتب على قوله وفي هذه

رها

الموله ويكره لغرب قبر محترم وهاي ولو مضت مدة يندرس فيها غالبا وكان بحيث يجوز نبشه اولا ويفرق كانيه
قوله اتقوا اللعانين قال الشيخ المناسب لقوله اتقوا ان يحملا على الفعلين فيكون نحو قوله قال الذي على حذف مضاف
اي تخلي الذي ويكني المطابقة بحسب المعني فلا يضر الافراد ويجوز ان يحملا على الشخص ليقدر اتقوا فعل اللعانين
وهو ظاهر تشبيه الخ فلا حرف في الذي يتخلى وبطابقته بحسب المعني اي قوله وظاهر كلامهم الخ اشاري
تصحيحه قوله ما اي شجر او شرها اي كان او لا لان الحكم لا يختص بالشجر بل كل مثمر كذلك فتامله ومعلوم
ان محل الكراهه في شجرة يملكه وبارض مباحة او مملوكة واذن مالكها او علم رضاه والا حرم فان كانت
الارض له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمه وان اوهمها كلام الغزي لما مر ان التنجس غير متيقن شرح العباب شيخنا
قوله فتعافها الانفس اي يعاف اكلها او شمها او استعمالها نحو غرض قوله وتنز ذكره بالمثناة فوق كما ضبطه
شارح التحرير في اللغة وهو الجذب بخلاف المثلثة فانه ضد النظر او قوله وقال القاضي بوجوبه ما ذكره القاضي
من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شي منه ان لم يستبرئ تامل قوله وان يقول عند دخوله ولو
دخل الخلا مثلا بالطفل فلا يبعد ان يقول عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وان يحمد الله تعالى ايضا على
اذهاب الاذى عنه ويحتمل الاكتفا بقول من ادخله اللهم اني اعوذ بك لحصول المقصود وهو ظاهر ان نواه
ان قوله بسم الله ينبغي ان لا يقصد به القران فان فعله كره قال شيخنا في شرح العباب وكتب ايضا ولا يزيد
الرحمن الرحيم كما قاله الزركشي وغيره وقوفا مع الوارد ومقتضي كلامهم لان المحل ليس محل ذكر قال شيخنا في
شرح العباب وكتب ايضا قوله بسم الله وتكتب بالالف وانما حذفت في بسم الله لتكررها كثيرا قال شيخنا وكتب ايضا
لفظ بالله يكتب بالالف فان اضيف اليه الرحمن الرحيم حذفت لكثرة الاستعمال حكاه جماعة منهم المصنف
في باب الاضاحي في شرح المهذب وذكره ايضا الاسنوي هنا والزركشي في باب الصيد والذبائح قوله
اعوذ بك ذكر في المجموع عن جمع انها لا تحصل تادية السنة الا بتاخير الاستعاذة عن البسملة ويحتمل انه
في تاخير الحمد عن سؤال المغفرة فليتامل قوله من الخبث بضم الخاء مع ضم الباء واسكانها وانكار الخطابي الاسكان
كما قال في المجموع غلط لان الان يريد انه ليس ساكنا اصاله بل تخفيفا لكل اسم ثلاثي مضموم اوله قاله شيخنا في شرح العباب
قوله والمراد ذكران اشار به الي انه يطلق علي معان اخر وقد ذكره النووي في التنقيح بالاسماد اللغات كذا قيل وفيه
نظر لان الذي يطلق علي المعاني هو الخبث باسكان الباء والذي ضبطه بضمها تامل قوله وبقيت اداب الخ ومن الاداب
ان لا ياكل ولا يشرب وانه لا يستاك لانه يورث النسيان وان يضع رداءه وان يجلس على مشتر وان لا يبزق في
بوله فانه يخاف منه وان لا يقول اهرقت البول بل بلت اه شرح العباب لشيخنا ملخصا وكتب ايضا ومنها ان لا يبول
قائما ومنها ان لا يستقبل الشمس والقمر ومنها ان لا يدخل الخلا مكشوف الراس ولا حافيا وان لا يعبث وان لا
ينظر الي الخارج الا لمصلحة كرؤية الجزء الاستنجاء هل انقطع شيئا او لا كخارج ولو دم حيض ونفاس قوله بما
ولو من ماء زمزم علي الاصح شرح شيخنا لكنه خلاف الاولي ومشي في العباب تبعا للاسنوي علي التحريم وعليه فيجزي
بالاجماع قوله او بجامد وهو من حجر ايضا ولبنة او جامد ولو من حجارة الحرم فيجزي علي الاصح شهر رابع مع
كراهة ذلك وجرى عليه فيما يظهر قال الشيخ في شرح العباب قوله قالع واجزي بالرجال كذا قاله ابن العماد وتبعه شيخنا على

قوله دم حيض

ذلك

ذلك وفيه وقفه وقضيته انه لو اتخذ له منديلا ليمسح به كره لو لم لا يحرم وفيه نظر لظاهر قولهم فليحرر وكذا ذهب او فضة
لم يهيا له لئلا ولم ينطبع والاحرم واجزاء على المعتمد في الجميع قوله غير محترم ولو مغصوبا كالنظيرة في الماء والحف
ومثله الموقوف وجدار الغير اجزاه لانه او ما يقوم مقام الاذن اذ حرمة ذلك لامر عارض شرح العباب
شيخنا تنبيه لو استنجى ثم شك هل وجدت فيه تلك الشروط او لا فالاوجه عدم الاجزاء اذ الاستنجاء
بالحجر رخصة ولا يصار اليها الا بيقين قاله شيخنا في شرح العباب ومثله في ابن حجر وهو يشكل بما قدمه في النجاسة
في شرح العباب الذي منه انه لو شك فيما استعمله هل هو عظم او لا من الاجزاء وما في المجموع من انه لو شك في
الحجر هل استعمل او لا من الاجزاء فليحرر قوله ولو من غير مذكى قيل صوابه ولو من مذكى فليحرر قوله وخرج
بالملوث غيره دخل فيه الرجيع في دخوله في الحكم في قوله لكنه يشترط نظر قوله وبالطاهر النجس اي او المتنجس
قياسا على الطهر بالماء وانما جاز الدبغ بنجس لانه عوض عن الزكاة الجايزة بدنية بنجسه بخلاف الحجر قاله شيخنا
في شرح العباب قوله ولغير المحترم ومنه الادمي ولو وجب قتله ولو بحرابة ورده قوله بالعظم
ويحرم بالعظم وان صار نجسا بالاحراق كما صححه في المجموع لعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولان
في البلى ينشز العاب لشيخنا قوله وكذا في قبل المشكل ينبغي انه اذا خرج من احد فرجيه واستنجى
بالحجر في الاصح الاجزاء الا ان هذه عبادة ولا بد فيها مما في نفس الامر وظن المكلف ولا ظن لانا نقول
لعل هذه القاعدة في عبادة تتوقف على نية ليجزم بها حرره كاتبه وكتب ايضا الغرض ان لم يكن له الا الذكر
والانثى بل الة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول اتجه اجزاء الحجر لاشتفا احتمال الزيادة وان كان
مشكلا في ذاته اه شرح الرملي كشرح الروض قوله كثقب هو ما مشى عليه في نواقض الوضوء حيث قال وحيث
اقيم الثقب مقام المنفذ فليس له حكمه من اجزاء الحجر الخ والمعتمد ما قاله الرملي من ان الثقب يقوم
مقام المنفذ حيث كان الانسداد اصليا في جميع الاحكام الاصلي من اجزاء الحجر وغيره قوله وان لا يجف اي كله او بعضا
قوله وان لا يجاوز فان اطردت عادته بالمجاوزة فهو كغيره لما انقضاه كلامهم ويحتمل اجزاء الحجر في المنفذ قاله شيخنا
في شرح العباب وحمله في شرح المنهاج على ما اذا اتقدر الماء وما هنا اوجه فليتامل قوله وان لا ينتقل الى محل اخر وان لم
يجاوزهما ولعله اقيد ايا السابق قوله واستقر فيصير كما لو طرأت عليه نجاسة من خارج اه شرح رملي وظاهره
انه مع الاتصال يتعين الماء وان لم يجاوز صفحته وهو كذلك ويكون هذا مخصصا لقوله السابق وان لا يجاوز
الصفحة الخ والاحمل على الانتقال مع التقطع فقط فهو التقطع في كلامهم وقد سلك هذا المعنى الاخير الشيخ
الخطيب وبقي المنظور في رجع الاثنان بقوله وان لم يجاوز في التقطع دون الاتصال فليتامل وكتب ايضا قوله
واستقر الخ به فارق الانتقال ما قبله قوله وان عسح بلا اثار لو شك في العدد بعد الاستنجاء صور لانه رخصة
فلا يصار اليها الا بيقين كذا افتى بعض مشايخنا وفيه نظر فليحرر ونظيره الشك في التيمم في مسح عضو او الشك
في مسح احد الخفين قوله ولو باطراف حجر او طرفي حجر بان لم يتلوث في الثانية فيجزي وجهي والثالثة تطهر ان
واحد لانه انما خفف النجاسة فلم يرتفع الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدلا عنه اعطي حكمه اه ابن حجر قوله والمرته
بضم الراء وفتحها قال في الكفاية وبضم الميم شرح الروض قوله والفرج الخ هو معلوم من قول الاصل وكل حجر الظاهر في

27

التعميم مع مقابلته بقوله وقيل الوزعي فليتامل وكتب ايضا وظاهر كلام الاصل ان كان حسن ذلك لان ظاهره ان كل حجر معطوف
على الايتار فيكون التقدير وسن كل حجر وان احتمل عطفه على ثلاثة فيكون في حيز الوجوب لكنه يلزم
على عطفه على ثلاث الفصل بين المتعاطفين باجنبي وهو ممتنع وحمل الفاضل على الاعراض في غاية البعد
هنا فكان الظاهر عطفه على الايتار لكن يرد عليه انه يلزم تعقيب سن كل حجر بكل محل بما اذا لم ينق لو وقع
هذا العطف على هذا التقدير في حيز فان لم ينق مع انه لا يتقيد بذلك فليتامل باب الوضوء قوله
هو استعمال الماء في هذا الخبر فقصور اذ لا يشتمل الترتيب والحد الجامع لذلك ان يقال فيه على وجه مخصوص
قوله فروضه لم يبين انه اولى من قول الاصل فرضه مع الاعتراض عليه بانه اخبر عن المفرد بست لانه اجيب عنه
بانه اذا اضيف يعم وكانه قال فروضه فان قلت الاشكال لا يندفع بذلك لانه اذا عم كان الحكم على كل فرد فان دلالة
العام كلية فالمعنى كل فرد منه ست قلت ما ذكره الاصل في العام وقد يكون الحكم فيه على المجموع ومنه قوله تعالى وما
من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم كما ذكره السيد الجرجاني وغيره وما هنا منه فليتامل
وقد نقل هذا اسمح لا يرجح قوله اي رفع حكمه لا حاجة الى هذا التاويل لانه يراد بالحدث في كلامه المنع المترتب
على الامر الاعتباري او هو ولا محذور فيه فلا وجه لاختيار الاسباب ثم بيان المراد برفع حكمه فليتامل واجيب
بان لنوى لبعض يعني ان المراد الاحداث لانها التي ترتفع فليتامل قوله فان نوى اي رفع الحدث لم يدر ورد انه
ما المانع من اعادته للوضوء قوله ولو نوى غير ما عليه وان لم يتصور منه كما في حاشية العراقي للمصنف وكتب ايضا
وان لم يتصور منه كالحيض والنفاس كما اعتمده الرملي خلافا للمصنف في بعض كتبه قوله كما اعتمده الرملي اي في شرح
في باب الغسل ونقله عن فتاوي والده وقال وان خالف في ذلك بعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا
كما صرح به في المجموع قوله الفرق من نية الطهارة مسئلة قول المتوضي نويت اداء الطهارة هل يكفي كما لو قال نويت
اداء الغسل اجاب تصح النية المذكورة قياسا على مسئلة الغسل فكما ان الصحيح فيها انه لا اداء فكذلك هنا
وقد علل بعضهم عدم صحة نية مطلق الطهارة لترددها بين اللغوية والشرعية وقد صرحوا باجزاء نية اداء فرض
الطهارة ونية الطهارة الواجبة اه فتاوي الشهاب الرملي واعلم ان عبارة الروضة انه لو نوى الطهارة ولم يقل عن
الحدث لم يجزه على الصحيح المنصوص ونص البويطي كما نقله صاحب الشامل وغيره الصحة لان الطهارة تتنوع قال
الاصحاب وهو محمول على انه اراد الطهارة عن الحدث وفي وجه انه يجزيه نية الطهارة مطلقا قال النووي في شرح
المهذب وهو قوي هذا مع قوله في الروضة الصحيح المنصوص عدم الاجزاء كما تقدم فليحرر والظاهر انه سبق قلم
لان النص هو الاجزاء فليتامل الاصح عدم الاجزاء قوله فهو اعم من قول الاصل اداء فرض الوضوء لعل العموم فيهما
من حيث انه يعلم منها صحة الوضوء بنيته اداءه او فرضه بطريق الاولى فتامل قوله بخلاف نية غير مفتقر الى
نية استباحة غيره قوله كقراءة قران او حديث وسماعهما او قراءة او كتابة علم شرعي او الته وحمل كتبه ولا ادابه
وجلوس في مسجد او دخوله ولو نوى بعرفة وللسعي وللزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او غيره وللنوم وللفطر و
خطبة غير الجمعة وغضب وكلام قبيح وحمل ومس ميت ولمن قص شاربه او حلق راسه ومن لمس الرجل او المراة بدن الخنثى
او احد قبليه ونحو فصد وقي وكل ما قيل انه ناقض وانشاد شعر واستغراق ضحك وحزن ورع فلا بد في حصول الوضوء

في

في نحو ما ذكر من نية معتبرة فيه فان كان محدثا كالجنب ينوي مانعه ارادة الاكل او شربه او لنوم او جماع او الحايض
او النفسا تتوضا بعد انقطاع دمها للنوم بها او اكلها او شربها الذي لا يرفع الحدث او الوضوء ونحوه مما يرفع به
الحدث بدليل قولهم ان الحكمة في الوضوء المذكور تخفيف الحدث فاقتضى انه يرفع الحدث عن اعضايه وان لم يكن
محدثا كالوضوء لعبد الفصد او الحجامة او القي او حمل الميت او مسه او اكل لحم الجزور كفته نية الوضوء ونحوه او نية
الوضوء لذلك اذ الخروج من الخلاف يحصل بكل منهما هذا ما ظهر لي فيه قال وما نسب للافتاء من غير ذلك لم اره فيما علمته
اه بحثنا **قوله** مقترنا بالفعل اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثنا
في اجزا المفهوم ابن **قوله** ناك ثم اخا اي الفعل **قوله** لانه لو هو هذا الايهام مرفوع بقوله استباحة اذ نية
استباحة ما ذكر تحصيل الحاصل وايضا فقد علم ذلك من قوله بعد او ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح
ثم **قوله** مقرونة بالنصب والرفع اخذته من ضبطه بالقلم **قوله** باول غسل الوجه انظر لو نوى عند جزء من
الوجه كشعر فيه فازيل هل يجب اعادة النية عند غسل ما بعده او لا اكتفا بالنية عنده كما لا يجب غسل محله حرره
قوله نعم ان اغتسل الخ فالمعتبرات لقارنه جزاء من مفروض لا غسلا مفروضا **قوله** ان لم يقصد به الوجه ولو ح في
المضمضة **قوله** وقولي غسل من زيادتي قد يقال التصريح هو الذي من الزوايد وكتب ايضا قوله وقولي غسل من زيادة
لم يقل وتعبيري اولى من تعبيره لان الزيادة متميزة وان حصل بها دفع ايهام خلاف المراد بقوله كان عليه
ان يقول والتصريح بغسل من زيادتي لان قول الاصل ويجب قرنها باول الوجه فيه اضمار تقديره باول غسل الوجه
او بغسل اول الوجه والاول هو مراده لذكر المحرر له ولذكره في الروضة بقوله بغسل اول جزء من الوجه فيه فالغسل معلوم
من كلام الاصل **قوله** وله تفريقها وفايدة التفريق عدم استعمال الماء داخل اليد من غير نية الاغتراف قبل
نية رفع حدثها **قوله** على اعضايه كان يقول لو نيت غسل الوجه مثلا عن الوضوء او عن استباحة الصلاة مثلا او رفع
حدثه كما لا يخفى **قوله** وهو طولا اما منصوب على الظرفية المجازية او على التمييز نسبه ولو صلى صلوات متعددة
لوضوء متعدد ثم علم بعضو من اعضاء الوضوء لم يغسل واحتمل ان تكون من الوضوء الاول او الثاني هل يجب عليه اعادة
الصلوات جميعها ام اعادة الاخيرة فقط المعتمد وجوب اعادة الصلوات جميعا قياسا على ما لو علم بطلان صلاة
من الخمس ولم يعلم عينها فانه لا يبرأ الا بصلاة الجميع وايضا على ما لو وجد بثوبه نجاسة فانه يجب عليه اعادة ما احتمل
وجودها عنده من الصلوات والعلة ان ذمته اشتغلت بصلاة من الخمس مجهولة فلم يبرأ الا بيقين وهو اعادة
الصلوات جميعا والمعتمد في مسئلة النجاسة اعادة الصلاة الاخيرة فقط وما ذكرهن قياسها على مسئلة لو ترك
صلاة من الخمس فهو على المرجوح فتامل ولو كان يتوضأ ثلاثا فنسي لمعة في المرة الاولى فانغسلت في الثانية او الثالثة
وهو يقصد التنفل او انغسلت في تجديد الوضوء فالاصح الاجزاء في الصورة الاولى دون الثانية وفي زوايد الروضة لو
نسي اللمعة في وضوء او غسل ثم نسي انه توضأ او اغتسل فاعاد الوضوء والغسل بنية الحدث اجزاه وتكمل طهارته
بلا خلاف اه **قوله** والمراد ظاهر ما ذكر لو قطع انفه واتخذ له انفا من ذهب وجب غسله ولا يكتفى بغسله المحاذي
للجبيرة وان تعرف بين شيخنا كذا بخط شيخنا الشمس الرملي بظهر الورقة الاولى من الجزء الرابع من شرح الروض نسخة
والده رحمهما الله وكتب ايضا سئل شيخنا الشمس الرملي قدس الله روحه عن الجزء الذي لا يتم الواجب الا به لو غسل الوجه

بدونه هل يكفيه او تعذر غسله هل يتيمم عنه ولو سقط غسل المتبوع لعلة وتيمم عنه هل يجب ان يغسله
فاجاب بما نصه ما لا يتم حصول الواجب الا به لا بد من غسله حتى يتحقق غسل كله حتى لو تعذر غسله يتيمم
لاجله ولو سقط غسل المتبوع لعلة فلا بد من غسل الواجب لغيره والله اعلم الخ اه ومن خطه نقلت ولو توقف فيه
شيخنا الزيادي كالشيخ صالح الكفرهماني في عدم سقوط غسله مع سقوط غسل متبوعه فليتامل قوله هدب
بضم الهاء واسكان الدال وبضمهما وبفتحهما معا هو جمع والمفرد من كل واحدة من هذه الثلاثة على وزن جمعها
الا انه بزيادة الهاء وجمع الجمع اهداب اه سوي قوله كثيف لحيه قال الحلبي ومعنى كثافة اللحية كبرها من غير
عظم ولا طول اه وقاله بيانا لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية قوله من ذكر المراد به ما قابل
الانثى ولو صبيا كما هو ولا يقال ان لحية نادرة كلحية المراة فتنبه قوله فيكفي غسل ظاهرها او المراد بالظاهر
كما في الجواهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما عدا ذلك وهو اعم من قول الشارح الباطن وهو
الوجه التحتاني وقيل يجب غسل وجهيه معا ابن حجر في شرح العباب وكتب ايضا وما خرج عن حد الوجه من جميع
الشعور وجب غسل ظاهره وكذا باطنه ان خف عباب قال الشيخ يدخل فيه الخارج من لحية المراة فلا يجب
غسل باطنه ان كثف وهو ما ارتضاه شيخنا البرلسي لم تنبيه ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر
اي اذا انعقد بنفسه والحقها من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الما اليها ولم يمكن ازالته
لكن صحح شيخنا خلافه وانه يتيمم وحمله على ما يمكن الازالة غير صحيح لانه لا يصح التيمم ح والذي يتجه العفو للضرورة
فان امكنه حلق محله فالذي يتجه وجوبه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة اه ابن حجر قوله ولو خلق له
وجهان وجب غسلهما الخ لو كان له وجه من جهة قبله والاخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما افتى به
الوالد رحمه الله شرح الرملي وكتب ايضا لو خلق له وجهان احدهما من جهة قبله والاخر من جهة دبره وجب غسل الاول
نعم لو كان فاقد الحواس والثاني فيه الحواس فالعامل هو الواجب فان وجد فيهما الحواس واحدهما اكثر عول عليه او استويا
فكذلك او كان احدهما اقل اعتبر الاكثر كذا بخط شيخنا الشمس الرملي بظهر الورقة الاولى من الجزء الرابع من شرح الروض
نسخه والذي التي تشرفنا بنحو بحواشيها وفيه نظر تامل قوله كتي يسح احدهما اي ولو فيما اشتبه فيه الاصلي
بالزائد كما نقله الاذرعي في التوسط قال وفيه احتمال للدارمي قوله بكل مرفق عبارة العباب مع المرفقين
او قدرهما ان فقدا الخ اه قال الشيخ الظاهر يعرف قدرهما فان قدرهما من الناس يختلف فحرره ثم رايته كتب بمحل اخر
يحتمل ان المراد قدرهما من غالب الناس تامل قوله وايديه الى المرافق الايدي جمع اليد التي هي الجارحة والايادي
جمع اليد التي هي النعمة هذا هو الصحيح وقد اخرجها عوام العلما باللغة عن اصلها فاستعملوا الايادي في جمع اليد
الجارحة وتجد اكثر الناس يكتب الى صاحبه المملوك يقبل الايادي الكريمة وهو لحن والصواب يقبل الايدي الكريمة
قاله الصلاح الصفدي وكتب ايضا تنبيه من شروط الوضوء ان لا يقصد بفرض معين نفلا لاجل المبهمات قلت
ما صورة هذا قلت لعل صورته انه اعتقد ان واجبات الوضوء اجمالا خمسة ولم يقصد عند غسل الاعضاء منها
انه نفل الا ان الايهام الغي قصده قوله وجب غسل ما عليهما الخ عبارة العباب وجب ايضا غسل الشعر عليهما ظاهرا
وباطنا وان كثف الخ اه قال الشيخ في شرح التقريب بل وان طال وخرج عن الحد كما اقتضاه اطلاقهم اه قوله مسح بعض بشر

راسه الخ انظر هل يكون مسح ما يجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به قوله او بعض شعر اللحى وقوله ربع
اقل ما يجزي ثلاث شعرات كالحلق في الاحرام رد بان الحلق منوط بالشعر لان البشرة لا تحلق تنفيذ الاية
محلقين شعوركم وسمي رهوا ما جمعه كما يقوله اللغويون او مسح كما يقوله النحويون بخلاف المسح فانه غير
منوط بالشعر واسم المسح يقع على القليل والكثير وكتب ايضا ولو وضع يده المبتلة على صوفه فوصل البلل
الى المحل تم لفصل الجوموق كما اعتمده شيخنا تبعا لصاحب العباب وفرق ابن حجر بان ثم صار فاصلا وهو مماثلة
عن الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا ورد بان هنا صار فاصلا ايضا وهو كون الممسوح عليه ليس
من الراس ولكفى بذلك صارفا اه شيخنا وكتب ايضا عبارة العباب ويجزي المسح على النزعة وكذا التقطير الما
ووضع شي مبتل عليه بلا امرار او على حايل فوصل البلل شعره او غرز راسه الخط الخ اه قوله او على حايل قال
الشيخ انظر هل يشترط ان لا يقصد مسح الحايل فقط كنظيره من الجوموق ثم رايته في تحرير مجث الاشتراط اه
قوله في حد مرهو وصف لكل ما لم يثن من اعضا الانسان نحو الانف والقلب بخلاف ما ثني كاليد والعين
والاذن فانه يونث قوله مسح ناصيته قيل في نظيره هو مسح براسه الباء للتعدية بجر زمن يدها او اثباتها فكونك
مسحت راس اليتيم وسمحت براسه وقيل دخلت الباء للتبعيض بمعنى اخر وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح
لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رووسكم لاجزا المسح باليد بغير ماء فكانه قال وامسحوا برووسكم
الماء فهو على القلب والتقدير وامسحوا رووسكم بالماء اه شرح البخاري ويبقي النظر في ماء الغم الجاري وهل حكمه الاتار
الى نعين المسح فوق العمامة فلا يجزي في السنة مسح باطنها كما هو المتبادر او غيره فليحرر لكاتبه وقد يقال
المراد اعلى العمامة اعم من ان يلصق بها او ما هو منفصل عنها كالطيلسان بخلاف الراس فيتعين الاول فليتامل قوله
لعين ما قلتم فقد روي في البحر رواية عن مالك واحمد بوجوب استيعابها قوله وهنا اصل والباء اذا دخلت
على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق
اه قاله الاثم في شرح المختصر قوله وله غسله ولا ندب فيه ولا كراهة عباب ومعنى في الثاني انظر وجه كون العطف
معنويا مع عطفه على الاول لفظا ايضا والعامل فيهما واحد وغاية الامر ان المحل اشتغل بحركة الجوار فليتامل
وكتب ايضا ويجوز عطف قراءة الجر على الرووس ويحمل المسح على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب
مسحا وعبر به في الارجل طلبا للاقتصاد لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها وتحمل الباء المقدرة
على هذا للالصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين اه شرح مختصر المزني للاثم قوله ولا يجزي ذلك الا بانغسال الخ لو شك
على ملاقيها شعر فهل يجب غسله وان طال او لا يجب غسله لتحقق الاستيعاب بدونه وكتب ايضا سيله
بشك بعد فراغ وضوءه في شيء هل توثر ام لا اجاب لا يوثر الشك المذكور كما في الشك في نية الصوم اه فتاوي الرملي
قوله ولو انغمس محدث في نهر كما صلح ايضا ان الانغماس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه لكن الحق به القمولي ما لو
وقف تحت نحو ميزاب والصب عليه الماء بان عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد وارتضاه في شرح العباب اه حجي
قاله ورايته في الام قوله او الوضوء له اي بدل الطهر عن الحدث قوله اسباب مطلقا اي في جميع الاحوال وكتب
ايضا عبارة العباب وليتوضا به يعني السواك السنة ان لم يكن للوضوء الا فتيته تشمله اه قال الشيخ عليه الطهارة اه بينه به السنة

قو... س

شرط في حصول السنة لان الاعمال انما هي بالنيات حتى لو لم ينو لم تحصل سنة السواك او ليست بشرط بل سنة
فلا يتوقف حصول السنة السواك عليها وفي ظني انهم قد يعرفون بانه يسن ان ينوي بالسنة فيكون على هذا
مستثنى من حديث انما الاعمال بالنيات فليراجع او وسن ان يعوده ذو الصبي ليألفه ومنه لو جرانه لا فرق
بين المميز وغيره فيفيض **قوله** مطهرة اي لغويه وهي النظافة وعلى هذا فتحصل السنة بالاستياك بالنجس
لانه يحصل هذا المعنى وان حرم لحرمته اخرى كما في نظيره في الوضوء بماء مغصوب ونحوه وقد جرى على هذا ابن حجر
واعتمد شيخنا الرملي انه لا بد فيه من الطهارة معللا بانه مطهرة للفم والمعنى المتقدم يرد عليه وقوله
مطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح افصح **قوله** لكنه يكره وان حصل به اصل السنة ككل ما يكره او يحرم لان
ذلك لامر عارض **قوله** اولى من توكه وسنه الخ لسلامته من ايهام الحصر وايهام نفيه سنة الوضع عالم كونه
عرضا والاخبار بالمفرد عن الجمع وان السواك العود فليتامل وكتب ايضا قوله وقولي وسن الخ اولى من قوله
وسنة السواك وجه الاولوية ان تعبيره لا يفيد الحصر بخلاف تعبير اصله فقد يفهم من اصله بان ان
الاستياك من سنن الوضوء يرد فقد بين ذلك بقوله وتاكد في مواضع كوضوء تامل **قوله** بخشن ولو بطينا
لغير المحرم ومحده كما هو ظاهر فيض **قوله** واشنان بضم الهمزة وكسرها **قوله** لا اصبعه اخرج اصبع غيره فتجزي
اي ان كانت متصلة على المعتمد وان شى المصنف على خلاف ذلك ايضا المجع وفارق عدم اجزا ابهامي الاستنجا
كما هو الظاهر باحترامه الحالجي ثم وتغلظ امره واما خبر يجزي من السواك الاصابع فضعيف وان قال الضيا
المقدسي لا اري به بالاسناد ثان قلت الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال فهلا عمل به هنا قلت ليس استعمال
الاصبع لذاته من فضايل الاعمال وانما الذي منها هو حكم من احكامه بل السواك الذي لا بد له من الة
مخصوصة ولم يثبت ان هذه منه فلم يسقط الطلب بها منه فتامله **قوله** بخلاف المنفصلة كتب عليه فيض
قوله ولكن كره لصايم بعد الزوال ظاهره كراهته بعد الزوال ولو للصلاة ونحوها وهو كذلك مر فليتنظر
ح الفرق بين الصلاة والتغير بغير الخلوف فان كلا يسن له السواك فلم خص كراهة السواك بعد الزوال
بعد التغير بغير الخلوف دون الصلاة ونحوها وقد يفرق بان السواك لنحو الصلاة من باب جلب المصلحة
وللتغير من باب دفع المفسدة لان المقصود ازالة التغير ودفع المفاسد اهم من جلب المصالح فليتامل ابن الحموي
ما كنت انتفع بالوصال ولي فم • عطر بريقه لا يريد سواكا • فهجرتني ولتمنعوا ازالته • حتى وددت بان
اكون اراكا **قوله** لصايم اي حقيقة خلافا للاذرعي حيث ذهب الى الكراهة ولو كان الامساك لنحو ترك النية
معللا ذلك بانه اثر عبادة فيكره ازالته والظن الاسنوي واتفق على ذلك فليحرر **قوله** بعد الزوال اي في غير
المواصل اما هو فيكره له مطلقا ومحله في غير من لم يتغير فمه بغيره اما من تغير لغيره فلا يكره انتهى بذلك والد
شيخنا الاصح لان تغير الصوم يحصل ذهابه بالكلية وبه يندفع ما قيل تغيره بذلك لا يمنع تغير الصوم ففيه
ازالة له ولو ضمنا وانه قد وجد فيه مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم على انه يرد على
ذلك جواز ازالة النجس عن الشهيد وان ادى الى ازالة دم الشهاد بوفتامله قال في التنبيه **قوله** بضم الخا
وقد تفتح تغير الفم من الصوم ويختص عندنا بما بعد الزوال ابن حجر في كتابه المتعلق بالصوم وكتب ايضا ويتاكد
للصايم

وبينه لغة الى اصف
للصايم نبل وفت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام وفيض قوله والمسا بعد الزوال قال ابن حجر
الليل ومنه الى الزوال صباح قوله فتكره ازالته بالسواك بعد الزوال وان نام او اكل كريها ناسيا مثلا وتنتهي
الكراهة بغروب الشمس اه ابن حجر زكريا المختلف بالصوم قوله بكون من اثر الطعام يوخذ منه المواصل بكره
له مطلقا اي بخلاف من تعاطى مفطرا ناسيا منه التغير قاله ابن حجر قوله كوضوء ولو في اثنائه قوله وصلاة
ولو نفلا ودخول وتيمم كذا وكتب ايضا قوله وصلاة ولو في اثنائها على المعتمد وتغير فم لونا او ريحا بلا
برد تغير الاسنان قوله وقراءة تشعر بندبه للذكر التامل للبسملة مع ندبها لكل امر ذي بال التامل للسواك
يلزمه دور ظاهر لا يخلص له ثم منع ندب التسمية له ويوجه بانه حصل هنا مانع منها هو عدم التاهل لكمال النطق
بها اه ابن حجر ره شيخنا ثم هذا الكتاب قوله ودخول منزل ولو لغيره كما هو ظاهر وان خلا ابن حجر
وكتب ايضا ان لم يكن به غيره كالمسجد وقيل يفرق بان ملائكته افضل قوله وقوله وتاكد الخ اولى ولو عبر بظهر اي
بدل وقوله كوضوء كان اولى فتامل قوله تسمية اوله وهي هنا سنة عين وفي نحو الاكل سنة كفاية لما ياتي رابع اركان
الصلاة وتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية احدهما والظاهر نعم ابن حجر وكتب ايضا وتسن التعوذ قبلها وتسن لكل
امر ذي بال عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره
لمكروه وتحرم لما قاله الاذرعي بحرمتها لمحرم شرح رملي قوله فان تركت عمدا لم يبين انه اولى من قول اصله فان ترك
مع الاعتراض عليه بان صوابه فان تركت كما فعل هنا لان الفعل مسند الى ضمير التسمية وهي مؤنث مجازي فيجب
تانيثه للجواب عنه بجواز ان يكون مسندا الى الضمير المنوي المعلوم من المقام كما اشار اليه في التحفة او انه مخرج على حكاية
الشمس طلع كما قال السيوطي وقال الشيخ يمكن ان يكون ترك فعلا تاما ليس فيه ضمير التسمية والمعنى فان وجد
الترك للتسمية ولم نظير في العربية ولك ان تقول ما ذكر لا يدفع الاولوية فتامل قوله اثنائه جمع ثني بكسر فسكون
وهي تضاعيف الشيء وخلاله قوله اوله واخره قال ابو البقاء الجيد النصب فيهما والتقدير عند اوله واخره فحذف
عند واقام المضاف اليه مقامه ويجوز ان يكون التقدير ارلاقي بالتسمية اوله واخره ويجوز الجر على التقدير اي في
اوله واخره قوله بعد فراغه هل المراد من غسل الرجلين او من التشهد والذكر بعده قرر شيخنا الزيادي الاول وهو
ظاهر ثم يجهر بان الذكر المذكور بعد فراغه فليتامل قوله ليوافق محلها بخلاف الاكل كما افاده انه ليتقيا الشيطان بالله
وهل هو حقيقة او لا يحتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه شرح رملي قوله والمصحح به
الخ اي لانه عطف في الاصل بالواو وهي صادقة بالتقدم قوله فان شك في طهرهما الخ لو شك في طهرهما فغسلهما وكان
عليه حدث اكبر فنوى رفعه عند غسلهما ارتفع حدثهما بذلك ولا يجب اعادة غسلهما بخلاف ما تقدم لو نوى الوضوء
عند غسل حمرة الشفتين في المضمضة حيث يجب اعادة غسل ذلك الجزء ويفرق بان وجوب الغسل هنا اصلي بخلاف ذلك
هكذا رايته بخط بعض المعلقين عن شيخنا وفي الفرق نظر تامل كاتبه قوله لان الشارع الخ قد يقال السنة على الغاية
هنا بما يقتضي الاكتفاء بالمرة الواحدة بن قوله مع انه عبر مراد ما المانع من ارادته ونكون الكراهة يراد بها ما يشمل كراهة
التحريم بالنسبة لهذه راجع حاشية التحفة قوله فاستنشاق هذا اكمل من المضمضة وكتب ايضا ولو كان له مضمضة ولا استنشاق
قوله بست غرفات نايدة في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز

التسمية

اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات قوله بكل منهما ثلاث اما ولا او واحدة للمضمضة واخرى
للاستنشاق وهذا قوله وسن تثليث وهو للسلس على الوجه ويحصل ولو بتحريك عضو بيده ثلاثا في ماء قليل
خلافا للسبكي وان لم ينو الاغتراف ولو رد ماء الغسلة الثانية حصل له اصل سنة التثليث كما بحثه ابن حجر
وحمل افتاء السبكي على نفي الكمال لكن المعتمد اطلاقه لانه تافه كذا اعتمده شيخنا وهو مشكل اذ الماء ما دام
بالعضو لا يحكم باستعماله بدليل رفعه حدث آخر طرا قبل انفصاله كما هو الظاهر وان التثليث بالحصول به اولى
من رفع الحدث فليحرر فرق شاف فانه قوي وكتب ايضا وشرطه حصول الواجب لانه تكرير الاول فيتوقف على
وجوده وبه فارق حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض لانه تطهير مقصود لذاته فلم يتوقف على غيره نعم قال في
شرح العباب ولو قيل بحسبانه بالسنة لمحل المنكر غسله فقط لكان له وجه ظاهر اهـ واعلم انه لو ثلث مسح
بعض الراس حصل له سنة التثليث ولا ينبغي ان لا يفوت به ندب استيعابها الاتي اهـ شيخنا قوله ولا يجزئ
الخ بحيث انه لا يعود اليه اي الاستيعاب ولو بعد مسح الاذنين رعاية لخلاف مالك ووافقه على ذلك الشيخ صالح
وجماعة وهو واضح معنى قوله لغسل ولو من موقوف للطهارة لانه يتسامح بالماء التافه وبه فارق الاكفان الموقوفة
حيث لم يوخذ منها المندوب شيخنا قوله ومسح ولو لجبيرة وعمامة خلافا للزركشي وان تابعه الشيخ الخطيب
قوله احترز من اطلاق جمع مسلم وقضية اطلاقه كقول جمع كالارشاد وتثليث كل انه يسن تثليث التلفظ بالنية ايضا
ويحتمل خلافه اذ لا فائدة به لان النية الا مساعدة القلب وقد حصلت اما النية نفسها فلا كما هو ظاهر بل يسن كما قال الشيخ ان
يأتي في تكريرها ما يأتي في تكبيرة الاحرام لان اعادة النية القلبية قطع لها اهـ وقوله اما النية الخ اعتمد الاطلاق
وهو التثليث ورجع عن هذا شيخنا قوله توضأ ثلاثا ثلاثا ولا يحصل التثليث الا اذا ثلث العضو قبل الانتقال
الى ما بعده الا في اليدين فلو ثلث اليسرى قبل اليمنى ثم ثلث اليمنى حصل فضل التثليث في كل ولو توضأ مرة مرة
لم يحصل التثليث ولا يجوز فعل غير الاولى لانه قبل حصول التثليث به فهو شبيه تأمل قوله ومسح كل راسه
ولا يفوت الاستيعاب بمسح الاذن على ما اتجه لبعض مشايخنا ووافقه عليه الشيخ صالح وجمع معللا ذلك
بمراعاة خلاف الامام مالك القائل ببطلان وضوئه وهذا واضح معنى قوله او يتم الخ اي بعد مسح الواجب
لا قبله لانه غير مستعمل بخلاف الغرة فانه يعتد به ولو قبل الفرض لاستقلاله قوله عمامته اي التي لم يعص
بلبسها كالمحرم وكتب ايضا قوله او يتم على نحو عمامته ويستثنى من التكميل على العمامة لما قال بعضهم العاصي
بلبسها كالمحرم فلا يكمل عليها والظاهر ان من توضأ للغسل من الجنابة كذلك كذا في بعض الحواشي وكتب ايضا
فرع لو نسي مسح راسه فاخذ بللها الاذنين ومسحهما او امسح معهما جزءا من الراس هل يجزئ مسح هذا الجزء ويسقط به
واجب الراس كما لو جلس بقصد التشهد الاول وكان الاخير وكان جلس للاستراحة وكان بين السجدتين وكغسل
اللمعة في المرة الثانية والثالثة او لا لوجود الصارف يظهر الاول ونقل ان شيخنا افتى بالثاني وعلله بما ذكر وفيه
نظر لان قصد الاذنين ليس صارفا عن العبادة فلا يضر ذلك قيل يرد ما لو تمضمض فانغسل لمعة من الشفتين
مع المضمضة فانه يجب اعادة تلك اللمعة وعللوا ذلك بان قصد المضمضة صرفه عن غسل الوجه وان صحت النية
مع المغسول قلت يمكن الفرق بضعف النية اذ الفرض الغالب قارنت غسل اللمعة بخلاف ما نحن فيه لكاتبه قوله فمسح كل اذنيه

الخ

الخ ثم محل مسحهما بعد مسح الراس فلو قدمه عليه لم يصح لانه فعله في غير وقته ولا يشترط ترتيب اجزائهما فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفى كما مر واستشكل الزركشي استحباب مسح الصماخين بماء الاذنين وبماء مسح الراس في المرة الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك طهور ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل لا اصل السنة لانه يحصل بذلك وبه يزول الاشكال ويستحب مسح الاذنين وغسل الكوعين والحدين مع العذار الا ان قطع او في شرح مختصر المزني للشيخ وكتب ايضا قوله كل اذنيه قال المزني ظاهرهما قال الشيخ وهو ما يلي الراس قال المزني وباطنهما قال الشيخ وهو ما يلي الوجه للاتباع رواه الترمذي وغيره قال المزني بماء جديد قال الشيخ اي غير ماء الراس للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح اهـ كلام الشيخ **قوله** على ظهرهما كذا في العلو **قوله** صماخيه اي خرقي اذنيه والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين والاول اشهر وانصح شرح مختصر المزني للشيخ **قوله** وتخليل شعر لغير محرم على الراجح **قوله** للاتباع لعله دليل الثالث كما يعلم بمراجعة شرح التحرير والجلال المحلي وكتب ايضا قوله للاتباع استدل به الجلال المحلي والشيخ في شرح التحرير لتخليل اللحية الكثة وقاس غيرها عليه وبه يعلم ما في كلامه هنا الا ان يكون دليلا للثالث تامل **قوله** ابن صبرة بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد او كسرها **قوله** ولتغيير بشعر اولى لان عبارة الاصل تقتضي ان غير اللحية لا يخلل فنفي توهم حكما غير صحيح لا يقال هلا قال واعلا بالقول الزايد هنا هو محل الاولوية بخلاف ما لو كان الزايد غيره فهو محل الاولوية والاحسبه **قوله** فان قدم اليسار كره وكذا المعية وهل يكره التيمن في نحو خرقه مما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك او يفرق لورود الامر بالتيمن ثم النهي عن تركه ولا كذلك المعية هنا كل محتمل والاوجه الثاني **قوله** واطالة غرته وتحجيله وان سقط غسل الواجب لعلة او قطع محله وهذا ما افتى عليه ابن حجر في الامداد والذي اعتمده الشيخ الرملي في حواشي شرح الروض تبعا لابن الرفعة انه ان سقط غسل الواجب لقطع محله من الاطالة والا بان سقط لعلة فلا لان السقوط لعلة رخصة والقصد منها التخفيف فليتامل **قوله** وهي غسل ما فوق الخ تفسير للاطالة التي هي سنة ولا يصح عوده على الغرة والتحجيل اذ كان لقول وهما اسم التشبيه ولشمولهما لمحل الغسل الواجب فلا يصح الحكم عليه بانه سنة قاله الشهاب الرملي **قوله** عن تحليلين اي بعض الوجوه والايدي والارجل **قوله** ترك الاستعانة بغيره بالسنن الدالة على الطلب جرى على الغالب على انها قد ترد لغير الطلب عرفا فيما استيسر من الهدي اي تيسر وقد ترد للتحول نحو استحجر الطين **قوله** عقبه وانهم التعبير لعقبه الماخوذ من الحديث انه لو فهم من الفراغ او اخره عنه بحيث لا يكون عقبه فلا ثواب له ويستحب ان لا يتكلم بينهما الماوردي ان من توضا ثم قال قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوئين وافتى البلقيني بانه لو وافق فراغ من وضوئه فراغ المؤذن اتى بالذكر عقب الوضوء فانه ذكر العبادة التي فرغ منها ثم ياتي بذكر الاذان قال وفي الذكر عقب الوضوء الشهادتان ومن ثم حسن ان ياتي بهما او لا ثم يردفهما بالدعاء بعد الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي بالدعاء لنفسه اهـ من شرح العباب لشيخنا **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك اي ابرئ اواعظم ووبحمدك معطوفة بحذف الواو وتكون الباء للسببية او للملابسة اي اسبح بسبب الحمد او ملابس له او مصاحب والحمد على كل حال مطلوب وهو المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام لواء الحمد بيدي يوم القيامة الخ كذا بخط الشيخ

ناصر الدين الطبلاوي بهامش شرح الروض وكتب ايضا قوله وبحمدك الواو زايدة فسبحانك مع مدخولها
جملة واحدة او عاطفة اي وبحمدك سبحتك فذلك جملتان لم ار اسبه في الشرح قريبا **قوله** ابواب الجنة الثمانية
للجنة ثمانية ابواب باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب التوبة
وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين قال القاضي المؤلف في شرح مسلم بعد سرده لهذه
الابواب فهذه سبعة ابواب جاءت في الاحاديث ولعل الباب الثامن هو الباب الايمن الذي يدخل منه من لا
حساب عليه والله اعلم التلمساني وكتب الضافيل ورد ان لها اكثر من ثمانية ابواب ولهذا قال القرطبي في
تذكرته الباب الثالث عشر من ابواب الجنة كذا الا ان يقال الابواب المشهورة المعدة للدخول هي الثمانية
بخلاف غيرها فانه صغير لا يعد لذلك بطابع بفتح الباء الموحدة وكسرها اخذته من ضبطه بالقلم **قوله** لم
يتطرق اليه ابطال اي يصون صاحبه من تعاطي مبطل بان يرتد والعياذ بالله والا فقد تقرر ان جميع الاعمال
يتطرق اليها الابطال بالردة ويحتمل ان هذا بخصوصه لا يتطرق اليها لكن ظاهر كلامهم يخالفه ويحتمل ان هذا
منه صلى الله عليه وسلم مبالغة في حفظه وتاكيدا في طلبه لما فيه من الشهادتين وغيرهما الا يوجد في غيرهما
لكاتبه **قوله** فسبحانك مع ذلك جملة واحدة المعنى سبحتك بالله مصاحبا لحمدك **باب** مسح الخفين
اي بيان مسح الخفين وهو من خصائص هذه الامة **قوله** وهو اولى من قوله الخ ليس اولى على الاطلاق بل في
عبارة اصله اولوية من وجه ايضا باعتبار تناوله ما لو خلق له رجل واحدا واكثر من رجلين فان عبارة
الاصل شاملة لهو ذلك لان المراد بالخف في كلامه الجنس او الخف الشرعي بخلاف عبارته فلا تتناول ذلك ظاهرا فحينئذ
تنفي كل اولوية من وجه تامل وكتب ايضا قوله هو اولى من قوله الخ اي لايهامه جواز الاقتصار على مسح خف واحد
ورد بان المراد الجنس او الخف الشرعي وكلاهما محتمل هنا مبين في غيره وفيه وقفة لان هذا احتمال لا مرجح فلا يدفع
المدعى من الاولوية فقد قال في تعبير الروض بالخفين احسن من تعبير الروضة بمسح الخف وان اريد به الجنس
اي لان الايهام المذكور باق مع ارادة ما ذكر نعم قال الشيخ يمكن دفع الاولوية بان الخف مراد به ما ذكر يشمل
الخف الواحد فيما لو فقد احدى رجليه دون التعبير بالخفين اي ويشمل ايضا ما لو خلق له اكثر من رجلين
ففي كل حسن من جهة اهو وفي دفع الاولوية بما ذكر نظر لا يخفى لان الايهام المذكور موجود مع ذلك ووجه الاولوية
ليس الا السلامة منه تامل **قوله** يجوز المسح عليهما اهلا فالمسحها الطابقه **قوله** على انه لا يجب اي عينا اصالة
والا فهو واجب مخير وقد يجب عينا العارض **قوله** لكن الغسل افضل يتامل وجه الاستدراك وقد يقال وجهه
انه لما حكم بانه جائز يعني يستوي الطرفين ففيه ايهام استواء تركه الذي هو بغسل الرجلين لفعله فدفع ذلك بالاستدراك
وهذا جلي ان شاء الله وحكى ابن الرفعة في الكفاية نص الشافعي في كراهته واستحبابه وان المشهور اباحته **قوله** يكفي المسح
فقط وجب الاستدامة والمسح بخلاف ما لو كان بغيره بل لا يجب عليه اللبس لذلك **قوله** او عرفة وقد اسلفها به **قوله**
فالمسح افضل الخ وقد يجب كما في الصورة الاتية اخر الباب وقوله كما في الصورة اي وهو المحرم كذا قرر وكان كان لو
اشتغل بالغسل فاته وقت عرفة او وقت الرمي او طواف الوداع او انقاذ اسير او الجمعة وقد وجبت عليه او الوقت
بان لم يدرك الصلاة كاملة فيه او انفجار ميت تعينت عليه الصلاة عليه كذا في شرح الارشاد لشيخنا وذكر مثله
ولا

قف

ولا يخفى ان المفهوم من صنيع الشارح خلافه ان قوله انه يجب فيه اي ما عطف قوله ازالة النجاسة اي كان كان برجله
نجاسة كان دمث في الخف واراد المسح عليها قوله بلياليهن المراد ثلاثة ليال حتى لو كان ابتداء المدة من فجر
ثم حضر في ليلة اليوم الرابع لكن يشكل على هذا ما لو شرط الخيار ثلاثة ايام وكان ابتداؤه عند الفجر فان المدة تنقضي
بغروب شمس اليوم الثالث وقوله لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم الخ بكسر الهمزة تاخرته من ضبطه بالقلم
وكتب ايضا ما نصه قوله في الحديث الشريف ثلاثة ايام الخ هو ليس معمولا ليمسح لان معمول صلة ان لا يتقدم عليها
ولا يصح ان يكون ظرفا لارخص لفساد المعنى فتعين ان يكون معمولا لمحذوف تقديره يمسح ثلاثة الخ وقوله ان يمسح
بدل من ذلك المحذوف لكن يلزم عليه حذف المصدر محذوفا قوله سواء اسبق اليوم اوله والليلة اي بالنسبة لقوله
بان احدث وقت الفجر لا لما قبله لان الكتابة متقدمة على محلها فتامل قوله بان احدث وقت الفجر لو عبر بالكاف لكان اولى
لان التصوير لا ينحصر في ذلك فليتامل قوله من احدث عبارة العباب من اول الحدث وكتب ايضا قوله من اخر حدث
ابن حجر قوله لا دائم حدث اي الذي لا ينقطع له والا فهو في اوقات انقطاعه كالسليم ومحله ايضا ما لم يرتبط ذكره كاجلا
البقر والا فهو كالسليم لعدم خروج شيء من فرجه قاله الزركشي وكتب ايضا والمتحيرة لا تنقل فيها ويحتمل ان لا تمسح
لانها تغتسل لكل فرض ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل
لم تمسح شيخنا قوله الا للنوافل اقتضى ملاحظة ذلك في النية وانه لو مسح للفرض لم يصح ولعل وجهه انه متلاعب
فليتامل قوله اذا وجد الماء اي ولا مانع اذ الوجود مع كلا وجود كما هو ظاهر قوله وقد زال بزوالها لا يقال وطهر المتوضي
قد زال بالحدث لانا نقول ذاك الطهر رفع الحدث فاللبس معه على طهارة تحقيقية واما هنا فالحدث باق فليتامل
قوله حضرا او عاصيا والاخرى تائبا قوله وان تلبس بالمرضى وقد مضى منها دون مدة المقيم بخلاف ما لو مضت
مدة المقيم قبل سفره فلا يمسح كما هو ظاهر قوله وشرط جواز مسح الخ اشار به الى ان الضمير في كلام اصله راجع للمصدر
المفهوم من الفعل اعني يجوز كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى الاية لا الى المسح وجرى عليه بعضهم قوله
لبس بعد طهر ولو كرها على الاوجه وكتب ايضا قوله بعد طهر نكره ليشمل الغسل او الوضوء والتيمم او الثلاثة او المركب
من التيمم والغسل او الوضوء او المركب من الغسل والوضوء وتنبيه اعتبر الطهر هنا عند اللبس وسيأتي ان باقي
الشروط انما تعتبر عند الحدث فما الفرق قوله ثم غسل الاخرى وادخلها او سقط غسلها لقطعها من اصلها تامل
قوله ثم احدث قبل وصولها الظاهر او قارن الحدث وصولها وقضية كلامه هنا عدم ضرره وقضية المتن خلافه قوله
من اعلى غالبا ولا يرد السراويل قوله طاهر الخ جزم في العباب قوله لمتصوب جمع بعضهم مسح جزئها الطاهر من خف
متنجس بما لا يعفى عنه والمعتمد خلافه قوله ما لا نجاسة عليه فان مسح على محله زاد التلويث ولزمه ازالته
كما في المجموع ويشمل ما لو لم يقصد محلها وبه افتى شيخنا قوله يمنع ماء ان قلت ما وجه اثباته لهذه الحال جملة وهلا اتى
بها مفردة كسابقيها قلت لعل وجه ذلك ان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ولو اتى بها مفردة كقوله مانع ماء لاقتضى
تلبسها بالمنع حقيقة وليس مرادا او لهذا قال الموصوف فتامل وكذا يقال في لاحقه فان قلت ما بالك قرنت هذه الحال
بالواو قلت الواو فيه للعطف وهو جائز في مثله خلافا لابن هشام على ان كلامه في ذلك متخالف وليست واو الحال لانها
لا تدخل على المضارع المثبت المجرد من قد كما قال الرضي لان المضارع على وزن اسم الفاعل لفظا وبتقديره معنى نحو جاءني زيد يركب يعني جاءني زيد راكبا

ولاسيما وهو يصلح للحال وضعا وبين الحالين تناسب وان كان في الحقيقة مختلفين فاستغني عن الواو مع
واصل عينه وذلك لانها جملة وان شابهت المفرد واما الهابية بالواو اذا اصل فتكون اسمية تقديرا
فان قلت ما وجه اختصاص هذه بالعطف دون ما قبلها قلت لتناسبهما في ان كلا جملة بخلاف ما قبلهما
مع سابقه تامل **قوله** اي نفوذه اي عن قرب **قوله** ويمكن تردد فيه عطف الجملة الحالية المبدوة بمضارع
مثبت بالواو وهو خلاف ما تقرر في العربية وعبارة الالفية وذات بدء بمضارع ثبت حوت ضميرا ومن
الواو خلت تامل وقد اجاب شيخنا في شرحه عن هذه الواو وبسط الكلام عليها **قوله** او ضعفه قال في المصباح
والضعف بفتح الضاد في لغة بني تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة الخ وقد بيناه بهامش شرح
التحرير **قوله** احوال اما مقارنة للحاصل بالمصدر او محمولة على الاعم من المقارنة والمنتظرة وكتب ايضا واعلم
ان قضية كونها احوالا من ضمير يلبس انه لا يجزي لبس غير ساتر وان صار ساترا بعد لبسه قبل المسح ولا لبس
المتنجس وان طهره كذلك قال الشيخ والمتجه الاجزاء وظاهره وان لم يوجد ذلك الا بعد الحدث وهو ما اقتضاه
كلام بعضهم ايضا وقد نظر فيه ابن حجر بان في الحدث شرع في المدة وح فكيف تحسب المدة على ما لم يوجد فيه شرط
الاجزاء قال فالوجه ان كلا ما طرا او زال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده نظر اليه اهـ وهو
اوجه من قول الشيخ في محل اخر لا بد ان يكون شروط الخف عند اللبس ايضا اهـ شيخنا بهذا الكتاب **قوله**
قلت محل ذلك الخ اقول ويجاب ايضا بان هذا اللبس من باب الامر بشيء مقيد اذ لا امر هنا وانما هو من
باب الاخبار وبيان شرط الشيء فاذا اخبر ان شرطه اللبس في هذه الاحوال علم ان اللبس في غير هذه الاحوال
لا يكفي فيه كما هو واضح فليتامل اهـ **قوله** وما هنا من هذا القبيل اي فهي من الاولى باعتبار ان المامور
به اي الماذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه اي مما له به تعلق ومن الثانية باعتبار
انها تحصل بفعل المكلف وينشا عنه كذا في النخمة وقوله اي ما له به تعلق لما كانت لو عينه حقيقة
مفقودة احتاج الحصر فيها على ظاهرها ثم لا يخفى ان جريان القاعدة المذكورة هنا انما تاتي بغاية التكلف
كما يظهر من تقديره مع الاستغنا عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد
في عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده قاله الشيخ **قوله** فيكفي مغصوب
وماخوذ من جلد ادمي بخلاف عدم الاجزا بالاستنجا به لانه ثم الة للطهارة بخلافه هنا **قوله** والمحرم الخ
اي لانه علم من قول الاصل ولا يجزي منسوج لا يمنع فانه افهم انه اذا منع اجزا وهو كذلك كذا قرر **قوله** شد
بشرج بفتح المعجم والرا **قوله** كفي ان كان قويا النظر ولو قصد الاسفل فقط او لا عن في هذه الحالة للصارف
لظهر الثاني لما هو ظاهر من كلامهم وله نظاير ومثله لو مسح على الخف لقصد التبرد **قوله** لانه قصد اسقاط
الفرض يوخذ منه انه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك كذا قرر شيخنا الزيادي عن النور الطندتاي
فليراجع **قوله** لا بقصد مسح الجرموق فقط ومنه ما لو قصدهما او هذا او احدهما لا بعينه اي فقصد هذا المفهوم
فانه يجزي على ما جنح الطبلاوي وارتضاه شيخنا الزيادي **قوله** لم يجز المسح عليه اي ان كان اخذ شيئا من
الصحيح والا اجزا المسح عليه **قوله** لانه ملبوس فوق ممسوح اخذ بعضهم من هذه العلة انه لو كثر المنقر وترع

الجبيرة

الجبيرة وغسل رجليه ولبس ان له المسح بعد لانه ممسوح فوق مغسول وهو ظاهر لكن افتى الشهاب الرملي
انه لا يمسح فليتامل **قوله** وحرفه قال شيخنا على هذا الكتاب لا ساقه فلا يمسح لتحصل له طالة
التحجيل قال في المجموع لانه ليس محاذيا للفرض فلا يمسح كالرواية النازلة عن حد الراس اهـ وقد يشكل
هنا على قوله في الشرح في الكيفية الاتيه الى اخر الساق الا ان يراد اخره من جهة القدم وفيه بعد اهـ ح
قوله تحت العقب شمل فيه جمع جمعا وقضيته انه لا يمسح العقب والذي في المجموع خلافه وانه يمسح
العقب ايضا **قوله** وغسل الخف ابرز الضمير لئلا يتوهم ان الكراهة لتكرير الغسل **قوله** كمسح الراس يوخذ من
التشبيه الاكتفا بمسح شعره **قوله** في محل الفرض ولو على شعره قاله ابن حجر وجرى شيخنا الرملي على
عدم اجزائه وفرق بينه وبين الراس **قوله** بظاهر اعلى المراد ما هو ظاهر بالاصالة او ما هو ظاهر
الان بان انقلبت رجله فجعل اعلاها اسفلها فليحرر وكتب ايضا ما نصه وبحث الشيخ انه يجزي المسح
على نحو الخيط والازرار المثبت فليحرر **قوله** لمن لزمه غسل شامل لوجوبه لعارض نذر كان نذر غسل
نحو الجمعة ويحتمل ان يقيد كلامهم باللزوم لنحو الجنابة فيكتفي في المنذور بالغسل في الخف ولا ينقطع
المدة لان هذا وجوب لعارض واعتمد ذلك شيخنا الزيادي قال ومثله من نذر غسل رجليه وليس
له ان استباحة العبادة لا تتوقف على نعلمها حتى لو تركه اثم مع صحة عبادته ولا كذلك نحو الجنابة وهذا
جار كما نبه **قوله** هذا اعم من قوله فان اجنب وجب تجريد لبس وقوله وتعبيري في الثانية يعني قوله او نحو
شي مما سنزيد اعم من قوله ومن نزع قلت كان الاولى ان يقول فيهما اولى لا اعم وعبارة التصحيح وسائر
موجبات في تجريد اللبس كالجنابة وظهور بعض الرجل وفتح الشرج كالنزع قال شارحه وان اوهم منطوق قول
المنهاج بان اجنب وجب تجريد اللبس وقوله ايضا ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه حصر الحكم فيهما انا لم
نبهما الخ **قوله** او سفرا الماخوذ من ابواه المنافع انه لا يبول وقضيته كتبه بالالف التنوين بانه مع عدمه
يرسم بالياء فليراجع الحديث وكتب ايضا قوله او سفر اي بالتنوين **قوله** اي ظهر ولو من محل الخرز بخلاف
نفوذ الماء فعبر اشتراط عدمه فيه وكتب ايضا وان سترها الا على الاوجه وفارق ما ياتي في ستر العورة
بانهم احتاطوا هنا لكونه رخصة الخ فنزلوا الظهور للقدم منزلة ما فقده **قوله** وهو بطهر المسح وان
غسل بعده رجليه على المعتمد لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض **قوله** لزمه غسل قدميه بنيته رفع الحدث عنهما
على المعتمد **قوله** وخرج بطهر المسح اي بالنسبة للاولتين واما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل
لان ابتداءها من الحدث كما هو ظاهر **باب** الغسل اي بيان المصح معنى الغسل لغة وشرعا على حلال او طريقه
في ابواب كتابه **قوله** بفتح العين وضمها الغسل بفتح الغين المعجمة مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبعضهم
يشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يغتسل به من نحو سدر والفتح في المصدر اشهر
من الضم وافصح لغة لكن الضم اشهر في كلام الفقهاء وانكاره غلط كما في المجموع وحيث ضم جاز ضم ثانيه
تبعا للاوله تبعى **قوله** موجبه الخ قال شيخنا في شرح ولا يرد على عده يعني المنهاج الموجبات له تنجس
جميع البدن او بعضه مع الاشتباه لان الواجب مطلق الازالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده

ادمع

قوله [illegible]

حصل الوضوء اهـ بحروفه وانزل الاولى ان يقال وجه عدم وروده لان كلامه في الغسل بالمعنى الشرعي وهو استعمال
الماء في البدن بنية كما فسره به اولا وهذا ليس منه فتامل قوله موت شبه الموت مخلوق لله تعالى وهذا
مبني على انه وجودي اي كيفية يخلقها الله تعالى في الحي تضاد الحياة والاكثر على انه عدمي اي عدم الحياة
عما اتصف بها وعلى هذا فالتقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة وعلى الاول تقابل التضاد قوله
ونفاس ان قيل لا حاجة اليه مع الولادة لانه يستغني بها عنه لانا نقول لا تلازم لانها اذا اغتسلت من
الولادة ثم طرا الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم تامل قوله وكذا
ولادة قال في اصله بلا بلل في الاصح قال شيخنا لانها لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده ولانه يجب
بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد اولى اهـ وفي اولويته بالحكم المذكور نظر لان الماء موجب
للغسل بالاتفاق ولا كذلك الولد فان غايته وجوبه على الاصح وما اوجبه جزما اولى بما اوجبه على احد وجهين
وايضا الماء اصل والولد فرع والفرع تابع للاصل في الحكم فلا يكون اولى به منه وهذا ما ظهر لكاتبه ولكن
ايضا فانظر لو ولدت من غير الطريق المعتاد ويظهر وجوب الغسل اخذا مما قاله في ثبوت امية الولد
به ومما كتبه الشيخ فيما لو قال لها ان ولدت فانت طالق فالقته من غير طريقه حيث تبع فليحرر وقد
يتجه عدم وجوب الغسل لان العلة خروج المني ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلي
والفرق بينه وبين ما مر كاتبه قوله والجنابة وهي لغة البعد وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص اهـ شرح م ر قوله بدخول حشفة وهي كما في الصحاح والقاموس ما فوق
الختان فلا يحصل ببعضها ولو مع الزائد كما لو ذكر بانه شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم اهـ شرح م ر
ومقتضى قوله احد شقيه انه لو ادخل الشق الاخر ولو متراخيا اذ خاله وجوب الغسل وهو ما قرره شيخنا
الزيادي لكن الذي افتى به شيخنا على ما قاله بعض الافاضل قال وخطه عندي به انه لا يجب الغسل
الا بادخالهما معا في زمن واحد واعتمده بعض مشايخنا ولعل الوجه هو الاول ويؤيده خروج الولد
على دفعات وانظر ايضا لو ادخل بعض الحشفة ثم ادخل البعض الاخر هل يجب الغسل بذلك او لا بد من دخولها
دفعة واحدة محرر ذلك وكتب ايضا قوله في صور هذه المقوله ومقتضى قوله احد شقيه الخ انظر لو ادخل
الشق الاخر في فرج اخر ويظهر انه لا يجب به شيء وكتب ايضا قوله بدخول حشفة اي من ذكر اصلي يقينا
على المعتمد قوله قبلا وانظر ادخالها في دبر ان كان واسعا على خلاف العادة تنبيه قال في العباب والصبي
والمجنون والنائم والمكره كغيره فاعلا او مفعولا به ويلزمه الغسل اذا بلغ او افاق ويصح من المميز اهـ وقال
الم دون غيره كالوضوء لصحة نية فيصلي به اذا بلغ على الصحيح اهـ قال الشيخ دون غير مساتي في الحج فيما
لو احرم الولي عن غير المميز انه يوضيه للطواف وينوي عنه ويغسل اعضاءه وبه تندفع حرمة بذلك فلو
كان جنبا فهل يصح غسله وترتفع جنابته حتى لا يحتاج لغسل اذا ميز او بلغ فيه نظر وقياس ارتفاع الحدث
الاصغر بوضوئه ارتفاع الجنابة بغسله فليراجع انتهى وكتب على قوله في هذه المقوله وبه تندفع حرمته الخ اي اهـ ز
الطواف كالممتنعة بغسلها زوجها كما صرح به ابن حجر ثم في شرح العباب ووضع عدم ارتفاعه مطلقا حتى لو ميز وهو

بذلك الطهر وجب عليه اعادته لنحو صلاة وبه يعلم ما في كلام الشيخ هنا فتامل كاتبه قوله ان الله لا
يستحيي من الحق يحتمل ان لا يامر ان يستحيي من الحق او لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي وانما قدمت
ذلك على سوالها للاشارة الى ان المسئول عنه امر يستحيي منه فهو نوع براعة استهلال عند اهل البديع
قوله فالصلب هو من الرقبة الى منتهى الظهر قوله فان لم يستحكم اي وقد خرج من غير طريقه المعتاد والمنسد
المعتاد صرح بذلك في العباب وقوله بان خرج لمرض عبارة شرح العباب اما ما لم يستحكم كان خرج لمرض
او على لون الدم فلا غسل له اتفاقا كما في المجموع ثم قال والمفهم كلام المص ان شرط الاستحكام خاص بالخارج
من غير المعتاد ثم رايت الزركشي صرح بذلك فانه استشكل هذا القول المجموع ايضا لو خرج المني دما عبيطا
ان فيها الغسل بلا خلاف ثم حمله على ما اذا خرج من المعتاد وتبعه غيره فقال عقب كلام القمولي الموافق لكلام المجموع
فيما ذكر وكانه لم يفرق بين خروجه من طريقه فلا يشترط الاستحكام وبين خروجه من غير طريقه فيشترط
فاعلم ابو الحزم ما اطال به في شرح العباب قوله لم يجب الغسل بلا خلاف محله اذا كان من غير طريقه المعتاد واما
اذا كان من طريقه المعتاد وجب الغسل به مطلقا استحكم ام لا كما اعتمده الرملي قوله او ريح عجين اي لنحو
حنطة قوله بياض بيض اي لنحو دجاج قوله فلا غسل يجب به وهل يسن اولا قوله تخير بين حكميهما فان اختار
كونه منيا لم يحرم عليه ما يحرم على الجنب لانا لا نحرم بالشك على المعتمد وخالف بعض المتاخرين واعتمده في التحفة
وجرى عليه ابن حجر في شرح العباب وكتب ايضا وله ان يرجع عما اختاره اولا كان اختار كونه منيا فله ان يختار
كونه وديا ثانيا ويغسله ويظهر ان له الاختيار ولو في اثناء الصلاة ولا تبطل لانا تحققنا الانعقاد ولا نبطلها
بالشك ثم رايت ما يقتضي انه لو اختار احدهما وفعل مقتضاه انه لا يؤثر اختياره الاخر وهو قول الخطيب واذا
اختار احدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر اذ لا يتعين عليه باختياره
او قوله وقال السبكي انه المعتمد للشارح اي تضعيفه قوله اي بالجنابة لعل المراد بها ما يشمل الولادة لانه
لا يذكر حكمها وغيره قوله سيا اي بالغ بخلاف المميز لما افتى به النووي وجرى عليه شيخنا في شرحه وكتب
ايضا غيره صلى الله عليه وسلم فانه لا يحرم عليه لعموم خصائصه وكتب ايضا ولو ركب دابة ومر فيه لم
يكن ما كنا الان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان شرح ر وكتب ايضا هل هو كبيرة او صغيرة
توقف فيه شيخنا الزيادي قلت والذي يظهر الثاني كادخال النجاسة والمجانين والصبيان مع عدم الامن
قوله وقراءة القران اي باللفظ ومثله اشارة الاخرس قال القاضي في فتاويه والمراد اشارته بمحل النطق
كلسانه لا مطلق الاشارة وكتب ايضا وقراءة القران ولو كان كافرا ولم يرج اسلامه ولو كان القارئ صبيا كما قاله الرملي حج
وفيه وقفة ثم رايت بعضهم قيده بالمكلف وكتب ايضا قوله وقراءته اي للمتطوع بها بخلافه اذا فقد
الطهورين فيجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة وكذا قراءة اية في خطبة الجمعة وكذا لو نذر قراءة سورة معينة
كل يوم مثلا فقد الطهورين يوما كاملا فيجوز له قراءة تلك السورة على ما اقتضاه الارشاد واعتمده حج قال
شيخنا في المنهج فرع سامع قراءة الجنب يحرم هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع للقراءة ولا ينافي
ذلك الحرمة على القارئ م ر قال الشيخ في باب الاجارة بهامش ابن حج قوله لا يقرأ الجنب بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه

قوله بل عليه قراءة الفاتحة اي او بدلها القراني لمن عجز عنها قوله لما دل عليه كلام الرافعي قال الشيخ الخطيب
اي شيخي الشهاب الرملي انه لو قرا القران جميعه لا بقصد القران جاز وهو المعتمد خلافا لشيخ الاسلام
قوله وخرج به الكافر اي الجنب بخلاف الحائض والنفساء فيمنع منهما اتفاقا قاله ابن حجر قوله ولا يمنع الشارع
به الي ان الاخراج به من المنع المترتب علي الحرمة لا منعها فلا ايراد عليه وكتب ايضا محله اذا اذن له مسلم
او كان له حاجة لكن يشكل علي جواز اذن المسلم له في الدخول ما جري عليه شيخنا الرملي في كتاب البيع
انه يحرم له بيع الطعام في رمضان اي مع علمه انه يا كله في النهار الا ان يجاب بانهم يعتقدون وجوب
الصوم عليهم في الجملة ولا كذلك دخول المسجد لا يعتقدون حرمته قوله كحيض الخ لم يرفع الحيض بنية
النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بان
اسم النفاس من اسماء الحيض وذلك دال علي ان الاسم مشترك وقد جزم بذلك في البيان واعتمده الاسنوي ثم رجح
قوله كصلاة والوطي في منقطعة الحيض ولم احاطا المتحيرة لا فكال الجهة وبه يندفع قبله علي سنة الصلاة
في الوقت المكروه قوله ولتعبيره بفرض الغسل اولي من تعبيره باداء فرض الغسل اي لا يهامه منطوقه اعتبار
الجمع بين اداء او فرض وليس مرادا لكن تقدم له نظيره في الوضوء انه قال الم فليتامل وجه المغايرة فيهما وسياتي
له في باب اداء زكاة المال نظيره التعبير بالاولوية وبيان وجهها فراجعه قوله فتعبيره بما ذكره اولي من
قوله وتعميم شعره وبشره لسلامته مما اورد عليه منطوقه من الظفر لانه ليس واحدا منهما وغيره مما ذكره
الشيخ منه لجنس البشرة اذ هي ظاهر الجلد حسا او شرعا لكن يبقي ان اوقات ذلك في ظاهر البدن
كما تعلمه الخ قد يخالف قوله السابق ويكفي في التنبيه الي قوله لانه في العشر كالظاهر اه قوله ثم وضوء
لو احدث بعد فراغه منه او في اثنايه هل يحتاج الي اعادة الوضوء في الاولي او عشا ما غسلا في الثانية لتحصيل
له السنة ام لا اجاب الشهاب الرملي لا يحتاج لتحصيل سنة الغسل الي اعادة ثم فيما اذا احدث بعده ويحتاج
الي استينافه لتحصيلها فيما اذا احدث في اثنايه اه وهو في فتاوي واجاب في محل اخر بمثل ذلك وقوله فيما اذا
احدث فيما بعده اي وان احتاج اليه للخروج من الخلاف تامل وكتب ايضا وشمل غسل الجنابة في طلب الوضوء
وساير السنن المسنونة الاغسال والغسل الواجب لتمكين الحليل من الكافرة وغسل الحائض لنحو الاحرام وقد ير
فرع لو توضا للاكل او الشرب مثلا ثم اراد الغسل في الحال فهل يسن الوضوء للغسل او لا اكتفا بوضوء الاكل
كما لو اغتسل للاحرام في مكان قريب من مكة فانه يكتفي به عن غسل دخولها لحصول المقصود به فيه نظر
ولا يبعد الثاني مراعي الاكتفا فرع هل يسن الوضوء لكل اكل او شرب مثلا او للمرة الاولي فقط فيه نظر فال
الشيخ في حواشي شرح البهجة وقد تعرض لنقل المسيلة في هامش العباب فراجع الحاشية قوله وخروجا من خلاف
من اوجبه يوخذ من العلة ان ما لم يتصل به يده يتوصل الي دلكه بيد غيره مثلا اذ المخالف يوجب ذلك ابن حجر
تنبيه من السنن هنا التسمية قال في الايعاب وظاهر كلام المجموع ان الاولي هنا ان يقتصر علي بسم الله
لكن في الجواهر والاولي ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا علي قصد القراة اه وعبارة المجموع فان اراد الرجل
الغسل من الجنابة سمي الله تعالي وصفة التسمية كما تقدم في الوضوء فان زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القراة

المسنونة

امو

اهـ وعبارته في الوضوء واعلم ان اكمل التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله فقط حصل
فضيلة التسمية بلا خلاف اهـ فتامله **قوله** اثر بفتحتين او بكسر فسكون عقب بكري قيض **قوله** فان لم
يجد مسكا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها **قوله** من قسط ويقال فيه كست بضم الكاف والتا اخره وكتب
ايضا قوله من قسط واظفار وهما نوعان من الطيب كما سياتي في كلام الش في باب العدد **قوله** ويكمل الحاق
الخ الخ ابه اه في التوسط وتبعه في الخادم ويحتمل منعهما من الطيب مطلقا لما مر وهو الحقيقة كما قاله ابو عبد
الله القاياتي **قوله** وان لا ينقص بفتح اوله متعديا وقاصرا وان اختلف الفاعل عليهما **قوله** ما وضوئه يجوز
في لفظ ما الرفع على انه فاعل ينقص والنصب على انه مفعوله وهذا اولى لان نسبة النقص الى المغتسل
اولى **قوله** ولا يسن تجديده ومثله التيمم ووضوء دائم الحدث على ما قاله العراقي انه الاشبه **قوله** خلاف الوضوء بخلاف وضوء
السلس قال في حواشي الروض فرع لو تعارض التجديد وفضيلة اول الوقت قدمت عليه لانها اولى منها اهـ ابن تيمية
الرملي ابن **قوله** يسن تجديده ولو لم يجد الا بعض ما لا يكفيه استعمله كما هو ظاهر وذكره الاسنوي في طراز المحافل وتيمم
عن نقد الماء او تعذر استعماله كما وافق عليه شيخنا نقله الشيخ في الحواشي في اول التيمم **قوله** صلى به صلاة ما يشمل صلاة الجنازة
وكتب ايضا قوله صلاة ما قال ابن حجر ولو ركعة لا سجدة وطواف والا كره كالغسل ثالرابعة ثم يتجه انه لو قصد به عبادة مستقلة
حرم لتلاعبه وان لم يعارضه ما هو اهم منه والا لزم التسلسل ان اراد التجديد لما يطلب اذا صلى بالاول واراد اخرى مع بقا
الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز ان لا يصلي والا بفعل اخرى وان لا يبقى الاول فمن اين اللزوم تامل
ابن وكتب ايضا قوله صلاة ما قال الاستاذ البكري في كنزه غير سنة الوضوء فيما يظهر الا اذا قلنا الاسنة للوضوء المجدد
كما هو ظاهر حرر بلا الخ اهـ فليتامل فيه وكان مراده انا ان قلنا للوضوء المجدد سنة اشترط في ندب التجديد ان يصلي
بالاول صلاة ما غير سنة الوضوء لئلا يلزم التسلسل وان قلنا لا سنة له فلا فرق اذ لا يلزم ذلك ابن **قوله** او لاحدهما حصل
الخ قال ابن حجر وانفهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا ينبغي حصول السنة
بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحدهما واجبين او احد نفلين فاكثر بنيته فقط حصل الاخر وهو كذلك لما مر من ان الطهارة بنية
على التداخل وظاهر ان المراد حصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية اهـ وقوله فينبغي حصول السنة فعلى هذا لو نوى
يوم الجمعة رفع الجنابة غالطا حصل غسل الجمعة بن وقوله لاحد واجبين الخ قال الشيخ هذا ظاهر في واجبين عن حدث
اما واجبان احدهما عن حدث كجنابة والاخر عن نذر فالمتجه عن مر انه لا يحصل احدهما بنية الاخر لان نيته
احدهما لا تتضمن الاخر اما نية المنذور **قوله** فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الاخر فلان المنذور جنس
اخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الاخر ايضا فليتامل بن وكتب
على قوله فالمتجه مر فرع لو تعذر عليه غسل مسنون واراد ان يتيمم عنه وعن حدث بتيمم واحد فهل يجوز التشريك
وتحصلان حرر ثم رايت المسئلة في الروض وشرحه في باب الاحرام من كتاب الحج وفي الحصول بتيمم واحد
مع كلام طويل ينبغي الوقوف عليه **قوله** دخولي الفرض ونفلا اعم من قوله الجنابة وجمعة لم يقل اد العموم ايهامه
اخراج غيرهما غايته ما فيه انه ساكت عن حكم غيرهما فتمحض للاعم بن **قوله** واجب اي وجب عليه غسل الحدث الاكبر ولو
غيرها بشمل ذلك كان اولي **قوله** هو اعم من قوله الخ اي لشموله لما اذا احصل انعل الايقال دخل عليه ان يقول

ومن احدث ووجب عليه غسل حدث اكبر ليكون اعم لشموله الحدث الاكبر لغير الجنابة لانا نقول تبع اصله
لينا في قوله ولو مرتبا وقول اصله وعكسه ان غير الجنابة من الحيض والنفاس لا ياتي فيه الانفراد احدهما
عن الاخر فلله دره **قوله** كفاه غسل ومثله بدله وهو التيمم **باب** ازالة النجاسة **قوله** وان وقف درس
كان حراما اي كثيره **قوله** ولا الحشيش المذاب اي ما لم يزبد ويرغي والا فنجس وكتب ايضا قوله ولا
الحشيش المذاب لو صار في مدا بها شدة مطربة وصار مسكرا حرم وصار نجسا جزم به الطبلاوي رحمه
الله تعالى **قوله** ولانه مندوب الى قتله وعبارة العباب في اول الكتاب يسن بل يجب قتله ان كان
عقورا او الاجارة اهـ وقال في الايعاب وظاهره انه لا ياتي فيه الخلاف في الكلب الذي لا نفع فيه ولا
ضرر لانه اسوا حالا منه ومن ثم كان ظاهر كلامهم وجوب قتله مطلقا اهـ وعبارة شيخنا يستحب
قتله مطلقا اهـ وهو الموافق لاستحباب قتل الكلب العقور قال وما ذكره من وجوب قتله ظاهر
كلامهم ايضا نعم يمكن حمله على تعين ذلك لصياله ويدل له قوله ان كان عقورا وفي التحفة في اخر
صلاة الخوف التصريح بوجوب قتله فليراجع **قوله** وهذا اولى من قوله وفرعهما لانتفاء الاصالة اذ خرج
فرع كل منهما مع الغير تبعه الظاهر ان المالكي الذي اصابه مغلظ ولم يسبع مع التراب يجوز له دخول
المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لنظر غيره بم قوله حيث يتلوث المسجد فيه نظر فان قلنا
له منعه فهل له المنع في الادمي المتولد بين ادمية وكلب او يفرق فيه نظر **قوله** خلاف مني غيرها اي ان
خرج من الادمي بعد بلوغه التسع ولو من غير طريقه المعتاد فيما يظهر ويشكل الاول باللبن الخارج من الصغيرة
فليحرر وكتب ايضا قوله خلاف مني غيرها اي ولا فرق فيه بين الحي والميت والواضح والخنثى والممسوح
والخصي بفتح الخاء المعجمة والمجبوب وكتب ايضا قوله خلاف مني غيرها قال ابن حجر في شرح الارشاد ويسن
غسله رطبا او فركه يابسا للحديث في مسند احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته
لسنة صحيحة اهـ وهو تابع في ذلك للمحاملي **قوله** غير بزر وسك وجي على ما بحث فليحرر **قوله** وسمك
فرع لو تولد حيوان بين السمك وغيره فهل يكون ميتته نجسة وقد يقال نعم على قياس ان الولد يتبع اخس
ابويه في النجاسة فليتامل **قوله** والمراد بالميتة الزائلة الحياة يرد عليه جنين المذكاة الذي لم تحله
الحياة لانه لا حياة له تزول **قوله** وان لم يسل دم اي بان كانت مما لا نفس لها سائلة خلافا للقفال حيث ذهب
الى طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة **قوله** فلا حاجة الى ان يستثنى منها جنين المذكاة اي فان حياته
زالت بذكاة امه فهي ذكاة امه لكن يرد جنين انتفخ فيه الروح اذا خرج من المذكاة فانه طاهر كما في
الجواهر ولا ينافيه ما في الخادم من تصحيح النجس فيما لو وجد في بطن مذكاة علقة او مضغة يحل اكلهما
على الاصح فليتامل **قوله** وقيح لانه دم مستحيل لكن ان تقول لو تركب لا يقتضي نجاسة بدليل المني
واللبن الا ان يجاب بان المراد دم مستحيل الى فساد لا الى صلاح تامل **قوله** وقيء المعدة اما
الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهر انه كالمخاط
قاله في شرح التحرير فرع قال ابن الصباغ يعفى عن الجرة لتعذر الاحتراز عنها قال في الايعاب انه يحمل اهـ واما الثوب

لمن يغالب نحو قوده لها فيص **قوله** كالغايط فيه انه مقيس عليه وهو مقيس كما ذكر بعد فليراجع البيان على المقيس
قوله وهو ما ابيض قولي ابيض هو المشهور وقيل اصفر منه **قوله** والا وجوا الا واعلم منه ان لبن الصغيرة
طاهر ولا يشكل على مني الصغير حيث حكم بنجاسته لان الملحظ في طاهرة اللبن كونه غذا وهو حاصل به
مع الصغر وثم اصل ادمي ولا يكون كذلك الا اذا كان في سنه فليتأمل الحاشيه فرع لو شك في اللبن من ماكول
او ادمي او لا فهو طاهر خلافا للانوار وان كان يلقى بالارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ
ما يلقى منه على الارض بخلاف المحمه فلذا افصل فيها تفصيلها المعروف اه ابن **قوله** وجزم بان الحكم ما يسمى
ثوب الثعبان على الاوجه وكتب ايضا انظر لو انفصل الجزء المذكور باصله وحلته الحياه هل يطهر ويوكل بعد
التذكيه اولا وانظر مالو احيا الله تعالى الميته ثم ذكيت ولا يظهر في هذه الا الحاق كذا الاول فليتامل كاتبه
قوله الا نحو شعر اي وريش وخرج بالشعر وما ذكر معه الظلف والقرن والظفر والسن فهي نجسه لفقد
المعنى الذي خرج به نحو الشعر حج على الارشاد فرع ولو شك في شعر او نحوه اهو من ماكول اللحم او من غيره او هل
انفصل من حي او ميت فهو طاهر لان الاصل طهارة نحو الشعر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر
اه ابن حج وقوله فهو طاهر اي تاما يجري هنا تفصيل المحمه الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم
حفظها وان كانت طاهره بخلاف المحمه مر ابن **قوله** وقارنته اي بالخمر لما اخرته من ضبط بالقلم
قوله دخان النجاسه نجس وكذا دخان المتنجس كحطب تنجس ببول قاله شيخنا في شرحه ومنه يعلم ما عمت به
البلوى في الشتا **قوله** وبخارها اي النجاسه وكذا المتنجس كما في المجموع والروضة والاشربة وهو المعتمد
قوله اي صارت خلا ويكتفى في ذلك بزوال الشدة اي الاسكار وبوجود علبه الحموضه ولا يشترط
انتهاها حيث لا تزيد عليه **قوله** بلا مصاحبة عين ان قلت لم عدل عن قوله غيره لا بعين قلت ليعم ما يوثر في
التخليل وما لا ولو قال لا بعين لفات ذلك اذ انما التنبيه فيفهم انه انما يضر بالموثر لا غيره **قوله** وان نقلت
ولا يحرم التخلل بالنقل المذكور بخلافه بمصاحبة عين فيحرم وهذا هو المعتمد كما صرح به الشيخان في
الرهن وجرى بعضهم على حرمة التخليل مطلقا سوا كان بعين او بنحو نقل من شمس الى ظل وهو ظاهر
المدرسين في ذلك ويرده صريح كلام الشيخين في الباب المذكور وقاله ابن حج في شرح العباب وجرى شيخنا الرملي
وتبع شيخنا على التحريم **قوله** لمفهوم خبر مسلم الحسباني في كلام الشيخ في باب اللعان ما نصه وشرط العمل
بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب اه **قوله** انتهى شنابي كما نقل عن شرح الاعلام **قوله** فلا تطهر ويحرم تعمد
ذلك ابن حج وجزم به الشيخ عبارة حج في شرح العباب ظاهر كلامهم تغايرهما اي الخمر والنبيذ وهو ما حكاه
الشيخان عن الاكثرين في الاشربة الى ان قال لكن في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك واحمد
واهل الاثر انها اسم لكل مسكر اه **قوله** لكن اختار السبكي اي تبعا للشيخين كما قالاه في باب الربا من صحة
بيع بعضه ببعض المقتضي ذلك لطهارته كما هو ظاهر **قوله** خلافه معتمد رملي **قوله** فيطهر ظاهرا او باطنا
قال في الخادم المراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم ان قلنا بطهارة ظاهره فقط
جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه اه شرح مر اقول لو لم يصب الدباغ الوجه النابت

عليه النسخ فينبغي ان يكون من الباطن ايضا حتى يجري القول القابل بعدم طهارة الباطن اخذا من علته الخ ابن
قوله كزرق طير بالزال المعجمة قال في شرح الروض قوله ولو نتف اي بعد قوله فيجب غسله اي ما لاقاه الدباغ منه دون
ما لم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاته للدباغ النجس او الذي تنجس به لما ذكره وهذا مستفيد مما لم
يلاقه الدباغ من الوجه الاخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فان عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما
وهو ظاهر بن في حاشية حج وكتب ايضا قوله فيجب غسله اي بماء طهور مع الترتيب والتسبيع ان اصابه مغلظ وان
سبع وترب قبل الدبغ لانه لا يقبل الطهارة حج ولو خفي ذلك ما وقع عنه السوال وهو ما لو بال الكلب على عظم
ميتة فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا العظم لكم يجب
التسبيع والجواب لا يطهر اخذا من ذلك بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب ابن قوله ولتعبيره بالاتباع وتنجس اولى الخ
لسلامته مما اقتضاه كلام الاصل من اشتراط الدخل في الدبغ وانه يكفي حصوله بغير فعل كوقوع الجلد بدبغه او القا
الريح عليه الدابغ وايهام لتعبيره بتنجسه انه لا يطهر بالغسل كما هو شان الاعيان النجسة فبيانا في قوله والذي يطهر الخ قوله
وما نجس الخ ما من صيغ العموم هنا لخصوص بما ياتي اخر الباب في قوله ولو تنجس مايع الخ وكتب ايضا ولو من
شي مغلظ واما يجب غسله من الفرج فهل يتنجس فيتنجس ما وصل اليه كذكر المجامع اولا لان الباطن لا ينجس ملاقاه
كل محل تعالى الثاني يستثنى هذا من المتن اه ابن حج والقروحي استثنا ذلك من كلام المتن فانه عبر بقوله وما نجس وهذا
لا نجاسة فيه فليتنبه للكاتب قوله او غيره اي غير الصيد من عود ادمي كما هو ظاهر قوله لبني من نحو كلب لعم ان مس شيا
منه داخل ماء كثير لا ينجس على كلام المجموع وان اقتضى كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الاول بما اذا عم الماء حال الاخلاف
ما لو نفض يده على نحو رجل الكلب داخل الماء فيضا ثم برا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم
من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء متصلا انه وهو غلط لان ملاقاة النجاسة شرط وانه ينجس لما لو وقف على
نجس جاف قاله الشيخ في شرح التقريب قوله غسل سبعا اي تعبدا وقال العجلي في شرح الوسيط وتحب ثامنة اي حرم جاف
خلاف الامام احمد فانه اخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم وعفروه الثامنة بالتراب ونقل الشيخ جمال الدين الوجيزي
رضي الله عنه انه لو اكل انسان لحم خنزير او كلب ولقوطه كفاه في غسله ازالة العين ولا يحتاج الى غسله سبع مرات
احداهن بالتراب لانه استحال والله اعلم اه قوله في غير تراب اي طهور او غيره قوله اذا ولغ الولوغ اخذ الشي بطرف اللسان
وكتب ايضا قوله ولغ هو بفتح اللام وحكي كسرها يلغ بفتحها ولغا وولوغا ويقال اولغه صاحبه والولوغ في الكلب والسباع
ان يدخل لسانه في المائع فيحركه ولا يقال ولغ لشي من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشي من الطير الا للذباب
ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شي قيل ولغ والشرب اعم من الولوغ ويقال ولغ الكلب بشرابنا وفي
شرابنا ومن شرابنا انتهى ذلك في المجموع لبعضه عن الجوهري وبعضه عن غيره اه شرح مختصر المزني للمؤلف قوله وبالجملة لا تقيد بهما
الخ اشار به الى انه لا يصح ان يكون من باب المطلق والمقيد لان شرط حمل المطلق على المقيد ان لا يكون هناك [illegible]
ولجواز حمل رواية احداهن الخ اجاب في المصباح المنير في بحث او بجواب نفيس فليراجع قوله على ان الاجزا
انما خص الاخرى بالاخيرة لانها التي قد يتوهم الاجزاء فيها بخلاف احداهن لقولها من الاولى قوله وتنجس بالكلب الخ قد
يشكل على هذا ما تقرر في الاصول من ان الشيء اذا خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر فيه على مورد النص وما هنا خرج منه فان

القياس

ثم درس

عدم سم

القياس في ازالة النجاسة الاكتفا بزوال العين فليحرر **قوله** وخرج بزيادتي في غير تراب الخ ولو اصاب هذا التراب
شيا اخر كبدن او ثوب فهل يحتاج في تطهير ذلك الشي الى التراب اخذا من الاقتصار على استثنا التراب والاستثنا
معيار العموم او لا اخذا من ان حكم المنتقل اليه حكم المنتقل عنه افتى شيخنا الشهاب الرملي اولا بالثاني وثانيا
بالاول فهو المعتمد عنده لانه رجوع عن الافتا بالاول وقوله اذ لا معنى لترتيبه قال م ر في شرحه وخرج منه انه لا فرق
بين الطهور والمستعمل وقد يقال يناسبه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس فليتامل سم في حواشي حج **قوله** ولو لم تزل عين
النجاسة المراد بالعين هنا ما قابل الحكمية فيشمل الجرم والوصف بخلاف العين التي لا يصح الترتيب معها فالمراد بها الجرم
فليتامل وكتب ايضا قال في التوسط ولو لم تزل النجاسة العينية الا بغسلات فهل يكفي الترتيب في الاولى او غيرها
مع بقاء جرم النجاسة ام لا لم ار له ذكرا والاقرب انه لا يكفي ووجهه ظاهر ويحتمل ان يجري فيه خلاف من انها تعد غسلة
واحدة او غسلات وفيه نظر ظاهر والمعتمد ما استقر به وقضيته تعبيره بالجرم الاكتفا بالترتيب مع بقاء الوصف
واقره شيخنا والاصح ان مزيل العين المقابل للحكمية كما يصرح به كلامهم واحدة وان تعدد بخلاف في الاستحالة انه
محل تخفيف فيعفى **قوله** او بول معطوف على قوله بغير شي **قوله** لم يطعم لو اكل الطعام مرة فقط ثم اعرض عنه وانقطع
ذكر عنه اعتبره مرة خلافا لبعض المتاخرين غسله ابن **قوله** غير لبن هل تشمل اللبن وسمن كاللبن ام لا الا انها
ليست لبنا ولهذا لا يحنث من حلف لا ياكل لبنا فيه نظر ثم رايت م ر صحح اما اذا اكل غير اللبن كمن او جا ورشتين الخ فصرح
بان السمن ليس كاللبن انتهى وكتب ايضا قوله غير لبن شمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه لما في المهمات وظاهره انه لا
فرق بين النجس وغيره وقول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شرب [illegible] يحكم
بنجاسته [illegible] وكذا الجلالة مردود بان استحالتها في الجوف تغير حكمه الذي كان عليه بدليل قول الجمهور بطهارة
لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنشا لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان اوجب تسبيع الفم وما قاس
عليه لم يرد به الايم كما اعترف هو به في اثنا كلامه وهو ممنوع لان [illegible] لبن جامد يخرج من الجوف فهي مستحيله وقد عرف
ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله عنهم الرافعي وان صحح في
المحرر خلافه انتهى شرح التنقيح للشيخ واعتمده م ر وكتب على قوله في حصر هذه القولة وبعدم تسبيع المخرج اي بخلاف ما لو
تقايا اللحم المذكور فيجب ان يسبع فمه قاله الشيخ في منظومة الاتحاد **قوله** ينضح قضيته انه لا يندب فيه التثليث ويوجه بانه
رخصة والاوجه خلافه كما اقتضاه توجيههم التثليث بغيره وتعبيرهم بذلك بالنجاسة المتوهمة وانه يكتفي فيه بالرش مع بقاء
اوصافه وجرى عليه الزركشي في اللون والريح قال لا بالطعم فلا يكتفي به لا وجبا غسله انتهى والاوجه خلاف ذلك ويحمل كلامهم
على الغالب من سهولة زواله انتهى حج **قوله** مرة ويفهم من كلام ابن الحاجب في شرح الكافية ان انتصاب مرة في مثل قولنا
ضربته مرة على الظرفية ويجوز ان يكون على المفعول المطلق **قوله** اي نجو الكلب الاولى كما قدمه التقول اي شي من نحو
كلب لان المراد لا محله نحو الكلب لكن سهل امر ما هنا جمعه مع بول الصبي العين محتاج الى تقدير ذلك مع تكرر التقدير فيما
بعده **قوله** وشرط ورود ما قال في الخادم لو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بالملاقاة
لان عفوهم الراء عنه لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ما طهور قال وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس انتهى وهو يدل
على ان القليل الوارد ينجس ان لم يطهر المحل **قوله** ما ان قدر الشرط هنا الدفع توهم اشتراط القلة في المطهر فليتامل وسيأتي نظاهره

وقد نبهت على الترهات في حاشية التيمم **قوله** فعلم الخ اي من الاقتصار على اشتراط الورود **قوله** ما سرب به المحل اي من الما
واعطاه من الوسخ الطاهر **قوله** طاهر اي لا مطهر **قوله** فظاهره ايضا العفو عن محله مع عدم التغيير ايضا
فليتامل فان المتبادر من العبارة خلافه **قوله** ولو تنجس ما يع اي بشي مما تقدم من المغلظ والمخفف وغيرهما فتنبيه
تحصل له فرع افتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه ويتعين حمله
على ما فيه على ما اذا امست النجاسة شيا من القران بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد او الحواشي اه شرح
قوله على قرب والقرب يعتبر بالعرف **باب** التيمم خصت بجوازه الامة **قوله** وشرعا ايصال الخ عرفه في شرح
التحرير بمسح الوجه الخ لانا نظر ايهما اولى **قوله** بشروط المراد بالشروط هنا ما يشمل الركن كالنية **قوله** وترابها طهورا
بفتح الطاء ما يتطهر به وبضمها الفعل اي الطهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما كذا بخط المؤلف بهامش نحو شرح
المزني لوالده رحمهما الله تعالى **قوله** وما مور بغسل اي او وضوء مسنون كالتجديد فلو قال او مامور بطهر عن غير نجس
لكان اعم واولى بما ذكره وبرد عليه الميت والمجنونة اذا انقطع حيضها فيحل وطؤها وغسلهما بالنسبة للطواف
ونحوها تامل **قوله** بان جوز وجوده اما بالظن او الشك او الوهم فعبارته شاملة لذلك والتجويز باليقين **قوله** في الوقت
ان طلبه قبله لغايبة في حال الوقت الذي يريد الطلب لان الطلب وقت صحتها اي والحال انه لم يحتمل تجدده
ما كما هو ظاهر **قوله** ورفقته بضم الراء وكسرها الخ شرح الروض وفتحها ايضا قاله في حواشيه **قوله** تردد هذا ما في الروض
كاصلها المشير الى الاتفاق عليه لكن خالف في المجموع فقال ان كلام جمهور الاصحاب يقتضي ان كان يستوي نظره حواليه ولا يلزمه
المشي اصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان امن قال الشافعي في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الما
لان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء في الموضع البعيد من طريقه وليس عليه ذلك عند احد اه وقال الزركشي فقد اشار الى
نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه وقال ابن حجر ويمكن حمله على تردد لم يتعين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث
من الجهات الاربع اذ لا فايدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك
فيتعين التردد اوو في هذا الجمع نظر اذ مقتضاه وجوب التردد في هذه الحالة مع المشقة والخطر الذي اشار
الشافعي اليه الى الاجماع على خلافه **قوله** ان امن اي ان كان التحير بر بغير العلم اما اذا كان به فلا يشترط الامن
اصلا كما ياتي **قوله** مع ما يا بي مما ياتي امن الوقت ومحله فيمن لا يلزمه القضا اما من يلزمه القضا فلا يشترط به امن
الوقت وهذا هو المعتمد من نزاع طويل **قوله** بالجفة فيبعوث هذا الحد لامام الحرمين **قوله** غلوة سهم اي الخ العين
اي غايته **قوله** ان امن من زيادة الذي من زيادته انما هو التصريح بها فانها معلومة من كلام الاصل بالاولى لانه
اشترطها الامن في حالة العلم في حد القرب فبالاولى هذا فتامل كذا افرو وتبقى الامن المطلق اي بالنسبة للاختصاص
من زيادته وهو الوجه فتامل كاتبه **قوله** فلو علم اي المسافر والافلا يشترط له الامن على الوقت اذ المقيم يجب عليه طلبه
ح ولو خرج الوقت ولو توقف حد القرب مالم يبعد مسافر او كتب ايضا **قوله** الخ اي ولو باخبار عدل اذ المراد به ما يشمل غلبة
الظن ومثله الفاسق ان وقع في قلبه صدقه **قوله** وجب طلبه والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم وهو هناك
التماس الماء وهنا قصده **قوله** غير اختصاص اي وكان العلم بغير خبر عدل والا فيشترط الامن على الاختصاص **قوله** وخروج
وقت والا بان خاف على النفس او ما الخ وقيل المراد والا بان خاف خروج الوقت بدليل ما بعده وهو قوله بخلاف من معه ما

الخ

درس

الخ فتامل قوله بخلاف من معه ما اي يحصل عنده وظاهره ولو فوق حد الغوث وهو الوجه لان معه ما فلا يصح
التيمم بخلاف من يجهله فلا بد ان يظن فليحرر قوله لتيقن وجود الما اي والعلم ليس مستندا الى الظن باخبار
واحد والا اشترط الامن اخبار بماعلم وفرق بعضهم بان ما مر محله في ظن لم يستند الى خبر ما هنا واما اذا كان
باخباره فهي من افراد ما هنا وجرى على ذلك شيخنا الزيادي فليحرر قوله فلو تيقنه صورة هذه المسئلة ان يكون
في محل يغلب فيه فقد الما والا وجب التاخير ولا يصح التيمم كذا وافق عليه شيخنا الزيادي قوله اخر الوقت بحجه
ان المراد باخر الوقت ما يشمل اثناه بل ما عدا وقت الفضيلة بن قوله فانتظاره افضل الا يقال ان افضل منه فعلها
بالتيمم اول الوقت بالوضوء اخره ولا ينافيه حمل الزركشي الاعادة على تيقن الما الذي نقله عن ابن حجر وغيره
ابن قوله قال الماوردي كتب عليه ضعيف قوله ثم تيمم اي بنيته قوله بثمن مثله قال البلقيني المراد ثمن مثل الما
الذي يكفي لواجب الطهارة اما الزايد للسنن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره من حواشي شرح الروض نعم ان يبيع لا
حاجة الى هذا الاستدراك لان ما ذكر ثمن مثل اذا الزايد مقابله الاجل ولهذا لم يردها المحقق المحلي فلله دره
قوله لسيده اي المتعلق بذمته او عين من اعيان ماله كان اعار شيا ليرهنه على دينه فرهنه به قوله ولا حاجة
الخ ومن ثم قال في التحفة هو صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه اهـ قال الشيخ هو
لازمه اهـ قوله او وجده اقطر لو وجده تالفا وشك هل تلف قبل صلاته بالتيمم او بعدها ثم قال شيخنا ابن
الرملي الى عدم سقوط القضا لانه ترتب في ذمته فلا يبرا منه الا بيقين وفيه بحث والاولى التعليل بان
الحادث يقدر باقرب زمن قوله حاجته اليه ولا يتعين دفع حاجته بالمتنجس والمستعمل لان النجس لا يجوز
تعاطيه مع الطاهر والمستعمل يستقذر اي في نفسه وح فلا فرق بين من يستقذره ومن لا بل ولا فرق بين
المميز وغيره خلافا لما في التحفة قوله من مالكه اي غير العطشان بخلاف العطشان وكنفسه عطش ادمي معه
محترم يلزمه مونته كما استظهره في الامداد بطر بفتح البا وضمها اي فيهما فايدة تقول بري بتثليث الرا
بر بفتح البا وضمها ومفتوح البا هنا افصح وهو مصدر للمفتوح ايضا واما المضموم فمصدر للمضموم
والمكسور اسنوي قوله وزيادة الم كذا في الروض وشرحه ثم قال ولا يبيحه التالم باستعمال الما لجرح او برد لخوف
من الاستعمال محذورا في العاقبة اهـ فالتالم بالاستعمال من غير ان ينشا الم منه لا عبرة به بخلاف التالم
الناشي من الاستعمال فتدبر وعبارة العباب او زيادة العلة وهي افراط الالم اهـ قوله عند المهنة بفتح الميم
وحكي كسرها قال الاسنوي ووقع للشيخ ابن حجر في اوايل كتاب النكاح انه قال بضم الميم وكسرها ولعل النساخ
تصحف عليهم الفتح بالضم وانكر بعضهم الكسر وربما حكى ذلك عن هذا البعض الدميري في كتاب النكاح فليحرر
قوله واذا امتنع قال الشيخ عميرة اي امتنع وجوب استعماله ويحتمل التحريم فيكون على بابه اهـ قال الشيخ
م والمراد بامتناعه ان يخاف منه محذورا فلا حاجة لما قال شيخنا والظاهر تحريم الاستعمال عند خوف بطو البرء
اهـ وكتب على قوله فيكون على بابه اي عند غلبة الظن رملي قوله مسح كل الساتر ولو كان به دم لانه يعفى عن ما
الطهارة وقد يوخذ منه ان الساتر لو كان به دم من الجرح وتراكم عليه فيكفي المسح عليه وهو ما تقتضيه عبارة العباب
وكتب ايضا مسح كل الساتر اي بدلا عما اخذه من الصحيح ومن ثم لو لم ياخذ شيا او اخذ شيا وغسل المجب مسحه على الطاهر

المعتمد والطلانهم وجوب المسح جري على الغالب قاله في الفيض قوله لا تراب ثم يبس كسر العضو حتى يمسح عليه جرى على الخلاف
الاصح قوله ولا يجب مسح محل العلة بالماء وان كان لا يخاف منه لان الواجب انما هو الغسل وقد سقط ولو خرج من
التعليل انه لو كان الرأس وتعسر انه يجب ويكفي المسح قوله وصح بنحو الجنب المحدث لو قال المترتب لكان اولى
نزع قال في الروض وغيرها ولو غسل جنب الصحيح وتيمم عن علة في غير اعضاء الوضوء ثم احدث قبل ان يصلي فرضا
لزمه الوضوء لا التيمم لان تيممه في غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم احدث توضأ للنفل ولا يتيمم
قوله وقت دخول غسله الخ ظاهره ولو كان جنبا وانه لا يكفيه تيممه قبل غسل العليل والاوجه كما مر في ما به تيمم
وغيره اجزأ تيممه قبل غسل عليله اذا كان جنبا لان الاصغر يضمحل مع الاكبر وكما لو توضأ الجنب الا رجليه ثم احدث
له تقديمهما او فعلهما بعد بنيتها عند قوله ولا ترتيب بينهما فليتأمل وكتب ايضا ولو اجنب صاحب الجبيرة
اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف والفرق بينهما بان في ايجاب النزع هنا مشقة ثم مر قوله لم يعد
غسلا ولا مسحا لمحله ما لم ينزع الساتر اما اذا نزعه ووضع بدله مثلا فيجب اعادتهما قوله وانما اعاد التيمم لو اذا
قلنا بالصحيح وهو اعادة التيمم فقط وكان متعدد افضل يعيده كذلك او يعيده تيمما فقط والظاهر الاوجه كما افاده
الوالد رحمه الله انه يتيمم تيمما واحدا والقائل بتعدده بناه على طريقة الرافعي لاجل الترتيب ثم مر قوله والقائل بعدده
يتأمل مع ما في شرح الروض فقد صرح فيه بوجوب التعدد وقال خلافا للرافعي في انه لا يعيد التيمم وحده بل مع الغسل
فليتأمل قوله ان كان اي وجد فصل في كيفية التيمم قوله بتراب طهور ولو مغصوبا لكن يحرم كتراب مسجد
وهو ما دخل في وقفه لا ما حمله نحو ريح ولو شك فيما وجد فيه فالاشبه الحلال بهم الحل وان قال الشيخ ينبغي
التحريم لان الظاهر انه ترابه قوله صعيدا طيبا اسم الطيب يقع على اربعة اشياء الطاهر كما هنا والحلال ومنه يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات وبالاذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وليلة طيبة وما تستطيبه النفس نحو هذا طعام طيب
قوله ما يلصق لصق كعلم قوله المحروق منه وضابط المحروق المجزي هو الذي لو زرع انبت قوله وحكي به اي
بالتراب المذكور قوله للمتنجس كتراب مقبرة علم نبشها فان لم يعلم جاز بلا كراهة قاله بعضهم ويشكل عليه كراهة
الصلاة على القول به بل اولى قوله والمستعمل اي في حدث او خبث وان غسل بعد على الراجح قوله ولو ضمن حصر
اي لان مقام البيان يقتضيه وحينئذ فسقط ما قيل الحصر فيه بناء على ان ما في كلامه موصولة فان جعلت نكرة موصوفة
فلا ام لانه ذهول عن التعريف والبيان جرى بان لا يبسط بالبيان وكتب ايضا قوله ولو ضمن حصر المستعمل
او لو قضية الحصر فيه ان المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل فيجوز استعماله مرة اخرى وهو ما جرى عليه المصنف
في شرح الروض والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو ظاهر غير طهور قوله ولو رفع به الخ لو عبر بالفاء لكان اولى الا
ان يقال كون الاصح ما ذكره لم يعلم مما تقدم ولم يحسن التفريع بذلك فليتأمل وكتب ايضا قوله ولو رفع الخ هذا ما اراد الرافعي
دخوله بقوله في المستعمل المنفصل واعرض عنه اذ ما ذكره لا اعتراض فيه قوله من غير مس العضو وكذا لو شك هل مس او لا
على القاعدة المشهورة قوله واركانه نوعها يشترط لصحة التيمم الاجتهاد في القبلة فلم ارو لا شيء لم في التحرير
على اشتراط ذلك وجرى عليه ابن حجر في شرح المنهاج ونحو في شرح الروض محل ان سيا قضان بالاشتراط وعدمه
والمعتمد عدم الاشتراط كما جرى عليه شيخنا الرملي قوله ونقله يتضمن لبيان المراد النقض بالمعنى الحقيقي بل استلزامه بواسطة
قرن

نزن الشيء كما يرشد اليه بقية كلامه وكتب ايضا قوله ونقله يتضمن قصده لقبول القصد ليس امرا زايدا على النية
والنقل فتامل ابن ر قوله قصده اي التراب قوله والنقل طريقه اي محقق له قوله لانه لم يقصد التراب اي لم
ينقله بطريقه قوله وانما التراب اتاه وانما اثر التعبير به عن النقل لما افهمه من انه طريقه قوله ولو يمم باذنه
ولا بد من حدث الاذن ولا الماذون على المعتمد كما جرى عليه شيخنا في شرحه رملي قوله ولا بد من نية الاذن
اي قبل ايصال التراب الى الوجه كما لا يخفى وكتب ايضا ولا يشترط في الماذون له ان يكون اهلا للعبادة حتى
لو كان صغيرا او بهيمة معلمة كفى ذلك كما قاله بعضهم قوله اقامة لفعل الخ قال شيخنا عقبه ولو صبيا
او كافرا او حائضا او نفساء اه فقال بعضهم ظاهر التعليل كما قال العز جحجهم اشتراط التمييز وجرى عليه ابن حج
لكن قال شيخنا الرملي لا يشترط واطلاقه في النية يشهد له لكن قرر في المتوسط بين البايع والمشتري انه
لا يشترط فيه ان يكون اهلا للعقد واشترط فيه التمييز فليطلب الفرق قوله لا يكفي نية رفع حدث لم
يلن رفع خاص فان كان خاصا كان كافيا ايضا قوله ولانه فرض تيمم الخ اي وان قال للصلاة كما افتى به شيخنا
ابن الرملي واعتمد والده الصحة وقال بعضهم انه كالاستباحة فيما يظهر ثم رايت الشيخ ع نقل عن شيخنا انه صمم
على الوجه موافقة لوالده قوله واستدامة كذا مشى عليه الشيخ تبعا للبغوي والذي جرى عليه شيخنا ابن
الرملي عدم اشتراط استدامتها حتى لو عزبت ووجدت عند مسح الوجه كفى وتبع في ذلك صاحب المفتاح
وقال في المهمات انه المتجه وجرى السراج البلقيني على الاكتفاء بها عند مسح الوجه قوله او احدث قبله
اي المسح لعدم النية عنده في الاولى وعدم صحة النقل في الثانية وكتب ايضا قوله او يكفي الان ينوي في مسئلة
الحدث قبل مماسة الوجه التراب وفي مسئلة العزوب ولو مع المماسة ومثلهما لو احدث الاذن بعد النقل فيكفي
تجديد نيته ولو مع المماسة لان تقلده لا يبطله فتنبه لذلك فانه يشتبه بالاولى وتقتضي ما لو احدث المتيمم
بنفسه فليتامل قوله ونصا افهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين او اكثر استباح واحدا
منهما او من غيرهما اه حج وقال الشيخ عميرة لو قال لو نوت استباحة الظهر دون النوافل فهل يستبيح النوافل
محل نظر اه وقال الشيخ اقول الظاهر ان يقال ان قصد اباحة تثبت للفرض دون النفل فالقياس البطلان لما مر تقدم
عن البغوي في باب الوضوء وان اراد انه يستبيح الفرض ولا يفعل النفل فالقياس انه لا يضر اه ابن وطواف الوداع
كالفرض العيني على الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا والمقول بانه سنة ويجب ان المعادة ينوي
فيها استباحة فرض الصلاة كما ينوي فيها الفرضية قوله فلان الفرض اصل للنفل اي اصل له في التكليف به
اي لولا تكليف بالفرض لم يكلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل لانتفاء تكليفه بالفرض كما هو مبين في شرح
جمع الجوامع قوله مس مصحف او نحوه كسجدة التلاوة والشكر او قراءة او مكث بمسجد او استلام وطواف
حج قوله ذكره في المجموع فالحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة
تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ما عدا الصلاة اه حج قوله ما عدا
الفرض العيني لعل المراد به ما هو كذلك بالاصالة فيشمل المعادة فلا تستباح بهذا او هذا اسمحه لانها ارقى من النفل
قوله مسح يديه هل يجب ازالة ما تحت الظفر مما يمنع الوصول اليه كما في الوضوء او لا اجزم شيخنا الزيادي بالاول وفرق بينه

وبين عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر الخفيف بان الاظفار مطلوبة الازالة بخلاف الشعر الخفيف
الخ وان نذر لا لقاء قضية الفرق وجوب ايصاله الى منابت لحية المراة لانا نقول المراد بمطلوبية الازالة المطلوبة
اصالة لذاته واما لحية المراة فلا تطلب الا لعارض تشوه او تزين او نحو ذلك فليتامل قوله بمرفقيه لتقدم في
الوضوء قوله بكل مرفق ولعله لم ينص على الكلية هنا احالة على ما قدمه في الوضوء قوله وان خف ولو من
غير ذلك كما في الامداد قوله فلا يجب بل ولا يسن ابن حجر قوله لا ترتيب بينهما فرع لو نقل لوجهه فتذكر انه قد
مسحه او ليده ظانا انه مسح وجهه فبان خلافه بطل نقله كذا في العباب وهو منقول عن القفال والمعتمد
خلافه لا نقال لهذا صارف وهو مضر في الاركان كما في الصلاة لانا نقول النقل الذي هو الركن لم يصرف الى
غيره وانما قصد عضوا اخر والاعضاء لا يشترط تعيينها فرع قال في الروض ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز
قال في شرحه ويجري ذلك في بقية سائر البدن له قوله من كمه مثلا اي او من خرقة قوله والتفريع يبين
الخ اي لانه معلوم من كلام الاصل لانه محض التفريع بالثانية فانهم انه لا يجب في الاولى فيصدق بالاستحباب تامل
قوله لفقد ما اي حسا كان الفقد او شرعا كان يتيمم لمرض وقوله بوجده اي قدر عليه ولو بالشراء فافهم
قوله بطل وانما لم يبطل بتوهم نحو سترة او بتوهم وجوب طلبها للظنة بها وعدم حصوله بالطلب ابن حجر
قوله ليس بقيد وانما قيد به الاصل لاجل قوله او في صلاة لان المؤثر فيها الوجدان قوله بمحل يندر فيه فقد الماء
اي يغلب فيه الوجود وخرج به ما يندر فيه الوجود او يستوي فيه الامران تامل قوله فلا يتمها الا ابقال
لا فائدة له لانه علم الا انا نقول وضع التفريع ان يكون لما علم على انه قد يقال اشار به الى انه تبطل لا انها بالنسبة
لعدم الاتمام لا بالنسبة لما وقع منها فيثاب عليه فليتامل قوله لوجوب اعادتها اي لو كانت تامة سقط
ما يقال ان العلة قاصرة فليتامل قوله بمحل لا يندر الخ اي بان غلب فيه الفقد او استوى الفقد والوجود وجرى
عليه شيخنا في شرحه رملي قوله في مقصورة يحتمل تعلقه بكل ما قبله ويحتمل اختصاصه بالاخير وهو قضية ما في
الروضة وغيرها وجرى عليه صاحب التصحيح قوله بعد وجود الماء يقتضي انه ان راه مقارنا للاقامة او الاتمام
لا يضر وليس كذلك بل المقارنة ملحقة بما بعدها كما اعتمده بعض المتاخرين كالرملي تبعا لوالده وابن المقري في روضه
وهو المعتمد شرح رملي قوله ولو في بعضه قد يتوهم الغاية ان قطع النفل افضل قطعا وليس مرادا بل قيل بان الافضل
اتمام الصلاة مطلقا فليتامل قوله ليخرج من خلاف من حرم اتمامها من ذلك كالقهقهة في الصلاة وكل ما ينقض
الوضوء راي وكتب ايضا ليخرج الخ وقدمت رعايته على من حرم القطع لقوة مدركه قاله في التحفة قوله ان ضاق
وقته قدر اداة الشرط لان ظاهر المتن تخصيص التحريم بفرض انصيانه وقته ضيق وليس لنا وقت كذلك الا المغرب
على قول فاشار بتقدير اداة الشرط الى ان الجملة جواب الشرط لا صفة للوقت فليتامل الكاتب وكتب ايضا قوله ان ضاق
قدر اداة الشرط هنا وتقدم قبيل التيمم ويأتي في الحيض وفي مبحث قضا الصلاة وفي باب بيع الاصول والثمار وفي باب
القرض وفي اول باب الفلس وفي باب نكاح المشرك وفي اتلاف الدواب وفي صلاة المسافر وفي فصل التفويض من كتاب
الصداق وفي الجزية وفي باب الاقرار وفي باب القسم والنشوز وباب الشفعة وباب الاعتكاف وباب الاحصار
والفوات وباب اللعان في اواخره قوله ضاق وقته بان لم يبق منه ما يسعها كلها على ما اعتمده ابن حجر خلافا للشيخ الرملي حيث

قال

قف
درس

الصداق

قال فدرها التصريح ادا كرامة كذ القله الشيخ عميرة في الحاشيه ونقل عن افتا بخلافه قوله وجد في الثالثه
اي لعد القيام لها لماني العباب وينبغي ان يلحق به ما اذا صار الى القيام اقرب وكتب ايضا اظهر لو راه في اول
تحركه للنهوض الى الثالثه قوله ولو صبيا انهم لو بلغ لم يصل به الفرض قاله شيخنا في شرح وغيره قوله يجمع بينه
وبين فرض اي بينه وفرض الصلاة اما لو تيمم للتمكين فلا يصلي فرضا ولا نفلا قوله وخرج بالفروض العينيه
النفل ولو صلي بتيمم مكتوبة منفردا او في جماعة ثم اعادها في جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة او صلاها
حيث يلزمه اعادة لها كالمربوط ثم اعادها جاز ايضا لما تقدم بناء على ان فرضه المعاده وهو الاصح لا ينقال الا ولي
اني بها فرضا والفرضان لا يجتمعان بتيمم واحد لانا نقول هي كالمنسيه من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا
لان الفرض بالذات واحدة ولو ظن منه انه يصلي الجمعة بالتيمم ولو لزمه اعادة الظهر صلاها به لان التيمم لها فرض شرح
رملي بحروفه قوله والاستثناء من زيادتي احوج اليه التعبير بيودي قوله لانه قد يوهم هذا السبكي وكتب
ايضا قوله لانه قد يوهم هذا الحيد جدا لان لهن متعلق بجنابة اذ الاصل في العمل النعا وهذا ابدي هذا الوهم وان
ابداه السبكي كذا قاله شيخنا الرملي في شرح قوله صلي كلا هذه طريقه ابن القاص وهذا افضل مما بعده
قوله او صلي اربعا هذه طريقة ابن الحداد وكتب ايضا انظر هل له ان يصلي الخمس مرتين بتيممين اوليس له ذلك
لما فيه من زيادة صلاة بالاحاطه وعلي كل هل يراعيه كراهته في الارشاد قال وظاهره ان هذا اي صلاة الخمس
مرتين بتيممين يخلص بيقين باب الحيض قوله ان خافت تلويثه اي ولو بمجرد الاحتمال لما شمله كلامهم
وعليه ليفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة نحو العبث لتحذيرهما بان المسجد يحتاط له احتياطا ما مع
وجود قرينة التلويث هنا ابن حجر وكتب ايضا قوله ان خافت تلويثه ونقل النووي في مجموعه تحريم ادخال النجاسه
لما فيه من شغل هو المسجد بها مع زيادة القبح وظاهره ان محله اذا لم يكن حاجه بدليل جواز ادخال النعل المتنجسه
فيه اذا امن من التلويث اه شرح الروض وقد يقال ان حمل الحيض اغلظ من المتنجس اذ المتنجس طاهر العين يمكن تطهيره
بخلاف نجس العين وليس الكلام عند الحاجة ثم قوله كالجنب لكن يكره لها العبور بدون حاجة علي اما في شرح شيخنا
وهو الراجح وان جري في شرح العباب علي الكراهة مطلقا لغلظ امره بخلاف الجنب فانه خلاف الاولي له قوله الا
لغسال الحج مثلها غسل العيد وفي الشامل لو اغتسلت الحائض عند جريان الدم عن جنابة لم ترتفع جنابتها ثم قال
ويندب غسل غاسل الميت وان كانت الغاسلة حائضا او نفساء ثم قال ويندب غسل جنابة الحائض والنفساء ايام
الدم كذا بخط شيخنا مغني الا انام بهامش العباب في كتاب الغسل قوله ونحوها كالعيد فانها تغتسل له كذلك قوله
وصوم الحج وهل تثاب علي الترك كما يثاب المريض علي النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله المرض عنها قال المصنف لا
لان المريض ينوي انه يفعله لو كان سالما مع بقاء اهليته وهي غير اهل فلا يمكن ان تنوي انها تفعل لانه حرام عليها شرح م ر
قوله بخلاف الصلاة فان قضت الصلاة الفوت نفلا وكرهت كراهة تنزيه كما نقله صاحب البحر والشامل وشرح
الوسيط للعجلي خلافا لما نقله ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن شرح البحر للبيضاوي انه حرام والمعتمد الاول عند
شيخنا الرملي وان جري ابن حجر في شرح المنهاج بما مشى عليه البيضاوي ومن تبعه ونقل عن الشيخ المحقق الجزم به في شرح جمع الجوامع لكن
قال فلينقش ورده مقاله ابن حجر وفرق بينه وبين قضا الكافر بانه مؤاخذ فليراجع وعلي انعقادها نفلا هل يجوز الجمع بين عدد منها بتيمم واحد

قوله بهم

كالنفل اولا كصلاة الصبي ويفرق بضعف هذه لعدم مطلوبيتها كل محتمل ولعل الاول اقرب فليتامل الكاتب **قوله** ومباشرة
ما بين سرتها الخ ومباشرة المراة الرجل بما منع من مباشرته ممتنع على الارجح خلافا للاسنوي **قوله** بوطي الخ اي لم
يتعين لدفع زنا لانه يرتكب اخف المفسدتين لدفع اشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنا بيده
تعين لذلك ا ن وهل قوله بيده قيد فيحرم بيد اجنبية اولا فيجوز بيحو يدها الماعل به **قوله** وطلاق اي من غير
الحكمين والمولي بخلافه منهما فانه واجب فلا حرمة فيه **قوله** والتصريح بهذا من زيادتي اي في هذا الباب اولانه
يعلم من قوله فان انقطع دمها الخ حل غير صوم وطلاق **قوله** غسلا كان او تيمما اي عنه **قوله** وطهر اي مطلقا
من وضوء وغسل وتيمم عنهما فهو اعم من الاول فغايره او المراد بالاول الحصول وبالثاني الفعل وعلى كل فلا اعتراض
تامل فسقط ما قيل ان في عبارته تهافتا فتامل كاتبه وكتب ايضا والظاهر هل وطوها بعد الانقطاع وقبل الطهر
كبيرة كقبل الانقطاع اولا للخلاف في حله قضية اطلاقهم نعم ويدل له قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
ونقل عن بعضهم الكراهة بعد الانقطاع فليحرر ذلك ثم رايت الشيخ نقل عن شيخنا الرملي ان بعد الانقطاع كقبله
لاجل يقول ابو حنيفة بالجواز فان له فيه تفصيلا بعد الانقطاع **قوله** من صلاة وغيرها اي فيجوز وطوها
وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه اهو شرمرد **قوله** فيجب ان تغتسل المراد الاغتسال
ولو بالحجر اي في الوقت لمصلحي الاشارة اليه في كلامه في الاتي بقوله ويتعجل ذلك الخ **قوله** دم استحاضة فلا يجوز
في شرح العباب ويتجه ان يكتفي في النادي بالخرقان وانه يحصل بسبح تيمم اهو **قوله** صابة اي فرضا اونفلا خلافا للزركشي
قوله فلا يجب اي ما ذكر اي مجموعه فلا ينافي وجوب بعضه كحشو احتاجته تامل **قوله** كالتيمم ظاهره اشتراط ازالة النجاسة
قبل طهارتها وقد يفرق وكتب ايضا قوله كالتيمم الخ اي كالتيمم في التطهير لكل فرض وكذا في الحدث في الباب في الحشو والعصب
ونحوهما فني كلامه قياسان احدهما على التيمم والثاني على دائم الحدث **قوله** في غير دائم الحدث انما قيد به لان تيمم غيره اصل لهما
فهو اولى بقياسهما عليه لا عليه وعلى التيمم دائم فانه لو اطلقه لاقتضى ذلك فليتامل فيلزم عليه قياس طهر ذي ضرورة على الطهر
ذي ضرورة فان قلت هو قياس عليه بعد قلت القياس بعد في ملحقات الطهر من الحشو ونحو ممسوح في القياس فيه **قوله** وقد تشكل
بجميع ما ذكر **قوله** ولا يضر تاخيرها الخ على انه لا لعذر فيضر ولو مكرها على المعتمد كتاخير المجموعة تقديما وان امكن الفرق **قوله**
لمصلحتها قال ابن حجر في شرح العباب ولها التاخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة اهو وكتب ايضا ولها ان تصلي
النفل ولو بعد خروج الوقت ان كان راتبا وما منه الوتر خلافا للمطلق فيمتنع بعد خروجه وجه وبه يجمع بين الكلامين فيه كذا قاله
والد شيخنا ونقله عنه في شرحه وعبارته وجمع الوالد رحمه الله بحمل الاول على رواتب الفرايض والثاني على غيرها اهو وبخطه بالهامش
على الاول يتجه حمل ذلك على ما بادرتها بذلك اخذا من قولهم ان تاخيرها لا لمصلحة الصلاة يبطل طهرها اهو ما بالهامش بخطه ومنه نقلت
وعلى الجمع الاول لو شرعت في غير الراتبة في وقت تيحوز شرعه بها ثم تمادت الى خروج الوقت فهل تبطل الان اولا ولعله يغتفر والذي بخطه كاتبه ولا
فليتامل الكاتب **قوله** كستر قال شيخنا في شرحه لعورة واذان واقامة الخ ثم قال واستشكل التمثيل بالاذان لان المراة لا يسن لها شيء وعليه اجيب
بحمل على الاجابة وبان تاخيرها للاذان لا يستلزم اذانها قال الاذرعي وينبغي حمل الاذان في كلامهم على اذان الرجال للجمعة وفي معناه
الخ اهو وكتب بخطه بالهامش على كلام الاذرعي هو صحيح ولكنه لا ياتي مع جعلهم الاذان من امثلة تاخيرها لمصلحة الصلاة اذ
صريح في المراة اهو من خطه نقلت **قوله** ولم تعتد انقطاعه اصلا في بعض النسخ عقبه هو او علمت بعادة او اخبار ثقة قرب عوده ولم يسع انقطا

لوقفه

قوله اي فوق قرب عوده فلا يجب ذلك فان امتد فوقه بان امتد زمن ما يسع الطهر والصلاة وجب ذلك واعادت
ما صلته به لتبين بطلان الطهر اهـ وهذا الالحاق في النسخ المرجوع عنها لا في النسخ الصحيحة فانه
لا يلائم ما تقدم وكتب على قوله بان امتد زمن ما يسع الطهر الخ ولزمها المبادرة وامتنع عليها التاخير لانتظار جماعة
ونحو ذلك اهـ شرح م ر **فصل** اذا رأت دما الخ **قوله** ولو حاملا او لو القت احد التوأمين وكتب ايضا قال في شرح المهذب
امراة حامل وحاملة والاول اشهر وافصح وان حملت على راسها وظهرها فحاملة لا غير اهـ **قوله** ولم يعبر هو اي ابن
الذي هو الدم لا يفيد كونه قدره فسقط ما اورد عليه مما اورد على اصله ولهذا ايضا اجاب عن اصله **قوله** ثم انقطع
قال الشيخ ولو كان الذي بعد النقاء منه مثلا لم يبعد حمل الزائد على تكملة الطهر حيضا فليتامله **قوله** وهو وارد
على تعبير الاصل هو مستغني عنها بقوله اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما فتامل **قوله** لا يمكن ان يعبر
اي خلاف رؤية القمر فانها تصدق بما اذا اجامع القمر ثم حاضر فرؤيته عشرين مثلا لا يصدق عليها رؤية القمر
قوله الدم الخارج مع طلقها ومثله الخارج مع الولد كما صرح به في الروض **قوله** فليس بحيض الخ قال في شرح الروض ثم المتصل
من ذلك بحيضها المتقدم حيض اهـ اي اظهر ما المراد بالاتصال هل هو بالفعل او بالزمن وقضية قوله بحيضها انه لا بد ان يسبقه
يوم وليلة فليتامل مع قولهم انا نحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم ثم ان تخلف عن بلوغ اليوم والليلة تبينا انه ليس
بحيض وانها لو رأت الدم وحكمنا بانه حيض ثم ماتت قبل بلوغ يوم وليلة انا لا نغير الحال بل هو حيض على الحكم فليحرر كاتبه
قوله بان ترى دما بالنسبة لتمييزه لا يفيد كونها مبتداة **قوله** وما الحق به راجع كراهية الخ حاصل مسئلة الدماء انها خمسة اقسام
اسود واحمر واصفر واشقر واكدر وكل منها له اربعة اوصاف لانه اما مجرد عن الثخن والنتن او لهما او باحدهما فاذا
اردت ضربها فاضرب اوصاف الاول الاربعة في اوصاف الثاني ثم المجموع في اوصاف الثالث ثم المجموع في اوصاف الرابع
ثم المجموع في اوصاف الخامس فالحاصل الف واربعة وعشرون صورة **قوله** والقوي حيض وان اختلف كان رأت خمسة
سواد او خمسة حمرة وخمسة اشقرة ثم اطبقت الصفرة فما عدا الصفرة حيض لانها اقوى مما بعدها **قوله** ولا نقص
الضعيف الخ قال الشيخان بان جعل القوي بهذه حيضا اهـ ومنه يعلم انها لو رأت عشرة اسود ثم عشرة احمر وانقطع الدم
كان حيضها العشرة ولا يقال انها فاقدة شرط تمييز هذا ما ظهر لي فليتامل اهـ اقول قال في شرح الروض وانما يعتبر القيد
الثالث يعني عدم نقص الضعيف عن خمسة عشر اذا استمر الدم قال المتولي للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا
ثم عشرة حمرا او نحوها وانقطع الدم فانها تعمل التمييز مع ان الضعيف نقص عن خمسة عشر وفيه تصريح بما بحثه
لكن قضيته انه حيث استمر اعتبر القيد الثالث وان كان مجموع الضعيف قوي بين وكتب ايضا قوله ولا نقص
الضعيف قال في الذخائر لا يحتاج له للاستغناء عنه بالثاني لان القوي اذا لم يزد على خمسة عشر لزم انه لا ينقص الضعيف
عنها ورده المحب الطبري وابن الاستاذ بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين ليلة فيلزم من عدم عبور القوي
الاكثر عدم نقص الضعيف عنه وقد يكون اقل فيكون القوي خمسة عشر والضعيف اربعة عشر او يكون كل اربعة عشر
فقد نقص الضعيف ولم يزد القوي اي وح تكون كغير المميزة الا انه قال بعضهم ولا يحتاج اليه يعني دورها اكثر من ثلاثين
ايضا لانه يلزم من عدم عبور القوي الاكثر عدم نقص الضعيف عنه الا ان يكون الا ان اعلم دورها فلا يكون يلزم من الثالث
الثاني لانه اذا كان الضعيف خمسة عشر لزم ان القوي اربعة عشر فاقل فالواجب ذكر شرطين فقط اقل القوي مطلقا ثم ان كان الدور

اكثر من ثلاثين ضم اليه اكثر الغوي فقط اذ يلزم منه ان الضعيف خمسة عشر فاكثر وان كان دونها ضم اليه احدهما
لانه يلزم منه الاخر فلا حاجة الي شرط ثالث بخلافه فقال في الايعاب وقد لا يوجد ماجر و اعلم ان الثاني والثالث
بينهما اختلاف فيما يخرج بهما وايضا فاعتبارهما لابد منه من حيث الجملة وان لزم من احدهما الاخر في بعض
الصور فلذلك صرحوا بهما معا ولم ينظروا لما ذكر من التلازم اه قوله بشرط زدته الخ هلا اتقيد كسابقه وما وجه
المخالفة غير التفنن ولعل وجهه تصديره باداة الشرط فصرح باسمه الخاص ونظيره والتعبير بالقيد فيما صدر
باداة الشرط قوله وافاد تعبيره الخ عبر بيوهم لا اذ الا احتمال قول الاصل او نقص عطفا علي عامل منتقا اعلا
زائد وافقه ما قاله ابن قوله ما يوهمه كلام الاصل وجري الجلال المحلي في حل المتن علي مقتضي الايهام موافقة للرد
علي عادته قوله ان لم تختلف لم يقل فيه بشرط زدته كسابقه قوله اوليه يتكرر الدور مقابل لقوله فان تكررت
بقسميها من الانقطاع وعدمه فيها مسئلتان مسئلة التكرر وعدمه فصح قوله فيهما وفي بعض النسخ فيها
وهو اولي وكتب ايضا قوله اولم يتكرر عبارة القبض ثم ان لم يتكرر بان استحيضت في الرابعة ردت للسبعة
ان علمتها قال في الروضة بالاطلاق وبه تعلم ما في كلام المصنف قوله الاجرة فيهما الاولي ان يقال فيها ليشمل
الثلاثة المتقدمة كما هو في بعض النسخ وهو الاولي فتامل قوله سنة اي يعني لم تعلم قوله كتمتع فيه حرمة النظر
لانه من التمتع وليس مراده ابل مراده المباشرة لما قدمه وكتب ايضا قال الاذرعي لو اعتقد الزوج اباحته وهي المتحيرة
باجتهاد او تقليد فالظاهر انه ليس لها المنع وهل كذلك اذا انقطع حيضها واعتقد حله قبل الغسل وما لو كان
عليه نجاسة في اعتقادها دونه فيها يحتمل ويحتمل الفرق لقرب زمن ازالة ذلك فليحرر ونقل ان ابن حجر
لبعض نسخه فليراجع وكتب ايضا وبحث الاذرعي ان الزوج اي ومثله السيد لو اعتقدا باحة وطيها باجتهاد
او تقليد لم يكن لها الامتناع وفيه نظر لانها تعين علي حرام في ظنها الا ان يقال ان وجوب طاعته منع الحرمة
عليها او يوخذ من ذلك انه حيث تعارض اعتقادهما في حل تمتع او نحوه فزوم اعتقاده وح ينبغي ان يلزمها تقليد
مقلده حتي تخلص من الحرمة في اعتقادها ان قلت ينافي ذلك ما ياتي في التيمم من ان لم الطلب
وعليها الهرب قلت لا ينافيه لانها ثم لم توافقه علي مدعاه والا فلا تدين ولان معتقده ثم لا اثر عليه ظاهرا
فلزمها الهرب منه لم يمكن لا هنا فانه يتوعليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ولا فرق في حرمة وطيها وصومها
بسن الياس وعدمه وقول ابي شكيل ان بلغت سن الياس جاز وطوها لزوال احتمال الحيض يرده ما مر
من انه لا اخر لسنه وسن الياس لا ينفي احتماله وقيل يجوز وطيها مطلقا ليتعين حله قبل التحير فلا يحرم بالشك
ولا يحاد ما علل به قال ابن الاستاذ او فرق بان يطرا التحير بعد النكاح فيحل او قبله فيحرم استصحابا للاصل
فيهما لكان متجها اه ولهذا الوجه رد قول المتولي لا خلاف في تحريمه ومرا نه لا كفارة لو وطيها وان حرم للشك
ابن حجر علي العباب وقوله الا ان يقال الخ يتامل قوله بعد ويبنغي ان يلزمها تقليد الخ قوله وقراءة في غير صلاة وان
خافت النسيان لانتفاعه باجرائه علي قلبها وبالنظر في المصحف من غير لفظه ابن حجر وقوله في غير الصلاة فعلا لها
فيها فلا يحرم ولو غير الفاتحة خلافا للاسنوي ويفارق فاقد الطهورين بان حدثها غير محقق بخلافه قوله ولو تنفل
لكل فرض ولو كفاية نعم اللقطه من كلام الزركشي كل موضع ابحنا الصلاة فيه ابيح وطيها الا المتحيرة وفاقدة
الطهورين

قف درس المتحيرة

الجواز

يطرا الدم يوم

الطهوين ام **قوله** لا غسل على ذات التقطع ونظهرانه لا وضوء ايضا **قوله** كاملين انما قيد بكمالهما لاجل قوله يحصل
لها من كل اربعة عشر يوما لان الناقص يحصل منه ثلاثة عشر **قوله** وينقطع في اخر كل لان ما لو اعتاد نسـ
انقطاعه ليلا فيحصل من كل خمسة عشر وغلبه جهل النفس **قوله** ثمانية عشر باثبات الف ثمانيه حيث كان فيها
التانيث كما هنا فان لم تكن بان كان المعدود مذكرا فان اثبت بالياء فتحت نحو ثماني عشر وبغير الف والا بدلا الف نحو
ثمان عشر تبيض **قوله** ثلاثة او لها وثلاثة اخر هذا اشارة الى قاعدة وهي ان تصوم بعدد ما عليها متواليا
من اول ثمانية عشر ومن سابع عشر وتضم الى ذلك يومين متصلين بالاول او بالثاني اولا ولا او احدهما
بالاول والاخر بالثاني وهذه القاعدة تجري في قضا اربعة عشر فما دونها كما يظهر بالتامل **قوله** وما بان تصوم لها
خمسة الخ هل هذا اولى او صوم الستة على ما تقدم او ان كان الصوم يوم بالتعين صوم الستة تعجيلا لبراءة
الذمة بخلاف غيره كل محتمل والراجح **قوله** او اقل منها اي لا اكثر منها فلا تراه **قوله** ومن عساها النساء به للاعتذار
عن سبب عرفه من كلام الاصل تامل **قوله** حيض بيقين اي في الطاهر ولكن لا يرد عليها بعده لان الله تعالى يجوزان
يعتبر عادة لها **قوله** وما بين ذلك يحتمل الحيض اي لفرض ان حيضها الاكثر و قوله والطهر اي لجميعه من غير احتمال
انقطاع قبله لان الفرض ان الانقطاع بعد اليوم الاول وقوله والانقطاع اي على احتمال مجاوزته للاول
فكل زمن يحتمل امرواد الحيض اليه والانقطاع فيه وح فلا يستغني بهذا عما قبله خلافا لما توهمه بعضهم **قوله**
واقل النفاس لفظ في نسخة نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح وكتب ايضا وهو لغة
الولادة وشرعا دم الولادة واول وقته بعد خروج الولد وقبل الطهر واوله فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة
من الخروج لا منها وهو ما صحح في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صحح في الاصل وموضع اخر من المجموع
وكلام الاصل يحتمل لكل منهما لكنه الى الثاني اقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من الستين
لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من
الستين ولم ار من حقق هذا اه شرح الروض **قوله** وعبوره قال الراغب اصل العبر تجاوز من حال الى حال فاما
العبور فيختص بتجاوز الما اما سباحة او في سفينة او على بعير او قنطرة اه وعلى هذا فكان الصواب التعبير
بالعبور لا بالعبور قاله الجلال السيوطي على الاصل لكن في الصحاح عبرت النهر وغيره اعبر عبرا وعبورا وهو يدل
على عدم الاختصاص فليحرر **قوله** وغير المميزة التي تحتاج الخ وهي بعد المجه او التمييز ان ردت اليه او العادة
ان ردت اليها ظاهره فيأتي في حيضها ما تقدم من كونها مبتدأة او معتادة او غير ذلك من التفصيل الذي يمكن
ان يأتي هنا فيحيض على التفصيل المتقدم فتنبه لذلك زاد ثم قبل هذا على وخرج بقولي مخصوصة الخ **كتاب**
الصلاة **قوله** وافعال الخ شمل العبادة وخرج جميع الافعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل
واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي افعال لان الهوي للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود
اه وقد يقال المراد افعال مخصوصة كالركوع والسجود **قوله** لان وضع الصلاة ذلك ان اراد بوضعها حقيقتها
ومعناها الزم خروج هذا الفرد او اصلها فان اراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وان اراد شيئا
به اخر فليبين لينظر فيه **قوله** والاصل فيها اي فرضها وعددها **قوله** ليلة الاسرا والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة

فعل ارسل

الاسرا انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بما زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهر
ناسب ذلك ان يفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي بمن سلفه من الانبيا والملايكة
وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جلا وعلا فتح الباري وفيه ايضا ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل
الاسرا صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة
كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان الصلاة كانت مفروضة
ثم نسخت انتهى **قوله** خمسين صلاة في المصابيح الصغرى للسيوطي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمس
صلاة في اليوم والليلة على وفق ما كان ليلة الاسرا وظاهره الوجوب فليراجع **قوله** وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن
الى ان قال فاذا بدءا فهو مع ما قبله ثلاثة اما لايم من تواردها على مدلول واحد وايضا دفع توهم ان الحمل في
الاول على سبيل الندب مع قرينة التخفيف لقوله فرض عليهم في اليوم والليلة تامل كاتبه **باب** اوقات
الصلاة **قوله** اذا دلوك الشمس اي عند قاله في المغني **قوله** من زوال الى ان قال الزوال ليس من وقت الظهر وليس
كذلك كذا في حاشيته على العراقي والمراد ان وقتها يدخل بالزوال فوقت الزوال ليس منه ولا يمكن ان يراد بوقت الزوال
ما يكون فيه متحققا وذلك انما يكون بعد الميل اي وكتب ايضا قوله من زوال ولم يعبر باولة الفعال في غروب الشمس
وطلوعها والفجر لان الفجر هو انتشار الضوء... بيان الرجال وان ما ذكر فيها معتبر وبهذا سقط ما قيل ان هذا الكلام لا نها
لكن لا يصح التعميم في كلامه لانه سياتي قوله فانه ايضا للتبعيض انتهى فدل على ان الكلام في غير المقررات **قوله** وسبح بحمد
ربك الاية استدلالها دون قوله فسبحان الله وان كان فيها الدلالة على جميع الاوقات لان في هذه الامر
بالتسبيح الذي هو الصلاة فيها ولما ان كانت هذه الاية مجملة والدليل المجمل فيه ما فيه احتاج الى الثاني فبينه
بقوله امني جبريل الخ **قوله** امني جبريل اي جعلني اماما **قوله** عند البيت اي في محل يسمى الحجر مستقبل بيت المقدس
بناء على ان التحول من الكعبة الى بيت المقدس كان قبل الهجرة بثلاث حجج وهو قول اما اذا قلنا بمقابله وهو الراجح
انما كان بعد الهجرة وكان صلاته الى البيت **قوله** فصلي بي اي معي **قوله** اي دخل وقت افطاره وكان هذا الوقت معلوما
لهم فلا يرد ان فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة **قوله** فلما كان الغد صلى بي الظهر لم يقل صلى بي الصبح لانه
لما كمل بها الصلوات الخمس كانها من تتمة الاول **قوله** الى ثلث الليل تقريبا **قوله** فاسفر يحتمل انه يريد فرغ من
الصلاة ودخل عقب فراغه منها الاسفار والاظهر انه اوقعها فيه والاخبار ان لا يبرح الى الاسفار اي
الاضاءة لما سياتي غريب وكتب ايضا قوله فاسفر قال في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين بن العراقي الظاهر عود
الضمير على جبريل ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين والفا وهو بياض النهار ويحتمل عوده على الصبح اي اسفر
الصبح في وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض اهـ **قوله** هذا وقت الانبيا
من قبلك التشابه في مطلق الوقت لا في خصوص كل منه ولا ينافي ان الصلوات الخمس على هذه الكيفية من خصايص
هذه الامة قاله في الايعاب تنبيه ذكر من كان يصلي الصلوات الخمس قبل نبينا ٭ فادم له صلاة الصبح ٭ والظهر
داود بغير مرح ٭ ثم سليمان صلاة العصر ٭ ومغرب ليعقوب باذا الفكر ٭ ويونس له صلاة العشا هذه
تتمة منظمة ٭ قال الاسنوي في المطعة... نقلا في الايعاب والصحيح ان العشا من خصوصياتنا اهـ وكتب ايضا

تنبيه

قوله

قوله هو اول وقت الانبياء من قبله قال السيوطي قلت صحت الاحاديث المتعددة في الصحيح وغيره انه لم يصل صلاة
العشاء امة قبل هذه الامة فيمكن حمل قوله وقت الانبياء على اكثر الصلوات وذلك ما عدا العشاء او يبقى
على ظاهره ويكون ذلك النبي صلاها دون امته كما قيل بمثل ذلك في قوله هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
اهـ قوله اي فرغ منها حال هل تصح اقتداؤه على ظاهره فانه بعيد مضبوطا الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار ظل
الاستواء انتهى ابن ابي قول يمنع منه انه صلى العصر في اليوم قبله في وقت الظهر فلا خلاص من الاشتراك فليتأمل
مع ما في حواشي التحفة قوله ويدل له خبر ابي عبطون وذلك لم تاوله ولقول بالاشتراك خلاف حديث
جبريل فانه انما دل على الاشتراك بظاهره وهو يحتمل النفيه ايضا فاولناه لذلك لما هو القاعدة في المحتمل
مع غيره جمعا بين الاخبار غيره قوله في الظاهر لنا الخ لان ما قبل ظهوره معدوم من وقت الاستواء الملحق حوا
به وبه يعلم ان الاحكام المتعلقة بالاستواء كحرمة الصلاة الاتية عنده انما تناط بالاستواء الظاهر
للحس دون ما في نفس الامر والحاصل انه يصير الزوال فحيث اريد به ما يظهر لنا في الحس اريد بالاستواء ضده
ذلك ويدخل فيه جزء ما بعد الزوال في نفس الامر او ايجاب قوله لا في نفس الامر فلو او نحو احرامه وقت الزوال قبل
ظهوره لم ينعقد وان تقدمه علم ذلك بنحو حساب وينحل على دخول رمضان اذا اعتمد فيه الحساب واجيب
بان الصوم احتيط له ومقتضى الاحتياط هنا عدم الانعقاد وبا اهل هنا احيلوا دخول الوقت بالظهور فما
لم يظهر لا دخول وان علم به لغير ظهور تامل قوله وقت فضيلة الخ ومعنى وقت الفضيلة وغيرها فيما يظهر
ان وقت الفضيلة يحصل بتمامها ووقت الاختيار يحصل ببعضها ووقت الجواز لا فضيلة فيه من حيث الوقت
ووقت الكراهة يترتب على ذلك بوجودها فيه من حيث التاخير اليه لا من حيث الصلاة فيه تحفه ايعاب
نسج وهم الشيخ انهم ادخلوا في وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة قوله بوقت عصر العصر في
اللغة العشي قوله الى غروب الشمس اي جميع القرص ولو تاخر غروب الشمس عن وقته المعتاد فقضية كلام الزركشي
انه يعتبر غروبها عنده فيخرج الوقت وان كانت موجودة اهـ وقد يؤيده ما ذكره في ايام الدجال والاوجه الفرق
لفوات الدليل ثم لا هنا وقد يؤيده ما صح ان الشمس تاخرت له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة من نهار
ليلة الاسراء ولم ينقل انه قدر الغروب وامر بصلاة المغرب مع وجودها على ما هو الموافق لعادته من المبادرة
بصلاة المغرب ولو وقع ذلك لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله لغرابته شم في شرح ابي شجاع قوله وروى ابن
ابي شيبة الخ دفع به ما قد يتوهم من قوله فيما قبله ادركها استمرار الوقت الى تمامها بعد الغروب اذ دفع
توهم انه ان ادرك دون ركعة خرج الوقت فمضى على بقائه الى الغروب قوله وقته من ذلك اي من اخر وقت الظهر
قوله ثم لها الى الغروب فيه شيء لانه اخرج وقت الكراهة والحرمة في وقت واحد والاولى ان يقول ثم لها الى انه
يبقى ما يسعها ثم يدخل وقت الحرمة فتامل وكتب ايضا قوله الى الغروب قال ابن حجر فرع عادت بعد الغروب
عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشي خلافه وانه لو تاخر غروبها عن وقته المعتاد قدر
غروبها عنده وخرج الوقت وان كانت موجودة اهـ وما ذكره اخرا بعيد وكذا اولا فالاوجه كلام ابن العماد
الخ ابن حجر قوله عاد الوقت قال الشيخ فيه ابحاث منها ان الظاهر ان حاصل عود الوقت انه يجزئ في ذلك اليوم .

زيادة وان ذلك الزيادة لا تنقص من الليلة الاتية وسيما اذا قلنا عاد الوقت فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد
الغروب ان يصليها بعد الغروب الثاني لان بعوده تبين بقاء النهار وهل يلزم من كان افطر في صوم رمضان
الامساك والقضا لتبين انه افطر نهارا او لا يلزم واحد منهما ما ذكر والعود انما هو بالنسبة لغير ذلك ومنه ان من كان
صلى العصر يصليه ادا وان اثم بتعمد تاخيره بلا عذر الى الغروب الاول لما هو ظاهر في ذلك فليتامل ابن قوله الى ثلث لم يضبط
لام ثلث واسكانها كذا ضبطه بالقلم رحمه الله قوله الى ما بين الفجرين لو قال الى الفجر الاول كان اولى اذ التثنية غير
صحيحة لصدقها على كل جزء من اجزاء ذلك الزمن فهي غير معينة فانبهم الوقت بها فليتامل فعبارة السجع عبارة بما بين الصبح
الكاذب والصادق قاله الكرماني في باب المساجد التي على الطرق قوله ترفع بفتح الصاد وكسرها وحكى التثليث
فليحرر قوله لخبر مسلم قدمه عن ما بعده لصراحته في المقصود قوله والطلوع هنا الخ التقييد به لمقابلة التقييد
في الغروب بقوله فيما مر فليتامل ولكن ايضا قوله وطلوعها هنا هل التقييد بالظرف مفهوم يخرج به نحو التعاليق
والايمان او لا فليراجع وقد يقال يخرج به العيد فلا يدخل وقته الا بطلوع جميع القرص فليحرر وعبارة العباب ويدخل بر
وقتها بتمام طلوع الشمس اهـ لكنه تبع في اعتبار التمام الماوردي وهو وجه ثالث في الجواهر والظاهر انه يفرع على
ان وقت الكراهة ينتهي بتمام الطلوع فليتامل قوله ما لا يسعها اي اقل مجزئ من اركانها بالنسبة للحد الوسط من
فعل نفسه فيما يظهر لا لغيره قياسا على ما ياتي في وقت المغرب على الجديد من اعتبار نحو الركعات الخمس بالفعل الوسط
من غالب الناس لا من فعل نفسه خلافا للقفال ان يكون هنا كذلك للفرق الظاهر بين ما هنا وثم وهو ان المدار
هنا على التقصير في التاخير واخراج بعض الصلاة عن وقتها فنظر لكل انسان باعتبار فعله وثم تحديد وقتها
الادائي الذي يكون ما بعده وقت قضاء فنيط بالغالب لما يلزم على النظر لكل احد باعتبار فعل نفسه ان يكون
وقت قضاء له ولبعض اخر اداء فليتامل الكاتب قوله وعشاء عتمة اي وتسميتها عشاء وعتمة فيه العطف على معمولي
عاملين مختلفين تامل قال في العباب ولا يكره ان يقال لهما العشاءان اهـ قوله صلاة المغرب بتثليث الباء كما
ضبط بالقلم قوله هو ما جزم به النووي في تحقيقه قوله لكن خالف في المجموع قال شيخنا في شرح وقد نقل
اكثر المتاخرين المخالفة وافاد الوالد رحمه الله عدم ما اذ ليس في النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون
ومن الطائفة الاخرى [illegible] يكره ايضا وهو الوجه او ورود النهي الخاص اهـ قوله ولو قبلها ولو وقت المغرب لمن جمع
قاله ابن حجر قال الشيخ قد يقال النوم المحذور هنا اذا وقع قبلها فصلها واوجب تاخيرها الى وقتها فلم يقع الا قبل
وقتها الا انه قبل فعلها وقد يتصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وان كانت الكراهة من جهة المغرب ايضا
ويمكن ايضا ان يتصور بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا اراد الجمع كره ان ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وان اتفق
زوال النوم قبل طول الفصل فليتامل ابن قوله وحديث والحق به الخياطة قال في شرح الارشاد قوله بعدها قال ابن حجر
في شرح الارشاد والاوجه خلافا لابن العماد انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضي زمن
الفراغ منها غالبا اهـ قوله لانه بالاول يوقع بالعشاء اما قبلها في وقت الاختيار كره اي كان خلاف الاولى والا
فلا ابن حجر وقوله وقت الاختيار هلا قال الاداء والفضيلة ابن قوله وايناس ضيف بل ولو فاسقا ويكره تخصيصها
بقولهم من الصغائر بالجلوس مع الفساق ايناسا لهم او لا ويخص عموم ما هنا بما ذكر ولم كل محتمل وقوله كلامهم يعطي

ترجيح

قو درس

ترجيح الثاني فليحرر كانه ثم رايت في شرح الاربعين للشيخ ابن حجر في حديث فليكرم ضيفه ما يتعين مراجعته وكتب
ايضا قوله وايثار ضيف اي من حيث انه ضيف ولو فاسقا فلا يخالف تحريم الجلوس مع الفساق ايناسا لانه من
حيث الفسق كما او ضحه ابن حجر في شرح الاربعين في حديث فليكرم ضيفه فراجعه قوله وسن تعجيل صلاة فرغ لو اخرها
بالنية ولم يظن موته فيه فما لو بعضها لانه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه وبه فارق ما ياتي في الحج ورشده
فانه تعين لان وقتهما العمر ايضا فان قلت مر في النوم انه لو توهم الفوت معه حرم فعل قياسه هنا احتمى
بتضييق بتوهم الفوت قلت نعم الا ان يفرق بان من شان النوم التفويت فلم يحتج الا مع ظن الادراك بخلافه
هنا الوابن حجر في العباب وانما يتوسع الاداء ان لم يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد قدرها والا تضيق
انتهى قال في شرحه وقضيته كلام المحقق وغيره ان الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصباغ وغيره وهل
يلحق بالموت الجنون وغيره نظر والاقرب الالحاق ثم رايت الاسنوي ذكر عنه ما يؤيد ذلك بين قوله لاولها اي
المنسوب في البخاري ايراده ايضا بلفظ على وقتها قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل
قوله فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى
في اي في وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدة
تحقق دخول الوقت ليقع الصلاة فيه انتهى فتح الباري قوله لشدة حر اي بخلاف شدة البرد فلا يوخر
لها قال شيخنا ابن الرملي لان الابراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه وقال الشيخ عميرة لا يبين التاخير للبرد والفرق
بينه وبين الحر ان شدة الحر فاغابة تشتد ولا كذلك البرد فقد يستمر وقضيته العرف ان الحر في ايام الرجال
لا يسن الابراد لعدم استمراره وهو كذلك كانه قوله ابردوا بالصلاة الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا
اخروا على سبيل التضمين فتح الباري قوله من فيح جهنم يجوز ان تكون ابتدائية او تبعيضية وهو الاوجه
قوله لمصلي جماعة المحكم ان الجماعة ليست بقيد كما قاله المولف في شرح الروض قوله بالوقت مشقة الخ ويستثنى مما
ذكر الامام الحاضر بمحل الجماعة فيسن له الابراد وكذا من حضر مع انتظار اللاتين من بعد كما اشعر كلام الرافعي
وغيره والاوجه ان من ذكر لا يسن له الصلاة اول الوقت مع الجماعة كما اشعر به قوله صلى الله عليه وسلم لذلك اذ لو
تعلقه التعلق وفارق منتظر الجماعة فانه يسن له ذلك بان التاخير للابراد منه وبغير منظور فيه الى اول الوقت بخلاف
التاخير لرجاء الجماعة ابن حجر في شرح العباب وكتب ايضا لو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو لبره او نفع امامه يندب
له الابراد وان امكنه في قريب على الاوجه ايعاب قوله ركعة فالكل اداء الخ ونقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب انه
حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق منها ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت
لا يسعها بل لا يصح واستوجه ابن حجر في شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب
على ما اذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي ابن قوله كالتكبير الخ قال الشيخ في
ايانه الهمام يحتمل تكريره لحقيقته لان التكرير هو الاتيان بالشيء ثانيا مرادا به تاكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ
ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى كما ان كل واحدة من خمس الوطئيين تكرير المتلفظ في الامس اهـ قوله اجتهد
ان قدر لم يقيده في منهج الاجتهاد في الطهارة ولعل وجهه حصا علامات الاجتهاد هنا بخلافه ثم قوله بنحو ورد

قال الشيخ ابن حجر كغيره ولا يتحتم العمل بحسابه ولا يقلد فيه غيره اهـ وانظر هل هذا غير الميقاتي فالاهر فالوا يجوز الاعتماد
على قوله اولا وما الفرق يراجع **قوله** ويدل بحرب اي وتكرر منه ذلك بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه وينبغي
ضبطه بثماني جارحة الصيد وقد نقل جوز ذلك عن الزركشي فليراجع **قوله** تقليد المؤذن الثقة في الغيم وقد يقال
هو في يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقليد لمجتهد ولا يجوز تقليد الا العاجز كالاعمى البصر والبصير
الان يجاب بانه اعلى رتبة من المجتهد ولذا عبر في العباب بقوله كالمجتهد والعادة انه لا يؤذن الا في الوقت
وقد يكون اعتمد على امر قوي مما يعتمد عليه المجتهد فهو البعد عن الخطا من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم
والمجتهد وينبغي انه لو علم اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده م ر **قوله** فان علم اي ولو بخبر عدل رواية عن علم
لا اجتهاد ابن حجر **قوله** ان فات بلا عذر اي فان جميعه بلا عذر ولذا البعض به والبعض بدونه ولا يخير فيما يظهر
وكتب ايضا قوله ان فات بلا عذر قال ابن حجر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب الخ قال الشيخ قوله
وان فقد الترتيب يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما
لكن افتى م ر بان مقتضى اطلاق الاصحاب استحباب الترتيب لتقديم الاول فالاول مطلقا وان خالف الاذرعي
في ذلك اهـ اي والترتيب المذكور لا ينافي البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما ان ترتيب راتبة المقضية
القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافا لمن خالف م ر بن فرع عليه فاتته فشك هل قضاها اولا فقضاها
ثم تيقن انها مجزئة كذا قاله الجلال السيوطي في الاشباه وكتب ايضا فرع قال القاضي لو قضى فائتة على الشك
فالمرجو من الله تعالى ان يجبر بها خللا في الفرائض او يحسبها له نفلا وسمعت بعض اصحاب ابي عاصم
يقول انه قضى صلوات عمره كلها مرة ولكنه استانف قضاها ثانيا اهـ قال الغزي وهي فائدة جليلة
عزيزة النقل اهـ ايعاب واقول في اطلاق القاضي نظر اذ لا يجوز القضا الا لموجب كان جرى خلاف في صحة المؤداة
او شك فيها شكا ينبغي له بسببه القضا اما القضا لمجرد الاحتياط فلا يجوز فيتعين حمل كلام القاضي
على انه قضى بسبب يجوز القضا او يوجبه وكان في نفس الامر لا شي عليه ايعاب **قوله** فليصلها اذا
ذكرها صرف عن الوجوب حديث الوادي **قوله** ويسن ترتيبه ومن فاتته صلاة العشا هل له صلاة الوتر
قبل قضايها وجهان اوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوائت واراد قضاها هل يبدا بالصبح او الظهر
وجهان اوجههما انه يبدا بالتي فاتته اولا محافظة على الترتيب شرح م ر **قوله** لم يخف فوتها ولو بفوات
الجماعة في الجمعة وان امكن قوله فان خاف فوتها ولو بفوات الجماعة في الجمعة وان امكن صلاتها ظهرا
مؤداة كما هو ظاهر **قوله** وبه صرح في الكفاية كتب عليه صح انه ما وان وجب قضاؤها فورا انما
يظهر ايعاب **قوله** وكراهة تنزيه الخ وان قلنا بالتنزيه لا تنعقد كالتحريم قال الجلال المحلي في جمع
الجوامع تفريعا على التنزيه فتكون مع جوازها فاسدة اوو هو مشكل لان العبادة الفاسدة
حرام اهـ ع اقول قد يجاب بمنع كون فعل العبادة الفاسدة حراما مطلقا او يقال الاقدام عليها جائز والاثم
حرام او يقال هي جائزة من حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة فليتامل سم **قوله** حتى تزول الشمس
تزول فيما يظهر لنا لا في نفس الامر فقط **قوله** الا يوم الجمعة وان لم يحضر وكتب ايضا قال ابن حجر وياتي في التحية

حال

حال الخطبة ومن شرع في صلاة قبل الخطبة ثم صعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحمل القياس ويحمل الفرق بان
ذاك اغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا انتهاء والذي يتجه الفارق في الاولى جامع ان كلام ابو ذن لم الا في ركعتين ذا الزيادة
عليهما كانشاء صلاة اخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا الا في الثانية فاذا نوى اكثر من ركعتين من النفل المطلق
ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحرها صح بعضها البرام يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء اهـ وقوله نوى اكثر من ركعتين يعني بالو احرم والحلف والذي يظهر انه يجب عليه الاقتصار على ركعتين لعدم
قابلية الوقت مع عدم تأتي الزيادة بنيتها قبل م وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة او رابعة مثلا فهل يتمها وتقيم
عليها فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك بل **قوله** وطلوع وهل يكفي ظن الطلوع بالاجتهاد او لا فيه نظر ولو قيل كان و
ان الاجتهاد دليل شرعي ووجوبه على قاضي الحاجة **قوله** لن صلاها اي وكانت تسقط عنه لك الفعل فلو كان متيمم
بمحل الغالب فيه وجود الماء فله التنفل بعد صلاته **قوله** كره طوله بالذراع كره سبعة قاله ابن حج **قوله** قضاهما
بعد العصر واستمر يصليهما في كل يوم ولينظر الحكمة في استمرار المداومة عليهما دون ركعتي الفجر فانه فاتتا
ولم يستمر على قضائهما فليحرر **قوله** واجمعوا على صلاة الجنازة الخ وهي اما ذات سبب متقدم ان نظر الى التقدم
ومقابله الى الصلاة وعليه جماعة من اصحابنا وهو المعتمد واما ذات سبب مستقدم او مقارن ان نظرنا
الى الوقت على ما قاله اخرون لان سببها قد يتقدم قبل الوقت وقد يقع فيه ابن حج **قوله** فلا يكره مطلقا اهل القال
بمثله فيمن دخل والامام يخطب في صوم مكة اما اذا قصد تاخيرها الخ قال ابن حج بعد كلام قرره ومنه هذا وما قبله
يعلم ان المراد بالتحري قصد ايقاع الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها لان مراغمة اي معاندة
للشرع انما تتاتى بهذه العباب **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة **قوله** ولو فيما مضى قال الشيخ هذا مجاز يحتاج في
تناول اللفظ الى قرينة اهـ اقول يمكن ان يكون القرينة في قوله فلا قضاء على كافر اصلي اذ فيه الاصالة اخرج المرتد
والقضاء فرع الوجوب عليه فليتامل كاتبه **قوله** وجوب مطالبة بها في الدنيا اي مساو الا فالظاهر انه مطالب بها من جهة
الشرع كما اخذت من فتاوي الاتام **قوله** لعدم صحتها منه ومن العلة يوخذ انه لا فرق بين الحربي والذمي لكن الحربي
مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالبا بالفروع من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال مخاطب بها خطاب مطالبة
باعتبار اللزوم المذكور وغيره مخاطب بها كذلك لانه ما دام على الكفر لا يطالب ابتداء الا بالاسلام ابن حج في شرح العباب
وكتب ايضا قوله لعدم صحتها منه يرد عليه المجنون المتعدي وكذا السكران فانها لا تصح منهما مع وجوبها عليهما **قوله**
ووجوبها على المتعدي الخ حمل التعبير بالوجوب على وجوب انعقاد السبب حتى لا يخالف ما قرره اولا من نفي الوجوب
فانه صرح في الحرام ببرير وابوجوب انعقاد السبب المخاطب حال العذر والاخاف منافيا لذلك النفي ولا يكون ذلك
الحمل مفيدا او لا يصح ان يكون اراد بنفي الوجوب نفي وجوب الاداء مع الاعتراف باصل الوجوب لانه خلاف الصحيح
في مذهبه فقد قال النووي في شرح المهذب اجمع المسلمون على انه لا يجب على الحائض الصوم في الحال قال الجمهور
ليست مخاطبة بها في زمن الحيض وانما يجب القضاء بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة به في حال
الحيض وتؤمر بتاخيره اهـ وقد بسط الكلام عليه في الايات البينات **قوله** فلا قضاء على كافر اصلي فلو قضى
لم تنعقد كما افتى به شيخنا الرملي في فتاوي السيوطي الجزم بجواز قضاء الكافر الصلاة والصوم وغيرهما مع الاجماع الخ

اهـ قوله وصرح بالاصح المزيد الى قال ابن حجر فان قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون صحة
اذ ازيد ولم يغلظ للتغليظ عليه لاجلهما اوجب السكر الاول ولم يمنع الثاني تغليظا فيهما مع انها اخص منه قلت
لانه ليس فيهما جناية الا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيهما بحسب وهو فيه جناية على الحقين
فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتامل اهـ فرع الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل البلوغ
وفيمن خلق اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو زالت علته حواسه لم يجب قضاء ما فاته قبل ذلك فان قلت
ما الفرق بينهما اذا قلنا بان اهل الفترة غير مكلفين قلت الاعمى المذكور المانع منه ذاتي فكان كالمجنون قوله
ولا قضاء على صبي اي واجب وان كان يستحب ان يقضي ما فاته مدة تمييزه وكتب ايضا قوله ولا قضاء
على صبي قال في الايعاب في باب الحيض لعل الفرق بين الحائض والمجنون والمغمى عليه من حيث صحة القضاء
منهما دونها ان سقوط الصلاة عنها عزيمة وعنهما رخصة ومن ثم سن لهما القضاء وقضية كلام بعضهم
ان الصبي مثلهما فيسن له قضاء ما فاته زمن الصبا وعليه فهل يستوي ما قبل التمييز وما بعده في ذلك او يخص
ذلك بما بعد التمييز كل محتمل والقياس على المجنون مشعر بعدم الفرق وان امكن بان المجنون سبق له تكليف بخلاف
الصبي لكنه منتقض بمن اتصل جنونه بصباه اهـ واقره في الفيض ثم رايته هنا في الايعاب قال ولو بلغ ولم يميز
لم يؤمر بالقضاء بها وجوبا ولا ندبا لانه لم يوجب في حقه سبب يقتضي ذلك اهـ قوله ذكره وغيره ظاهره اطلاق الصبي
على الانثى وبه صرح الاسنوي نقلا عن اللغة برايسي قوله ولو مرها اي يجب على كل من ابويه وان علا ويظهر ان
الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به ابن حجر وكتب ايضا فرع الصبي اذا وصف الاسلام
وجب علينا ان نامره بالصلاة والصيام وسائر الطاعات ليتمرن على ذلك وان قلنا بعدم صحة اسلامه نقل ذلك الشيخ زكريا
في حواشي شرح الروض في اواخر باب الهدنة عن بعضهم وهو فرع غريب وفي شرح الروض في كتاب اللقيط واذا لم يصح اسلامه
يعني الصبي ولو مميزا فلا يمنع من الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات قاله الزركشي اخذا من كلام الشافعي اهـ وقال
شيخنا هاشه فيه نظر اذ لم يخرج عن كونه محكوما بكفره اهـ قوله مميز المميز قيل هو الذي يعرف يمينه من شماله وقيل هو
الذي يعلم ما يضره وما ينفعه وقيل هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل هو الذي صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده وهذا احسنها قوله ويضرب عليها العشر اي ضربا غير مبرح فان لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام
وخلافا للبلقيني بفعل غير المبرح كالمحرر وابن حجر قوله على تركها اي ولو قضاء والظاهر ولو كانت مما فاته قبل العشر ظاهر
اطلاقهم نعم ووافق عليه شيخنا الزيادي فليحرر قوله كصوم اطاقه عبارة الرافعي قال الائمة يجب على الاباء والامهات
تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب على تركها العشر قال في الخادم وفيه امور الى ان قال الثاني
نازع فيه بعض المغاربة في قوله والشرائع وقال ان الاب لا يجب عليه تعليمها للطفل واي اب يعرف الشرائع حتى يعلمها
للطفل والامر ابعد عن معرفة ذلك قلت مراده بالشرائع ما في شرائع الاسلام كالصوم اذا اطاقه والحج اذا سهل عليه
وغيرهما مما يحتاج اليه في امر دينه ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر الصلاة والطهارة اهـ قوله والامر
والضرب واجبان عبارة المحلي والامر والضرب واجب اي بالافراد ولعل وجه الاشارة الى ان الامر في حالة والضرب في
الاخرى فالواجب واحد لاهما اما قلنا ما قوله اي لتمامها اعتبره ابن حجر في شرح المنهاج تنبيه سيأتي في مبحث التعزير
ان

ان الزوج انما يعزر زوجته على حقه اي فلا يضربها على حق الله كالصلاة فالمسئلة في كلامه هناك قوله الصبي بفتح الميم كما في
التبيان وبخطها ايضا قاله الشيخ خالد في شرح التوضيح ونقله الاسنوي في طبقاته عن بعضهم ايضا قوله وجزم ابن
المقري وكتب عليه بخطه لوجود العلة وهي مظنة البلوغ قوله ويعزر نحو سكران الا قال وغير ولعله لقربها فيما قبله قوله
بتعد تسبحوا اذا اسكر باشربة لنحو او عطش او ساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كالمصرح به الارشاد ولانه لتعمد الشرب
لمصلحة لنفسه بخلاف الجاهل لما قال في الروض والمعذور عن جهل التحريم لقرب عهده ونحوه او جهل كونه خمرا لا يعد ولا يلزمه
قضا الصلوات مدة السكر بخلاف العالم اهـ كذا في الحاشية على هذا الكتاب في باب الاشربة قوله تقضى مدة السكران قيل
هذه مكررة مع قوله فقضى مدة السكر الحاصلة الخ قلت لا تكرار لان مدة السكر وقعت في زمن الجنون فمدته او بعضها
ظرف للسكر بخلاف هذه فالغرض اي احرى للمدتين لعقب الاخرى ولهذا وصفها الشارح بالتعريه لكن لقبه كلامه
تابى ذلك فليتامل ولا على حايض اي لا قضا على حايض والظاهر حكمة عدم ذكره هنا مع ذكره فيما مر قوله ولو زال التميز
الخ فرع لو زال عذر الجمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر الا اذا اتضح الخنثى بالذكورة وامكنته الجمعة لتبين كونه من اهلها وقت
عقدها اهـ ابن حجر وقوله لم يؤثر ظاهره بل صريحه وان امكنته الجمعة اهـ ابن قوله وخلى الشخص الخ هل المراد على الاتصال او المراد
الخلو ولو عاد المانع ثم زال سريعا والوجه هو الاول ويدل له قول شيخنا بقا السلامة وعبارة ابن حجر استمرار السلامة
قوله قدر الطهر قال في الخادم واذا اعتبرنا الطهارة فهل طهارتان او واحدة اعني في ادراك الصلاتين في وقت
الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلهما بالطهارة الاولى
اهـ وقال م ر ظهر لي الان انه لا يشترط الا ما يسع طهارة واحدة حيث كانت تلك الطهارة مما يجمع بها بين فرضين اما
لو كانت طهارة ضرورة فيظهر في ذلك ادراك زمن يسعهما اهـ وابره الشيخ م ر بامور ورد توجيه كلام الخادم بما في
الحواشي قوله والصلاة اخف ما يمكن والاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا اشتراطهما ان يدرك
مع التكبيرة او الركعة على القول الثاني قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا اللزوم ولانها لا تختص بوقت
شيخنا بالحصار قوله اما اذا لم يبق هو الشق الاول قوله او لم يخل الشخص هذا هو الشق الثاني قوله في
الشق الاول وهو خلو الشخص القدر المذكور الذي ذكره في المتن المقابل للشق الثاني وهو قوله او لم يخل الشخص القدر
المذكور والمراد بقوله بالشرط السابق قوله هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة كما قاله شيخنا الشهاب الرملي
وافتى به ابنه كذا رايته بهامش نسخة مقروة على الشهاب المذكور وعليها خط ابنه كذلك رحمه الله وكتب ايضا قوله في
الشق الاول هو قوله اذا لم يبق من وقتها الخ قوله بالشرط السابق اي خلوه من الموانع وهي تجب الصلاة بعد الجز
واجيب به استقلالا لا تبعا فسقط ما يقال ما الجمع مع ما بعدها تجب بادراك تكبيرة من وقتها بهذا اولي لانه قد ادرك
منه ما يسعها كاملة فان قلت ما فائدة هذا قلت تظهر في نحو التعاليق بالوجوب استقلالا او تبعا ونحو ذلك كاتبه
قوله ولو بلغ فيها ولو كانت بشيم قوله بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وان تحقق وصوله القصبة
الذكر اهـ ابن حجر وقوله لتوقفه اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك قال فالمحكوم بلوغ الحبلى وان لم يبرز منها وافتى
به الشهاب الرملي وكتب ايضا قال شيخنا في شرحه ولا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا انزل اي ذكره فامسكه
حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهذا ما اعتمده اخرا في شرحه بعد ما اعتمد

ما جرى عليه ابن حجر ثم ضرب عليه **قوله** واجزائه اي ولو عن الجمعة روض **قوله** اذا عتق في الجمعة اي في اثنائها جامع انه شرع
في غير الواجب عليه وهو ظاهر وصور بعضهم المسئلة بما لو عتق في الظهر يوم الجمعة فانها تجزيه عن الجمعة وان تبين ان
واجبه الجمعة هو صحيح ايضا **قوله** ولو في الوقت غاية للاجزاء اشار بها للوجه الثاني القائل بعدم اجزائها ووجوب اعادتها
وليست غاية للاستحباب للاعادة كما توهم فليتامل كاتبه وكتب ايضا او في الوقت حتي العصر مثلا في جمع التقديم بالنسبة
الخ ابن حجر **قوله** فلا اعادة اي ولو لم ينوبها الفرض لانه ادي وظيفة الوقت خلافا لابن حجر ان لم ينوه لان الصحيح انه لا يشترط
في صلاته نية الفرضية **قوله** لزمته مع فرض قبلها ان قلت ما قبلها وجب قبل لان الفرض ان المانع طرا قلت ماذكر ليس
بلازم لعرضه في نحو جنون متقطع استغرق وقت الاولي وطرا في وقت الثانية بعد مضي زمن يسعهما تامل وبه يسقط
ما اورد عليه **قوله** وادرك قدره اي الفرض قبلها مع قدر الصلاة وظاهره ايصال القدرين وبدل له قوله ولا تترتب
المانع بانه لكن ينبغي النظر فيما لو ادرك قدر الصلاة من اول وقتها وطرا المانع وزال وقد بقي من الوقت قدرها ايضا
ثم عاد فهل يجب الفرض قبلها لادراك قدره من وقتها وهو احد القدرين المذكورين اولا لفوات اتصالهما كل محتمل ولعل
الاول اقرب لما تقدم ان المدار علي ادراك القدر فليتامل لكاتبه **باب** الاذان **قوله** علي الكفاية لا ياتي في قوله ولو
منفردا تامل الا انه للمنفرد سنة كما لا يخفي **قوله** والاقامة الاقامة لغة الدوام والادامة ومصدر اقام صيره قايما
او مقوما وشرعا الذكر المخصوص سمي بذلك لانه يقيم الي الصلاة شرح العباب وكتب ايضا قوله والاقامة نقل ابن عبد البر عن
الشافعي ان الاقامة اكد اه وظاهر ذلك انها افضل من الاذان ويلزم منه انها افضل من الامامة وفيه نظر ولعل المراد
ان الاذان افضل واول قول الشافعي انها اكد بان ذلك من بعض الوجوه فتامل **قوله** لرجل المراد به ما يشمل الصبي **قوله**
لما مر هذا بالنسبة للمكتوبة غير الفائتة فتامل كذا قرر وكتب ايضا وقوله ولخبر ولانه حق للفرض لا للوقت ولا للجماعة
قاله ابن حجر ثم قال فان قلت ما تقرر من انه حق للفرض ينتقض بما ياتي في توالي فوائت او مجموعتين من انه لا يؤذن
لغير الاولي قلت لا يناقضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع او صورة في غيره صيرها جزءا من
اجزاء الاولي فاكتفي بالاذان لها اه العباب **قوله** والنافلة وكذا المعادة في جماعة فلا ينبغي بان في المنكر انه يل
يكره هنا فيها كما في الانوار وغيرها والفرق بين هذا وحرمة الاذان قبل الوقت ظاهر فتامل **قوله** اقيمت فيه جماعة للنفل
قوله وذهب والباقين فيه **قوله** مدي صوت المؤذن مدي الشي غايته بعده **قوله** جن ولا انس قدم الجن علي الانس لعلو
استعظم عليهم في الخلق **قوله** ولا شي يحتمل ان يكون المراد به غير الانس والجن بما يصح اضافة السمع اليه ويحتمل ان
يكون المراد به الاعم وتشهد له الرواية الاخري فانه لا يسمع مدي صوت المؤذن انس ولا جن ولا شجر ولا حجر وان الله
تعالي يخلق لها لسانا تشهد به يوم القيامة قال الخارزمي في شرح مسند الشافعي **قوله** سمعه اي قوله لا يسمع الخ
كما بين في رواية ابن خزيمة بخلاف ذكر الغنم والبادية فانه موقوف وجري عليه الشارح في شرح البخاري وفهم الرافعي انه مرفوع
والسمعه عائد علي جميع ما تقدم وسبقه الي ذلك امام الحرمين والغزالي والقاضي حسين وغيرهم وتعقبه النووي
دو انقل ابن حجر اه التوشيح علي الجامع الصحيح للسيوطي **قوله** لغير المنفرد ينبغي تامل الا انه اراد التعميم في قول المنهاج وبرفع
صوته اي المؤذن الشامل لغير المنفرد فالنص مخصص العموم عام لكن لان الاصل استثني من هذا العام اذا وقعت
بمسجد ومن كانه قال ويرفع المؤذن صوته الا بمسجد فلا يرفع المؤذن فلا وجه لقوله لغيره وان اراد التخصيص في كلام

بالمنفرد

تقدم سمعه

بالمنفرد فيأتي ما ذكر ولا تخرج عبارة الجامع من كلامه بعطو قاو معفو ما تامل كاتبه **قوله** انما يفيد عدم السن والمدعي سن العدم
قوله او يجمعها اي على ما يأتي **قوله** فلا يحتاج زدخ صوت التطريب لو كان اقل ما يحصل به استشهار الحاضرين بينهم اجنبي
هنا **قوله** للنسا اي سر الكتاب نسخة **قوله** لم يكره جزم في العباب بالكراهة قال وسن للمراة الاقامة ويكره تاذينها
اهـ وصح ابن حجر بالاباحة ابن قوله بل جرم **قوله** بل حرم ان كان ثم اجنبي بل ان لم يكن فرع ولو اجتمع هنا في اذان
واحد بحيث يسمعونه هل يحرم يتجه لا لعدم تحقق ان فيهم اجنبيا اهـ ابن **قوله** وكقال في عيد اي عند ارادة فعلها كما في
الاذكار ركتب ايضا قوله وان يقال في نحو عيد الخ وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن
الاذان والاقامة ابن حجر والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة لانه بدل عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي
رملي وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لانه نائب عن الاذان والاقامة فيكون المنادي للذكور ذكرا او لا يشترط ذلك
فليراجع **قوله** وتراويح الذي يظهر ان التراويح ان فعلت عقب فعل العشا لا يحتاج الى ندائها وكذا يقال في الوتر عقبها
فيحمل استحباب النداء لها اذا اله كذا قيل والاقرب انه يقوله في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا لانه بدل عن الاقامة لو كانت
مطلوبة هنا م رملي وقوله كذا قيل الخ نقلته من خط ملخصا **قوله** وان يؤذن للاولى هل المراد ملاحظتها بالاذان او ان لا
يصرفه الى غيره وعلى الثاني هل يطلب لها اذان ايضا او لا يجزي **قوله** فوائت الظاهر تذكر فوائت فاذن لاولاها فتذكر فوائت
اخر فهل يكفي لها الاذان المذكور ولا يضر تذكره قبل تذكره اولا يضر عند ارادة فعلها لان تذكره كدخول وقت الحاضرة كل
محتمل ولعل الاقرب الثاني ثم رايت ما هو صريح في ترجيح الاول وهو ما لو اذن لحاضرة ثم فرغ منها فتذكر فائتة فلا يؤذن لها لان
تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقي وهو ظاهر **قوله** بانه لما كان الخ ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس اي مع ربع نفس
لطيفة على الاولى بالاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح او ابن حجر **قوله** وقيل الفتح مر في شرح الروض وتعقبه في العباب
واطال في بيانه وانتصر لمن اجازه فتامل **قوله** ان يشتغل بغيرها والمراد الفا **قوله** مطلقا اي لمنفرد او جماعة **قوله** اسماع هل يكفي
الاسماع بالفعل وعليه هل يجب ان يسمع بحيث يتميز عنده كلامه او يكفي سماع صوت يعلم انه الاذان وان لم يتميز الكلمات
او يكفي سماع بالقوة مطلقا لكنه يجب كونه بحيث لو اصغى لسمع فيه نظر وقد اعتمد شيخنا الرملي انه يكفي وسماع الخطبة السماع
بالقوة وقياسه هنا كذلك ويحتمل الفرق فليتامل وانه الشيخ **قوله** واحد منهم والظاهر هل وان لم يكن من اهل الفرض كصبي
بيسير سكوت وان قصد به قطع الاذان بخلاف الفاتحة والفرق لا يخفى تامل **قوله** او كلام او نوم او اغماء او جنون وردة وان كره ابن حجر
قوله لان ذلك يوقع في لبس بل يحرم منه صحة اذان اشبهها صوتا او الظاهر خلافه شرح الروض وكتب يوقع في لبس اي غالبا فلا يرد
ما اشبهها صوتا **قوله** الجهر مطلقا اي في الاذان والاقامة **قوله** فلا يصح قبله اي ويحرم ويشكل الحرمة على الكراهة في الاذان
بنحو المنذورة فليحرر وقد يفرق بانه لما حرم ايقاع الصلاة قبل وقتها حرم ايقاع اذانها كذلك بخلاف نحو المنذورة وبان
الاذان قبل الوقت ربما اوقع في لبس من ايقاع الصلاة قبل وقتها وبانه لما طلب في وقتها كان الاتيان به قبله كالاتيان بالعبادة
قبل وقتها ولا كذلك نحو المنذورة فليتامل كاتبه ويظهر عدم الحرمة ايضا اذا اصلي ثم اذن **قوله** من نصف ليل ظاهره ولو للاذان
الثاني تامل وكتب ايضا ذاك قيل تقدم في تعريف الاذان الشرعي انه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت
ليس اعلاما بالوقت فالواجب انه الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل وانما اختص الصبح بذلك من بين
الصلوات لان الصلاة في اول وقتها مرغب فيه والصبح غالبا عقب نوم فناسب ان يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتاهبوا ويدركوا فضيلة

الوقت فتح الباري قوله وشرط في مؤذن الخ الظاهر ان ذلك مطلقا اي ولو في اذان نحو مولود مما يطلب له الاذان كخلف المسافر الخ
او لا دون فوته كلامهم يشعر بالثاني لان الكلام في الاذان للصلاة بل تقييد قولهم انه لا اذان شرعا الا في المخصوص بعرفها او قال
الصلاة تقتضي انه ليس باذان فليراجع قوله وخنثى لرجال ولو بانت ذكورة الخنثى بعد اذانه اجزاه كما هو ظاهر لانه لا يحتاج
لنية فلا يضر التردد ونبه ابن حجر قوله وخناثى قضيته امتناع اذان واقامة الخنثى فليتامل مع قوله فيما مر
منفردين او مجتمعين الا ان يخص ما تقدم بما اذا اجتمع الخنثى مع النساء وهو ظاهر فتامل قوله واما سنهما
قال في شرح البهجة وقد يتوقف في الفتيا قوله فلا يشترط تقدم ذكورة اي بل يشترط في احدهما وهو المؤذن
قاله الشيخ ولك ايضا قضية ما هنا انه يصح اذان المراة للنساء وتقدم انه ان كان لغير ما يسمعن لم يجزه
وكان ذكر الله اي ان وليس باذان وانه ان كان ثم رفع حرم ان كان ثم اجنبي الا ان يحمل كلامه هنا على
الرفع مع عدم اجنبي ويكون جاريا على طريقة هو وان كان المعتمد انه حرام مع الرفع مطلقا و[illegible]
ظاهر وقد وقع لكثير التوقف في كلام النهاية قوله وترجيع علم من كونه سنة في الاذان صحة بدونه
وهو كذلك قوله بخفض الصوت بان يسمع من يقربه او اهل المسجد الواقف عليه قوله قبل اعادتهما
انظر لو جهر بالشهادتين اولا هل يسن ان يعيدهما سرا او لا والظاهر الاول ثم رايته جزم به في العباب قوله
ويتوجه لقبلته انظر لو تعارض توجه القبلة والاعلام ايهما يقدم ولعل الثاني لانه الغرض من الاذان
تامل قوله وان يلتفت الظرف حال الاتيان به مؤولا وهلا اتى به كما قبله مصرا ضمنا لايهام [illegible] ثم ذكر انه
ليعطف عليه ما بعده لان القول ليس بضروري لانه جاز ان يكون هنا صريحا ويأتي بان في المتن بعده مع رعاية
الاختصار هنا تامل قوله عدلا قال شيخنا الرملي في شرحه اي عدل رواية بالنسبة لاصل السنة واما كمالها
فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلامي الوالد رحمه الله في شرحه على الزبد وكلام شيخنا في
منهجه لانه امين على الوقت اهـ قوله ويكره ومثله ذو نجاسة غير معفو عنها لان المطلوب منه ان يكون بصفة
المصلي وظاهر هذا انه لا فرق بين النجاسة في الثوب ولا يبعد التزامه وانه يكره الاذان مع ذلك فليتامل قوله
اي مجموعها المراد به كل منهما مع الاخر لما في شرح الروض لا كل واحد منهما منفردا على الاظهر او المعتمد ان الاذان
وحده افضل تنبيه تفضل السنة الفرض في مسائل منها ما هنا ومنها انظار المعسر وابراؤه ومنها ابتداء السلام
ورده ومنها الوضوء قبل الوقت وبعده للخلاف السبكي الفرض افضل من تطوع على حي ولو فيه جاء بالتكبير
الا الظهر قبل دخول وقت وابتداء السلام كذا ابرلسي قوله وسن مؤذنان فرع لو فات الصبح واراد قضاءه
فهل يسن تعدد الاذان لان القضاء يحكي الاداء او هو اسنى التثويب في الاذان في القضاء اولا لان الاذان
الاول لمعنى كتنبيه الناس لصلاة الصبح وقد فات يحرره وقد يفارق التثويب بانه جزء من الاذان والتعدد
خارج عنه فيه نظر وان قلنا بالاول فيناسبه ان لو ترك الاذان الاول حتى طلع الفجر ان يطلب التعدد والا فلا
فليتامل ثم في حواشي البهجة قوله وسن لسامعهما ولو بصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة وجرى عليه في
الايعاب والامداد خلافا للمكي في التحفة فرع في العباب فصل تندب اجابة سامع الاذان والاقامة بمثل قولهما
ولو جنبا وحائضا او قاليا او مدرسا اهـ وعبارة تجريده لو سمعه وهو يطوف تابعه او في درس علم قطعه وتابعه اهـ وذكره اجابة

المجامع

المجامع وقاضي الحاجة والمصلي ولو نفلا ويجيب بعدها ان قرب الفصل كما في عب وقوله بعدها اي الثلاثة انظر
شرح الروض قال في العباب فان اجاب فيهما اي في الصلاة او قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل الا
بصدقت وبررت وبحي على الصلاة وبالتثويب وكذا قد قامت الصلاة لا باقامها الله وادامها اه وكتب
ايضا قوله وسن لسامعهما الخ قال الكمال بن ابي شريف في حواشيه الاصولية في مبحث الامر عند قول جمع
الجوامع مسئلة الامر لطلب الماهية لا للتكرار وقيل للتكرار مطلقا وقيل ان علق بشرط او صفة وقيل بالوقف
الى ما نصه تنبيه مما يمكن ان يتفرع على هذا الخلاف فرعان الاول قال الثاني اجابة المؤذن هل تحصل بالمؤذن
الاول حتى لو سمع مؤذنا ثانيا لا تستحب اجابته فيه نقل فيتخرج ذلك على ان الامر يقتضي التكرار ومسئلة
تكرار الاجابة للاذان تختلف فيها من العلماء ولا نقل فيها في المذهب قال المصنف في شرح المختصر ذهب جدي وقد قضى
التخريج المذكور ان الاجابة لا تطلب ثانيا لان الراجح كما علمت ان الامر لطلب الماهية لا للتكرار لما تقدم
وفي القسطلاني على البخاري وهل اذا اذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا
لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في
الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان قلت ينبغي ان يتأمل فرع الا المسنون اجابته اذان نحو الولادة وتغول
الغيلان اه كذا في حواشي حج **قوله** والمقيم لو كان حنفيا يكرر التكبير او غيره هل يجيبه الشافعي في الجميع
او يجيب بما يقتضيه عقيدة الشافعي محل نظر اه عميرة اقول في العباب ولو ثنى حنفي الاقامة اجيب
مثنى اه ابن **قوله** وبررت بكسر الراء وحكى البطليوسي في شرح ادب الكاتب عن ابن الاعرابي جواز الفتح ايضا
اي بلا قصد **قوله** الوسيلة اعلى درجة في الجنة وقيل انها التوسل واصلها لغة ما يتقرب به **قوله**
وابعثه مقاما هو مفعول به لابعثه بتضمينه معنى اعط او مفعول فيه اي اقمه في مقام محمود او حال
اي ابعثه مقام محمود ونكر مع انه معين لانه افخم كانه قيل مقاما اي مقام محمود بكل لسان كذا في شرح البخاري
للعلقمي **قوله** مقام الشفاعة هذا مما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته لامته وعليهم
وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو ان يجلسه الله تعالى على العرش قال القاضي والذي يستخرج
من الاحاديث ان المقام المحمود هو كونه آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من اول عرصاتها الى دخول
الجنة قاله ابن حجر في الجوهر المنظم وكتب ايضا قوله الشفاعة هذا ما عليه الاكثر وقيل اجلاسه على
العرش وقيل على الكرسي وفائدة الدعاء بذلك مع ان الله وعد به وهو لا يخلف الميعاد طلب الدوام
او الاشارة لندب دعاء الشخص لغيره قاله المؤلف **باب** استقبال القبلة قال السيوطي قال ابن العربي
نسخ الله القبلة مرتين ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس العوفي رابعها الوضوء مما مست النار قلت
وقد نظمت ذلك فقلت واربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص والآثار • لقبلة ومتعة وحمر
كذا الوضوء مما تمس النار اه وفي فتح الباري في كتاب الايمان في باب الصلاة من الايمان اختلف
العلماء في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان
يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلي الى بيت

قف درس

لبيت المقدس وقال آخرون كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه
دعوى النسخ مرتين والأول أصح لأنه يجمع بين القولين وقد صحح الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكأن البخاري
أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة عند البيت كانت إلى بيت المقدس اهـ **قوله** بالصدر المراد بالصدر
جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاته لم يصح ابن حجر **قوله** أي جهته تطلق
الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد نقله الشهاب في الحواشي فليراجع ثم رأيت الخادم ليس المراد بالعين الجدار
بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء والأرض السابعة اهـ حج **قوله** قبل الكعبة بضم القاف
والموحدة وقد تسكن أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها فتح الباري **قوله** فيصلي إلخ ظاهره
أنه لا يصلي النفل وفي شرح البهجة في باب التيمم ما يقتضي أنه يصليه **قوله** على حاله أي من عدم استقبال وإتمام
أركان كما هو ظاهر **قوله** والأوجه في نفل ينبغي عدم إعادة وصلاة صبي وكتب أيضا قوله والأوجه في نفل سفر
أي على التفصيل الآتي من أن الراكب ثم إن سهل والماشي يستقبل في أربع أو في التحرم إلخ فرع لو نذر
إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقرار والاستقبال ينبغي نعم ابن دالم
ما الفرق بينه وما في التيمم حيث ألحقوه على القاعدة وجوز أن يجمع مع الفرض **قوله** مباح القاصد أي جائز
قوله معين المراد المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لا خصوص
محل معين كما قاله شارح في صلاة المسافر ثم لو فرع لمقصده طريقان أحدهما لا يتأتى فيه الاستقبال
مطلقا والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الأول مع ترك الاستقبال مطلقا أو على التفصيل في نظيره من
القصر احتمالان قال م ر والأول أصح وفارق نظيره من القصر بأن النفل يسامح فيه لكثرته أو وقياسه
فيما لو كان أحد الطريقين بحيث لا يسمى قطعه سفرا جواز التنفل في الآخر لماشيا وغيره مع ترك الاستقبال
ونحوه اهـ سم **قوله** ولو راتبة إلخ يقتضي أن في الراتبة خلافا لما هو عادتهم من الإشارة للخلاف بلو وليس
كذلك لأن الخلاف إنما هو في العيد ونحوه مما يشرع فيه الجماعة لما يعلم مما يأتي أن الجمعة الخلاف وقد يجاب بأن
المراد الراتبة المؤقتة أو الأعم ويكفي الخلاف في بعض أفراد المراد فتأمل كاتبه **قوله** وفي رواية لهما يعني
لما قبلها **قوله** لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل
قوله بلا حاجة بخلافه للحاجة ولو حاجة غير السفر كصيد حلالا فالأولى زي **قوله** غير ملاح وألحق
صاحب مجمع البحرين اليمني بملاحها مسير المركب ومدبره لخبرة شرور **قوله** وسفينة ينبغي إسقاطها
لأن ذكرها يقتضي أن من فيها إذا لم يكن ملاحا ولم يسهل عليه الاستقبال في نوافل لا يجب عليه الاستقبال
والإتمام وليس كذلك نعم قال الشيخ أقول ما اقتضاه كلام المصنف صرح به في الخادم بحثا وقد وجه الاعتراض
الشيخ عليه فليتأمل **قوله** كلها أو بعضها قضية كلامه إذن أنه لو سهل الاستقبال في الجميع
ولم يتيسر سوى إتمام الركوع أنه يجب الاستقبال في الجميع والإتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام
لا وجه له اهـ عميرة وظاهر كلام الأصل هنا أنه لا يكفي في الكثير وإمكان إتمام الركوع فقط أو السجود
بخلاف عبارة شرح المنهج اهـ ابن **قوله** وإن لم يسهل ذلك أي مجموعه الصادق بالتحرم حتى يأتي قوله بعد

ان

ان سهل فتامل وكتب ايضا قوله وان لم يسهل ذلك دخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة
دون اتمام شيء من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا او في جميع
الصلاة فقضية كلامه انه في جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم ان سهل اهـ ابن قوله
في تحرمه ولو في ركعتين ثم في اثناء الصلاة بدا له ان يزيد لم يحتج لاستقبال عند نيته الزيادة فيما
نظهر وجرى عليه شيخنا في شرحه اهـ ابن ع م قوله فلا يلزمه توجه قضيته انه لا يجب ولو في التحرم
وان سهل والمعتمد وجوبه فيه ان سهل ولا يلزمه اتمام الاركان كراكب الدابة قاله ابن حجر في شرح الارشاد
خلافا لما في شرح الصغير قوله ولا ينحرف حكمة العدول عن قول اصله ولم يحرم ان الاصل في المنهي البطلان
بخلاف التحريم لا يلزم منه البطلان والبطلان ومرا لاختصار او لاجل ان قطع النفل جائز فلا يقال بالحرمة
فيه فتامله قوله او جمحت الخ ولو انحرفت بنفسها لغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة فقال في الوسيط
ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان اهـ واوجههما البطلان اهـ شرح الروض قوله وعاد عن قرب فيه
للصور الثلاث كما هو صريح الروض ويسجد للسهو في الثلاث قوله ويكفيه ايماء مرجع الضمير الراكب
غير الملاح المتعذر عليه الاتمام لما يعلم من شرح شيخنا الرملي لكن هو صحيح حكما لا مرجعا فليتامل
قوله عرف الدابة هو بضم العين قاله في شرح الروض وغيره قوله وجلوسه بين سجدتيه هذا في غير الماشي
زحفا او حبوا اما هو فالجلوس بين السجدتين في حقه كالاعتدال اذا كان عاجزا عن القيام قوله
ولان سير الدابة منسوب اليه قد يقتضي انها لو وثبت وثبة فاحشة او ثلاث خطوات متوالية
بطلان صلاته وهو كذلك وقرره شيخنا الزيادي ثم رأيت في شرح الارشاد وقضيته بطلان صلاته بوثبتها
الفاحشة وسيرها به ثلاث خطوات متوالية الخ اهـ قوله جواز الطواف مع الكراهة حيث لا عذر
وكتب ايضا والمعتمد صحة الطواف في السفينة خلافا للجمع قوله لغم ان خاف من نزوله عنها اي الدابة المتنفل
الفرض بها ايضا قوله انقطاعا عن رفقته اي يتضرر به فيما يظهر قياسا على المتيمم لما فيه من الوحشة والمراد برفقته
من ينسب اليه لا جميع اهل الركب ولو كان معتادا للاحرام حتى من نزوله وتوقع صاحبه لحمل المحمل
او تضرره بميله او بركوبه بين المحملين او احتاج في ركوبه لمعين وليس معه اجير لذلك كان جميع ذلك عذرا
ولو توهم من صاحبه النزول ايضا او من صديقه له اعانته على الركوب اذا نزل اتجه وجوب سؤاله كسؤال
الماء في التيمم قوله صلى عليها ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشي الخائف كذلك فيفعلها
ماشيا كالنافلة ويجب الاعادة لندرة العذر قوله واعاد لما مر اي في اول الباب في قوله فيصلي على حاله
ويعيد وجوبا والمراد لما مر في باب التيمم اي مر ما يوخذ منه ذلك قوله ومن صلى في الكعبة الخ خلاف من
صلى خارجها على التفصيل المقرر ومنه ما قال في الروض كغيره وان وقف خارج العرصة على جبل اجزاه
بغير شاخص او وقف في العتبة وان صلى خارجها كفى اي جهة منها بحيث لا يخرج بعض منه بصدره عنها او جهة
الباب او فضل فان كانت منهدمة او صلى على علو كجبل ابي قبيس كفى التوجه اليها ولو بلا شاخص اهـ اي
بحيث لا يخرج صدره عنها لو كانت مبنية تامل ولو كان الشاخص في جانب فقط هل يكفي الخالي عنه والنظر

او انهدم بعضها وبقي خارجها مستقبلا هو المنهدم دون شي من الباقي هل يكفي لانه يعد مستقبلا
لما لو انهدمت كلها اولا لقرينة على استقبال الباقي وظاهر اطلاقهم الاول فقد يقال ينبغي ان
يكفي لما اذا ارتفع على نحو ابي قبيس واستقبل هواها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها
فليراجع انتهى وفي حواشيه **قوله** كعتبتها الخ في شرح شيخنا ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثي
ذراع لكن لم يحاذ اسفله اسفله لخشبة مفترضة بين سارتين صحت صلاته كما افتى به الوالد
رحمه الله لاستقباله بنيا الكعبة وينبغي حمله على ما اذا كانت الصلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم
استقبال ما في بعض افعاله اهـ وكتب بخطه على هامش نسخته والاوجه صحة تحرمه بغيرها الى وجود
المبطل قياسا على ما لو روئيت من جيبه في ذكر عمدا هكذا بخط شيخنا مفتي الانام رحمه الله تعالى **قوله** او شاخص
لو اسمرها هو ليصلي البهائم بأخذها فالظاهر انه لا يكفي وعمم خلافه اهـ فراز يتضح هذا الخلاف فليتامل ابن قاسم
قوله ثلثي ذراع لو زال الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقا للمرد ليس كزوال الرابطة في الانثناء لان امر
الاستقبال فوق امر الرابطة اهـ سم وجرى الخطيب على الاعتقاد لزوال الرابطة **قوله** اي ما صلاه لم يقل في
سائر مثلها لان الضمير ترجع الى مفرد وهو الفرض بخلاف ما هنا **قوله** بخلاف ما اذا الخ لم يبين محترز ليتم
القيود وكان الاولى ذكرها **قوله** كوحزه الرحل بضم الميم همزه ساكنه والحا مكسورة ومفتوح العود الذي في
اخر الرحل الذي يستند اليه الراكب توشيح للسيوطي **قوله** اي الكعبة من كعبتها الى بعد **قوله** او قبول جراء
ما لم يبلغ الخبر عدد التواتر او يكون معصوما والا فقل يتعين الاخذ بالخبر المذكور **قوله** مع وجود او ترجيح
علم به اخبار الثقة هل ولو كان اخباره بطريق الكرامة كولي الله تعالى موثوق به بحرد **قوله** فان فقده هل منه
ما لو امتنع من الاخبار او طلب اجرة **قوله** لكل فرض لم يعم فيه هنا كالذي تقدم اشارة الى عدم ارادة التعميم بل
التقييد بالعيني لما فيه بعد والحق ابن حجر به المعادة في جماعة والمعتمد عند شيخنا الرملي كوالده تعالى الحاقها
انها كالنافلة اخذا مما تقدم من جواز الجمع بينها وبين الفرض بتيمم واحد وكتب ايضا والحق به صلاة الجنازة والحقها
في شرح الروض بالنفل قياسا على التيمم واشار اليهما بالتقييد بالعيني **قوله** ان لم يذكر الدليل الاول اما بالنسبة للفرض
الاول فالوجه انه لا حاجة لتذكر الدليل اعتمده بل يكفي الاجتهاد الاول الحقه تامل كاتبه **قوله** فان ضاق وقت اي والحال
انه لا يمكنه علمها دون من يبين او بينها حايل وان اقتضى كلامه استواهما في هذا الحال الا بحثي **قوله** او تحير عطفه على ضاق
الوقت كما هو صريح في انه عند التحير لا يجب الصبر الى ضيق الوقت واعتمده طب لكن في العباب فان تحير لم يقلد مجتهدا
ولو اعرف منه كالقادر على التعلم بل ان ضاق الوقت صلى كيف شا واعاد اهـ ومثله في شرح الارشاد لابن حجر وكتب
ايضا قوله او تحير اي وضاق الوقت كما في العباب وغيره وجرى عليه ابن حجر واعتمده شيخنا ابن الرملي وان اوهم كلام
خلافه واعتمده الطبلاوي **قوله** واعاد ظاهره انه لا يصلي النفل وفي شرح البهجة في باب التيمم ان من لم يصل صلاة
الفرض له ان يصلي النفل الا فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة يعجز عن ازالتها والعاجز عن السترة فليحرر الحصر مع
هذا المحال وما تقدم من نحو المربوط على خشبة **قوله** قلد ثقة عارفا ويجب تكرير سواله لكل صلاة تحضر ولا بد ان يكون
اخباره الثاني عن الاجتهاد الاول فان كان فلا عبرة به فان لم يجد ثقة عارفا فهو كالمتحير **قوله** فلا يقلد اي ان قلنا التيمم

فرض عين وان قلنا كفاية جاز ولا قضا كما في الروضة وكتب ايضا قوله فلا يقام هذا موضع عن محله ومحله بعد قوله
كتعلم الوضوء ونحوه فليفعله الى اخر قوله او اعاد وجوبا الماتي الى الشرح قوله محمول على هذا التفصيل اي المحل
سعيده امران الاول انه غير كلام الرافعي بل اختيار المص في الروضة وكلام الرافعي ان التعلم فرض عين مطلقا وكلام
المنهاج هو كلام الرافعي كما هو ظاهر الامر الثاني قوله يحرم التقليد هذا الاتيان مع فرض الكفاية فتامل كاتبه قوله
فتيقن خطا معينا احترزه الخطا غير المعين كما سياتي في قوله ولخطا فيه غير معين قوله اعاد وجوبا صلاته
اي عند ظهور الصواب او المراد وجب عليه الاعادة وح لا حاجة الى التاويل وانظر لو لم يظهر له الصواب ولكن فات
الوقت والذي يظهر وجوب الصلاة لحرمة الوقت كالمتحير قوله وان لم يظهر له الصواب اي عند تيقن الخطا
قوله استانفها اي وجوبا وجب عليه استئنافها قوله وان تغير اجتهاده قبلها او بعدها او فيها قوله
عمل بالثاني ومحله ان كان فيهما اذ الترجح والاستمر على الاول على المعتمد كما قاله البغوي وجرى عليه في الروضة
وان كان ظاهر كلام المجموع لما هنا تصحيح وجوب العمل بالثاني واوضح الشارح لما لو فرض ذلك قبل الدخول
في الصلاة قوله ولا في محاريب المسلمين وهل يقدم اخبار الثقة مع اختلاف الجهة او يقدم جهة المحراب
المعتمد انه يقدم اخبار الثقة عن علم لان هذه الحالة لا تكون الا بنحو امع علم الاجتهاد فيه ولا يسر وجوز زوال ذلك قف
مع المحاريب فتامل باب صفة الصلاة الصفة مصدر وصفت الشي صفة ووصفا اذا كشف حاله
واجليت شانه قيل لا فرق بين الصفة والوصف لغة والمتكلمون فرقوا فجعلوا الوصف ما قام بالواصف
والصفة ما قام بالموصوف وجوز ابن الهمام ثبوت هذا الوصف لغة ايضا اذ لا شك ان الوصف مصدر
وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه ولا ينكر ان يطلق الوصف ويراد به الصفة ولهذا اندفع قول بعضهم ليت
شعري من اين للمتكلمين التخصيص اذ كل منهما مصدر يصح ان يتصف به الفاعل والمفعول على انه لا مشاحة في الاصطلاح
وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وسنة لاشتمال الباب على ذلك وهذا اولى من قول بعضهم المراد بالصفة
هنا الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع
والسجود فقد بر وكتب ايضا تطلق الصفة على الكيفية وعلى الامر القائم بالذات الذي لا يقبل الانفكاك
وعلى الذي يقبله والمراد هنا الاول جزئي مثال الذي لا يقبل كالعلم والقدرة والذي يقبل كالصفات السلبية نحو ليس
بجوهر ولا عرض وكتب ايضا الصفة تطلق بجانبها منها المشتق ومنه قول النحويين الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار
حدث معين ومنها النعت ومنها المعنى القائم بالذات ومنها المعنى القائم بالنفس فلهذا قال اي كيفية الصلاة قوله
وهو اخلال لفظي قال شيخنا الرملي في شرحه ويصح ان يكون معنويا بالنسبة لما لو شك في السجود في فعله
الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه العود
للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي فليتامل ويرد بانه يؤثر شكه فيها
وان جعلناها صفة تابعة فلا بد من تداركها ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغ منها بانهم
اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها اهم رايت في الروضة ما يؤيد ما قاله شيخنا وعبارته وان سجد
وشك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد اه قوله ويعد الخ قال شيخنا قد يقال يمكن الفرق بينهما بان الفاعل انما

جعل ركنا في البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان
لانهما خارجان عنه وفي الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما تعقل بتعقل الفاعل فجعل كالتكرر
تابعا له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها اهـ شرحي د قوله ولهذا كان التحقيق
الخ له اي ابن حجر قال فان قلت فيلزم عده هنا شرطا ولم يقولوا به قلت الشرط هنا غيره
لما هو واضح اهـ وقوله لان ماهيته غير موجودة في الخارج مثله في ابن حجر قال الشيخ عليه هذا غير
صحيح اذ فيه حينئذ ظاهر لان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص
والكف المذكور فعل كما صرح به في الاصول موجود في الخارج كما صرحوا به ايضا فيه حيث قالوا ان
الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة وبالامساك عن المفطرات
لا بمعنى ايقاع ذلك لانه امر اعتباري لا وجود له في الخارج وممن صرح بذلك الكمال بن ابي شريف في حاشيته
على جمع الجوامع وشرحه في الكلام على تعريف الحكم ابن قوله بقلب قال بعضهم لا حاجة اليه اذ النية لا تكون الا به
واجيب بان الاصل في القيود بيان الماهية والايضاح لكن لا يرد على من يشترط اللفظ فيها الا ان يقال ان هذا
جعله فلا يكفي النطق الخ مفرعا عليه لان ذلك مفرع على المقيد مع قيده وتفريعه ظاهر لا خفاء فيه
وقوله بعد ولا يضر النطق الخ مفرع على المقيد مع قطع النظر عن القيد وحده وهو بين ايضا فتامل قوله ولو نفلا
انظر ما المراد بهذه الغاية وقد يقال المراد النفل ح م قوله لانه المطلوب ظاهر في ان المكلف به الفعل بالمعنى
المصدري وهو خلاف ما قاله الكمال في حواشي الاصول من انه بالمعنى الحاصل بالمصدر قوله ليتميز عن
النفل هذا التعليل يجب اسقاطه وذلك لان مصلي الظهر مثلا اذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهرا تميزت
بذلك عن سائر النوافل حيث لا يصدق على شيء منها فكيف يجعل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن
النفل الا ان يقال مراده بالنفل المعادة وصلاة الصبي لانا نقول يمنع ذلك قوله وشمل ذلك الخ فتامل اهـ ابن
قوله بل صوبه وبعد هذا هو المعتمد ولو نوى الوتر واطلق ففيه احتمالات في المهمات ورجح شيخنا الرملي رحمه الله
الحمل على ثلاث ويوجه بانه اقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة اقل اذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن
مطلوبة له بنفسها اهـ الشيخ ولو نوى سنة الظهر القبلية او البعدية واطلق حمل على ركعتين لانهما اقل
ما في الوتر اهـ ع زيادي قوله اذ كيف ينوي الفرضية قضيته ان المجنون اذا اراد قضاء ما فاته زمن الجنون
انه لا ينوي الفرضية وكذا الحائض على القول بانعقاد الصلاة المقضية منها ملعليه شيخنا فليحرر كاتبه قوله
من تعليلنا الثاني الذي هو قوله ولسان حقيقته في الاصل قوله نية نفل فيه ينبغي في صلاة الصبي لانه ينبغي
له نية الفرضية خروجا من الخلاف قوله للزوم التغليب اي اصالة وقد يجب لعارض قد زاده قوله بخلاف الزمن
صرح في انه انما وجبت ليتميز الظهر الفرض عن الظهر عن فيخالف ما قدمه ثم رايت الشيخ قال قوله بخلاف
الفرضية هنا بحث تاملته كانه يشير الى تخلف الفرضية في نحو المعادة اهـ قوله ونحوها اذ قد توقع معادة
اي فوجبت نية الفرضية ليتميز الفرض عن المعادة وحينئذ اقتضى كلامه عدم وجوب نية الفرضية في المعادة
وقد تقدم وجوب ذلك في كلامه تامل كاتبه قوله والمصرح بسن الخ لان الاصل اغنى عن الوجوب بنفي الاحتياج قوله

مع

مع علمه بخلافه او شرع في الصلاة في وقت يسعها وعزم على مدها الى وقوعها خارج وقته يصل ويسوى القضا
نظر القصد او لا دا نظر الوقت والحالة الراهنة بظهر الثاني كما نبه ولكن ابضا وفي حواشي م ر على حج
فرع افتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن عليه قضا ظهر الاربعا فنوى قضا ظهر يوم الخميس غلطا انه يصح ووقع
عن قضا الاربعا لان التعيين غير واجب فلا يضر الخطا فيه لا في تعيين الامام والجنازة فرع احرم في الروض
وغيره انه لو ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه انقلبت نفلا اهـ وظاهره انه لا فرق في انقلابه نفلا
وصحته بين ان يتبين خلافه قبل فراغه او بعده وهو مسلم لكن في شرح م ر الجزم فيما لو بان خلافه قبل الفراغ
انه يتبين بطلانه كما لو صلى بالاجتهاد في القبلة فتبين له الخطا في الصلاة اهـ وقد يفرق بان تبين الخطا
في القبلة يمنع صحتها لنفل وان كان بعد الفراغ اهـ **قوله** المتبين صلاته هو خلاف الزرقاني بن وقوله
صلاته بفتح التلاعين **قوله** ما لا يمنع الاسم اي اذا كان نعوت الله بخلاف غيره لقوله الله هو اكبر فانه
يضر على المعتمد كالله يا رحمن اكبر وكتب ايضا قوله ولا يضر ما يمنع الاهل كذلك السلام وما الفرق
مع ان ما هنا احوط لو تقف فيه شيخنا الزيادي **قوله** كالله الاكبر لانها معبودة لما العرب في التعظيم بانا دها
حصل الكبريا والعظمة بسائر انواعها فيه تعالى ومع ذلك هي خلاف الاولى للخلاف في ابطالها وقد يشكل
هذا بالبطلان في الله هو اكبر مع ان هو كال في الوضع وافادة الحصر الا ان يفرق بان هو كلمة مستقلة
غير تابعة بخلاف ال اهـ ابن حج وكتب ايضا وابن الاحلال بحرف من الله اكبر هنا وفي الانتقالات زيادة حرف
يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد البا وزيادة واو قبل الجلالة وتشديد البا من اكبر لا الراء على الاوجه
لانها حرف تكرير فلا يغير المعنى وابدال همزة واوا وما اقتضاه كلام جمع من المسامحة به يحمل على الجاهل
ومثل ذلك ابدال الكاف همزة وتخلل واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام
والها الى حد لا يراه احد من القرا فيما يظهر لا صح الرافي بينه في الاصل وغيره ووصل همزة الله اكبر بما قبلها
كاموما خلاف الاولى ولم تبطل لسقوطها درجا وجريت كلام منها اهـ شرح ابن حج رحمه الله فرع قال ابن العماد
ولو توسوس الماموم في تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره من الماموين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي
وكذا يحرم عليه القراة جهرا على وجه يشوش على المصلي بجواره اهـ نقله في حواشي الروض قبيل باب الغسل وفي
ابن حج كراهة القراة والتصريح برد ما قاله ابن العماد **قوله** نحو نفقة الجيم الخ ومضارعه بعكس ذلك كما سياتي
هاشم فصل في صفات الائمة من باب الجماعة **قوله** ولو سفر طاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر **قوله**
ويلزم الاخرس تحريك لسانه هذا العجز على ما اذا طرا الخرس ووجه ذلك فيما يظهر انه في الطاري كان واجبا عليه
القراة المستلزمة للتحريك المذكور فاذا عجز عن النطق بها بقي التحريك الذي كان واجبا والميسور لا يسقط
بالمعسور اما اذا ولد اخرس فلا يلزمه لانه لم يجب عليه القراة التي هي المقصود فلم يجب التابع ولما في الناطق
العاجز فانه لا يلزمه ذلك واعتمده م ر كما نقله الشيخ عنه في الحواشي **قوله** قدرا مكانه عبارة الايعاب ما امكن
قدر ما يحركه الناطق ثم قال الظاهر ان المراد بالناطق المعتدل النطق اهـ اقول هلا اعتبر نطقه قبل خرسه كما هو
قياس نظايره فليتامل **قوله** نواه بقلبه لعل مراده اجراه بدليل قوله كما في المريض **قوله** دفع كفيه لو رفع واحده

الخ

آره وكتب ايضا قيل حكمته رفع الكبرياء عن غير الله تعالى وقيل انه يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل معناه الاشارة
الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العباده وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله
الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد
والمعبود وقيل جميع بدنه قال القرطبي ولنقف وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال
تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل
رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة فتح الباري قوله اما الانتهاء اي انتهاء التكبير مع الرفع قوله ويحسن
استحباب الثلث عليه كجع قوله او لغيره اي من مرض او عكازة اي وكان يمكنه الوقوف بدونهما وانما
يحتاج اليهما في النهوض فقط والاوجه وجوب وهو عاجز الان وهذا المعتمد في المسئلة وقد بسطها الشيخ
في الحاشيه ثم رايت شيخنا فيما كتبه على شرح الروض قال كالشيخ ابن حجر بعد كلام هذا والاوجه انه لا فرق
فحيث اطاق اصل القيام او دوامه بالمعين لزمه اه قوله حيث لا يسمى قائما اي بان صار الى الركوع
اقرب بخلاف ما لو كان الى القيام اقرب او اليهما على السواء وتردد الاذرعي النووي في التحقيق والمعتمد
الصحة فيهما لكن في شرح شيخنا وفصل عن الامام من صلاته فيما لو ادرك الامام في الركوع ولو تكبيرة
واحدة انه لا تنعقد صلاته الا اذا اتى بها وهو الى القيام اقرب ومثله في ابن حجر وقد كتبناه بالهامش
ثم قلته قوله وزاد وجوبا الخ قال الشيخ وسكتوا عما لو لم يقدر عليه فهل يسقط الركوع لتعذره كما
سياتي نظيره في الاعتدال او يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه
انه ان قدر على الايما براسه ثم نظر فيه ثم بالاجراء على قلبه لزمه اه قلت وهو قياس ما ذكره الخ في التي بعدها
فليتامل قوله او عجز عن قيام بلحوق الخ ولو نذر ركعتين قائما وان لزمته المشقة الشديدة لزمه القيام
حيث اطاقه لانه التزمه ولا ما الشان يلزمه بحق النذر ما لا يلزمه بحق الشرع العباب تنبيه لو طرا
على القادر عجز في اثنا الفاتحة بعد مقدوره وعليه ادامة قراءتها في هويه كما قاله الشيخان خلافا لصاحب
العباب وانظر على قول الشيخين لو ترك القراءة في الهوي فهل تحسب هذه الركعة وتكون فائدة وجوب القراءة
في الهوي بمجرد الاثم بتركها او لا تحسب هذه الركعة او تبطل صلاته ان تعمده بك وتفوته الركعة ان لم يتعمده
فيه نظر والاخير اقرب قاله الشيخ بهامش الايعاب قوله او دوران راس ولا يعتبر الكب سفينة نحو دوران
راسه خلافا لما رجحه لبنه رند قاله شيخنا الزيادي في الحاشيه وفيه نظر لان دوران الراس نادر ايضا تامل
قوله افضل من تربعه والتربع افضل من التورك كما بحثه ابن حجر معللا له بان لم نقل بانه افضل من الافتراش
ومقتضى تعليل الخلاف قوله نوع مسنون عند جمع منهم النووي الخ هذا ما صححه النووي في زوائد الروضة
قال في المهمات ان الذي في شرح المهذب ما حاصله انه سنة في الجلوس بين السجدتين مكروه في غيره فيحمل كلام
الروضة عليه قوله واخمصاه بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها ويظهر ان نو لهم واخمصاه او رجلاه لا قبله
كالمختصر لبيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها الا انه لا يمنع اسم الاستلقا والاستقبال الحاصل بالوجه كما مر
فلو عجز لحيز من تمام بعد الاستقبال به الا ان فرض تعذره بالوجه فيجب ايجابه بالرجل مخصبلا له ببعض
البدن

البدن ما امكنه ابن حجر في حاشية الاستاذ ابي الحسن البكري الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين
وهو مقتضى اطلاقه فلعل ابن حجر لم يطلع على كلام شيخه وقوله نعم ان فرض الخ ابن حجر اذا
الاستدراك نظر لا يخفى لان الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس ان العذر يسقطه كما في نظايره
وانما يتجه ما قاله ان لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور **قوله** ويقعد للركوع
والسجود الخ انظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يفعله او يكفي فيه الاضطجاع تامل ثم رايت في
الايعاب ويكفيه فيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال وكتب ايضا سئل العلامة الرملي
رحمه الله تعالى عمن يصلي النفل قاعدا هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله ويقعد به
صلاته اولا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان ياتي بها
في حالة ادنى من حالته او في حالة الاضطجاع ثم يصلي قائما او لا ينافي هذا ما افتى به سابقا من
قراءته في هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل في الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام
تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا ما لا يسامح به ثم شرع في **قوله** الا ركعة مسبوق حقيقة او حكما
كبطئ القراءة ومن زحم او بطئ الحركة او نسي انه في الصلاة او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة
وتخلف **قوله** يعني انه لا يستقر وجوبها اي في الاستثنا من استقرار الوجوب لا من اصله لان
الاصح انها وجبت ويتحملها الامام ويبني على الخلاف ما لو لم يكن اهلا للتحمل وستاتي المسئلة في باب
الجماعة ان شا الله تعالى في المجموع لو قرا المصلي الفاتحة باسقاط همزة القطع المدرج لم تبطل صلاته بقراءة
المذكورة ويجب عليه اعادة تلك الكلمة لاسقاط الهمزة قاله الشهاب الرملي فرع لو لحن في الفاتحة لحنا
يخل كالمعنى بضم او كسر التاء لم يصح قراءته وتبطل صلاته ان تعمد ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد وان لم
يخل بالمعنى كفتح دال نعبد كره وحرم تعمده ولا تبطل الصلاة والقراءة وقيل انه طرحكاه في المتمم اهابن الملقن
قوله ويكفي في ثبوتها عملا بالاحتياط **قوله** صحت اي مع الكراهة **قوله** لما جزم به الروياني وهو الراجح
قال في الايعاب لكن نظر فيه في المجموع وجرى على مقتضاه المحب الطبري ثم مال الى البطلان وقال ابن العماد
لا يتجه غيره ثم قال في الايعاب وقد يحمل تنظير المجموع على انه من حيث القول بالكراهة لان غايته انه
كاللحن الذي لا يغير المعنى وقد قالوا بحرمته وقد يجاب بان اللحن فيه خروج عن القراءة بالكلية بخلاف
هذا على انه اذا لوحظ ما مر اتفاقي عن المجموع ان من اخرج بعض الحروف من غير مخرجه ان امكنه التعلم بطلت
صلاته والاصحت ظهر له تعين حمل الاول على من لا يمكنه النطق بها الا كذلك والثاني على من امكنه النطق
بها على وجهها وهو واضح لا محيد عنه اهايعاب **قوله** ولو ابدل ضادا بظا او بالعكس كلمة الابدال المقتصر فيه
على المتقابلين انما تدخل على الماخوذ كما استعمله الاصل لا على المتروك كما توهمه بعضهم واستعمله اللص يعني
ابن المقري هنا وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب فالقول بان الثاني باسر حقه الا ان يضمن الابدال
معنى التبدل شرح الروض **قوله** وبستانف ان تعمد ينبغي ان يقيد بما اذا قصد التكميل كما في شرح الروض **قوله**
او طال الفصل اي بين فراغه وارادة تكميله بان تعمد السكوت لما سياتي انه سهو لا يضر ولا مع طوله والطلاق

الشمحلي في شرح الاصل هذه المسئلة محمول على هذا التفصيل زيادي وقد اشار الى ذلك ابن حجر في شرح الاصل وكتب ايضا
قوله او طال الفصل ولو بعذر وفارق ما ياتي في الموالاة بان نظر الشارع الى الترتيب اكمل من نظره الى موالاتها
قوله وتخلل ذكر ظاهره ولو طال قوله وتعلق الذكر وفي نسخة ذكر قوله اذا التوقف فيها اي القراءة وهل المراد
القراءة الواجبة او اعم حرر قوله لعدم تعلم ويجب عليه التعلم ان تعين ولو باجرة قوله او مصحف ولا يجب على
مالكه بذله ولو باجرة والتعلم يمكن من غيره لكن ينبغي وجوب اجارته اذا تعين كالمعلم ويحتمل الفرق ثم رايت في
الايعاب ومقتضى كلام ابن الرفعة انه يلزم مالك المصحف اجارته وهو ظاهر قياسا على لزوم التعلم باجرة ولا يجوز
اخذه او التطرق فيه وان غاب مالكه قوله لزمه سبعة انواع الظاهر انه يجب بدلها ذكر عند العجز كما في
الفاتحة قوله ويجب تعلقه بالاجرة وعلى هذا لو عجز عن الاخرى وجب بالعربية وامكنه الترجمة عنه بغيرها والاتيان
بالدنيوي بالعربية فالذي يظهر تعين الاول لانه قادر عليه ولا يعدل الى الدنيوي الا اذا عجز عنه مطلقا ولم يجد
كاتبه قوله اذا قدر على بعض الفاتحة كرره لو قدر على تلفظها الاول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير
احدهما او يتعين الا ول الظاهر الاول فليحرر كاتبه قوله حتى عن ترجمة الذكر فيه اشارة بل تصريح بوجوب الترجمة
واشار الى ذلك في شرح الروض ايضا وانظر نزده الشيخ في الحاشية مع ما هنا قوله وقف قدر الفاتحة من غالب
الناس بخلاف الخنيفه تعتبر بغالب امثاله وكتب ايضا والظاهر انه يعتبر قدرها من معتدل القراءة لانه
هو يعرض احسانها ولا من غير البطيء او المسرع ولا ينافيه ما مر في قدر الخنيفه المقطوعة فتامل ابن حجر زاد
اعله في شرح المنهاج فانه الحق به وقوله ولا ينافيه اي لانه ثم وجدت الخنيفة قطعت فيعتبر قدرها منه
ظهر الحالة وجودها بخلافه هنا فانه لم يحسن شيئا بنزل عليه البدل فرجع فيه لحال معتدل القراءة فان فرض
هنا انه كان يحسنها ونسيها فلا يبعد ان يعتبر قدرها منه والا فهو مساو له فتامل كاتبه وكتب ايضا لو
وقف الى هذه الحالة ان استمر العجز فلو تمكن من قراءة الفاتحة في اثناء الصلاة بتلقين او مصحف او غيرهما
فان كان قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة وكذا ان كان في اثناء البدل على الصحيح كما اذا وجد الماء قبل
تمام التيمم يبطل تيممه وكما اذا شرع في صوم الشهرين ثم قدر على الاعتاق اه وقياسه على مسئلة الاعتاق ليس
واضحا لانهم صححوا انه حيث شرع في الصوم مع عجزه عن الاعتاق وقدر بعد شروعه لا يلزمه الاعتاق في هذه
الحالة فتامل وراجع قوله وسن عقب بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها باء موحدة ويجوز ضم العين
والقاف واما عقيب بياء فقيل انها لغة قليلة اسنوي وفي شرح شيخنا ضم العين واسكان القاف وكتب
ايضا تسمع عقب بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف فالاول يقال لما بعد التكلم والثاني لما قرب
منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب المحاربين قوله حنيفا مسلما
حالان من الوجه اي الذات فتاتي بهما الانثى كذلك ولا يبعد كونهما حالا من تا الضمير في وجهت لانه كان يلزم التانيث
قوله وانا من المسلمين لا فرق في التعبير به بين الذكر والانثى تنبيه من خصائص هذه الامة ان الاسلام وصف
خاص بهم عند جماعة لكن الذي اعتمده ابن الصلاح وغيره خلافه قاله ابن حجر في شرح العمرية قوله لا سيما في صلاة
ولو على غائب لما يجري عليه شيخنا ابن الرملي خلافا لابن العماد قوله للقراءة او للذكر ونحوه قوله وسن عقب الفاتحة
قوله

ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر لما هو مقتضى اطلاقهم ثم رايت في العباب ولو تضمنت آيات
البدل دعاء فينبغي التأمين عقبها ويحتمل خلافه اهـ قوله وهو اسم فعل بمعنى استجب وقيل لا تخيب
رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا احد سواك وقيل جئناك قاصدين ودعوناك راغبين فلا ترد رجاءنا وقيل
انه اسم من اسماء الله كان المصلي قال اهـ ربنا يا الله وقيل انه طابع الدعاء وختم عليه وقيل انه كنز يعطاه
قائله وقيل انه اسم تنزل به الرحمة اهـ حواشي شرح الروض وكتب على قوله بمعنى استجب لا يقال استجب متعد
دونه لانه يقال استجب دعاءنا ولا يقال آمين دعاءنا وعن المتعدي لا يليق بالمتعدي لانا نقول قال
في التسهيل وحكمها اي اسماء الافعال غالبا في التعدي واللزوم حكم الافعال اهـ قالوا واوضح لغاتها
آمين فانه بمعنى استجب وهو متعد دونه تأمله قوله لقصده الدعاء قد يوخذ منه ان شرط عدم البطلان
قصد الدعاء ابن قاسم واستظهر شيخنا عدم البطلان عند الاطلاق وكتب ايضا قوله لقصده الدعاء هكذا اعتمد
في المجموع ومقتضاه انه لو لم يقصد به الدعاء بطلت صلاته وهو محتمل ويحتمل انها لا تبطل الا ان قصد غير الدعاء
وهو اقرب اهـ شرح العباب لابن حجر ومقتضاه انه عند الاطلاق لا تبطل وصرح في شرح المنهاج بالبطلان وكتب
ايضا فان قال آمين بالالف مع تشديد الميم لم يجز لان معناه قاصدين وان لم يقصد ذلك بطلت صلاته اهـ قاله
في التتمة وروي عن مالك رضي الله عنه انه لا يسن التأمين للمصلي وعنه رواية اخرى ان الامام والماموم
يؤمنان ولكن يسران وهو مذهب ابي حنيفة فائدة التأمين خلف الامام من خصوصيات هذه الامة
قوله في جهرية اي وان لم يجهر بالقراءة قوله وان لم يؤمن الماموم في ابن حجر الذي يتجه انه لا يؤمن لقراءة امامه
الا اذا سمعها كما انه لا يؤمن لقنوت امامه الا اذا سمعه قوله اذا امن الامام اي اراده قوله مع تأمين امامه
ليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيرها قوله من ذنبه اي من الصغائر وان قال ابن السبكي بالتعميم قوله
غير الفاتحة اما هي فلا يعتد بها عنها اي الاداء المجيبين غيرها على ما استظهره شيخنا وفيه انه تكرير لركن
فليتأمل قوله فان لم يسمع اي قراءة امامه ولو لم تنزيل يوم الجمعة وهذا ما جرى عليه شيخنا الرملي واعتمد
ابن حجر انه لا ياتي الماموم بها مطلقا اي سمع امامه او لم يسمعه معللا ذلك بقول الشيخين ان الماموم
لا يقرأ آية سجدة مطلقا لانه لا يتمكن من السجود فيشطر على وجه وكان شيخنا وافقه ثم صمم على ما تقدم كما
قرره شيخنا الزيادي عنهما بعد مراجعته لكل منهما ومال الى ما قاله ابن حجر رحمه الله فرع فان قرأ في الصلاة
آية رحمة سألها او عذاب استعاذ او تسبيح تفكر او كآخر والتين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين
وكقوله فبأي حديث بعده يؤمنون آمنا بالله وكذا الماموم وعن المصلي روض قوله قراها واعتاض السورة دون
الجهر لان السنة في آخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة في آخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها وبين العبارتين
فرق واضح ابن حجر وايضا السورة سنة مستقلة بخلاف الجهر فانه صفة تابعة للقراءة تسومح فيه تأمل قوله
في باقي صلاته قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب في باب صلاة الجماعة ويظهر انه لو فاته اولتي المغرب تدارك سورتيها
في ثالثتها اهـ ويظهر ان مثلها في ذلك الوتر فياتي بالكافرون والاخلاص في الركعة الاخيرة ويظهر ذلك وان فصلها
خلافا لابن حجر حيث قيد بالوصل دونه في الفتاوي في صلاة النفل قوله ولم يكن قراها اي ولا تمكن من قراءتها وكتب ايضا

وقف

اي ولا قراها وكتب ايضا قوله ولا قرايها الظهر ولو سرا مامه منهما وان لم تكن مشروعة له لان العبرة بالمفعول
وان لم يكن مشروعا وقد ذكر ذلك ابن حجر عنه **قوله** في صبح الخ هذا في الحاضر اما في المسافر فياتي في صبح
يوم الجمعة وغيرها بالكافرون والاخلاص او المعوذتين صرح به ابن حجر واستوجه ان المعوذتين افضل
له مما قبلهما **قوله** طوال حجر طويل **قوله** وفي صبح جمعة الظاهر ولو قضا فليحرر وكتب ايضا قوله وفي
صبح جمعة الخ اي ولو اماما غير محصورين كما هو قضية صنيعه وصرح به في حواشي شرح الروض وغيرها
وكتب ايضا قوله وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل بفتح اللام حكاية للتلاوة ولو قرا في الركعة الاولى
من صبح الجمعة هل اتى قرا في الثانية الم تنزيل سجد فيها لان صبح الجمعة محل السجود في الجملة ولو قرا
في صبح الجمعة بغير الم تنزيل بقصد السجود فهل تبطل صلاته او لا افتى شيخنا الرملي رحمه الله ببطلان
صلاته وخالفه ابن حجر فافتى بعدم البطلان حج زيادي قوله لقراءة الفاتحة ثانيا لكن ينبغي استثنا ما اذا
لم يحفظ غيرها **قوله** لكن السورة اولى لو نذر قراءة بعض سورة لم يكف قراءة سورة قصيرة عنه وان قلنا
انها افضل على الاوجه طب فالمبن نظرية لمن نذر بعضا لا يجزيه الذهب ايجاب **قوله** اولى من قدرها اهم
قوله وان يجهر بالقراءة وان خاف الريا بخلاف الجهر خارج الصلاة **قوله** وارلى العشائين فيه تسمية
المغرب عشا وهو مكروه عنده ولو مع التغليب كما صرح به في باب صلاة المسافر لكن في الانوار التصريح
بعدم الكراهة مع التغليب فلعله جرى هنا على مقالة الانوار وان خالف ما تم فليحرر **قوله** والعيدين
اي ولو قضا الملباني في بلاغه **قوله** ووتر رمضان ظاهره في جميعه سوا انصله او وصله تشهد او
تشهدين فليراجع ابن **قوله** حيث لا يسمع اجنبي اي والا اسرا فقد قال مر والمعتمد ان المراة والخنثى يسران
بحضرة الرجال الاجانب ويجهران فيما عدا ذلك **قوله** ما يخالفه اعتمده مر **قوله** والا شبه خلافا لم اعتمده
مر ووافقه طب **قوله** ركوع من حضايص هذه الامة لخبر ورد به رواه البزار والطبراني ومن ثم قال جمع
مفسرون ان صلاة من قبلنا لا ركوع فيها وقيل اركعوا مع الراكعين بصلوا مع المصلين **قوله** فلو حصل ذلك
اي القيد المفهوم من تنال **قوله** وتولي انحنا الخ اعترض ذلك بان اصله فيه ان ينحني وغايته ان ذلك صار
مدلول وهذا امصر رص كو واجاب عن ذلك النور الطنبداي بان الزيادة من حيث كونه مصدر راض تحا
ويمكن ان يجاب بان مراده ان مجموع الانخناع معتدل الخلقة من الزيادة فلا ينافي ان الانحنا مدلول في
الاصل وان اختلف التعبير عنه واولى من ذلك ان نسخة الشيخ التي اختصرها هي التي شرح عليها الجلال
وهي خالية من ذكر الانحنا مطلقا لما ترشد اليه كلام الجلال فتامله **قوله** عن هويه بفتح الهاء الخ قال في شرح
الروض الهوي بضم الها السقوط قاله في المجموع ثم قال وقال الجوهري واخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها
السقوط وبضمها الصعود والخليل هما لغتان بمعنى اهو نعلم هوي يهوي كضرب يضرب واما العلم بجلم
فبمعنى احب **قوله** ولا يقصد به غيره اي فقط **قوله** او سقط من اعتدال اي قبل قصد الهوي ان قلت كيف
يخرج هذا بقوله قصد الغير والحال ان الساقط لا قصد له في سقوطه قلت قال الشيخ ابن حجر بوجه بان الهوي المعتبر
المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصرف عليها انه وقع هويه للغير وهو الاحا اهو **قوله**

قف درس

عن ركوعه وسجوده انظر وجه اضافة الركوع والسجود دون التلاوة والاعتدال مع ان الاضافة الى التلاوة اولى
قوله فيجب العود والظاهر انه يسجد بعد ليرتفع منه في نسخة ليرتفع قوله مع ما يسر الذي هو
الانحناء الخالص الخ قوله وان ينصب عبارة اصله وينصب قال قبل ما السر في ابدال ذلك ولعل اصله
مع اختصاره قلت للاشارة الى انه يحصل حصول السنة اذا حصل هذا الفعل لا بفعل غيره له مع القدرة
وفيه نظر اذ قضيته ان الكمال لا يحصل الا بما ذكر والوجه خلافه وان كانت هذه الحالة اكمل من غيرها
ولو قيل انه اتى به دفعا لما عساه يتوهم مع الاتيان بالمصدر انه عطف على المضاف اليه الذي هو ظهره
فيكون تسويته مسلطة عليه فليتامل فان قلت لما ذكر ان وهلا اتى بالفعل مرفوعا بدون ناصب قلت
المعطوف على الخبر خبر والجملة الواقعة خبرا لابد لها من رابط ولم يكن هنا فتعين ذكر ان ليكون مفردا تاويلا
فليتامل فان قلت ما الوجه اتى بالمصدر فيما قبله قلت لبطالة المبتدا لان الاصل فيه الافراد ولو اتى
بالفعل لخرج عن الاصل مع احتياجه الى رابط كما تقدم فليتامل الكاتبه قوله المستلزم الخ فلاجل هذا
كان تعبيره اولى من قول اصله ونصب ساقيه لانه لا يستلزم نصب الركبتين ولم ينبه على الاولوية
قوله كما في التحرم ولان نسبة اعمال الاكل عضو في العبادة قوله وان يقول الخ هذا ادنى كماله واقله ان يقول
ذلك مرة ويحصل اصل سنة التسبيح بنحو سبحان الله او سبحان ربي الاعلى كما في المجموع ايعاب قوله
سبحان ربي التسبيح مصدر سبحان واتى موقوفا ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقوله سبحان الله وهو
مضاف الى المفعول به اي سبحت الله قال ابو البقاء ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه اه قال
النووي وهذا وان كان اوجه فالمشهور المعروف هو الاول قوله ربي العظيم قال الفخر الرازي العظيم هو الكامل
ذاتا وصفة والجليل الكامل صفة والكبير الكامل ذاتا قوله وبحمده الواو في وبحمده واو العطف التقدير
وبحمده سبحته قوله وان يزيد على منه ان طلب هذا موضوع عن التسبيح وانظر هل يثلث كالتسبيح وكتب
الصاوي سن فيه سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي قوله خشع لك الخ تقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك
لانه متعبد به وفاقا للمرحلا فالبعض الفاسر وقال ابن حجر ينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا
ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك بن قوله وتدبي لا يصح في هذا التشديد لما يفقد الفاء انتهى اه قوله
ويكره القراءة اي بقصدها اما بقصد الذكر او الدعاء فلا تكره على الراجح وانظر لو قصدهما او اطلق وكتب
ايضا قوله ويكره الخ اي ان قصد بها القراءة فان قصد الذكر مثلا لم يكره كما قاله الزركشي وينبغي الكراهة
عند الاطلاق او قصدهما قوله ولو في نفل على المعتمد خلافا لصاحب الانوار وابن المقري والمغني بما في
في الزوائد والمجموع واقره في زيادة قوله يعود له ظاهره انه لو صلى نفلا من قيام وركع منه تعين اعتدال
من القيام ولا يجزيه من جلوس وهو الذي يتجه وانه لو ركع من جلوس بعد اضطجاع بان قرا فيه ثم جلس له
يعود الى الاضطجاع والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس لانه بدل الركوع منه قوله ربنا لك الحمد وهذه اولى
لتضمنه صيغه قال في الروض قال شارحه لورود السنة به لكن قال في الام الثاني يعني ربنا ولك الحمد
احب الي ووجه بانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا انتهى اه

محصورين واما الماموم فتابع للامام **قوله** والمجد الشرف الواسع **قوله** وكلنا لك عبد قال السبكي ولم يقل عبيد
مع عود الضمير على جمع لان القصد ان يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد ايعاب **قوله**
لا مانع نسبه بالمضاف **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم اي الغنى او الحظ او النسب في الدنيا وقوله منك
اي عندك وقوله الجد اي غناه او حظه او نسبه في العقبى انما ينفعه طاعتك وروي بكسر الجيم اي الاسراع
في الهرب او الاجتهاد في العمل اذ النفع انما هو بالرحمة ايعاب وكتب ايضا قوله ولا ينفع ذا الجد منك
الجد بفتح الجيم فيهما على الصحيح وقال ابن عبد البر وجماعة بكسرهما والمعنى على الفتح لا ينفع ذا الحظ والغنا
غناه من عقابك انما ينفعه العمل الصالح ثم الجد الاول في الحديث مفعول والجد الثاني فاعل ويجوز ان يكون منك
ضده وقال الجوهري والازهري منك بمعنى عندك وللزمخشري خلافه **قوله** بالرفع صفة او خبر مبتدا محذوف
قوله وبالنصب حال وهو المعروف في روايات الحديث **قوله** واحق مبتدا ويحتمل ان يكون خبرا لقول ربنا
لك الحمد الخ **قوله** ثم بعد ذلك اي الذكر المذكور اشار به لرد ما قيل انه لا ياتي بالذكر مع القنوت بل يقتصر على
القنوت لئلا يطول الاعتدال لكن قولهم عبارته ان القنوت لا يسن الا بعد الذكر ومع عدمه لا يسن وليس
مرادا فتامل كاتبه **قوله** قنوت هو لغة الدعاء بخير او شر وكتب ايضا القنوت يطلق على معان ذكر ابن
العربي ان القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي بما نصه ولفظ القنوت
اعدد معانيه تجده مزيدا • على عشر معان مرضيه • دعا خشوع والعبادة طاعة • اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله • كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه اهـ فتح الباري والمراد هنا الدعاء
الصلاة في محل مخصوص من القيام **قوله** واخر سائر المكتوبات قال في فتح الباري وظهر لي ان الحكمة في
جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك الماموم
الامام في الدعاء ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله
وفي الجهر به اهـ **قوله** كوبا او مثله الطاعون على المفتى به وان قلنا انه شهادة وكتب ايضا قوله اهـ
كوبا اي طاعون كذا فسره به الجلال المحلي في الكتاب السادس من شرح جمع الجوامع اهـ **قوله** وقحط قال
بعضهم وقع الكلام في انه هل يشرع القنوت للغلاء الشديد وهو متجه فانه من جملة النوازل وربما
يتوهم انه ماخوذ من تمثيل الشيخ هنا بالقحط لكن راجعت شرح الرافعي فوجدته فسر
القحط باحتباس المطر اهـ **قوله** فيمن هديت في بمعنى مع كقوله فادخلي في عبادي **قوله** تباركت تزايد
خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم ولا يستعمل منها الا الماضي **قوله** ولا يعز سئل السيوطي هل هو بكسر
العين او فتحها او ضمها فاجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا اختلاف بين العلماء من اهل
الحديث واللغة والتصريف قال وافردت في ذلك مؤلفا قال وقلت في اخره نظما الى ان قال رحمه الله تعالى
عز المضاعف ياتي في مضارعه • تثليث عين بفرق جاء مشهورا • فما كقل وضد الذل مع عظم يكسر
كذا كرمت علينا جا مكسورا • وما كعز علينا الحال اي صعبت • فافتح مضارعه ان كنت نحريرا • وهذه خمسة الافعال
ان دائما

واضم مضارع نعل ليس مقصورا ه عرزت زيدا يعني قد غلبت آذاه اعتنه وكلا ذا حاما ثوراه وقل اذا لمت
في ذكر القنوت ولاه يجزيا رب من عاديت مكسور الخ اه قوله والتصريح بكون الخ اي لانه يستفاد من
قول الاصل وبشرع القنوت لانه يعلم من لفظ قنوت محله وهو اعتدال الاخيرة قوله ويستثنى من هذا
اي من كراهة التخصيص قوله اولى من تنبيهه له اي في باب صلاة النفل قوله ويعفو يجوز فيه فتح
الواو وضمها ايعاب وبالدال المهملة قوله الجد بكسر الجيم اي الحظ ايعاب قوله ملحق بكسر الحا على المشهور اي لاحق
بهم بفوكانبت الزرع بمعنى نبت ويجوز فتحها لان الله الحقه بهم ايعاب قوله وسلام من زيادتي هو ما
في الاذكار ايضا وان انكره التاج الفزاري فقال ولا اصل لزيادة وسلم ولا ما اعتيد من ذكر الال والاصحاب
والازواج وشعر جمع متاخرون واستشهد الاسنوي بذكر السلام بالاية ويفرق بين ما هنا والتشهد
الاول بان ذاك لا دعا فيه مع طلب المبالغة في تخفيفه بخلافه هنا فناسب ذكر الال بل والاصحاب ولا ينافي
لعدم ندبها في التشهد الاخير لان كيفية الصلاة فيه وقعت جوابا لقولهم كيف نصلي عليك فاقتصر فيها على
لفظ الوارد وهنا لم يقتصر على اعليه وزاد واد كراللام من كلامهم ان للقياس فيه مجالا فلم يبعد ان يقاس
ذكر الال بذكر الصحب قوله وظهرهما الى السما عند قوله وقنا
شر ما قضيت قال شيخنا في شرحه ولا يعترض بان فيه حركة وهو غير مطلوب في الصلاة اذ محله فيما لم يرد
ولا يرد ذلك على اطلاق ما افتي به الوالد انفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها
وسوا في ذلك في قوله بلا ان ماذكر الحان ذلك البلا واقعا اولا كما افتى به الوالد فرع ويكره خارج
الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحايل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر ولا
يرفع بصره الى السما قاله الغزالي وقال غيره الاولى رفعه اليها اي في غير الصلاة وعلى ابن العماد شرحها قوله
وان يجهر به امام ويسن ان يجهر الامام ايضا اذا سال الله الرحمة او استعاذ به من النار وهي مسألة
مهمة يغفل عنها ايمة الزمن كذا بخط شيخنا وكتب الضاوان يجهر به ولو كان المامون لا يسمعون لصممهم كما
افتى به الوالد شيخنا قوله للاتباع المحتمل لقياسه على بقية ادعية الصلاة وسوا المؤدا والمقضية
انتهى قوله قال الماوردي وليكن جهره به الخ لم دون جهره بالقراة نقله الجمع عنه هاهنا كرزا في القنوت
وسيعهم الا الزيادة على الحصر فالذي يظهر ندب الزيادة لوجود مقتضاها قاله ابن الايعاب وهو مثل ما ذكره
ما الرتركا يسما يجهر بالقراة واراده بالقنوت او قام به ما لع عند القراة وزال عند القنوت والظاهر لا تذنب
تلبية ما قوله والمنفرد يسر به هو ظاهر بالنسبة لغير النازلة اما النازلة فيجهر بها مطلقا وعبارة شيخنا
ويسن الجهر به اي قنوت النازلة مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قوله والثنا
الثناء وهو من فانك تقضي الخ شرح وكتب ايضا قوله ويقول الثنا الخ اي يشاركه فيه قال شيخنا واذا لم
يشاركه فيه لا امام به نظر ويحتمل ان يسر به كما في غيره مما يشتركان فيه ويحتمل وهو الاوجه الجهر به كما اذا
سال الرحمة او استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم كما قاله في المجموع قال في
الاحيا وتبعه القمولي وغيره او يقول صدقت وبررت او بلى انا على ذلك من الشاهدين او ما اشبه ذلك والزر ...

بين بطلانها بالصرف وبرئت في اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثنا فهو المقصود منه بطريق
الذات بخلافه ثم فليس متضمنا ذلك اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا استطراد ما هو بمعنى ذلك تقتضي
ولا يقتضي عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا اثر للخطاب لانه بمعنى الثنا الصادر عليه فيفارق نحو الفتح لقصده
حيث اثر لان اعاده بلفظه صيره كالكلام الاجنبي والاصل في محل القراءة عدم تكررها ولا كذلك هنا ويرى
الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان ايضا بان اجابة المصلي المؤذن مكروهة بخلاف مشاركته للامام
في القنوت اثباته في الثنا وما الحق به فانه سنة فحسن البطلان بالاول دون الثاني ثم رايت قوله والفرق
بين بطلانها الخ قال الخطيب والاوجه البطلان فيهما استطرابه هنا الخ فتامل قوله او بقول اشهد عبارة العباب
او بقول وانا على ذلك من الشاهدين قوله والاول اوجه نفي الاخيرين انها اولى قوله بطمانينة لم يرجحه بما ياتي
به بعد قوله واقله لما فعل في الركوع ولعله للاشارة الى ان الطمانينة معتبرة في كل من السجدتين
فليتامل قوله كطرف من عمامته لم يقيد كالمحلي ليلا يتوهم اعتبار تحميم الاطراف وان الحكم على الجملة فايدة كور
العمامة بفتح الكاف اي دورها قوله ما يتحرك اي تحول له اي شيء يحول له الاخص ليلا يتوهم ان البطلان
خاص بما اذا سجد على كل محموله فليتامل قوله بطلت صلاته لا يبعد ان يختص البطلان بما اذا رفع راسه قبل
ازالته ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمانينة لم تبطل صلاته وحصل السجود
فتامل قاله الشيخ وهو كما قاله وقوله قبل ازالته وصيرورته غير محمول له كما هو ظاهر قوله مشقة شديدة
ولظهور ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم يبح التيمم قاله في الامداد وفي التحفة تقييده بما يبيح
التيمم قوله وباطن كفيه انظر لو خلق بلا كف وبلا اصابع هل يقدر مقدارهما ويجب وضع ذلك او لا ولو
خلق كفه مقلوبا او لم يمكن وضعه هل يجب وضع ظهر اليد عوضا عنه لوجوده او يسقط كما لو قطع جزء
فرع لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن وقياس
ذلك ما لو قطعت اصابع قدميه وانظر لو قلبت يده ولم يمكن وضع الكف فهل يجب وضع ظهرها او لا
قوله سبعة اعظم سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون
من باب تسمية الجملة باسم بعضها اه فتح الباري قوله الجبهة في رواية للبخاري على الجبهة قال في فتح
الباري قال الكرماني على الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد
على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء اه قوله ويظهر اثره في اليد كان المراد بظهوره احيانا
به لا لحصول الامها فيه على الاول ويعني اللازم لا فايته قوله كما يجب التحامل ينبغي ابن العماد اشار الى تضعيفه
قوله كما زعمه الزركشي وهو المعتمد قوله لا يجب فيهما التحامل كما اقتضاه كلام الروضة واصلها
واعتمده الزركشي وغيره وافتى بها الوالد رحمه الله تعالى ثم رايت قوله اعاليه وهي راسه ومنكباه
قال الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد وشرح العباب ونقصه انزعاج الكفين والظاهر ان اخراجهما غير مراد وقد
اوضحها في الاعاني في شرح الاصل قوله والمراد ان يكبر هلا قال والمراد تكبيره اي بان مع الفعل بعده كما
فعل مثله في الركوع تامل قوله ناشرا اي لا قابضا قوله مضمومة في الركوع يفرقها وسطا والثاني
واضح

فرس

واضح ولكن ايضا قوله مصرح به ومحل تمامه هنا ان المقرر بعدل بالابهام عن القبلة بخلافه في نحو التكبير **قوله**
حيث لا حق اي شرع علي ما بحث ولكن ايضا قوله لا حق متعلق بقوله مكشوفتين لا به ولقوله ويبرزهما
الخ لان الابراز مطلوب مطلقا والتفصيل في كشفهما فتنبه له كذا قرره شيخنا الزيادي **قوله** وان
يجافي الرجل الخ فهو يقتضي التخصيص في هذا اغاقلبه مطلوب ولو من الانثي والخنثي لتفريقه فيهما
وفيه نظر لانه انثي وعبارة الروض وشرحه وان يفرق المصلي بين ركبتيه الخ شيخنا اقتضى طلب التوقف
بالذكر واستظهر ان الافضل للمراة عدم التوفيق بين القدمين في القيام والسجود وان كان خاليا
فليحرر **قوله** اي في سجوده الحكمة فيه انه يخف به اعتماده عن وجهه ولا يتاثر انفه ولا جبهته ولا يتاذي
بملاقات الارض قال القرطبي وقال غيره هو الاشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض
مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال بعضهم الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان
الواحد كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده
وهذا اضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين
حتي كانهم واحد اه فتح الباري **قوله** رواه في الاول هو رفع البطن من الفخذين في السجود وقوله وفي الثاني
هو رفع المرفقين عن الجنبين في السجود وقوله وفي الثالث هو قوله في الركوع اخذته من تقسيمه
رحمه الله تعالى **قوله** وان يقول المصلي ذكر لفظ المصلي لئلا يتوهم رجوع الضمير الي الرجل المتقدم في
المتن قبل وحينئذ فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير من الافعال في هذا الباب **قوله** سبحان ربي
الاعلي والاعلي ابلغ من العظيم فجعل في السجود الذي هو اشرف من الركوع وابلغ منه في التواضع
والخضوع **قوله** وبك امنت فان قيل يرد على الحصر الايمان بغيره من حيث الايمان بهم كالانبيا والملايكة
والكتب قلت يجاب بان الايمان بما وجب ايمانه به او المراد الحصر الاضافي بالنسبة لمن عبد غيره **قوله**
تبارك الله الخ تبارك فعل لا يستعمل الا مع الماضي ولا يستعمل الا لله تعالى وهو تفاعل من البركة وهي
الزيادة والنما قال الجوهري تبارك الله اي بارك مثل قاتل وتقاتل الا ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى
ويقال بارك الله فيك وعليك وباركك ومنه ان بورك من في النار **قوله** اقرب ما يكون العبد الخ اقرب
ما يكون مبتدا اضيف حذف خبره لسد الحال وهو قوله ساجد مسده وهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قايما
الا ان الحال ثم مفرد وهنا جملة مقرونة بالواو وعلم من ذلك خطا من زعم ان الواو في قوله وهو ساجد
زايدة لانه خبر قوله اقرب **قوله** فاكثروا الدعا الامر بالاكثار من الدعا فيه الحث على تكثير الطلب لكل حاجة
كما في رواية ويشمل التكرار للسوال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعي باعطايه سوله واستجابة
المثني بتعظيم ثوابه قاله في فتح الباري ولكن ايضا قوله فاكثروا الدعا في رواية البخاري فقمن ان يستجاب
ومن تفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق قاله في فتح الباري وفي النهاية من فتح فهو مصدر ومن كسر
فهو وصف **قوله** ويسن ان يقول بين الخ اي فعل والحكمة فيما قاله فيما قبله لان الجلوس حقيقة والحكمة فيه تختلف
بالاقل والاكمل وهذه سنن فيه بخلاف ما قبله وضع الاعضا من مسمي السجود فهو يختلف باعتبار تقدم وضعها

بناصره مناسب ان يجعل له اقرو المرسلة الركوع وللبناء مل الكاتبة وكتب ايضا قوله وسن ان يكبر هلا قال تكبير
قوله وابلا ربه اعفرلي ويكرر اعفرلي ثلاثا قال ابن حجر في شرح الجواد قوله وسن احد سجدة هلا قال وسوله
كما قال في سابقه ولاحقه وما وجه المغايرة قوله جلسة خفيفة قال في الروض ولو تركها الامام فاتى بها الماموم
لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارقه ما لو ترك التشهد الاول والامر وقوله لم يضر بل يسن كما قاله ابن النقيب مبروزر
قوله وسن له ان يعتمد هلا قال اعتماد قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايه هلا يشترط الموالاة
بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن مستقل ولا يجب موالاة الاركان حيث لا يحذور
يلزم من ترك الموالاة كتطويل ركن قصير ثم رايت على قوله ولا يبعد عدم الاشتراط وافتى به شيخنا الزيادي
قوله ان عقبهما اي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ ان عقبهما من غير تثنية
والمراد الصلاة على النبي لا المعلوم وراي لما قد يتوهم مما يلزم عليه فتامل قوله السلام على فلان في رواية
السلام على فلان وفلان قال في فتح الباري في رواية ابن ماجة يعنون الملائكة وفي رواية فتعد الملائكة
وفي رواية فنعد من الملائكة ما شاء الله اهـ باختصار قوله لما اتى يعني حين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ناسيا الخ لم يصح يؤتى في نم الحديث قوله قالوا وقد اجمعوا الخ صيغة تبري
وسببه قول ابن دقيق العيد قولهم اجمعوا على عدم الوجوب خارجها ان اراد وعينا فصحيح لكنه لا ينبغي
وجوبها عينا في الصلاة وان اراد والامر من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اهـ وايضا في الكشاف
في سورة الاحزاب ثلاث اقوال يجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره ثم نقل ما ذكر تجب في العمر الخ قاله
قال والاحتياط فعلها كلما ذكر لما فيه من الاخبار اهـ عميره قوله المامور به اي المذكور ولو قال اللازم
لما كان اظهر لان المتقدم المحدث عند الصلاة على الال تامل قوله لكنه لعقبه سجود سهو اي لترك
السلام السجود او اطلق على الاوجه والاسن لصحة التورك لم اقاله ابن حجر كعزو وقضيته قوله والا
الجانه لعزمه على ترك السجود يسقط عنه طلبه فيسقط طلب الافتراش لكن فيه نظر اذ طلب الشارع
لا يسقط بالعزم على تركه و ح فكيف يطلب التورك مع تعلق طلب السجود فليتامل الكاتبة قوله وهو الذي
لا يعقبه سجود اشارة الى ان ال للعهد وهذا وجه تعريفه وتنكير سابقه فليتامل قوله ويلصق
بضم اوله قوله والحركة عن الافتراش الى القيام والى السجود للسهو او الى الركوع فمن يصلي جالسا فهي اعم
من قول المحلي والقيام عن الافتراش مما لا يخفى قوله الا من قوله لانه يحتمل القعود للاستراحة
وبين السجدتين وللاضراب عقبه سجود كما اشار اليه فيما تقدم قوله وسن الخ يصح الجهل بطلب
ما يطلب من هذه الامور في حق من صلى مضطجعا او مستلقيا واجرى الاركان على قلبه فيه نظر
والمتجه طلب ذلك كوالمتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراته في حالتي الاضطجاع
والاستلقاء ايضا م ر سياتي في كلام الشارح ونص في قيام او بدله يمين كو الخ ليسار تحت صدره وهو
صريح بما استوجهه الشيخ قوله عند قوله الا الله هل رفع المسبحة عند قوله الا الله خاص بتشهد
الصلاة او يسن رفعها عند قوله الا الله مطلقا الجواب لا يسن له ذلك لانه اثر ادعا الصلاة لتعبديه

ولا

فلا يقاس به خارجها قاله ابن حجر قوله والسلام عليه فيه رد على ما ايجر على عكس ما فعل في الركوع والسجود لقلة الكلام
على الاكمل هنا لما هو ظاهر قوله سلام او والسلام بغير تنوين هل يضر لانه اخل بحرف وهو التنوين لما والداخل
بتشديده اولا ويعتقر جرى ابن حجر على الثاني وتوقف فيه شيخنا الزيادي ومال الى الاول اخذا بعموم كلام
الانوار وغيره ثم رايت بعد ذكر هذا ان الذي حرره الشيخ عميرة في شرح ابي شجاع البطلان بترك التنوين المذكور قوله
اي عليك اشارة الى ان هذا من حذف الخبر قوله كان يقول في تشهده اي او اتشهد خارج الصلاة
اي نطق بقوله اشهد ان لا اله الا الله قوله وهو اي الاكمل اي اكمل الصلاة قوله في تشهد اخير وسوا
في ذلك المنفرد والامام والمحصورون لم يرضوا بالتطويل خلافا للاذرعي شرح قوله بما اتصل به
قد يفيد اشتراط الموالاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالتشهد فليحرر مع ما تقدم عند قوله
المصنف بعده اي التشهد قوله من الدعاء الخير اي احسنه قوله يدعوا بالنصب على انه جواب الامر أصله بالجزم
قوله ومنه اللهم اغفر لي قال ابن حبان الفرق بين العفو والغفران ان العفو قد يكون من الرب جلا
وعلا لمن في استوجب النار من عباده قبل تعذيبه اياهم وقد يكون بعد تعذيبه اياهم الذي ليس
يتفضل عليهم بالعفو اما من حيث يريد ان يتفضل واما بشفاعة شافع هو الرضي لنفسه ولا
يكون الغفران منه جلا وعلا لمن استوجب النيران الا وهو يتفضل عليهم بان لا يدخلهم اياها
بفضله اهـ قوله وما اخرت اي ما وقع اخرا من ذنوبي كما قاله الاسنوي قوله اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر الخ هذا الدعاء واجب عند بعض العلماء قوله فتنة المحيا اي الحياة قوله والممات اي
الموت ولكن ايضا قول المحيا المراد به حياة الانسان عن لحظة الاحتضار اذ هي المرادة بقوله والممات او المراد
ما العمها وبالممات فتنة القبر وليست على هذا مكررة مع قوله ومن عذاب القبر قوله المسيح بالحاء المهملة
ريح قوله ظلما كثيرا بالمثلثة في اكثر الروايات وفي بعضها بالموحدة فينبغي ان يجمع بينهما قوله ومن عندك
اي لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ونحوه قوله انك انت الغفور الرحيم من باب المقابلة والختم
للكلام والغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني ويجوز ان يكون من باب التتميم والتكميل
والظاهر هذه التاكيدات هنا من كلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة وا [illegible]
فوايدها ان كنت على ذكر من علم المعاني والبيان قوله على قدر التشهد الخ قال شيخنا في شرح م ر وهل يعتبر المعظم
بالمراد هنا اقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو اقلهما او اكملهما والاوجه تبعا للزركشي ان
المراد اقل ما ياتي به منهما فان اطالهما طال وان خففهما خففه لانه تبع لهما اهـ شرح م ر قوله فان لم يرد اي
الغير قوله ذلك اي التشهد والصلاة بان اقتصر عليهما قوله ومن عجز عنهما الخ ويتردد النظر في عاجز عن تعلم
هل يترجم عن المندوب الماثور وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق ويتجه ما فيه قوله فلو ترجم القادر اي بلغة
من لغات العرب او بالعجمية قوله اولى من تعبيره بالمندوب لان المندوب اعم من الماثور لشموله الادعية
والاذكار الماخوذة لعموم الاوامر بخلاف الماثور وهو لانه كالمنقول لفظا عنه صلى الله عليه وسلم بعينها ثم
رايت في شرح الايضاح لشيخنا في مبحث الطواف ما نصه والمراد بالماثور ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن

احد من الصحابة رضي الله عنهم وما جنح بعضهم في اشتراط صحة [illegible] محل النظر التنصيص عليه لنوب ادعي وروده
من طرق ضعيفة ولعلهم نظروا الى ان فضائل الاعمال يكتفى فيها بالضعيف والمرسل والمنقطع قال في المجموع
اتفاقا اه قوله مرتين اي لقول ذلك مرتين قوله ملتفتا فيهما فان اراد الاقتصار على واحدة التي بها اثر رحم مرتين
قوله تاو بالظاهر كلامهم انه لا يشترط نية السلام الذي هو الركن مع ذلك ويفرق بينه وبين نظايره مما
اعتبر فيه قصد الصارف بانه هنا لم يخرج عن مدلوله الذي هو التحية ولا مع النية المذكورة وفي غيره اخرج
له عن المدلول فاحتاج الى قصد الصارف ثم لا هنا فليتامل اخط قوله من التفت هو ابرز الضمير لان الصفة
جرت على غير من هي له قوله والاولى اولى الا انها لكن بخلاف الثانية قوله وينوي ماموم عن الماموم هل يجب
عليه الرد اولا وعدم الوجوب اوجه قوله على من [illegible] صفة جرت على من هي له فلم يحتج لابراز الضمير بالنسبة
قوله بايهما شاء واستشكل الرد عليه بالاولى مع احتمال انه انما سلم عليه بالثانية ويجاب بحمله على
الاكمل من السلام عليه بالاولى لما هو الافضل قوله اربع ركعات الخروج اتيانه بالمعدود فهو دون
ما قبلها ولعل الاشارة الى استوا الاربع ركعات في عدم التاكيد قوله والنبيين ظاهره انه سلم على من
سبقه من النبيين وهل هو مراد ولم يشرع لنا ايضا ذلك حرر قوله من المسلمين والمومنين يظهر انه عطف
تفسير قوله والتقييد بالمومنين الخ انما حذفه الاصل لانه معلوم من مشروعية السلام اذ غير المومنين
لا يشرع له ذلك كما هو ظاهر قوله والتصريح بالسنة لا ينافي ان الاصل انما نفى الوجوب لقوله والاصح انه
سنة الصلاة لا تجب فبقي الاستحباب لان القول هذا على مرجوح والصحيح انه اذا انتفى الوجوب بقي الحكم
مسكوتا عنه قوله بمعنى المفروض صحيح اي على وجه الحقيقة والا فاطلاق الصحة ثابت على التقديرين لكونها
بمعنى الاجزاء تامل اه قوله فيه تغليب اقول في كلام الاصل ان صورة المركب جزء منه فيما التالي ان يكون
الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر اي وهو الترتيب اشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة تامل
فتامل اه قوله بتقدم ركن فعلي اي ولو على قول حذف المتعلق ايذانا بالعموم فان تذكر بعد ركوعه
فلو تذكر في السجود ترك الركوع قام ثم ركع من قيامه ولا يكفيه القيام بصورة الراكع لان صورة
هوي السجود غير صورة هوي الركوع فكانه غيره فلا يقوم مقامه ولهذا فارق ما لو تشهد التشهد
الاخير على ظن الاول او جلس الجلوس بين السجدتين على ظن الاستراحة فليتامل قوله حتى فعل مثله
ولو على قصد المتابعة كان ترك منفرد سجدة واقتدى بامام ساجد فسجد ولست الصافي لو اقتدى
شخص بامام بعد الركوع وتابعه على انه اخر صلاة فسجد ترك سجدة من سجدتي المتابعة اذ هما
الواقعتين اولا هل يجزيان وهما على بعدها ويحمل على هذا الحكم اولا لانهما للمتابعة وقد زال حكمهما يظهر
وفاقا لشيخنا والشيخ الصالح الاول اخذا مما لو سجد امام المسبوق للسهو ودونه جهلا او سهوا
قام بانه على قلبه فتذكر او علم السجود امامه المذكور حيث يجب عليه العود فاما بانه يعتد له الا بحسب
بانه يفعل الامام له استقر وصار من سجود الصلاة بجامع ان كلا من المسالتين وهو موضع السجود
فيهما للمتابعة فتامل كاتبه وكتب على قوله مما لو سجد امام المسبوق فهذا في الموافق بخلاف المسبوق فيعود

سجوده

سجود المأموم لفراغ الامام منه لزوال المتابعة وقد اشار الى هذا ابن حجر في شرح الاصل عند قوله ويلحقه
سهو امامه فليراجع قوله في ركعة اخرى فيد انه يخرج ما لو ترك السجدة الاولى بان لم يطمئن ثم تذكر
ذلك في السجدة الثانية فانه لقوم مقام الاولى وقد يدخل مثله في ركعته فليتامل وفي الحاشية هنا
ما ينبغي تامله قوله ان لم يكن المتنفل من الصلاة اي لعدم شمول نيته له قوله لسجود تلاوة اي وسهو
ولتت ايضا قوله لسجود التلاوة اي والشكر اذا فعل ناسيا وكذا سجود السهو لان نية الصلاة
لم تشملها بخلاف جلسة الاستراحة ولان سجود التلاوة ونحو في مرضه فلا يتبع عن غيره بخلاف
جلسة الاستراحة فانها لم تقع موقعها لانها لا يعتد بها قبل تمام المتروك فوقعت عنه قوله ولم يبطل
الفصل اي ولم يطل النجاسة سجدتم تشهد اي ولو كان استدبر القبلة او مشى قليلا او تكلم قليلا
قوله لوقوع تشهده الخ قال المحلي وسجد للسهو واسقطه الشارح انظر وجه ذلك قوله فان كان جلس الخ
لو كان يصلي جالسا فجلس لقصد القيام ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس يجزيه ويبني قوله سجد من
قيامه ولا يرض جلوسه ح كما لو قعد من اعتداله فظن قعدة الاستراحة ثم سجد او تعد من سجدة
التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تنظر به الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف زيادة نحو
الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها اشد وقد قال في شرح المنهاج او زاد
عمدا ركنا فعليا لان زاد قعدة ولم تطولا قال الشارح بعده بان قعد من اعتداله الى اخر ما سبق قوله
في اخر رباعية شبه الى رباع المعدول عن اربع بن قوله نظر محل بالاضافة وعدمها قوله ان لا يحاول
بصره اشارته ولظهوران محل ذلك ما دام مرتفعة والاندب محل السجود كما في شرح شيخنا فانه لم يكن
لها شارة بان قطعت نظر محل سجوده لا محل قطعها افتى به شيخنا قوله وخشوع بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه
وان تعلق بالاخرة قوله وذكر ودعا الاولى تقدم الذكر لما اشعر به تقديم المص وكتب ايضا واذا اتى بين
مجموعتين هل يكرر الذكر للكل اولا ويكفي الذكر لهما وان قصدهما به قوله بعدها ولو خشي من تطويرها
انه لا يفوت بفعل الراتبة وانما الفايت بها ما له الاعراض ابن حجر في شرح الاصل تنبيه قال السيد السمهودي
في فتاويه تبطل شروط الصلاة وما ورد من القراءة وبر الصلاة المراد منه عقب الفرض وقبل الراتبة والله اعلم
اه قوله وحده تاكيد لما قبله قوله له الملك اي السلطان والقدرة قوله وهو على كل شيء قدير عده بعضهم
من العمومات في القرآن التي لم يطرقها تخصيص وهي كل نفس ذائقة الموت وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها والله بكل شيء عليم والله على كل شيء قدير ونوزع في الاخيرة من جهة تخصيصها بالممكن شرح الاعلام
قوله لا مانع الخ وترك تنوين اسم لا في المواضع الثلاثة تشبيها بالمضاف تخفيفا او بناه اجراله مجرى المفرد
على الغير حكاها الفارسي وعلى اللغة المشهورة يقال لا مانعا لما اعطيت ولا معطيا لما منعت ولا رادا لما
قضيت قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اشهر من كسرها وظاهر كلام النووي في شرح مسلم ان منك
متعلق بالجد وان المراد بالجد الحظ الدنيوي لان الاخروي نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد منك متعلق
بينفع لا حال من الجد لانه اذ ذاك نافع وضمن ينفع معنى يمنع او ما يقاربه وعليه فالمعنى لا يمنعه حظه الدنيوي اكان

البحج

اراخره با وهو حسن دقيقة الاعلام قوله دبر بضمتين قوله اي الدعا اي اي اوقات الدعا ابلغ قوله
جوف الليل قوله تكن يجهر بها الماموم اذا سمع الماموم دعا الامام هل يومن عليه او يشتغل بالدعا بيان امام
وانتقال الصلاة ولو في اثنائها وان تعمد تركه على ما هو الاوجه وهو قياس النظاير كتدارك السواك بفعل
خفيف ودفع المار وقتل الحية وغيرها قوله وانتقاله النفل اي لا تسن فيه جماعة ولو لمن في الكعبة والمسجد
حولها ابن حجر قوله بيته اي ليفعل في بيته ولو قال الى بيته كان اوضح تامل وكتب ايضا قد نظم شيخنا الامام سبط
شيخ الاسلام الطبلاوي ما حاصله انه في البيت افضل من الجامع في النفل فقال صلاة نفل في البيوت افضل • الا
الذي جماعة تحصل • وسنة الاحرام والطواف • ونفل جالس للاعتكاف • ونحو علم الاحيا البقعة كذا الضحى
ونفل يوم الجمعة • وخايف الفوات بالتاخر • وقادم ومنشي للسفر • ولاستخارة وللتلبية • لمغرب ولا للذا
البعدية امتثل الله منه ذلك وغيره واعانه على الحرات وافاره بالنور بالجنة دار المثوبات قوله والقياس
ملكهم اي على ما ياتي في النكاح في نظر الخنثي والنظر اليه ان الخنثى هنا ينصرف بعد النساء متفرقين وهو متجه ثم
رايت شيخنا كرباسني على ذلك من غير بيان المقيس عليه ثم قال هذا اولى من قول المهمات الراجح ما ذكره ابن كج انه كالانثى
قوله وانصرف لجهة حاجته الخ لعل المراد من موضع صلاته لا الانصراف من المسجد بان خرج واراد التوجه كالتيه قوله
والا فيمين قال الاسنوي ويتاديه انه ليس في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخرى امر يحاب بجملة
على ما اذا لم يكن مع التيامن ان يرجع في طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود في اخرى لان الغاية فيهما
الطريقين له اكثر ابن حجر قوله فللماموم يوخذ منه ان الافضل الموافقة قوله والا فيقوم فورا ويغتفر له فور
جلسة الاستراحة على ما جرى عليه شيخنا في شرحه والطرمسني في جلستها لا استراحة على كلامه ولعل المراد
قدر المشروع فيها وانظر وجه بطلانه هنا مع ان غايته انه جلس للاستراحة فليتامل الا ان يقال يكره كونه
جلوس استراحة ما لم يكن ثم متابعة والا قطعة عنها وفيه نظر كاتبه قوله ويساره الخ قال ابن حجر ولو
بالمسجد النبوي وفاامر الاني بمحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالافضل ان يجلس بان يجعل يساره
لهم ويمينه للمحراب ليكون مستقبلا القبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون مستدبرا له ذاته خلافا للاذرعي
ابن والد ميري رحمه الله تعالى ويسن للامام ان يلتفتا بعد الصلاة للدعا انت • ويجعل المحراب عن يساره
الاتجاه البيت في استاره • في دعايه له يستقبل • وعم الماموم لا يستقبل • وان يكن مسجد المدينة •
فليجعلن محرابه يمينه • لكي يكون في الدعا مستقبلا • خير شفيع ونبي ارسلا باب شروط الصلاة قف درس
قوله شروط الصلاة مبتدا خبره محذوف تقديره تسعة بيان له وليس خبرا لانه مقترن بالواو والجملة
اذا وقعت خبرا لا تقترن بها ولبس الخبر قوله معرفة الوقت الخ لانه فور له مبتدا او هو قوله احدها الخ وانظر
حكمة تغيير اعراب المتن عما كان مشارا اسمه فتامل كاتبه قوله جمع شرط هو اجوعي قوله شرط قوله تعليق
امر الخ قضيته هذا ان التعليق بلولا يسمى شرطا وفي العربية خلافه حرره قوله واصطلاحا ما يلزم الخ وقيل
ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه قال في الايعاب وعلى تعريفهم ما ذكر يستعمل الترك كترك الكلام
ونحوه فهي شروط لها قال الشيخان كالغزالي لكن صوب في المجموع انها مبطلات لا شروط كقطع النية ومن ثم قال
في

في الروض غلط من عدها من الشروط ولو يرده ان الكلام ناسيا لا يبطل ولو كان تركه شرطا لبطل لكن عذر الاولين
انها تشبه الشروط لمشاركتها لها في الابطال فتسميتها بها مجاز على انه من المشابهة قوله ما يلزم من عدمه العدم
الخ فان قلت هذا التعريف غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز ان يكون رسما المقصود به تمييز الشرط عن بعض
ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الائمة كالسيد ويجوز ان يقيد بما يخرجه بقرينة اشتهار
ان الشرط خارج فليتامل وقد يقال الركن ما يلزم من وجوده الوجود ما لم يتخلف فليتامل بل وكتب ايضا قوله
ما يلزم من عدمه العدم اخرج المانع فانه لا يترتب على عدمه شيء قوله ولا يلزم من وجوده وجود لذاته
احترز به عن مقارنة الشرط للسبب كحولان الحول لمالك النصاب فالوجوب لا لذات الشرط بل للمقارنة
وقوله ولا عدم لذاته احترز به عن مقارنة الشرط للمانع كحولان الحول والدين فالمنع للوجوب للمانع لا لذات
الشرط قوله عدمي اي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي هذا ما ظهر لعبد الفقير زيادي وكتب
ايضا قوله عكس الوجه الخ يجوز عدم انطباق حد الشرط عليه لانه يلزم من وجوده اي المانع العدم وليس هذا
شان الشرط لما تقرر انه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لكن اقره بعض مشايخنا وهو في غاية التهافت كما
ظهر بادنى تامل قوله على ما في المجموع الخ اي لانه محل المانع على حاله وحقيقته اي اصطلاح الاصوليين الراجح جعل
الموانع شروطا قوله لم تصح صلاته اي اذا كان قادرا والا صلى لحرمة الوقت قوله بطين لو قدر على ثوب خرق
فهل يجب تقديم التطيين عليه او لا فيه نظر وقد يقال ان ازرى به التطيين او لم يدفع عنه اذى كحر او برد
لم يجب تقديمه عليه والا وجب ابن قرع لو كان عاريا واستحال الا بولا استحسالا الا بعد التطهير هل يصلي عاريا
او يلبس الثوب للستر فالمتجه كما افتى به ابن حجر وجوب صلاته عاريا قوله نعم اي فلم يخل من كلام اصله
وكتب ايضا قوله فعلم اي من نفي الخلاف عند فقد غير الطين المشار اليه بقوله كطين وجوب التطيين تامل قوله
انه يجب الخ ويجوز مع وجود الثوب على المعتمد خلافا لما قد يتوهم قوله وعورة رجل المراد به ما قابل الانثى
ولو صبيا غير مميز بان اراد الولي ان يطوف به قوله وتبين بالرجل الخ لا احتياج اليه لان لفظ العورة عام يشمل الرجل
وغيره والانثى ثم خص عنه بدليل اخر والباقي هو العام بالنسبة للرجل والامة على حاله فالبحث قوله وله اي
المصلي مع وجود سترة غيرها وعليه ان لم يجد غيرها الخ اقام ابن حجر لكن قوله وعليه الخ فيه نظر لانه يقتضي
انه لو فقد السترة وجب عليه ستر بعض العورة بيده وكلامهم ظاهر في خلافه وكتب ايضا قوله والدليل عليه
اذا كان في سائر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر وفي هذه هل يستثنى حالة السجود اذا لم يمكن
وضعهما مع الستر بها للعورة او يضعهما لتوقف صحة السجود عليهما كل محتمل اذ الحاجة يجوز كل من الكشف وعدم
وضع بعض الاعضاء كالجبهة مع عدم الاعادة فيهما فالذي يتجه تخييره اذ لا مرجح وليس هذا المامور فيها بالتي
قوله فيصلي على النمط المعلوم انه اذا تعارض السجود والستر واصل السجود قدم السجود لان ذاك
فيه تعارض اصل السجود والستر واصل السجود اكد لانه ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختلف
في وجوبه وستر بعض مختلف في اجزاء الستر به فتعين التخيير او ابن حجر قال الشيخ قوله بل عليه قد يقال الوجه
هذا الوجه على العاري العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لان القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها

في الوجوب كما هو ظاهر ولا اطلاقهم كالصحيح في خلافه فليتامل ومن هنا الظهر ضعف التخيير الذي جزم به في قوله
هل يقبهما الخ والظهر تعين مراعاة السجود فلا يجوز الخ لمراعاة امر غير واجب على انه لو سلم الوجوب
لم يتم التخيير لانه لعد عاجزا عن الستر دون السجود اه ثم رايت في شرح العباب لابن حجر وينبغي التردد
انه اذا لم يجد شيئا يلزمه ان يضع طرف لفه على القبل وظهر انه يمنع على انه يربي خوفيا ما يحصل ستر السوتين لهما
في معظم الصلاة قاله الاذرعي **قوله** فقدم قبله ظاهره وان كان لا يكفيه ويكفي الدبر فليتامل ابن قاسم رايت
في شرح الروض فيما لو اوصى بثوب لاولى الناس ما هو صريح في تقديم الدبر هنا فليراجع **قوله** متوجه به للقبلة
انظر لو سفل الجصوب معضره هل يقال هو قبلته اولا الظاهر الثاني لشرف الجهة فليحرر ثم رايت شيخنا
الزيادي قرر وجوب تقديم القبل ولو خارج الصلاة على الراجح وهو قضية التعليل الثاني ووجه بانه اوجه
ولعله الشيخ في الحواشي عن شيخنا وهو قضية التعليل الثاني في كلام الشيخ **قوله** بحرم ان اعتقد كلها
فرضا ولو كان عالما على الاوجه **قوله** وكان عاميا فتد فيما لو لحيه **قوله** عن العورة لعوا العبد لاحيض لعوا
الشرط للسطر حكمه للهور ونه فقط **قوله** بعدا حرامه الخ ليس بقيد ولو احرم من غير طهارة كفاقد الطهورين
فالحكم كذلك واغا قيد على انه الغالب لتيم التفريع على ما قبله تامل قاسمه **قوله** كانتها مدة الخف قال شيخنا
في شرح التقصير مع احتياجه الى غسل رجليه او الوضوء باتفاق القولين حتى لو غسل في الخف رجليه
قبل فراغ المدة ومثله غسلهما بعد المدة لمضي مدته وهو محمول على انه لو وضع رجليه في الماء فر اغهما
واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لابد من حدث ثم يرتفع بل عوضه انو وقوله على ان فيه
الخ اشارة لرد ما جنح اليه الشيخ عميرة من الصحة لان الحدث يرتفع حالا وقد يؤيد كلامه بالقياس على رفع ما عرض
من ميان النجاسة وكشف عورة الا ان يقال النجاسة وكشف العورة عهد صحة الصلاة معهما من غير اعادة
بخلاف الحدث تامل كاتبه **قوله** كان كشف الريح اي او السبع ونحوه **قوله** فلا تصح الصلاة معه في واحد منها
تنبيه يستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه في ارضه وكذا فراشه على الاوجه ان كان جافا اي كان
جافا او لم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لا في الثوب مطلقا على المعتمد ابن حجر وسيأتي في
اول الورقة الثانية لهذه المسئلة عن فتح الجواد ماله تعلق بهم او عبارته قال في فتح الجواد ويعفى عن ذرق
الطيور في المساجد وان كثر ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم يكن هو او رجله
رطبا ثم ظاهر كلامه حصص العفو عنه بمكان الصلاة وقضية كلامه اليه الصغير والمجموع العفو عنه في الثوب
والبدن اه انظر اسفل السابقة **قوله** بفتح الجيم وكسرها من باب نصر وعلم ولكن ايضا قوله بفتح الجيم وكسرها
ومضارعه بفتحها وضمها فالجلال في قوله ان المسلم لا ينجس **قوله** اذ الاصل بقاء النجاسة الخ واما لم
ينجس ماسه لعدم تيقن محل الاصابة وقد في مسئلة الهرة ما يعلم منه ان الشك في النجاسة المعتضد باصل
بقائها يقتضي بقاؤه على نجاسته لا ينجسه لماسه عملا بالاصل لبقاء الطهارة ابن حجر **قوله** كالثوبين فلو صلى فيهما
ظن طهارته لم يلزمه تجديد الاجتهاد لفرض اخر بخلاف القبلة والفرق ان القبلة مشبهة في الاصل على اليقين و
باختلاف الامكنة بخلاف الثوب قال في شرح الروض في باب الاستقبال قال في المجموع الحاشية وفرق بينهما بان الاصل في كل الثوب

ذكره بيان

الطهارة فاكتفى فيهما باجتهاد واحد بخلاف القبلة والوقت والحكم لا ينقض بالماء اذا اشتبه فانه
اذا اجتهد وصلى ثم احدث وبقي من الاول بقية فانه يجب الاجتهاد للصلاة عند لا نا نقول الثوب الواحد
صالح لاداء جميع الصلوات ما بقي فان لم يصلي فيه او لا صالح للصلاة فيه ثانيا وثالثا ولا
ما استعمله من الماء اولا ولو بعد تغيره انه اذا اجتهد وصلى ولو توضأ ثم حضرت صلاة اخرى وهو متطهر
فله ان يصلي ولا يجتهد ا هـ قوله لا تتعدى الطهارة الفرق بين ما نحن فيه والمجاور حيث لا يتنجس وبين ما لاقى
المجاور من خارج فانه يتنجس لما هو ظاهر انه وقد يفرق بانه لو قيل بنجاسة المجاور لاقتضى نجاسة مجاوره
وهكذا فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقا اللازم للمشقة بخلاف الخارج لا يلزم على نجاسته ما ذكر
فليتأمل ذاته قوله متصل بنجس اي وان لم يتحرك كما جرى عليه العلامة ابن حجر لكن المعتمد كما جرى عليه شيخنا
ابن الرملي انه لا بد من شده بالنجس فالطهر وكتب ايضا قال شيخنا الحفني ما نصه حاصله في مسئلة شد
الحبل انه ان وضع طرف الحبل على محل طاهر وباقيه نجس بلا شد لم يضر او على الطرف النجس ولو بلا شد ضر
مطلقا او وضع على طرفه الطاهر وشده تطرف فان انجر بجره لم يضر والا ضر ا هـ قوله بمكان نجس صلى اي وسيس
لان الثوب طاهر والارض نجسة وصلى عاريا ولا اعادة قوله ولو وصل اي معصوم اذ غيره لا يأتي فيه التفصيل
الاتي قوله عظمه اي لاختلاله وخشية مبيح تيمم ان لم يوصله قوله بنجس لان فقد الطاهر قوله ولا يلزمه نزعه
اشار الى تصحيحه ولكن ايضا وحاصل مسئلة الجبر انه ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه
وان لم يخف ضررا وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الان ان يخف ضررا وان فعله مكرها لم
يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعل به حال عدم تكليفه كصغره لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وحيث وجب
نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفا فان استتر وجب لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته
ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل التستر باللحم والجلد ولا الرطب اذا لاقاه او مر بيده ومال ايضا الى انه
او حمله اي من لم يجب عليه النزع مصل لم تبطل صلاته وقيل الشيخ البطلان الا ان يفرق بان العظم مع
الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا لما تقرر بخلاف محل الاستجمار تأمل فرع لو وشم الكافر نفسه ثم اسلم
وجب عليه نزعه ابن حجر قوله الا اذا لم يخف من النزع ضررا اي ضررا يبيح التيمم وهو فارق ما بعدها فانه مقيد قوله
من غير ادمي بخلاف الادمي لا يجوز الوصل بعظمه وان لم يكن محترما كالحربي والمرتد قوله ضررا يبيح التيمم
منه لطول البرء ثم قوله ثم وصل المراة شعرها الوصل بالشعر النجس حرام حتى على الرجل كما مر حرام ايضا وكتب
ايضا ويحرم على المراة وصل شعرها بشعر طاهر من غير ادمي ولم ياذن لها فيه زوج او سيد ويجوز ربط الشعر
بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد شعرها ونشر اسنانها وهو تحديدها
وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد والتنميص
وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز لان له غرضا
في تزيينها له كما في الروضة واصلها وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على خلاف ذلك في
الوصل والوشر ففرقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره ان ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه

والحنا ونحوه ويسن للمراة المزوجة والمملوكة خضب كفيها وقدميها تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها
لحليلها اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمراة الرجل والخنثى
فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر اه م ر ببعض تغيير قوله او مات قبل النزع لم يجب نزعه بل يحرم كما في الانوار
وتصح صلاته معه بلا اعادة شرح م ر قوله لزوال التكليف اي مع ما فيه من هتك حرمته ثم لا يرد ما لو كان
ببدنه نجاسة ومات ثم ال قوله ولو عرق اي ولم يجاوز الصفحة والحشفة والا وجب غسل المجاوز
وهل المراد غسله فقط ولو اتصل بما فيها او ما لم يتصل والا وجب غسل الجميع قياس الاستنجا بالاحجار
وجوب غسل الجميع وهو الاوجه قوله فلو حمل مستجمرا الخ وقياسه البطلان ايضا فيما لو حمل ما قليلا
او مايعا فيه ميتة لا نفس لها سايلة وقلنا لا ينجس كما هو المشهور وان لم يصرحوا به نقله في حواشي
شرح الروض وكتب ايضا اذا صلى وفي ثوبه جلد قمل او برغوث لم تصح صلاته لانها نجاسة غير معفو عنها
اذ لا مشقة في التحرز عنها لكن ينبغي العفو عن ذلك اذا مات في الثوب ولم يشعر به المصلي لانه يشق على
الانسان تفتيش الثوب كل ساعة ابن العماد واعتمد شيخنا عدم صحة صلاته ووجوب اعادتها قوله
يقينا اي ولو باخبار عدل رواية فيما يظهر والمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة شرح م ر قوله بمحلها
المراد به ما يغلب سيلان الدم اليه والظهور والنظر وجه تخصيص هذا القيد بهما مع جريانه فيما قبلهما ايضا
كما وافق عليه شيخنا وكتب ايضا محل العفو عن الكثير من دم الفصد والحجامة والدماميل والقروح
ما لم يكن بفعله او يجاوز محله والا عفي عن قليله فقط رملي وكتب ايضا فرع مشى م ر على انه يعفى يجاوز
عن دم الفصد والحجم وان كثر خلافا لما في المجموع والتحقيق فرع قرر م ر انه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث
لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقا الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الما له فليتامل فرع وتبع م ر
انه وافق بعض السايلين على ان من جملة العفو مع الاختلاط الاكل اي بان يكون باصابعه نجاسة معفو
فياكل باصابعه او كفه من انا فيه مايع فليتامل فانه مشكل ولم يوافق على جواز وضع يده في غير الاخراج
ما فيه من الما الا ليوكل خارجه كاخراج الادام من انابيب انا اخوم اكله فليحرر ثم رايت في فتاوي المصنف سيل
عمن اصابه دم معفو عنه نصف ومسحه هل يعفى عنه او لا بد من غسله اجاب بانه ان انتشر الدم بالمسح
لم يعف عنه والا عفي عنه والله اعلم اه بحروفه قوله زايدا على تمام الباس اي لا الغرض من تجمل ونحوه ابن حجر
وانظر ما ضابط الزايد وكتب ايضا قال في الخادم فرع اذا وضع الثوب في اجانة وفيه
دم براغيث او نحوه وصب عليه الما فانه لا يطهر ويتنجس الما لملاقاة النجاسة
العينية ودم البراغيث لا يزول بصب الما عليه فلا بد من معك الجميع حتى يزول ثم
صب الما الطهور على الثوب وهذه المسيلة مما تعم بها البلوى ويغفل عنها اكثر
الناس وينبغي لغاسل هذا الثوب ان لا يغسل فيه ثوبا اخر طاهرا او يتحرز عما يصيبه
من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وان لم تزل عين
النجاسة للعفو عنها ويصير ذلك كالبلة الباقية في الثوب بعد العصر يعفى عنها

بالنسبة

بالنسبة الى الثوب ولو غسل النجاسة المعفو عنها ثم وقع منها قطرة على ماء قليل تنجس وهل يكون حكمه حكم
الاصل حتى لو اصاب شيئا يعفى عنه ام لا يحتمل العفو عنه تبعا للاصل والظاهر الاول وعلى هذا فهو فرع
زاد على اصله ويرجع لقاعدة ان المتولد من المعفو عنه هل يعفى عنه ولا يتنجس ما فيه بالدم ام لا بحث وبرز
لا يعفى عنه او خاتم ونحوه فيه **قوله** ويعفى عن دم قليل اجنبي شمل كلامه ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع
لكثر وهو الراجح رملي وهذا لا ينافي ما تقدم او ان الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف
ولو اجتمعت ادركها انه لا يعفى عنها على ما تقدم لان العفو في الدم اكثر والعفو عنه اوسع من العفو عن غير
الدم من النجاسة لما هو ظاهر وهذا اعني عما يدركه الطرف هنا لا ثم بر وكتب ايضا قوله ويعفى عن قليل
دم اجنبي اي ما لم يلطخ نفسه به فان لطخ نفسه به عمدا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا
يناسبه العفو كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح رملي **قوله** له ريح او تغير لونه **قوله** على ما سياتي
اشار به التخصيص ما هنا بما سياتي من انه لا يبطل بالذكر والدعاء ولا بالقليل مع العذر **قوله** ولو
في نحو تنحنح كان الاولى تقديمه عن ما قبله او تاخيره عما بعده ليشمل ذلك فقد توهم بعضهم
من العبارة ان الحرف المفهم وما بعده لا يضر في نحو التنحنح وليس كذلك نبه عليه الشيخ **قوله** وحرف
مفهم هل المراد مفهم عند المتكلم او في نفس الامر ولو من غير لغته الذي يتجه من كلامهم وتعليلهم
انه لا بد ان يكون مفهما عند المتكلم لانه يصح للمخاطبة النسبة لمعتقده كلا لانه ما دام المفهم غيره وان
افهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضي قطع نظم الصلاة وبهذا يعلم الجواب عما اورد على ذلك من ان
العبرة في العبادات بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف وذلك لان تخلل ذلك في شروط العبادة ونحوها اما
مبطلاتها فالمراد فيها على ما يقطع نظم الصلاة والكلام لا يقطع نظمها الا ان كان مفهما عند المتكلم فان جهل
الا ايهام بما هو مفهم نافي فيه ما قالوه في جهل حرمة الكلام من انه ان عذر في ذلك لقربه اسلامه او نشئه
ببادية عن العلماء عذر والا فلا اهو فتاوي وكتب ايضا قوله مفهم لو قصد بالمفهم ما لا يفهم كان
قصد بقوله قف القاف من الفلق او العلق مثلا مال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى الى انه لا يضر وهو محتمل
والاتي نحو لا يفهم فاصابه يعني المفهم هل يضر فيه نظر ثم نبه هل يبطل النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب
والقراءة في الصلاة او يفرق بان ما هنا اضيق لاختصاص سماعه بالسمع وان الجنب المعتزل كل محتمل والاول اقرب
ابن حجر **قوله** والكلام بفتح الخ اي عند الفقهاء والاصوليين والنحويين جوجري **قوله** ممن ناداه او سأله لما في
اجابة الصحابة في قصة ذي اليدين اما سائر الانبياء فلا تجب اجابتهم كما اخذ الشهاب الرملي بهامش شرح الروض
في اول النكاح ونقلها عن الناشري وصحح وكتب ايضا قوله ممن ناداه اما خاطبه ابتداء فتبطل به على الاوجه
من تردد وكتب ايضا قوله ممن ناداه اي او خاطبه من غير نداء الا لا امر له من غير تحديد بان كلمه ابتداء من نفسه
ففيه نظر والوجه البطلان **قوله** وعتق اي مما يصح ذلك منه لا نحو سفيه لمفلس كما يرشد اليه قوله بلا تعليق
اذ هو اولى بالبطلان من المعلق اللهم الا ان يجهلا عدم نفوذ ذلك منهما فينبغي عدم البطلان كا ش وكتب
ايضا قوله وعتق قضيته ولو نيح العتق عن غيره كالوكيل في العتق او البايع بيعا ضمنيا فيها نظر فليراجع كاتبه

وكتب ايضا قوله ويتفق المعتمد البطلان كما جرى عليه شيخنا الرملي قوله ناسيا لها لحلاوة لسانه الحكم
فلا يعذر به وكتب ايضا ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عامدا لم تبطل ومر
الفرق بينه وبين نظيره من الصوم وقد يفرق بان الصلاة اغتفر فيها النطق في الجملة قوله او بعد
عن العلماء او يظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب عليه بذلها في الحج لتوصله اليه ابن حجر قوله عند
العلماء المراد العالمين بذلك وان لم يكونوا علماء عرفا كما هو ظاهر قوله ولا يتنحنح الخ وان كثر
كما يدل عليه التقييد فيما بعده وكتب ايضا قوله ولا يتنحنح وظاهره ولو كثر اي لانه قد نبه فيما
قبله دون ما بعده وهو كذلك كما جرى عليه شيخنا في شرحه وعبارته نعم التنحنح للقراءة الواجبة
لا يبطلها وان كثر اه ومن خطه نقلت وقيده ابن حجر في شرح الارشاد ونقل عن شرح المهذب ان محله
ان كان يظهر به كلاما قليلا عرفا ونقل الشيخ في الحاشية عن الشيخ موافقته قوله لا لتعذر غيره
ولو تكبير الانتقال من نحو مبلغ كما جرى عليه شيخنا في شرحه قوله لانه ليس بواجب لو فرض انه
لو دعت ضرورة اليه كتكبير الانتقال في الركعة الاولى في الجمعة والمعادة مطلقا والمنذورة
جماعة ونحو ذلك لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك قوله ولا تبطل بذكر ودعاء في شرح الارشاد
لابن حجر والذي يظهر في ضبط الذكر انه ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه وفي الدعاء انه ما تضمن
حصول شيء وان لم يكن اللفظ بصاحبه كقوله كم احسنت الي واساءت وقوله انا المذنب ونحو
ذلك اه قوله غير محرم ولو مكروها على المعتمد خلافا لابن عبد السلام وكتب ايضا قوله غير محرم
وغير معلق كما قيد به في شرح الروض قوله ولا بنظم قران الخ قال الاذرعي المعتمد ان ما لا يصلح لكلام
الادميين من القران والذكر لا يؤثر وان قصد به الافهام فقط وبه صرح الماوردي اه وكتب
ايضا قوله بنظم قران اي بخلاف غيره من الكتب والاحاديث القدسية والا بطل بما اتى به منها
الا ان يكون قوله معها به من يستاذن الخ اشارة الاخرس يحل بها وحكمها حكم النطق الا في
الصلاة والشهادة والحلف انه لا يكلم زيدا قوله فان فرقها او جمعها على ما في شرح المهذب نزع في
العباب ما نصه ولو قال اياك نعبد واياك نستعين عند قراءة امامه لها او قال الخ استعنا
بالله او نستعين بالله ولم يقصد تلاوة او دعاء اه وهو كما اوضح في شرح الارشاد قوله استعنا
بالله او نستعين بالله اذا قصد الدعاء قال مر وهو المعتمد ونقل له ان بعضهم نقل عن والده
خلاف ذلك فقال هذا غير صحيح عن الوالد ونقوى خطه بما قلته اه وقال الخ في فتاوى الوالد انه لو
قوله استعنا بالله الثناء بطلت لان هذا لا يصلح للثناء قال وفيها ايضا وقياسه البطلان بقول
القائل سبحان الله لان هذا ليس دعاء كما هو ظاهر ولا يصلح للثناء لانه غاية ما يحتمل انه يتضمن وصف
الله بانه مسبح وذلك ولو فرض ذلك لا يكفي ما تضمنه استعنا بالله من وصفه تعالى بانه مستعان به
اه فليتامل وقد توقف مر فيما اعتمده من البطلان في استعنا بالله الخ لم يجزم به وتوجيهه بانه لما لم
يصلح للثناء ولم يحتمله احتمالا قويا كان قصد الثناء به فاسدا فيكون بمنزلة الكلام الاجنبي فيبطل

ربي غريبا المرخص عن المحالطب ان الظاهر الصحة اي عند الاطلاق قال لانه ثنا على الله تعالى وهو فرع
فروعهم وان ما يحتاج لذلك الا احتياج لقصد الثنا الا عند الصارف لما ان القراة لا احتياج لقصد
القران الا عند الصارف فرع لو قال الصارف الله العظيم عند قراة شي من القران فالظاهر ينبغي ان لا يضر
ولذا لو قال منتا الملهم الخ لك ان تتوقف في ذلك كما مر في قوله استعنا بالله ونحوه حيث تبطل
الصلاة اذا لم يقصد الدعا بل هذا اولى بالبطلان لانه محض خطاب بخلاف ذاك فتامل كاتبه
قوله وسن لرجل المراد ما قابل الانثى فيشمل الصبي قوله تصفيق وان لم يكن شي اجنبي
على المعتمد قوله ترك زيادة ركن اي لغير متابعة كما اشار اليه الشارح وكتب ايضا قال في المهمات
يستثنى صور الاول اذا هوى للسجود فجلس قبله او بعد سجوده جلسة خفيفة كجلسة الاستراحة قاله
الرافعي في سجود السهو ومثله رفع من سجود التلاوة فجلس قبل قيامه قلت وليس الركوع
الخفيف في هويه للسجود ولهذا لم يذكر لان الجلوس يقع غير ركن كالتشهد الاول وللاستراحة والركوع لا يقع
الا ركنا فتاثيره في تغيير نظم الصلاة اشد كذا علل الرافعي في سجود السهو والله اعلم اما لو كان قائما فجلس ثم قام
بطلت لان القعود بل الهوى الى القيام وكانه اخذ لقوتين قاله الامام الثاني ركع او سجد قبل امامه يجوز العود
لما اتفق عليه في صلاة الجماعة الثالث كان قائما فانتهى الى الركوع لقتل حية لا يضر قاله الخوارزمي في الكافي
الرابع سجد على مكان خشن فخاف جرح جبهته فرفع ثم سجد فللقاضي حسين احتمالان الاول البطلان مطلقا
الثاني ان تحامل بثقل راسه بطلت بالعود وطريقه ان يزحف عن الخشونة ولا يرفع وان لم يتحامل لم تبطل ويعتبر بان
لم يسجد على ايه ثم رفع وسجد على الارض او وافق ابن الرفعة التفصيل قوله وترك نفل [illegible] هلا ترك هذا اكتفا
بما يشمله واتى به في الشرح كما اسقطه من لا صفة تامل قوله وهذا اولى الخ اي لان الوثبة لا تكون الا فاحشة
في كلام المنهاج كالصفة الكاشفة للاشارة الى ان كل من الفحش طاهر حكم الوثبة فليتامل ان قوله خطوات الخطوة
بفتح الخا المرة وبضمها ما بين القدمين وهي هنا نقل القدم الواحدة الى اي جهة كانت فان نقلت الاخرى
عدت ثانية قوله بخلاف القليل ولو احتمالا بان شك اكثير هو او قليل فلا بطلان ابن حج قوله والكثير المتفرق
ع ضابطه المتفرق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول في العادة في التهذيب عندي ان يكون بينهما قدر ركعة
كحديث امامة ابنة ابي العاص قوله وهو طاهر امامه يجوز في امامه ان ينتصب وان يخفض باضافته وعلامة جره الفتحة
لانه لا ينصرف وقد قرئ ان الله بالغ امره بالوجهين قوله لقصد اللعب اي وان قل لكن شرطه العلم بالتحريم لما
تنبيه في غير هذا الكتاب قوله في سخر اي ارتقى عقد شي او حله قال الشارح او لتغير [illegible] قوله
وسن ان يصلي التطوع هل المراد بالصلاة ما يشمل صلاة الجنازة وهل يلحق بها سجدة التلاوة والشكر
وليت الصا ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف الاول مثلا فما الذي يقدم يحتمل وظاهر
قولهم بتقديم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو
الصف الاول او ابن حج قوله ان عجز اي لم يسهل قوله خطا طولا وقيل يجعل مثل الهلال وقيل عن يمينا وشمالا
قال القمي والمحتج ان اصل السنة تحصل بجميع تلك الصفات وهو مقتضى اطلاق المختصرات لان الغرض وهو اشعار من

قف د

ينظره من المرور بين يدي المصلي حاصل بجميع ذلك وان من وطولا اولى او هو من حواشي الروض للشهاب الرملي قوله
ثم لا يضره ما مر اي في اذهاب خشوعه قوله وقدره اي مع كونه ذرعا قوله وطولها اي ارتفاعها قوله اي المذكورات
اي ما له ارتفاع منها كما هو ظاهر قوله ثلاثة اذرع فاقل ولو رآه مستترا بالادون وشك في قربه على
ما فوقه حرم المرور فيما يظهر لان الاصل عدم القدرة واحترام السترة حتى يتحقق ما خالف ذلك قال
في الايعاب وهو قريب ان تامن قرينة عليه او لم تقم قرينة على اطلاقه والا فالوجه الاخر قوله واذا صلى
الى شيء الخ يتامل موقع هذا الشرط وهلا جعل الفاء التفريعية على ما تقدم لا واقعة في جواب هذا المقدر
تامل كاتبه قوله ويسن اعادة ليفيد به انه غير متفرع على ما قبله ولو قال فيرفع ما ربما يتوهم ان دفع المار
مطلوب مطلقا اي ولو بدون سترة فاشار الى دفع ذلك بوقوعه في جواب الشرط المقدر تامل كاتبه قوله
ولغيره ولو كان مصليا آخر قوله دفع مار قال شيخنا في شرح الارشاد لائمه بالمرور فخرج الصبي والمجنون
والجاهل والمعذور ولا يجوز دفعهم على الاوجه وهو مثلها البهيمة وقال م ر لا فرق بين البهيمة والصبي
والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا اه ابن قوله فانما هو شيطان
اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ
شائع ويحتمل ان المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان فتح الباري قوله اي معه قال الرافعي لان
الشيطان لا يجسر ان يمر بين يدي المصلي وحده فاذا مر انسان وافقه قوله لكان ان يقف ليس هذا جواب
وانما التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف لكان خيرا له قوله ان يقف اسم كان وخيرا الخبر
وانما خص الاربعين لامرين الاول ان الاربعين اصل جميع الاعداد اي احاد عشرات مات الوف فلما
اريد التكثير ضربت في عشرة الثاني ان كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا
بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك كرماني قوله خيرا هو خبر كان وفي رواية برفع خير وعليها فخبر اسم كان
لانها وان كانت نكرة لانها وصفت ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها فتح الباري قوله
مقابلة ليمينه بحيث تحاذي طرفه الايمن قال في شرح المهذب قوله او شماله بحيث تحاذي بطرفه
الايسر قاله في شرح المهذب قوله ولا يصمد اليها اي لا يجعلها تلقاء وجهه الخط والمصلي الخ قوله ويكره الالتفات وسبب كراهة
الالتفات يحتمل ان يكون لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة ببعض البدن فتح الباري اقول ويحتمل
ان يكون للمجموع تامل قوله اختلاس اي اختطاف بسرعة قال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة
بالمختلس لان المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا
التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة ولعل ايضا لعل المراد بحصول النقص في الصلاة من
الشيطان لانه يقطع منها شيئا وياخذه قوله وتغطيه فم هل مثله الانف قوله فاشار الحديث اي فتعدد
هذه تتمة الحديث كما ذكره الدميري وهو من حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين او اجمعون قوله تشبه بالنساء والمثلثة بعدها قوله ويطرحون خوسما ولو يرون رفع راسه وعكسه كذلك
على ما تقدم قوله ما بال اقوام الجمع لان النصيحة على رؤوس الاشهاد فضيحة قوله لينتهن بفتح اوله وضم الهاء على البناء

للفاعل

لما عاد وفي رواية لينتهين بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول
والنون للتأكيد والاولى رواية الاكثر وقوله لتخطفن ابصارهم قيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل حرام
وافرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة
على المصلي واو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما
المقاتلة واما الاسلام وهو خبر في معنى الامر اه فتح الباري **قوله** خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم
وبالصاد كساء مربع له علمان والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم
وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة فتح الباري
قوله الهتني اي كادت ان تلهيني كما في رواية فيكون اطلاق الاولى للمبالغة في القرب لتحقق وقوع
الالهاء **قوله** الى ابي جهم وقيل جهيم بالتصغير والاول هو الصحيح انما خص ابا جهم لانه كان اهداها
منه او لا وطلب منه الانبجانية جبرا له لئلا يحصل له بردها انكسار وكتب ايضا قوله الى ابي جهم
اي ليلبسها في غير الصلاة ولا اشكال **قوله** ولا نكف شعرا مراده ما يشمل تركها ملفوفين وكتب ايضا
قوله ولا نكف شعرا او ثوبا اي في الصلاة ولو صلاة جنازة **قوله** انه يسجد معه وقيل الحكمة في ذلك
انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر **قوله** ووصف احمد ادعيسا اي في صلاته
او خارجها اشار رملي كابن حجر وقوله في صلاته اي ولو لغير القبلة فيما يظهر كان صلى نفلا في سفره
الى صوب مقصده او صلى مطلقا في شدة الخوف لغيرها وعلى هذا فيظهر ان القبلة لو كانت على يساره
انه يكره له البصق الى جهة عن يساره وحينئذ فالكراهة في حقهم اليمين ويساره وامامه
واذا احتاج فالفم من هذا تكن بحر كاتبه **قوله** من جانب الايسر اي في غير مسجده صلى الله عليه وسلم
قوله بالصاد والزاي والسين ثلاث لغات وغلط من انكر السين اسنوي **قوله** والاختصار
الخ حكم الاختصار خارج الصلاة **قوله** وصلاة ثم افتتح ثم بل السنة تقريبا لنفسه من ذلك
لا يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض لطروه
ثم الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة
في كراهته ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه
يعود له في اثنائها اهـ شرح رملي وكتب على قوله وان خاف فوت الجماعة وكما ينبغي ان يفرغ ولو كان يلزمه
فوات الماء والطهارة بالتيمم في محل الغالب فيه الفقد كاتبه **قوله** ومنه مسخنه لا طعم كالثار
الى احواضهم بالنار المنار بها التطرف **قوله** لا ريب ضعف **قوله** يسجد بكسر الباء قاله في فتح الباري
قوله ومقبرة اما مقبرة الانبياء فلا تكره الصلاة فيها لانهم احياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة والنهي
عن اتخاذ قبورهم مساجد تعظيم الصلاة فيها لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر هنا قصد
استقبالها للتبرك او كره على ان استقبال قبور غيرهم مكروه ايضا لما افاده خبر ولا تصلوا اليها
فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني منتف عن الانبياء والاول

يقتضي الحرمة فيهم بالقيد الذي ذكرناه لانه لو ادى الترك ابن حجر وقوله لا نحو اصحاب النبي شرح العباب
فان قلت قضية التعليل تجويزه ان الشهداء مثلهم قلت ممنوع لظهور الفرق بين الجانبين فان
الانبياء اتم واكمل لما يؤيده ما صح من رويته لهم صلى الله عليه وسلم على كيفيات متباينة كالصلاة
والطواف وكون بعضهم في الارض وبعضهم في السماء اهـ وفيه نظر مر اهـ ابن وفي شرح الخطيب سعي قوله درس
الحاق الشهداء بالانبياء **باب** سجود السهو هو اعني السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان
لانه نقص وما في الاخبار من نسبة النسيان اليه صلى الله عليه وسلم فالمراد بالنسيان فيه السهو
وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة
والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى كسب جديد اهـ ابن وكتب ايضا فائدة النسيان
زوال الشيء عن الحفظ وهو ضربان الغفال بغير فعل من صاحبه وهو المعفو عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان والغفال بفعل صاحبه وهو ان يترك مراعاة المحفوظ
حتى يذهب عنه وهو المذموم كذا بخط شيخنا الكرخي **قوله** في الصلاة اي عن صلاة فاقد
الطهورين والحق بها سجدتي التلاوة والشكر خارج الصلاة لا الجنازة ولا مجرور في
ارو ومركون الشيء ليحمل ما هو اكثر منه والمسئلة ذات خلاف وقد اوضحها الناشري في نكته فانظرها
ابن **قوله** سنة فرع لو نذر سجود السهو عند مقتضيه فان نذر بعد السلام الصحيح نذره او قبله
فوجهان اصحهما لزومه كذا في حاشية شرح الروض في باب النذر **قوله** لاحد امور اي كما يستفاد
من صنيعه حيث اعاد لام التعليل مع كل من المعطوفات اشارة الى استقلال كل وتامل وكتب ايضا قوله
لاحد امور اربعة هلا قال لاحد امور اربعة وما وجه تقديم الصفة على الموصوف قلت لعله للاشارة
للحصر من اول الامر فليتامل **قوله** لترك بعض ولو كان الترك ليسجد بخلاف قراءة اية سجدة في غير
صبح الجمعة ليسجد فانه يمتنع **قوله** وقنوت راتب ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر رض فلا سجود لانه اتى
بقنوت كامل او اتى ببعضه وبعض القنوت الاخر فينبغي ان يسجد لعدم اتيانه بواحد كامل منهما
والبعض احدهما الذي سقطا فلو اتى باحدهما وبعض الاخر فالذي يظهر انه لا سجود لان المقصود
حصل بالاول والثاني كالهيئة فهو بمثابة لو اعاد الاول وترك بعضه كاتبه **قوله** وان استلزم الخ
فحاصل كلامه انه ان كان يحسن القنوت يلزم من ترك القيام ترك القنوت وان كان لا يحسنه لا يلزم
ذلك وجرى مثل ذلك في قوله سابقا وان استلزم الخ هكذا اقرر شيخنا الزيادي وبه يسقط ما للشيخ
هنا في الحاشية من الاعتراض فتامله **قوله** وقيس بما فيه التوقيف بجامع ان كلا ذكر مخصوص في محل
مخصوص وليس مقدمة ولا تابعا لغيره ولا يشرع خارج الصلاة وقد ترد الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بانها تشرع خارج الصلاة **قوله** بان تيقن او خبره الامام بعد السلام انه تركها فانه يسن
له ان يسجد للسهو وان كان بعد السلام لان المأموم جاهلا لا بترك الامام السجود فيسجد ما لم يطل الفصل
اهـ حواشي شرح الروض **قوله** ترك امامه اما المأموم فان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فلا محل للسجود اهـ ابن حجر

وقوله

(قوله او بعده) الى اخره انتفول السجود لا يفوت بالسلام سهوا لما ياتي الا ان يوهم الفوات بالعود
الى السجود لتركه يودي الى عود السجود لتركه وذلك لانه لو عاد الى السجود صار في الصلاة فيطل
الاتيان بالمتروك لوجود محله واذا اتى به لم يتصور العود لكل السجود لتركه وما ادى وجوده الى
العدم فينتفي انتفاؤه من اصله والحاصل ان العود لاجل السجود لتركه يقتضي ان لا يتصور السجود فتنى
يقتضي منع العود ابن (قوله) وقبل ان سلم الخ او بعده وقرب الفصل (قوله) اي الا ركان عبارة الوجيز
اما الاركان فجبرها بالتدارك اهـ وفا لا ابعاض الحقيقية جبرها بتدارکها وهذه لما طلب جبرها اشبهت
الابعاض الحقيقية بجامع طلب الجبر فيهما وان اختلف المجبور به فلهذا سميت ابعاضا تامل كاتبه
(قوله) وهو قنوت الصبح وكذا الوتر فيه وقفة لانسلم القنوت اذا كان لا يسعه لا يتاتى باصل
القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت
المعهود وتسع قنوتا ما مجزيا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا اصلا فلا وجه للسجود ثم رايت (قوله)
والسهو ما يبطل الواو في هذه المعطوفات بمعنى او لما يرشد اليه قول الشارح اي لا مجموعها الانوار (قوله)
امـ لا اي كان تذكر ترك سجدة من الاخيرة فياتي بها ومع لا زيادة مع تداركها تامل كذلك اي يبطل
لطويل محلا لان ما طلب كالجلوس بين السجدتين في صلاة التسبيح (قوله) وقيس بما فيه وهو الزيادة
سهوا لما يبطل عمده وهو الركعة فيقيس عليه زيادة كل ما يبطل عمده (قوله) ويستثنى من ذلك الخ ومن
ذلك ما ياتي اخر الباب انه لو سهى وسجد ثم سهى قبل سلامه لا يسجد فان سجد عامدا
بطلت او ساهيا فلا ومع ذلك لا يسجد للسهو (قوله) الى غير القبلة ناسيا اي خاطئا (قوله) وهو العامد
معتمد رملي (قوله) في غير محلها اي الوارد (قوله) وتسبيح شيخ فيه بعض المتاخرين والمعتمد خلافه وكذا
ايضا وتسبيح المعتمد انه لا يسجد بنقله (قوله) لتركه التحفظ فهو نقال التحفظ وان كان مامورا
به لكنه ليس من الصلاة وقد قيدوا المامور به بكونه من الصلاة ففي قول ابن حجر انه لم يخرج عنها
نظر لا انتقال مع انه ليس منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط او ادب لها لا نقول
هو شرط او ادب خارج عنها لما ان الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط او ادب وليس جزءا منها
فليتامل سم على منهج (قوله) محلها اي في الجملة اي محلها بنفسها الا بنوعها فلا يرد ان القيام محل القنوت
بنوعه وهو الدعاء الماثي دعاء الافتتاح فلكيف يسجد من نقله قبل الركوع (قوله) نظائره كالصلاة
على النبي قبل التشهد وقبل القنوت والصلاة على الال فيهما ايضا وغير ذلك مما هو ظاهر (قوله)
مسنون في الجملة بان شك هل ترك مسنونا بالمعنى الشامل للهيئات والابعاض او تيقن ترك مسنون
وشك هل بعض او هيئة واقتصر شيخنا الزيادي في تقريره على الثانية والرملي الاولى وكتب ايضا
عبارة مختصر فتح الجواد لا بسبب شك محتمل في ترك بعض بان لم يدر هل ترك بعضا او غيره لضعفها الا
ولأن الوسوسة هل سهى اوهل تكلم ناسيا لان الاصل عدم ذلك اهـ (قوله) علا ان الشك في ترك بعض
مبهم صورته لما هو ظاهر انه شك انه ترك شيئا من الابعاض او اتى بجميعها قاله الشيخ سم ولو في حواشي المنهج

والامداد ما يخالفه لكن ما هنا اوجه قاله شيخنا مفتي الانام وكتب ايضا قوله بعض مشايخنا بان شك هل ترك ماموراً تقتضي
السجود بخلاف ما لو شك هل ترك التشهد او القنوت مثلا كما اجاب الشهاب الرملي بهامش شرح الروض قوله
لعله يعني ما قاله الشيخ ابن قاسم الذي تقدم قوله خلافا لمن زعم اي كالاذرعي والزركشي قوله هل هي تد
بالاول اي ترك المامور به وقوله او الثاني اي فعل المنهي عنه قوله او هل متروكه القنوت الخ الظاهر هو هذه
ثم لست بان صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولا على قصد اتيانه بتشهدين فنسي اولهما قاله النهاية
الرملي في حواشي شرح الروض واقره تلميذه العبادي ويظهر به شيخنا الزيادي بان الافضل في الوتر موصولا
الاقتصار على تشهد واحد وقد يجاب بان محل ذلك ما لم يقصد الاتيان بتشهدين كما هو فرض المصور بالر
وفيه انه مخالف لاطلاقهم كاتبه قوله فلو شك الخ فرع لو قعد امامه في ثالثة رباعية بالنسبة لظن
المأموم او لشكه جلس معه ام لا ولا يجوز له اتباعه المتيقن وهو الاقل والقوم من غير نية مفارقة
لانه شاك في الوجوب ومتابعة الامام واجبة بيقين فهي اهم بخلاف ما لو تيقن ان امامه قعد في
الثالثة فانه لا يجوز له متابعته بل ينتظره في القيام او يفارقه هذا ملخص ما قال انه الاقرب في شرح
العباب واقتضاه كلام الجواهر وبه افتى بعضهم كما افاده شيخنا مفتي الانام الهاتفي ابن حجر دني
ثم ابي شجاع لشيخ مشايخنا ابن قاسم طلابه فليراجع قوله شفعن له صلاته اي السجدتان
وما معهما لما اشار اليه قوله ولو نسي اي المصلي مطلقا لاجل قوله ولان عاد ماموما قوله او مسح قف ...
بعوده ولذا لو ترك القعود وحده اذ المراد التشهد قوله او قنوتا او مسح ثيابه ولم يشبه الخ على ذلك
لعلم مما قبله وكذا لو ترك القيام وحده عند عدم احسان القنوت قوله من قيام او بدله كان شرع في
القراءة من يصلي قاعدا على المعتمد لكن لا تبطل صلاته بالعود على ما في حواشي شرح الروض خلافا لابن
حجر شيخنا قوله لا ان عاد اي المصلي الشامل للماموم فان قلت لا يناسبه قوله بعد لكن يسجد اذ
الماموم لا سجود عليه قلت مراده به غير الماموم لما هو معلوم ان الماموم لا يطلب منه سجود
لما حصل منه في حال قدوته وعلى هذا فقوله ولا ان عاد ماموما اي عامدا او يحتمل وهو الاولى
ان يكون واقعا على عادة المصلي المستقل بقرينة ما بعده فليتأمل كاتبه قوله او جاهلا اي مطلقا بدليل
كلامه في الشرح قوله ولا ان عاد ماموما هلا قال او ماموما وقد يقال انما عبر بعاد لو لاجل قوله بل عليه
فاشار بعود العامل الى استقلاله ولو اقتصر على العاطف لتوهم ان وجوب العود راجع الى الجميع وكتب
ايضا قوله لا ان عاد اي عامدا اذ عوده ناسيا دخل فيما قبله قوله بل عليه عود ينبغي اي الا ان
ينوي المفارقة بخلاف ما يأتي فيما لو ظن المسبوق سلام امامه اذ يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة
والفرق لائح وهو انه فعل هنا ما للامام فعله بخلاف المسبوق ومما يؤيد الفرق ان تعمد القيام هنا
غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وايضا وقام الامام قبل عوده امتنع عليه العود
ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عود السجود ابن قوله فان لم يعد بطلت صلاته
عبارة العباب فان لم يعد عالما بطلت صلاته او جاهلا حتى قام لم يعد ولغت قراءته قبل قيامه اهو ما ذكره
من

من الغا القراءة مثله في شرح الروض فان قلت لم لغت القراءة دون القيام قلنا ان القيام يلغو الا انه
يتحقق بعد قيام الامام فان قلت يرد النهوض قلت هو وسيلة للقيام ومسوح فيه فاغتفر وقياس
هذا الجواب انه اذا ترك الامام في القنوت ونزل ساجدا او رفع راسه من السجود ولم ينتبه حتى نزل الامام للسجود
انه لا يحسب له السجود الذي رفع راسه عنه اي ويجب عليه العود الى الاعتدال ليسجد منه لان ما فعله الحق
لفحش المخالفة في مسئلة الساجد كما اقره ابن حجر في شرح المنهاج فارقا بينه وبين ما لو فارقه عن التشهد ولم يعد
حتى قام او قاربه فانه يمتنع عليه العود لما تقدم لفحش المخالفة في مسئلة الساجد بخلاف تلك فتامل وخالفهم
شيخنا واعتمد عدم وجوب العود وكما في مسئلة القنوت ثم عرضت كل ذلك على شيخنا الطبلاوي فمر ووافق
عليه فليحرر اهـ وقوله بعد قيام الامام انظر لو بطلت صلاة الامام قبل قيامه فرع لو قام المأموم سهوا فتذكر
حين صار الى القيام اقرب اتجه وجوب العود بل هو اولى مما لو انتصب كما هو ظاهر او حين صار الى القعود اقرب
او حين صار بينهما على السواء فهل يجب العود او لا يجب لعدم الفحش فيكون كما لو ركع قبله سهوا ويجب في الثاني دون
الاول فيه نظر وحيث قلنا لا يجب العود فانتصب اتجه انه لتعمد الانتصاب في الابتداء حتى لا يجب العود بل ينبغي
فليتامل اهـ قوله بخلافه اذا تعمد الترك الخ قيل يشكل عليه ما لو سجد الامام للتلاوة وتخلف المأموم عامدا حيث
تبطل صلاة المأموم لفحش المخالفة لامامه قوله حرم قعوده معه بل يلزم المأموم القيام فورا او نراقه هنا اولى
ايضا ثم رايت قوله بل ينتظره وهي افضل من الانتظار قوله فان التبس اي المصلي الشامل للمأموم بقرينة ما تقدم
لكن قد ينافيه قوله وسجد ان قارب اذ المأموم لا سجود منه وعلى هذا فقوله عاد اي ندبا في غير المأموم ووجوبا
فيه ان قارب ولا يخفاك ما في هذا من التكلف فيتجه ان يحمل كلامه هنا على غير المأموم وان خالف ظاهره ما تقدم
وحكم عود المأموم يعلم مما تقدم بالاولى فليتامل كاتبه قوله عاد مطلقا اي ندبا قوله وصار الى الراكع الخ المعتمد انه
لا تبطل الا اذا صار الى السجود اقرب ويجري عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع قال وما قاله الشرح لم ينقله ولا احد
من الاصحاب يوافق على ذلك فليراجع ابن قاسم وكتب ايضا نقل ان الرافعي صرح به فالشارح تابع له وبه سقط ما للشيخ
عميرة هنا وكتب ايضا قوله او بلغ حد الراكع يوخذ منه انه لو ترك السجدة بصورة الراكع لم تبطل صلاته وكذا
لو قام من السجود بصورته خلافا لابن حجر وما في المهمات عن الرافعي مفروض في زيادة ركوع محض وما هنا صفته
تابعة لهوي او قيام واجب فليتامل قوله فان كان الفرض فيه اي غير فيه الاشر الى غير نحو الجهر قوله استانف اي ما
شرع فيه كما في الصحة وان طال الفصل قاله في شرح العباب قوله وسهوه حال قدوته اي مقتضي سهوه قوله يحمله امامه
انظر هل المراد به يحمل الطلب ويتركه قوله يلحقه سهو امامه ومعناه ان الامام سبب في حصوله او يحمل نفس السجود لا بهذا
المعنى وعلى هذا فيخالف يحمل السجود نحو الجهر تامل كاتبه ولو سجد الامام للسهو فتخلف المأموم لسهو اخرى حتى فرغ
الامام منه ثم تذكر ينبغي وفاقا لمر انه لا يجب عليه الاتيان به لانه ليس من الصلاة وانما يجب للمتابعة وقد فاتت وهو
في نفسه نافلة فيجوز تركه حيث فات وقت المتابعة ثم رايت شيخ الاسلام افتى بانه يجب عليه وانه ان لم يات به
بطلت صلاته وانه ان [illegible] سهوا فان تذكر قبل طول الفصل اتى به والا بطلت صلاته ووجب استئنافها فانظره من عبر
ابن حجر بل قول شيخ الاسلام بانه يجب عليه بالاستقرار وكتب عليه الشيخ قوله يسن على المأموم اي الموافق لاعتقاد الاما

نعم لو كان امامه يرى السجود بعد السلام فسلم ثم سجد فلا يستقر علي المخالف كما سيعلم من كلامه ومحله في الموافق
ايضا اما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لنحو سهو الى ان سلم الامام فلا يلزمه السجود لفواته اذ هو
لمحض المتابعة شيخنا **قوله** وغيرهما اي كالقنوت وسجود التلاوة ودعا القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام
عنه والتشهد الاول وعن الذي ادركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية علي القديم فهذه سبعة اشياء حواشي شرح
الروض **قوله** اتفاقا اي في الالف كما يشير اليه اعادة في في المعطوف **قوله** ويحتمل النظر لو اقتدى به بعد ان يسجد
الامام للسهو فهل نقول يلحقه سهوه للمأموم اولا لانه لما جبر كان لا خلل فلا لحوق كما يحتمل ولعل الاوجه الثاني
فليراجع ثم رأيت شيخنا سئل عن ذلك بما نصه لو سجد الامام للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه في السلام
هل يسجد المأموم في اخر صلاة نفسه للخلل المتطرق الي صلاته من صلاة الامام فاجاب بانه يندب له السجود
اخر صلاته لتطرق الخلل له من صلاة امامه اه **قوله** سهوا امامه ولو باعتبار عقيدة المأموم كأن ترك
الحنفي القنوت **قوله** تابعه فيه ندبا ولو قبل ان يأتي باقل التشهد وجرى عليه في العباب ثم يتم تشهده وعليه هل يعيد
السجود اولا خلاف وجرى عليه شيخنا في حواشي شرح الروض **قوله** فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته
كتب ما نصه فرع متى تبطل صلاته بتخلفه عن الامام في سجود السهو ينبغي كما وافق عليه م ر ان يقال ان تخلف بقصد
عدم السجود بطلت بمجرد سجود الامام وان لم يرتفع عن الارض لشروعه في المبطل لما يأتي في سجود التلاوة بل قبل التلبس
بالسجود وانه لم يقصد عدم السجود فيتخلف عن الامام بركنين كان سجد الاولى والجلوس بين السجدتين فليتأمل
اه وقال في الحاشية في سجود التلاوة **قوله** في اخر صلاته اي ندبا كما استظهره الشيخ في حواشي ابن حجر واستظهره
في شرح العباب ايضا **قوله** سجدتان وهما جبر لكل ما يقتضيهما الشئ يعني وكتب ايضا وليقع جابرا للكل ما لم يخصه
ببعضه ويكون تاركا للباقي انه لا هذا ولا نفع عن الجميع ولا يصح تخصيصه كالاغسال المسنونة لاتحاد حكمها ومقصودها
فليتأمل الكاتب تنبيه ولا يخفى ظهور كلامهم او صراحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي بخلاف سجود
التلاوة وقد يفرق بان السبب هنا قد يكون بغير الاختيار وقد لا ينحصر فلو طلب تعدد السجود ربما تسلسل كذا
قال الشيخ في شرح الغاية اقول وكذلك مقتضي سجود التلاوة قد لا يكون بالاختيار كما اذا هجم السماع من حيث
وقد لا ينحصر فليتأمل **قوله** سنة سجود السهو ينبغي ولو صار الخلل المقتضي للسجود عمدا او قال م ر لان سجود
السهو صار علما في الشرع للسجود للخلل وان صار عمدا **قوله** قبيل سلامه اشار به الى تقريبه من السلام اي
ليكون بعد التشهد والصلاة علي النبي لان معنى هذه الصيغة في ذلك اقرب من قوله قبل فتأمل وكتب ايضا ويظهر
انه لو سجد للسهو قبل صلاته علي الال ثم اتى بها او بالماثور حصل اصل سنة السجود وامتنع عليه اعادته ولو
اعاد التشهد بعده نفلا لم تبطل لان حرمته جلوس لا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محل ركن الا الاوجه عدم
البطلان لانه وما علل به ممنوع لان عدم ذلك التحلل انما هو مستحب لا واجب كما صرح به الجلال البلقيني وغيره م ر
قوله بعده اي بعد السلام **قوله** عامدا اي السلام **قوله** لم يرد لبيان حكم سجود السهو بل بيان تاركه عامدا وقعه للوارد
لبيانه الفرع الذي لا يمكن تداركه ولا يجوز زيادته **قوله** كسجود الصلاة قال الاسنوي فلو اخل بالشروط فيحتمل بطلان
الصلاة لانه نفل لا يعتد به زيادة فيها والمتجه الصحة ويكون رجوعا عن اتمام النفل عوائد وكتب ايضا فلو اخل بشرط

من شروط السجدة او الجلوس فظاهره انه ياتي فيه ما مر في السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت
صلاته وان طرا له اثناء فعله الاخلال وانه يتركه فتركه فورا لم تبطل صلاته وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان
ولنزاع فيه بما يرده فما قررناه شرح م ر قوله وان سجد اي منذكر المقتضي للسهو قوله وان سجد فيما اذا سها اي اراد
ان يسجد على المعتمد باب سجود التلاوة قوله تسن سجدات التلاوة للقاري الخ ولو قرا او استمع لغيره
او سمع منه معا او مرتبا فهل يتعدد السجود بحث م ر التعدد وانه يكفي سجود واحد عن الكل لكن التعدد اكمل
وان الاولى المبادرة بسجود قراءة ولو سمع قراءة اشخاص بحث ايضا تعدد السجود وانه يكفي سجود واحد لكن
الاولى التعدد وانه يبدا بالسجود لقراءة الاسبق فالاسبق والقراءة المتقدمة على السجود لها م ر قوله ولو صبيا
اي مميزا شرح م ر قوله او امراة اي ولو بحضرة رجل اجنبي اذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة انما هو لعارض
لا لذات قراءتها لان قراءتها مشروعة في الجملة اه شرح م ر وهل يطلب رفع الصوت للقاري ليسمع قراءته لانه وسيلة الى
مسنون قوله واسكنه السجود وكذا السامعين يسجدون وان لم يسجد كما صرح به ابن حجر في شرح المنهاج في باب الجمعة
ولكن المعتمد ان سامعه لا يسجد وان سجد قوله وسامع وان كان سماعه بقصد ان يسجد فيما يظهر خلافا
للقاري بهذا القصد تامل كاتبه قوله لجميع اية السجدة اي من واحد فقط على الاوجه من احتمالين في ابن حجر فلا يسجد
اذا سمعها من قارئين ومن ذلك ان يقرا بعضها ويسمع البعض الاخر كما هو ظاهر وهل يشترط ان يقرأها في زمن واحد
بان يوالي بين كلماتها وان يسمعها السامع كذلك او لا كل محتمل فليحرر كاتبه قوله مشروعة اي ليست حراما لذاتها ولا
مكروهة لذاتها ولكنت ايضا وشمل كلامه كما صرح ما لو قرا اية بين يدي مدرس ليفسر معناها فيسجد لها كل من القاري
ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانا نقول انما
بل قصد تلاوتها للتقرير معناها اه شرح م ر بخلاف ما لو قرا اية ليستدل بها فانه لا يسجد كذا قاله شيخنا
والفرق بينهما خفي جدا وهذا جرى ابن حجر فيهما على عدم السجود فليحرر قوله ولو قبل الفاتحة او في الثالثة
والرابعة قوله وقراءة جنب اي اذا كان مسلما بالغا او لو قصد بالقراءة الذكر او لم يقصد شيئا هل يسن السجود
لقراءته اولا ويحرر ولكنت ايضا الوصف في قراءته من القران كان قصد الذكر او مجرد التفهيم هل يسن طلب السجود عند ذي
سامعه او يكره الاذان من الجنب ويسن اجابته وتحرم القراءة منه ولا يسن السجود لسامعها فليفرق قوله لكان
جهته انظر ما المراد بالمكان هنا فان كان المراد به الموضع فما معنى جمعه مع ما قبله وان كان غيره فما هو حرر قوله
واذا سجد السامع مع القاري اذا سجد معه بغير الصلاة فالاولى له عدم الاقتداء به فلو فعل كان جائزا
لما اقتضاه كلام القاضي والبغوي اه شرح م ر قوله فلا يرتبط به اي لا ينتظره وبه حصلت المغايرة ويجوز ان
يكون من العطف التفسيري ولكنت ايضا قوله فلا يرتبط به اي لا يجب ولا يسن وان جاز الارتباط به خلافا لمن فهم
من العبارة منع الارتباط فتامل وهل يجوز له ان يقتدي بمصلي في سجدة مثلا فانما سجدها فارقه
او في الثانية من سجود السهو الظاهر نعم اخذا من قولهم انه يجوز ان يقتدي بمصلي الكسوف في ركوعه الثاني
وهل يجوز للمصلي الظهر مثلا ان يقتدي بالساجد للتلاوة مثلا او لا الظاهر لا لانه غير مصل وانما السجود
ملحق بالصلاة فليراجع وليحرر من قولهم في صلاة الجماعة وشرطها اي القدوة توافق نظم صلاتيهما ثم رايت شيخنا جزم

بعد وصحة اقتدا مصلي الظهر مثلا بالساجد للتلاوة او الشكر وانه يصح اقتدا الساجد احدي السجدتين بالساجد
الاخري جزما قوله اسن في غير الصلاة قال الزركشي ولو قرا اية يعني الطواف اية سجدة سجد كما في الصلاة
ولو قرا اية سجدة فهل يسن له ان يقطع الطواف ويسجد او لا فيه نظر والظاهر لا كصلاة الجنازة
بل اولي هو نقله الشيخ في حواشي العباب في كتاب الحج واقره واستوجه شيخنا في شرح خلافه كما في الحاشية
الاخري قوله عند تلاوتها ولو للسامع تنبيه لو تعارض في حق داخل المسجد التحية وسجود التلاوة بان
سمع الاية حال دخوله قدم السجود فان اراد الاقتصار علي احدهما فالسجود افضل قاله الشهاب الرملي
اي ولا تفوت التحية لانه جلوس لعذر قوله ولا تدخل فيها اي وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو
ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها وشمل اطلاقه الطواف وهو المتجه
والحاقه بالصلاة انما هو في بعض احكامها ومحل الحرمة والابطال في حق العامد العالم فان كان ناسيا
او جاهلا فلا ويسجد لسهوه ثم رايت قوله الا ماموما الخ استثنا منقطع ولو قال الا لغيرها لكان
متصلا فرع عن البغوي ان المفارقة لسجود التلاوة مفارقة لعذر قاله شيخنا البرلسي فقولهم يسجد
الماموم لسجدة امامه لا لقراءته محله مع قيام القدوة خوفا من المخالفة والحال في بيان هذه المسئلة فانظر
ما معناه مما كتبته بحواشي شرح البهجة ابن قاسم قلت الماموم بعد فراغ غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة
غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالماموم ولم يطلب منه الاصغاء لها فتامله اهو ابن قوله
ولا لقراءة نفسه انظر لو سجد لقراءة نفسه وسجود امامه هل تبطل صلاته كمن سجد بقصد التلاوة والشكر
او لا والفرق قوله وتخلف هو عنه قاصدا عدم السجود بطلت بهوي الامام والا فبرفع الامام راسه من السجود
قوله او سجد هو اي شرع في السجود بان هوي قوله قبل رفع الامام راسه والظاهر انه لو لم يرفع راسه ولكن ظهر
انه لا يدركه فيه بان راه مهيئا للرفع منه اخذ في الهوي لاحتمال الاستمرار في السجود فان استمر فواضح وان
رفع راسه قبل وضع الماموم جبهته لزمه الرجوع معه وانما جاز له التاخير لاتمام التشهد الاول والقنوت
لان ثم وافق الامام فيهما ثم زاد بخلافه هنا قوله رجع معه ولا يسجد الا ان ينوي مفارقته وهي مفارقة بعذر
ثم رملي قوله لهوي ولرفع انظر وجه اعادة اللام وقد يقال الحامل توهم الاكتفاء لهما بتكبيرة واحدة تامل كاتبه قوله
بان يكبر ناويا الرجم انه لا يكفي نية السجود بل لابد من نية سجود التلاوة وانه في سجدة ص لا يكفي سجود
التلاوة لانها سجدة شكر وهل يتعرض لكونه شكر القبول توبة داود عليه السلام او يكفي نية الشكر ارتضي الثاني
الرملي والطبلاوي وانظر هل يعني وجوب نية السجود للتلاوة نية السجود لخصوص الاية كان ينوي السجود
لتلاوة سورة الاية المخصوصة او معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الاية قياس وجوب التعيين في النفل
والسبب ذلك وهو قريب ثم رايت شيخنا البرهان العلقمي افتي وخالف في ذلك شيخنا الرملي فقال ظاهر عبارتهم
عدم وجوب نية الخصوص واجاب عن تشبيههم بالنفل ان المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه قوله بعد جلوس
ظاهر ان الجلوس واجب ومال اليه شيخنا ابن الرملي وجري الطبلاوي علي عدم وجوبه وجواز السلام في الرفع قبل الجلوس
قاله الشيخ عبد البر في الحواشي ولكن ايضا قوله بعد جلوسه احترز به عن السلام من قيام او سجود وفي حالة الرفع بلا

الاصطجاع

الاضطجاع قوله ولا يجب على المصلي نيتها والحاصل ان نية سجود التلاوة والسهو تجب الا على الماموم قوله ولعل الفرق
بينها وبين سجود السهو ان نية الصلاة شملت سببها في الجملة بخلافها اي سجود السهو والاوجه وجوبها ايضا قوله
كناه سجدة من مقتضيات الاكمل ان يعيد السجود قياسا على ما لو طاف اثنا الخطبة ليصلي ركعتي الطواف فانه يعيد
الركعات فتامل وذلك كلمة حيث لم يطل الفصل بين القراءة والسجود وكتب على قوله مقتضاه نظر فيه في شرح الروض فانظره
قوله هجوم نعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين لظاهره من حيث لا يحتسب كولد الخ ومن حدوث المطر حروبته ونحوه
قوله اي وهو اهل لها اخذا عامر وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده او لا الاوجه الثاني ولا ينافيه تمثيلهم بالولد
كما سياتي ايضا حاصله شرح رملي قوله حدوث ميتا لانه لينتفع في الاخرة اوما لا او جاه او نصر على عدو او قدوم غايب
او شفاء مريض شرط كونه ذلك محلا لا فيما يظهر اهرملي تنبيه الظاهر انه لا يجوز الجمع بين سجود التلاوة والشكر بتكرر
عند وجود سببهما الاختلاف فليحرر كاتبه قوله او رؤية مبتلى وينبغي تكرره بتكرر نظره حيث سجد للاولى فيما
يظهر شيخنا وكتب ايضا فرع لو راى مبتلى فاسقا هل يتعدد السجود او سجود واحد للوصفين تامل قوله مع
انه لا سجود لرؤية مرتكبها جرى عليه الشيخ الخطيب والمعتمد عند شيخنا كوالده السجود مطلقا واطلاق
الاصل يؤيده فتامل قوله كسجدة التلاوة فهلا قال كسجدة تلاوة بدون الاختصار قوله فيما مر وتفوت
سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره في سجدة التلاوة اهرملي باب
صلاة النفل قوله وهو ما اي عبادة تخرج المباح والمكروه من اوله وهلمة قوله ويرادفه السنة الخ فيه بحث بالنسبة
للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في جمع الجوامع الحسن الماذون واجبا ومندوبا ومباحا اه الا ان يراد
ان الترادف بالنسبة اليه بالنسبة لبعض ما صدقاته او ان مراده في الحسن اصطلاح اخر للفقها او لغيرهم فليتامل اه
قوله قسم لا تسن له جماعة بدا المصنف بهذا القسم مع افضلية الثاني لتكررها كل يوم وشبهها بالفرايض وكتب ايضا راجع
مشروعية النوافل كان في اي وقت قوله التابعة اما صفة كاشفة ان قلنا الرواتب خاصة بالتابعة وان قلنا بانها اعم
كانت صفة مخصصة قوله وركعتان قبل الظهر فرع يجوز ان يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين
واربع مر بين انه لو كتب شيخنا يظهر ان ذا بما ياتي به والمراد من حمل الوتر على اذا الكمال انه هنا يحمل على المولدة فتامله
وكتب ايضا وهل الافضل الراتبة القبلية والبعدية قال شيخنا الظاهر تفضيل البعدية لان القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض
حقيقة والتابع يشرف بشرف متبوعه وايضا فاعتنا الشارع بها اكثر اذ لا يصح فعلها قبل فعل الفرض فاعتبر لها وقتا يخصها
لكن كلام ابن الوردي يقتضي انهما في مرتبة واحدة اه قوله واربع قبل عصر برفع اربع وهو ظاهر وكذا بالجر عطف
على ركعتين بالمعنى وزيادة اربع اي زيادة على العشرة المؤكدة فان قيل ينافيه قوله بعده وركعتان قبل لا ينافيه لانه
يجوز ان يكون مبتدا وخبره محذوف اي وركعتان بعد المغرب كذلك فتامل كاتبه قوله قال في المجموع وركعتان قبل العشا
قال الشيخ وفي شرح المهذب يستحب ان يصلي قبل العشا الاخيرة ركعتين فصاعدا ام استدل بحديث الصحيحين الخ اي
الذي ذكره الشارح ثم قال وظاهر قوله فصاعدا انه لا يطلب خصوص الركعتين بل الركعتان او اكثر كالثلاث ولم يذكر
مثل ذلك في المغرب مع استدلالهم عليه ايضا بهذا الحديث كانه لرواية ابي داود فيه صلوا قبل المغرب ركعتين ولان ذلك
هو المنقول عن فعل الصحابة فليتامل اه قوله لكن قول الاصل الخ انما عبر الاصل بذلك لان ما بعدها ثبت بالنص بخلاف

ما قبلها فاسد على الظهر وقد اشار الى ذلك المحقق المحلي قوله ليفعله ولو قضاء ولو تقدم على ما فيه تجمع قوله من حمر النعم
اى الابل الحمر وهي انفس اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشي وقد تقرر ان تشبيه امور الاخرة الدنيا
انما هو للتقريب الى الافهام والا فذرة من الاخرة خير من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت وكتب ايضا
هل المراد من التصرف بها او المراد من ملكها او من الامرين قوله حمر النعم حمره وكتب ايضا قوله حمر النعم
بسكون الميم من حمر وفتح النون والعين المهملة وهو من الوان الابل المحمودة هل المراد خير من ان تكون لكم
تتصدق بها او نيل تعيينها وملكها وكانت مما يتفاخر العرب بها قاله في فتح الباري في غزوة خيبر قوله والله لا
لو اقتصر على مرتبة من ذلك سقط الطلب حتى لو اراد ان يشفع ويأتي بالاكمل من تلك امتنع كما افتى به الشهاب
الرملي قوله واكثره احدى عشرة لو احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه عند الشيخ ابن حجر
والذي اعتمده الشهاب احمد الرملي تنزيله على الثلاث ومثل ذلك ما لو نذر الوتر فانه ينزل على ثلاث وهل ان
جزم بالتزامها او يتخير ثلاث منه واجبة وما عداها نفلا وهل الواجب الثلاثة الاول او الاولين والاخير ام
كان تنبيه قضية كلام بعضهم انه لا تحصل فضيلة الوتر الا ان صلى اخيرته وهو متجه ان اراد كمال الفضيلة لا اصلها
لما فاته منه الفا ابن حجر قوله بالسلام قال شيخنا وقول الجوجري ان قضيته تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين انه لو اوتر
باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز النقص من ذلك كان يصلي اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة
وان وجد مطلقا لفصل الا ان المرجح في ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك نحو ذلك ورده الوالد رحمه الله تعالى بان المعتمد خلافه فابطل
دعوى ان ذلك قضيته ممنوع وقضيته ان ذلك خلاف الاولى اه شرح رملي قوله وسن تأخيره اي جميعه قال شيخنا ام
من قوله جميعه ان الافضل تأخيره كله وان صلى بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يدرك اخر الليل وهذا افتى به الوالد
رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمل بعد تهجده بان الافضل تأخيره كله فقوله وان من لم يتهجد لم
يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة واوتر اخر الليل شرح رملي وكتب ايضا ولو
تعارض عليه الكثرة والتأخير فالذي يتجه ان التأخير مع القلة بان يقتصر على ركعة افضل من التقدم مع الكثرة كاتبه قوله
اخر صلاتكم قال الكرماني يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان جعل يتعدى الى مفعول والى مفعولين
نواه ولا ينافي ان تفعل بعد النوم حصل به سنة التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص
وجهي اه فتح الجواد قال في الروض هنا والوتر نفسه تهجد قال في شرحه ان فعله بعد النوم فان فعله قبله كان وترا
لا تهجدا وعليه يحمل ما سياتي في النكاح من تغايرهما ام وعبارة الروض في النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه يعني النبي
صلى الله عليه وسلم لا الوتر قال في شرحه وهذا يقتضي ان الوتر غير التهجد وهو ما صح به ترجيح الاصل هنا لكنه رجح
في صلاة التطوع انه تهجد وتقدم ثم الجمع بين الكلامين اه وكتب الشهاب الرملي بهامشه على قوله وهذا يقتضي ان الوتر
غير التهجد ما نصه لان الوتر لا يصح بنية مطلقة ويشترط ان يكون وترا ولا يشترط ان يقع بعد النوم ولا في وقت
يكون الناس فيه نياما والتهجد يفارقه في ذلك اه قوله لا وتران قلت هذا على لغة بلحارث الذين ينصبون المثنى
بالالف فان لا يبني الاسم معها على ما ينصب به فيقال في المثنى لا رجلين في الدار فيجيء لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز
على حد من قرا ان هذان لساحران وما اراد انه على ذلك في هذا الحديث اه مرقاة الصعود قوله فليوتر اخر الليل
هلا قال اخره وما حكمة الاظهار ولعله لدفع توهم عود الضمير الى الاخر فليتامل قوله وتقدم في صفة الصلاة اي

فلم يحتج لذكره لان الاصل ذكره هنا قوله وكالضحى فقال شيخنا وهي صلاة الاشراق كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت شرح ر ملي قوله واكثرها عددا
اي لا فضلا وكتب ايضا قوله عددا لم يذكر مثله في الوتر وهل لذلك حكمة تامل ثم رايت قول المص وافضلها ثمان لا ثمان
فقوله هنا عددا اي لا فضلا خلافا لم تامل كاتبه قوله اثنتا عشرة ضعيف قوله ثمان معتمد قوله ويسلم من كل ركعتين
نه يجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الاخيرة وجواز ان يتشهد في كل شفع
من ركعتين او اربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث او خمس ثم اخر في الاخيرة او تشهد بعد الثالثة واخر بعد السادسة
واخر بعد الاخيرة فيه نظر ابن ابي حواشي حجر قوله ويزيد ما تاتمم الضحى يدل له الرواية التي بعدها قوله ودونها
المختار اي فعلها عند مضي ربع النهار روض قوله وكتحية مسجد ولو مشاعا او فاقا لابن حجر في شرح العباب وخلافا
له في شرح المنهاج وكتب ايضا قوله وكتحية المسجد قال الزركشي كابن العماد وهذه الاضافة فيها تجوز حقيقته اذ المراد
انها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح الخ وكتب ايضا قوله كتحية المسجد قال
شيخنا وشمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره لما بحثه الاسنوي في باب الغسل سوا
اكان متطهرا ام محدثا ولطهر عن قرب وقول الشارح يعني المحلي تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى على الغالب وسوا اكان مريدا
للجلوس ام لا وقول الشيخ لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشي اذ الامر بها معلق على مجرد الدخول تعظيما
للبقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها وسوا اكان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب
او لا وان نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره لذلك اه شرح رملي وكتب ايضا ومن دخل المسجد عطشانا
لم تفت بجلوسه للشرب على الاوجه لعذره قاله ابن حجر ويتجه الفوات اذ اجلس مستمكنا اه شرح رملي وفي كثير من نسخ الفوائد
مع الجلوس بغير هذا القيد فليحرر ويقع لو توضا خارج المسجد ثم دخله في الحال فهل يطلب منه افراد كل من التحية
او سنة الوضوء او الاخرى ولا تفوت الموحدة بالمقدمة مطلقا او يشترط نية الفعل ولا يطلب الافراد بل المطلوب ركعتان ينوي
بهما كلا منهما فيه نظر فليراجع ابن قوله متطهر الليس بقيد وقوله مريد الجلوس ليس بقيد قوله في الجماعة ولو في نافلة
كالعيد خلافا لبعضهم قوله سوا الوقت محرما ام لا قال شيخنا لما ذكره في المجموع وان لوزع فيه لعدم انتهاك حرمة
المسجد المقصودة نعم لو نوى عددا مها الحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف اخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف
شرح رملي وقوله وان نوزع فيه اشار به الى ما في الشارح حيث قال والاوجه عدم حصوله يعني فضلها لان المنهي عنه
راتب الاذ رملي قال ابن القيلبي او شيخ الاسلام قوله دفعت و ترفيه ايهام ان هذا وقت جماعتها فليتامل قوله خرج من
جوف الليل من يعني في قوله لا اتفاعشرو عيد الجماعة الخ وقولهم هذا البشرع له الجماعة تارة يراد به الجواز وهذا اعم
في جميع النوافل وتارة يراد به الاستحباب وهو المقصود هنا سم يهودي قوله اي هذا القسم افضل والمراد من المتفضيل
مقابلة جنس بجنس اي من غير نظر لعدد ولا مانع من حمل الشارح العدد القليل افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع
بدليل القصر في السفر مع اختلافه اولي قاله ابن الرفعة شرح رملي وحيث كان المراد ما ذكر فما معنى الاستدراك بقوله
لكن الراتبة الخ فانه لا ياتي الا لو كان المراد تفضيل الافراد كما لا يخفى فليتامل قوله لكن الراتبة ولو غير موكدة قوله
لمواظبته عليها اي على جنسها فلا يرد غير الموكدة قوله ثم ركعتا الفجر فايدة ذهب الحسن وبعض السلف الى وجوب ركعتي

الفجر وداود الى وجوب تحية المسجد وبعض السلف الى وجوب ما يقع عليه الاسم من قيام الليل والخلاف في وجوب
الوتر مشهور كذا في تعليق الجلال السيوطي على مسلم قوله ثم يأتي الرواتب هل المراد ان ركعتي الفجر افضل من جملة
بقية الرواتب او المراد من ركعتين منها او كيف الحال ومعلوم ان مؤكد الرواتب افضل من غير مؤكدها ابن قاسم كتب ايضا
قوله ثم يأتي الرواتب هل المراد جملتها او ركعتين منها او كيف الحال كذا كتبه المحشي ويظهر الاول ولا مانع من ترتب
ثواب كثير على فعل قليل يزيد على ثواب افعال كثيرة فليتامل كاتبه قوله ثم سنة الوضوء الظاهر تفضيلها عما يتعلق بفعل
ولعل وجهه بيان انها دون ما قبلها في الفضل قوله فيحمول على النفل اي بالنظر لليل والنهار وهو في الليل افضل قوله
والاوفق بظاهر كلام الروضة صحيح قوله كصلاة الزوال وهي ركعتان واكملها اربع قوله كما اقتضى الرافعي
نزم استغناء على المنقض لان مفاده عام بخلاف النص قوله نفي ركعتي سنة الظهر الخ اي وواظب على
قضائها فان قيل لم واظب على قضائها ولم يواظب على قضاء سنة الفجر مع انها اكد ووقت قضائها ايسر وقت كراهة
قلت اجيب بان سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحابة فلو واظب على قضائها لتاسي به كل من فاتته اذ كان من
عادتهم الحرص على اقتفا اثاره والمتابعة له في افعاله فيشق ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر ولانه كان في
سفر فلم يواظب عليها لذلك بخلاف سنة الظهر قوله وركعتي الفجر ركعتا الفجر كانتا من الواجب عليه كما في العباب
قوله المتعلقة بسبب وكذا المطلقة لا يعيده الا اذا شرع فيه واقتصره قوله ما شا من ركعة ولا يكره الاقتصار عليها
قوله تشهد اخرا وهو افضل مما بعده كما في الوتر قوله وكل ركعتين فالترضيه في انه لو احرم باكثر من اربعة واقتصر
على تشهدين ان يفصل بينهما باكثر من ركعتين ان كانت شفعا او ركعة ان كانت وترا وفي شرح شيخنا ما يوافقه
وعبارة الحجازي كبسط الانوار وان اقتصر على تشهدين اشترط ان لا يفصل بينهما باكثر من ركعتين ان كانت شفعا
وركعة ان كانت وترا اهو فليحرر قوله نعم انه لا يتشهد في كل ركعة لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف
ما لو قصد الاقتصار على ركعة فاتى بها وتشهد ثم عن له اخرى فاتى بها كذلك ثم عن له اخرى فاتى بها كذلك مثلا
فانه لا يبعد جواز ذلك فليتامل ابن قوله او لتري قدرا انما قال اصله عدد الاجل قوله وينقص فلو تبعه المصنف في هذه
النكتة لكان اولى كما افرده شيخنا الزيادي قوله فلله زيادة اي والاتيان بنيته افضل قوله وافضل من ذلك
اي من الوسط والاخير في المستلين قوله اي الصلاة افضل اي في اي اوقات الصلاة بدليل الجواب بقوله جوف الليل
ويصح ان يضمر في الثاني اي الجواب والتقدير فقال صلاة جوف الليل وهو اولى لان محل الاحتياج الى التقدير قوله
اي امره في الايجاب هنا بسط في تاويل ما ورد مما ظاهره مستحيل فليراجع اه قوله من يدعوني الخ الفرق بين الثلاثة
ان المطلوب اما لدفع المضار او جلب المسار وذلك اما دنيوي واما ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي
السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث قال الكرماني يحتمل ان يقال الدعا ما لا طلب فيه نحو يا الله
والسؤال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ اهـ بفتح قوله فاستجيب بالنصب والرفع على
حد قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه اهو وكتب ايضا قوله فاستجيب بالنصب على جواب الاستفهام
والرفع على الاستئناف وكذا قوله فاعطيه واغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب في قوله
والتهجد وهو مؤكد ويدل له قول ابي شجاع وثلاث نوافل مؤكدة صلاة الليل الخ قوله اي تنفل بليل فيستنبه انه
لا يختص بفرض وليس مراد ابل عجل به قياسا على التهجد اذ الجامع ان المراد اشتغال المحل بالصلاة واشتغال
الزمن

الزمن بها ايضا لما اعتمده الرملي اي كما نقل عن افتائه لكن عبارته في شرحه كعبارة الشارح فلعله رجع عن ذلك
البحث فليراجع قوله بعد نوم وقضيته انه يحصل بعده وان لم يفعل العشاء وليس كذلك بل يشترط له فعلها كما
اعتمده الرملي كذا في حواشي العلامة سم وليس ذلك في شرحه فليراجع ابن قرع بعد ظ وقت التهجد بدخول وقت
العشاء وفعلها ولا يكفي دخول وقت العشاء من غير فعلها خلافا لما يوهمه كلام الشارح في بعض كتبه ويشترط
ان يكون بعد نوم فهو كالوتر في توقفه على فعل العشاء ولو جمع تقديما مع المغرب ويزيد عليه كونه بعد نوم كذا
اعتمده شيخنا الرملي ومقتضى قول ابن حجر في شرح الارشاد وهو اي التهجد الصلاة بعد النوم ولو في وقت يكون
الناس فيه نياما اهـ اذ لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليتامل تنبيه قال في العباب واطالة القيام افضل من تكثير
الركعات قال في الايعاب لانه صلى الله عليه وسلم كان يطوله اكثر من الركوع ولان ذكره القراءة وهي افضل من ذكرهما
وقيل تطويل السجود وتكثير الركعات افضل لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فعليك بكثرة السجود
رواهما مسلم واجاب بانه قد يكون في المفضول مزية وبهذا انعلم ان الاوجه من تردد في الجواهر ان عشر ركعات من القيام
افضل من عشرين ركعة من جلوس ومحله ان استوى زمنهما واما افتاء بعضهم بتفضيل العشرين لما فيها من الزيادة
يرده ان زيادتها غايتها انها جابرة لنقصها والكل افضل من الناقص لخبر الاتي الخ وقياسها سواء الا انها على
النصف وله وجه ثم رايت الزركشي وغيره نحوا مما بحثته الخ اهـ قوله وكره تركه لمعتاده انظر ما المراد بالعادة
وقياس نظائره من الحيض ونحو الوضوء وصوم الشك حصولها بمرة قوله وكره قيام اي سهر ابن حجر قوله
بليل بعض حيث كان المداوم على الضرر يشكل بصيام الدهر فتامله ابن قوله احيى الليل اي بالصلاة كما في المجموع وغيره
لا بغيرها قوله كل الليل اي لانه يفيد انه لو نام بين المغرب والعشاء وقام بعد ذلك وكان بغير اثم لا يكره وليس كذلك فليحذر
عادة عنه للصلاة قوله دائما عبارة العباب وقيام كل الليل دائما من يضره اهـ قوله وكره تخصيص الخ قال الشيخ عميرة قيل
حكمة ذلك ضعفه عن وظائف يومها فان قيل يقدح في ذلك انتفاء الكراهة اذا وصلها بليلة قبلها او بعدها
قلت الاعتياد ينتفي معه الضعف عن فعل وظائفها وفي الجواب نظر لانه يتخلف في الاستدامة فتامل تنبيه
ظاهر كلامهم عدم كراهة احيائها بصوم منه لما قبلها او بعدها وهو نظير ما ذكروه في صومها وهو كذلك وتخصيص
ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة اهـ شرح كتاب
صلاة الجماعة قوله لا تقام فيهم اي لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط الحرج بغير فعل الثلاثين كالاثنين
منهم تامل قوله ولقد هممت كان باجتهاد منه ثم نزل وحي بخلافه او تغير ذكره في المجموع قوله ثم اخالف بالنصب
وقوله فاحرق هو بتشديد الراء ويروى فاحرق باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان احرقت وحرقت والتشديد ابلغ
في المعنى تنبيه بحث ان جماعة المعادة افضل من جماعة غيرها الا انها فرض عين في جميعها على من يقول به فليحرر بل هي
افضل وان قلنا يكتفي بالجماعة في بعضها لان جماعتها الاصلية فليحرر قوله فرض منا فعتق لكن المراد نفعا
العصبة لاتفاق الكفر بدليل الخ فتح الباري قوله لرجال لا للنساء قوله مقيمين ولو ببادية قوله في اداء مكتوبة وان
وجبت حرمة الوقت مع وجوب اعادتها لما اقتضاه اطلاقهم لكن فيه نظر فالظاهر والذي يتجه انها سنة لانها تعاب
وكتب ايضا قوله في اداء مكتوبة الاتي شرحه ملحق بما ياتي والاظهر المعذورين يوم الجمعة فيما يظهر لان الشعار يظهر باقامة

قف درس

الجمعة فلا يحتاج معه الي ظهور شعار اخر في غيرها ايعاب وفيه نظر بالنسبة للثانية لان الغرض الظهر معذورون
وح فلا طلب عليهم سوا كان نحو جمعة او لا لظهر فيهما شعار او لا الا ان يصور بما اذا ازال العذر بعد صلاة الجمعة
واراد واقامة الظهر فلا تجب الجماعة عليهم اتفاقا لطلبها في الجمعة وان لم يظهر بها الشعار لان الشارع لم
ينظر في هذا اليوم الي تعدد اقامتها متصلا انتهي بحال فليتامل **قوله** لا جمعة اي تبقي في الركعة الاولي منها فرض عين
واما الثانية فهل هي فرض كفاية او سنة نظير الثاني فليحرر **قوله** اولي من تعبيره بالفرايض اي لشموله المنذورة
قوله يظهر شعارها اي بالرجال لا بالصبيان علي المعتمد وكذا بمن لا تلزمه خلافا لبعض المتاخرين في
المسافرين والعراة وكتب ايضا والظاهر لو اتم نسوة برجل وحصل بهم الشعار هل يسقط الفرض بذلك وكذا عراة
بكاسين وفي الايعاب عن بحث بعضهم انها لا تتادي بامامة رجل بنسا واظهر حصولها بنحو العراة الا انهم من
جنس المخاطبين بها بخلاف النسا تنبيه الشعار بفتح اوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا ما هو ظاهر
اجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور اجل صفاتها وهي الجماعة اه ابن حج **قوله** بمحل اقامتها قال في الايعاب
يحتمل ان يريد به خطة ابنية اوطان المجمعين نظير ما ياتي في الجمعة قياسا عليها بجامع اتحادهما في الاعذار
المسقطة لكل منهما ولا يكفي اقامة الجماعة في محل خارج عن ذلك وان يريد ما هو اعم من ذلك وهذا ظاهر ما مر
من وجوبها علي المقيمين ببادية ثم قال وعلي هذا اي شرط كونها بمحل او بمحال منسوبة للبلد عرفا بحيث يعم
اهل تلك البلد ظاهر شعار الجماعة فيها وكذا القال في اهل الخيام ايعاب **قوله** في محال اي بحيث يمكن قاصدها
ان يدركها من غير كبير تعب فيما يظهر اه ابن حج وكتب ايضا الظاهر لو اختلف عادة الجماعات بان كان بعضهم
يجي في الصلاة وبعضهم يسرع او كان بعضهم بعيدا او الاخر قريبا فهل يتعين علي البعيد ونحوه طلب الجماعة القريبة
ومن يسرع امامه او يخير واذا احرم وطال الامام زيادة علي ما يطلب له هل تجب عليه المفارقة او لا يحرر جميع ذلك
كاتبه **قوله** ولو صبيا النظر الامرد اذا خيف من حضوره الفتنة فهل البيت له افضل كالمراة او لا ويفرق بانه من جنس
الرجال رايت في ابن حج ما نصه وبحث الحاق الامرد والجميل بالمراة في ذلك ايضا وفي اطلاقه نظر اه **قوله** وامامة الرجل
الخ النظر ولو صبيا او المراد البالغ حرر وجاء من خلاف من منع الاقتدا بالصبي حرر كاتبه **قوله** وما كثر جمعه افضل ولو
كان يدرك البعض الصلاة في عدد كثير وكلها في عدد قليل اتجه مراعاة العدد الكثير ولو كان لو بادر بها اول الوقت
حصلها في عدد قليل ولو اخرها حصل الكثير راعي اول الوقت كذا بخط شيخنا الشمس الرملي بظهر نسخته من المنهاج
له وقوله اتجه مراعاة العدد الكثير لعله محمول علي ما اذا كان انتظار القليل يفوت فضيلة اول الوقت والا فالمتجه
تقدم القليل والمتجه ايضا تقديم الجماعة علي الخشوع كما جري عليه ابن حج وكذا التقديم الجمع القليل مع سماع قراءة الامام
قال في حواشي الروض وبحث الزركشي انه لو تعارضت فضيلة سماع القراءة من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه
مع كثرتها كان الاول افضل قال في الايعاب وهو محتمل وان نظر فيه بعضهم اه ولعل النظر اقرب كذا في الفيض في باب
التيمم **قوله** فهو احب خبر ما من قوله ما كان ودخلت الفا في خبرها لتضمنها معني الشرط **قوله** بل قال المتولي الخ اشار
الي تصحيحه وكتب قوله بل قال المتولي انه لا الانفراد افضل وقال ابن حج لكن الاوجه خلافه ما قاله وخالف في ذلك شيخنا
الرملي في شرحه حيث حكي مقالة المتولي وقال انه الاوجه وانتي ان الجماعة في غير مسجد تباله افضل من الانفراد فيه وان وح

في بعض الحواشي ان الانفراد به افضل وكتب ايضا وهل الانفراد في المسجد الحرام افضل من الجماعة في مسجد
المدينة والانفراد بمسجد المدينة افضل من الجماعة في الاقصى او الجماعة فيما ذكر افضل من الانفراد قرر شيخنا
الزيادي ان الانفراد افضل من الجماعة فيما ذكر ونقل ان شيخنا الرملي افتى به اخرا من العلة وتوقف في الانفراد
في مسجد المدينة افضل من الجماعة في الاقصى فليحرر قوله لفسقه اي او اتهامه بالفسق قوله ولتعطل مسجد قريب
ع لو كان بجواره مسجدان واستويا في الجماعة راعى الاقرب وبحث الاسنوي العكس لكثرة الخطا والتساوي
للتعارض او فرع اذا كان عليه الامامة في مسجد فلم تحضر احد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه
شيئين في هذا المسجد الصلاة والامامة فاذا فات احدهما لا يسقط الاخر بخلاف من عليه التدريس اذا لم يحضر
احد من الطلبة لا يجب عليه ان يدرس لنفسه لان المقصود من المدرس التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام
المقصود منه امران نقله ابن عن شيخنا الرملي فرع الامام اكثر ثوابا من المأموم وع فلو تعارض كونه اماما
لجمع قليل وكونه مأموما في جمع كثير فهل الافضل مراعاة الكثرة لفضل الامامة او ترجيح الكثرة يحرر كاتبه
قوله كما قال الروياني ضعيف قوله تعليلهم السابق اي في قوله وتكثر الجماعة في المساجد قوله سالم ... اي بشرط
بنية على ما جرى عليه شيخنا في شرحه وجرى الخطيب وابن حجر تبعا للجمهور ادراكها فيلزم ان ينطق بالميم من عليكم وادع
بعضهم ان الظاهر كلام الاصل الاول فتأمل وكتب ايضا عبارة النهاية الرملي في شروط الامامة ويصح الاقتدا شروط
بالمصلي ما لم يشرع في السلام اه قوله بان سلم عقب تحرمه فان لم يسلم وقعد المأموم فان لم يقعد عامدا عالما
بل استمر قائما الى ان سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة ثم يظهر انه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة
اخذا مما لو سلم امامه في غير محل تشهده وما لو جلس بعد الهوي فتأمل وكتب ايضا ولو احرم معتقدا ادراك الامام
فتبين سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب لنحو سهو فالظاهر انعقاد القدوة بر قوله المستحب للمنفرد
اي من طوال المفصل واوساطه وقصاره واذا كان الركوع والسجود محله قوله رد الحاكم في رواية وذو الحاجة وجه
بانه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها او على الضمير الذي هو في الخبر المقدر وهو استيناف ذكره الزركشي وابن حجر
قوله وان قصر لحوق غيره اي ولم يحس به قوله لا ان رضوا اي لفظا كما جرى عليه ابن حجر لكن بحث شيخنا
في شرحه الاكتفاء بالسكوت مع علمه الرضى فانظره ولم يبينوا على الاولوية عبارته هنا قوله نعم لو كانوا ارقا او متزوجات
قوله لما نبه عليه الاذرعي فائدته حيث قالوا كما نبه عليه الاذرعي مثلا فالمراد انه معلوم من كلام الاصحاب وانما
للاذرعي مثلا التنبيه عليه او كما ذكره الاذرعي مثلا فالمراد ان ذلك من عنده نفسه كذا افاده شيخنا الزيادي عن
مشايخه قوله ولو احس الامام تبع فيه الجلال المحلي وعبارة المصنف الاسنوي مقتضى اطلاق المصنف جريان الخلاف في المنفرد
والامام ان لم يجعل الضمير في احس عائدا على الامام بل الى المصلي وهو المتجه قال العراقي بل هو اولى من الامام
لاحتياجه الى تحصيل الجماعة قال وما يظهر انه لا فرق في انتظاره بين الطويل والقصير اه وبه الاسنوي
البصاعلي ان مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين ان يوثر المأموم التطويل ام لا وان ابن الرفعة قال لم اقف فيه على
نقل اه وقوله وما يظهر لي اقول من هنا قيد الشيخ بالامام تأمل عميرة وكتب ايضا قوله احس الامام قال في
شرح البهجة وكذا المنفرد المفهوم بالاولى اه وعبارة شيخنا وخرج بقولنا الامام المنفرد اذا احس بداخل يريد الاقتدا

به نائه ينتظره ولو مع نحو تطويل الفقد من يتحرر به ولو خشي ان امام الراصفين شروطهم المتقدمة كذلك
وهو ظاهر اهو شر رملي قوله غيرنان من الكسوف لمن يريد صلاة الكسوف ايضا اما غيره فيسن انتظاره في
الركوع من الثانيه لانه يحصل به ركعة قوله به اخل وان كانت صلاة غير مغنية عن القضاء في قوله
سن انتظاره اي وان كان المأمومون غير محصورين او محصورين ولم يرضوا بالتطويل على الاوجه قوله نعم
البطو جرى النباطي هنا هل هو كالجمعة او يفرق وفي حاشية المنهج ما يقتضي الفرق فليراجع قوله وما اذا
خشي خروج الوقت فيه نظر لجواز المد بل يؤذنه حيث شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها نعم ان حمل
كلامه على الانتظار في الجمعة اتجه فانه يحرم الانتظار فيها ان ادى الى اخراجها عن الوقت لنص بعضهم
مرهاح قاله في الايعاب وقد جعل في التحفة كشيخنا غير الجمعة كالجمعة اذا كان شرع فيها في وقت يسعها
وفيه نظر لان الغرض ان خشية خروج الوقت بسبب الانتظار والوقت يسع بدونه تامل الا ان يقال
خشي خروج الوقت عما كان يمكنه ايقاعه فيما ادركه فيه او خروج الوقت الاداي وكتب ايضا قوله وما
اذا خشي خروج الوقت اي وكان قد دخل فيها في وقت لا يسعها والا سن له الانتظار في هذه الحالة
كذا قيد به ابن حجر قوله او لم يكن انتظاره الخ عبارة الاسنوي وحيث انتظر لا لقصد التقرب بطلت صلاته
بالاتفاق للتشريك اهو وهو ممنوع فقد صرح الشيخان بانا حيث قلنا بالكراهة لا تبطل الصلاة ورايت
ذلك في شرح المهذب والرافعي والروضة اهو اقول لتقل ما قاله الاسنوي ابن العماد عن ابن الرفعة وقال انه
سبق قلم حاشية م ر قوله كره قال في الايعاب حتى عند النووي كما في التحقيق خلافا لما فهمه بعضهم
من ان ذلك مباح على قوله لا يكره ثم رايت شيخنا في شرح منهجه قال وقولي الله الخ وهو صريح فيما ذكرته وبه
صرح في المجموع وعجيب من الشيخ حيث لم ينقله عنه وعبارته بعد ذكره طرقا في المسئلة والها طويلة
متسعة والمختصر منها ان الصحيح استحباب الانتظار في الركوع والتشهد الاخير وكراهته في غيرهما واذا
قلنا يكره وطول الانتظار اهو قوله بل قال الفوراني انه يحرم ضعيف وكتب ايضا قوله بل قال الفوراني انه يحرم
قال ابن حجر لكن ينبغي حمله على الودد لغرض دنيوي قوله والتقصير المنام يحرر وجهه ما بعده قوله ذكرها
فيها اي الروضة او الطريقة يظهر الاول قوله لما فهمه بعضهم يعني الجلال المحلي رحمه الله تعالى قوله وسن اعادتها
اي بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي مرة فقط شرح رملي قوله اعادتها اي لمن الجماعة في حقه ايضا بخلاف نحو
العاري في الوقت لما في المعين واقروه شرح رملي وقوله بخلاف نحو العاري اي في غير محل يجد بها له كما صرح به
بعد ذلك وكتب ايضا قوله اعادتها ولو في وقت الكراهة شرح رملي قوله اي المكتوبة دخل فيها الجمعة فتسن اعادتها
عند جواز تعددها او سفره لبلد اخرى يرى انهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعي ولو صلى معذور الظهر
ثم ادرك الجمعة او معذورون يصلون الظهر سن له الاعادة لما شمله كلامهم وافتى به الوالد ولو قصر مسافر ثم
اقام ووجد جماعة في تلك المقصورة استحب له اعادتها معهم وان كان تيمم اهو شرح رملي قوله قال الاسنوي وكذا
غيرها من النفل الخ اعتمده ابن حجر وقد يدخل في ذلك وتر رمضان وعليه فقولهم لا وتران في ليلة محله في غير ذلك فليحرر
لكن قال شيخنا الرملي لا يعاد لحديث لا وتران في ليلة وهو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة اهو واقول بل بينهما

بطلقنح

قوله مع غيره او كان من صلي معه اولا فقط كما شمله كلامهم
عموم من وجه وتعارضا في اعادة الوتر فليتامل قوله
وانتي به الوالد رحمه الله واقره في شرحه وهو الوجه ولو اخرج نفسه من الجماعة في الاثنا كما افتي به الوالد
اذ المشروط ينتفي بانتفا شرطه ربي قوله في الوقت هل المراد به كونها اداء حتي اذا ادرك ركعة في الوقت
كانت الاعادة سنة او المراد ادراك جميعها في الوقت حرر وقد يتجه الاول فليتامل ابن قوله فصليا
معهم اعتبر ابقاع الجميع معهم فاستفيد منه وجوب الجماعة في جميعها رشيدي قوله وقعت نفلا اي
فلا يجزم وقطعها لما صرح به في شرح العباب وان جري شيخنا في شرح علي حرمة قطعها وانظر وجهه لان
غايتها انه صورة فرض وذلك لا يقتضي التاثيم وما تقدم عن شرح العباب نظر فيه وقوله وان جري شيخنا
شرح الخ وعبارته ويجب في هذه المعادة القيام ويحرم قطعها لما علم مما مر لانهم اثبتوا لها حكم الفرض لكونها
علي صورته اه ربي زاد ابن حجر في شرحه علي المنهاج عقب ذلك قوله ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية
بتيمم واحد ويفرق بان النظر هنا لحقيقة الفرض وثم لصورته لما تقرر انها علي صورة الاصلية فروعي فيها ما يتعلق
بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها الا مطلقا فتامل اه ابن حجر واقول لا يلزم من كونها علي صورة
الفرض التاثيم بالقطع فليتامل قوله والفرض الاولي انظر هل الا وضح المعادة او الوتر ومقتضي قولهم ان فرضه
الاولي ترجيح الاول وفيه وقفة فليحرر كاتبه قوله اذا نوي بها الفرض اي وقد نسي الاولي عند احرامه بالثانية
او تبين له خلل الاولي قبل احرامه بالثانية جزمه بالشيخ فالسيد هنا عزها في قوله سنة فرض فليتامل قوله
ورخص تركها والرخصة بسكون الخاو يجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت علي خلاف
الدليل لعذر قوله والبلد ولو كان بلده لبعد منزله لا لشدته علي الاوجه ولو كان عنده ما يمنع بلله كلبابد
لم يتنف به كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه قوله والريح وان لم تكن باردة وان
تبدي التحرير بكونها باردة قوله وشدة حر الخ اي في غير البلاد المفرطة الحرارة او البرودة الا اذا كان ذلك
خارجا عما ألفوه قوله ثم ما قرب حضوره اي بخلاف ما تراخي حضوره لان حضوره يوجب زيادة التوق وهذه
الزيادة يمكن ان يكون الثاني اعتبرها في تقديم الطعام علي الصلاة فلا ينبغي ان يلحق بهما الا يسا ولهما
للقاعدة الاصولية ان محل النص اذا اشتمل علي وصف يمكن ان يعتبر لم يلغ قوله فياكل لقما المعتمد انه ياكل
مثلا حتي يشبع كما صوبه النووي في شرح مسلم لكن نقل الشيخ في الحواشي عن شيخنا انه اعتمد كلام الشيخ وكذا جري
عليه شيخنا الزيادي وكتب الصافي ايضاح ما يكسر شهوته من اكل لقم في الجوع وتصويب المص الشبع وان كان ظاهرا
من حيث المعني الا ان الاصحاب علي خلافه نعم يمكن حمل كلامهم علي ما اذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد اكل ما
ذكر وكلامه علي خلافه ويدل له قولهم بكره الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه شرح م ر قوله لمن يلزمه لبس القيد
قوله الذب بالمعجمة قوله غرم ماخوذ من الغرام وهو الدوام قال تعالي ان عذابها كان غراما قوله وخوف من
عقوبة معطوف علي غرم ولا يصح عطفه علي معصوم لانه لا يصح تسلط علي عليها تامل قوله بغيبته تامل لما
اذا كان العفو لصبي ورجي بغيبته الي بلوغه العفو وفيه كلام في شرح الروض بن قوله مدة رجا يظهر ان للغيبة
كما هو ظاهر وعبارة الشيخ بغيبته ايام ما لم يجعلا ايا ما فرقا للغيبة وهو جلي عزاه اعترض عليها بالتقييد بايام

فالشارح رحمه الله تعالى فر من الاعتراض وجعل مدة مكان ايام واهذا اسقط ما وقع في بعض الاوهام من جعله
ظرف الخوف او المحذوف وهو رخص فليتامل كاتبه وكتب ايضا قوله مدة رجائه اي رخص له ذلك مدة رجائه
قوله اذا بلغت الامام المراد ثبت عنده قوله لمشقة التخلف اي باستيحاش وان امن على نفسه وماله ح قوله
لايقابه اي بان اعتاده بحيث لم يختل به مروته فيما يظهر ويظهر ايضا ان العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي
كالعجز عن لباس لايق ح قوله فان الملائكة تتاذي قد يقتضي ان المراد بهم غير الكاتبين لانهما لا يفارقانه
لكن ان الملائكة موجودون في غير المسجد ايضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع من غير المسجد
تضييق لا يحتمل وما من محل الا ولو وجد الملائكة فيه وايضا يمكن الملائكة المعد عنه في غير المسجد فانهم
يجيئون ملازمته فليتامل نعم لو صنع الجماعة خارج المسجد ينبغي ان حكمه حكم المسجد فليتامل ابن فصل
في صفة الائمة قوله والمجتهدين والحاصل انه حيث علم الماموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الامام حال
نفسه او جهله وان جهل الماموم الحدث صح علم الامام حال نفسه او جهله وحيث علم الماموم القصد فان
علمه الامام ايضا لم يصح والاصح وان جهله صح علمه الامام او لا فتامله ابن قوله لم يصح اي على المعتمد
عند شيخنا الرملي وان جرى ابن حجر على الصحة وان علم الامام فرع هل يصح الاقتداء بالجني الوجه الصحة
اذا علم ذكورته وهل يصح الاقتداء به وان تطور في صورة غير الادمي والجني كصورة حمار او كلب ويحتمل ان
يصح ايضا الا انه يقتصر على القول اشتراط ان لا يتطور بما ذكر الا ان يكون مقصوده اشتراط ذلك
يعلم انه جني ذكر بحيث علم لم يضر التطور بما ذكر فليحرر اهـ سم ويؤيد ذلك ان الجمعة تنعقد بالعين منهم
او بعضهم ولو على غير صورة الادمي وايضا لو تزوج جنية وتحقق انوثتها وتطورت بغير صورة الادمي له
انه وطئها على تلك الصورة فتامل قوله فقط انما قيدها المحلي لانها محل الخلاف والشارح تبع في ذلك والاوجه
له عدم التقييد بالخلاف بل ربما اوهمت خلاف المراد فتامل كذا افاد شيخنا الزيادي ثم رايت بعض مشايخنا
قرر خلاف ذلك وانها متعينة في هذا التصوير كما اشار اليه الشارح بقوله في المثال لانه اذا لم يقصد طهارة انايه
فقط بل اعتقد طهارة اناء غيره كالامام العشاء مثلا ايضا لم يتات اعادتها وتغير الحكم او اعتقد طهارة الاواني الا انا
مصلي الصبح مثلا اعادها فقط تامل انما اتى به ليتاتى ما ذكره من الاحكام من الاعادة وغيرها وهذا ظاهر ح
وبه يسقط ما اتى به فلله در هذا الفهامة قوله صح اي مع الكراهة المفوتة لفضل الجماعة كذا افاد ابن حجر
ما لم يتعين الخ قد يستشكل في هذا المقام بطلان الاقتداء بالاخير بها اذ المعتمد والظاهر بصحة الصلاة
لاربع جهات بالاجتهاد بجامع عدم تعين المبطل ويمكن ان يجاب بان كل جهة هناك تقتضي اجتهاده فلم يؤثر
مع ذلك ابهام المبطل بخلافه هنا فان طهارة الاناء الاخير مناف لمقتضى اجتهاد الماموم فامتنع الاقتدا
به مع القطع الاحتمال فيه دون ما قبله ثم رايت الشيخ في شرح المنهاج ذكر الاشكال واجاب عنه بشيء
لم اركنا بهامش لا مراد بخط الشيخ اهـ قوله بمعنى لو نوى الامام الاقتداء بغيره وجب على الفور مفارقته
قوله ولا اشكال في ان بان انه امام على الاوجه وكتب ايضا قوله ولو شكا المراد به مطلق التردد فلا يصح وان ظهر
اماما قوله اعتمد الاعتداد بصلاته اي في اسقاط الفرض قوله صح الاقتداء بغيره اي من تلزمه الاعادة قوله بناء على

وجوب

وجوب الاعادة قوله وجبت الاعادة لان حاله لا يخفى فالمقتدي به مقصر بترك البحث وبه فارق من تحرم قبل
الوقت جاهلا فانها تنقلب له نفلا وايضا فالمبطل ثم انما يبطل في الفرض لا النفل المطلق فوقعت له كذلك بخلافه
هنا فان المبطل هنا انه مناف للنفل ايضا فلم يمكن معه تصحيحها حتى تقع نفلا مطلقا وبهذا اولى مما فرق به في
الخادم فليتأمل ايعاب فرع هل يصح الاقتداء بالملائكة الوجه الصحة لانه ليس بانثى وان كان لا يوصف بالذكورة
والانوثة اهـ سم هل لك ان تقول الشروط المذكورة وهم لا يوصفون بها وان قلنا بالصحة فهل يشترط طهارة
كطهارتنا او الاكتفاء بطهارتهم التي خلقهم الله عليها وهل ينالون على ذلك ثواب الواجب والظاهر اشتراط
الطهارة واما الثواب فيتوقف على ثبوت تكليفهم بها فيحرر وقوله الوجه ويرده حديث امامة جبريل على بعض
التفاسير في ذلك لا يقال ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم او لبيان كيفية الصلاة لانا نقول الاصل
عدم الخصوصية والبيان لا يتوقف على ذلك كاتبه قوله ولا قارئ بالامي اي مطلقا وان ذهب الاسنوي الى الصحة
فيما لو ائتم بالحرف مثلا وتفارقه عند الاتيان به ورأيا الاول [illegible] مشايخنا بان الامي خلل ذاتي فاشترط
فلتباعا قوله والامي الخ هو لغة من لا يكتب ثم استعمل مجازا او حقيقة عرفية فيمن يخل بالفاتحة قوله من الفاتحة
اي بخلاف من يخل بذلك من التشهد ولو الاخير بل تصح الصلاة بمن لا يحسنه ولو لمن احسنهما كما بحثه الاذرعي
واقره ابن حجر في شرح الارشاد وجرى عليه جمع من شيوخنا فتفطن له قال الشيخ ويفرق بينه وبين الفاتحة
بان من شان الامام ان يتحمل الفاتحة والمحل لا يصلح للتحمل وليس من شانه تحمل التشهد ومما يدل على ان التشهد
اوسع انه لا يشترط فيه الترتيب اهـ ابن ويدل له ما قاله الاذرعي وغيره من صحة اقتداء من يحسن التكبير او التشهد
او السلام بالعربية بمن لا يحسن ذلك بها بل ترجمه فليتأمل قوله كأرت الخ هو من في لسانه رتة تمنع الراء قوله
والثغ لو كانت لثغته يسيرة لم يضر وعن ابي حاتم [illegible] ابن سريج قال اهـ اي ابن سريج الي هذه المسئلة وكانت
لثغته يسيرة وفي مثلها فقلت له هل تصح امامتي فقال نعم وامامتي ايضا اهـ ع قوله كاقتدائه بمثله اي
في الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجزا عن الراء وابدل احدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز
عن راء عاجز عن سين وان اتفقا في الابدال لان احدهما يحسن ما لا يحسنه الاخر وعلم منه عدم صحة اقتداء اخرس
باخرس ولو عجز امامه في اثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام لان اقتداء القائم
بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالاخرس قاله البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان
حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث وبحث الاذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير او التشهد او السلام
بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم يشترط العجز عنها اهـ شرح م ر وقوله
وان لم يكن مثله في الابدال اي او لم يبدل احدهما المعجوز عنه فلم اجد قوله فيما يخل به وان اختلفا في المأتي
به وليس منه من عجز عن الفاتحة والقرآن بدلها واشتغل بالذكر مع من يحسن القراءة لاختلاف محلهما تامل قوله
لعدم [illegible] فيها عن [illegible] مكتوب به [illegible] او لا لانه القياس وهو الذي في الصحاح وغيره لكن [illegible] التمتمة
بما يرشد له ما قاله الاصل قوله ولاحن بما لا يغير المعنى وان لم [illegible] قوله وفي الفاتحة اي قوله
او سبق لسانه قوله مطلقا اي جهل او علم فيهما [illegible] ايضا قوله ط فيما اي في حالة العلم والنسيان قوله ولا الا

قدوة به عند العلم بحاله فتصح الصحة عند الجهل وهو كذلك اذ لا تقصير من المأموم بخلافه في مسئلة تبين انه
امي قوله عاجز اي فاتحة بعجز بكسر الجيم افصح من فتحها وماضيه بعكس ذلك ايعاب قوله بلا ضرورة اي فتبطل
صلاته قوله او جاهلا بالتحرم اي وان كان عاميا مخالطا لنا فيما يظهر ايعاب قوله كافرا او قادرا على القيام
او على السترة او مجنونا وكتب ايضا ولو احرم خلف شخص يظنه رجلا فبان اسطوانة عليها ثياب الرجال
فهل تبطل صلاته كما لو احرم خلف شخص يظنه رجلا فبان امرأة ام لا تبطل لان وجود هذه كعدمه
فيه نظر والمتجه البطلان لعدم الصلاحية للامامة ولان مثل ذلك لا يخفى على البارزلي ونقله في الايعاب عن ابن
العماد واقره قوله وجبت الاعادة اي ولا تنقلب له نفلا مطلقا كما تقدم قوله لم تجب الاعادة اي على القوم
واما الامام فهل يكلف اعادة صلاته لاقراره بما يقتضي بطلانها او لا لان الحكم عليها بالردة فرع لو احرم خلف
مسلم فاعتقد الامام في صلاته الكفر فهل تبطل صلاة المأموم لكفر امامه او لا لعدم تقصيره قولان والاقرب
البطلان نقله البلقيني في حواشي الروضة وكتب ايضا ما نصه فائدة لو افتتح المرتد الصلاة بالناس
ثم اعتقد الاسلام في الركعة الثانية وتاب فادركته جماعة وصلوا خلفه ولم يعلموا بحاله لا تصح صلاة
الطائفة الاولى واما الجماعة الثانية فقال في البحر في فروع متفرقة بعد امامة المرأة في فصل الهمز وجهان عند
الصحة بانه حاله يصح الاقتداء به في الجملة مع الجهل واشبه ما لو ترك الامام المسلم نية الصلاة وصلى خلفه
من لا يعلم بحاله نقله البلقيني في حواشي الروضة وكتب ايضا هل يحكم باسلام الكافر بصلاته ينظر ان كان
مرتدا نعم والا فلا الا ان يسمع منه التلفظ بالشهادتين في التشهد قاله في الروضة وشرحه في باب الردة
قوله وذو نجاسة خفية والتحرم في ساتر العورة كالنجاسة في تفصيلها فيما يظهر ايعاب قوله وهي ما
تكون الخ كتب عليه صح قوله رآها اي ادركها باحدى الحواس قوله ولم يحتمل التطهر ولو احتمل التطهر لم تجب
الاعادة ومثل النسيان السهو لمفهوم العلم ثم وظاهره ولو بان انه لم يتطهر ويحتمل وجوب الاعادة
عند النسيان المذكور وهو ما استظهره شيخنا الزيادي معللا له بقوله لا عبرة بالظن البين خطؤه
وفيه نظر تامل قوله وعدل اولى ولو اعمى او عبدا او صبيا وغير نسيب وغير فقيه واقرأ ايعاب وكتب ايضا
وعدل ولو قنا مفضولا قوله من فاسق وان كان حرا فاضلا اقرأ شرح رملي ويحرم على الامام كما قاله
الماوردي نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه مامور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس
في صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك
كما لا يخفى اهـ شرح رملي وابن حجر قوله ولا يحرم على الامام اي ولا يصح نصبه لان الحرمة فيه من حيث التولية
قاله ابن حجر قوله وقدم وال ولو على الامام الراتب وان شرط الواقف الامامة على الاوجه لانه اذا قدم
نفسه او ولى ابن حجر وكتب ايضا وقع السؤال عن الامام الاعظم اذا اراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب
كما يقدم في الامامة على الامام الراتب والوجه اذ لا فرق بينهما واما عدم اذانه عليه الصلاة والسلام فلعذر
كما نبهوا على ان عدم اذانه لا ينافي انه احق به اذا اراده واما مخالفة بعض الناس محتجا بان الامامة اعظم
رتبة فينافيه ان الاذان افضل منها مع ان اعظمية الرتبة لا تقتضي فرقا بينهما اهـ حجر قوله وقدم ساكن بحق الخ

فقو درس

قال

قف درس

عيرفينه اي اكثر فقها **قوله** لمن يكونا اهلا ولو كان فاسقا فالمراد من تصح امامته وان كرهت ابن حجر **فصل**
في شروط الاقتدا واداابه **قوله** واداابه اي المعتبرة لجد اعتبار صفات الامام المتقدمة ولا ينافي
ان تلك شروط ايضا لصحة الاقتدا او ليتامل **قوله** عدم تقدمه وبحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم
لانه عذر باعظم من هذا او انما يتخير في معذور لبعد محله او قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله
ايعاب **قوله** بعقبه وهو ما ينال الارض من موخر القدم عش وصححه عليها **قوله** بالية ولو في
التشهد وان كان راكبا شرح ر **قوله** ولا مضطجع بجنبه قال شيخنا وفي الاستلقا احتمالان
او جههما براسه سوا في كل ما ذكر اتحدا قياما او لا ومحل ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد
عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر
ولو اعتمد عليهما صحة التقدم لما اقتضاه كلام البغوي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو صلى قائما
على خشبتين تحت ابطيه وصارت رجلاه معلقتين في الهوا فان لم يمكنه غير هذه الهيئة فالاوجه
اعتبار الخشبتين اما اذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مقيدا بالحبل
ولعين طريقا ايضا اعتبر منكبيه فيما يظهر وبحث بعض اهل العصر هو ابن حجر ان العبرة في الساجد
باصابع قدميه ولا يعرفيه عن ان اطلاقهم يخالفه اهـ شرح ر وكتب ايضا والحاصل ان الامام
والماموم اما ان يكونا قائمين او قاعدين او مضطجعين او مستلقيين فهذه اربعة احوال تضرب
في مثلها فالحاصل ستة عشر صورة ويزاد ما لو كان الماموم مصلوبا فهذه حالة في اربعة
احوال الامام المذكورة فالمجموع عشرون صورة واحكامها لا تخفى تامل وعبارة ابن حجر في فتح
الجواد وفيه صور كثيرة تبلغ ستا وثلاثين ذكرها الاسنوي في الغازه وقد حررتها بما فيها
من القصور في شرح العباب **قوله** اعم من قوله في الموقف وقد يجاب عن الاصل بان مراده بالموقف
مكان الصلاة وسماه بالموقف باعتبار اكثر احوال المصلي او باشرف احواله وهو الوقوف
فليتامل **قوله** بنية تقدمه اي في الانعقاد ابتدا او الصحة دواما وكتب ايضا قوله ولم يتقدمه
عليه اي وان لم يكن قائما بان في غير شدة الخوف كما قاله ابن ابي عصرون وقال ان الجماعة افضل وان
تقدم بعضهم على بعض وهو المختار وان خالف كلام الجمهور اهـ شرح الروض **قوله** لكنها تكره قال
شيخنا تفوت فضيلة الجماعة وان كان صورتها موجودة في الجمعة وغيرها حتى تسقط فرضها
ولا تنافي وان ظن بعضهم وجرى ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اهـ شرح الروض
قوله صحت صلاته ظاهره وان وقع الشك حال النية ابن **قول** وان يستدبروا احواله فهو وردكما
في الامرانه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وصلى معه الناس من كل جهة **قوله** ولا يضر كونهم
اقرب بقال شيخنا كابن حجر والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد
عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف اي في الصحة وعدمها اذ الخلاف المذهبي اولى بالمراعاة
من غيره وقد افتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح ر وانظر المساواة هل تفوت بها ايضا كالاقربية

فان لم يأذن الولي قال ابن حجر في شرح الاصل صلوا فرادى لكن الاوجه ما جرى عليه في شرح العباب من التفصيل
بين ان يريد رب المنزل الجماعة على الانفراد فلا يصلوا جماعة وبين ان لا يريد فيصلون جماعة قوله بل الاوجه
المعير عليه ولو اعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضى به وعضرا فالذي يظهر ان المستعير الاول اولى
لانا لثاني فرعه ويحتمل استواوهما لانه كالوكيل عن المالك في الاعارة ومنه لو اعاره باذنه استويا
بما يظهر ايضا العاب وفيه نظر لا يخفى فليتامل المالك الرقبة والمنفعة لو اقتصر في التعليل على ملك المنفعة
لكان اقيد ليشمل المستعير من المستاجر ومن الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه تامل قوله فالافقه
اي في باب الصلاة وان لم يحفظ من القران الا الفاتحة شرح رملي لكن لو كان الافقه عاريا والفقيه مستورا
فالذي عنه لبعضهم تقديم الافقه فليتامل قوله على من لم يهاجر هل المراد من لم يهاجر من هاجر الى الهجرة
بخلاف من لم يخرج لها كالمقيم استدا بدار الاسلام او لم يحضره ابن وقوله ممن يحتاج الى الهجرة اكثر هذا اهو
يتجه تامل قوله وروى مسلم الخ بهامش الامداد قد يقال هذا الحديث يشكل على تقديم الافقه لان قوله
فان كانوا في القراءة سواء الخ يدل على تقديم الاقرا على غيره وان كان اعلم بالسنة بحيث اذا انضمت
السنة الى قراءته زاد في المجموع على قران الاخر زيادة كثيرة وجه دلالته على ما ذكر انه شرط في تقديم
الاعلم بالسنة الاستواء في القراءة فلا بد من حمل قوله اقرأهم لكتاب الله على ما اذا لم يعرف الا كتاب
الله او استووا فيما عداه او زادت معرفة الاقرا بما عداه ايضا ويحتاج لذلك حمل على ذلك لمخالفته
الظاهر قوله فان كانوا في القراءة سواء قال ابو البقاء سواء خبر كان والضمير اسمها وافرد لانه مصدر
لا يثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى ليسوا سواء والتقدير ذوي سواء ونح المصدر موقع اسم الفاعل
قوله على تكرمته هي بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به كذا في تعليق
السيوطي على مسلم وقيل ما اتخذه لنفسه من الفرش وقيل الطعام ويحتمل ان يكون المراد هما قوله
او مسافر اي قاصر وعبارة الامداد وقدم مقيم على قاصر والنسيب على ولد الزنا الخ اهـ قال الشيخ
هل وان كان حيث يكون القصر افضل من الجمع اهـ قوله كما اشرت الى بعضه فيما مر اي في قوله وان اختص
بصفات مرجحة قوله وبما تقرر الخ شبهته في هذا ان الهجرة مقدمة على النسب ويرده امران الاول
تصريح الرافعي بان فضيلة ولد المهاجرين من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على
غيرها الثاني انه يلزمه ان يقول بمثل ذلك في ولد الاسن والاورع والاقرا والافقه من غير قريش مع
ولد القرشي ولا يجوز ان يذهب ذاهب الى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله تعالى
اعلم ونبه شيخنا ان قول المحلي واولاد من هاجر او تقدمت على اولاد غيرهم لو تقدموا افقر الشرح
لكنه قابل للتاويل اهـ وقوله وبما تقرر الخ اسمع في ذلك ابن حجر ايضا والاوجه خلافه اي ما ذكره
الشرح قوله فانظف ثوبا الخ ولو تعارضت هذه الثلاثة قدم الانظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة فيما يظهر
وظاهر كلامهم انه لا يعتبر لون الثوب وله وجه وان بحث الاذرعي تقديم ذي الابيض على ذي
الاسود اهـ ابن حجر في شرح الارشاد قال الشيخ وبحث الاذرعي واضح اهـ عبد نفيه اي افقه قوله

اسكان الياء وتخفيف النون **قوله** امامهن انثه قال الرازي لانه قياسي كما ان رجلة تانيث
ولغة من ادعى بانه رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التا اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل
فاستوى المذكر والمونث فيها وعليه فاتى بالتا ليلا يوهم ان امامهن الذكر كذا ذكر ابن حجر **قوله**
وسطهن اي مع تقدم يسير بحيث تمتاز عنهن وكتب ايضا ومخالفة ما ذكر مكروه مفوتة لفضيلة
الجماعة شرح **قوله** بسكون السين الخ اي بخلاف وسط المحل فانه بفتح السين على الاشهر كما سياتي
في كلامه في كتاب القضا وكتب ايضا والسين هنا ساكنة لانه ظرف قول وفي اخر السكون افصح من الفتح
لكل ما هو بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول ظرف وهذا
اسم ابن حجر **قوله** امرأة ليس بقيد فمثلهم العراة من بعضهم مستور كما هو ظاهر **قوله** وكره لمأموم
الخ قال شيخنا ولو عند كمال الم لتعدي الجماعة المحلي من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على ما ياتي
ما سياتي في المقارنة وخرج بالجنس غيره كامراة ولا نسا او خنثى ولا ضا تا فلا كراهة بل يندب
كما علم مما مر اه شرح **قوله** ولا بعد تكبيرة الاحرام خارج الصف وتبيل الى تاخير الصلاة الى هذا
الوقت ودليل الى اتيان الصلاة سرعا **قوله** بل له ان يجرت قال شيخنا ولو كان عن يمين الامام محل
اسعه ووقف فيه ولم يحرف ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في اثنا الصلاة تفيض لتكميلهم بالتقدم
عدم الخرق وكل غيره شرح **قوله** ولا يتقيد **قوله** كما زعم بعضهم الاسنوي وكتب ايضا قال
الاذرعي ولو دخل رجل ووجد تكملة صفوف النسا في صفوف الرجال فرجة فهل له خرق صفوفهن
التي لاسعة فيها امر لالمانية من مراحمتهن وخوفها ولا تقصير منهن ويحتمل الجواز لماني وقوفه خلفهن
من الكراهة والوقوع في الخلاف ويحتمل ان يغتفر له ذلك في صف او صفين وهذا احسن او
والاوجه انه لا يخرق مطلقا لعدم تقصيرهن ولخشية المفسدة قال ومن هنا يعلم انه لا خلاف في
صحة هذا الصف الباب فرع لو وقف حنفي في خلال الصف لو وقف شافعي خلفه او بين صفين قد
ما فوجهما الخمس الكراهة لاعتقاد الشافعي بطلان صلاته انهما فيصير منفردا في الوقف
بناء على ان الاعتبار بعقيدة المأموم كذا ضبط شيخنا ونقله في الايعاب عن بحث الزركشي قال وفيه
نظر لانا انما اعتبرنا المأموم فيما مر لضرورة الربط الحاصل بينه وبين الامام وهنا لا ربط بينهما فالحق
النظر لاعتقاد الحنفي قياسا على الحكم باستعمال ماء بالاعتبار عليكره بنظير ما ذكرته قال وانعقاد الجمعة بهم
الحنفي يخرج على الخلاف في ان العبرة بنية الشافعي اماما كان او مأموما وظاهره ان الجمعة لا تنعقد
به وهو محتمل لان بينه وبين امامها ارتباطا في النية واعتقاد الامام بطلان صلاته يلزم عليه النقص
العدد المعتبر له فاستشعار ان ما مر في المسئلة قبلها او الايعاب **قوله** بعد احرامه اما قبله فمكروه لاحرام
كما افتى به الشهاب الرملي ونقله شيخنا ولده عنه في شرح **قوله** جر اليه شيخنا قال كان رفيقا وتلف ضمنه
ويشكل عليه ما لو سحر عليه حيث لم يضمن هناك ويضمن هنا مع الاستيلا هنا وهناك ايضا **قوله**
خروجا من الخلاف هنا في الخادم كلام الحنفي وكتب ايضا قوله من الخلاف اي من ابطل الصلاة بالانفراد
وهو

اولا لو وقف فيه الشيخ ويظهر الثاني لفوات المعنى المفوت عند التقدم وهو الكراهة المخلان في البطلان كاسم
قوله عن يمينه قال في الارشاد بتراخ يسير قال في شرحه لابن حج بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع اخذا مما
ياتي ويحتمل ضبطه بالعرف اهـ قوله وان يتاخر عنه قليلا عبارة العباب متاخر عنه قليلا قال في الايعاب
وكان ينبغي ان يقول ومتاخر او قليلا ليفيد ان كلا سنة مستقلة اهـ والمراد بالقليل ان يخرج عن
المحاذاة بدليل ما ياتي ان الثاني يحرم عن يساره ثم يتقدم او يتاخران لا ثلاثة اذرع او نحوها احترازا
لمن توهم لان ذاك انما هو في الصف خلفه ولو كان مثله لم يحتج الى تقدمه ولا تاخرهما العباب قوله عن
يساره بفتح اليا افصح من كسرها وعكسه ابن دريد وكتب ايضا الفتح الباء على الافصح فان لم يكن
بيساره محل احرم خلفه ثم تاخر اليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايعم ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام او تاخرهما لا فضيلة فيها والاولا
تحصل الواحد منهما لما يعلم من قوله ثم بعد احرامه الخ شرح رملي وقوله لما افتى به الوالد الخ قال الشيخ والاظهر
ترك واصح من فوات فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفردا لما قاله كثير من المشايخ
ان الكراهة في جميع ذلك ليست الا من حيث الجماعة فرع صلى على وصف يقتضي كراهة الصلاة نفسها كالحقن
فالوجه فوات فضيلة الجماعة ايضا اذ لا يتجه فوات ثواب اصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتامل
مر قوله بعد احرامه لا قبله رملي قوله فيتقدم الامام او يتاخران لو لم يتقدم ولا تاخرا كره وفاتت فضيلة
الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للماموم اما الامام فهل تثبت الكراهة وفوات الفضيلة في
حقه ايضا او لا لان طلب التقدم والتاخر انما هو لمصلحة الماموم فيه نظر ولا يبعد ثبوت ذلك في حقه
ايضا حيث امكنه التقدم ولا نسلم ان طلب ما ذكر لمصلحة الماموم فقط بل المصلحة هو ايضا فليتامل ويجري
التردد المذكور فيما لو وقف الماموم عن يساره وامكنه تحويله الى اليمين او انتقاله هو بحيث يصير الماموم
عن يمينه مر قوله والظاهر الخ عبارة شيخنا ويلحق به يعني القيام الركوع كما بحثه الشيخ خلافا للبلقيني
شرح رملي ويجري عليه ابن حج في شرح المنهاج ايضا وخالف في شرح الارشاد فجرى على مقالة البلقيني قوله
فتقدم عن يساره اما في غير القيام وما الحق به ولو كان تشهدا اهـ فلا يسن فيه ذلك وان اوهم كلام
الروضة خلافه لانه لا يتاتى الا بعمل كثير وينبغي على الماشي رملي قوله كامراة قال شيخنا او محرم ما
او زوجة شرح رملي قوله خلفه رجال ولو ارقاء كما هو ظاهر وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديمهم الفساق على الصبيان
قاله ابن حج ولو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فينبغي تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم
لو كان الارقاء افضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضر الاحرار فهل لو حضروا للامام ارقبه نظر اين
رحالة في الايعاب قوله فصبيان بكسر اوله وحكى ضم العباب قوله والاكمل فجراي وان لم يستوعبوه بان
كان فيه فرجة وبهذا سقط ما اعترض به عليه قوله ليليني الخ قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان
تحذف منه اليا لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات اليا وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه
غلط عقود الزبرجد قوله الاحلام جمع حلم بالكسر وهو الرفق في الامر والثاني فيه قوله روايتان دغلط راويه

البرلسي الظاهر ان الرابطة لا يشترط فيها الذكورة في حق الرجال اهـ وقياسه انه لا يشترط كونه قارئا وان تردد
انه لا يتحمل الفاتحة عمن خلفه فلا حاجة لكونه قارئا فليتامل ثم رايت الاسنوي في شرح المنهاج انه لا يشترط
فيه الذكورة في حق الرجال اهـ وافتى بذلك شيخنا البلقيني ولا يشترط شي مما ذكر قوله ويكون رابطا
كالامام لمن خلفه لو ضرسه انه لا بد ان يكون اهلا لامامة القوم فلو كانوا رجالا والرابطة انثى
او خنثى لم يكف فيما يظهر خلافا لابن حجر زيادي فرع لو نوى مفارقة الرابطة هل يؤثر اولا قال الشيخ
فيه نظر ومال م ر الى التاثير كذلك والذي يظهر انه لا يؤثر وكتب على قوله لم يكن فيما يظهر وجرى عليه م ر وقياسه
عدم الاكتفاء بالامي ومن لا تلزمه الاعادة واعتمده الشارح وقد يفرق بان الامي اهل للامامة في حق
المذكور في الجملة وقد يفرق فليحرر وكتب ايضا على قوله كالامام يظهر انه لا تكره مساواته وكتب ايضا على
قوله لا يجوز التقدم عليه فرع لو تعدد الرابطة هل يشترط الربط بواحد بعينه او لا مال م ر الى الاول ويظهر
خلافه قوله كالامام لو لم يسمع المقتدي قنوت الامام ولكن سمع قنوت الرابطة هل يقنت او يؤمن عليه
يظهر الاول لانه محل الصلاة كتب عليه اي المسجد كما في الاسنوي وهو ظاهر قوله وكره ارتفاع على امامه
كتب عليه وهو مفوت لفضيلة الجماعة وكتب ايضا عليه اي بحيث يظهر في الحس قوله بفراغ المؤذن
كتب عليه المراد المعلم فلا اعتراض قوله وكره ابتداء النفل الظاهر انه لا يكره ابتداء سجدة التلاوة والشكر
قال في الايعاب وهو قريب قوله ورابعها نية اقتدا الخ كتب عليه ونقل عن الامام ان معنى القدوة ربط
الصلاة بصلاة الغير قوله اقتدا او ائتمام الظاهر انهما افضل قوله لا تعيين امام فان اشتبه كونه في
الصف مثلا فقال صليت خلف الامام منهم صحت اهـ ررض ومثله في ابن حجر وكتب الشيخ عليه لو
كان هناك امامان لم تعين لم تكف هذه النية لانها لا تميز واحدا منهما ومتابعة احدهما دون
الاخر تحكم وينبغي اشتراط امكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل انه الامام ابن قوله فلا يشترط
كتب عليه بل لا يسن فالاولى تركه قوله لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك كتب عليه ولو وقف مأموم
موقف الامام واقتدى به من ظنه اماما لم تصح صلاته وفرق بينه وبين الصلاة خلف المحدث
بان هنا تقصيرا ولو وجد صفا فاقتدى به ولم يعرف الامام لم تصح بخلاف ما لو كان في المحراب قاله في
الكفاية وهو ظاهر حيث لم يجوز كونه ماموما ايعاب قوله بالامام الحاضر كتب عليه اي بان علمه بحضوره
وكتب على قول المصنف او شك اي تردد مع استواء قوله وتابع في فعل الخ هلا البطلان من غير فرق بين العامد
والناسي والجاهل باشتراط نية الاقتداء او تردد فيها للاذرعي وقد يحمل الفرق واعتمده م ر عدم الفرق وقال م ر
انه الاشبه وكذا في القنوت وقال ابن حجر والذي يتجه ان الجاهل المعذور بجهله والناسي يغتفر
لهما المتابعة بلا نية كالكلام ونحوه وكذا البقال في المسائل الالتية ثم رايته في المعاياة نقل ان شرط البطلان
ان يكون عامدا عالما وهو صريح فيما ذكرته ويفارق الشك في اصل النية فانه لا فرق فيه بين العامد
والناسي قوله او سلام الا ان لا ينوي قبله وكذا معه فيما يظهر مفارقته ايعاب وكتب على قوله بالافعال
المراد بها الجنس فلا اعتراض وكتب على قوله ومسالة الشك يتجه دخولها في قول الاصحاب ان يفصل الخ كما بحثه الحفني

وهو ابن المنذر والحسيري وابن خزيمة قوله فيستغرق يخرق قال شيخنا والخرق في الاولى وصل من الحجر
شرح رملي وكتب على قوله ويجوز هما معا ظاهره ولو قبل احرامه وكتب على قوله او ليس من صف هل يشترط فيه
شرط الرابطة بان يكون ممن يصح الاقتداء به واي فرق بينهما تامل قوله صوت مبلغ قال شيخنا نفيه
وان لم يكن مصليا وظاهر ان المراد بالثقة هنا عدل رواية اذ غيره لا يقبل اخباره وقول المجموع يقبل اخبار
الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وان نقل عن الجمهور واعتمده غير واحد او هو ايضا ثقة
يجب انه امام او يبصر امامه في غير طائفة ولو ذهب المبلغ في اثناء صلاته لزمته نية المفارقة اي ان لم يرج
عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر ولو لم يكن ثم ثقة او جهل المأموم فعل امامه الظاهر
كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقتضي لتعذر المتابعة ح اه شرح رملي وكتب ايضا انظر لو كان الامام
يصلي من قعود وجلس للتشهد الاول وجلس معه القوم ثم اراد الشروع في القراءة هل يجب عليه التكبير قف درس
او الاشارة ليعلمهم بانتقاله ليقوموا او لا وان اركع يتخلفوا للقراءة وهم معذورون قوله فان كانا
بمسجد ليس مثله هنا ما نقله بعضهم حاشيا على الاوجه كما افهم تعليلهم الاتي بانه كله مبني للصلاة
ايعاب قوله بذراع الادمي اي المعتدل وهو شبران اي اربعة وعشرون اصبعا لا بذراع المساحة وهو
ذراع وثلث بذراع الادمي قوله تقريبا وليس ما زاد عليها ركي دقيل لا يضر في الزيادة ما قارب الثلاث
كما في المجموع عن الاصحاب واعتمده الشيخ ابن حجر قوله فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع الا ان الثلاث بلا تاء
لان تانيث الذراع افصح من تذكيرها قوله حذاء منفذ اي مقابله بان يشاهد الامام او من معه لا ثم الرد
وقضيته ان الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا احدا ممن معه انه لا يكفي وهو كذلك عبارة
الايعاب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ ان يكون يرى الامام او واحدا ممن معه في بنائه او عبارة
في محل اخر بحيث كان المأموم في غير المسجد اشترط رؤيته للامام او بعض المأمومين كالواقف بباب
المسجد ولا يكفي هنا سماع صوت المبلغ اه وكتب انظر هل يكون هذا كالرابطة هذا الواقف قوله
كباب مردود اي وان لم يغلق ايعاب قوله او لم يقف الصواب التعبير بالواو لان الجملة حالية اذ زيادة
او ايهام او والتقرير عليها ولم يستقم المعنى كما هو ظاهر تامل افاده بعض مشايخنا قوله والنص بالترجيح
لانه يعلم الترجيح فيها في الاصل في مسألة لو وقف بموات وامامه فانه صرح فيها بانه يضر الشباك
المانع من المرور قوله انما يأتي على طريقة المراوزة المروزي نسبة الى مرو اي واصلها الزاي شذوذا
وهي احدى مدن خراسان الكبار فانها اربعة نيسابور وهراة وبلخ ومرو وهي اعظمها واهلها يعبر اصحابنا
بالخراسانيين تارة وبالمراوزة اخرى والمراد بمرو اذا اطلقت مرو الشاهجاني ومعناه روح الملك فالشاه
الملك وجان هو الروح الا ان العجم تقدم المضاف اليه على المضاف واما مرو الروذ فانها تستعمل مفردة
وهي بذال معجمة والروذ النهر بلغة فارس وقد نسب اليها مروذي تخفيفا بين مرو الروذ ومرو الشاهجان
ستة ايام قوله ويكون ذلك كالامام قال في الامداد فيعتبر تقدمهم عليه في الموقف والاحرام لا في الافعال
على الاوجه الخ اه وقال الشيخ هل السلام كالافعال ثم رايت بعضهم جعله كالافعال ونظيره في شرح العباب قال شيخنا

ويكره ما لم يصح ومقصوره دون تابعيه اهـ وكتب على قوله فارقه وهو فراق لعذر فلا كراهة فيه قوله والافضل انتظاره
في صبح اي ان كان الامام استشهد والا بان قام بلا تشهد فيفارقه حتما قوله ليعلم الامام اي بان كان مصلي
الصبح خلف الظهر فانه لم يحدث جلوسه الخ او الفرض ان الامام جلس وتشهد والا بان الجلس او جلس ولم يتشهد
فيتعين مفارقته على المعتمد لانه ح يفعل ما لا يفعله الامام وكتب البصائر يصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا
يجوز له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم معه وهو افضل وله مفارقته وهو فراق لعذر ولا نظر الى ما فيه الى انه احدث
جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء وما هنا ليس كذلك اهـ شرح ... وانظر لو اقتدى به في
السجدة الثانية وهي من افعال المأموم هل ينتظره فيها او تتعين عليه المفارقة قرر شيخنا الزيادي الاول
وفيه نظر تامل قوله ولا شيء عليه اي لا يجبر بالسجود قوله فكبر واجزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد
ان الفاء للتعقيب قالوا ومقتضاه الامر بان افعال المأموم تقع عقب فعل الامام لكن تعقب بان الفاء
التي للتعقيب هي العاطفة واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضي تأخير
افعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا ينتفي
المقارنة الخ اهـ فتح الباري على البخاري قوله ولو شك اي التردد مع الاستواء قوله لان المخالفة فيه افحش
وهذا الاصح هو الارجح ولو بدون حرمة التقدم بركن تام وكراهة التخلف به قوله لكن لا يعتد بتلك التي اي ما
لم يعد بعد التذكر او التعلم ويأتي بها مع الامام قوله وان عاد الخ ان قلت ما مفاد هذه الغاية قلت الاشارة
الى ان الحكم بعدم البطلان عام ولو تم الركن لنحو الانتقال عنه والى ان التحريم لا فرق فيه بين ان يتلبس بالركن
الاخر كما صرح به بعضهم او لا اي مطلوب كالعود للامام او لا تامل قوله وان عاد اليه اي الامام قوله ولا
يجب اعادة ذلك لكن تسن خلافا لصاحب العباب وانعقد المنع بالرفع في محظور اخر وهو تكرير القولي
او بتعليلين ولو طويلين كالسجدة الثانية والقيام او القيام والركوع قوله في غير التحرم يشمل السلام
وهو ما في المجموع قال ابن حجر في الايعاب ومثله فيما يظهر ما لو قارن في تمام السجود ثم علم بكر بن سلام
امامه الاول قوله لكن هنا في الافعال مكروه هذا اي وهو المعتمد وتثبت خلافا للاولى ومحل الخلاف اذا قصد ذلك
دون ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراهتها ممن لم يقصرها كالعذر فيه او لا كلامهم يشير هنا الى محل
ام مثلهم ابن قوله مفوته كالتاخر المكروه والتقدم الغير المطلوب كما صرح به الزركشي في الايعاب قوله مفوته
لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال انه الاقرب وقولهم المكروه لا ثواب فيه هل
مرادهم به ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه تمثيلهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها
في حمام ونحوه من اماكن النهي ام لا الاوجه ان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الاماكن المكروهة
لرجوعها الى امر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب عليها في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب
فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه وان القول بانه لا يثاب عليها عقوبة له لتقريبه زاجر عن ايقاع
الصلاة في المغصوب ولا خلاف في المعنى وعلم مما قررناه ان الكراهة اذا كانت لامر خارج لا تمنع حصول الثواب
كالزيادة في تطهير اعضاء الوضوء على الثلاثة اهـ شرح ... قوله كالانفراد عنهم ومساواته لامامه في الموقف قوله

والعذر

والحلبي لكن مراعاة الخلاف تمنعه قوله واحتاط لو علق القدوة بجزء بعينه كبيره فلا يصح على ما بحثه بعضهم اذ
المقتدي بالبعض مقتد بالكل الا ان الربط لا يتجزى وعلله بعضهم بطلانها بتلاعبه والاوجه عدم الصحة
لان الربط انما يتحقق عند ربط فعل بفعل كما يفهم من الاقتدا اي نية لا يتجزى به نعم لو نوى بالبعض الكل
صحت شرح رملي وكتب على قوله مع بطلت ولو قيل المتابعة على المعتمد وان اوهم كلام الشارح خلافه وان تبع
فيه بحث الاسنوي كالسبكي وقد رده عليهما الزركشي واقره في شرح الروض قوله بطلت صلاته المتابعة
كتب عليه فيه نظر لما لا يخفى قوله او الحاضر او من في المحراب او هذا زيد فيما يظهر خلافا لما اوهمه كلام
ابن العماد وغيره ابن حجر عباب قوله شرط في جمعة اي في صلاتها قوله ولو كان زائدا على الاربعين لا حاجة
لتقييده بكونه يصلي الجمعة لانه فرض المسئلة قوله سنة في غيرها ولو من امام راتب قوله لانه سيصير
اماما قد يقتضي ان الفرض فيمن يرجو اجتماع جمع يصلون خلفه اما غيره فالظاهر البطلان لتلاعبه بتجرد
كانيه قال الزركشي بل ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه احد اذا وثق بالجماعة واقره في الايعاب
قوله حاز الفضيلة من حينئذ ولا تكون مكروهة بخلاف المأموم كما ياتي قال الشيخ وعبارة الايعاب قيل
وينبغي تخريج نية الامامة في الاثنا على الخلاف في نية الاقتدا في الاثنا اه وفيه نظر لانه لم يربط
صلاته بغيره بخلافه هنا ثم رايت بعضهم اخذ بقضية هذا البحث فقال والاولى ان ينوي مع التحرم ليخرج
من خلاف احمد انه لو نوى في اثنا الصلاة جماعة او انفرادا بطلت وهو قريب ان كان احمد يقول في صورة
مسئلتنا بالبطلان اه وكتب ايضا قوله حاز الفضيلة من حينئذ فان ثلاث مرات من ادرك الجماعة في التشهد
الاخير حصل له كلها فاما الفرق بين العطاف انه على ما يعرفها هو المعتمد خلافا لمن عكسه ابن حجر ثم اجاب
لذا رد عليه الصوم فان النية فيه تنعطف فيه على ما قبله قوله اما في الجمعة فتجزيه ان نوى الخطا في احد من
الاربعين قوله في الافعال الظاهرة كالركوع والسجود وان اختلفا في عدد الركعات ايعاب قوله او جنازة
او سجدة تلاوة او شكر لما قال البلقيني اه شرح رملي ولو بعد التكبيرة الرابعة في الجنازة والسجود في نحو الشكر
على الراجح خلافا لابن حجر قوله فلا يصح مع الاختلاف اي فلا يصح فرض او نفل خلف جنازة ولا هي خلف كسوف
ولا جنازة خلف فرض او نفل او كسوف ولا هو خلف فرض او نفل او جنازة وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة
والكسوف فاذا اعتبرتهما مع ما مر بلغت الصور نحو العشرين قال في الايعاب قوله ويصح الاقتدا الخ كلام الاصحاب
مفروض في صحة الاقتدا واما حصول الجماعة فاختلف فيه فجرى القفال الطبري اي على عدم الحصول لانه مكروه
وافتى الشهاب الرملي بحصولها اي ولم ينظر لكراهة الاقتدا اخذا من قول الاصحاب في التخيير بين الانتظار
والمفارقة ان الانتظار افضل فحصل الفضل في السلام ويجري عليه ابن حجر كذا قرره شيخنا الزيادي ونقله لا
للاول قولهم ان الانفراد افضل قوله لتعذر المتابعة نعم يظهر صحة الاقتدا في الشكر بالتلاوة وعكسه اه شرح
قوله ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم هذا محترز قوله الظاهرة لان الاختلاف هنا في النية وهي فعل قلبي
فاسنا ملر وكتب على قوله اي في صبح او مغرب بمن يظهر ولا يجوز جمعة خلف الظهر ولو مقصورة اه قال الشيخ عميرة
قال الشيخ وهو غريب وعبارة الروض وشرحه في باب الجمعة وان كان الامام زائدا على الاربعين جاز ان يكون مسافرا او عبدا

تو درس

ايضا

حاصل مسألة المسبوق انه ان لم يشتغل بسنة وجب عليه ان يركع مع الامام فان لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل
صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة وظن انه يدرك الامام في الركوع تخلف لما فاته ثم ان ادرك
الامام في الركوع ادرك الركعة والا فاتته وجب عليه بعد رفع الامام تكميل ما فاته حتى يريد الامام الهوي للهوي
للسجود فان كمل وافقه فيه والا فارقه وان لم يكن ادركه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت صلاته
عند الشيخ ابن قاسم وقال شيخنا الرملي لا تبطل الا ان تخلف بركنين فلا يفارقه واما اثم فيحمل وقاد قوله الشق
الثاني اي وهو ما اذا لم يقرا شيئا من الفاتحة اي قوله فان لم يدرك الامام في الركوع الخ وتقسيم كلام البغوي ادركها
حينئذ واذا ركع فيشترط ان يطمئن قبل رفع الامام كما يأتي في من ادرك الامام في الركوع فصل في قطع
القدوة وما تنقطع به وما يتبعها قوله وله قطعها بنية المفارقة وقد تجب المفارقة كان رأى امامه
متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كان رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اي وهي خفية تحت
ثوبه وكشفها الريح مثلا او رأى ثوبه تخرق شرطه ولكن ايضا وقد تجب نية المفارقة كان تعرض
مبطل الصلاة امامه وقد علم فتلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع وتوجيه
بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته رح فلو استدبر الامام او تأخر
المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة ابن حج وقد يرد عليه انه لو تقدم على الامام بطلت صلاته كما تقدم
اي ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو لغى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل الا ان يفرق بتعدي المأموم
بالتقدم وعدم تعديه بتأخر الامام ع ش قوله وصلاة الجنازة والعيد وسائر التجميع كذلك قوله وجوبا اي
في الصلوات الخمس وقوله ندبا اي كما في نحو العيد ويحتمل انه اراد الاشارة للتفريع على قولي الجماعة
من وجوبها وندبها وهو اولى كما هو صريح عبارة المحلي قوله الا لعذر يرخص في ترك الجماعة على ما لخصته
شيخنا في شرحه وسواء في ذلك المحصورون وغيرهم قوله وتطويل الامام القراءة او غيرها قوله كتشهد اول اي الظاهر
انه يعتبر في المقصودة ان تكون مما يجبر بسجود السهو وفي التحفة الذي يظهر في ضبط السنة المقصودة انها
ما جبر بسجود السهو او قوي الخلاف في وجوبها او وردت الادلة بتعظيم قدرها اه قوله وقنوت وكذا
سورة قوله ولو نواها اي القدوة منفرد شمل ما لو احرم منفردا او ما لو احرم جماعة وخرج منها بنوع من
قول الاصل ولو احرم مع لوى القدوة وما يتبين في انه على الاظهر تأمل كاتبه قوله ويتبعه فيما هو فيه هل ولو كان
عليه قراءة القراءة بان مضى بعد احرامه زمن يسع الفاتحة ثم دخل مع الامام او يتخلف ويعذر للتعارض واجبين
في حقه والمحل للقراءة يظهر الثاني فليتأمل قوله ويقضي فيها لو ادرك ركعتين الخ فان قيل كيف قلتم باستحباب
قراءتها فيهما مع قولكم انه يسن تركها فيهما اجيب بان لا القول بسن تركها لا القول بسن فعلها وبه فارق
نظيره في صلاة العيد وهو ما لو ادركه في الثانية فانه يكبر خمسا واذا قام لثانيته كبر خمسا ايضا ايضا
اه عميري في الحاشية كنز الروض قوله للامام ولو صبيا وفيه وجه لانه ليس اهلا للتحمل والظاهر جري
هذا الوجه في تحمله سهو المأموم قوله ادرك الركعة قال شيخنا في شرحه اي ما فاته من قيامها وقراءتها قال
وظاهر كلامه يعني الاصل انه لا فرق في ادراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه اولا كان احدث في

والعذر كان اسرع الخ منه على المعتمد ما لو تخلف المأموم لاتمام التشهد الاول وكذا لو تخلف لظانا ان امامه جالس
ولم يعلم به حتى ركع فيتخلف فيهما على المعتمد ويمشي على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق خلافا لابن حجر وكذا
من نسي القراءة حتى ركع الامام او نام متمكنا في التشهد الاول وكذا من نسي الاقتداء في السجود على
الراجح في جميع ذلك خلافا لابن حجر خلاف المزحوم وبطيء الحركة **قوله** والعذر الخ ومنه ايضا ما لو قدر قراءة
السورة في صلاة ثم تخلف لقراءتها كما اعتمده شيخنا الشمس الرملي وقد يتوقف فيه **قوله** موافق وهو من
ادرك زمنا يسع الفاتحة مع الامام بالقراءة المعتدلة لا لقراءته ولا لقراءة امامه على الاوجه خلافا لابن حجر **قوله** وهو
بطيء القراءة لعل المراد بطيء بالنسبة لاسراع الامام لا بطيء في ذاته مطلقا والا ورد ما لو كان الامام معتدل القراءة
فان الظاهر ان الحكم فيها كذلك كما نبه **قوله** وسعى خلفه ما لم يسبق فان لم يركعه ووافق امامه فيما هو فيه
وهو حينئذ كمسبوق فيدرك الركعة اذا ادرك معه الركوع بشرطه الا تخلف في المسبوق وسقوط عنه الفاتحة او بعضها
وان ادركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي اتى بها على ما يشير اليه
ابن حجر في شرح الارشاد الصغير **قوله** ما لم يسبق الخ ولو نام في تشهده الاول متمكنا ثم تنبه فوجد امامه
راكعا تابعه وجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بالاكثر من ثلاثة اركان طويلة كالناسي كما افتى به الوالد رحمه
الله **قوله** الا ان الامام قام عن السجود او جلس للتشهد فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام او الجلوس بل لا بد
من استقراره في احدهما اذ لا يصدق عليه انه سبق بالاكثر الا حينئذ لان ما قبله مقدمة للركن لا منه شيخنا
في شرح العباب لا يقال يشكل عليه اعتبار الهوي للسجود فيما لو تخلف بغير عذر في محل القراءة لانا نقول لم يغتفر ثم
الركن القصير لعدم العذر فلا يغتفر فيه وسيلة الطويل بخلاف ما هنا **قوله** نعم وجوبا اي لاجل تحصيل الركعة
اي ان المتابعة شرط في تحصيلها فلا ياثم بتركها لما صرح به شيخنا من ان التخلف مكروه واليه يرشد كلام
الشرح **قوله** سلام من امامه زاد لفظة من ولم يقتصر على ما بعدها حفظا لابقاء المتن على اصله من التنوين والا فلو
قال بعد سلام امامه لنفير ولكن ليس ضروريا وايضا يلزم ان يكون المضاف من المتن والمضاف اليه من الشرح **قوله**
كمسبوق هو الذي لم يدرك مع الامام ما يمكنه فيه الفاتحة قال في شرح المهذب **قوله** او شك قبل ركوعه فرع شك المأموم
بعد ركوع الامام قبل اتمام ركوعه اعني المأموم الفاتحة بل هو موافق فيتخلف او مسبوق فيركع معه وفيها خلاف والذي
افتى به شيخنا الرملي انه يلزمه التخلف لاتمام الفاتحة لان الاصل لزوم الفاتحة ما لم يتحقق سبب سقوطها وهو بطيء
القراءة ابن **قوله** لم يعد اليها اي بخلاف الامام او المنفرد فانه يجب على كل منهما الرجوع الى القيام للقراءة اذا شك فيها
راكعا واذا رجع الامام وعلم المأموم انه رجع للقراءة فالذي يظهر انه لا يلزمه الرجوع معه بل له ان يرجع معه وان ينتظره
راكعا لان الامام برجوعه يصير المأموم بمنزلة ما لو ركع قبله وهو لو ركع قبله لم يلزمه العود اليه بل يتخير ان ركع
قبله سهوا او يجب العود ان ركع قبله عمدا وما هنا شبيه بما لو ركع قبله سهوا كما لا يخفى وان لم يعلم المأموم انه رجع
للقراءة بل ظن انه اعتزل فانتصب معه معتقدا لا كما يحتاجه الشيخ بهامش شرح العباب **قوله** ليقرأها فلو نوى قضيته انه لا يعود
وانه تبطل صلاة الامام ولو نوى المفارقة وفيه نظر تامل **قوله** ولم يقرأها اي لم يقرأ شيئا منها او لم يتمها **قوله** فان لم
يشتغل بسنة نعم وان كان بطيء القراءة ولا يلزمه بمقدار ما ادركه لفا بخلاف الموافق ابن حجر **قوله** ولم يقرأها اي المسبوق

كالحج او مسنونا كزيارته صلى الله عليه وسلم او مباحا كالتجارة او مكروها كالسفر وحده او مع واحد فقط في الاصح
كما جرى عليه ذلك شيخنا في شرحه لكن الكراهة مع الاثنين اخف منها مع الواحد نعم لو كان انسه بالله في الوحدة
كانس غيره بالرفقة ولا كراهة على ما بحثه شيخنا في شرحه قوله او فائتة سفر قصر في سفر ويجوز في الاتمام لما صح عن
عايشة انها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت اي بفتح التا الاولى وضم الثانية فيهما وبعكسه
فقال احسنت يا عايشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا
بين الادلة شرح قوله ونافلة الظهر اي نافلة قابلة للقصر احترز عنها قوله ولا مستكرك في انها فائتة سفر لعلم
يخرج لقوله فائتة سفر لانها في حالة التشكيك غير محكوم عليها بانها فائتة سفر تأمل كاتبه قوله او سفر غير قصر ليس في
المتن ما يخرجها لانه يقيد السفر في كلامه والنكرة اذا اعيدت نكرة كانت غيرا قوله مجاوزة سور والخندق كالسور
كما ذكره الجيلي قال الشيخ ابن حجر والذي يظهر انه يلحق بالخندق ما يعتاده بعض اهل القرى من التحويط على قريتهم
بتراب او نحوه اها القياب قوله مختص بها اي جانب البلد الذي سافر منه لقرينة قوله الى صوب مقصده قوله او في
صوب سفره او له بعض سور وفيه تفصيل قوله او في صوب سفره المطروح خروجه هذه من المنطوق تأمل
ولعل وجه انه خرج بقوله فان لم يكن له كان كان له بعض سور اي وفيه تفصيل وكذا القائل فيما بعده قوله
او كان له سور الخ اي وفيه التفصيل قوله محوط بالتحويط خرج ما لو هجره بمجرد الترددالية قوله بقرينة ما ياتي
في قوله الا ساتين الخ قوله لعل استدراك على ما بعد الغاية قوله والظاهر كتب عليه مع قوله والفتوى عليه قال
شيخنا في شرحه وهو المعتمد وان اشترط في الروضة مجاوزتها قوله والقريتان المنفصلتان اي عرفا كالواحدة
وان اختلف اسمهما والا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي يكفي في الانفصال ذراع جرى على الغالب
والمعول عليه العرف شرح قوله مجاوزة حلة فقط ان سافر في الطول قوله وتدخل في مجاوزتها الخ المعتبرها
مثله في التقريب لان لها ضابط وهو اما مفارقة العمران او السور كما افرده شيخنا الزيادي قوله ومع مجاوزة عرض
واد يتأمل وجه الاتيان بالعاطف وما هو المعطوف عليه وكتب ايضا مع مجاوزة عرض واد ان قلت ما فائدة
الواو في هذا المحل وما هو المعطوف عليه قلت فائدتها دفع توهم ان مجاوزة العرض معتبر مع مجاوزة الحلة نظرا
وهو فاسد لما لا يخفى مع منافاته ظاهر القول فقط فافاد بها انه تعتبر الحلة فقط ان سافر في العرض والحلة
والعرض ان سافر في العرض وهكذا او حينئذ فالمعطوف عليه قوله حلة وهذا الكلام ظاهر جلي لكن قد وهم فيه بعض
القاصرين فليتأمل قوله ومكمله مهبط الوجبي وزان مسجد مصباح قوله هذا اي خذ هذا او الامر هذا او هذا كما ذكر
الخ ما بيناه هامش باب الصلح فليراجع وكتب ايضا قوله هذا ان اعتدلت اعلم ان كلمة هذا يوتى بها كثيرا للفصل
بين الكلامين يتعلقان بشي واحد وبينهما اختلاف بوجه كما هنا اذ المعنى هذا الذي تقدم من شمول الاطلاق
المجاوزة لما اذا لم تعتدل المذكورات حملا على اطلاقه بل ان اعتدلت تأمل قوله رحلي كاحلة جملة شيخنا في شرحه
فراجعه قوله ببلوغه مبدا سفره ادطوهل المراد ببلوغه ملاصقته له او المراد العرف قوة كلامهم الاول وفيه
وقفة لانه يلزم عليه انه لو خص ولو كان بينه وبين السور دون شبر لانه لم يلاصقه فليحرر كاتبه قوله ذي التتق
او موضع لو يعتبل الخ عبارة اصله القطع سفره بوصوله قال ابن حجر وشمل بوصوله ما لو خرج نادرا بامر حلتين ثم عن له ان
يقيم

اعتداله وهو كذلك اهـ واشار بالكاف الى عدم الحصر في الحدث كان خرج من الصلاة او نوى المأموم مفارقته لكن
يبقى النظر فيما لو احدث قبل رفعه من الركوع او نوى المأموم مفارقته نحو ان الضمان معه فيحتمل وهو ظاهر
ما تقدم انها لا تدرك بذلك ويحتمل خلافه فليحرر ثم رأيت شيخنا الشهاب استوجه الثاني **قوله** ادرك الركعة
اي ما فاته من قيامها وقراءتها ثم رأيت في شرحه لو ظن انه لو قرأ الفاتحة بعد ما اقتدى بالامام راكعا ولم
يتحقق عدم ادراكه فيما بينه عن اقل الركوع ان ركعته لا تفوت بذلك وهو الاظهر من احتمالين للشيخ استظهر
ما ذكرته شيخنا ويبقى النظر فيما لو احرم منفردا او مضى بعد احرامه زمن يسع الفاتحة ثم اقتدى بامام راكع او ركع
عقب اقتدائه به هل يركع معه حتما او تسقط عنه القراءة ويدرك الركعة بهذا الركوع كما شمله اطلاقهم او يتخلف
ويقرأ وهو معذور فهو كالموافق لاستقرار القراءة عليه قبل ان يركع ولا تحسب ركعته كل محتمل ولعل الثاني
اقرب فتأمل كاتبه **قوله** ادرك الركعة ولو ثوابها كما في المحلي في كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قال الرافعي وان
قصر لم يحرم حتى ركع امامه الشهاب **قوله** لركوع محسوب ومن شك في قراءة الفاتحة فيه وظاهره ولو كان المأموم تخلف
وقرأ الفاتحة ثم ادركه في الركوع وهو محتمل لانه كان الواجب عليه ظاهرا انما هو الركوع فليحرر **قوله** بالركوع قال حجا
في شرحه ومثله اذا ظن ادراكه ولكن او غلب على ظنه لجامعته للشك بالفعل وان نظر فيه الزركشي لان بهذا الحكم
وهي لا بد من تحقق سببها فلم ينظر الا الاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام
في عدد الركعات فلم يتحمل عنه اهـ شرح الرملي بحروفه **قوله** كعبره عبارته في شرح الروض كالموافق وهي تفيد ان المراد الموافق
لا العذر من الاركان كما توهم **قوله** واتمها وهو الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع انعقدت صلاته شرح الرملي **قوله** فلا
تنعقد فرضا ولا نفلا على الراجح **قوله** ولتعارض قرينتي الافتتاح الخ اي فلا بد من قصد معين لوجود الصارف
ويشكل عليه ما مر من انه لو عجز عن القراءة فاتى بافتتاح او تعوذ لا بقصد بدلية ولا غيرها ام الطلاق اعتد به مع وجود
القرينة الصارفة ويجاب بمنع ان وجودها صارف ثم اذا عجزه اقتضى ان لا افتتاح ولا تعوذ عليه لانهما مقدمتان
للقراءة وهي مفقودة فاذا اتى باحدهما لا بقصد انصرف للواجب الشهاب وقد يقال تكبير الركوع انما يطلب
بعد التحرم وحينئذ فكان القياس انصراف ذلك للتحرم لانه هو المطلوب ح فليتأمل **قوله** وفي ذكر انتقاله
عنه واقتصر كلامهم هنا وصرحوا به انه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان الامام متوركا ومنه
لو خرج انه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام الامام من تشهده الاول الشهاب **قوله** بخلاف انتقاله عنه وان لم
يكن معه فيه كان احرم والامام في التشهد الاول فقام عقب احرام المأموم فيطلب من المأموم ان يكبر ايضا تابعا
له قاله الشيخ عميرة في حاشيته في باب صلاة الخوف اخذا من كلام السبكي قال وهي مسألة حسنة اهـ **قوله**
قام مكبرا او يوهم ليفهم القيام بحالة التكبير فاذا لم يكن تكبير لانه قيام وليس كذلك **باب** صلاة المسافر
قوله من حيث القصر هو رد الرباعية الى ركعتين **قوله** رباعية مكتوبة الظاهر انه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم
شرط القصر المكتوبة لان المراد المكتوبة بالاصالة وهذا لا يجوز للصبي القصر مع ان الفاعل مكتوبة في حقه وذلك لانه
قيل ان الزمن احدهما او من لم توجد شروط القصر فيه فليتأمل فلا ينقد اوله اعادتها تامة ولو صلاها تامة ينبغي
ان يمتنع اعادتها مقصورة مرة **قوله** في سفر بشرط الاتيان منها ان يكون طويلا وان يكون جائزا وذلك اما واجبا

الثا
اي الثاني
قف

ان فعل الرخصة منى لو توقف على وجود شي فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والافلا
اه شرح ط   بل عليه التيمم الظاهر انه في التيمم لفقد الماء حسا كما هو فرض كلام المجموع بخلاف لنحو مرض الا ان
تاب   فان تاب الخ واضح بالنسبة لما قبل الغاية اما بالنسبة لها فلنسبا ولا السفر محل التوبة لان الغرض انه
طاعة ابتداء وانما عرض النشوز والاباق وهذا هو الذي جرى عليه الرافعي في اللقطة وهو المعتمد خلافا
لظاهر كلام الشيخ كغيره   محل توبته اي محل يجاوزه ما تعتبر مجاوزته اولا   وثانيها قصد محل معلوم اي من
حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته والاشارة الى المعين فلا فائدة في العدول ح فيجوز ان يراد المعين المعين من
حيث قدر المسافة فلا فرق فتامله م ع ج   وان طال تردده وبلغ مسافة القصر لانه عابث فلا يليق به الترخص
وسيعلم مما ياتي ان بعض افراده حرام وكذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم فما اوهمه بعضهم انه عاص بسفره مطلقا
ممنوع وعما يرده قوله الاتي لو قصد مرحلتين فقد بهما ابن حجر   نعم الخ الظاهر معنى وجه هذا الاستدراك فان
الظاهر دخوله في المعلوم واشير اليه في تفسيرها المتقدم وحينئذ فلا معنى له مع دخوله اولا الا ان يكون
المراد بالمعلوم من حيث المسافة المعلوم الكمية كما هو صريح قوله فيه قدر لامه ما يشتمل بهذه تامل كاتبه
قبل مرحلتين الخ قال شيخنا ولو فات من له القصر بعد مرحلتين صلاة فله قصرها في السفر لانها فائتة سفر طويل
كما شمله ذلك كلامهم اول الباب منه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر   فان عرفوا ذلك ولو بعد ببنية مسافة
القصر فيما يظهر من كلامهم ابن حجر ومثله شيخنا وظاهره وان كان الامتناع لنحو عصيان بسفره وفيه كلام
للشيخ في الحاشية   ثم جهل سفره بان شك فيه او ايعلم من حاله شيا ابن حجر وكتب ايضا وتنعقد صلاة القاصر
خلف من جهل الماموم حاله ولعواشيه القصر بخلاف المقيم لو نوى القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من اهل
القصر والمسافر من اهله فاشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما اه شرح م ر ونوله
جهل الماموم حاله هذا القيد موافق لما نقل عن فتاوى والده فليحرر   ولم يحفظه لذمه على قوله بما قيل ان
تاخيره يوهم انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق الماموم له لزمه الاتمام وليس كذلك اه وقال ابن حجر والايهام لا يختص
بذلك بل ياتي وان قدمه على انه بعيد اذ هو اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتداء
فلا يرد ذلك راسا او قال الشيخ فيه نظر وتقدم اه والظاهر وجه النظر ان الذي قاله الامام السبكي وحققه
ان اطلاق اللفظ حال التلبس حقيقة وان كان الاطلاق قبل التلبس او بعده فالحاصل انه اذا قلت زيد ضارب
غدا فان اريد بالمحكوم به وهو ضارب غدا معناه وهو انه يحصل منه الضرب غدا كان حقيقة مثل زيد سيضرب غدا
وان اريد به غير معناه كان مجازا قاله الشيخ والحاصل انه اطلاق اسم الفاعل على المتصف حقيقة واما على غير
المتصف حال النطق فان كان باعتبار الاتصاف في الجملة فهو حقيقي ايضا وان كان باعتبار عدم الاتصاف ولملاحظة
ذلك لكن لاجل الاتصاف فيما ياتي او فيما مضى فهو مجاز قطعا في الاول وعلى الاصح في الثاني فتامله فانه خفي ملتبس
اه ابن في حواشي الاصول   اذ لا قدرة فكيف ينفي القدرة مع ان الصلاة خلفه جائزة قلت هذا عجيب لان المنفي
القدرة الحقيقية اذ لا صلاة للامام والثواب انما حصل بنظر القدرة الصورية مع عدم تقصيره وعذره في
حال امامته فليتامل كاتبه   ولو استخلف قاصر او الحاصل ان الامام اما ان يستخلف قاصرا او متما او لا يستخلف فهذه
ثلاث

يتفرع قوله فقد واد ان امتنع على مشروعه التفرعي

يتم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم ينقطع الا بوصوله ما عزم اليه او وقضيته
قوله ما عزم اليه انه غيره الي قصر وقد يستشكل عليه ما يأتي انه لو غيره الي معصية بعد ان كان جائزا حيث يمتنع
الترخص فليتامل كاتبه قوله او من موضع الخ اي ببلوغ ذلك وقضيته ولو مع استمرار السير وقد يشكل
علي ما سيأتي انه اذا نوى الاقامة بمجرد وهو سائر لا يعتبر بتلك النية لان سبب القصر السفر وهو موجود الا ظهر
انتقال النية ضعفها بمقارنتها ما ينافيها في التأثير وهنا قربة بعضها اي مع عدم ما ينافيها قبل الوصول
تامل كاتبه قوله لا تنقضي بها اي في الاربعة فما فوقها ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اكره وعلم بقاء الاكراه تلك المدة
ومن ثم جواز الترخص له مطلقا فيعتد العداد سهر يرد قوله في الاولي وهو قوله اما اذا لم ينو الاقامة
وقوله وهو ما كث مستقر الي الثانية ادلو اها بعدم ملوثه هكذا اصب عليه قوله ووقع لبعضهم هو الاذرعي كما اشار
اليه دكت ايضا وكان ناسبها ضمير التثنان وجرها جملة يجري الخ قوله في معني الثلاثة اي في الحديث وصح اشتا وقوي
يومي الدخول والخروج ولهذا اسقط ما الشيخ عميره في هذا المقام قوله تمر لو عبر بترخص لكان اعم كما هو ان الا
امتناع ما عدا القصر اه قوله لم ينقض الانسب بما تقدم وتتحذ المعني المنفي بلا افتاسل قوله الي وطنه اي وطنها
قوله لم ينته سفره اي فيترخص وهذا هو المعتمد من كلام طويل فصل في شروط القصر وما يذكر معه قوله احدها
سفر طويل به لا فالاحدها طول سفره كما قال في ثانيها جوازه وقد يجاب بانه لو عبر هنا بما تقدم ادهم ان المرخص
الطول وانه قبل طوله لا يترخص تامل كاتبه قوله غير القصر ولو مع القصر قوله لا لغرض قال الاذرعي لو سلكه غالطا
لا عن قصد او جهل الا قرب فالظاهر انه يقصر ولم اره لقصاري قوله او لمجرد القصر فكذلك يفارق في جواز الاقتدا
بمن في الركوع لقصد سقوط الفاتحة عنه بان الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقا في الجملة بخلاف القصر بان
الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت اهم منه وبان فيما اسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتدا المذكور
وايضا ذاك الاسقاط خلفه تحمله الامام بخلاف هذا الاخلف له قوله معتدلين المراد بالاعتدال ان يكونا مقدار
يوم وليلة قوله بسير الاثقال وهي الابل المحملة لان خطوة البعير او سح كذا في كتاب الذريعة في باب الانس
قوله والغالب في الرخص الاتباع يؤخذ منه جواب عما اورده الشيخ عليه في نحو الربا من ان الرخص لا يقاس عليها
فراجعه قوله والمسافة تحديد اي ولو بالاجتهاد لاتفاق هذا رخصة وهي لا يصار اليها الا بيقين لانا نقول هذا من
من المواضع الذي اقام الفقهاء فيه الظن مقام اليقين فليتامل قوله والميل الخ عبارة بعضهم والميل الف باع والباع
اربعة اذرع والذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات توضع لبطن هذه لظهر تلك والشعيرة ست
شعرات من ذنب بغل اه قوله ثلاثة اذرع اي الخطوات المعتبرة في الميل فهي اثنا عشر الف قدم واما مجموع المسافة
فخمسمائة وستة وسبعون الف قال ابن حجر في شرح العباب والقدم نصف ذراع قوله الاموية بضم الهمزة افصح من
فتحها قاله في شرح التوضيح في باب النسب قوله وثانيهما جوازه لا يقال هذا يغني عنه قوله السابق لغرض صحيح
لانا نقول لا تلازم بين صحة الغرض والجواز فان سفر المراة للتجارة بغير اذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز
قوله كآبق الظاهر ان الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه الاثم رحيل قوله فلا يباح له اي مما يتعلق كما في
قول الشاعر بلاد بها نيطت علي تمايمي قوله واول ارض مس جسمي ترابها وكتب ايضا معني قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي

ذلك كاتبه وكتب ايضا ولو تعارضت الصلاة قصرا مع الانفراد وتماما مع الجماعة فالثاني افضل كما قاله بعضهم
واجاب عن ايجاب ابي حنيفة الوضوء بان محله عنده في غير المجموع حيث لم يتيمم قاله في باب التيمم من الفيض
فصل في الجمع بين الصلاتين قوله لشرفها والحكم قوله للنهي عن تسميتها عشاء اي في الجملة ولا يرد ما في
الانوار تامل وكتب ايضا في الانوار وغيره ان التغليب ليس مكروها بمحل الكراهة اذا سماها عشاء من غير تغليب
وحينئذ يشكل ما ذكره الشيخ على انه غلب العشاء على المغرب في باب صفة الصلاة في مبحث القراءة قوله والافضل
لسائر الحج فان كان سائرا او نازلا وقتها فجمع التاخير افضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير ولظاهر الاخبار
السابقة ولانتفا سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت الاولى
حقيقة بخلاف العكس شرح م ر قوله ولا تجمع الصبح مع غيرها ولكن الاوجه على الاوجه من تردد في الخادم فيما لو نذر
اربع ركعات وقت الظهر واربعا وقت العصر من يوم واحد اشتراط نية قبل دخول وقتهما والنذر انما يسلك به مسلك
الواجب في الفرائض دون الرخص والاعجاز القصر لكاتبه قوله وترك الجمع افضل فيه تامل فان التعبير بالجواز لا اشعار
فيه على افضلية ترك الجمع عليه ولذلك استثناهما فتامل قوله المتحيرة قال شيخنا في شرح م ر لما سيأتي من ان شرطه
ظن صحة الاولى وهو منتف فيها وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل
توقف اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا ولو حرف بالتيمم كما قاله الشيخ كان اولى اهـ شرح م ر صحيحا ولو
جمع فاقد الطهورين تقديما ثم وجد احد الطهورين في وقت الثانية فهل يجب عليه اعادتها فيه كما لو صلى في الوقت
ثم وجد ما ذكر فانه يلزمه اعادتها فيه او لا يجب عليه ذلك فورا كما لو وجد ما ذكر بعد خروج الوقت كل محتمل
وظاهر كلامهم الاول كاتبه فان قلت قضية هذا الكلام ان فاقد الطهورين يجوز له الجمع وقد قالوا انه لا يصلي الا اخر
الوقت ح فلا ضرورة لتقديم العصر فان اجيب ان هذا المتحتم في السفر قلت يلزم عليه انه لو اراد ان يصلي بدون
جمع ان يصلي في اول الوقت واطلاقهم ظاهر في خلافه هذا والاولى ليوافق ما مر ان يقال صورته هنا انه ايس من
وجود احد الطهورين ح فيصلي ولو في اول الوقت فليحرر كاتبه وكتب ايضا قوله المتحيرة اي لان شرطه ظن صحة الاولى
وهو منتف فيها قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم ولو حرف بالتيمم كما قاله
الشيخ كان اولى ويمنع ايضا جمع الجمعة تاخيرا ويصح تقديما كما نقله الزركشي شرح م ر نقله في نسخة صحيحة قوله
وشرطه نائب الفاعل في المتن قوله ترتيب ولا اشكال فيه لكن حله في شرح م مشكل جدا لانه جعل نائب الفاعل
اربعة ونائب الفاعل لا يجوز حذفه كالفاعل فكيف يجعله محذوفا وجعل ترتيب خبر المبتدا المحذوف وقدره بعد
احدها فتامل صنيع الشارح وفيه ما لا يخفى كذا افاد شيخنا الزيادي ورد لكن يقال هو ما اعتبر اربعة نائب الفاعل الا بعد
ذكره فهو نائب الفاعل الان وترتيب نائبه قبل فلا محذور تامل قوله اربعة ويزاد خامس وهو بقاء وقت الاولى
يقينا فان خرج الوقت في اثنا الثانية يقينا او شك في خروجه بطل الجمع والصلاة على ما بحثه البلقيني وهو الصحيح
كما في حواشي الروض قوله ولو مع تخلل مدة اشار الى الخلاف الذي في الاشياع انه قولان وهذا وجهان قوله فيضر فصل
طويل ولو احتمالا كان شك في طوله قوله والمعتبر كسهو واغما وجنون شرح م ر قوله بخلاف القصير بمثل الله ما لو
حصل الفصل اليسير بنحو جنون او ردة وعاد للاسلام عن قرب بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية كما افتى به الوالد
رحمه

ثلاث احوال للامام وان القوم اما ان يستخلفوا متما او قاصرا او لا يستخلفوا احدا او يستخلف بعضهم متما وبعضهم
قاصرا او يستخلف بعضهم متما او قاصرا ولا يستخلف البعض الاخر احدا فهذه تسعة احوال وفي كلها ظاهر وان انحصر
المصلي على حال واحد **قوله** ولو رعف الامام المسافر لا يلزم من السفر القصر فايدة رعف مثلث العين كما حكاه ابن مالك
في مثلثه الا ان الضم ضعيف كما قاله الجوهري والكسر اضعف ولهذا لم يذكرها شيخه **قوله** وان لم ينووا الاقتداء
اي حيث لا يجب النية فلو كان من غير المأمومين ولقدم في الثانية او الرابعة او ثالثة المغرب وجب النية كما سياتي
في باب الجمعة فانهم لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الاتمام اذا بان **قوله** المفهوم بالاولى الخ هذا اصفهاني لماذا وهل
هو مرفوع او منصوب **قوله** فصححوا لا كتب عليه فرع الاوجه ان كل من لزمته الاعادة اذا صلاها تامة جاز له القصر
اذ الاعادة هاهنا لذلك فاقد الطهورين وان قلنا ان ما فعله حقيقة صلاة قاله شيخنا ولو صلى تامة ثم اراد اعادتها
مع جماعة فينبغي امتناع قصرها خلافا لما لو صلاها مقصورة فله اعادتها كذلك **قوله** ردق لي ظهنا ولي من قوله علمه
هذا ايستفاد من قوله المفهوم منه بالاولى لكن لم يبين ثم ان عبارة الاصل عليه فسر **قوله** كاصل النية ظاهره اعتبار
مقارنة نية القصر لجميع التكبيرة فليتأمل **قوله** وان كان ساهيا لانه الاصل وله متابعة امامه في هذه الحالة كما نص
كلام الروض كالعباب وهو ظاهر لانه لم يعلم سهوه بخلاف ما لو علم ساهيا كان كان امامه يرى وجوب القصر كالحنفي
فلا يتابعه بل يفارقه او ينتظره **قوله** ولم لها قاصرا اي من امام او ماموم وهذا ظاهر ان قرا قاصر بالرفع بخلافه
بالنصب على ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام ضميرا يعود على الامام فتكون عبارته قاصرة فيتعين الاول تامل
قوله ويسجد للسهو وكذا المفارقة لجلوس وان كان الى القعود اقرب ناله في التحفة **قوله** بنية الاتمام فان لم يرد
الامام سجد للسهو وهو قاصر ثم رايت وكتب ايضا قوله بنية الاتمام قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد
ان يتم فان ارادته للاتمام لا تنقص عن التردد في انه يتم بل يزيد مع انه موجب للاتمام فاي حاجة لنيته لكن الى نية الاتمام
الا ان يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا عما لو عرض
القيام الى الاتمام سهوا والظاهر انه لابد من نية جديدة وان ارادته المذكورة لا تكفي عنها والا لو قعد واراد القصر امتنع
عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر بل صريح كلام شيخنا في شرحه وهو مكتوب هنا في الحاشية الاخرى **قوله** ثم ابى وان
لم ينو اذ الاتمام مندرج في نية القصر فكانه نواه ما لم يعرض موجبه تمام او عباب **قوله** والافضل للمسافر في غير صوم الايام
بل الافضل الفطر خروجا من خلاف داود فانه قال ان الصوم لا يصح لا ان القول لمراعاة الخلاف شرطه ان [illegible] ليقوى
مدركه بحيث لا يعد هفوة وقد قال الامام الحرمين في هذه المسالة ان المحققين لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا
قوله ولم يختلف في جواز قصره كالقصر والاتمام في الثمانية عشر يوما فالافضل الاتمام لذلك ابن حجر وكتب ايضا ولو راي
جماعة يصلون اتماما فهل الافضل في حقه ان يصلي قاصرا او يصلي جماعة اتماما قال بعضهم الافضل في حقه ان يصلي
جماعة اتماما **قوله** فالاتمام افضل كتب عليه تنبيه بحث الاسنوي اخذا من كلام ابن الرفعة ان القصر واجب فيما لو جمع
بين الصلاتين تاخيرا وضاق الوقت عن ادراكهما تامتين وجرى عليه شيخنا الرملي في شرحه وهو مشكل اذ يلزم عليه وكان
امتناع نية الاتمام ووصولهم محلها او الاقتداء بمتم ولو بان من تعرض لهم وقد يجاب بان هذه امور عرضت بعد الشروع
كما لو شرع في الصلاة في وقت يسعها ثم مدها الى ان خرج الوقت ولم وجه ان شاء الله لكن يلزم عليه حرمة الاقتداء بمتم مثله فليراجع

لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما ياتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان
العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مخصوص بما جاءت
به السنة ولم تجئ بالوحل اهـ شرح لبير قوله وشفان اي بالصرف منظم بالقلم وهو بضم الشين لا بفتحها
ولا بكسرها خلافا لما في اجازة فيها وكتب ايضا شفان وهو ريح بارد فيه ماء خفيف قوله وشرط ان تصلي
عطف على شرطه على الفه برمضان وعليه لا اضافة بيانية اي وشرط هو ان يصلي الخ فان قلت ما المانع من
عطفه على الضمير في قوله شرطه على راي ابن مالك من عدم اشتراط اعادة الخافض قلت بيانية لعوض شرطه
بالافراد والمتقدم جمع ولعبير الجمع هنا بغير ظاهر تامل كاتبه وكتب ايضا قوله وشرط ان يصلي الخ هل تعتبر
هذه الشروط الزائدة على جمع التقديم في حق مسافر اراد الجمع بالمطر او لا لان المرخص له موجود استظهر
شيخنا الزيادي الاول اخذا من مسئلة الحامل او المرضع اذا خافت على نفسها وولدها وافطرت فان قصدت
الولد لزمها الكفارة والا فلا تامل قوله وان كرهت وان لم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه
بان المدار انما هو على وجود صورتها لانه قام الامر والقتال على اول فرضيتها قال ابن حجر في شرح العباب ولعل
مراده بهذا الكلام واي ام يحصل مع عدم الجمع المذكور والغرض ان العذر قائم ودخل التقديم ان الجماعة غير فرض
في حق المعذور اللعذر الا ان يكون مراده بقولكم فرضيتها اي القائل بانها فرض عين ويلتزم ان العذر يسقطها
على هذا القول فليحرر كاتبه وكتب ايضا سنه قال الشيخ الى قاسم فبما الشيخنا ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند
انعقاد الثانية وان انفرد وا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة والا لم تنعقد
صلاته ثم ان علم المأموم لم تنعقد صلاتهم والا انعقدت قوله يتأذى تأذيا لا يحتمل عادة ابن حجر وكتب ايضا
هل المراد التأذي مخصص بالقراءة او ان يكون يتأذى به باعتبار غالب الناس وبحسب الحال كما لا يخفى ولعل الثاني
هو الاول فليحرر قوله وكتب ايضا بان للامام ان يجمع الخ لا يبعد اشتراط كونه راتبا او تعطل الجماعة ان لم
يجمع لهم بل هو الادوم كما في شرح شيخنا قوله المتن وان لو وجد ذلك بعد تحرم الخ شبيه لو اجتمع سببا الجمع من السفر
والمطر فهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه من سفر او مطر او لهما او لا شيء او يكفي مطلق نية
الجمع وعلى هذا لو نوى الجمع واطلق ثم تخلفت شروط احد السببين كان اقام هل يجمع نظرا للموفر شروطا الاخر
او لا لاختلاف نيته بتعلق ما ذكر كان اقام في اثنا الاولى كل محتمل ولعل الاول اقرب وعليه فيظهر ان تعيين
السبب للجمع اولى فليحرر كاتبه قوله ليبارك اي العذر قوله ليبطل اي العذر نفعا عليه لهم وذلك لا يضر التحلل المانع
ثوم وعبارة الشيخ في الحاشية هل فاعل اتصل ضمير التحلل والظاهر ان الفاعل ضمير قوله وذلك تامل اهـ قوله هم
بكسر الثاني كما ضبطه بالقلم باب صلاة الجمعة صلاة الجمعة من خصائص هذه الامة رواه البخاري وساعة
الاجابة في يومها وكتب ايضا واختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان فرضها
بالاية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب فتح الباري على البخاري قوله الا اربعة التحرم
وجه النص على هؤلاء الاربعة دون غيرهم ممن يتركها في ذلك وكتب عليها ايضا ان نصب فذاك وان رفع فعلى تاويل الا
بالنفي كانه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الا اربعة بن وكتب قوله الا اربعة ان نصب فلا اشكال وما بعده بدل منه ان نصب

وان

وبعا

اذا

رحمه الله تعالى او تردد بين الصلاتين في انه نوى الجمع في الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني
من عند نفسه مخالفا في ذلك لوالده قال الزركشي وهو الاوجه بالقياس المار فلا يضر في الصور كلها اهـ شرح ربع
قوله بالقيد اشار بقوله ولو اعتبر كجنون الخ قوله لبطلان فرضيتها اي نفي بابطله كما اشار اليه وللحال انه اتى
بسلامه بما يقتضي بطلانها كان وطئ نجاسة او لا وافر احرامه الثاني لا ينعقد فرضا ولا نفلا للنافية في
الاولى حينئذ كما لا يخفى تامل قوله ولم يطل فصل اي يقينا فلا يضر هنا الشك في طوله كما هو الوجه والفرق
بينه وبين ما تقدم ظاهر قوله تدارك وصحتا فرع قال الروياني ولو جمع تاخيرا وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة
لا يدري اهي منها او من الظهر اتى بركعة واعاد الظهر ويكون جامعا اهـ نقله في الايعاب واقره قال والشيخ
اقول في براءته من العصر والاعتداد بها نظر لانه يحتمل ان الترك من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر فكيف
يبرا من العصر الذي لزمته بيقين مع هذا الاحتمال فان قلت لا اثر لهذا الاحتمال لان الاصل عدم الترك منها
قلت لم يراعوه في قولهم السابق وان جهل محله اعادهما فقد الزموه بكلامهم بمجرد احتمال ان الركن منها
الا ان يصور ما هنا بما اذا طال الفصل بين السلام من الظهر والاحرام بالعصر لانه عند طول الفصل يبطل الظهر
ويمتنع البناء عليها فلا يعلم منها وتنعقد العصر فليتامل اهـ قوله او جمعهما تاخيرا كتب عليه معتمد شرح ربع قوله سبق
تاخير التاسير الخ فرع لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والفعل لم يمتنع تاخيرها القدرته على ايقاعهما ابن ادا
بن حجر قوله بنية جمع اي لا بنية تاخير فقط ولا عصى وصارت الاولى قضاء ابن حجر وكتب ايضا قوله بنية جمع لو نسي
النية حتى خرج الوقت لم يعص لعذره لكن لا يجمع خلافا للاحياء اي فتصير قضاء قوله ما بقي قدر ركعة والمعتمد انه لا بد
من النية والوقت باق منه ما يسعها جميعها اتيته لما اعتمده شيخنا الرملي خلافا لما ذكره المصنف والمراد بسعها ان لو
مقصورة حيث كان ممن يقصر واراد على الاوجه قوله عن التاخير لغير باهلا فالكسابقه سهوا او عمدا قوله عصى
وكانت قضاء اي فائتة سفر فتقصر فيه عباب قوله صارت الاولى قضاء اي فائتة حضر فلا تقصر عباب وكتب ايضا
قوله صارت الاولى قضاء عبارة العباب فائتة حضر فلا تقصر اهـ وقال النجم فيها فائتة سفر قال في شرح فتقصر فيها
ثم قال في الشرح فان قلت ما الفرق بين قوله هنا فائتة حضر وبين ما قدمه فائتة سفر قلت يفرق بان السفر موجود
في جميع وقت الاولى في التاسير وانما امتنع الجمع لفقد شرطه بخلافه هنا فانه باقامته اثنائها مرا انقطع سفره اثناء
المتبوع فلزم انقطاعه بالنسبة للتابع الصادقين كونها فائتة حضر وان وجد السفر في جميع وقتها وجميع
فعلها اهـ قوله ينبغي ان تكون الاولى اداء كتب عليه ضعيف قوله ولعل كلامهم منطبق هو قوله لانها تابعة الخ
هكذا اصلح عليه قوله انها اداء على الاصح كتب عليه ضعيف قوله ومنهم من اجرى الكلام وهو الطاوس قوله
على ظاهره كتب عليه معتمد قوله ولو لم يفهم انظر مراده بهذه الغاية قوله بنحو مطر علم منه انه لا يجمع بنحو ريح
او ظلمة او خوف او وحل او نحوها وهو المشهور لانه لم ينقل وخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح قال الرافعي وجوزه
بعض اصحابنا كالخطابي والقاضي والروياني بالمرض والوحل قال في المجموع وهو قوي جدا ويدل للجمع بها انه
صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر واختاره في الروضة لكنه فرضه في المرض قال في المهمات
وقد ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر المزني سماه بنهاية الاختصار من قول الشافعي وعلى المشهور قال في المجموع وانما

ان نالة مشقة لم تجب عليه الجمعة والا وجبت مر ولو حلف لا يصلي خلف زيد فولي زيد اماما للجمعة سقطت عنه
قال مر وفيه احتمال لان في الناشري في باب صلاة الجمعة وصورته بالحلف بالطلاق او تعليق العتق في
ذلك ثم قال مر لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج لنزعها في الغسل فانه يجب عليه
النزع ولا حنث ومثله ما لو حلف لا يصوم فادركه رمضان فانه يصوم ولا حنث لانه مكره شرعا قال الا
ان يفرق بان للجمعة بدلا اي الظهر ولا بدل للغسل وهو التيمم الا ان يقال للجمعة بدل لا يجوز في الجمعة مع القدرة
عليها بخلاف الغسل فليحرر والحال ان مر رجع الى الاعتماد وجوبها ولا حنث لانه مكره شرعا كمسئلة الحلف على
نزع الثوب المذكورة فليراجع وليحرر ثم قرر تعدد تلك سقوطها اهم واستوجه في [illegible]اب انه يعذر هنا
وان ادى الى ترك الجمعة سنين ولا يكلف الحنث لما في العتق من تفويت مال لا في مقابل واما الطلاق فان
كان بالثلاث او لم يبق الا واحدة فواضح لعظم المشقة ولا كلفة في الا ولحلفه بطلاق فالا ابن العماد لان فيه وقوع
الورطة على القول بعود الصفة وقد يدفع ما كم يراه وتكليف الرجع الى ثانيا في يحكم له بعجم فيه مشقة لا تحتمل
وان حلف بواحدة وهو يملك الثلث فيها الرجعة لسهولة الرجعة عليه قال في الايعاب مع اختصار قوله وجرى بها
يليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق ومشهور بلهو وخلاعة اخذا مما ياتي في اولى ايعاب قوله او باجرة فاضل
عما يعتبر في الفطرة قوله وجد امركبا او اوديا قوله لا يشق ركوبه عليه مشقة شديدة ليس تحملها عادة وان
اتيح التيمم فيما يظهر ولو بمرة مما مر في المرض ايعاب قوله لانها اذا صحت ممن تلزمه اي خوطبت بها ابتداء فممن
لا تلزمه اي خوطب بها كذلك والا فقد يقال انه بالشروع فيها صار مخاطبا بها وصارت لازمة له فهو لم يرد
الا ما لزمه كما قال في الايعاب في نظيره من الشيخ العاجز عن الصوم ان محل لزوم الفدية له ما لم يصم فليتامل
قوله فممن لا تلزمه اولى فيه نظر لان صحتها ممن تصح ظهره انما هي لمن تجب عليه الجمعة وحينئذ ليس المحجر منها اولى تامل
ومن عبر بالاجزاء سلم من هذا قوله وتغني عن ظهره هذا قدر زائد على ما افاده منطوق المتن لكن في التحفة قيل
تعبير اصله اي المنهاج بالاجزاء اصوب لاشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة او هي ممنوع بل هما سواء كما هو مقرر
في الاصول انتهى كلام التحفة وقوله بل هما سواء اي في ان كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء فان ذلك هو الصحيح في
الاصول راجع الحاشية قوله وله ان ينصرف اي لمن صح ظهره قوله فلمسلم ان ينصرف قبل احرامهم ولو انصرف
ثم هل يجب عليه العود الوجه لا ابن قوله او اقيمت الصلاة اي اراد لكن اقيمت وكتب او اقيمت الصلاة ثم ان
كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف ثم رايت ذلك يوخذ من قول المصنف الاتي فلو صلى قبل فوتها الظهر
ثم زال العذر الخ فتامله ابن قوله ويحرم على من لزمته الخ لو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر
ايضا سقوط الاثم اي كما تسقط الكفارة عمن جامع وهو صائم اذا طرا الجنون او موت قال الناشري
ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطي زوجته ظانا انها
اجنبية كذا ضبط الشيخ الرملي بهامش شرح الروض في باب الصوم واشار الى تصحيح قوله فالظاهر ولذا امل
قال الناشري قوله بان كان من اهلها اي اهل لزومها او دخل وقتها فيسقط ما يقال كيف تلزمه قبل الوقت فليتامل
ابن وكتب ايضا بان كان من اهلها اي ممن تنعقد به وان لم تجب عليه فدخل فيه خاشي الضرر ونحوه قوله اخلاع

الي

وان رفع فخبر لمبتدا محذوف وان رفع امكن توجيهه بان الاجهزكن وارتعه مبتدا موصوف بمجرد ومفهوم ان السابق اي من عني عنه والخ
بدل والخبر محذوف اي لا يجب عليهم قوله او امراة هلا عطف بالواو وهنا تامل قوله بلا عذر ترك الجماعة وهل الاعذار
مسقطات للوجوب او مرخصات لمترك خلاف وقضية كلام القمولي ترجيح الاول ايعاب وقوله مسقطات
اي بمعنى ان الاعذار مسقطة اي بما انغم من تعلق الوجوب بالمعذور قوله تاسيا الخ هذا دليل لقوله بغير الخ وما
قبله تقرير لدليله قوله او بمستوعطف على قوله بمحل جمعة هكذا اصيب عليه وكتب ايضا او بمستو لغير اذا
اصغي اليه ويعتبر كونه في محل مستو ولو تقديرا اي من اخر طرف يلي بلد الجمعة لما هو ظاهر ايعاب قوله صوت عال
لكن بشرط ان يكون معتدلا فيما يظهر ايعاب قوله من طرف محلها العاضا الخ مما يلي الجمعة قنبر قوله اوسافر له
عطف على قوله بمحل جمعة هكذا اصيب عليه قوله او سافر لمعصية لعله عطف على مقيم تامل ابن قوله ولا على من به عذر في
ترك الجماعة منه الاجيران خاف على تلف ما استاجر عليه او زاد زمن الجماعة وهل يصح لجارة لنفسه في يوم جمعة
بعد الفجر ام لا كما يمتنع السفر بعد الفجر لما يأتي كل محتمل فليحرر وكتب ايضا تنبيه قال في الايعاب والمعتمد ان الاجارة
ليست عذرا في الجمعة فقد ذكر الشيخان في بابها انه يستثنى من زمنها زمن الصلاة والطهارة والصلاة
الراتبة والمكتوبة والجمعة وبحث الاذرعي انه لا يلزم المستاجر تمكينه من الذهاب الى المسجد للجماعة في غير
الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده عنه او كون امامه يطيل الصلاة ثم محل تمكينه من الذهاب في الجمعة اذا لم يخش
على عمله الفساد وهو ظاهر اهـ قوله ونحو القولي مستراح تنبيه قال في الايعاب بعد كلام قرره عن الاذرعي
وغيره ولكن رده بان معنى تقديرا لاستواء في كلامهم انما تعتبر التي يسمع منها الصوت المعتدل بالشروط
السابقة وهذا غالب لا يزيد على فرسخ فكل قرية كانت على هذه المسافة من بلد الندا لزم اهلها الجمعة
وان لم يسمعوه او على الكثير من ذلك لم يلزمهم وان سمعوه وكلامهم دال على ذلك بل مصرح به لح اهـ قوله ولو كانت
بمستو لسمعوه المراد مسافة انخفاضها مقدرة على وجه الارض وهي على اخرها سعة هكذا يجب ان يفهم فليتامل
وليس عليه تطرة في الادلي بروا عندهم وكاتبه نحو هذا اهـ قال الشيخ في الحواشي عبارة شيخنا في شرح وهل المراد
بتواهم لو كان منخفض لا يسمع الندا ولو استوت لسمعه لو مدة الجمعة ان تبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق
الارض مساما لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما افاده الوالد رحمه الله تعالى في
فتاويه اهـ ومع تفيد ان ما نقله الشيخ عنه رجع عنه قوله لخمس صلاة هل هذا قيد او المراد الحضور مطلقا
قوله قبل انصرافهم انظر ما ضابطه هل هو سفارقتهم محل يصح اقامتها فيه او ما تقام فيه بالفعل او برباط ذلك بالعرف
او بمحل يشق الرجوع منه عادة والذي يتجه وفاقا لشيخنا الزيادي الاول وقد يؤيده ان الحائض اذا انقطع
من غيران تطوف للوداع فانقطع حيضها بعد مفارقة عمران مكة لا يجب عليها الرجوع بخلاف ما قبله هكذا
قرر فليحرر قوله فالظاهر كتب عليه صح وكتب عليه ايضا قال في الايعاب ولو حلف لا يصلي وراء زيد فجاء
الى الجمعة وحضره الامام فقضية كلام الزركشي انها تلزمه ويحنث نفسه كما لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة
توجهت عليه فان القاضي يغلظ عليه ان اوجبنا التغليظ ومر فيه كالذي قبله مبسوطا في باب الجماعة فراجعه
فانه مهم اهـ وقد كتبنا ملخصه في اسفل الصفحة قوله وتلزم الجمعة لعمي ويرتع الاعمى اذا احسن المشي بالعصي

قوله هلا عطف بالواو والظاهر ان او بمعنى الواو ويحتمل على بابها فتدبر

الصلاة الى الاخرى لعدم وجود مناف لها ويؤيد ذلك قول الاصحاب لو احرم بجنب ثم العدد اخبر
ثم علم بعد الصلاة فتطهر وخطب واحرم بالجمعة نا سيا ظانا اجزاها فعلم عدمه اغتفار قوله
واستينا فها افضل ذكره في المجموع وظاهره كلامهم ان المسبوق اذا علمت تمام الظهر وان امكنها
تحصيل الجمعة مع السابقة وهو مشكل لان فيه فعل الظهر قبل الياس من الجمعة وهو ممتنع كما ياتي
فالذي يتجه حمله على ما اذا ايسوا من ادراك الجمعة مع السابقة وقد يقال على بعد يمكن الاخذ
باطلاقهم ويوجه بان الممتنع افتتاح الظهر قبل الياس لا الاستمرار فيها اهـ قوله وعسر اجتماعهم
بمكان يحتمل ان يريد والهم من تلزمهم او من تصح منهم او من يفعلها منهم غالبا وكان بعض شيوخنا
رجح الثاني فان قلت القياس احتمال رابع وهو ان العبرة بالمجتمعين لها بان عسر اجتماعهم بمحل
من البلد ولو فضاء محدود امتنع التعدد والاجاز لقدر الضرورة لا غير قلت اما كون هذا
هو القياس فظاهر كما يصرح به قولهم العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف ولا يحصل
عسر الاجتماع في الحقيقة الا بما ذكر واما كون هذا هو الراجح فيحتاج شيء فيه انه امر عسر جدا ومن اين
لنا معرفة المجتمعين قبل ان يحضروا لهم مكانا حتى يعد دار بيتنع من التعدد فيتعين اعتبار احد الا
حتمالات ويليق اناطتهم احكاما بالغالب ترجيح الثالث حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف
الازمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه الغالب قوله وعسر اجتماعهم بمحل ولو غير مسجد فمتى كان في البلد
محل يسعهم امتنع التعدد قوله وقال الحيرمي بفتح الميم وضمها ضبط بالقلم قوله وظاهر النص
الخ فيتبين اعادة الظهر بعد الجمعة خروجا من هذا الخلاف قوله وما قاله مستحب وعلى هذا اهل
يستحب اعادة سنة الظهر القبلية لما يصلي البعدية بحرر قوله او التبست قال الزركشي ولو
اخبر عدل انه لو وقعتا معا او عدد انه سبقت واحدة مبهمة فالظاهر الاخذ بقول هذين لان معهما
زيادة علم بالسبق اهـ ولك رده بان زيادة العلم انما تكون حيث اسندت احداهما الى اصل واخرجت
الاخرى عنه واما اذا اخرجت عنه كل منهما فلا زيادة بل هما متعارضتان فالوجه انه كما لو لم يعلم
سبق ولا معية البابا قوله او مساواتي اي تقترنا ابتداء وظاهره ان العدل الواحد كاف في ذلك
شرح روض قوله صلوا الظهر الخ حيث لم الزمه من الجمعة ووجب الظهر كانت الجماعة فيها فرض كفاية
على ما افتى به شيخنا قال الشيخ وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ما لو وقعتا معا او شك ولم يعلم
لهذا جمعة واحتاج جماعة لاعادة الظهر للياس عادة من اقامة الجمعة وبين ما لو سبقت احدا
ولم تتعين او تعينت ونسيت ويحتمل في هاتين الحالتين لو وقع جمعة مجزية في الرابع فقد حصل
الشعار بجماعتها فلم يدر من قوله صلوا الظهر استينافا ان طال الفصل وبناء ان قصر وهذا وجه مغايرة
لما قبله حيث عبر فيه بالاستيناف بعد الظهر ويدل له انه لو اخبروا ان جمعتهم مسبوقة كان لهم ما
الاستيناف والاتمام ظهرا انا ما ذا دانيه فرع لو كان اهل الجمعة عراة هل تلزمهم الجمعة والا ظهر نعم
لبعضهم الثاني لان هذا امر خفي بخلاف لو فقدوا الماء والتراب فان الظاهر وجوبها لحرمة الوقت ونظيرها

تنبيها

ظهرا

الى اخراجه بقوله لا ان خشي ضررا الخ فلا يرد ان خاشي الضرر لا تلزمه فلا يصح اخراجه ممن تلزمه ويجوز
ان يراد باهلها اهل الزوجها بان لم يكن فيه عذر وان عرض له الخشية فلا حرمة عليه لصيرورته ابن
ابي الصيف اليمني عن المحب الطبري وارتضاه بربن قوله كانقطاعه عن الرفقة اي بخلاف الوحشة على
المعتمد خلافا لما جزم به في العباب تبعا للاسنوي وقد يجب كان يهجم المشركون على قرية من المسلمين
اداسروا مسلما ولو فقد فهم على السفر يوم الجمعة وكان خاف فوت عرفة ولو لكعب السعي اي من
الفجر لا قبله وان لم يدركها الا به قوله ثم زال عذره وكذا لو زال عذره فيهما اما الاول فواضح واما الثاني
فبنا على الاصح ان الاعذار مسقطات للوجوب لا مرخصات في الترك وبه فارق وجوب المتيمم المعافي
الصلاة التي لا تسقط بالتيمم لان اتمام الصلاة للرخصة وقد زالت اليها قوله ثم زال العذر وقضيته
انه تبين زواله عند صلاة الظهر لزوم الجمعة وهو كذلك قوله هذا اختيار الخراسانيين لكنه على
صح قوله قد ينشط ههنا ضبطه بالقلم بفتح اليا وسكون النون وفتح الشين قوله او شك الخ المراد به حقيقته
وهو استوا الطرفين ولعله منه بالاولى ظن ضبقه ويجوز ان يراد به غير الطرف الراجح في البقا فيتحصل
هذه الصورة فيه منطوقا واما حمله على مطلق التردد فلا يصح لشموله حينئذ مسئلة ظن سعة الوقت
كما لا يخفي تامل كاتبه قوله فطلع الخ قال في الحفر والماهي الاكثر ما في النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بل
اسنرا الاول بان عدم القضا الاولى خير من اشتراط وقت الظهر لانه بسعها واسقط وهي القضا في وقت
الظهر من يوما خر ولك رده بان هذا انما يأتي على ان المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك
بل المراد ظهر يومها كما افاده السياق ومع فالتفريع صحيح كما هو واضح اه قوله فعلم الخ اي علم من قوله
ان تقع وقت ظهر كما هو قضية كلام الاصل كالرافعي ويجوز ان يكون العلم من قوله ولو مات او شك
وجب ظهر ولعل هذا اوجه تامل كاتبه قوله علان ما لو شك في خروجه المراد به مطلق التردد اي مع
استوا او رجحان ولو لعدم التقاطع اقوى الاحتمالين قوله باربعين نعم ان تفرقت قال في الانوار
لم تجب الجمعة قال والد شيخنا الا ان بلغ اهل دار اربعين كاملين فتلزمهم وهو بالنسبة لمن قرب
منهم كبلد الجمعة قال في الانوار وان تقاربت وجبت قال في التتمة وحد القرب ان يكون بين دارين من
دون ثلثمائة ذراع اه وقال والد شيخنا الراجح ان المعتبر العرف اه قوله ولو نقصا متعلق بقوله ان
تقع هكذا اضب عليه قوله فلا تصح من اهل خيام الا بينب بالتفريع ان يقول فلا تصح في خيام تامل
قوله ان لا يسبقها الخ قال في العباب ولو احرم لفات او تقدم طائفة في اثنا صلاة تقدمها جمعهم
مسبوقة باخرى فلهم اتمامها ظهرا واستينافها افضل اه وقوله فلهم اتمامها ظهرا قال في الايعاب
كما لو خرج الوقت وهم فيها واعترض بان القياس ياتي الامر في موضع من وجوب الاستيناف لفساد حرمهم
لسبق غيرهم بخلاف من احرم في الوقت ثم خرج لصحة احرامه وقد يجاب بان السبق ليس منافيا لصحة
الصلاة من حيث هي وانما هو مناف لخصوص كونها جمعة فنظرا لهذا الخصوص ولغي ذلك العموم وبين الجمعة
والظهر تناسب لانهما صلاتا وقت واحد لما مر فيما اذا بطلت احداهما الوجود مناف لها فقط ان تنقلب

حرمة قصد العود مطلقا لان المصلحة كثيرا ما تتغير او قوله ولو نقصوا الخ قال الشيخ وحاصل هذا المقام
انه ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير ان يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع في الركعة
الاولى او الثانية وان احرم بعضهم بنية عن الفرقة فان كان في الاولى بطلت وفيما بعدها لم يضر وان انفض
الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد وان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان في الاولى
او الثانية وسواء سمعوا اللاحقون الخطبة اولا وان كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا
الخطبة صحت الجمعة والا فلا اهـ ابن وكتب عليه هل يشترط سماعهما من ذلك الخطيب او من غيره
ولو خطيب حرر قوله فيتمها الباقون ظهرا اي ان لغو راسا فيها جمعة والا فعلت جمعة كما نبه عليه
السيد السمهودي كما ثم في شرح البهجة قوله فان عادوا قريبا عرفا وشبهه الرافعي بالفصل بين صلاتي
الجمع اهـ شرح رملي ثم قال بعد ذلك وما قررناه من الضبط بالعرف هو الارجح وان ضبطه جمع بما يزيد على
ما بين الايجاب والقبول في البيع اذ هو بعيد جدا اهـ شرح رملي قوله والايمة ايضا والخلفا بعده كانوا
لان السجود وقع بعد الخلفاء في زمن بعض الائمة علاف الموالاة اهـ سم ري عن الاية فليتامل
قوله سمعوا الخطبة وان يكون قبل الركوع وان يدركوا الفاتحة قوله ان يتقدمها الخ هو اولى من قول
بعضهم وسادسها خطبتان لايهامه ان الشرط ذات الخطبتين وان تقدمهما شرطهما لا للجمعة وليس كذلك
قاله ابن حجر فرع قال البلقيني ان شرط الخطيب ان يكون ممن يصح الاقتداء به اهـ ووجهته انه لا يصح خطبة
الامي اذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله البلقيني فليتامل ابن قوله واركانها خمسة فرع لو لحن في
الاركان لحنا يغير المعنى او اتى بحرف اخر كاظهار لام الصلاة هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة
فيه نظر ابن قوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرع افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لو اراد بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم غيره لم تنصرف عنه واجزأت واقول ينبغي ان يكون هذا الخلاف ما لو
قصد بالصلاة عليه عن الخطبة لان هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبي نظير الصرف عن الله او عن
النبي في الايمان ابن قوله مما روى عن اصحابه قوله وصلى الله عليه وان تقدم هو اجمع قوله لان غرضها
الوعظ قد يقال والغرض من الحمد الثناء وهو حاصل بغير لفظه فما الفرق بين ذلك ويمكن ان يقال الحمد والصلاة
تعبد بلفظها فتعين ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر اهـ م ر انتهى بعضهم اشار له ونظر
لاقتضائه الاقتصار على الصيغة الواردة فيما تامله انه مفهم لو لم يحسن شيئا من القرآن
فهل يكون كالمصلي الذي لا يحسن الفاتحة فياتي ببدل الاية بذكر او غيره ام يسكت بقدره على
النقص المقرر هناك اولا لفظا الحال ويتجه وفاقا لم ر انه كالمصلي قال شيخنا الزيادي بل هذا
اولى لانه وسيلة يغتفر فيه والكلام حيث لم يحسن شيئا كما نقله الشيخ عن شيخنا في
محل اخر وقال لما هو ظاهر قوله بعضهم ولو بعضها من طويلة على المعتمد عند مشايخنا وفي المحلي
نقلا عن الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر اية طويلة اهـ قوله وخامسها الخ لو حضر بالامام غير الاربعين
من الحاضرين فينبغي الاجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك اربعون سامعون ايضا فهل تصح

اقامة

وقف

ظهر ولو لم يحرم بهم نظر لان فيه تفويت صلاة كل منهم اماما غير صحيح للزوم الاعادة له ولو بمثله فليتامل قوله
لانها الخ اشتبه كون الجمعة فيها اولى في الركعة الاولى وهو المدعى ولا يمنع من ذلك انه لا يعارض به
دعوى الانفراد في الثانية لان تلك قضية اخرى ليست من المدعى وان لزمته فليتامل قوله ويشترط لها
كتب عليه ضعيف قوله لنقص لعددهم تردد الشيخ فيما لو شك بعد السلام في وجود العدد هل يضر
ولفرق بينه وبين سائر الصلوات قال ولو نبه انه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في
سبقها غيرها بطلت مع ان سبقها شرط لصحتها اهـ وقد يتجه انه لا يضر فيهما الغيرها والفرق بان الشك
في السبق يرجع الى الشك في الانعقاد اذ لا يوجد انعقاد مع السبق من اخر بخلاف العدد فوجد
الانعقاد من البعض ضرورة لعدم احرام الامام على المأمومين وهم بعضهم على بعض فكان ذلك
اضعف اي في الجملة والا ففيه نظر اذ العدد ايضا شرط في الانعقاد هـ وعن بعضهم الفرق بان الشك
في السبق فيه فقد الشرط فتامل اهـ راجع من رايته مراقبتي بانه لا يضر قوله ولا ينافيه صحتها له اي للمعذر قوله
باربعين قال شيخنا في شرح كلامه في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط فيها زيادتهم على
الاربعين لحرم الامام باربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الصحيح
لانهم تبع للاولين اهـ شرح رملي وكتب ايضا قوله ان تقع باربعين ولا تنعقد باربعين فيهم امي
لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي لما نقلم لا ذرعي عن فتاوى
البغوي وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا وعلم
ان عليه بطلان صلاة لهم لتقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض فرع لو وجد برانا ملصقان
كبيت عدا اثنين في باب الميراث في حجب الام من الثلث الى السدس فهل يعد ان هنا اثنين
الوجه انهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان ان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام
قاله الشيخ في حواشي ابن حجر قوله او منهم الامام وان كان بعضهم صلاها في قرية لم تجب بعضهم
اهـ شرح رملي قوله مكلفا حرا اهل المراد ولو ظاهر الحرية حتى لو اعتقه في مرض موته عبدا احتمل ان يخرج من
الثلث تنعقد به اولا وعلى الاول لو تبين عدم خروجه يلزم اعادة الظهر كل محتمل فليراجع قوله
مستوطنا اي مختارا قوله بمحلها ولو كان في القرية اربعون اخرس فهل تنعقد جمعتهم فيه وجهان
اوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت
لهم لانهم ينطقون اهـ شرح رملي قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ ولو اكره الامام اهل قرية على الانتقال
منها وتعطيلها والبناء في موضع اخر فسكنوه وهم مكرهون وقصدهم العود ان فرج الله عنهم فهل
تجب عليهم اقامة الجمعة في هذه القرية المنقول اليها افتى بعض العلماء بانهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح
منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وهو ظاهر لا شك فيه اهـ شرح رملي قال في الايعاب نعم ان لزمهم
طاعته لما راه من نفع المسلمين العام بذلك فهل ينظر الى وجوب اقامتهم دون قصدهم لانه مخير
او العبرة بقصدهم لانهم وان امروا به خارجون عن الاستيطان عرفا كل محتمل والثاني اقرب بل لا نسلم

ولو اعتذر لم يسمعوا هل يكفي ذلك اولا وقياس ما تقدم في قراءة الفاتحة ونحوها عدمه وان امكن الفرق فليحرر لكاتبه قوله واسماع الاربعين ولا يشترط طهارتهم ولكنت ايضا ولو كانوا في محل لا يصح ان تقام فيه الجمعة لخارج السور مثلا اما الامام فلا بد ان يكون في محل اقامتها قوله وسمعهم الامام ولو كان به صمم على المعتمد شرح ربي قوله فعلم انه لا يشترط سماعهم ايضا علم من قوله اسماع لان من لازم السماع اذ لا يقال اسماع الا اذا كان هناك سماع واما قولهم اسمعته فلم يسمع فعلى ضرب من المجاز كقولهم كسرته فلم ينكسر صرح به السعد وغيره قوله او نحوه لعل منه النوم وكتب عليه ولو شك الخطيب بعد الفراغ من خطبته في ترك شيء من فرائضها لم يؤثر كالشك في ترك ركن بعد فراغه من الصلاة خلافا للروياني اه شرح ربي وكذا لو شك هل خطب واحدة او ثنتين اه بصر نقله الشيخ في الحواشي عن شيخنا ونص كما هو ظاهر شك في ذلك في اثنائها ولا اثر لشك السامع في ترك الخطيب ذلك مطلقا فيما اظهر قوله لمن سمعها ولو لم لحدة سمع فيما يظهر قوله مع اصغاء ظاهره انه من مسمى الانصات ولما قال العباب والانصات لم قال شيخنا واستماعهم له اذ لا يلزم من الانصات الاستماع لان الاول السكوت والثاني شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه الخ اه قوله ذكر في التفسير اي ذكره اكثر المفسرين اشار اليه في شرح الروض قوله ووجب رد السلام هذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد ولذا استثني السلام حال التلبية قوله وسن تشميت العاطس من عطس بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع قوله يكره هنا لانه يقطع الاستماع ولعل مراده انها خلاف الاولى قال الاذرعي والرفع البالغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة اه شرح ربي قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي عازم على الخطبة والخطبة الجمعة لو نوى في الخطبة كلام احد في تابعه الاذان يقال بعد ذلك انتهى قوله اما من لم يسمعها الخ والاشتغال بالقراءة او الذكر اولى من السكوت كما في المجموع لكن في عبارته تصريح بان التخيير بين الثلاثة انما ياتي على الضعيف انه يحرم الكلام للاول وبين لمن لا يسمع فالاشتغال بالذكر او التلاوة لو افقت عبارته وهي ان قلنا لا يحرم الكلام سن له الاشتغال بالتلاوة والذكر وان قلنا يحرم كلام لا ندب بل هو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر ولا خلاف ان من يسمع لا يقرا ولا يذكر وان جاز له الكلام اه قوله وانصروا الخطبة بضم الصاد مشيرا على انه من الباب الاول لا من الثاني قوله ان يقبلوا عليه ولو استدبروا القبلة كره قوله ويسن له بحرف المسترح قال شيخنا عما عمت به البلوى في امثال كثيرة من بلادنا ان يمسك الخطيب حال الخطبة حرف المنبر ويكون بجانب ذلك الحرف عاج او نحوه عند وقف الذي الواردحمه الله تعالى لبعض خطبته كان نحو صلاة من صلى على سرير نوابه في نحس او على حصير مفروش على نجس او بيده حبل سفينة وفي سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار فان كانت صغيرة بحيث تنجر بجره لم تصح صلاته قال الاسنوي في المهمات وصورة مسئلة السفينة كما في الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة اه وانما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس وان لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا انه حامل النجس شرح

اقامة الجمعة بهم اليصلح بقي الصحة لان الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعا من غير صلاة بهم
قوله ولو قال رحمكم الله صرح بانه يكتفي بالدعا الخاص بي ربه وصرح في الروض على ان المعتمد عند شيخنا الاكتفا
بالدعا لبعض الحاضرين اي اذا كان المدعو لهم اربعين فلتحرر قوله في تانيث المراد المفعول ثانيا ولو على عكس
الترتيب المعهود بن قوله والمراد بالمومنين الجنس الخ قال الاذرعي وظاهر بعض المختصرين فيهم ايجابهما
وجري عليه كثيرون وعدوهم ثم اخذ من بعض العبارات انه يجب التعرض للمومنات وان اخرجهن انهم
فان اراد بالتعرض ان لا يقصد الخطيب اخراجهن بان يريد بالمومنين الذكور فقط فواضح لان هذا
لا يجوز وان اراد تعيين لفظ يدل عليهن فلا يكتفي باندراجهن في جمع المومنين ~~لجمع المومنين~~
لان استعمال جمع المذكر مرادا به الجنس الشامل الجمع المونث صحيح لغة واستعمالا الا اذا لم يقصد
به الخطيب خلاف ذلك لكن دا خلات فيه ولا يحتاج الي التصريح بما يدل عليهن بخصوصهن ايضا
قوله خطب لغيرها اي بلغتهم ولو لم يفهمها القوم وظاهر ولو احسن ما يفهموه ووافق عليه شيخنا
الزيادي وكتب ايضا قوله خطب لغيرها هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الاية من الاركان اما هي
ففيه نظر لما تقرر في باب الصلاة من ان القران لا يترجم عنه فليتنظر ماذا يفعل اه وكتب عليه
ينبغي ان ياتي فيه ما في الصلاة في هذه الحالة راجع قوله من حيث الجملة كان معناه انه يعلم
انه يعظه ولا يعلم الموعوظ به اين قوله في الوقت لو هجم وخطب فبان في الوقت صح قوله وطهر
عن حدث الظاهر هل يشمل طهر المريض الواجب معه قضا الصلاة كالتيمم والطهر مع جبر جبيرة تحتها
اعضا التيمم او غيرها ووضعت على حدث وان كان هناك طهارة كاملة وتفرق بينه وبين الصلاة او ما
عناية بالعشين يجري للجميع كالتيمم ثم رايت الفرع المكتوب في السابقة عن البلقيني وهو يقتضي عدم
الصحة فليتامل وكتب ايضا فلو احدث في اثنا الخطبة استانفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانها
عبادة واحدة فلا تودي بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب
لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين اه شرح الحج وكتب قوله فلا تودي بطهارتين لعل مراده
من شخص واحد والا فالاستخلاف بينهما جائز كما هو ظاهر قوله وستر العورة في الخطبتين الظاهر
حكم الستر بينهما وظاهر كلام الشيخ عدم وجوبه وكذا الطهر بينهما قوله وقيام لو خطب من جلوس ثم تبين
انه كان قادرا صحت خطبته ولم يجب الاستيناف كما لو بان الامام جنبا قاله في الروضة ومثله ما لو بان
حدثه بعد الخطبة بل اولى قال الشيخ تخريجا على امام الصلاة وابده عن القدر عن الروض تالي مثل حدثه
نجاسة الخفية وقضية كلام الروض وتشبيهه بالجنابة ان لا يكون زايدا على الاربعين كالجنب وتوقف
فيه الشيخ واستوجه الزرق وفيه نظر وما وجه به لا يسلم فالوجه انه لا بد ان يكون زايدا نايجزي قوله
وجلوس بينهما لو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فيما يظهر اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو اه زي
قوله ايضا وجلوس بينهما وظاهره انه لا يكفي عنه الاضطجاع ونحوه وبوجه الاتباع قوله ولو سماع ولو
بالقوة على المعتمد عند شيخنا الرملي فالان حيث شرط السماع بالفعل فرع لو سمعوه بحضرة سمعهم

فيمنوع

بفعلها جماعة على المعتمد **قوله** ويغسل لغاسل ميت الطهر ولو عصى بالغسل كان غسل شهيدا او امراة اجنبية
ونحو يقال ان كانت المعصية لاجل ان الشيء عند ابن الله كالشهيد لم يندب له او لاجل تحريم كتغسيل الاجنبي
ندب له فليتامل الكاتب وكتب ايضا قوله لغاسل ميت الطهر يتيممه هل يسن له الغسل ثم رايت الشيخ
ابا ضر الطنداوي قال في شرحه على التحرير ما نصه تنبيه لو يسره لغسل ميت جرى على الاصل والغالب
والافلو يمم الميت المعجز عن غسله ولو شرعا سن للفاعل الغسل ان قدروالا فالتيمم ايضا كما في غسل
الجمعة ونحوه اه ولا يفوت غسل غاسل الميت اما بالاعراض او بطول الفصل كما رايته في بعض الهوامش ورايت
هامشا اخر مسطورا فيه ذلك من غير عزو وفي قول البعض مشايخنا ان الاقرب انه لا يفوت وان طال الفصل
ووجهه بانه طلب لمعنى وهو لا يفوت بطول الفصل فليحرر اه وكتب عليه الطهر لو تعدد الميت غسل
هل يطلب لكل واحد غسل او يكفي غسل عن الجميع لان الاغسال المندوبة تتداخل ولو نوى بعضها ونقل الشيخ
في شرح الحلبي عن ابن المطرق انه لا وجه لطلب غسل واحد عن المتعدد فراجعه **قوله** ويغسل لغاسل ميت الطهر
وهم اعادة اللام مع المعاسر او ابن الم جعل لما قبله وقد يقال وجه اختلاف الغرض من طلب الغسل فان الغرض
من الغسل ما قبله التطاهر وقطع الرائحة الكريهة بخلاف في غاسل الميت ولهذا اعاده مع ما بعده لان الغرض
من طلب الغسل منه احتمال ازالة نامسه كاتبه ونحو يقال انما اعاده فيما بعده لدفع توهم ان المجنون
معطوف على ميت اي فيطلب من غاسل المجنون الغسل وليس مرادا فليتامل كاتبه **قوله** وكافر اذا اسلم وان لم يظهر
انه او تبع صغيرا احد اصوله ولو انثى في الاسلام امره بالغسل ان كان مميزا وغسله ان كان غير مميز
ولو الانثى شايبه الكامل اذ لا له ولاية عليه كالاصل فان كان غير كامل الا ولي له دفع من يلي او يسلم التطهير
ويحتمل انه الامام او نايبه فالمسلمون لما في امر من لا ولي له بالصلاة وضربه عليها كما فى شرح ابن شجاع
لشيخ مشايخنا وقد يقال ان التابع المذكور لا غسل للاسلامه لانه ليس بكافر حقيقة وان اعطى حكمه
تبعا في الدنيا والاصل في الخطاب التكليف ولا ضرورة الى امره ولي بذلك تامل كاتبه وكتب ايضا وكافر
اذا اسلم ويستحب ايضا للكافر اذا اسلم ازالة شعره لقوله صلى الله عليه وسلم لمن جاءه ووصف له الاسلام
الق عنك شعر الكفر ثم اختتن والامر يعم الذكر والانثى وقولنا يستحب ازالة شعر الكافر اي سواء كان
كفره اصليا او مرتدا وسواء ازال الشعر قبل اسلامه او لم يزله فان اسلم ولم يكن له شعر استحب له امرار
الموسى عليه كما في المحرم كره ابن رسلان اه حاشية الشمس العلقمي على الجامع **قوله** بن انزال ضطم بالقلم بضم همزه
قوله والا وجب الغسل وهل يسن ايضا فيجمع عليها غسلان واجب ومندوب كالجنابة وغسل الجمعة الظاهر
كلا يظهر انه لا يسن ح ولا نجد في استحبابه وعليه فهل يبد احد ان او لا بد في حصولها من نية كل فتامل **قوله**
للبلوغ بالسن انظر وجهه ولعله احتمال بلوغه بالانزال قبل ولم يعلم ولهذا قال البعض المتاخرين ويظهر ان
البلوغ بالاحتلام كذلك لاحتمال انزاله قبل هذه وتقضيه ماه كرانه ينوي رفع الجنابة فليحرر لا يقال انما بلغ
بالانزال فقد وجب الغسل ولا حاجة الى الاستحباب لانا نقول لا مانع من اجتماعهما كما في الجمعة افضلها فليحرر
قوله واكده غسل جمعة الخ ويظهر ان افضلية التيمم الواقع بدلا عن الغسل تابعة لافضلية ذلك المبدل فالتيمم
عن

المتن

رطلي **قوله** ويقرأ فيهما ثانيا الاولى سورة الاخلاص **قوله** وفيهما كاصلها لو ترك الجمعة الخ قال السيد هل يجزي
مثل ذلك في سح وهل ذلك لاشتراك الجمع في السنة ام لا لان حج المذكورتين عليهما فيه نظر وظاهر
تخصيصهم المذكورتين بذلك ترجيح الثاني اهـ **قوله** قراها مع المنافقين في الثانية مع تقدم الجمعة
قوله او قرا المنافقين في الاولى ولو بقراءة امامه بان اقتدى به في الثانية على الاوجه عند شيخنا خلافا
لابن حجر **فصل** في الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها **قوله** وينوي بها المغتسل اسبابها
استشكل هذا بالمتوضي وضوءا مسنونا فانه لا يكفيه ذلك وانما ينوي نية معتبرة وقد يجاب
بان المطلوب منه والوضوء المسنون تجديد والفرض رفع حدث فلا بد له من نية ترفع ذلك ولا
كذلك هنا فتامل كاتبه **قوله** فينوي به رفع الجنابة اي ولو كان الذي افاق من الجنون او الاغماء صبيا
على ما في شرح شيخنا الرملي وان التعليل بان كل من جن انزل بيان للحكمة الاصلية وسياتي ما هنا
في الصفحة الاتية عن الخطيب خلافه وعبارته ثم نبه قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل
للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي به الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب
الفروع اهـ ومحل هذا اذا جن او اغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا انزل اما اذا جن او اغمي
عليه قبل بلوغه ثم افاق فانه ينوي السبب لغيره اهـ شرح الخطيب على التقريب وسئل شيخنا الرملي عن
ذلك فوافق على التقييد المذكور وان كان في شرحه انه ينوي رفع الجنابة ولو صغيرا فليحرر ذلك
عليه واذا قلنا ان المجنون ينوي رفع الجنابة هل ترتفع حرمة الاصغر او لا الظاهر لا ويحتمل انه
يرتفع للابهام **قوله** فان عجز فتيمم ولو عجز عن الوضوء ايضا تيمم تيمما عن الحدث واخر عن الغسل
وهل يكفي واحد عنهما بنيتهما كالغسل فيه نظر كذا اي ثم اعتمد شيخ شيخنا **قوله**
سن بدله فرع لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء فهل يكفيه تيمم
واحد بنيتهما او لا فيه نزاع طويل حكاه في شرح الروض في باب الاحرام بالحج والذي انحط عليه
كلامه انه يكفي عنهما تيمم واحد **قوله** سنة الغسل اي سنة لم يدرك **قوله** بل يكره تركه اي سن الغسل
فبدله وبه يرد تردد ابن الشيخ ابن حجر في ان ترك التيمم مكروه او لا اهـ **قوله** من الرجال والنساء ظاهره
ولو لم يطلب منهن الحضور وقيده الشيخ كشيخنا بمن يطلب حضورهن فليتامل **قوله** بنفسها اي الخصلة التي
هي الاقتصار على الوضوء وهي اولى من تفسير الشارح له بالخصلة الباب **قوله** اجزا بحرو ولفوت غسل الجمعة
بالناس من فعلها ولا يبطله حدث ولو اكبر ولا تسن اعادته عند طهره وما ذكر كما صرح به عبارة المجموع
خلافا لما في العباب كالتجريد **قوله** وترتبه من ذهابه بمصلاه الخ الا بالفجر **قوله** ولكسوف وينويه
سنة بان كان للكسوف وفي الاستسقاء بارادة الاجتماع ثم قال اهـ وهو ظاهر فيمن يصليها جماعة اما من يصلي
منفردا فبارادة الصلاة كما هو ظاهر ثم رايت في شرح ... ربما يقتضي اختصاص طلب الاغتسال بمن
يريد فعلها جماعة فليحرر مخالفته بنص صريح اذ لا يقدم على مخالفة الائمة **قوله** واستسقاء ولمن يفعل
الثلاثة منفردا وان كان التعليل قد يدل على خلافه ويشكل على ما ذكر الغسل للذي اي حيث لا يطلب الاجتماع

في السعي ومكاني الرمل في الطواف وكمليي الكر والفر في الجهاد كذا بخط شيخنا وتزين باحسن ثيابه ترك العامل
في هذا القربة بما قبله قوله وتزين بتطيب لغير صايم ومحرم قوله وبتطيب وبازالة الظفر حكمة اعادة العامل
وهو الباء مع ذلك وهلا تركه كما في غيرهما تأمل اقول لو تركه لتوهم انه معطوف على بكوراي سن بكور وطيب
الخ فلا يفيد انه مما يتزين به فاعاد العامل ليفيد به انه معطوف على احسن ثيابه ليكون مما يتزين به كاتبه
قوله وبازالة عطف لغير محرم ومريد تضحية في عشر ذي الحجة قوله ولرجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال
في فتح الباري وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت
وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او جمعة واحدة من كل سنة وهل هي في وقت من اليوم معين او مبهم وعلى
التعيين هل يستوعب الوقت او يبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداوه وما انتهاوه وعلى كل هل ذلك هل تستمر وعلى
الانتقال هل يستوفي اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما اتصل الي من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى
الجمع بينها والترجيح فالاول انها قال الحادي والاربعون نقل اراد ذلك فليراجعه قوله ساعة الاجابة
من خصايص هذه الامة قوله وارجاها من جلوس الخطيب قال ابن حجر في شرح العباب وقد سيل البلقيني كيف
يدعو حال الخطبة وهو مامور بالانصات فاجاب بانه ليس من شرط الدعا التلفظ بل استحضاره بقلبه
كاف اهـ وقد يقال الاشتغال بالدعا بالقلب يمنع ملاحظة معنى الخطبة المقصوده من الانصات اهـ وفي
وفي شرح شيخنا عن الحليمي ما يوخذ منه جواب اخر وفيه ما يفيد ان المراد بجلوس الخطيب جلوسه عند صعوده
ولك ايضا سيل الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى عما حاصله ان من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة
يتفاوت بتفاوت الخطبا اذ يتقدم بعضهم ويتاخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة باختلاف
لبعض الجمع فهل تلك الساعة متعدده فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى اخر الصلاة فاجاب بقوله
لم ازل في نفسي من ذلك منذ سنين حتى رايت الناشري نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان تكون ساعة
الاجابة في حقنا غيرها في حق اخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتاخرين ساعة
الاجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين ان يجلس الى ان تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل
في ذلك بعد صحة النقل فيه اهـ قوله والاكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض مشايخنا عند قول
الفاكهي في شرح القطر صلوات عدد حبات الارض وقطر الندا قلت اخرج ابن بشكوال انه صلى الله عليه وسلم قال من
صلى علي في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة وذكر ابو الفرج سعيد بن وس رواية عن ابي المظفر انه سأل عن كيفية
ذلك فقال ان قال اللهم صل على محمد خمسين مرة اجزاه ان شا الله وان كرر ذلك فهو احسن اهـ ويويده انه صلى
الله عليه وسلم لما دخل على بعض نسايه فرآها تسبح وتعد بالحصى فقال لقد قلت كلمة عدلت بها جميع ما قلته
سبحان الله وبحمده عدد خلقه الحديث فانه نص في ان من قال اللهم صل على محمد الف مرة او عدد خلقك يكتب له
بهذا اللفظ صلوات بعدد الالف او الخلق اهـ كلام شيخنا وفيه تأمل قوله والاكثار صلاة على النبي فقدم ذكره بموم
وان كان الاكثار مما بعده افضل وكتب على قوله على بعض نسايه هي حفصة رضي الله عنها قوله قراءة سورة الكهف فيه رد
على من شذ فكره ذكر الكهف سورة اهـ ابن حجر قوله يومها وليلتها والافضل اولهما مبادرة للخير وحذرا من الاهمال

باختلاف

فان قلت هل يكتب بهذا اللفظ صلوات عدد حبات الارض وقطر الندا ام لا

وان

عن غسل الجمعة افضل من التيمم عن الغسل من غسل الميت وهكذا على الترتيب فيهما ولا يتخيل افضلية
التيمم في الجمعة على الغسل من غسل الميت نظرا الى وقوعه بدلا عن الغسل الافضل والى ان البدل في الاصل
كالمبدل لما لا يخفى على الذائق المتأمل للقواعد كذا في شرح التحرير للشيخ الطبلاوي **قوله** لعذر اما لم نظر
لو بكر الامام هل يحصل له ما يحصل لغيره اولا ويفرق **قوله** ولخبر الشيخين الخ قال ابن حجر العسقلاني
في فتح الباري في هذا الحديث فوائد منها الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها
وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على
التبكير من غير تقييد بالغسل اهو وقوله وان الفضل المذكور الخ اي وذلك لان الثواب امر توقيفي
فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه اهو ابن حجر في شرح الاصل ونقل عن شيخنا الرملي حصول حصول الفضل
ولو بدون الغسل للمجرد **قوله** اي كغسلها وقيل المراد غسلها حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة
زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه الاول اولى **قوله** فاذا خرج الامام حضرت الملائكة اي
طووا الصحف فلا يكتبون احدا قال في الايعاب وهؤلاء غير الحفظة بل وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة واستماع
الخطبة اهو **قوله** من طلوع الفجر لو حضر في الساعة الاولى وخرج لعذر ثم عاد في الثانية قال الشيخ فينبغي عدم
حصول البدنة اهو وفيه وقفة وسيأتي في شيخنا الرملي فوافق على حصول البدنة اذا كان عزمه الاستمرار
لولا العذر وفي شرح ذلك ايضا وعبارة ابن حجر وظاهر الخبر انما يأتي في الاعتكاف ان من جاء في الساعة الاولى
مثلا بنية التبكير ثم عرض له عذر فخرج له على نية العود لا يفوته فضيلة التبكير اهو شرح الارشاد وقوله على نية
العود هل المراد للمسجد الذي خرج منه او ولغيره وهل اذا دخل لغيره في الساعة الثانية مثلا يكتب له فيه
ثوابها وهكذا لو تكرر خروجه ودخوله وتكررت المساجد وهل كذلك اذا عاد الى الاول في الساعة الثانية ظاهر
تعبير شيخنا كابن حجر بفوات ثواب التبكير عدم حصول غيره ولعل وجهه انه ما ثبت حكما بدليل عدم قطع الاعتكاف
ويحتمل خلافه ونقله شيخنا الزيادي عن بعض مشايخه ووجه ان الخارج حقيقة بدليل طلب التحية منه ثانيا **قوله**
جواز غسل الجمعة ولو تعارض البكور بلا غسل والتأخير مع الغسل فالثاني افضل للخلاف القوي في وجوب الغسل
شيخنا في شرح البهجة والظاهر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل والطاهر تقديم البكور لفوات ما ذكر **قوله** من ليل
او نهار قال في المجموع وقال غيره مثله **قوله** لا ان كان البعد فيها بعضهم ان قوله البعد مستدرك للاستغناء عنه بقوله
فيها فيما قبله وقد يقال الاشارة به الى ان المطلوب كون المشي اليها اي فلا يصرف لغرض آخر فيحمل الفوات حيث كان البعد
عليه الجمعة لا غير فليتأمل **قوله** وعليكم السكينة بالرفع على الابتداء والخبر والجملة حال هذا هو المشهور في الرواية وكتب
ايضا وعليكم السكينة قال الزركشي هو بالرفع على الابتداء والخبر وبالنصب على الاغراء اي الزموا السكينة وروي
فعليكم بالسكينة وفي ادخال الباء في هذه الرواية اشكال لانه متعد بنفسه لقوله تعالى عليكم انفسكم سيوطي
الزبرجد **قوله** يجب الاسراع اي وان لم يليق به ويحتمل خلافه احترازا من ان فقد بعض الذي لا يليق به عذر فيهما
الا ان يفرق كذا في التحفة واعتمد في شرح الارشاد الطول والفتاوى قال فيها وزعم ان الاسراع مشي عنه لا يجدي
لان محل النهي في غير هذه الحالة اهو وقوله الا ان يفرق اي بان اتيانه الساعي انتهى الشارع الا واحد كما في العمودين الحلبي

وان يكثر منها فيهما اه ابن حجر قال الاذرعي وقرائتها نهارا آكد اه شيخنا تنبيه اذا وقع العيد ليلة الجمعة
فهل يراعى شعاره من التكبير فيشتغل به دون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او تراعى الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم او يفرق بين عيد الفطر فيراعى تكبيره لثبوته بالنص القرآني وثبوت الصلاة بالنص
النبوي دون الاضحى لثبوت تكبيره بالقياس كل محتمل ولعل الثالث اقرب وان كان الثاني غير بعيد لان الصلاة
شعار هذه الليلة من حيث ذاتها والتكبير من حيث العروض فمراعاة ما هو للذات اولى ولانها افضل
من ليلة العيد فرعاية شعارها من حيث كونها ليلة جمعة اولى لفضلها عليها وقيل انها افضل من ليلة
القدر وايضا قيل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فرعايتها لهذا المعنى اولى واذا تاملت
ما ذكر علمت ان ترجيح التكبير مطلقا مما لا وجه له يعتبر ولعل اوجه مما ذكر ان يقال لا يقدم احدهما على
الاخر لتعارض النظر اليهما من الخصوص في الجملة فيشتغل باحدهما بحيث يعد مكثرا منه ثم يشتغل بالاخر وهكذا
وعلى هذا البداءة بالصلاة اولى في البداية به او يستويان فليحرر وياتي في العيد اذا كان يوم جمعة هل يلبس الابيض او الاعلا
قوله بينه وبين البيت العتيق الخ يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد اكثر من نور الاقرب لان الله يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد ويحتمل ان نور الاقرب وان كان اقل مسافة بحيث يساوي نور الابعد ويزيد عليه وان كان اطول
مسافة قاله الشيخ سم قوله وكره تخطٍ عبر الجلال تبعا لشرح المهذب بقوله استحب ان لا يقعد موضعا فلا
يتخطى قال الشيخ وهو لا ينافي ما ذكره الشارح من الكراهة لان استحباب القعود صادق بكراهة المخالفة
فدعوى الشيخ عميرة مخالفته له ممنوعة ابن قاسم قوله ومن وجد فرجة هي الخلاء الظاهر وعبر عنها في باب
صلاة الجماعة بقوله او وجد سعة اي وهي ان لا يكون خلاء وتكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحرر الفرق
وهل للمغايرة في المحلين وجه اولا قوله فرجة بضم الفاء وفتحها والقاف وكسرها وحاصل المعتمد ما في شرح المهذب
وجرى عليه الجلال انه اذا وجد فرجة لا يكره له التخطي مطلقا اي سواء كانت قريبة او بعيدة رجى تقدم احد
اليها ولا او اما استحباب تركها فان وجد موضعا استحب ذلك والا فان رجى انسدادها فكذلك والا
فلا يستحب تركها فتنبه قوله وحرم على من تلزمه الخ اي ان كان عالما بالنهي قوله بنحو بيع اي وان علم انه
يدرك الجمعة ولتب عليه ايضا ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك اولا اذ لا اشتغال
كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول اقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو
البيع مقتضى كلامهم نعم اه شوبري ومثله في شرح الارشاد لابن حجر قوله بعد شروع في اذان خطبة فان
قلت لم تقيدت الحرمة هنا به دون التنفل فانه بمجرد الجلوس قلت يمكن ان يفرق بان المتنفل حاضر فالاعراض
منه اخش بخلاف العاقد ههنا فانه غائب فلا يتحقق الاعراض منه الا بعد الشروع في المقدمات القريبة
واولها الاذان قوله فان عقد من حرم عليه العقد الخ ولو طلق زوجته ثلاثا او اكره رجل المراة تمكينه من الوطي
وان كان القول قوله في عدم الطلاق وله اجبارها على التمكين قال ابن العماد ولها ان تقتله بدس سم في
الطعام الى اخر ما في الانعاب فراجعه قوله من حرم عليه الخ ابن قدم لهذا الصواب لكن عموم قوله من تلزمه
الخ يتمم فليتامل فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به قوله مع اما منها احترز به عما لو ادرك مع

مسبوق ولا يكون مدركا للجمعة وجرى عليه شيخنا وخالف ابن حجر فافتى بادراك الجمعة بادراك ركعة مع مسبوق
قام يتم صلاته لكن يرد عليه من ادرك ركعة مع الخليفة بناء على كلام المغني الاتي وقد يلتزم عدم ادراك
الجمعة بها فليتامل بمفارقته اي المأموم اما بالنية او بخروج الامام من الصلاة اما بحدث او غيره تامل
قوله وجوبا اي ان كان ممن تجب عليه الجمعة والا بان كان مسافرا او عبدا او نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة
فينوي ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والانوار حيث عبر الاول بالاستحباب والثاني
بالوجوب قوله جمعة لا ظهرا ظهرا ولو ضاق الوقت على ما بحثه قوله موافقة للامام هذا ظاهر فيمن كان
يصلي الجمعة فان كان يصلي غيرها فلا ينويها الا ان يقال من شان امامه انه يصليها فليعتبر ما من شانه فليحرر
قوله لان الياس منها لا يحصل الا بالسلام لا يقال السلام لا يحصل به الياس بمجرده لاحتمال ان يتذكر
قبل طول الفصل ترك ركن فيعود اليه فينضم الى السلام ما يعدم معه قرب الفصل لانا نقول بالسلام زالت
القدوة والاصل التمام وانما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقويه ببقائها وقد ضعف
بالسلام ولو نظر له لكان لا يفيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيتأتى فليتامل كاتبه ولكن ايضا ولان الياس
منها الخ ظاهره امتناع الظهر قبل السلام وان ضاق الوقت وهو ظاهر لمخاطبته بالجمعة وتمكنه من الاحرام
بها خلاف الامام ابن [illegible] وفي فتاوى ابن حجر لا يصح الظهر ممن لزمته الجمعة الا بالياس منها بان يسلم الامام او يضيق الوقت
عن اقل واجب في الخطبتين والركعتين اهـ وظاهره جواز الاحرام بالظهر قبل سلام الامام اذا ضاق
الوقت الا ان يحمل كما هو سياق كلامه على ما اذا لم يكن هناك جمعة قائمة وبه يتجه تعليل الشيخ فليحرر
قوله اذ قد يتدارك قضيته هذا انه لو اخبر معصوم بعدم تركه انه لا ينوي الجمعة وقضيته ما تقدم انه ينويها
فليحرر قوله وهذا اجمل اي التعليل بقوله لان الياس الخ اي وصورة المسئلة ان القوم ينتظرون الامام
ليحصل الجماعة بالعدد في الركعة الاولى لهذا ان يكون المسبوقون اربعين بالامام لما لا يكفي او ان المقتدين
تذكروا ترك ركن فقاموا مع الامام تامل ونقلت الصور الاولى عن الخطيب واما الثاني فظهر لي فليحرر قوله
قبل بطلانها جاز فرع لو خطب شخص واراد ان يقدم شخصا غيره ليصلي بالقوم فشرطه ان يكون ممن
سمع الخطبة وان ينوي الجمعة ان كان من الاربعين والا فلا اذ تجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر
قوله او القوم او بعضهم فرع من قدمه المأمومون اولى ممن قدمه الامام ولعله في غير الراتب والمسبوقين
في غير الجمعة الاستخلاف لانهم اعقاب قوله المشعر بالنصب نعت للجار والمجرور المنصوب محلا بالقول
فليتامل قوله ما لو انفرد وابن لان اي ولو فوقي وقضيته ان الانفراد بعض الفوقي لا لو تردد عليه هل يلزمهم
اعادته بعد الاستخلاف اولا الظاهر الاول والا يلزم عليه الانفراد به تامل كاتبه قوله امامه اي امام
المقتدي لان الغرض ان هذا الخليفة ليس بمقتد فالضمير راجع للمضاف اليه في قوله غيره ويجوز ان يكون
الضمير راجعا الى الخليفة كما هو المتبادر باعتبار انه مكانه او متمم لفعله او ماش على نظمه وفاعل ما كان
يفعله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فكانه تابع له والاضافة لادنى ملابسة تامل كاتبه قوله لان
فيه انشا جمعة اي ان كان هذا الخليفة ممن تلزمه الجمعة مطلقا او لا تلزمه واقتدى به في الاولى والاصح

واتموها

واتموها جمعة كما صرح به في شرح الروض وجرى عليه شيخنا كوالده **قوله** ثم ان كان ادرك الامام في قيام او ركوع
الركعة اهـ ابن حجر ويظهر انه يقرأ في هذه وان كان امامه قرأ قبل اقتدائه به ولا نقول يبني على قراءة الامام
فليحرر **قوله** وان بطلت صلاة الامام فيها شامل لما اذا بطلت قبل ركوع الامام اي والمأموم قد ادركه
في القيام وهو كذلك كما صرح به ابن حجر **قوله** مع الامام اي جنسه فيصدق بالاول والخليفة فهم
ادركوا الركعة مع الامام اي او نحوها متابعين له ويجوز ان يراد هنا بالامام الاول فقط ويكون
مراده بالركعة اي ما تدرك به كما مر في قوله ثم ان ادرك الخليفة الركعة الاولى الخ فتامل كاتبه **قوله** وهو
لم يدركها معه اي مع الامام اي مع جنسه او المراد الاول بالمعنى المتقدم **قوله** لكن قال البغوي كتب عليه ص **قوله**
ويراعي المسبوق الخليفة نظم الامام رعاية يقتضي ان الامام لو قرأ الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف
ان الخليفة يركع مع القوم ولا يقرأها الفاتحة ويأتي بعد سلام الامام به بركعة وليس كذلك فان الذي
دل عليه كلامهم انه يقرأ الفاتحة ويحسب له الخ ما اطال به الشيخ ابن حجر في الفتاوى **قوله** فيقنت ثم يظهر
ان هذا القنوت ليس بعضا في حق الخليفة فلا يسجد لتركه ولا القوم لترك الخليفة له اذ الواجب يحتمل
خلافه فليحرر **قوله** ويتشهد جالسا لا يقال من لازم التشهد الجلوس فلا حاجة لذكر الجلوس لانا نقول مراده
ان التشهد مطلوب حال جلوسه لا انه يجلس من غير ان يأتي بالتشهد ويكتفي في مراعاة النظم بالجلوس
اي ويتشهد في حال جلوسه فليتامل **قوله** تنكيس اما المأموم يمكنه فعله بهيئة التنكيس فانه لا يجوز عند الجمهور وفيه
العباب **قوله** من انسان او غيره كبهيمة لزمه وان لم يأذن الاستاذ ولا صاحب البهيمة للحاجة مع ان الامر
يسير قاله في المطلب وكذا ابن الاستاذ وللزركشي احتمال بين ان يكون ممن يتم العدد به فيجب والا فلا
والذي يتجه انه لا فرق لان كلا منهما تلزمه الجمعة فلزمه السعي في تحصيلها كلزوم المركوب بل اولى العباب **قوله** ولو في
جمعة اي في اولاها كما هو صريح صنيعه لكنه خلاف المقسم في كلامه فانه جعل فرض المسئلة في الركعة الاولى
الا ان يقال الغاية لقطع النظر عن البداية فيتامل تنبيه قال في العباب لو منعت المأموم زحمة عن ركوع
اولى الجمعة حتى ركع الامام الثانية تابعه وحسبت له غير ملفقة وسقطت الاولى فيتمها جمعة اهـ وقال الشيخ
وقوله غير ملفقة فيه نظر فان قيام الاولى وقراءتها محسوبان بدليل انه لا يجب اعادة القراءة فكيف لا تكون
ملفقة اهـ وقد يقال ان مراده التلفيق من ركوع الاولى وسجود الثانية الواقع في كلامهم فليتامل ثم الا
قوله سجد اي مقتصرا على الواجب في السجدتين والجلسة بينهما كما في ع عن الامام والنظر ما يترتب على
مخالفة هذا الواجب هل هو بطلان الصلاة او الاثم او عدم حسبان الركوع او التخلف بعذره كما لو قرأ فيما
لو اشتغل المسبوق فليحرر تنبيه لو لم يتمكن المزحوم عن السجود الا في سجدة الامام الثانية من الركعة
الثانية سجدها معه ثم يتخير بين ان يستمر فيها حتى يسلم الامام فيسجد الاخرى وان يجلس معه حتى يسلم
ثم يسجد الاخرى وقول الزركشي في هذه ان يتعين الشق الاول مردود ولا يجوز له ان يسجد الاخرى قبل
سلام الامام لئلا يؤدي الى المخالفة ولا ينافيه قول الرافعي عن التتمة وجزم به النووي انه اذا لم يتمكن من
السجود حتى تشهد الامام سجد ثم ان فرغ منه قبل سلام الامام حصل الجمعة والا فلا لانه مبني على ضعيف

وهو ان يجري على ترتيب نفسه واما على المعتمد من انه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم يسجد بعد سلامه
سجدتين وينبغي ما ظهر انه على ذلك الا اذا زحمه فتاوي ابن حجر وكتب عليه على قوله ثم يتخير هو قياس ما قيل فيما لو
اقتدى المنفرد في اعتداله بغيره قبل ركوعه من انه يتبع الامام او يغتفر له تطويل الركن القصير
فتجوز متابعته فيه ويجوز له ان ينتظره ساجدا اهو ابن حجر في الفتاوي **قوله** ويحسب له ركوعه الاول اي
ان كان صحيحا فان تبين فساده فلا ظاهر قيام الثاني مقامه بحثه العلامة في الحواشي وفيه نظر
لانه ليس من افعال الصلاة اذ لا تشتمله نيتها فهو كسجود التلاوة فلا يقوم مقام بعضها **قوله**
ركوعه الاول يمكن ان يكون من فوائد حسبان ركوعه الاول والتعقيب انه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر
ولو بان الخلل في الاول فهل يحسب الثاني او لا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول اهسم **قوله** قبل سلام
الامام اي تمام السلام كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب اليه ابن حجر **باب** صلاة الخوف
قوله بقيتها ان كان في كلامه اعني الشافعي رضي الله عنه ما يقتضي منع غير هذه الاربعة فيشكل بقوله اذا
صح الحديث فهو مذهبي وقد صح والا فتعين حمل ذلك على ان غيرها مفضول بالنسبة لهذه الاربعة لما في
الغير من كثرة الاعمال فليحرر كذا اشار اليه شيخ شيخنا وكتب على قوله فيشكل بقوله الخ محل الاشكال
بانه اذا تردد في الحكم وعلقه على صحة الحديث والا فلا يكون مذهبه وان صح والا فكم احاديث صحت
وليست بمذهب له فتامل **قوله** ولا سائر بينهما فان انتفى شرط مما ذكر لم يجز هذا النوع لو ورده على
هذا الوجه تبنى عليه لعدم جوازه في الامن كذا في حاشية ابن عبد الحق قال الشيخ في حاشية ابن حجر
وينبغي ان تكون هذه الشروط للجواز والصحة معا فليتامل **قوله** وان جازت في غير الخوف لا يقال بل هي سنة في غيرها
ايضا لما تقدم في المعادة لانا نقول ليس الاعادة كهي هنا لانه هنا يامر من صلى بعدم الاعادة ولا كذلك ثم فافترقا وكتب ايضا
قوله وان جازت في غير الخوف اي مع عدم الكراهة كما بحثه بعضهم اذ محل الكراهة في غير المعادة **قوله** ذات
الرقاع كانت في السنة الرابعة من الهجرة قال في العباب في كتاب الجهاد تنبيه اعلم ان صلاة ذات الرقاع
عند لترتيبنا والكثرة لسنيتها الا لصحتها خلافا لما اقتضى كلام العراقي في تحريره ابن عبد الحق وسياتي في
الشرح بانه ياتي الاولى هي قوله عند قيامه للثانية منتصبا وظاهره انه يفارقه عقب ذلك ولم لا يقال الاولى
ان لا يفارقوه الا عند ارادة ركوعهم ليحصلوا الفضيلة فيما قبل الركوع فليتامل كاتبه وقد يقال لو فعلوا ذلك لزم
عن التاثير لمزية الفرقة الاولى عليها بالجماعة في غالبها فليتامل **قوله** وجوازا في الثاني هو قوله او عقب رفعه من
السجود نصب عليه **قوله** وهو اي الثاني من زيادته اي على الاصل فانه اقتصر على المفارقة حال القيام وقد يجاب
عنه بانه اقتصر على الحالة الكاملة اذ ما ذكره هو محل ندب المفارقة تنبيه علم من كلامه ان عند الاخير لا يحكم باستمرارها
بحالة المفارقة بل يكفي له المقارنة وهو ما قاله الرافعي قال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم والسر العذر كل
صلاة **قوله** وبالثانية ركعة وهل قيامها عقب السجود من الركعة واجب او مندوب او مخير فيه حرر ذلك
قوله في جلوس تشهد ويتشهد في انتظاره ان فارقت الاولى قبله والا فالاولى ان لا يفارقوه الا بعده لانه محل
تشهدهم ابن حجر **قوله** افضل من الاولين ينبغي النظر في التفضيل بين صلاة عسفان وبطن نخل والذي ينبغي تفضيل

بطن

قوله لعدم الحاجة اليه ولفرض الاحتياج اليه لنحو تنبيه من خشي وقوع مهلك به او لزجر الخيل او ليعرف انه فلان
المشهور بالشجاعة نادرا بن حجر وقضيته وجوب ذلك وبطلان الصلاة وهو ما قرره شيخنا الزيادي هو
ليس كل بصحة الصلاة مع وجوب الاعادة فيما يظهر الا ان يفرق فليتامل كاتبه قوله فان لم يخش التلف
وهو اولى فيما يظهر قوله او جعل في قرابه ولا يمسك زمامها قوله كقتال عادل وكذا باغ له تاويل لعادل
قوله لانه يخوف فوت حج قبل العمرة المنذورة في وقت معين كالحج وهذا اتوولس في محله لان الحج يفوت بفوات
عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت ابن حج قوله فليس المحرم خائف للحج اي فرضا او نفلا من زوال وضاق
الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقي اذ زال الوقوف فيه نظر وظاهرا وان قلنا لا يجوز لكن لو احرم
صح احرامه ويجب تاخير العشا م ر في حواشي حج قوله ان صلى العشا او غيرها كان احرم وسار ويعلم
انه ان اتى بالصلاة في اوقاتها فاته الحج فيؤخر الصلوات ولو كثرت لان لبقي بينه وبين الوقوف نحو
شهر قوله او يوم منها الخ هو المعتمد كما سياتي في كلام الشارح ويؤخر ايضا ساير الصلوات وجوبا لانقاذ
مشرف على الهلاك وللصلاة على ميت خيف انفجاره قال في العباب قال شارحه اي اخذا من قول ابن عبد
السلام لو راى المصلي من اشرف على الموت بغرق او قتل او من يقصد الفاحشة من امراة او صبي وقدر
على تخليصه لزمه ذلك وان ضاق وقت الصلاة لم يجب انه على مصلحتها مع تعذر التدارك اهـ وهو ظاهر
ويقاس به ما في معناه اهـ ابن حج والظاهر قطع الصلاة على ميت خيف انفجاره وقضيته التعليل انه لو
قوله فتاخيرها واجب ظاهره وان لم يعد بترك الذهاب لعرفة الى انقضاء الوقت قال الشيخ فصل
في اللباس قوله حرم على رجل ولو كافرا او في الابعاب ولا يمنع الكافر لبس الحرير قال في البيان وكذا
الذهب اهـ قوله استعمال الحرير بخلاف اتخاذه فلا يحرم على المعتمد خلافا للمتن في بعض كتبه كالعز
بن عبد السلام وجرى عليه الشارح ابن حج في شرح الارشاد ولو كان الاتخاذ لا لقصد الاستعمال لانه قد
يجر الى الاستعمال قال ابن حج ايضا قوله بفرش لنحو جلوس او قيام لا مشي عليه فيما يظهر لانه لمفارقته
له حالا لا يعد مستعملا له عرفا ابن حج لكن شيخنا الطبلاوي المفارقة ولو كان معها تردد او لا كما يحرم تردد الجنب
بالمكث نقد احقه ثم بالمكث فليتامل قوله لمشي او جلوس والاوجه حل الكبوش المحشو المغروس اذا لم
يكن حشوه من شي وكان بحيث لا يعد مستعملا له عرفا وفي شرح شيخنا والاوجه جواز ستر
قبره صلى الله عليه وسلم وساير الانبياء كما جزم به الاشموني في بسط الانوار جريا على العادة
المستمرة من غير نكير وكتب عليه عبارة الشارح ينبغي الجزم بجوازه اهـ وبه يعلم ما في كلام شيخنا
قوله وتغليبا للاكثر في الاولى هي قوله ما اكثره من غيره هكذا اصيب عليه قوله لهر ونحوه مصرين اي صرا
بنحو التيمم ابن حج قوله ونحاه جرب الظاهر ان المحتاج ليس بشرط بل اذا احتاج للخروج الى الغياب
باختياره ولم تجد غيره جاز له لبسه قوله ولم يجد اي غيره هذا معطوف على قوله لا الضرورة هكذا كتب
عليه قوله او حاجة قال ابن حج كستر العورة ولو في الخلوة قال الشيخ بان فقد ساترا غيره يليق به فيما يظهر
وقد يتوهم من التعبير بالحاجة وفيما قبله بالضرورة انه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطا او لا لزم جواز لبسه
مطلقا

تفصيل بطن نخل على صلاة عسفان كذا خط شيخنا البرهان العلقمي بهامش شرح الروض قوله على صحتهما في
الجملة اراد بذلك صحتهما في بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى مطلقا وللثانية ان لم تنو المفارقة
خلافهما فان في بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الامام
بثلاثة اركان ثم التاخير لكلا تيان بها وذلك مبطل في الامن فليتامل ابن قوله وفارقته اي صلاة ذات
الرقاع حيث كانت الكثرة فيها شرط لصحتها هكذا افهم شيخنا الزبادي ولا بعد فيه فليتامل قوله
وذات الرقاع وكانت غزوة ذات الرقاع في السنة الرابعة وفيها ايضا الخندق ودومة الجندل قوله
من ذات الرقاع ولو كان الخوف في بلد وحضرة صلاة الجمعة صلوها على هيئة عسفان وهو واضح
وعلى هيئة ذات الرقاع لكن بشروط حررها في شرح الارشاد وحاصلها ان تكون في كل ركعة اربعون سمعوا
الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية اه ابن حجر على المنهاج وقوله لكن لا يضر النقص قال في شرح
الارشاد وقبل اقتدائهم او بعده وقوله في الركعة الثانية قال في شرح الارشاد من صلاة الامام اي
وهي الاولى للفرقة الثانية فغنية نص بانه لا يضر نقص الفرقة الثانية في اولاهم وهو ظاهر قال
الشيخ ابن قاسم وفي شرح شيخنا الثانية المراد بها ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر قوله لمفارقتهم له
اولها اي اول ثانيتها هكذا صحح عليه قوله ويلحق الاخرين الاولى الاخرى لمقابلته لقوله الاولى لكن
عبارة متابعة المحلي وصنيعه عن هذا الا انه عبر بالاولين فقابله بالاخريين قوله ودرع يكره حمله
لترك حمل الاول حيث لا عذر ابن حجر قوله وعزوه اي كبيضة كذا قيل وهو صريح عبارة ابن حجر وفيه نظر لانه
بين المراد منه بقوله والمراد ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهي خارجة بالمراد تامل قوله ولا يؤخر الصلاة
عن وقتها اعتمد العلامة ابن حجر انه يصلي هذه الصلاة اول الوقت مطلقا فليراجع ولا يؤخر من عذره
الا بما عذره في سجوده على البيضة اذا خاف ان يصيب راسه سهم لو نزعها وهو كذلك اهـ ابن
ابي شريف على الارشاد وكتب ايضا انما يصلي هذه الصلاة اذا ضاق الوقت اي اذا كان يرجو الامن
والا فالصلاة اول الوقت ليحوز فضيلة اوله كذا جرى عليه شيخنا الرملي وطرده الشهاب [illegible] في كل كيفية
من الانواع المتقدمة لا تجوز في الامن والظاهر صحة اول الوقت فتبين انه امن هل تجب الاعادة كما لو
صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه اولا كما لو ظنوا الركب عدوا فجاز فتبين انهم تجار اكل محتمل ورجح
على كل شيخنا يختار الثاني اوجه بلجحر وكتب على قوله اذا ضاق الوقت وهل المراد بضيقه ان يبقى ما يسع
جميعها فقط او ما يسع اداؤها فقط وهو قدر ركعتين والمحتمل الاول فليتامل قال الشيخ في حواشي حج
قال ابن عمر الخ زيادة على معنى الاية كما هو ظاهر قاله الشيخ قوله وغير مستقبليها تنبيه اذا صليت
هذه هل تسن اعادتها في جماعة كغيرها اولا لانها على خلاف القياس حجر رد ذلك كاتبه قوله ولبعضهم
الاقتداء ببعض عبارة العباب ولجمع اقتداؤهم وان خالف جهة الامام او تقدموا عليه في جهته اه وعبارته
مر ر في الناشري وظاهر عبارة المص انه لو تقدم على امامه او تخلف عنه فوق ثلثمائة ذراع انه لا يجوز اه
ابن قوله لحالة الامن وينبغي تقييده بما اذا لم يكن الانفراد هو الحزم والاحتياط فانه حينئذ افضل ابن ابي شريف

شيخنا في ذلك تنبيه قال بعدم لزوم مفارقته بحثا القياس على التضعيف المحتاج اليه اذا اتى وتوالى وباطلاق قول
الاصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالي ولا يبطل توالي الرفع مع توالي التكبير
حتى في صلاة الشافعي اهـ شرح ر قال الشيخ م ر ولا يخفى ان تخصيص هذا الاطلاق بما علم من قواعدهم اولى
ولكن يغتفر الفعل الكثير من غير خاص ومع بحث القسم السنة والتضعيف على خلاف القياس اهـ اي وقلا
تقاس عليه فتامل قوله في اول ليعيد دعاء الافتتاح لمن ان لم امامه سنا او مثلا تابعه تبرا وان لم يعتقده كذا
في شرح الروض ولعرف بينه وبين ما ياتي فيما لو كبر امام الجنازة خمسا لم ك التكبيرات ثم اركان ومنها حرم
في زيادة ما خلاف في الابطال بخلافه هنا والذي يتجه انه لا يتابعه الا ان اتى بما يعتقده احدهما
والا فلا وجه لمتابعته اهـ وكتب عليه قوله والذي يتجه الى كلامه كالصريح في انه يتابع في المقدر وان
لم يعتقده واحد منهما فتامل وكتب ايضا قوله تابعه بالاي ولم يزد عليه مع انها سنة ليس في الاتيان
بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه ياتي به وعللوه بما
ذكرنا من عدم المخالفة الفاحشة قال شيخنا ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقال يحمل عليها وكانت آكد
وايضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى سماع قراءة الامام واما جلسة الاستراحة فللثبوت
حديثها في الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميعها لم ياتي بها شرح ر قوله ولو نقص امامه الموافق
او المخالف قوله ويسن التكبيرات في المقضية اي سواء اقضاها في يوم العيد ام في غيره كما اقتضاه الشرح
ر قوله وان قال المحلي نقله عن ابن الرفعة وتبعه على ذلك ابن المقري قال شيخنا بعد نقله كلام المجموع ولما
ويؤيده ما قلناه ما افتى به المصنف من استحباب القنوت في قضاء الصبح وما نقل عن الفقيه احمد بن موسى
العجلي انه يثوب في صلاة الصبح المقضية اذا قلنا يؤذن لها اهـ شرح ر قوله بين كل ثنتين اي قبل الاولى ولا بعد
الاخرة قوله ويحسن فيه اي بين كل ثنتين هكذا اصب عليه قوله ولو ترك التكبير الى الظهر هل يسن ان ياتي
به في الثانية مع تكبيرها كما قالوا مثله في سبح والجمعة والمنافقين او لا ظاهر اطلاقهم لا ويمكن ان يوجه
اطلاقهم بان كل سورة جنس غير الاخرى بخلاف التكبير وقد وجد جنسه في الثانية فاكتفي به فليراجع ايضا
ثم رايته في شرح المنهج تعرض لمعنى ذلك فليراجع ثم رايت ابن حجر جرى على مقتضى ما ذكر من عدم التدارك وشيخنا
شعا لوالده على انه يتدارك والغرض في الامام والمنفرد اذ المأموم لا يتدارك قوله فقرا مقتضاه انه اذا
تذكر ولو قبل الشروع في الفاتحة انه يعود وهو كذلك كما صرح به شيخنا في شرحه قال فيه بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح
حيث لا ياتي به كما مر لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا اهـ شرح ر ولو شرع في التكبير فلم العود الى الافتتاح
عليهما افتى به الشهاب الرملي والفرق بين التكبير والتعوذ كما قال والد شيخنا ان كلا من الافتتاح والتعوذ
منظور اليه في كل صلاة فروعي فيهما الترتيب ولا كذلك الافتتاح والتكبير لو اتفق فليحرر قوله فلسم
لقرض يعض منه انه لا يؤثر الشروع في قراءة السورة قبل الفاتحة لعدم الاعتداد بها لانها غير فرض قوله انه من
لغيره يبتني يعلم منه البحث بالاولى فلا عموم تامل قوله من زيادتي الطوخ زيادته هنا دونه في باب الجمعة
فليتامل قوله خطبتان اي وان خرج الوقت قوله بعدها لو خطب قبل الصلاة لم يجز لانه ذكر فلو قصد ان تقديم
الخطبة

مطلقا ولكن مسطر الله الحكم بتحريمه اهـ قوله ان اذا اهما اي الرجل والخنثى ولكتب عليه في شرح العباب والذي
البوسنة كميل بانه لو احتاج اليه لنحو التعمم ولم يجد غيره واحتاج للتعمم به مثلا عند الخروج لنحو جماعة
او شراء الوخرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة اليه حسينا اهـ ابن حجر قوله ولقتال
اعاد الكلام لاجل قوله ولم يجد الخ ولو اسقطها لتوهم عودها لما قبله ايضا تامل قوله ولولي الباس
وتركه اي الباسهما اي الصبي والمجنون ما ذكر اي الحرير وحلي النقدين وليوم العيد اولى كما قال الشيخ
عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والانثى وعلله بالخروج من الخلاف قال البلقيني
استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ اهـ عباب وشرحه قوله الباسه التعبير به للغالب وكذا سائر
وجوه الاستعمال شرح العباب قوله اي ما ذكر من الحرير وحلي النقدين عباب قوله صبيا من حين ولادته
الى البلوغ شرح عباب قوله تنبيه في خشونة الحرير كان المراد بالخشونة الميل الى طبع النساء للتحرز ابن قوله
ان لم يرد والا فلا الا ان كان لحاجة قوله لا دهن نحو كلب انظر لو لم يدبغ بنحو عذرته ويظهر التحريم وان احتيج
لتطهير محله اذا وجد غيرها صالحا قوله اثم لتنجسه الفاسد بتركه تامل وانه بارادة الصلاة وجب
الوضوء فقد ترك واجبا فهلا اثم لتركه هذا الواجب قوله لجلد ميتة ولو دبغ وبقي شعره فهو كجلد
الميتة قبل دبغه على المنقول في العباب وشرحه قوله لاقامة العبادة انظر معنى احتياج الدليل لهذا قف درس
وتامل باب صلاة العيدين قوله عيد الفطر قدمه لانه اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
في السنة الثانية وهي التي فرض فيها رمضان ولكن الضاحي انما كان يوم الفطر من رمضان عيد الجميع
اشارة لكثرة ذلك الوقت قبله كما ان يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة العتق يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى
اكثر عتقا منه فمن اعتق فيه في احد اليومين فهو الذي بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو له غاية الابعاد
والوعيد قاله في الاتحاف قوله لا لحاج انظر هل مثله المعتمر قوله فهي جماعة جري على الغالب قوله وهذا من
زيادتي اي قوله لا لحاج الخ قوله بين طلوع شمس الخ عبارة شيخنا ويدخل وقتها باول طلوعها ولا يعتبر
تمام الطلوع على الافقه لما في العباب شرح قوله وزوال يوم العيد المراد به يوم يعيد الناس ولو ثاني شوال
كما اشار اليه بقوله وسياتي الخ تامل ويجوز ان يكون اشار به لرد ما قد يرد عليه من انها تصلي في غير يوم
العيد ايضا بانه سياتي ولا يرد تامل قوله كره كما قاله ابن الصباغ الخ توقف فيه الشهاب الرملي قال لان ما كره
للزمن لا يصح فكيف تكره للزمن مع صحتها قال ثم رايت الرافعي صرح في باب صلاة الاستسقاء بانه لا
كراهة لصلاة العيد وهو يرد ما قاله ابن الصباغ وغيره اهـ قال الشيخ ابن قاسم قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف
لا لذات الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك اهـ قوله رفع يديه ولو اقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته
كما هو ظاهر اهـ لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما لو زاد سجدة الشكر لان المأموم يرى بطلان السجود في
الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها اختيار الاصلاح ثم لا بد من تحقق الموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضر
في مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة
اهـ ابن حجر وكتب عليه قوله ليس الخ اي ولان زيادة السجود جهلا لا تضر كما تقدم بخلاف الافعال الكثيرة فتفطن

وبعدها قال ابن حجر في شرح العباب وان خطب غيره قوله اي عيد الفطر قدمه هنا لانه محل النص ولان تكبيره
افضل وكتب ايضا وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من التكبير ليلة الاضحى للنص عليه شرح رملي قوله ولتكبروا
الله الاية لما رتب المغفرة والعتق على صوم رمضان وتمامه امر تعالى بتكبيره وشكره وعبد
الماله العره وشكر من النعم على عباده بتوفيقهم للصيام واعانتهم على القيام ومغفرته لهم وعتقهم
به من النار انما يحصل بذكره وشكره وبالتقاية حق تقاته بحسب الامكان بان يطاع فلا
يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر انتهى قوله وفي الثاني اي عيد الاضحى قوله القياس
اي في المرسل اما المقيد فثبت بالسنة كما هو ظاهر قوله الى تحرم امامه اي الشافعي امام شامل
لمن لم يصل مع الامام فينقطع التكبير في حقه باحرام الامام فقوله الآتي لمن صلى منفردا
الخ على من سبقه الامام او على ما اذا ترك الامام صلاة العيد جماعة ثم رايت في الابعاب
بعد قول العباب الى تمام احرام الامام بصلاة العيد ان اراد الصلاة معه وكذا ان لم يردها
بالكلية فيما يظهر فان ارادها منفردا اعتبر احرامه اهـ وكتب ايضا الى تحرم امام لعل المراد
وقت التحرم غالبا فلو لم يحرم او اخر الاحرام لم يعتبر ذلك شرح رملي قوله وان يكبر ايضا عقب كل صلاة
الخ وان نسي التكبير اي او تعمد تركه عقب الصلاة فتذكر اي فيكبر لتذكره وان طال الفصل بين الصلاة
والتذكر لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزء منها فلم يسقط طول الفصل اهـ الارشاد
وشرحه لابن ابي شريف وكتب على قوله فلم يسقط طول الفصل اي في ايام التشريق فان خرجت سقط كما
في البيان قوله عقب كل صلاة ولو منذورة شرح رملي قوله ونافلة وصلاة جنازة لانه شعار الوقت ولا
يلحق بذلك سجود التلاوة والشكر كما استظهرها المحاملي وجرى عليه الشيخ في تحريره اهـ رملي قوله من صبح
يوم عرفة الخ هذا يقتضي خروجه بفعل العصر ولو في اول وقتها وجرى عليه ابن حجر وجرى شيخنا ووافقه
الشيخ م على امتداد وقته الى غروب الشمس وعبارة الاذكار مصرحة او كالصريح في دخول وقته بفعل الصبح
وخروجه بفعل العصر فليحرر وكتب ايضا من صبح اي بدخول وقته وهو الفجر حتى لو صلى فائتة عقب الفجر
كبر عقبها الوقبل الصبح قوله من ظهر يوم نحر ولو لم يتحلل كما جرى عليه الشيخ ابن حجر واستظهر الشيخ انه ما دام
محرما لا يكبر لان شعاره التلبية اخذا من التعليل قوله وهي كما في الاصل الله اكبر الخ يحصل منه لكلام
العباب ان صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه الخ م قوله بعد التكبيرة الثالثة اي وتمامه بعدها مما مر انه اتى به ح قوله كبيرا نا صب كبرت او اعني
تحزوفا ايضا قوله بكرة النكرة اول النهار والاصيل اخره والمراد بهما جميع الزمن قوله فتصلى من الغد ادا
الظاهر ولو للرائي فليراجع قوله وتقبل في غيرها الخ انظر هل من ذلك صوم الغد نظرا لان اليوم الاول هو
العيد حقيقة او لا نظرا لان العيد يوم يعيد الناس نظير الثاني اخذا من قولهم العيد يوم يعيد الناس
وعرفة يوم يعرفوا الناس فليراجع ثم رايت الشيخ عميرة بحث هذا قوله لمعلقين برؤية الهلال انظر المعلقين
بالعيد

ثم رأيت شيخنا في شرح العباب اختار
الخطبة عبادة ولعمد ذلك لم يبعد التحريم وان لم يوافق من عليه مع تردد
الحوميز فليراجع اه قوله لجماعة اي ولو صلوا افرادى لان المقصود الوعظ فرع لو قضى صلاة العيد في غير
وقتها هل يقضي خطبتها قال الجمال الصالحي وكذا جزم شيخ مشايخنا في حواشي الكتاب ثم تردد في انه يسن
ان يتعرض للفطرة والاضحية ليستمع في المستقبل اولا فليتأمل قوله وحرمة قراءة الجنب الخ عبارة ابن حجر
نعم لو كان في حال قراءة الاية جنبا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها اه وظاهر
بعضهم كلام النهر وقد يرد اليه كلام ابن حجر بان يحمل كلامه على ما اذا لم يقصد القراءة وحينئذ فالبطلان
لعدم القصد لا للحرمة فان قيل الاركان لا يشترط قصدها قلت محله ما لم يكن صارف لما هنا وهو
الجنابة فتأمل كاتبه قوله وكون الخطبة عربية الظاهر ولو كانوا من غير العرب اه وكتب عليه عبارة حج
ولا بد في اداء اركانها من كونها عربية لكن المتجه ان هذا شرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها
كالطهارة بل اولى ثم قال ولا بد في ذلك ايضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن لا يظهر الا الاكتفا
بسماع واحد لان الخطبة تسن للاثنين اه قوله بتسع تكبيرات وليفوت التكبير بالشروع في اركان
الخطبة كفواته بالقراءة قوله ولا يضر الفصل طول وبين الاستيفاء قوله كغسل الغد الى استحسن الشيخ
المؤلف والا فيحرم فيما هو في اكثر النسخ فلعله [illegible] سن غسل للعيدين اهـ ان يعلقا بغير اليوم فيغتسل
وليه ينبغي ان يتم لما انه يجب في غسل اسلام الكافر فليحرر قوله من نصف ليل هل غير الغسل من المندوبات
كالتكبير والتطيب كذلك اولا بد من دخول وقتها الا بالفجر قال الشيخ ثم فيه نظر اه ولا يبعد الالحاق
فتأمل ولذا يفرق بسهولة نحو التطيب ولو في المسجد بخلاف الغسل فتأمل قوله لا من الفجر ومقتضى قوله
انه يضاف الى اليوم انه لا يخرج وقته الا بالغروب وهو كذلك كما اجاب به الشيخ ابن حجر سائلا عن ذلك فتأمل
قوله لان اهل القرى الخ وهل الاولى لهم اتمامها بمحالهم او حضورهم مع الاول فليحرر كاتبه قوله بحسن
ثيابه لغير مريد الاستسقا قوله ويتطيب لغير محرم قوله وازالة نحو ظفر لغير مريد التضحية قوله فيكره
لذوات الهيئة الحضور اي مطلقا قوله ويسن لغيرهن اي ان كن عجائز وسياتي نظيره في الاستسقا
قوله ويسن لغيرهن اي لعدم تكرره بتكرر الصلوات الخمس ولهذا كان حضورهن له مكروها في الجمعة لا بأس
به لقلة تكررها بالنسبة لصلاة اليوم قوله ويسن بكوره لغير الامام لم يقيد به فيما تقدم فاقتضى عدم
تقييده بذلك وانه كالغسل يدخل وقته بنصف الليل قوله ما يسن في غير القراءة اذا حضروا العيد امامهم
تلبيس ركوبهم ارها بالكفار قوله في عيد اضحى وكذا في ايام التشريق لمن اراد التضحية ليكون
اول ما يطعم لحم نسكه قياسا على يوم النحر ولم اتفق على نقل صريح بغير ايام التشريق كذا افتى به ابن
ابي شريف وكتب عليه والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك قاله في المجموع عن النص شرح قوله
وحكمته رفيه المعنى في التأخير في الاضحى هو ان يكون اول ما يطعمه ذلك اليوم لحم اضحيته
وعلى هذا اقتصر الماوردي في شرح المختصر وفي الحديث تنبيه عليه فهو اولى لذلك ابن ابي شريف قوله
قوله امساك يوم العيد عما قبله ولو كان مفطرا فيه لعذر او غيره لان المراد شأنه ذلك قوله فيكره له النفل قبلها

قوله بما مر علم منه عدم الاعتداد بها قبل الصلاة وهو ظاهر وجزم به في العباب وان تردد فيه
بعضهم ثم استوجهه قوله امر بالعتاقة الخ بكسر العين وفتحها كالكتابة فيهما قاله م ر المتقدم
في الكتابة قوله وبالانجلاء الخ ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فالاوجه انها ان كانت
نسخة الصحيح وقعت نفلا مطلقا كما لو احرم لفرض او نفل قبل وقته جاهلا به او كالهيئة الحاكمة
بان بطلانها اذ لا نفل يفعل على هيئتها يمكن انصرافها اليه اهـ ابن حجر وكتب على قوله مطلقا الظاهر لو
كانت في وقت الكراهة هل يتبين عدم انعقادها لعدم السبب اولا اجزاه وقد يتجه الثاني
فليتامل قوله بقينا فيه اشارة الى انه لا يعمل بقول المنجمين لانه تخمين فلا يعمل به في مثل هذه الصلاة
قوله بخلاف الخطبة اي لمن صلى قبل الانجلاء وليس المراد انها تطلب بعد الانجلاء من غير سبق صلاة
وعبارة فتح الباري واستدل به يعني الحديث على ان الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت
قبل ان يشرع في الصلاة فانه يسقط الصلاة والخطبة اهـ وكتب عليه اما اذا زال اثناءها فانه يتمها
قيل ولا توصف باداء ولا قضاء اهـ والوجه صحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمي الجمار ابن حجر وكتب ايضا
هنا
وسن الغسل لا التزين لسائف في الجمعة كما بحثه بعضهم لخوف فواتها اهـ ابن حجر قوله ولو شرع فيها ثم
انجلى الخ الظاهر يشترط لصحة الصلاة في كل من الكسوفين ان يبقى من الوقت ما يسع الركعتين حتى لو
قرب الغروب او الطلوع جدا يمتنع الاحرام بها اهـ ر كاتبه ثم رايت الشيخ ابن حجر جزم بانه يمتنع الاحرام بها
وان علم اصغر فلله الحمد قوله او بعده اي وان علم قرب الطلوع جدا كما يشعر به الفاء وصرح به ابن حجر قوله
ثم يخطب الخ كلامه كاصله يفهم انه يجب قصدها حتى لا يكفي الاطلاق وهو محتمل لان لفظ صلاة
الكسوف عليها يقتضي صرفها لها ويحتمل خلافه لان خطبة الكسوف سقطت وهو الاقرب ثم علمه الاذرعي
شرح روض واعتمد في حواشيه ما افهمه كلامه كاصله من وجوب القصد وجرى عليه ايضا شيخنا في شرح
قوله فالكسوف مع الفرض فيما مر اي فيقدم الفرض ان ضاق وقته اي ولم يخش تغير الميت والاقدم وان
خيف فوت وقت الفريضة قاله ابن عبد السلام في قواعده ثم رايت فرعا لا يصلى لغير الكسوفين من نحو
الزلازل والصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة الكسوف على الاوجه مع التضرع والدعاء اهـ حج
قوله مع الفها تالعان للمقصود والظاهر انه يراعي العيد فيكبر في الخطبة لان التكبير لا يناسب الكسوف
لانه غير مطلوب في خطبته لانه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه شيخنا الزيادي كاتبه باب صلاة
الاستسقاء قوله صلاة الاستسقاء سنة قال في فتح الباري وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه
وسلم الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة اهـ قوله وهذا من زيادتي قد يمنع
زيادة ذلك ويدعى انها داخلة في كلام اصله لان الزيادة التي بها النفع داخلة في الحاجة فتامل وقد يرد
بان الكلام في زيادة لا يحتاج اليها وانما يحصل لها النفع اي لا يضر زوالها او ولا نفع لانه مازاد على الحاجة اما ان
يكون به ضرر او النفع اولا ولا نظر على هذا الحض زيادة لمحض القليل والافادة قوله فيسن لغيرهم ايضا
وظاهره انهم يستسقون العدو صوم ويخطب وصلاة قوله ودعاء وصلوا بنية الاستسقاء لا الشكر كما توهم قوله

ويحتمل خلافه احتياطا ثم رايت بن حج جزم بهذا
بالعيد والظاهر عدم الوقوع لان العيد يوم يعيد الناس
باب في صلاتي كسوفي الشمس والقمر صلاة الكسوفين انظر هل هما من خصايص هذه الامة
قوله والخسوف للقمر وكسف وخسف عنهما مفتوحة في الماضي مكسورة في المضارع **قوله** لاجماع
صحيح هلا قال للاتباع كما قال مثله في العيد ولعله لايهامه انه صلى الله عليه وسلم فعل جميع
الكيفيات **قوله** ولانها الخ هذا التعليل لكونها سنة اشار به لرد القول بوجوبها كما يرشد اليه بقية
كلامه **قوله** على الكراهة لتاكدها قال في الايعاب وبذلك يتباين ما قيل هنا ان تاكد الطلب يقوم مقام النهي
المخصوص في افادتها الكراهة اهـ **قوله** والمكروه الخ سياتي في كتاب الصيد والذبائح قوله في نظير
هذا لان المكروه يصح نفي الجواز عنه اهـ **قوله** كسنة الظهر افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه اذا
اطلق انعقدت على الاطلاق ويتخير بين ان يصليها كسنة الظهر وان يصليها بالكيفية
المعروفة وبحث الشيخ سم انها تتعين لاحدى الكيفيتين بان شرع في القراءة بعد اعتدال الركوع
الاول في الاولى لا بمجرد قصده لاحداهما على المعتمد اهـ وكتب عليه قوله بان شرع الخ **قوله** فتصير انها لا تتعين
بمجرد قصده احدى الكيفيتين ونيته بعد فقد قالوا انه اذا احرم بنفل مطلقا انعقدت نيته مطلقة
فان نوى عددا من ذلك ولو قبل الشروع في شيء من الافعال صار كمن نواه ابتداء فتمتنع عليه
الزيادة عليه الا بالنية وايضا لو احرم بالحج مطلقا ثم عين احرامه لشيء من الافراد او القران
او نحوه صح ذلك بمجرده وله نظاير في المذهب فليتامل وليحرر كاتبه محمد الشوبري وكتب ايضا
قوله على الاطلاق قد يشكل على ذلك ما افتى به ايضا فيمن احرم بالوتر واطلق حيث تنعقد
نيته بادنى كماله وهو ثلاث لانه الا ان يقال لما كان احدى الجهات مكروه وهي الاقل نزلت النية
على اقل الكمال بخلاف الكمال وهنا لا كراهة فليحرر قاله **قوله** وما في رواية مسلم ان كان غرضه
الايراد على ما ذكره من ان ادنى الكمال فلا وجه له لما لا يخفى وان كان غرضه الايراد عليه
وعلى ما بعده فليتامل وحمل **قوله** وحملها على الجواز فيه نظر ثم رايت الشيخ في شرح الاعلام صرح بانه
مبني على ضعيف **قوله** ان صلاها وحده ليس بقيد كما هو ظاهر **قوله** كما في المكتوبة قضيته التشبيه
ان لا يتقيد ذلك بمن صلى وحده وهو كذلك وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب
كما في اية منها اي من متوسط اياتها **قوله** وان يسبح في ركوع الخ هل تطويل الركوع خاص بما
لو طول القراءة قبله او لا الظاهر الاول لان الوارد تطويله كان مع تطويل القراءة والكلام على الثاني
اختراع صورة لم ترد وفي هذا النظر لما يلزم عليه من منع تطويل القراءة عند عدم تطويل الركوع
لما ذكر وكلامهم صريح في خلافه كانت فائدة التطويل هنا ليس خاصا بامام المحصورين بخلاف
بقية الصلوات لان هذا لا يتكرر بخلافها فيطول وان صرحوا بالمنع على الراجح **قوله** ونحو رابع
كخمسين هلا قال كستين وما وجه هذا النقص **قوله** بلا عذر شمل في ذلك ابن حج لكن لم يذكره في
شرح الروض ولا في شرح الارشاد وفي الايعاب ان يكون في المسجد وان ضاق ومثله في شرح البهجة فتامل

ولا يمنع اهل الذمة منه اي لا نطلب المنع على وجه الايجاب او الندب قوله الخروج في الروضة عن كراهة حضور اهل
الذمة هكذا اصلح عليه قوله وقد يستجيب لهم الاصح في ان دعا الكافر يجاب وهو المرجح واما قوله تعالى وما
دعاء الكافرين الا في ضلال فالمراد به العبادة قوله في مصلانا الظاهر انه تصوير ابن حجر قوله اذ قد يعجل لهم
عذاب بكفرهم فيصيبنا وحرمتهم من اي قوله وهي ركعتان يظهر وجوب التعيين ونية الفرضية بها لانهما
قد يصيرا بامر الامام ان امر فيها سنة على الصوم ولم ار من تعرض لذلك كالشيخ ثم ظهر انه يكتفي بنية السبب فليحرر ثم
رايت الجزم بعدم وجوب نية الفرضية ونقله الشيخ في حواشي شرح الروض قوله من انها ركعتان معناه انها لا تزاد
عليهما كالعيد وجرى على خلاف ذلك ابن حجر في شرحه ولعل وجه ذلك ان المقصود منها الدعاء وهل اذا زاد على
ركعتين يجهر في الجميع او يفصل بين ان يتشهد تشهدا اول فيسر بعده او لا فيجهر مطلقا وهل تزاد ولو واحدة
وهل اذا امر بها الامام نحو ثلاث ركعات تجب كذلك ويسلك مسلك الواجب من الامر في الاولين فقط والاخرى
واحد وهل يزاد التكبير في الركعات الزائدة او يختص بالاولين واذا كبر فهل يكبر في الثالثة سبعا وفي الرابعة خمسا
مثلا وهل يقرا في الاخيرتين مثلا سورة او لا لم ار من تعرض لذلك وكل محتمل كاتبه قوله وكتب ايضا من انها
ركعتان لكنها تزاد على ركعتين اي في احرام ابن حجر قوله فهو اولى من قوله ولا يختص بوقت الا ولو يجزي ان مقابل
الاختصاص بوقت العيد لفا وتبعا الى العصر وقيل تجوز في اي زمن والمنهاج لما نفى الاختصاص بوقت العيد
تردد كلامه بين جوازها الى العصر او ابدا فليتامل قوله اللهم اسقنا هو بالوصل والقطع من سقى واسقى
قوله مربعا هو بضم فكسر وبالتحتية ما يأتي بالربيع والزيادة وروي بالموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع
وبالفوقية من ارتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت وكل صحيح مناسب هنا ايعاب قوله والحكمة فيه الخ هكذا
نقله النووي عن العلماء قال في فتح الباري وقال غيره الحكمة فيه التفاؤل بتغير الحال تنقلب الحال ظهرا
للبطن كما قيل في تحويل الرداء او هو الاشارة لحصول المسئول وهو نزول السحاب الى الارض اهـ قوله ويجعل
اي بعد الاستقبال كما في الوسيط ويفيده كلام المص ان عطف على قوله يبالغ تامل وقال الماوردي
حول قبله وقيل يتخير ايعاب قوله بين رد ابيه اي ان كان لابسا له والظاهر هل يستحب ان يلبس له ذلك ليظهر نعم
ليحصل هذه السنة ووافق على ذلك شيخنا الزيادي قوله وعكسه بفتح السين وضمها هكذا اصطلح بالقلم
قوله بالثاني فيه اي الثاني وهو التنكيس اي وهم بالتنكيس في التنكيس هكذا انتحل عبارته فتامل قوله الي
الحضب بالكسر قوله قيل والتحويل الخ جزم به الشيخ في حواشي شرح الروض قوله والمثلث اي فليفعلهما لا التحويل
قوله ولو ترك الامام الخ اشار والايام عباب لكنه لا يخرجون هل المراد يكره الخروج او يحرم ويتجه انه يكره ما لم
يظن حصول الفتنة فيحرم فليتامل قال الشيخ وذكر عن شرح الروض التصريح بالكراهة قوله ان يبرز لاول مطر
السنة هل اضافته من باب اضافة الصفة للموصوف اي لمطر السنة الاول اي لاوله لكن لا اشعار
في كلامه بهذا تامل والظاهر ما بالغ من ان اضافته مطر الى السنة من اضافة المعرفة الى المعرفة فيعم والتعرض
لاول كل مطر في السنة قوله مطر السنة ومثله السيل قوله وظاهر ان ذلك اكد كما صرح به الزركشي
وانه لا سنة فيه صرح في ذانه من كلام المهمات وعبارة شيخنا والمتجه كلام المهمات الجمع بينهما لا الاقتصار على

ان يامرهم الامام او نايبه ويظهر ان منه القاضي العام الولاية لاعمو والي الشوكة وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر فيها ذو
الشوكة المطاع فيهام ثم رايت الانوار صرح به فقال ويامرهم الامام او المطاع اهـ ابن حجر وكتب عليه قوله ثم
رايت الانوار الخ ظاهره ولو مع وجود الامام وفيه نظر ابن قوله رصوم هذه الايام الخ عبارة ابن حجر ثم
رايت من بحث ان المسافر لا يلزمه ان تضرر به لان الامر غير مطلوب لكون الفطر افضل منه وفيه نظر
لا سيما تعليله اذ ظاهر كلامهم وجوب ماموره وان كان مطلوبا بل ولو مباحا على ما ياتي وانما
لم يلزم نحو المسافر لان ماموره غايته ان يكون كرمضان فاذا جاز الخروج منه لعذر فاولى ماموره اهـ
وكتب عليه قوله غايته الخ قد يفرق بان الصوم هنا المصلحة ناجزة لا تحتمل التاخير فيتجه الوجوب مطلقا
حتى في حالة يكون الفطر فيها ثم افضل قاله الشيخ م واقره شيخنا وكتب عليه قوله ثم رايت من بحث
قاله شيخنا في شرحه عن شيخ الاسلام قال ورده الوالد فقال المعنى طلب الصوم مطلقا لما اقتضاه كلام
الاصحاب اهـ شرح رملي تنبيه في الايعاب في اخر كتاب الصوم مر ان الامام اذا امر بالصوم للاستسقا
وجب وظاهر كلامهم وجوبه حتى على النسا وعليه فليس للزوج المنع اهـ قوله واجب اي ظاهرا وباطنا
بدليل وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد لما شمله قوله يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر
انه لا يجب قضاوها الفوات المعنى الذي طلب له الاداوانه لو نوى به كغيره قضا او نذرا لم يجز لتنافيه امتثاله
يتامل اللام الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه ان لا اثم لوجود
الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنع وان امر به اهـ ابن حجر وكتب عليه قوله ويظهر انه لا يجب قضاوها
في تاديه وجوب القضا وكتب ايضا قياس وجوب التبييت الاثم بتركه لكن لو نوى الصوم ح
نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتامل قاله الشيخ م وكتب عليه ايضا قوله
وانه لو نوى به كغيره قضا الخ فيه نظر والوجه عدم الاثم لان المقصود حاصل بكل صوم وقد
افتى الشهاب الرملي بصحة صوم عن القضا او النذر او الكفارة لان المقصود وجود الصوم
في تلك الايام وانه لا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بل لا للطاعة اهـ وكتب
عليه قوله لو نوى هنا الامرين كتب عليه ينامل بامر الامام وظ القران منه بما ماموره فيمتنع ارتكابه ولو
مباحا على التفصيل في المامور وكتب ايضا الظهر لو رجع الامام عن امره هل يسقط الوجوب او لا الظاهر الثاني
ووافق عليه شيخنا الكرابادي قوله وفي نحو شيع هذا معطوف على قوله لمباب هكذا اصيب عليه قوله ولا
صبيان ويتجه الوجوب اذا امر الامام والذي يتجه ان مونة حملهم في مالنا لو ان لكونه تحملهم بل اولي اهـ حج
والذي اقتضاه كلام الاسنوي انها في مال الصبيان واعتمده في شرح شيخنا الرملي ويفرق بان مصلحة
الاستسقاء يرجع اليهم وتعود عليهم كما في تعليم الواجبات وفيه انها غير مختصة بهم فلم تكن انها في بيت
المال كان اوجه فرع هل يجب على الولي امر موليه بصوم الاستسقاء وجوبا في الواجب وندبا في المندوب او في
الاول فقط حرر قوله وشيوخ والعجايز والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتاخرين اهـ شرح رملي قوله وغير ذوات
هيات اي والعجايز غير ذوات الهيية بخلاف الشواب مطلقا والعجايز ذوات الهيات نظير ما مر في العيد وغيره العبا

مفعولا

في شرح المنهاج تقتضي اعتبار الناصر عن ذلك لانه جعل ذلك وقت الضرورة فيهما اهـ اهـ قوله وان فرق
الحسنوي بينهما كتب عليه صح قوله وكتارك الصلاة الخ قضيته انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الصلاة
الضروري وهو ظاهر وان جرى الشارح في شرح البهجة على خلافه واستوجه انه يقتل بخروج وقت الصلاة الحقيقي
معللا له بان ترك الشرط اشد من ترك الصلاة لانه يدل على الاستهانة بالدين كتاب الجنايز
قوله بالفتح لا غير قوله وقيل غير ذلك اي فيهما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قوله
من حضره اي كضرب يضرب وقضاء عم بالكسر قوله ليستعد اي وجوبا ان كان عليه ذنب وندبا ان لم يعلم ان عليه
ذلك فالامر في الوجوب والندب وهذا اقيد من حمل كلامه على الاول فقط فتامله كاتبه قوله ان يكثر
ذكره المراد ذكر القلب فيجعله نصب عينيه قاله في البيان ناشري ابن و قوله نصب بضم النون لكن من الواضح
ان ذكره بهما افضل فلو قال بقلبه ولسانه والا فبقلبه لكان اولى ايعاب قوله يعني الموت ظاهره ان لفظ الموت
ليس في الحديث وهو ثابت في الرواية ومن ثم قال الشراح هو بالحركات الثلاث فالجر بتقدير هو او اعني او عطف
بيان او بدل من هازم قوله وان يتداوى المريض وانما لم يجب كاكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر
لانه لا يقطع بافادته بخلاف ذينك ومنه يؤخذ اتجاه ما في الانوار عن البغوي انه لو علم الشفاء به وجب
ونقل الاجماع على عدم وجوبه محمول على ما عدا ذلك ايعاب وكتب ايضا قال القمولي ولم ار لاصحابنا كلاما في
في استيصاف الطبيب الكافر لكن روى ابن عبد البر انه صلى الله عليه وسلم امر سعد بن ابي وقاص بذلك اهـ
وما اشار اليه من الجواز ظاهر ان كان موثوقا به ايعاب وكتب عليه عبارة الفتاوى في باب النكاح واما
تطبيب المسلم بكافر فانما يجوز ان افتقر مسلما غيره يقوم مقامه وكان ذلك الكافر مامونا بحيث لا يخشى ضرره
اهـ قوله قال في المجموع الخ اي فلا دليل للكراهة لضعف حديث النهي اي بل عن ترك التداوي لكن الراجح
ما ذكره كاصله والروضة وكتب ايضا وافتى ابن عبد السلام بانه يحرم ان يكتب ونحوه للمجموع المعنى
للامراض ويسقى للريض لان منها ما يكون كفرا ايعاب قوله فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة وظاهر
ان التداوي افضل لمن كان في شفائه نفع عام للمسلمين او خشي على النفس من التضجر بدوام المرض وان
تركه توكلا افضل حيث انتفى ذلك ورزق الرضى به ايعاب قوله ايضا فهو فضيلة وفعله صلى الله عليه وسلم
وهو افضل المتوكلين لبيان الجواز قوله ويكره اكراهه عليه اي التداوي اي تناول الدواء وكذا غيره من الطعام
شرح روض قوله لضر لذا قيد به في الروضة وحذفه من الروض قال الشارح في شرحه وحذف المصنف تقييد الروضة كراهة
تمني الموت لضر نزل به يقتضي انه ليس بقيد وليس كذلك لان الادلة انما وردت مقيدة بذلك لا يقال
الكراهة بلا ضر مفهومة بالاولى لانا نمنع ذلك لان التمني مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه
بدونه اهـ قوله لفتنة دين اي لخوفها قوله ويقبل اللهم الخ ظاهره عدم الكراهة قوله ما كانت ثم قوله اذا
كانت يظهر وجه مغايرة التعبير فيهما وعبارة الايعاب واني بما في الاول واذا في الثاني لما هو ظاهر لمتامل
اهـ قوله اي من حضره الموت ولو صبيا مميزا قوله ايضا اي من حضره الموت وشمل كلامه غير المكلف فيلقن وهو
قريب في المميز واما انه يلقن بعد دفنه لان التلقين هنا لمصلحته وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن بل

لو

الغسل او الوضوء ولا تشترط نيته لما جنة الشيخ تبعا للاذرعي خلافا للاسنوي الا ان صادف وقت وضوء
او غسل لان السلطة فيه هي الحاكم في كشف البراني لبناله او لمطر السنة وبركته اهـ حجر وفي شرح الرملي قوله تبعا
للاذرعي كتب عليه هذه الزيادة لعلها من خط ملحق وهو مقوية للاشكال قوله انه اي ابن الزبير
قوله المحصر بيا اي اجعل قوله بانها اي بلا ضرار قوله اي في اثر المطر قوله بقل اي المطر باسقاط في اثر لاجل ايجاز كلام
المجموع كما لا يخفي تامل كاتبه وكتب ايضا قوله في اثر المطر بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتح الهمزة مع
الثاء هكذا اضبط بالقلم قوله وكره اي تنزيها ويفرق بينه وبين ما ياتي في الصيد والذبائح من تحريم
بسم الله واسم محمد بان الايهام ثم اشد لاقتران القول بالفعل مع كون ذكر محمد على صورة ذكر الله
المشروع عند الذبح اهـ ابن قوله بنوء كذا الاتي لوكذا قوله اي لوقت النجم الفلاني وتردد بعضهم في
انه هل يجوز اذا حفظت القاعدة في اضافة الافعال الى الله تعالى ان يضاف الى النجم احوال العالم على انها
علامات لا مؤثرات فيجوز الحكم باحكام المنجمين على معنى الاسباب لا على معنى العلل ثم رجح انه لا يجوز
التعمق في ذلك لانه ذريعة الى المحظور ولا يسوغ من السبب الها لا معرفة الاوقات وشيء من نوء الثريا لعلها
خاصة العباب قوله من الريح من روح الله لعل المراد في الجملة فلا يشكل بما ان التي تاتي بالعذاب من روح الله ايضا
قوله حوالينا مثنى مفرده حوال نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه ايضا انه مفرد فليحرر وكتب ايضا حوالينا
بفتح اللام وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور قوله ولا علينا بيان
للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في
ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو
تقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة
للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه
مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انفا اهـ فتح الباري قوله بلا صلاة اي في الجماعة باب
حكم تارك الصلاة قوله مكتوبة كسلا اخرج المنذورة فلا يقتل بتركها على الارجح من وجهين وان كانت بوقت معين
بزمان تنبيه تارك الصلاة لا يحتم قتله اتفاقا بخلاف الزاني المحصن فان يحتم قتله خلافا والاصح منه
يحتمه فان قلت ما الفرق بينهما قلت الفرق ان المقتضي لقتل تارك الصلاة ليس مجرد الفعل بل مع الاصرار عليه
واذا لم يصر لا نقول سقط الحد بل لم يتحقق موجبه ولا كذلك نحو الزاني المحصن لان الفعل المحرم موجبا
قد تحقق قوله ولو جمعة في حق اهل الامصار لا اهل القرى لان ابا حنيفة يرى ان لا وجوب عليهم قوله
كتبهن الله اي اوجبهن عمل الخمس وانه لفت لصلوات والخبر قوله بعد ذلك على العباد ويجوز ان يكون
كل منهما خبر تامل كذا بخط المؤلف مضروب عليه قوله فليس بضيع شيئا منهن شيئا الخ هذا النفي متوجه لكل من الفعيد
وهو يضيع والقيد وهو الاستخفاف وهذا احد استعمالات النفي كما قوله وطريقه ان يطالب الخ المطالب
له الحاكم حتى لا يعتبر مطالبة الاحاد قوله بعد استتابة له اي قضا تلك الصلاة قوله وقضيته كلام الروضة
الخ في فتاوي شيخ الاسلام انه يقتل بالجمعة اذا ضاق وقتها عنها وعن الخطبة واعتمده حجا وسياق ابن حجر في

الاجنبي كالولي في ذلك العباب وكتب ايضا قوله والاسال ولمه الخ قال بعضهم وكان صورة ذلك ان
يقول لرب الدين اسقط حقك عن الميت وعلي عوضه فاذا فعل لكرب الدين بري الميت ولزم
الملتزم ما التزمه لانه استدعا اتلاف مال لغرض صحيح العباب وفيه ان هذا خروج عن مقتضي
كلامهم ان هذه حوالة عن قاعدة الحوالة ثم هل هذه الحوالة ينقطع تعلق الدين من التركة او يستمر
تراجع السمهودية قوله ان يحللوه ويحتالوا الخ فان قيل لا معني للاحتيال علي الولي بعد التحليل
اذ بمجرد التحليل برات ذمته من الدين قلت اجيب بان الجملة الاولي وهي ان يحللوه بمعني الجملة الثانية
وهي ويحتالوا به وح فبمجرد التحاليل برا ذمته من دينهم وينتقل حقهم الي الورثة قوله ويحتالوا الواو
بمعني او فلا اشكال كاتبه قوله اوغيره اي التغير قوله وتجهيزه اي الميت الخ قال في بسط الانوار قلت لو ان
شخصين ولدا معا ملتصقين وماتا احدهما ان يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة
وامتنع الدفن لعدم امكانه وينتظر سقوطه فان سقط وجب دفن ما سقط وان ماتا معا وكانا
ذكرين او انثيين غسلا معا وكفنا معا وصلي عليهما معا ودفنا معا هذا هو الظاهر ويحتمل ان يقال
يجب فصلهما ان امكن وان كانا ذكرا وانثي وامكن فصلهما فالظاهر وجوبه وان لم يمكن فعلنا في
ما امكن فعله ويراعي الذكر في الاستقبال ونحوه والله اعلم قوله فرض كفاية قال في الايعاب وسيعلم مما ياتي
في الصلاة سقوطها بفعل المميز بل اولي ثم رايت في المجموع في التكفين انه يحصل بفعل الصبي والمجنون
لوجود المقصود اهـ ومثله في ذلك كما هو ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بنا علي عدم وجوب النية
فيه ثم قال ثم رايت الزركشي قال ان كلامهم يقتضي صحته من المميز وغيره وقال الاجزي منه لانه ليس من اهل الفرض
وقد علمت ما يرد هذا الاخير فتامله اهـ وكتب ايضا قوله فرض كفاية نقل النووي الاجماع علي ان غسل الميت
فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور عند المالكية حتي ان القرطبي رجح في شرح مسلم
انه سنة ولكن الجمهور علي وجوبه فتح الباري قوله وكانه ترك الاستدراك اجاب به الجلال المحلي في
نظيره في باب النذر لكن حكاه المصنف بقيل وليتامل قوله فلا تجب نية الغسل الطرحم نية تتميمه وقضية
التعليل وجوبها الا ان يقال لما كان بدلا عما لا نية له اعطي حكمه فليتامل قوله لان القصد الخ قد يشكل علي
الاغسال المسنونة كغسل الجمعة لان المقصود منه النظافة الا ان يجاب بان ما هو من الاغسال المسنونة
يحتاج الي النية لتتميز عبادته عن العادة والميت لا اعادة له يطلب تمييزها عنها او فرق بين ما هو من الغسل نفسه
وما هو عن غيره قوله والولي الظاهر ان المراد به القريب بدليل الحديث قوله او سخيف بالخاء المعجمة والفاء
قوله فتق رؤس الدخاريص في الخادم تردد في الاسنادي في انه هل يشترط في الفتق اذن الوارث او يكتفي
باذن الولي او لا يحتاج الي اذن تحقيقا للغرض المقصود في صيانته عن العيون فصار كالثوب الثاني والثالث
في الكفن قوله الدخاريص جمع دخريص بكسر الدال العباب قوله بهمزة تكسر اوله اي سخرة منفردة العباب قوله
ويجعل بخرقة ملفوفة ويلف الخرقة واصبعه مس شي من عورته بلا حايل حتي بالنسبة لاحد الزوجين خلاف
نظر احدهما او سيد بلا شهوة ولو للعورة لانه اخف اهـ ابن حجر وكتب عليه سيدي في اول الورقة يحتاج الي ما ينظر
وكتب

قيل يلزمه للولي ليعد كما يلزمه تعليم الصلاة وغيرها اه اب قلت بل هو في غاية البعد لان المعنى الذي لحظوه
ثم وهو الاعتياد مفقود هنا الكافي قوله من كان اخر كلامه اي ولو النفسي فيشمل ما لو اعتقد ذلك بقلبه
وان لم يتلفظ وبه صرح في الخادم كما افاده بعض المشايخ ونقله في الايعاب عن الزركشي قوله دخل
الجنة اي مع الفائزين قوله الا ان يتكلم بعدها اي ولو بذكر ونحوه ابن حجر وغيره ولو بكلام نفسي دلت عليه
قرينة او اطلع عليه ولي اه خادم قوله واحمصاه بتثليث اولهما والفتح اشهر ادباب لعلم بتثليث
تعرف بذلك وكتب ايضا واحمصاه بفتح اللام اشهر من ضمها وكسرها خفيف وقال التاج الخ قال في الخادم
وهو ظاهر ان خاف انه لو اشتغل بالتوجه مات قبل التلقين فان غلب على ظنه بقاؤه احتمل تقديم التلقين
للامر به ويحتمل تاخيره ليكون عهده بها عند موته اقرب اه سيد قوله وقال اي ابن حبان قوله وان يحسن
اي المريض ولو غير محتضر قوله وهو يحسن الظن بالله قال بعضهم يا نفس لا تخشي هيبة جهنم • ولا تجزعي
ان حل ريب منوني فظني به اني اذا مت مسلما يباعدني منها ويقيني قوله ويسن لمن عنده الخ ومن
اداب العيادة عشرة اشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وان يدق
الباب برفق ولا يبهم نفسه بان يقول انا وان لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض
الدوا وان يخفف الجلوس وان يغض البصر وان يقلل السوال وان يظهر الرقة وان يخلص الدعاء وان يوسع
للمريض في الامل ويعينه عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر اه فتح الباري
على البخاري لابن حجر قوله غمض ولو اعمى فيما يظهر وكتب عليه ايضا ويسن كما في المجموع ان يقول حال اغماضه
بسم الله ... ماداموا محمله شرعي قوله فاغمض الخ وظاهر كلامهم ان المريض لا يسن له تغميض عيني نفسه
قبيل موته وان امكنه بلا استقذار لكن بحث بعضهم ندبه له ان لم يحضره من يتولاه ايعاب قوله اذا
قبض قال بعضهم الظاهر ان الروح مذكر حيث لم يقل اذا قبضت وقد انث في بلغت التراقي اه قوله تبعه
البصر اي ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين يذهب قال الشهاب البرلسي كان المعنى والله اعلم ان سبب
انفتاح العين ان الشخص اذا احس بقبض الروح وانتزاعها انفتح بصره ناظرا الى ما ينزع منه وليس
المعنى ان القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها ويحتمل التزام ذلك يعني انه ينتقل الى الروح
ويعلق بها ذاهبا معها لينظر اين تذهب والاول اظهر بل متعين غاية الامر انه فسر في الحديث بلازمه
ان يؤول يعني المريد تنصيصا خلافا لما في شرح البهجة من حمله على حقيقته اه قوله وليشد مفاصله ولو احتيج
في التليين الى دهن فلا باس كما حكاه النووي عن جمع ايعاب قوله وتنزع ثيابه ولو نحو نبي كشهيد قوله
وقدر ذلك نحو عشرين درهما فان زاد على ذلك فيظهر انه ان زاد قدرا لو وضع عليه حيا اذاه حرم والا فلا ايعاب
قوله فصان عنه استحبابا المعاني شرح البهجة قوله على سرير او نحوه فلا يوضع على فراش لئلا يحمى فيتغير ثم يصف
جلده بالسرير قوله لئلا يتغير بيسيرا وما قبله يوخذ ان الكلام في الرخوة وان وضع على الصلبة بخلاف الاولى
كما في الكفاية لكن قضية كلام الماوردي وابن ابي هريرة انه يسن وضعه على مرتفع مطلقا قوله وتعهد نية الخ
قالوا ويستحب ان يكون ذلك قبل الاشتغال بالغسل وغيره من اموره اه قاله في حواشي شرح الروض قوله والاسال وليه

وكتب ايضا اي ان خشي فسقه كما قيد وجوب اللف بهذه الحالة في الايعاب ح قوله فلا مخالفة بينه وبين شيخنا
ثم ابو حنيفة اي وينوي الوضوء وجوبا بخلاف نية الغسل كما في الاقرار فليحرر و قرر بعد هذا استحبابها فيه قوله او صحح
معجب لكنه عبارة الروض وبصري كفنه ما ينشفه في شرح الخ قال شيخنا صرح بعضهم باستحبابه ولعله من حيث الحر
والانشاف انه يجب فن ما وجد من جزئيات الفصل منه بعد موته كذا بخط هامش الروض قوله وسن ثانية وثالثة
لمجموع الغسلات تسع ثلاثة بسدر وثلاثة مزيلة له وثلاثة بماء قراح و ذكر الاسنوي كيفية اخرى وهي ان
يغسل واحدة بسدر ويزيل السدر بواحدة ويفعل كذلك ثانية وثالثة فجميع ذلك ست ثم ياتي بعد ذلك بثلاثة بماء
قراح فيكون المجموع تسعا ايضا وجرى المحلي في شرح الاصل على واحدة غير الثلاث وهي ان يغسل اولا بسدر ويزيله بواحدة
وياتي بعد بثلاثة بماء قراح فيكون المجموع خمسا فالكيفيات ثلاثة كما شرح فتامل قوله تنشيفا لهما وبه فارق
الحي لانه لا يسن له التنشيف قوله لئلا تبتل الكفان الخ يؤخذ من هذا الموضع واشباهه ان الارض التي لا تبلى او لا
سريعا افضل وهو كذلك لان الشارع نظر الى عدم الاسراع الى البلا لان تنعم الروح مع البدن اكمل من تنعمها دونه
قوله زينب زوج ابي العاص بن ابي الربيع والدة امامة وهي اكبر بناته وكانت وفاتها سنة ثمان وقيل هي ام كلثوم
زوج عثمان سيوطي قوله او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنث فتح الباري خطاب لام عطية ومن
معها من النسوة سيوطي قوله واجعلن في الاخيرة كافورا ظاهره جعل الكافور في الماء وهو كذلك والحكمة في الكافور
مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وخاصية في تصليب بدن
الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك
وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى
مجرد التطيب فنعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه مثله ولو بخاصية واحدة مثلا
فتح الباري قوله وجب ازالته نقل المعتمد انه يجب ازالتها ما لم يدفن وان اوهم كلام الوالد في الفتاوي خلافه
مر قوله ولو غسل الطهر اي عند الغسل او بعده وقبل الدفن فيما يظهر ويشعر به ما قرره في مسئلة المتروح وبرده
ابن حجر وليحافظ على جثته لتدفن بحالها اهر وكتب ايضا ولو غسل الطهر تيمم اي وجوبا بدل الغسل لعسره وظاهر كلامه
انه لا يجب في هذا التيمم نية اعطاء له حكم مبدله وهو الغسل فقول صاحب الوافي ينبغي وجوبها هنا قطعا لانها طهارة
حكمية بخلاف الغسل فانه طهارة حسية فيه نظر اذ لا يليق ذلك الا بقول ابي حنيفة بحب النية في التيمم لا الوضوء لذلك
الايعاب قوله تيمم هل يحتاج لتيممه لنية اولا كالغسل اي وكتب عليه جزم ابن حجر في الايعاب بعدم وجوب النية في التيمم
كالغسل وكتب ايضا انظر لو كان به نجاسة هل تزال ولو بغير ادي ثم حينئذ اولا ولا احترام ثانيات بالمقتضي ترجيح
الثاني وعبارة مختصر المزني في باب التيمم وان كان على ارجه دم يخاف ان غسله تيمم واعاد اذا قدر على غسل الدم
ابو فادان المتيمم اذا عجز عن ازالة النجاسة تيمم مع وجودها وما هنا كذلك الا ان يفرق بين الحي والميت
قوله فالكل صاير الى البلا اي كل اجزاء الميت لكن عبارة المحلي فالكل صاير وتوهم بعضهم ان المراد بالكل الناس
اجمع ما فيه اذ لو اريد الاجزاء لان هذا الجمع انما هو للعقلا الا ان يقال نزل الجزء منزلة كله او ان هذا مما يفتقر
ط فليحرر قوله ولا يكره لنحو جنب الخ فيه تضعيف لما قاله المحاملي من حرمة حضورها عند المحتضر ووجه منعها الملائكة

الرحمة لما في الخبر الصحيح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب اه او نظرنا الى ذلك حرم تغسيلهما ايضا ولا قايل به ولو هم
فرق بين المحتضر والميت لا يجري لاحتياج كل الى حضور ملائكة الرحمة تحفة قوله الا ان كانت مزوجة
تفسير لكون الامة حايلة قوله غير جميعه وشبلها المعتدة عن شبهة كما لا تغسل امته المعتدة وتفارق المكاتبة
بان الحق فيها تعلق باجنبي بخلاف المكاتبة قوله بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها اي ولو بالعتق
كالمستولدة والمدبرة قوله والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت الموت لا يقطع الاثار بالكلية بدليل الارث
وصحة قوله اذا مت فعبدي موصى به لفلان بخلاف اذا اعتقه تقد اوصيت به فباعه لم تصح الوصية انجاب قوله
وقالت عايشة لخ الظاهر ان هذا قول صحابي فلا يستدل به بن قوله ما استدبرت اي من موته صلى الله عليه وسلم
لانها كانت عند موته ترى منع الغسل ثم ظهر لها جوازه فقالت لو استقبلت موته لجد ما ظهر ما غسله الخ قوله
قوله بلا مس اي بدن باعية المعتمد قاله في الايعاب وقد وافق مر فوقه على جواز كل من النظر والمس بلا شهوة لما
لما بين السرة والركبة ومعها بالشهوة ولولها فوقهما فليتامل بن وكتب عليه تقدم في هامش الورقة التي قبلها عن ابن
حجر خلافه قوله لئلا ينتقض وضوءه اي الغاسل ان كان وفرارا من كراهة المس ان لم يكن قوله فان حضر الا
اجنبي قال قبله ابن حجر او واضح قال الشيخ تفصيله لو لم يكن ثم الا خنثى جاز له ان يغسل كلا من الرجل والمراة وهو
بناء على غسلهما اه قوله يمم اي بعد ازالة النجاسة ان كانت اذ ذلك شرط لصحة التيمم كما تقدم ولا بد لها فيه
فيها وهذا ما جرى عليه شيخنا تبعا لشيخ الاسلام وان جرى ابن حجر على صحة التيمم بوجودها للضرورة وكتب ايضا
قوله يمم لو حضر من له غسلها بعد الصلاة وجب الغسل كما لو يمم لفقد الماء ثم وجده فيجب اعادة الصلاة هذا هو
الاظهر الى اخر ما طال به في الحواشي قوله ويحتاط الغاسل في غض البصر ويقتصر في غسله على مرة واحدة قوله درجة
لم يذكرها الاصل فقال ابن حجر في شرح نقلها غالبا فلا يرد ان الافقه في باب الغسل اولى من الاقرب والاسن والفقيه
ولو اجنبيا اولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما ياتي الخ اه قوله ثم الولاة قدموا على ذوي الارحام هنا دون
ما سياتي في الاناث لقوة العصوبة بالولاء في الذكور قوله ثم الزوجة اي الحرة على الاوجه من احتمالين في شرح شيخنا
عن ابن الاستاذ استوجههما ما ذكر معللا له لبعدها عن المناصب والولايات اه رملي قوله والاقرب لي
اسقط الواو منه لكان اتم واخصر فليتامل قوله والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه وتضعيفهم ان هذا من التقدم
بالصفة مع دخوله في تقدم الصلاة بالدرجة فالظاهر اخراجه به وقد عبر في التحفة بدل قوله درجة بقوله
غالبا فسلم من هذا فتامل قوله لان منظوره الكثير قال في الايعاب ومنه يوخذ انه لا فرق فيه بين الغني والحر ويكون هذا
مستثنى مما ياتي ان شرط المقدم الحرية ويوجه ان ستر باب المصلحة فيه للميت لان فرض اطلاعه على عورته لا يسره
بخلاف غيره كما في الحياة انه اقول يشكل على تقديمهم هنا تقييد الزوجة بالحرة مع تاتي تعليله فيها فليتامل كذا
قوله الامام كانه اشارة الى ما خرج بقوله السابق درجة حرره اه بن قوله اقرع ومحله ان لم يتنازعن اجمعهن
والا اجمعهن ولا اقراع نظير ما مر بما فيه قاله في الايعاب بعد فرض الكلام فيما اذا استوى نسوة من نسا
العصبة واشار بقوله فيما مر الى قوله ويقرع القاق فانهن لعسله منهن ثم خرجت قرعتها قدمت على البقية ويظهر
انه لو تاتي اجمعهن اجمعهن ولا اقراع ويحتمل خلافه لان المطلوب ستر هيئته عن غير مغسله ما امكن كما امر ثم

رأيت الاذرعي والزركشي بحثا ما بحثته اولا انه قوله وكره اخذ شعر غير محرم وظفره ولا فدية على من اخذ ظفره
او شعره او طيبه خلافا للبلقيني قوله فلا يوخذ شعره وظفره فقضية كلامهم انه لو مات بعد التحلل الاول
الاول ولم يفعل الحلق لم يحلق به ليأتي يوم القيامة محرما وهذا ما اعتمده الزركشي وتبعه الدميري وغيره
واستظهره الشارح لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف او سعي وقال
بعضهم يندب حلقه قياسا له في الايجاب قوله ولا يطيب لكن لا بأس بالتجمير عند غسله فانه يحتاج اليه
لدفع الرائحة الكريهة قوله لا تمسوه بطيب نعم ان تلطخ بالقلم من امس قوله فلا تنتهك اي الحرمة
بذلك اي بالالباس والستر قوله ولنحو اهل ميت الخ بل يندب ان كان صالحا والحاصل انه ان كان صالحا
ندب تقبيله مطلقا والا يجوز بلا كراهة لنحو اهله ولها لغيرهم وهذا علم في غير من يحمل التقبيل على جرح
او سقط كما هو الغالب من احوال النساء والا حرم هذا حاصل ما في الايعاب وينبغي ان يكون مع اتحاد الجنس
وانتفاء المرودة او يكون ثم نحو محرمية فصل في تكفين الميت وحمله قوله ومر غير المراد به ما يعد عرفا
عرفا قوله بخلاف الرجل والخنثى المعتمد جواز تكفين الرجل والخنثى لغيرهما بالمعصفر ولو مع وجود غيره
خلافا للشارح قوله ويعتبر فيه حال الميت الخ وسياتي في الفلس انه لو كان يلبس قبل الافلاس دون ما يليق
بمثله رددناه الى اللائق وان كان يلبس دون اللائق به تقتيرا لم يرد عليه في الافلاس والفرق بينه وبين
ما هنا لا يخ قوله ايضا ويعتبر فيه حال الميت اي في حال موته وظاهره انه يحرم تكفينه في غير اللائق به لانه
ازراء به وهو حرام قاله الشيخ وفي الروض وشرحه ما هو ظاهر في خلافه ولا وجه له فليتأمل قوله تكفين الصبي
اي والمجنون قوله على ظاهر ولو مر بر على المعتمد خلافا للشارح جمع منهم ابن حجر قوله ولو مع مغالات فيه قال الاذرعي
والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه او غائبا او كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة شرح م ر قوله على
ان الواجب في التكفين ستر كل البدن الخ الجسم والجسد جميع الشخص والاجسام اعم من الابدان لان البدن من
الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد دون اسافله قوله والمكلف لذكر ولو صغيرا ثلاثة تستر
كل الذي في الكفن حكم المسلم حتى لو مات ولا وارث له يكفن بثلاثة اثواب وان كان مالم فيبا اي حيث لا دين ولا
وصية باسقاط شي منها قوله لا لخاسرة ظاهره ولو كان ما زيد لغيرها وفيه تأييد لما بحثه الشيخ في حواشي
التحفة من جواز الباس نحو الحلي للمراة لانه وان كان فيه اسراف الا ان فيه تسكين نحو الحزن وما افتى به بعض
مشايخنا من تحريمه يتجه على بحث المجموع وكلام ابن يونس فانه يحرم قوله ومغسول لانه للصديد هذا ما يرد ما ورد
انه صلى الله عليه وسلم كفن في حبرة بحضرة جمع من الصحابة لانه لمعنى فيه وهو عدم البلا لا انقال ترد الشهدا
لانا نقول هذه حكمة وهي لا يجب اطرادها قوله والحق بالحرير ما نسجه لو كفن الرجل زوجته تعين عليه الحرير
كما افتى به الشيخ ابن حجر وصرح به بعضهم اخذا من بنا الكفن على الكسوة اي وهو انما يجب حرير مهر او انزى
استوجهه الشيخ في الحواشي انه لا فرق بين الزوجة وغيرها في انه يكفي في الكفن لها غير الحرير قال وكلام ابن حجر
في م الاصل يقتضيه في الزوجة فتأمل قوله والباقي من لفافتين اي في تكفين الذكر قوله او لفافة اي في تكفين
غير الذكر من الانثى والخنثى قوله ويدخل فيه اي في تركيبه قوله مستلقيا على ظهره ويجعل يداه على صدره يمناه على يسراه

او يرسلان في جنبه اما تحل منهما المحسن شرطي وكتب ايضا وهل تحمل يداه على صدره اليمنى على اليسرى
او يرسلان في جنبيه قال الشيخ الخطيب لا نقل في ذلك وكل منهما حسن يحصل للسنة اهـ وفي النهاية للحنفية
وغيرها ان وضع يده على صدره يكره لانه فعل اليهود قوله تعالى من عليه نفقته واما النص فبناء على الزوج المعسر
لان شان فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقد يشكل هذا بما ياتي في زكاة الفطر انه
اذا اعسر الزوج عن فطرة زوجته لا تجب في مالها وقد يفرق بان الزكاة يتسامح فيها لكونها مواساة بما
لا يتسامح به في غيرها وايضا فالمقصود التطهير وهو غير ضروري فلم يتجاوز الوجوب الزوج واما هنا فالكفن
ضروري فتجاوز اليها ثم الى بيت المال الخ ايعاب قوله جملة الجملة قيد به ليدخل الولد الكبير والمكاتب فانه
ح قوله فتجهيزه من بيت المال ولو ذميا قاله في الايعاب وعبارته فان لم يكن لها اي الزوجة مال جهزت
كل معسر ولو ذميا من بيت المال فان لم يكن او تعذر التكفين منه فعلى مياسير المسلمين اهـ قال الشيخ هذا
الصنيع يقتضي ان تجهيز الذمي المعسر على بيت المال ثم مياسير المسلمين وان وجد مياسير الذميين فليراجع اهـ
قوله مياسير المسلمين والمراد بهم من عنده زيادة على كفاية سنة لممونه قوله وحرم حملها الخ فاهو وان
كان الميت ذميا قوله زيادة امامها ولو لذكر الستر على المعتمد قوله لغير عذر ويظهر انه ليس من العذر هنا عدم كون
المشي لا يليق به لمنصب ونحوه قياسا على ما ياتي في الحج من ندب الركوب على المشي لمن اطاقه وانه لم يلق به وقد
يفرق بان السفر لا ينظر فيه للمروات واسبابها غالبا بخلاف الحضر ويرد بان العادة في الجنائز ايثار الناس المشي
معها من غير تحيز بذلك مروأتهم وان جلوا فالوجه ان ذلك ليس بعذر هنا ايضا ايعاب قوله والواو الخ اراد
بها ان كل واحد منها سنة مستقلة خلاف ما يوهمه كلام اصله كما هو واضح قوله فان تصالح اصله
تكون سكنت نونه للجازم ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم حذفت النون تخفيفا لكثرة دوره كذلك في الهلال
نضارفان تكن قوله زيدت للاسراع اي وجوبا كما هو ظاهر قوله وسن لغيره كرحم لما نعل لفاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لوصية منها به ولزينب ام المومنين بنت جحش رضي الله عنها وزعم انه صلى الله عليه وسلم امر به
في زينب رضي الله عنها باطل ايعاب قوله وكره لغط فيها اللغط بسكون الغين وفتحها هي الاصوات المرتفعة بنته
ولو بالذكر والقراءة اسنوي قال الشيخ فرضوا الكراهة في رفع الصوت بها في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور
عند غسله وتكفينه ووضعه في القبر وبعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع اهـ
قوله في مجمرة بكسر اوله قوله ولا يتبعه الخ قوله الزوج كتب عليه صح قوله والمملوك كتب عليه اي والمولى وهل
يلحق به الجار كتب عليه صح قوله فيه نظر الذي يتجه انه لا يلحق ويعرف الخ وكتب ايضا وهل يلحق به الجار كما في
العيادة فيه نظر قال في الايعاب ولا الحاق غير بعيد ثم رايتني قلت الذي يتجه انه لا يلحق ويفرق بان الحي يرجى
اسلامه وتالفه عليه بالعيادة وغيرها فجازت بل ندبت وهنا تحقق موته على الكفر الياس من صلاحه فوجب
هجره وبراءه لذلك جواز عيادة الاجنبي المسلم الذمي وحرمة تشييع جنازته كما اعتمده الزركشي وغيره
وهو متجه وان اقتضى كلام الشيخين الكراهة اهـ بلفظه فصل في صلاة الميت قوله والاكتفاء بسقوط الفرض درس
يجب ولو كان المصلي صبيا وامراة ولو صلى مع الرجال وان قلنا بالاصح المتقدم ان الصبي لا تجب عليه نية
الفرضية في صلاته لانه لما كانت تسقط به مع الرجال ولا يتعبد فيها صيف بها لاختصاصها بما ذكر ثم رايت

تعينت عليه نظرا للاصلها
ما في الحاشية الاخرى عن شرح العباب **قوله** بدون تعرض لكفاية لا يبعد صحة فرض الكفاية وان تعينت عليه نظرا للاصلها
والتعيين عارض ووجوب نية الفرض على المراة اذا صلت مع الرجال نظرا الى ان هذه الصلاة فرض في نفسها
على المكلف بخلاف الصبي لما في غيرها وفيما اذا تعينت صلاة الى الاخر انظره بن قاسم ومثله في شرح العباب لابن حجر
الا ما اذا تعينت عليه وينبغي انه لا فرق بين التعين وعدمه اذ لا يخاطب بالفرض او **قوله** وان حضر نوى
نواها هو فرع احرم بالصلاة على الجنازة فحضرت جنازة اخرى في اثناء الصلاة فنوى الصلاة عليها ايضا
هل تصح الصلاة لها او للاولى او تبطل بحث شيخ مشايخنا الشهاب في حواشي ابن حجر عدم البطلان وقد
يتجه خلافه لانه اتى بما ينافي نية الاولى لان نية الثانية متضمنة لقطع النية الاولى وقد صرح به في الايعاب
قوله ايضا وان حضر موتى نواهم قال الشيخ ابن حجر ولو حضر من قوله نواهم انه لو حضر جنازة اثناء الصلاة لم
تكف نية حال فيعد سلام انه يجب عليها صلاة اخرى اهو قال الشيخ قد يفيد صحة الصلاة عدم تاثرها بتلك
النية لكن قد يقال اذ العمد هنا مع العلم بعدم ملف انها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتها **قوله** فلو زاد عليها
لم يتابعه لو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان فيه لانه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيد قال الشيخ
كغيره **قوله** ايضا لم يتابعه لو كان الماموم مسبوقا وتابعه في الزيادة المذكورة فوات تواجهه من نحو القراءة عقب التكبيرات
حسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم انها زائدة او جهل ذلك لان هذه الزيادة جائزة للامام ولهذا فارق
المسبوق المتابع لامامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح او العلم بالزيادة فتبطل وهو امثال
قوله وقال النعامي والنهايي
والتعبير بتراده من تعبيره بخمس يستفاد من عبارة الاصحاب بالاولى فليتامل
سنة اي طريقة بالمعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي ولنت عليه قال في المجموع وقوله سنة هي كقول الصحابي
من السنة كذا فيكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** تبعا للجمهور عبارة المجموع وعبارة اكثر
الاصحاب ان يقرا الفاتحة عقب التكبيرة الاولى وظاهره الاشتراط لكن يحمل على ما ذكره القاضي وموافقوه
ان اصل الفاتحة واجب وكونها في الاولى افضل اهو نعم ان نقل الوجوب عن الجمهور كما ذكره الشيخ فيه تسمح لان
الناقل لذلك عنهم انما اخذه باعتبار الظاهر نظرا لما مر لما لا اهرص جوابه فتامل **قوله** او غيرها اي مما امر الشرع فيها
تعينت بلسيله فقطعها وتاخيرها الى غيرها امر **قوله** ايضا او غيرها ظاهره ولو في غير الرابعة مما زاده بعدها وقد
بعدما ذكره لا يخرجها عن كونها بعد الرابعة لان ما ذكره لا ينجبر الفصل به فتامل كاتبه ووافق عليه شيخنا
الزيادي ثم عرضت ذلك على شيخنا البلقيني فوافق على ما ذكر ايضا **قوله** من انها بعدها او بعد الثانية فان قلت
تعينها في الاولى اما اولوي او مساو لتعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة قلت التساوي ممنوع فضلا
عن الاولوية لان القصد الاعظم من هذه الصلاة انما هو الدعاء لما صرحوا به والصلاة وسيلة لقبوله واما
القراءة فامر تابع هنالك فيها في ذاتها شرف فنظروا الى هذين فجعلوهما بعد الاولى نظرا بالنظر الثاني لا وجوبا نظرا للاول
حتى يتميز المقصود ووسيلته بانهما على مخصوصين ابدا ذلك على مزيد الاعتنا بالمقصود دون غيره ولا بدع
في انه قد يعرض للمقصود الثاني ما يصيره تبعا ويدل لذلك انهم لم يوجبوا الرابعة ذكرا لانه لم يتفق لاجابة مقتضى ولهذا
يجاب عما قيل اليس تخصيص الدعاء بالثالثة دليلا واضحا وما قيل مثله في الصلاة بالثانية قاله في الايعاب **قوله** وخامسها صلاة

انتهى وبه

٥

على النبي الخ والظاهر انه كالتشهد فياتي فيه ما يجري ثم فيتعين لفظ محمد كما فيه لا كالخطبة قوله صلاة الخ ظاهر
كلام الاصحاب انه لا يستحب التسليم ولا يكره افراد الصلاة في هذه الحالة وحمل كلامهم بكراهة الافراد
في غيرها ورد النص بافراده وهو المعتمد عند الرملي وخالف في ذلك ابن حجر واطال الكلام على ذلك وادعى كراهة
الافراد فتامل قوله وساد سها دعا للميت والظاهر انه لا بد في الدعا للميت بخصوصه من ان يكون باخروي فلا يكفي
بدنيوي الا ان الي الخ اخروي كاللهم افض عليه سيب العاب قوله في تكبيراتها عبارة الاصل في التكبيرات
قال الشيخ فان قلت هل يستفاد من لفظ ان المراد في ذلك تكبير قلت نعم لان لفظ التكبيرات جمع محلى بال وهو من
صيغ العموم والحكم في المقام على كل فرد وافراد الجمع العام احاد لا جموع على الصحيح اهـ وما ذكره يجري في عبارة
الاصل اذ تكبيراتها جمع مضاف وهو للعموم الخ قوله وترك افتتاح وسورة سئل الامام اذا فرغ من الفاتحة قبل اما
يسن له السورة لانها اولى من وقوفه ساكتا فامر في الايعاب قال الشيخ اي ومن الدعا للميت اذ الاولى ليست محل
طلب الدعا له فلينا مل ابن قوله وان يقول في الثالثة الخ بل يجب ايجني تغير الميت والا وجب الاقتصار على الاركان
تحفر قوله وصغيرا اي اذا بلغ وافترق الذنب او المراد الصغير في الصفات قوله اللهم هذا عبدك بمرفوع او منصوب
باعم قوله من روح الدنيا وسعتها بالفتح اولهما وقوله ومحبوبه واحبابه يجوز جرهما وهو الاشهر ورفعهما بجعل
الواو للحال قوله اي نسيم ريحها ويظهر ان هذه الاضافة من اضافة الاخص الى الاعم قوله وما هو لاقيه قال الشيخ
من جزا عمله اما خيرا فخيرا وان شرا فشرا اهـ قوله اي من الاهوال او من منكر ونكير قاله في الايعاب
قوله كان يشهد في معنى التعليل لما قبله اي اتماد عوناك له لانه كان يشهد قوله الي رحمتك يصح ان يتعلق
بكل من قوله نزل بك ومنزول به اخذته من تضمينه قوله وان كان مسيا فتجاوز عنه انظر هل يقول هذا
ولو كان المصلى عليه نبيا ويبدله بما يليق به ثم رايت في الخصائص الصغرى للسيوطي ما نصه وصلى عليه
والملايكة وصلى عليه الناس افواجا بغير امام ولم يدع على الجنازة المعروف الخ اهـ وفي المواهب ما يحتاج
الي مراجعة لذلك قوله ولقبره يجوز فيها كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها وكذلك في فتنته قوله
وفتنته القبر هي سوال الملكين قوله على ارادة الشخص هل المراد انه يلاحظ ذلك او انه وان لم يلاحظه يحمل
على الارادة المذكورة الوجه وفاقا لمشايخنا الاول فايدة الشخص يستوي فيه المذكر والمونث واذا اعيد الضمير
انما يعاد مذكرا فكذلك يونث العدد اذا اضيف الي جمعه سوا اريد به مذكر او مونث قوله وان يقول الخ فيكفي
في الطفل هذا الدعا ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعا للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص نعم لو
لو دعى له بخصوصه لكن هل لو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعا لان الاصل عدم البلوغ او
يدعو الله بالمغفرة ونحوها الاحسن الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوي وسوا قالوه فيما
مات في حياة ابويه ام بعدهما ام بينهما والظاهر في ولد الزنا ان يقول لامه ويقتصر عليهما فيما
تقدم ولهذا قال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال
وهو اولى قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما فالمسلمين بنا على الغالب والدار ثم والاحوط تعليقه
على ايمانهما بناحية يكثر الكفار فيها ولو علم كفرهما فالتبعية الصغر للسابي حرم الدعا لهما بالمغفرة والشفاعة

ونحوهما

ونحوهما ولو علم اسلام احدهما وكفر الاخر او شك فيه لم يخف الحكم فيهما من جلالا من ظن اسلامه ولو بقرينة
كالدار فيما يظهر من اضطراب اه شرح رملي قوله اللهم اجعله فرطا الخ والقياس ان يونث فيهما اذا كان الميت
صغيره وقدمت في دعا الافتتاح ما يرد هذا فالاوجه انه ياتي بما مر علي ارادة الشخص ابن حجر شرح
الارشاد وم روشن الروض وفي التحفة وليس قوله اللهم اجعله فرطا الخ مغنيا عن الدعا له لان
دعا باللازم وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعا له بالعموم الذي هو شامل له كلية محكوم بها علي
كل فرد فرد مطابقة فاولي هذا قوله فرطا لابويه لو كان رقيقا والواه كافرين فالظاهر كما قال
الشيخ انه يدعو لسيده وفيه وقفة فليراجع قوله وعظة الخ اسم مصدر بمعني الوعظ او اسم فاعل
اي واعظا والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير من ذلك
بان الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت شرح م ر قوله ولا تحرمنا اجره الفتح اوله وضم
الباب وسيلتي في الشرح قريبا قوله وان يقول في الرابعة الخ وسن اطالة الدعا فيها بقدر ما بين
التكبيرات ما لم يخش تغير الميت قاله شيخنا في شرحه وظاهره ولو كان اماما لغير محصورين
ولا يبعد فيه كما قيل به في الكسوف ونحوه لان هذا قليل فلا يراعي بخلاف الصلوات الخمس لتكررها
ووافق عليه شيخنا الزيادي قوله اللهم لا تحرمنا ويستحب ان يزيد في الرابعة الذين يحملون العرش
ومن حوله الي قوله العظيم قوله افعل السلف هم الصدر الاول من الصحابة والتابعين وتابعي
تابعيهم ومن حض السلف بالتابعين فقد ابعد والذي دل عليه كلامهم ما ذكرته وضابطه القرون
الثلاثة الذي شهد صلي الله عليه وسلم بخيرها اه المشكاة قوله فان كان ثم عذر لنسيان اي للقراءة
لا للصلاة او الاقتدا الان الارجح في هذا انه لا يضر كما لو نسي في غيرها من الصلوات فانه لا يضر ولا يجب الركعات
كما هو ظاهر قوله بل بتكبيرتين وخالف في ذلك ابن حجر فقال ولو تخلف بالا اربع لعذر لم تبطل وكتب ايضا
قوله بل بتكبيرتين ان مشي علي نظم صلاته هو نا ان وافق امامه تبطل كما في نظيره من الصلاة في التخلف
بعذر بفعل كثير م ر قوله والظاهر انه الخ عبارة شيخنا ولو تقدم علي امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق
الاولي اذ التقدم افحش من التخلف خلافا لبعض المتاخرين اه شرح رملي قال ابن حجر وقد يجاب بان التخلف افحش
لان التقدم بتكبيرة لم يزاد بها وقد قالوا ان الزيادة هنا لا تضر قوله ولهذا لا تبطل الاصح وهذا اعتمد التامل
بن قوله بزيادة خامسة وجرى عليه شيخنا في شرحه قوله ويكبر مسبوق المراد به من لم يوافق الامام من اول
الصلاة قوله كما اشار اليه الرافعي فقد يجاب بان محلها الاصلي عقب الاولي فيراعي بن قوله وسقطت القراءة
عنه وان قصد تاخيرها لغيرها لسقوطها عنه شرعا خلافا لبعض المتاخرين كذا بخط شيخنا وكتب عليه
وقوله خلافا لبعض المتاخرين اراد ابن حجر في الايعاب لانه صحح بان المأموم اذا قصد تاخير الفاتحة لم
يتحمل الامام عنه شيئا وادرك التكبير من غير قراءة ثم قال ثم لو كبر الامام في تلك التكبيرة قبل فراغ الفاتحة
فهل يتحمل الفقيه عنه تنزيلا لهذه المنزلة الاولي بالنسبة للفاتحة اولا يتحمل وعليه فهل يتخلف لاكمالها
تخلف لعذر فياتي فيه ما سبق اولا لتقصيره بتاخيرها الي غير محلها اصالة والانجاز فيا سلف علي ما لو اشتغل

بدعا الافتتاح حيث لا يندب للمنظرفي ذلك كله نحالف والاول اقرب ويفرق بين ما هنا ودعا الافتتاح بان ذاك
بان تقصيره بركوع الامام قبل مضي زمن يسع الفاتحة وذلك يقتضي انه غير مخاطب بدعا الافتتاح من اصله
بخلاف ما هنا انتهى قوله ويسن ان لا ترفع الجنازة الخ اي وان لم يكن الامام قصدها بان قصد التاخير لما بعد
قوله ولتقدم طهره الخ هل يشترط تقدم ازالة نجاسة طرأت على بدنه او كفنه وفي الناشري تكره الصلاة عليه
مع التكفين بالمتنجس خلافا لما هو المعتمد الراجح ومشى م ر على انه يصلي عليه اولا ثم يكفن بالمتنجس فليتامل ابن قوله
والتجميع الخ فرع قال م ر اذا كان الميت في محلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان الامام في محل
بينه وبين المامومين باب مسمر فان لم تكن مسمرة ولو بعض الواحها الذي يسمح رؤية الميت منه صحت الصلاة ام
فاوردت عليه انها اذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين المأموم والامام فليجب ان لا تصح الصلاة ههنا ذلك
لما الاصح الاقتدا مع ذلك بل قضيته ذلك امتناع الصلاة على امراة على تابوت لها قبة فتكلف الفرق بان من
شان الامام الظهور ومن شان الميت الستر اهو فليتامل ما اجاب ابن قاسم غنيم عليه رايت بعضهم لو صلى على
الجنازة في بيت مغلق وهو خارج البيت صحت صلاته على الاصح قاله ابن العماد في القول التمام وكتب ايضا
اعتمد في حواشي الروض الفرق بين ما هنا وبين ما في امام الجمعة فليراجع قوله مع ان المعنيين السابقين
هما المعلل بهما وجوب الطهر من قوله كساير الصلوات ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فتامل قوله
ويكفي في اسقاط فرضها الخ ويجري الواحد ايضا وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع
وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت ابن حجر
اقول ينبغي ان تقيد الصحيحة بكونها مجزية عن القضا فليحرر وكتب ايضا ويكفي في اسقاط فرضها الخ
اي فتسقط به الجماعة التي هي فرض كفاية اي في محل الصلاة او ما قرب منه وانظر ضابطه قوله ولا
تسقط بالنسا وهناك رجال ولو حضر رجل بعد صلاتها هل تلزمه الاعادة وصلاتها كالصبي مع
صلاة الرجل او بعدها تقع نفلا لان الفرض لا يتوجه عليها م الارشاد لابن حجر ولو حضر بعد الشروع وقبل
فراغها فهل تلزمه الاعادة لان الفرض لم يسقط بعد او لا محل تردد ولا يبعد القول باللزوم قوله ويصح
على قبر غير نبي ولو واحدا بلا بلى على الراجح قاله ابن حجر قوله وتصح على غايب اما الحاضر بالبلد وان كبرت
فلا يصلي عليه لتيسر الحضور وشبهوه بالقضا على من بالبلد مع امكان احضاره فلو تعذر على من في
البلد الحضور لحبس او مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الاذرعي وجزم به ابن ابي الدم في المحبوس لانهم
قد عللوا المنع بتيسر الذهاب اليه م الرملي وكتب ايضا وتصح على غايب عن البلد ويسقط بها الفرض
عن اهل البلدان علموا ذلك على المعتمد وان اثموا بالتاخير وكلام الشارح بعدم السقوط في غير هذا الكتاب
محمول على عدم علمهم قوله عن البلد ظاهره ولو نسيا العيسي قاله الشيخ في حواشي ابن حجر ونقل عن م
الارشاد خلافه فليراجع قوله وانما تصح الخ قال الشيخ تلخص منه ان صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة
للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغايب والقبر فهو مشكل فليحرر فرق واضح اه قوله من
اهل فرضها بان يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا قوله لان غيره متنفل فقد يرد على هذا التعليل صحتها من المميز

مع

قوله في مخلية
مسمرة عليه لا تصح
اقول ضعيف
ا ه شرح رراد

مع وجود الرجال وسقوط الفرض بفعله ويمكن ان يكون هذا اوجه التعبير لقاله الا ابن قوله لم يؤثر عبارته في شيء
الروض لم يعتبر لذا او قوله والصواب خلافه كتب عليه صح قوله وادرك زمنا الخ في ينبغي الضبط بمن كان
من اهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل شرح قوله على كافر اي ولو صغيرا او وصف الاسلام بناء على الاصح
من عدم صحة اسلامه وان كان من اهل الجنة لنص بعضهم بانه يعامل باحكام الدنيا كارث كافر له وعدم
قتل ابيه ولا شك ان الصلاة عليه من احكام الدنيا الواجبة علينا اكراما للمسلمين وهذا البحث هو ما في
لبعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله اه ابن حجر في شرح الارشاد الصغير قوله ويجب علينا تكفين ذمي
ومثله المعاهد والمستأمن وقوله بخلاف الحربي اي والمرتدين وعموم كلامهم يشملهم وقد يوجه
احترامهم كان لمعنى قد انتفى بموتهم فليحرر قوله ولو اختلط الخ ولو اختلط محرم بغيره والظاهر
انه لا يغطي راس كل رعاية لحق الاحرام مع انه لا ضرورة الى ذلك كما في غسل نحو الشهيد لاجل الصلاة قوله
وغير شهيد الخ وغير سقط به وجز مسلم لغيره من كافر او جزء وفي شموله لهذا الاخير نظر لان من
في كلامه للعاقل الا ان نقول مع التغليب تستعمل في غيره او تنزيلا للاجزاء منزلة اصله كانه قوله وتجهيز
ومؤنة التجهيز والكفن من بيت المال فالاغنياء حيث لا تركة والا اخرج من تركته كل تجهيز واحد بالزم
بما يطهر ويغتفر كما اشار اليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة ابن حجر ويحتمل ايضا انه يؤخذ من تركة
كل اقل مؤنة وما زاد على الاقل يؤخذ من بيت المال فليحرر قوله وعورض الخ اي وبان غسل الغريق الاخر
اي الشهيد محرم ويجاب عنه بان محل تحريم الغسل اذا تحققنا الشهادة ووجه ايراد الصلاة دونه
لانه وارد على كل من المثالين بخلاف هذا فتامل كاتبه ولك ايضا هذا الجواب تام على ايراد الصلاة واما الغسل
فلا جواب عنه فليتامل قوله ونقول في المثال الاول الذي هو قوله كمسلم بكافر قوله او يقول فيه اي في المثال
الاول قوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الخ وعلى الهما كانا خارجا لا يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر
المتبادر ولما تقرر في الاصول ولان الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسي كالصلاة هنا يكون لهما بخلافه
بعد غير الحسي يكون للفاعل فقط الى اخر ما بسط في التحفة قوله وبثلاثة صفوف فاكثر فان كانوا ستة فقط وقف
واحد مع الامام في صف والاربعة صفان عن ونقل الزركشي عن بعضهم واعتمده مر ان الثلاثة صفوف
سواء في الفضيلة كما نظر على مقصود الشارع من الثلاثة انوا فلو زادوا على ثلاثة صفوف فينبغي ان
تكون الثلاثة الاولى لها حكم الصف الاول في غير صلاة الجنازة وما بعدها هو الصف الثاني وما بعده ثالث
لكن مقتضى قولهم يسن ثلاثة صفوف فاكثر ان الزيادة على الثلاثة سنة وقضية استحبابها استوا
الجميع تامل لكن الظاهر ما قلناه وان مقصودهم عدم النقص عن الثلاثة ولو دخل شخص فوجدهم صفوا
ثلاثة صفوف فهل يطلب في حقه ان يقف في الاول او الثلاثة في حقه سوا ينبغي وفاقا لمر ان الثلاثة
في حقه سواء رغبا في كل من الثلاثة لئلا يرغب الناس عن بعضها فليتامل سم وبحث ابن حجر تحري الاول
في حقه افضل قوله فاكثر واستحبابا لمنع النقص وما زاد عليه غير مطلوب بالاصالة وان طلب لكثرة المصلين
ومعلوم ان الرابع مفضول بالسنة لما قبله وهكذا ولو كانوا اثنان تقدم واحد مع الامام وكان الثاني صفا

او اثنان وقفا صفا او خمسة وقف واحد مع الامام وكل اثنين صفا كذا بخط بهامش شرح الروض قوله وتقع الصلاة
الثانية فرضا فيثاب عليها ثواب الفرض وان سقط الحرج بالاولين لبقا الخطاب به ندبا وقد يكون
ابتدا الشي سنه وان اوقع ونحو واجبا كالحج فرقة تاخروا عمن وقع باحرامهم الاحيا الاتي تخفه
قوله فالاولى ان لا ينتقص عنها وجه التنزل ان هذا المعنى نقصه في شرح المهذب لصلاة النساء مع الرجال وحكاه
عنه الجلال المحلي كاتبه ولذا صلاة النساء مع الرجال قوله ولا موضح الخ اي لا يندب وشمل كلامه
ما لو رجا حضور تمة الاربعين او مائة ولو عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر ولو لم يحضورهم
خلافا للزركشي ومن تبعه شرح رملي وكتب على قوله خلافا للزركشي الخ اشار به لرد بحث السبكي
الماوردي ليحصل مائة وان يعول اذا لم يخش تغير الميت وكان احضارهم عن قرب لان العدد المذكور
ورد في صحيح مسلم اه واقره الشرح في شرح الروض قوله اما الولي عبارة شيخنا ولا باس بانتظار الولي
اذا رجي حضوره عن قرب وامن من التغير اه رملي قوله ولو نوى امام ميتا حاضرا فقط او غائبا
فمجموع ذلك ثلاثة صور وفي الماموم كذلك ويضرب ثلاثة الامام في ثلاثة الماموم فالمجموع
تسعة صور لكن الظهر واضر ان بعضهم ذكر مثل ذلك قليل الحج كاتبه قوله وهذا اعم من قوله ولو نوى الامام
الخ ما زاده من جواز اختلافهما في حاضرين او غائبين اعم من كلام اصله بالاولى ابن حجر قوله والاولى
بامامتها مستند احضره اب فابوه الخ خبر لمحذوف وهذا ابلغ له كثيرا تامل قوله وما اوردهما جا العم محمول
ونازع بعضهم في هذا الحمل بانه لو كان لنقل ابن حجر في الايعاب قوله اب فابوه لو تقدم غير الاحق كره
ولو كان اجنبيا فيما يظهر الا ان يخاف فتنة فيحرم وفي ظني انهم ذكروا هذا التفصيل في التقدم على
الامام الراتب فليراجع تنبيه من شرط المقدم هنا وفي الغسل ونحوه في الحر ان لا يكون قاتلا ولو بحق
وان لا به عداوة سالمة عن الفسق قاله في الايعاب قوله والامامة باجر والرجح هكذا اضبطه
بالقلم قوله ثم ابن الاخ الشقيق نعم ياتيك في الفرايض ان ابن الاخ للاب مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق
فيكون هنا كذلك فتفطن له فان عبارتهم هنا توهم خلافه اسنوي قوله ثم الامام وانما قدم عليه
القريب لان القصد الدعاء وهو منه اقرب الى الاجابة لانكسار قلبه فان قلت هذا المعنى يحصل بصلاته
ماموما قلت ممنوع لان الامام يجتهد في الدعا اكثر من غيره لان الخيرة اليه في تطويله وتقصيره ايعاب
قوله وذو رحم قال في شرح المنهج ثم من بعده يعني لقية ذوي الارحام الرجال الاجانب ثم في الغسل الزوج
ثم النسا المحارم واما في الصلاة فيحتمل ان يقال فيها بذلك وان يقال تقدم النسا المحارم على الزوج ويرتبن
كالرجال فتقدم الام وان علت ثم البنت وان سفلت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب وهكذا اه
قوله ثم الخال انظر ولو للام فيقدم الخال للام على العم لها حرر كاتبه قوله فعلم الخ اي من اقتصارهم في العد
على ما ذكر قوله ولا للمراة مطلقا من الاقارب الزوج بدليل ما ياتي ولك ان تجعل المراة بالانثى من الاقارب
وتعم في الزوج اي الشامل للانثى وتعم في قوله مقدم على الاجانب اي من الذكور وفي الذكور والاناث لا للانثى
فكلا المسلكين صحيح فتامل كاتبه قوله وتقدم الخ اي تقدم على غيرها من النسا بفرض كونها ذكرا وهنا ذكور

لان

لا ان الحق لها وتقدم من تريد من الرجال الاجانب لما توهمه بعض من لا خلاق عنده اذ هو مخالف
لتصريحهم بان المراة لا حق لها مع الرجل مطلقا فتامل كاتبه قوله فرع فقال في شرح الروض قال الاذرعي وفي
تقديم السيد على اقارب الحر بقية الاحرار نظر يلتفت الى ان الرق ينقطع بالموت ام لا والعبرا ما لاولى
ثم شيخنا ان اقاربه تقدم قوله كابني عم او ابني معتق قوله ويتجه ان كان من لا تاويل له
لكنه عظم على الفاسق وهو فاسق وان كان من له تاويل فكيف اكرهه بالبدل مع قبول
شهادته فلم يجر زيادي وقد اشار المحلي الى اخراجه لقيد هو جهل حاله فليتامل قوله ولو دفن بذا
لخ ولو حضر رجل وانثى في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لانه اشرف او هي لانها احق
بالستر او الافضل القريب للرحمة لانه الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني اقرب اهـ ح ويبقى احتمال
رابع لم يذكره وهو الاقرب اليه منهما والله لوخذ من عموم كلامه فتامل ح ر قوله عند راس ذكر
ولو في القبر قوله ولم يجز غيره ولو كانت في القبر قوله وتجوز على جنائز صلاة قد استفيد هذا من
قوله اول الباب وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم الا ان يقال المستفاد من ذاك انما هو الحكم
واما الجواز فانما استفاد من هنا قوله اقرع الخ لو لقدموا بالصفات قبل الاقراع لما ياتي نظيره
لوضوح الفرق بينهما وهو ان التقدم هنا ولاية فلم يؤثر فيه الا الاقراع بخلافه ثم فانه مجرد
فضيلة القرب من الامام فاثرت فيه الصفات الفاضلة وايضا فالتقدم هنا يفوت على كل
من الاولياء حقه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لانها
على الكل وانما فوت عليه القرب من الامام فقط نسرح به هنا وهذا نظير ما سياتي من عدم
تقديم الافضل بالصلاة عليه شرح م ر قوله وقدم الى الامام الخ فارق ما ياتي في الدفن حيث كان
التقدم فيه الى القبلة بان قرب الامام مطلوب وهو ممكن في الصلاة فنقل بخلافه في الدفن
ايعاب قوله قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه والورع اقوى مما يعتبر فيقدم به على ساير الصفات
المرغبة فان استوت الصفات فان رضي الاولياء بتقدم واحد فذاك والا اقرع لان ابقال النفر ح
حقه فلا يسقط بالتراضي لان محله ما لم يساويه غيره فيه والا فلا حق له فيه قاله في الايعاب
ولكن عليه وقد يشكل على الفرق المذكور انه يقدم بعض الاولياء على بعض بالصفات مع انه
لا ولاية الا ان يجاب بان ما هنا ولاية على ميت العبرة فيه بن قوله وان كان المتاخر افضل لو
كان المتاخر نبيا كالسيد عيسى عليه الصلاة والسلام هل يوخر له الاسبق فيه نظر ثم رايت حج
في فتاويه تردد فيه ومال الى انه لا يوخر اهـ ابن قوله ثم حضر رجل وصبي اخرت اي ولا يوخر
الصبي للرجل لما يفيده شرح الروض وغيره قوله ولو حضر خناثي انظر هذا مع قوله فيما تقدم او جنائز
قدم اليه افضلهم الا ان يقال هذا بيان للتقدم بينهم تامل قوله عند رجل الاخر فرع كيف يقف
الامام المصلي على الجزء الموجود يحتمل ان يقف حيث شاء ويحتمل انه ان كان العضو الراس او منه
في الذكر او عجز المراة او منه حاذاه في الموقف او من غيرهما وقف حيث شاء وهو قريب وفاقا لمر اهـ

قوله صلى عليه بعد غسله فان لم يكن ثم ماء فالظاهر تبعا للشيخ ثم ان كان من اعضاء التيمم يمم والا فلا صلاة
لفقد شرطها من الطهر ووافق عليه م ر قوله ودفن كالميت الحاضر عبارة التحفة ويجب غسل ذلك قبل
الصلاة عليه وستره بخرقة ومواراته اهـ وظاهره انه لا يكون كالكل في الكفن فيما مر قوله بن اسيد ضبط
بالقلم بفتح الهمزة وكسر السين قوله قال في العدة هو معتمد م ر قوله الا لقصد الجملة محله اذا لم يكن صلى على الجز
الغايب اما لو كان صلى عليه فتجوز الصلاة لقصد الجز الحاضر فقط م ر ونقله عن الخادم بن وكتب عليه
عبارة شرحه وينوي في الصلاة عليه الجملة وجوبا وان علم انه صلى على الجز الاخر ففيه مخالفة لما نقل عنه
شنه قوله لا ينافي الحقيقة صلاة على غايب لوخذ منه انه لابد في المصلي من ان يكون من اهل فرضها عند
الموت كما تقدم ويحتمل الفرق فرع هل المشيمة جز من الام او من المولود حتى اذا مات احدهما عقب
انفصالها كان لها حكم الجز المنفصل من الميت فيجب دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة
عليها بنية الاجزا او لا لانها لا تعد من اجزا واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتامل بن قوله
والسقط قال الشيخ هو كما قال اهل اللغة الولد النازل قبل تمام اشهره فخرج النازل بعد تمام اشهره فله
حكم الكبير مطلقا وان نزل ميتا هكذا اعتمده شيخنا الرملي وكذا اعتمده م ر وقال المراد بتمام اشهره
اقل الحمل وهي ستة اشهر ولحظتان اهـ هذا وقد جرى بن حج على انه متى نزل ميتا ولم يظهر فيه شي من علامات
الحياة لم يصل عليه ونقله عن افتا الشهاب فليتامل قوله بصياح قال الاذرعي لو انفصل بعضه وصاح ثم مات
قبل نزوله فقضية كلام النووي في مواضع انه كالذي انفصل ميتا قال والرجح الجزم بالصلاة عليه
اهـ والمعتمد انه لا يصلى عليه ثم رايت في الخادم ولو انفصل بعض الجنين واستهل اخمد وانفصل
الباقي قال فالذي مال اليه صنيع الاصحاب انه لا تثبت له الجنازة وهو كالمنفصل ميتا وذهب
طوايف من المحققين منهم القفال الى الحكم بالحياة وتثبت الارث اهـ وحاصله ثم رايت في خط شيخ الشيوخ
الشهاب الرملي بهامش شرح الروض في كتاب الفرايض ما نصه الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل
الا في مسلتين احداهما في الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا حز انسان
رقبته قبل ان ينفصل فيجب القصاص اهـ بحروفه وقوله قال فالذي الخ يعني الامام لانه صرح به في كلامه
قوله اعم من قوله استهل او بكى لان الاستهلال رفع الصوت بالبكا قوله ان ظهر خلقه هل ولو للقوابل فقط
قوله وصلاة عليه فرع نقل بعضهم عن الخصايص للسيوطي ان ولده صلى الله عليه وسلم ابراهيم لم يصل
عليه ودفن بلا صلاة خصوصية له فليراجع قوله والحكمة في ذلك الخ عبارته كغيره في شرح الروض
والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنايهم عن دعا القوم اهـ وهو الاوضح لما
فيه من الاشارة الى ان ترك الغسل لحكمة بقا اثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغنا الخ قوله   مصر
لشهادة الله الخ فهو على هذا فعيل بمعنى مفعول قوله وقيل لانه الخ فعيل على هذا بمعنى فاعل قوله وقيل
غير ذلك لان روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة اهـ شرح البهجة وقيل لانه ممن
يشهد على الامم يوم القيامة وقيل لان ملايكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لان دمه شاهد له

بقتله

بقتله لانه يبعث وجرحه يثعب دما وقيل لانه يشهد له بالايمان وخاتمة الخير اهـ شرح تنقيح للش وقيل لانه حي بنص القرآن ش م
خبر بر للمولف اي فكان روحه شاهدة اي حاضرة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لانه شاهد بالابلاغ على
الانبيا قوله من لم تبق فيه حياة عبارة العباب وهو من قتله كافر ولو معينا البغاة الخ اهـ واعتمده م ر ومثله
معينا للكفار كما في فتاوي القفال ورشيدي عليه شيخنا في شرح الارشاد وم ر قوله والظاهر لو كان المقتول من البغاة
ولو توقف فيه م ر ابن حجر قوله مستقرة وان قاتل لاجل الغنيمة قوله كالغريق اي وان عصى بركوب البحر او الغربة
كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدهما بالاباحة اهـ ابن حجر في شرح الارشاد وكذا اعتمده م ر لكن استثنى ما لو علم
ترتب الغرق على ركوب البحر وتعمد ركوبه ن وذكر ابن حجر في شرح الارشاد بعد ما تقدم ما ذكره الشيخ قوله والمجنون الظاهر
ان المراد به كل من مات بدا باطن حتى يشمل الميت بالاسهال والاستسقاء وذات الجنب ونحوها ثم رايت في العباب
ان الميت بالاستسقاء شهيد وكذا الحامل بعد تخلق حملها قيل وعد في الكفاية في الشهداء من مات بنجاسة او بدار الحرب
وم ر في مختصرها الا الاول وفي الجواهر من مات محموما وفي الدميري الملدوغ وطالب العلم اذا مات في طلبه اهـ العباب
لابن حجر قوله والميت عشقا افتى الوالد رحمه الله تعالى بانه لا فرق بين من يتصور التخلص شرعا او لا كالامرد حيث عف
ولكنه اذ المحنة لا قدرة له على دفعها وقد يكون الصبر على الثاني اشد اذ لا وسيلة له لقضاء وطره بخلاف الاول كذا ضبط
بخط شيخنا بهامش شرح الروض وكتب عليه قوله وكتمه هل المراد عن نحو محبوبه من نحو نظر بشهوة او المراد عن الوطئ بحرد قوله ولو
وان لم ياثم قاتله فيما يظهر كان قتله مكلف خطأ او غير مكلف العباب اما المقتول ظلما من حيث الاستيفا بان عدل ولي القتيل
عن نحو السيف الى التوسط مثلا فلا يحل لانه حال قتله غير ولي الدم فيما يظهر انه شهيد ويتردد النظر في الزاني المحصن
والظاهر انه غير شهيد لاهداره فليحرر كاتبه قوله والمقتول في غير القتال ظلما قال في غير القتال ظلما قال في تنقيح اللباب
او حدا وحمله يشمل الظلم المتقدم عليه في كلامهم عام ما اذا قتل على غير الكيفية لما دون يشهد الاول حمله على ما اذا
سلم نفسه لاستيفا الحد منه بانها ابن عبد الحق قوله ايضا والمقتول الخ الظاهر لو تلبس باسباب من المنكر ان هذا يكتب
له بكل واحد اجر شهيد ولكن يحرر قوله وصحيح غسل بحر قال في الامداد وظاهر ان المراد البحر البحر الحقيقي عنه او نحوه
الشيخ الظاهر ان مراده ان المعفو عنه لا تجب ازالته لكن تجوز فهل تمتنع اذا ادت الى ازالة دم الشهادة لانه لا ضرورة
البهجة مع ترتب ازالة اثر الشهادة عليها فيه نظر اهـ قوله بخلاف دمها كم ر ازالته في العباب انه لا يحرم ازالة دم الشهادة
بغير الماء لعل وجهه انه لا يزيل الاثر بخلاف الماء فليحرر وعبارة العباب فرع يكره تنزيها ازالة دم الشهيد بلا غسل بل يحكم
بنجسه اهـ قوله ندبا ان ستر العورة الخ قد تقدم غير مرة ان ستر العورة واجب لحق الله وما ذكره عليه وجب حف
الميت ربح **فصل** في دفن الميت قوله حفرة تمنع رائحة المراد منعها عمن عند القبر بحيث لا يتاذي بها تاذيا لا يحتمل
عادة لان ملحظ اشتراط منع القبر هاهنا منع الاذى على الناس والاذى انما يتحقق بما ذكرته من ان يفوح منه رائحة
تؤذي من قرب منه عرفا ابد الا يصير عليه عادة قوله وسن ان يوسع التوسيع زيادة في الطول والعرض قوله قامة وبسطة
اشار ابن حجر الى انهما منصوبان خبرا لكان محذوفة اي وان يكون التعميق قامة وبسطة ولا يتعين ذلك بل يجوز ان يكون
منصوبا على حذف مضاف واقامته هذا مقامه والتقدير ويعمق قدر قامة تامل كما يرشد الى ذلك حل شيخنا كلام الاصل
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد الخ قال في شرح البهجة في الاحتجاج به نظر لانه انما يدل على تعميق القبر وتوسيعه

لا علي كونه قدر قامة وبسطة اهو وقد اشار الشارح هنا بوصيته عمر الى بيان المراد منه قوله حفر بكسر الهمزة والفا هكذا اضبط
بالقلم من حفر كضرب قوله اربعة اذرع اي بذراع اليد قوله ثلاثة ونصف هو محمول علي ذراع العمل قوله وهو اعز
بكسر الفا كما اضبط بالقلم قوله في ارض مبتدا وسوغ الابتدا به وصفه بالجار والمجرور قوله صلبه بضم الصاد
وسكون اللام كما اضبط بالقلم وكتب عليه زيادي قوله ويوضع الميت بينهما شبه لو كان بارض اللحد اوالشق
نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا او يفصل بين ان تكون النجاسة لو استطرد صديد ميت كما في
المقبرة المنبوشة فيجوز او من غيره كنحو بول او غائط فيمتنع للازرابه ح كل محتمل والوجه هو الاول
فليتامل وحيث قيل بالجواز فيظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة فليتامل كاتبه قوله ويسقف عليه بضم اليا
وسكون السين وفتح القاف قوله الحد والى بوصل الهمزة وفتح الحا ولقطع الهمزة وكسر الحا يقال لحد يلحد
كذهب يذهب والحد يلحد وقوله لحد بالفتح اللام وضمها يقال لحد ته والحدت له قوله الرخوة بتثليث الرا والفتح
والكسر افصح واشهر العباب قوله الخطمي بفتح الخا قوله الاحق بالصلاة عليه درجة بخلاف فصفة فلا
تقدم علي الاسن كما في الغسل بخلاف الصلاة كما تقدم فرع السيد احق من اقارب العبد وان قلنا الرق
يزول بالموت لبقا علقة الملك قاله مر وخالف بعد ذلك قال في الكلام علي الاحق بالصلاة ان الاقارب اولي
لزوال الرق بالموت اه فرع قال الزركشي وغيره لو مات رقيق وتنازع فيه قريبه وسيده في مقبرتين
متساويتين ففي المجاب منهما احتمالان بنا علي ان الرق هل يزول بالموت ش م ر روض قوله ثم يبين لهن كما في
المجموع الخط اهره ان النسا ولو اجنبيات تقدمن فيما ذكر علي الرجال المحارم مع استواهم نظرا وغيره او انفراد
المحارم بزيادة القوة فليحرر وجه ذلك وقد يقال وجه ذلك وجود الشهوة في المحارم مع المخالطة باللمس
ونحوه وذلك مظنة لثوران الشهوة وانتفاؤها في النسا قوله وان لم يكن له حق اي عند وجود الاقارب قوله
كما مرت الاشارة اليه اي في الغسل في قوله ونظايره الاتية قوله وحسن كونه عطف مصدر صريح علي
مول قوله ان الدافنين كانوا ثلاثة سيدنا علي والفضل والعباس قوله اهم كانوا خمسة سيدنا
علي والفضل وقثم وشقران وتركل معهم خامس قوله وعلي ملة رسول الله ثم اللهم اسلمه اليك الى
اخر ما في العباب قوله فلو وجد لغيرها نبش وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله
منه الي غيره اه ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في غيره والحق بالهدامه انهيار ترابه عقب دفنه
وواضح ان الكلام حيث لم يخش عليه سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا اه ابن حجر قوله
بكسر لبن بكسر الكاف وفتح السين وسكونها هكذا اضبطه بالقلم قوله وظهره نحو لسنه طاهره قوله
ويفضي بخده الايمن اليه اي الي نحو اللبنة قوله لان في ذلك اضاعة مال قيل فليكن حراما ويرد بان فيه نوع
غرض ايعاب قوله ليلا مطلقا اي تحراه اولا قوله لم يتحره النظر لو كان ذلك بمكة فهل تكون كالصلاة فلا تراعي
اوقات الكراهة فيها اي عند التحري اولا ويفرق بان الصلاة ثم والذي ارتضى شيخنا الزيادي الاول
ثم رايت بخط شيخنا بهامش شرح الروض الاوجه تحريم الدفن عند تحري الاوقات المكروهة في الحرم المكي وان
لم تحرم الصلاة عليه والفرق ظاهر اه ولعل الفرق ان الصلاة يضاعف ثوابها فاغتفر فعلها لذلك ولا كذلك
الدفن

وقف

الدفن وايضا للنص عليها في حديث يا بني عبد مناف وكتب ايضا ووقت كراهة صلاة لم يتحرها اي من الاوقات
الخمسة المتقدمة سوا ما تعلق بالزمن وبالفعل خلافا لمن قصره على الثاني وحمل عدم الجواز بتعلق به عند
التحري قوله وان تقبر بضم الباء وكسرها قوله وكره مبيت بها الا ان اعتيد السكنى بها قوله ودفن اثنين
اي يكره قال شيخنا المعتمد التحريم لما قاله السبكي اهـ قال في الخادم يحرم ويستثنى من هذا اما لو وصى
الميت بذلك فينبغي الجواز لان الحق له كما لو وصى بترك الثوبين في الكفن اهـ وعبارة شرح الارشاد الصغير
لابن حجر فالجمع في لحد او شق واحد مع اتحاد الجنس مكروه لا حرام على الاوجه ومع اختلافه حرام وقال
جمع الا مع محرمية او زوجية او سيدية ان مات هو ثم هي لا عكسه لانتقاله للوارث اهـ قوله ابتدا
اشاد واما الحرام لما فيه من ادخال ميت على اخر قوله في ثوب واحد قيل المراد في قبر واحد اذ لا يجوز
تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما بل المراد ان يكون على كل ثيابه ولكنه يضجع بجنب الاخر في قبر واحد اهـ
وهذا تاويل بعيد وانما المراد ان ذلك الوقت كان وقت عجز وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيه
سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه فيفعل بهما ذلك ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لامكان ان يحجز بينهما
باذخر ونحوه شرح المشكاة قوله مع التساوي في الانوثة هل يقدم الخنثى على امه احتياطا او هي قال الشيخ فيه
نظر اهـ اقول وينبغي تقديمها لان جهة تقديمها محققة بخلاف الخنثى قوله حجز بينهما حاجز ندبا كما بحثه
الاذرعي وغيره ايعاب قوله والقدم لبعض ذلك اي في تقديم الابن على امه قوله وسن لمن دنى المراد من حضر
ولو بعده قاله شيخنا والشيخ عميرة وابن حجر تردد في من بعد قوله ثلاث حثيات لخ الطرار ادعلها هل
ياتي فيه ما تقدم فيما لو زاد على التسبيحات عقب الصلاة وهي ان يكبر ثلاثا وثلاثين اي من انه لا ثواب
على ما جرى عليه ابن حجر تبعا للمحدثين وحصول الثواب كما جرى عليه شيخنا وكتب ايضا قوله ثلاث حثيات
تراب اي من تراب القبر على ما قيد به في شرح البهجة والعباب وغيرهما ولعل اصل السنة يحصل بغير ترابه
ايضا اخذا من التعليل بان ذلك للرضى بما صار اليه الميت فليتامل بن وكتب ايضا قوله ثلاث حثيات تراب
طاهره ولو كان التراب مقبره منبوشه وفيه نظر ظاهر ان كان في التراب نداوة لما فيه من التضمخ بالنجاسة
تامل قوله مساح بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها قوله يسالون له التثبيت اي ان كان مكلفا غير شهيد وغير نبي لانه
الان يسال فيلقن من خوف الفتنة قال في الايعاب والظاهر ان المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها عمن
مات على الاسلام بل نحو التلجلج في الجواب او عدم المبادرة اليه او مجي الملكين له في صورة غير حسنة المنظر
ايعاب قوله وتسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم واما ما في البخاري عن سفيان انه راى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فانما سنم بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد
العزيز قوله ووطء عليه اي القبر الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر وظاهر ان المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد
التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل الحاقه بما قرب منه جدا لانه لانه يطلق عليه
انه محاذ له ابن حجر قوله والاستناد اليه لو صنع نظير قوله كما لو كانت موقوفة اعترض بان الموقوفة هي المسبلة
وعكسه ورد بان تعريفها يدخل مواتا اعتاد والدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فالاصح ما ذكره محقق قوله ون

رشه الطهور مطلقا او عند الدفن فقط قوله اي القبر بماء ولو بعد الدفن بمدة فيما يظهر والاوجه فعله ولو مع وجود مطر
كما استظهره الاذرعي خلافا لبعض العصريين كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وعبارة الايعاب ويكفي عن الرش
وقوع مطر عقب الدفن كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر وان تردد فيه الزركشي الخ اهـ قوله بماء اي طاهر لان
النجس ازراء به فيحرم على المعتمد وكتب عليه عبارة الايعاب وينبغي كراهته بالماء المتنجس والفرق بينه وبين البول
عليه ظاهر اهـ اي بخلاف النجس فيحرم كالبول لانه اغلظ من المتنجس فتنبه قوله ويكره رشه بماء الورد اي وان لم يحرم
وان كانت اضاعة مال بسبب فعله لانه لغرض شرعي قوله وجمع اهله وكذا الاصدقاء فيما يظهر ابن حجر قوله انتم
معناه اعلم مضعفا من العلامة والاثر في المجموع بعلم بضم النون وسكون العين من الاعلام ايعاب قوله وتعبيره
باهله اعم لشموله الزوجة والارقاء والعتقاء على ما نقل عن الخطيب والدميري قوله اي قبور المسلمين بخلاف الكفار
لان زيارة قبورهم مباح على المعتمد لانه للاعتبار قوله فمباح كما في المجموع قال الزركشي واذا كانت للاعتبار
فلا فرق اهـ وقال في الايعاب وقضيته انها للاعتبار سنة وان كان الميت كافرا وهذا غير بعيد اهـ قوله دار انتصب
على الاختصاص وهو افصح او النداء او بالجر بدلا من كم ايعاب قوله ويدعو لما ذكر النووي في شرح م من خروجه عليه
الصلاة والسلام للبقيع وقول عائشة رضي الله تعالى عنها جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات
قال فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس في البقيع
اهـ قوله الى القبلة وكونه واقفا افضل قوله وان يقرب من قبره الخ والتزام القبر او ما عليه من نحو تابوت ولو
قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اهـ ابن حجر وافتى الشهاب الرملي بعدم الكراهة
حيث قصد بتقبيلها التبرك قال في المجموع واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام بدعة منكرة
شرعا ينبغي تجنب فعله والنهي فاعله ثم نقل عن الخراسانيين انه لا يقبله ولا يمسحه ولا يمسه لانه عادة النصارى
مع صحة النهي عن تعظيم القبور اهـ ملخصا من مقبرة محل موته يؤخذ منه ان دفن اهل ابابه موتاهم في القرافة
ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل ابابه فالنقل اليها ليس نقلا عن مقبرة محل موتهم وهو اسنا
مرين قوله الا من قرب مكة قال في الايعاب او مقبرة صالحين انه لم يتغير اهـ واقره شيخنا بهامش اهـ قوله كمن دفن
بلا طهر ولا يثبت عدم الطهر ان اختلف فيه الورثة مثلا الا ببينة والذي في الايعاب عند الكلام على شروط صلاة
الجنازة قوله من غسل او تيمم قال الناشري واطلاقهما يقتضي عدم النبش اذا تيمم ظاهره سواء كان في موضع
يسقط فيه القضاء اولا وفي ذلك نظر فليتامل اهـ قوله وهو ممن يجب طهره خرج الشهيد قوله ولم يتغير معتمد قوله
او كفن في مغصوب ومنه السهم وان لم يصف على المصلين قاله الاذرعي قوله او ثوب ولو استعمل الثوب للوارث
فالظاهر سقوط النبش سيما اذا كان هو الذي كفنه فيه وكذا القائل في مسيلة عصب الارض سيد قوله وبحر ما يد
الخ اما اذا لم يجد فلا ينبش بل يدفع لمالكه ثمن ذلك ويجبر عليه قوله فيجب نبشه اي بطلب المالك قوله او مال غيره
وطلبه مالكه اي ولا ضمان من الورثة او احدهم قوله نبش وشق جوفه ظاهره وان تغير قوله واخضمه الورثة اشار
الى تضعيفه قوله من انه ينشق حيث لا ضمان كتب عليه معتمد قوله اما بعد البلى فلا يحرم نبشه فرع لو وضعت الاموات
بعضهم فوق بعض في لحد او فسقية كما توضع الامتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش ليوضعوا على وجه جائز ان اتسع
المكان

المكان والا نقلوا المحل اخر الوجه لجواز بل الوجوب وفاقا لمرفوعه اذ الهدم القبر جاز نبشه وهو بالخيار بين اصلاحه
وبين دفن الميت بموضع اخر كذا اقره م ر فراجعه وانظر هل يجوز نقله بموضع اخر مع تاتي الاصلاح في زمن اقل
من قوله وتسوية التراب عليه اي في المسئلة قوله ايضا وتسوية التراب جملة معترضة لما قبلها اي عمارته تسوية التراب
الخ قوله لئلا يمتنع الناس من الدفن عبارة ابن حجر واخذ من تحريمهم النبش لا لما ذكر انه لو نبش قبر ميت بمسئلة
ودفن عليه اخر قبل بلائه لم يطمر لم يجز النبش لاخراج الثاني لان فيه حينئذ هتك لحرمة الميتين معا اهـ ابن حجر
قوله والاوليا اي مشاهيرهم قوله وبين تعزية اهله لا مطلقا فانها قد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى
وقد تباح او تجب قوله وهي الامر بالصبر اي تنزعا وما تقبل وقد تجب قوله انما الصبر الخ اي انما يحمد الصبر عند مفاجاة
المصيبة فاما فيما بعد فيقع السلو طبعا زواجر قوله ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما في رواية
وقيل فاطمة وقيل رقية قوله ان لله ما اخذ الخ قدم ذكر الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه
المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له ويحتمل ان يكون
المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الميت او ثوابهم على المصيبة وما هو اعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل
ان تكون موصولة والعايد محذوف فعلى التقدير الاول لله الاخذ والاعطا وعلى الثاني لله الذي اخذ من الاولاد
وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك كما تقدم وقوله وكل شي اي من الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو اعم من
ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فيستحب التاكيد ايضا عليه
ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الجز الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم او مقدر
او نحو ذلك فتح الباري قوله الا الشابة الخ وبحث بعضهم انه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا ولو
تطرط اهر لمخالفته للمعنى وظاهر كلام ابن حجر قوله ثلاثة ايام تقريبا هل يسن تكريرها في الثلاثة ايام خصوصا
ان راى جزعا من اهل الميت توقف شيخنا الزيادي في ذلك قوله لحاضر اي ببلد موته وقوله من الدفن اي بعده
الحقيقي او الحكمي وقوله او بلوغ الخبر اي اذا بلغ موته في بلد اخر فتمتد التعزية لهم ثلاثة ايام من بلوغ الخبر
لهم قوله فتكره التعزية بعدها ظاهره ولو تاخر الدفن عنها فليتامل قوله واحسن عزاك اي صبرك قوله وصبر
اي ولا يقول غفر لميتك لانه حرام كذا في حاشية شيخنا الزيادي وغيره لكن في شرح الورقات الكبير للشيخ في مبحث
الواجب انه يجوز الدعا للكافر بمغفرة ما عدا الشرك فحرره وحرره قوله نقله الشيخ ابو حامد الخ وهو ليس
الاجود والافصح ويجوز على سبيل ايجاب قوله واحسن عزاك العزا هو الصبر او السلو قوله ولا نقص عددك بالنصب
والرفع قوله وجاز بكا بالمد في الافصح قوله وعد محاسنه اي الميت بخلاف عد الريض فهو توجع لا ندب
قوله كان يقال الخ وهذا انما يقتصر فيه على السماع لان النكرة لا تندب وانما تندب المعرفة كوا زيدا او باهاد تفعا
كوا زيداه وسمع من النكرة واجبلاه ويندب ما بعد عن اللبس بالمنادى كيا زيدا ما كان اوصلك للرحم
فالندب ممتنع كما قال وانما بوب له النحاة ليعلم حكمه لانه من الكلام قال ابو الحسن الاخفش واكثر ما يتكلم
بها النسا لضعف احتمالهن على المصايب قوله وجزم به في المجموع كتب عليه مصحح م ر قوله ولا جزع بنحو ضرب صدر
وهو من الصغاير خلافا لابن حجر قوله ليس منا اي من اهل ملتنا او طريقتنا وليس المراد اخراجه من الملة وفايدة ايراد

هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك وعن سفيان انه كان يكره للخوض في تاويل مثل ذلك
ويقول ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر قلت وسمعت من بعض المشتغلين مثله قال لان
اطلاق ذلك من الرسول انما هو لحكمة الزجر وقصدا للنفور فلا يعدل به عن فوائده ويطرقه قول ارباب الطريق
ان التفات السالك لما كان عليه في بدا امره من المقبلات كفر ومرادهم ذلك لا حقيقة الكفر اقول وبه يقاس
قول المفتي في كثير من الامور التي لا تخرج عن الدين هذا كفر لقصد التنفير فلا ينبغي ان ينكر عليه مثل هذا في الروض
ما يشهد له توشيح السيوطي قوله سوته بضم الميم وسكون الواو وبغير همزة لاكثر الرواة وبه جزم المبرد ومنهم من يهمزها
وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس وحكى صاحب الواعي الوجهين فتح الباري ايضا سوته موضع عند الكرك سمة عمان
قوله ما يتغلمهم اي بفتح اوله وضم ثالثه كتاب الزكاة وزنها زكوة بفتح الواو قلبت الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وهي اسم اما للاخراج فيكون بمعنى التزكية او المال المخرج فتكون بمعنى المزكى قوله التطهير اشار به الى ان المراد
بالزكاة اي التي هي اسم مصدر وكان الانسب لتفسيره ان ياتي بالتسمية التي هي المصدر لا بالياء الذي هو اسم مصدر تامل
قوله وغيرها اي الاصلاح والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم قوله زكاة الماشية بدل شيخنا الحيوان بالماشية وذكر
ما يصرح بانها اعم من النعم وليس بصحيح حكما وابدا الا ان الذي في النهاية انها الابل والبقر والغنم فهي اخص من النعم او مساوية له تحفة
وكتب عليه رحمه الله الابياري واطلاق النعم على هذه الثلاثة هو ما في التحرير عن الواحدي عن اجماع اهل اللغة لكن نوزع فيه بان فيه
قولين احدهما انه يختص بالابل الا الانعام تشمل الثلاثة ونسب للجمهور اه قوله لكونها انعاما هو اسم جمع يذكر ويؤنث وجمعه انعام
وهو جمع انعام سميت به ما ياتي لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه من النمو وعموم الانتفاع بها قوله وسوله بين زكوي وغيره لان الاصل
عدم الوجوب ولبنائها على التوقيف لكونها مواساة وبه فارقت ضمان المحرم لتعديه قوله واوله في الابل هو اسم جمع على ما قاله النووي
في التحرير وعليه عمل قوله في المجموع انه اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه اي فهو اسم جنس جمعي ابياري قوله ويجزئ عنها اي الخمس
اخذا من التعليل وهو ظاهر وان لم يساو قيمة الشاة اي ولو تخرج بعيب اذا كانت الابل معيبة ولا ينافيه تيقن سلامته مطلقا لانه بدل
عن الشاة وهي يتعين ان تكون سليمة لانا نقول هو من جنس ما يغتفر فيه كما انها قوله تمام سنتها ولو ابن لبون ولو مع وجودها كما جرى عليه
الشيخ عميرة قوله كما في المجموع قال سم عبارة شرح الارشاد لشيخنا ويجزئ بنت مخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون او نحوه كما ياتي
وكلام المجموع لا ينافي ذلك بل يقتضيه خلافا لما فهمه الاسنوي اه وكتب شيخنا الشهاب البرلسي نحوه عن بحث الاذرعي بعبارات
قال ما حاصله اجزا ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وعبارة الروض وشرحه فرع يجزئ بنت مخاض لم وفي نسخة او بدلها من ابن
لبون او نحوه في خمس من الابل الى خمس وعشرين ثم قال في شرحه وعلم مما قاله المصنف انه يشترط انوثة البعير المخرج في ذلك اذا كان في ابله انثى
كما في المجموع عن خمس وعشرين اه قوله كما مر ج به اي بالمراد اخذته من تشبيه وكتب ايضا سم الاصل كما صرح بها قوله دينها اي رواية
ابي داود قوله من الزيادة تبيرا اي جبرانا قوله ففي كل اربعين الخ اي المراد ففي كل اربعين مما زاد على مائة واحدى وعشرين وهذا اجاب
السبكي وهو ظاهر ايضا قوله ويسمى وقصا بفتح القاف وهو المشهور لغة واسكانها وهو المشهور على السنة الفقهاء ويجوز بالسين
ويراد فيه عند الاكثر في الشنق بفتح المعجمة والنون وتفسير الوقص بما ذكره هو ما عليه الجمهور وهو الاكثر استعمالا واستعمله الشافعي
فيما دون النصاب الاول ايضا اه العباب لابن حجر قوله وقبل التمكن يتامل مفهومه مع قوله وقصا لا يتعلق به الواجب الا ان يقال
اذا وجب قبل التمكن فبعده اولى لانه محل اتفاق قوله وجبت شاة فهلو لو كانت التسع لشريكين على جهة الخلطة بان كان لاحدهما خمس
وللاخر

وللآخر اربعة ارباع لان الشاة في هذه واجبة في التسع فسقط بموت الاربع ما يقابلها وهو اربعة اتساع شاة ويجب على مالك
الخمسة خمسة اتساع شاة كل حصة بتمره وقرر شيخنا الرافعي الثاني ولعل الوجه هو الاول فليحرر كاتبه قوله اي الحوامل من المخاض كما يكون
مصدرا وهو اسم الولادة يطلق ايضا على الجمع وهي الحوامل قوله لانها جذعت اجذعت وهو اولى لانه لازم تعدى بالهمزة
قوله واوله في البقر هو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى قوله تبيع ويجوز تسميته بالمعجمة اولى قوله بقرة تمييز وقوله
مسنة هو معمول خذ شبه قوله واوله في غنم اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه قوله شاتان ان لم يقل شتان الاخصر
من شاتان وليطابق قوله بعد ثلاث لعله للاستغنا بما عبر به عن البيان بقوله من الشياه كما فعل فيما بعده تامل
قوله كما ذكره في الاضحية الرافعي وانظر الجامع بين ما هنا وما في الاضحية وكتب ايضا قوله كما ذكره الرافعي في الاضحية
اي حملا للمطلق على المقيد قال الشيخ حمل المطلق على المقيد من باب القياس فانظر الجامع بينهما اهـ اقول يؤخذ الجامع
من كلام الشارح في نظيره الاتي في فدية الصوم حملا لها على الفطرة بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا فيقال هنا
بجامع ان كلا منهما شاة مطلوبة شرعا فليتامل قوله ومن ذلك يؤخذ الخ رجح الاخذ انا اذا شرطنا في الانثى ان تكون ثنية
او جذعة فالذكر اولى قوله من الشياه الخ اي بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزي ولو مريضا ان كانت
الاكثر هام اصلا على المنقول المجزوم به في العباب وغيره فليتامل قوله كونه صحيحا اي لا مريضا قوله كاملا اي بلا عيب وان
كان بعضها معيبا قوله من الشياه وهل الشاة المخرجة عن الابل اصل او بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني والاصح الاول
كما في المخرجة عن الغنم اهـ شرح زبد ولعل ثمرة الخلاف تظهر ان قلنا انها اصل اجبر على ادائها واذا اعطى البعير قبل منه قوله
فان عدم بنت مخاض اي وقت الاخراج قوله او تعيبت لا يقال لا حاجة له حيث كان المراد العدم ولو شرعا اذ المعيب
معدوم شرعا لانا نقول مراده بالعدم الشرعي ان يقوم بالعين ما يمنع من التصرف فيها كغصب ورهن كما هو صريح كلامه
تامل كاتبه قوله والتصريح الخ الظاهر عدم ذكره من كلام الاصل ولعله بطريق القياس على ابن اللبون بجامع البدلية قوله
اياك اي باعد نفسك واتق كرائم اموالهم قوله للمستحقين النظر لو اختلف الاغبط بالنسبة اليهم بان كانت الحقاق
اغبط بالنسبة لبعض الاصناف وبنات اللبون اغبط بالنسبة لبعض اخر ربما يكون الامر حرر قوله من شرا جزئه بالاضافة
قوله فلا يجزئ واذا تلفت فهل يضمن ضمان الغصب كالمقبوض بالبيع الفاسد او كالمسلم فيضمن بالقيمة ولو مثليا قوله
اخذ قال شيخنا وتعبيره باخذ يقتضي انه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ وتعبير الشرح والروضة والمحرر فلا يكلف
تحصيل الاخر وان كان اغبط يقتضي انه لو حصله وبذله اجزأه لا سيما ان كان المفقود اغبط ويدل على ذلك كلام
جماعة منهم الامام والغزالي وقياسه على الاكتفاء بابن اللبون لفقد بنت المخاض وهو الاوجه وان صرح جماعة بخلافه
وان الوجوب متعين فيه اهـ شرح بهج وكتب عليه في اقتضائه ما ذكر نظر لا يخفى نعم هو ظاهر فيه فتامل قوله او بعض احدهما
اي نقد احدهما ووجد بعض الاخر قوله ولمن عدم الخ ونحو المعيب والكرائم هنا المعدوم ونظير ما مر وانما تعين بنت المخاض الكريمة
ابن اللبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه اغلظ من الصعود والنزول ابن حج قوله والوجه
اشار بالغاية للتنبيه المشار اليه في الاصل مع الخلاف بين الرافعي والنووي قوله وابله سليمة والحال ان الجملة حالية قوله
فلا يصعد بالجبران اي يعطي معيبة اعلا اسنا قوله وهو فوق التفاوت الخ اي غالبا والا فقد يكون التفاوت بين المعيبين
اكثر كبنت مخاض معيبة مع حقة مثلا معيبة قوله وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ اي اخذ الاغبط

لا اخذ الجبران لان ذلك لا ينافي تخيير المالك بينهما زيادي ويمكن ان يكون المراد اخذ الجبران بان خيره المالك
بينهما ولا تنافي تامل او المراد بالاخذ طلبه وان كان المالك لا يلزم المرافقة قوله ويأخذ جبرانين المراد بذلك
الطلب حتى لو امتنع المالك من الاعطاء لا يجبر عليه ويدفع ما شا قوله ففي ثلاثين هذا امثال للاختلاف
وما بعده مثال للاتحاد ولعل وجه ذلك ظهور المراد فيه قوله والتخريج به اي فهو مستفاد من قول اصله والاظهر انه
يخرج ما شا تامل قوله ولا يؤخذ ناقص الا من مثله فيؤخذ الصغير من الصغار اي اذا ماتت الامهات وبني
حولها على حولها او ملك اربعين من صغار من صغار الغنم ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بان شرط
الزكاة الحول وبعده تبلغ حد الاجزاء ومثله شرح الروض الا قوله فاندفع الخ وعلم منه ان مراده صغير خاص والا فلو
ملك احدى وستين بنت مخاض فاخرج ومنها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات كذا في الروضة
وجزم به في الروض وفيه ايضا ولو ملك احدى وستين بنت لبون فاخرج واحدة منها لزمه جبرانان اه فالمراد
بالصغير الذي يؤخذ من الصغار مع عدم الجبران ان تكون الصغار دون كل فرض بان لا تبلغ فرضا من الفروض كبني
المخاض والا اخرج منه مع الجبر وقد التبس على بعضهم هذا الموضع واخذ بعموم وفي الصغار صغير فليتامل قوله
الا من مثله فرع لو تمحضت ضانية لم يجز الاخذ منها لاحتمال ذكورته اي الماخوذ او انوثتها وعكسه بل يجب
انثى بقيمة واحدة منها سبا قوله يؤخذ في خمس وعشرين اي عنه فقد بنت المخاض بان كان خمس وعشرون اناثا
او فيها انثى اما اذا كانت ذكورا ولو غير بني مخاض ففيها ابن مخاض وعبارة حج في شرح العباب تنبيه صرح كثيرون
بان واجب الخمس والعشرين المذكورة ابن مخاض فان دفع عنه ابن لبون فذاك كان متبرعا بزيادة السن وظاهر
كلام الشيخين انه اي ابن اللبون واجب فيها اصالة والا لم تعتبر النسبة المذكورة ويوجه بان ابن المخاض ليس من
اسنان الزكاة اذ لا يجزي بحال بخلاف ابن اللبون فانه يجزي كما مر اه بحروفه قوله فيه الماخوذ ما المراد
به هل قيمته او كيف الحال ن قوله متوسط اي في العيب باعتبار عيب المعيبة كذا ينبغي تامله ن قوله نصير
فرق الماخوذ هل المراد بالنسبة المتقدمة او لا يظهر وفاقا للشيخ الاول قوله وعلى هذا القياس برفع القياس فهو
المبتدأ وما قبله خبره وجوز بدل من ذا او عطف بيان اي دام واستمر قوله واتحد نوعها هذا التقييد يفيد انه
ينبغي ان يكون كذلك الاختلاف نوعاها لفقد احد النوعين او لا او بن قوله مع نقص اي كان يملك مايتين
نواقص الا واحدة كاملة فيخرجها وناقصة قال المحشي قوله كحامل الخ فيه تصريح بان قول الاصل وخيار عطفا على ما ذكر
من عطف العام على الخاص قال في التحفة كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير للمراد والخيار وصف اخر غير ما ذكر الخ قال
الشيخ فيه نظر اه قوله بان يمضي لها الخ والذي يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء
تحقق قوله ولكن لنتاج نفاست الخ اي من جنس بخلاف ما لو حملت الغنم بغنم او عكسه فلا يصح ولا بد من تمام الانفصال
قبل تمام الحول وانظر مقارنة الانفصال للتمام وقضية كلام الشيخ الاتي الانضمام وكلام ابن حج خلافه وعبارة الشيخ
في شرح التقريب نعم ما نتج من نصاب قبل الحول لا بعده ولا معه كما اقتضاه كلام الشيخين يزكي بحول الخ اه قوله ملكه
بملكه اي بخلاف ما لو اختلف السبب كان اوصى مالك الامهات بالنتاج لاخر ومات فقبل الموصى له الوصية ادى
بالنتاج للوارث فلا ضم لاختلاف سبب ملكهما اذ ورث الوارث من الموصى له كذا في البهجة واستشكل بعضهم ما في

المتمام

المنهاج بما حاصله ان شرطها العلم وهو لا يوجد فيه واجاب بجواب حاصله ان الشرط المذكور بعد النتاج وان
اللبن كالكلا وانه لا يشترط فيهما الحول فيتصور بان تنتج قبيل الحول قوله اي بسبب ملكه النصاب فلو ملك
اربعين شاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة لكن هل المراد شاة كبيرة بناء على وجوب صغيرة لان
المزكي هو الصغار ولا مسوغ مع الشيخ ان يقال انها الكبيرة قوله وهو مكروه اي ما نعلم قوله عند قصد الفرار اي
من الزكاة بخلافه لحاجة او لها وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم ولا ينافي ما قررناه من عدم … فيما اذا قصد الفرار
مع الحاجة ما مر من كراهة صنعة … لان في الصنعة اتخاذ اقوى المنع بخلاف الفرار اه شرح قوله
لو انفصل النتاج بعد الحول او معه فيما يظهر قوله دل بمفهومه الخ فان قلت القيد اذا ذكر للغالب لا يفيد مفهوما فهو
وهنا كذلك لانه اشار الى ان وجوبه في السائمة لخفة المؤنة على المالك كما هو مقرر في الاصول قوله لتوفر مؤنتها
بالرعي قال م ر والسائمة الراعية في كلا مباح قال الشيخ لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح او عدم اعتباره ابن
وكتب عليه ينبغي … لو كان سقيها الماء فيه كلفة كان مملوكا وما الفرق بينه وبين العلف قوله
او اسامها غير مالكها وعلم مما تقرر ان المعتبر اسامة المالك او من يقوم مقامه من وكيل او ولي او حاكم بان نصب
معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فاسامها صرح به في البحر قال الاذرعي لو كان الاحظ للمحجور عليه في تركها
فهذا موضع تامل اه وظاهر عدم الاعتبار … لعلفها اه شرح وكتب ايضا غير مالكها وهل تعتبر
اسامة الصبي والمجنون سائمتهما او لا اثر لذلك فيه نظر ولا يبعد تخريجها على ان عمدهما عمد او لا اذا ان كان
لهما تمييز اه شرح قوله كغاصب وكالغاصب المشتري شرا فاسدا اه شرح م ر قوله او علفت معظم الحول ولو علفت
مغصوب فوجهان رجح بعضهم منهما انه لا زكاة وفيه نظر لانه لا يغرم بدله وبحث الاذرعي ان المملوك كالحربي لا الكلا
لم كالمباح اه شرح العباب قوله لكن بقدر يعيش … ثلاثة ايام فاكثر ولو متفرقة كما اقتضاه اطلاقهم لانتفاء السوم
مع كثرة المؤنة كذا في فتح الجواد ومثله في التحفة وبه يعلم تردد الشيخ في حاشية المنهج وليتأمل قوله او ورثها الخ
لو كان الوارث هذا الراعي او غصبها وقد اسامها غير عالم بانها ملكه فهل تعتبر هذه الاسامة لانها في نفس الامر
اسامة المالك او لا لانه ظاهرا نائب عن غيره وكان الغير هو السائم بحجر قوله اي المص ولا زكاة في عوامل وبشرط
كما قال الشيخ ابو حامد وغيره ان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة اه شرح العباب قوله بيوت اهلها
اسم جنس على مياههم اي ان وردت ما نولوا والا اي ان لم ترد الماء قوله ومثلها خلطة الشيوع ويقال لها ايضا خلطة
اعيان قوله اي المص كما لو خلطا بجوار او يقال لها ايضا خلطة ارصاد قال المص في البحر قوله بكسر الجيم …
ضبطه بذلك ايضا في كتاب القضا قوله بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه قوله فقال اللبن الخ المعتمد
وقد يطلق على اللبن كذا في التحفة فيها شرط الاتحاد فيه انما كان التصريح به من زيادته لان الاصل بين ما يشترط اتحاده
فافاد ان غيره لا يشترط ومنه عدم اتحاد الحالب والاناء قوله زمنا طويلا كثلاثة ايام قوله وخرج باهل الزكاة الخ
هل مثل غير الاهل من لا يعتقد الوجوب عليه لعدم تاثير الخلطة عنده باب زكاة النابت لم يذكر دليله
من الكتاب والسنة كبقية الابواب قوله النبات المراد ان يكون من جنس ما يزرعه الادميون حتى لو سقط الحب من
يد مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق

عليه الاصحاب ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة
فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء فلا
تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو اخذ الخراج الامام على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة
في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه اهـ شرح رملي قوله والبعل بالكسر عطف على ما في قوله
فيما سقت السماء الخ قوله سواء ازرع ذلك قصدا الخ من هنا تعلم انه لا يشترط القصد وهو ما جرى في شرح المهذب
الاتفاق عليه وعليه فما في التحرير وشرحه من اشتراط ان يزرعه مالكه او نائبه لاخراج ما انزرع بنفسه او زرعه
غيره بغير اذنه فلا زكاة فيه كنظيره من السوم ضعيف الا ان يقال ذاك في ابتداء الزرع وما ذكر هنا في دوامه فهو
كاشتراط قصد السوم في الابتداء دون الدوام ابن عبد الحق قوله سميا اي النوعين المخرجين اولهما بالعرت
وثانيهما بالاختيار قوله خمسة اوسق الوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمع من الصيعان
قال الحلبي والكيل وما وسقه اي جمعه اهـ شرح رملي قوله والنصاب المذكور تحديد هو المعتمد وجرى النووي في رؤوس
المسائل وشرح مسلم على انها تقريب فيه زيادة قوله والعبرة فيه بالكيل لكيله بالاردب المصري كما قاله القمولي
ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وان قال السبكي انه
خمسة ارادب ونصف وثلث وانه اعتبر القدح المصري بالمد الذي حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع
قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث
ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث والنصاب على قوله خمسمائة
وستون قدحا وعلى الاول ستمائة اهـ شرح رملي قوله جافا ان يجفف الى قوله وضم اصله لانه اكمل احوالهما ويضم ما لا
يجفف منهما الى ما يجفف في اكمال النصاب لاتحاد النصاب وانما يلحق ذلك بالخضراوات لان جنسه مما يجفف
فالحق نادره بغالبه ومثل ما لا يجف اصلا ما جاف رديا او احتيج لقطعه للعطش قال في العباب او لا يجف الا بعد
ستة اشهر فيما يظهر وهو ماخوذ مما صرح به في شرح الصغير حيث قال ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت مدة
جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته اهـ شرح رملي قوله ويقطع بالاذن ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروض
فان قطع من غير استئذانه اثم وعزر وعلى الساعي ان ياذن خلافا لما صححه في شرح الصغير من الاستحباب
نعم ان اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها اهـ شرح رملي قوله مع التقييد بعدم الرديء من زيادتي
منظور الاصل للكمال فالاطلاق منصرف اليه فلا حاجة الى التقييد بالرداءة بالجودة هي الاصل قوله وهو نوع
صنعا اليمن اي ويكون في الكمام حبتان وثلاث شرح رملي قوله وصفا انفرد به في المحلي طبعا وشبه شيخنا بالعلم
اولى تامل قوله فان عسر فوسط الخ فلو اخرج من الاعلى اجزأ لانه زاد خيرا قال في شرح المهذب قوله ان اتحد في العام
قطعا اي ولو بالقوة قوله وذكر اتحاد القطع الخ وقطع حصاده قال شيخنا والمراد بالحصاد حصوله بالقوة
لا بالفعل كما افاده الكمال ابن ابي شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه اهـ شرح رملي وكتب على قوله اتحاد صح قوله
وان اعتبر ابن المقري في شرح الارشاد قال شيخنا وهو المعتمد خلافا للمحلي والحاوي الصغير من اعتبار القطع
ثم طلع نخيل الى الاخر ان اطلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده في عام واحد اهـ شرح رملي قوله وبما شرحته الخ

فان

فان قلت لم وجبت الزكاة فيما سقي بمؤنة ولم تجب في المعلوفة قلت لان من شان العلف كثرة المؤنة بخلاف الما من
شي فانه خفيف المؤنة بل من شانه الاباحة بخلاف العلف ولان القوت ضروري فوجبت فيه الزكاة لادر الحاجات
وان حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوانات فليتامل اهـ قوله لو جهلنا المقدار فرع لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا
عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين الى ان يعلم الحال قاله الماوردي وهو ظاهر
اهـ شرح بهجة وسياتي في كلام الشارح رحمه الله تعالى قوله فيه لو علمنا ان احدهما اي المدتين او احد الزرعين اكثر
وقوله فيه ويزيد كتب عليه الظاهر قدر الزيادة وما لطفها ناصر وقوله فيؤخذ اليقين هل هو النصف وكتب
على قوله قاله الماوردي لكن يبقى النظر في التيقن ماذا وفي حكم تصرف المالك قبل البيان قاله الشيخ قوله والتعبير
بالمدة الخ كانه لصرفه حيث لا نما للزرع بين قوله لم يتبع الموقع اي وان جفت ولم ينقص لفساد القبض
كما جزم به ابن المقري واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل عن العراقيين خلافه ويرده حتما ان كان باقيا
ومثله ان كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب وصححه في المجموع واقتضاه كلام الروضة في موضع نصها
بالقيمة قال الاسنوي وهو الاصح المفتى به ونص عليه الشافعي والاكثرون وجزم به ابن المقري هنا والقائل
بالاول حمل النص على فقد المثل وانتصر الناشري للثاني نقلا عن والده اهـ شرح بهجة وفيه وجه لا انفصال
لطول الكلام عليه فليراجع قوله اي للصحو ومن خرص اي ان كان موسرا والا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على امتلاك
حق المستحقين اهـ شيخنا فرع قال في الروض لو بعث خارصين فاختلفا في المقدار توقفنا حتى يتبين المقدار منهما
او من غيرهما اهـ ولعله حيث لا مرجح لاحدهما من نحو كثرة مرة فليراجع قوله فيطوف الخارص في حديث الاذان
طاف بي وانا نائم قال الخطابي يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف
يطوف ومن الاحاطة بالشيء اطاف يطيف كذا امر وانه الصعود قوله بكل شجرة ولا يقتصر على رؤية
البعض قوله وشرطه تضمين من الامام الخ وان لم يبعث حاكم خارصا او لم يكن ثم حاكم الى عدلين يتأمنهما الخرص
بخرص ما عليه ليستقل التصرف في الذمة وينصرف في الثمرة ولا يبقى واحد احتياطا للفقراء ولان التضمين هنا على خلاف
الاصل رفقا بالمالك بحث بعضهم اجزاء اجنبي لذلك اهـ رملي قوله لكثرة العاهات الخ نعم ان بدا صلاح
نوع دون اخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه كما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن الرفعة
شموله للجواز اهـ شرح رملي قوله بل فيما عدا الواجب تابع لم ان انتصر في تصرفه عليهم بالثمن وان تصرف في جميع الثمر ولذا
في بعض نسخ قوله لكن اليمين هنا مستحبة اي في الاحوال المذكورة قوله اي الضم المحتمل الفتح الخ عبارة الاسنوي
والمحمل هنا بفتح الميم واما بكسرها ففي الة نقل تفسيرها الخ اهـ وسياتي في الرابع ضبطه بالكسر بالهامش للمحرر
قوله بعد تلف المخروص الخ والذي في العباب فرع لو تلفت الثمار بآفة قبل تمكنه الاداء بلا تقصير فلا شيء على المالك
او بعضها زكى الباقي وان كان دون النصاب وان اتلفها قبل الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره لقصد الفرار
منها او بعد الخرص والتضمين عشرا وهو ما يجب من الواجب جافا وكذا بعد الصلاح وقبل الخرص خلافا للشيخين
اي في قولهما يضمنه رطبا وستاتي حجتهما في الروض وعبارته مع شرحه فان لم يجف او اتلفها المالك اي قبل الخرص
بل او التضمين او القبول لزمه عشر الرطب اي قيمته لعدم ثبوت التمر والزبيب وانما لم يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية

التي لزمته فيها الزكاة وانلفها وان كانت متقومة لان المالشية الفع للمستحقين من القيمة بالدر
والشر والسعر بخلاف الرطب اهو وقوله اي قيمته اعتمده مر رفا نظره مع السابق من قوله ويعتبر
جافا فيما اذا اقبض الساعي الرطب انه يرده فان تلف رد مثله لان المعتمد انه مثلي الا ان يفرق بانه
هنا روعي مصلحة المستحقين لان القيمة الفع لتعرض الرطب للتلف بخلافه هناك اذ الربح هناك
من الساعي للمالك اهو ابن **باب** زكاة النقد **قوله** كالماشية في السائمة الاولى ان يقال
كالسائمة في الماشية او اسقاط في كما في شرح الروض وكما اسقطها في العاملة فيما ياتي تامل **قوله**
او مغشوشا خالصه قدرها فلو اخرج المغشوش المذكور وميزه الساعي فنقص عن الواجب رجع بما
نقص وهل يرجع المالك بالغش اولا لانه بدفع كالمعرض فلا رجوع به وعلى الرجوع هل للغاسل
المطالبة باجرة التمييز وجرد ذلك جميع كاتبه **قوله** احوط الخالص حفظ اللنحاس قضية ولو غير
متمول **قوله** والدانق سدس درهم هذا اعلم مما قبله **قوله** ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه
هي احدى وعشرون حبة وثلاثة احماس لان تسعة واربعين ثلاثة اسباعها احد وعشرون يبقى
خمسان ثلاثة اسباعها ثلاثة احماس يضاف ذلك الى الخمسين وخمسا حبة يحصل اثنان وسبعون
ثلاثة اثمانها احد وعشرون وثلاثة احماس **قوله** كان مثقالا فالمثقال اثنان وسبعون شعيرة
ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما قال السبكي والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمن عمر وقيل
عبد الملك على هذا المقدار واجمع المسلمون عليه ويجب ان نعتقد ان ذلك مراد الشارع صلى الله
عليه وسلم اذ لا يجوز ان يجمعوا على خلاف مراده اهو وكتب ايضا قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام
المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بالقراريط الوقت اهش رب **قوله** بالاشرفي
ومراده بالاشرفي فيما يظهر القايتبائي وبه يعلم النصاب بما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة
الان على انه حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك شرح بافضل **قوله** كما
مرت الاشارة اليه اي في زكاة الحيوان عند قوله ويجزئ نوع عن نوع اي بخلاف الجنس فهذا ما
ظهر بعد التوقف فيه اهو زيادي **قوله** او تمييز بينهما بالنار او بالملح قال الاسنوي واولى من هذا ان
يضع في الماء ثمانية دراهم ذهبا واربعمائة فضة ويعلم على غاية ارتفاع الماء ثم يخرجهما ويضع
الاناقي الماء الى ان فان اقرب فالاكثر منه واقول الظاهر هل يستغني عن العكس بفعل الاول او الاول
بفعل العكس لانه ان كان ما فعل اقرب كان الاكثر منه والا فيعلم ان الاكثر من الضد فيظهر الاكتفاء
قوله ويزكي محرم كانية والعبرة في نحو الانية بالوزن وتخرج زكاتها باعتباره وفي غيرها من الحلي ولو محرما
بالقيمة ان اختلفت مع الوزن اي وزادت القيمة وقوله ولو محرما اي محرم الاستعمال بان صيغ بقصد
مباح ثم اتخذه الرجل للاستعمال بخلاف محرم الصنعة بان صاغه الرجل لاجل هذا القصد فالمعتبر وزنه
اذ صنعته لا قيمة لها فهو كالاناء وبهذا التقرير لا تخالف بين ما في العباب وشرح الخطيب فليتامل
قوله لانه غير مستعمل الخ الظاهر هل يجري ما ذكر في العوامل اذا اهر اعليها اما الظاهر عملها يجري وقد سئلت

عما اذا ادى زكاة حليه بناء على التحريم فاتضحت الزينة فهل يستردها فاجبت الظاهر لا لان
حالة الاشكال مقتضية للتحريم المقتضي للوجوب والحل انما يتجدد بعد زوال الاشكال وفي
تعار تفهم ما استهوله سم **قوله** وحرم عليهما اصبع الخ اقتضى كلامه انه لا يحرم على المراة وهو
ما استوجهه الشيخ في حواشي حج معللا ذلك بانه للزينة وهي لا يحرم عليها التزين به بل
وصرح بجواز اخذ يدكاملة فليحرر ثم رايت في الانوار الجزم بتحريم اتخاذ الاصبع وعليه فالتقييد
بالرجل والخنثى لاجل قوله وحلي ذهب الخ فالخاص بهما المجموع **قوله** وحلي ذهب وتقييد وانما قيد
بالذهب لاجل قوله وسن خاتم منه تامل **قوله** وانملة الذي يظهر ان محل ذلك ان تكون من اصبع
اصليه ولم تكن زايدة على الانامل الاصلية والا فلا تتخذ لان الغرض من الحاجة اتخاذها جبرا
لنقص الحاصل في اصل الخلقة مع مراعاة العمل ويحتمل الاخذ بعموم كلامهم فليراجع وفي باطن الصفحة
عن م شيخنا ما يوخذ منه بعض ذلك فتامل **قوله** بتثليث الهمزة والميم ففيها تسع لغات افصحها
واشهرها فتح الهمزة وضم الميم والانامل اطراف الاصابع وفي كل اصبع غير الابهام ثلاثة انامل
اهـ ش مج **قوله** لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها هل يخرج به من خلقت بلا انملة كالف
اولا والتقييد للغالب كل محتمل ولعل الاول اقرب فليحرر كاتبه **قوله** يوم الكلاب قال الاسنوي
اسم من مياه العرب ووقع للشيخ الخطيب انه قال المكان فليحرر **قوله** فامره النبي صلى الله عليه وسلم
اي بالذهب **قوله** اي انها تعمل اي فانه يمكن تحريكها ويوخذ منه عدم جواز انملة سفلى كالاصبع
لما ذكر واخذ الاذرعي منه ان ما تحت الانملة لو كان اشلا امتنعت ويوخذ منه ان الزايدة اذا عملت
حلت والا فلا اهـ ش رملي بيان ما في باطن الصفحة **قوله** اي العم وخاتم فضة المعتمد ضبطه بالعرف
فيرجع في زينة له لما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قاله
في الخادم الكمراه وعلى تقدير الاحتجاج بالخبر المار فهو محمول على بيان الافضل وعلى ما العرف فالاوجه
اعتبار عرف امثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا او لبسا فالضابط فيه ان لا يعد اسرافا فقال ابن العماد
اعلم ان الخاتمان بما مر لا انهما ليكمانا في الحلي الذي لا تجب فيه الزكاة اما اذا اتخذه ليلبس اثنين منهما
او اكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه اهـ ش رملي ركنت على قوله دفعة ظاهره ولو في
اصبعين والظاهر لو لبست واحدا في اصبع من اصابع رجلها هل تجب الزكاة لانه غير مستحب فيها بل
قد يقال بالتحريم لما فيه من التشبه بالنساء او لا لان التختم مطلوب في الكل كل محتمل والاقرب الاول اميل
فليراجع **قوله** ايضا وخاتم فضة سنه قال شيخ الاسلام الشرف المناوي ويحصل السنة بلبس الخاتم
مطلقا ولو مستعارا او مستاجرا لكن الارفق للسنة لبسه بالملك والاستدامة على ذلك لعل الاوجه
مواهب **قوله** ايضا وخاتم فضة خرج الختم المعروف بالمهر فيحرم كذا اقرره شيخنا الزيادي كعمي مشايخ واسوم
ابن حجر انه لا يحرم ويتردد النظر في من كتب اسمه على خاتمه وصار يختم به ولا يبعد التحريم على الطريقة الاولى
لانه تعلمه فيما لم يوذن فيه شرعا ثم عرضته على شيخنا الزيادي فتوقف ومال اليه ونقل ان شيخنا الرملي

قال بالجواز ايضا وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله
قال الكرماني وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند الحكم
ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه منه و بالخ اهو في
الباب السابع من كتاب العلم **قوله** اي الصالحة للحرب قضيته تحريم التمويه وجزم به العباب
وكتب عليه فرع المعتمد حل التاج للمرأة مطلقا م ر **قوله** ايضا الصالحة للحرب التحلية نقل عن التتمة
في محال متفرقة مع الاحكام حتى يصير كالجزء منها ولا مكان فصلها مع ذهاب شيء من عينها فارقت
التمويه السابق اول الكتاب انه حرام لكن قضيته كلامهم جواز التمويه هنا حصل منه شيء اولا
على خلاف ما مر في الانية وقد يفرق بان ما هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شانه خلافه ثم اه بخ **قوله**
واطراف سهام ودروع وخوذة ومنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وترس وسكين الحرب اما سكين
المهنة او المقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة اه شرح م ر **قوله**
حل استعماله وهل تجب فيه الزكاة الظاهر نعم كما لو اتخذ الرجل انية الذهب او الفضة حاصل فانه يحرم
استعمالها مع وجوب الزكاة اذ لا تنافي ثم رايت في شرح شيخنا ما يقتضيه ولله **قوله** ورد به تصحيح الرافعي
معتمد الرملي في شرحه **قوله** وان تفعل في الروضة قال شيخنا في شرحه وهو المعتمد وما في المجموع في باب اللباس
من حلها محمول على المرأة وهي التي تجعل لها عرى وتجعلها في قلادتها فانها لا زكاة فيها لانها صرفت
بذلك عن جهة النقد الى جهة اخرى بخلاف غيرها اه شرح م ر **قوله** وان زعم الاسنوي الخ قال الاسنوي بعد
حكاية كلام الروضة وغيرها ولم تجب الزكاة فيه في اصح الوجهين لان صورة النقد باقية اه **قوله** اي
المصوغ وما نسج بها اي ولبس ما نسج بهما وظاهره حرمة الافتراش لذلك ودعوى في التحريم بالحرير
وهو شامل لذلك اه بالتحرير **قوله** لان المقتضي لاباحة الحلي الخ كذا في شرح شيخنا **قوله** المحرم للشهرة و
من هنا التعليل يؤخذ ما يتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها
اذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة اه شرح شيخنا **قوله** يجب فيه اي جميعه فيما يظهر لا في القدر
الزائد اه شرح م ر **قوله** فليل السرف وما الفرق بين اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن
العماد وجرى عليه بعض المتاخرين والاوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف والمبالغة تفسير جرى على الغالب وكلامه
الخ اه شرح م ر **قوله** وكالمرأة الطفل المراد به غير البالغ بن **قوله** لكن لا تقيد لعنوانه الحرب كذا في شرح شيخنا
بغيرهم **قوله** ولكل من المرأة وغيرها تحلية مصحف تنبيه يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين
التمويه حرمة التمويه هنا بذهب او فضة مطلقا لما فيه من اضاعة المال فان قلت العلة الاكرام
وهو حاصل بكل قلت لكنه في التحلية يحلف بحر ورده الا انه في التمويه لما فيه من اضاعة المال وان
حصل منه شيء فان قلت لو يبدأ الاطلاق قول الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة
عليه قلت يفرق بانه يغتفر في الكرام حروف القران ما لا يغتفر في غيره ورقه وجلده على انه لا يمكن بفرق
الكرامها الا بذلك فكان يضطر اليه بخلافه في غيرها على الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه راسا
اه

اهـ ابن حجر قوله ايضا تحلية مصحف يعني ما فيه قران ولو للتبرك فيما يظهر وغلافه وان انفصل عنه ابن حجر وكتب
عليه فرع لو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل او اجارته او اعارته اياه فهل يحل استعماله بنحو
القراة فيه محل نظر والمنع اقرب م ر وهذا واضح اذا كان يحصل منه شي بالعرض على النار والا فلا
يمكن غير الحل لانه لا يزيد عن الاناء المموه الذي لا يحصل منه شي بالعرض على النار مع انه يحل
استعماله للرجل لما تقدم في باب الاجتهاد سم في حواشي حجر وكتب ايضا ان قيل لم حرم على الرجل تحلية
للرجل بالذهب كما يجوز له ان يتخذ له كيسا من حرير قلنا الذهب اضيق فان قيل فلم لم يجز
تحلية الكعبة بالفضة كالمصحف وكما يجوز سترها بالديباج قلنا لان المصحف اشرف منها اهـ

قف درسا

قوله حيث لا يبين بفتح اليا وكسر البا اي لا يظهر بان سترها

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

قوله من اهل الزكاة خرج الذمي بل يمنع منه والمالك الامام او الاحاد قوله القبلية بفتح القاف والبا الموحدة
مفتوحتين ناحية من الفرع والفرع بضم الفا واسكان الرا قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل
البحر ذات نخل وزرع على نحو اربع مراحل من المدينة شيخنا الزيادي قوله كما في ساير اموال الزكوة
ولو وجد المعدن في ارض موقوفة وقال اهل الخبرة حدث بعد الوقف فهو ملك الموقوف عليه ولزمه زكاة
العين زكاته ان قلنا فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان تردد فيه فكذلك قاله ابن حجر قال الشيخ قوله لانه
من عين الوقف تضمنه شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يلحق به ما يلحق بالثمرة غير المؤبرة
اذا دخلت في الوقف ويتجه ان يقال ان امكن الانتفاع به مع بقا عينه كجعله حليا مباحا يستعمل بمباح
بلبس او اعارة او اجارة وجب والا فلا فيه ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض ولا يفعل به الا ما يفعل بالا
او الظاهر معنى قوله يفعل به ما يفعل بالثمرة فانه ان كان ملكا للموقوف عليه يتخذ مع ما قبله قوله
ويضم بعضه الى بعض بفتح اليا وضبطه وضم الطا والميم بالقلم قوله هكذا ان اتحد معدن اي المكان بان كان
واحدا اشترط اتفاق الجنس قوله كحديد ونحاس فرع لو انقلب نحو النحاس نحو ذهب بصنع كالكيميا فينبغي ان
تجب زكاته اذا مضى عليه الحول وان واجبه ربع العشر كغيره من النقد او بغير صنع لكرامة او معجزة
فيحتمل ان يكون كالركاز فتجب زكاته فيه بل هو ثمانية في نفسه ويحتمل اشتراط الحول كغيره والظاهر ان
محله في الاخرة اذا كان النحاس في معدن بشرطه فان كان مملوكا فيتجه القطع باشتراط الحول فليتامل
كاتبه قوله ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عبارة ابن حجر ووقت وجوبه وقت حصول النيل
في يده ووقت الاخراج قال الشيخ ويتجه فيما لو ملك الارض باحيا مثلا وعلم ان فيها معدنا كان شاهره
لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان يجزي اخراج الخالص عنه
قبل استخراجه فليتامل سم وكتب عليه قوله وعلم الخ يتعين حمله على العلم بعد الاحيا ليوافق المعتمد
في باب الاحيا ان العلم قبله يمنع منه فتامل قوله الي ما ملكه مما لم يشترط اتحاد محل الركاز كالمعدن
نقله في الكفاية عن النص قوله اي المصر وان وجده بناه للفاعل وبني ما بعده للمفعول ووجهه ظاهر
وهو ان حكم الارض من وجوب الزكاة متعلق بمن هو اهلها المخبر به بخلاف ما بعده وهو ظاهر جلي فلله دره فتامل

قوله موات ولو موات الحرب وان ذبوا عنه اهـ عباب قوله او وجده بمسجد ان قلت لم اعاد لفظ وجده وهلا
اكتفى بالسابق وعطف او بمسجد الخ عليه قلت لما خالف حكمه السابق كان كالمستقل فاعاد وما ذكر اشارة لذلك
فان قلت ما وجده موافق له في الحكم فهلا عطف عليه بدون اعادة قلت هو مباين له في الحقيقة وان وافق
في الحكم لان الاول من افراد الجاهلي وهذا اسلامي تامل كاتبه قوله ايضا بمسجد انظر لو اختص المسجد بطائفة
محصورة هل ما يوجد فيه لو وقف فيكون لهم لا يبعد نعم فليحرر قوله ودفين اسلامي فرع في اصل الروضة
ان ما وجده بموقوف بيده فهو ركاز كذا في التقريب اهـ اي فهو له لما اعممه مر فلو نفاه من بيده
الوقف فينبغي ان يعرض على الواقف فان ادعاه فهو له والا فلمن ملك منه ان ادعاه وهكذا الى
المحيي فليحرر والنظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحقين هل يكون الموجود فيه للناظر او للمستحقين
لان الحق له والناظر انما يتصرف له الاقرب الثاني والنظر لو كان الوقف للمسجد هل ما يوجد
فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغي لو نفاه ناظره لا يصح نفيه فليحرر كل ذلك اهـ قوله علكه شخص
ولو باقطاع امام او في موقوف بيده اهـ عباب قوله ان ادعاه وكذا ان سكت وقوله بلا يمين اي
مالم يدعه الواحد والا فلا بد من يمينه قوله وانما يدعه قال الشيخ ابن حجر وان نفاه فيه نظر والاوجه
خلافه اذ ليس وجوده عند الاحيا قطعيا وحينئذ فان نفاه هو او وارثه حفظ فان ايس من مالكه
فلبيت المال اهـ وكتب في محل اخر وان نفاه فيه نظر وعبارة شرح الروض بخلافه قوله واما بعضهم فتضيته
انه لا حق له ويدل على ان المحيي لو نفاه لا شي له والنظر لو عاد وادعاه اهـ قوله تصرف به الامام
اي صرف في مصارفه الشرعيه فلا يشكل بقول المجموع فان ايس من مالكه كان لبيت المال كسائر
الاموال الضائعه وقيل ان هذا فيما اذا عرف مالكه ثم ايس من وجوده وذاك فيما اذا جهل عين مالكه
ثم ايس من ذلك ووجه ذلك ان الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة اقرب منه بعد الياس
من الوجود بعد حصول العين الى حرملي ثم شيخنا قوله وانا دفنته الظاهر موقعه وهل ذكره متعين
والاظهر انه مضر قوله نية تجارة وقضية كلامهم انها لا تثبت وان اقترنت بالتملك بالعقد
وانها لا تكفي في مجلسه ويشكل عليه ما سياتي في البيع ان الواقع في مجلسه كالواقع في صلب العقد
ولو قيل باجزائه التجارة في المجلس اذا خلى العقد عن نية العين ثم لم يبعد فليحرر ثم رايت شيخنا
فرق عن السبكي ان الواقع في المجلس كالواقع في العقد قوله ما لم ينو القنية بكسر القاف وضمها
قوله انقطع الحول قال شيخنا في شرح الاصل وقضيته اطلاقه انقطاع الحول بذلك سوا النوى به استعمالا
جائزا ام محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو احد الوجهين في التتمة
ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تاثيره وجهان حكاهما الماوردي اقربهما كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى التاثير ويرجع في ذلك البعض اليه وان جرى بعضهم على ان الاقرب المنع اهـ شرح رملي
وكتب على قوله وان جرى بعضهم يعني ابن حجر وكتب على قوله اقربهما الخ وانظر هل ينقطع الحول من التين
كما هو قياس الطلاق المبهم او النية كما هو قوت الكلام ويفرق والنظر لو مات الناوي هل يقوم وارثه
مقامه

زكاة تجارة الخ

مقامه في البيان اولا لما هو قياس الطلاق حرر كاتبه **قوله** في التتمة انها لا تكفي كتب عليه معتمد كتب عليه البص قوله
لا يكفي جرى عليه شيخنا في شرح منهاجه تبعا للدعو القاضي وجزم الروياني والمتولي وصاحب الانوار به **قوله** بشرط
حول ويظهر انعقاد الحول بلا رضا المشتري لقصرها ويبني حول ما اشتري بعده عليه **قوله** في الزمن محله
ما لم يعتبر في المجلس فان تعينه فهو كشرا معين **قوله** فتخالف لفقد الطلاقي بلد الاخراج **قوله** لتحقق تمام
النصاب لخ استشكل من وجهين الاول علما لو بلغ النصاب بميزان دون اخر الثاني ان التحقق نوع لان
التقويم تخمين وهو قد يصيب وقد يخطي واجيب بان الوزن شي واحد فاذا لم يبلغ باحدهما لم يتحقق ذلك
والنقدان مختلفان فاذا لم يبلغ باحدهما لا مانع ان يبلغ بالاخر ونظيره الوزن التقويم فان اختلف فيه اثنان
فلا زكاة فتامل **قوله** لما في المهمات وجرى عليه الاذرعي وهو المعتمد ويفرق بين هذا وبين اجتماع الحقاق
وبنات اللبون بان تعلق الزكاة بالعين اشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع لما لا يجب على
المالك الشرا بالانفع فيقوم به عند اخر الحول اهـ شرح م ر **قوله** وتجب فطرة رقيق تجارة لو كان في مال التجارة
جارية جاز للمالك وطوها قبل الحول وبعده وان قلنا تعلق الزكاة تعلق شركة ويشكل بما ياتي في القراض من
انه يحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سوا كان في المال ربح ام لا والفرق ان تعلق العامل
بنفس العين وان قدر المالك على اسقاطه بشي يصير عنه بخلاف التجارة فان الحق فيها متعلق بالقيمة ولا تعلق
له بالرقبة وان قلنا تعلق شركة قاله في حواشي في باب القراض رشيدي **قوله** لاختلاف سببهما وهو المال والبدن
كذا قاله ابن حجر وفيه نظر تامل **قوله** بخلاف زكاة التجارة تتمة لو باع عامل التجارة بعد تمام الحول صح بخلاف
ما لو اعتق عبيدها او وهبها او جعلها في بيع عرضها او مهرا به في الخطاب فان ذلك كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة
لان الاعتاق والهبة يبطلان تعلق الزكاة ذكره الشيخان اهـ م ر وجرى عليه في العباب قال ويظهر الحاق
جعله عوض بضع بالهبة اهـ **باب** زكاة الفطر هذا الباب يشتمل على ستة اطراف وقت الوجوب ووقت
الاداء وصفة المودي وصفة المودي عنه وقدر المخرج وجنسه كذا اقر عن الولي العراقي وكتب ايضا المشهور
فرضها في السنة الثانية من الهجرة عام فرض الصوم رين وكتب ايضا اخرج ابن شاهين في ترغيبه والضياء عن جرير
شهر رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الى الله الا بزكاة الفطر والظاهر ان ذلك م ر عن عدم ترتب
فايدته عليه اذا لم يخرج زكاة الفطر لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب
بها عن نفسه فلا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الثواب وغيره الا باخراج زكاة الفطر ويتردد النظر في
توقف الثواب على اخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف م ر ان حكمة التوقف على اخراجها انها طهرة
للصائم ولا يتم تطهيره وتاهله لذلك الثواب الاعظم الا باخراجها ووجوبها عن الصغير ونحوه انما هو بطريق
التبع على انه لا يبعد ان فيه تطهيرا له ايضا اهـ حج الهيتمي في كتابه المتعلق بالصوم وكتب ايضا ان الصوم الممون
هل يتعلق بالمعنى المذكور الى ان تودى عنه الفطرة اولى والثاني اوجه اذ لا تقصير منه فليتامل كاتبه وكتب ايضا فرع
قال العمري انت حر مع اخر جزء من رمضان فهل تجب على العبد فطرته لنفسه لا يبعد الوجوب لان الحرية حاصلة مع
اخر جزء وهو اخر الاول من الجزئين اللذين يجمعهما سبب الوجوب ومعلوم ان العبد فطرته عليه وانه لعتقه وهل

تجب على المكاتب في هذه الحالة لان حريته حصلت مع الجزء الاول كالجزء الثاني اولا لانه اذا قارن الجزء الاول
الاذان فالحكم بالعتق يتاخر عنه فلم يكن عند الجزء الاول محكوما بالعتق فيه نظر ولا يبعد الثاني وهو ما قاله مر
على البداهة اه ابن وكتب على قوله انتهى مع اخر جزء الخ او قال مع اول جزء من شوال والظاهر عدم الوجوب
على واحد منهما وكتب على قوله لا يبعد الوجوب جرى الشيخ الخطيب في هذه على وجوب الفطرة على العبد والسيد
فليتامل قوله وهو من زيادتي كان الاولى ان يقول والتصريح لانه معلوم من الاصل من قوله ويخرج عمن مات
بعد الغروب الخ ومن قوله ويجوز بعضها تامل قوله على كل حر وبعض بعبسطه اي اذا اخرج عن نفسه فان اخرج عن
ممونه غير الزوجة يخرج فطرة كاملة على المعتمد عند مشايخنا وان اخرج الخطيب بظاهر كلام المحرر كاصله انه يجب
يجب عليه لقريبه نفقة كاملة قوله والمكاتب ملكهم ضعيف لو خرج منه ان المراد به الكتابة الصحيحة اما الكتابة
الفاسدة فيجب على السيد فيها الفطرة وان لم تجب النفقة قوله اي المصر عن مسلم يمونه قال في العباب كعبده وان سقط
وجوبها اي وجوب المونة بعده اي بعد وقت الوجوب المذكور بموت او بينونة او زوال ملك رقيق او غنا ارد ه
ولو قبل امكان ادائها بخلاف تلف المال قبله اه اي فان تلف قبل التمكن يسقطها لتبين الاعسار وقت الوجوب اه
قوله ومن غيره لم ينقل وغيره كما تقدم له في التيمم لاجل قوله بعده من زوجة الخ قوله وان طرا يسقط ولو قبل التمكن بخلاف
المال لتعلقه بالعين وبعد تلفه وقوله للنفقة بالنسبة للزوجة بنشوز او بينونة او غنا قال الشيخ او زوال ملك
قوله او غيبة اي للقريب قوله او غصب اي للرقيق قوله وهو متخلف اي ما استمر على الكفر الى انقضا العدة والا
يتبين فرقتها من حين الاسلام فلا زوجية ولا وجوب ويظهر ان الفطرة عليها هي وهذا ما فهم جمع شيخنا البلقيني
اخذا من فرض الروضة ذلك فيما لو اسلم الزوج بعد اسلامها في العدة ومن قول الشيخ فرع اسلمت الزوجة وتخلف الزوج
وجبت الفطرة ان اسلم في العدة مر اه وهذا الفهم وان كان ظاهرا بحسب المعنى الان كلامهم قاطبة صريح في خلافه
حيث جعلوها كالنفقة وجعلوها من المسائل الواجبة على الكافر وكلام الروضة لا اشعار فيه لانه ذكر مسئلة
وبناها على خلاف بل اخر كلامه يدل على الخلاف عند التامل الصحيح فلم يحرر جميع ذلك وهذا الذي جرى عليه شيخنا
الزيادي والزراني الاسنوي نازع الروضة في التقييد قوله فهي واجبة عليه اي المخرج عنه اي الغير هكذا اصبت على
قوله لا انها تجب ابتداء الخ استثني في شرح الروض القاصر قال فهي واجبة على المودي ابتداء قطعا اه قال مر وهو ممنوع
بل الكلام على عمومه كما اطلقوه وانما يمتنع خطاب القاصر اذا كان الخطاب مستقرا بخلاف ما اذا كان ينتقل عنه
او فليتامل فانه قد يقال شرط اهل الخطاب الفهم وغير المميز كمجنون وصغير لا فهم له فلا يعقل خطابه مطلقا والمتجه
ان يقال ان القاصر يخاطب بها خطاب الزام لا خطاب تكليف كما سيأتي اه سم قوله والكافر ليس من اهلها
هذا ظاهر في المودي عن ممونه واما لو كان المرتد ممن يمون المسلم او الكافر كعبد مسلم ارتد العبد هل تجب فطرته او يوقف
جزم شيخنا بانها موقوفة ايضا وتقدم ان قريبه المسلم لو ارتد فلا فطرة له وان عاد اذ لا نفقة له وجب الوجوب
لان شرط وجوب نفقة القريب العصمة قوله اي المسلم لا عن حليلته الخ فرع لو كانت الزوجة شافعية المذهب ترى
وجوب فطرتها على زوجها والزوج حنفيا يرى وجوبها عليها فهل العبرة بعقيدته او بعقيدتها لم ار من تعرض له ويحتمل
انه يقال لا تلزم واحدا منهما اما الزوج فظاهر واما الزوجة فكما لو كان معسرا اه قاله بعضهم وافتى به شيخنا الشمس الرملي

ولو

ولو كانت حنفية والزوج شافعيا فاخرجت بلا اذنه فانه يجزي ولا ترجع عليه قوله اعم من قوله ولا الان لانه
لشموله المسئلة قوله اي المصر مسجد او رباط او مدرسة لان كلا اسما عليك قوله اي المصر قبل صلاة
عيد هل وان اخرت الصلاة كان شهر وابه الغروب او عدلوا او لنفر قوا حرر قوله وللغيري بذلك اولى من
نزوله وليس فيه نظر لعلم من ابن حجر قوله مع انه غير مراد نازع ابن حجر فيه بل راجع قوله بلا عذر ليس من العذر انتظار
نحو قريب رجا وعلى قياسه ما ياتي في زكاة المال ولا يجوز تاخيرها عن اليوم كذلك قال شيخنا الرملي وقال انه
مذكور قال ثم ما ذكر عذر في التاخير عن الصلاة اهو لا يقال زكاة المال ثم فورية فهلا كانت الفطرة كذلك
لانا نقول يلزم ذلك ابطال فايدة التاقيت اهو ثم رايت المسالتين مذكورتين في الابتهاج وكتب على قوله انه
مذكور ثم ذكره الاسنوي في شرح الاصل قوله وهو من لم يفضل عن قوته يتعلق بيفضل ويجوز تعلقه بالمحتاج
الا ان يجاب بان الحاجة في الحقيقة له قوله بمونة تشبيه في الايجاب فطرة ولد الزنا على امه اذ لا اب له
ولذا امن لاعنت فيه لذلك فان اعترف به الزوج لم ترجع الام عليه بما ادته من فطرته كما لا ترجع عليه بما غرمته
من نفقته وكان وجهه انه حال اخراج الفطرة والانفاق كان منفيا عنه ظاهرا ولم يثبت نسبه عنه الا من حين
استلحاقه ثم رايته عليه بان ذلك منها مواساة ونفقة انه لو كان باجبار حاكم رجعت وهو محتمل تامل قوله وسكن
وخادم يحتاجها هلا قال يحتاجانها وقد يقال راعى الاختصار مع جوازه تامل قوله امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ لا حجة فيه لايجاب الاخراج قبل الصلاة لان صيغة امر محتملة للاستحباب لاحتمالها للايجاب وليست
ظاهرة في احدهما كلا ان صيغة افعل فانها ظاهرة في الوجوب فلما ورد بصيغة الامر اقتصرنا على الاستحباب
لانه الامر المتيقن والزيادة على ذلك مشكوك فيها قوله ان الكلام في زوجة على زوجها مونتها انظر خادمة الزوجة
لو كانت متزوجة فهل تجب نفقتها على كل من زوجها وزوج المخدومة حيث كانت الخدمة باذن زوجها وعلى وجوب
النفقة على كل هل تجب عليه فطرة ايضا او وجوب النفقة والفطرة خاص بزوجها ان كان موسرا والا فزوج المخدومة
او العكس توقف فيه شيخنا الزيادي ومال الى ان وجوب الفطرة على زوجها بشرطه المتقدم والنفقة على كل منهما
جازما بهذا الثاني فليحرر من باب النفقات وانظر ايضا لو كانت تخدم عند اثنين فاكثر هل تجب على كل فطرة
او واحدة موزعة عليهم او الفطرة عليها ان كانت موسرة فحرر ذلك جميعه والذي استوجهه شيخنا
الطبلاوي في هذه ان الفطرة موزعة على من تخدمهم كالعبد المشترك والظاهر ان محله حيث لا مهاياة والا فعلى
من كانت وقت الوجوب في نوبته اخذا من المشبه به ثم رايت شيخ مشايخنا في حواشي ابن حجر قال ربما
يتصور وجوب فطرة الخادمة فينبغي ان محله ما لم يكن لها زوج موسر والا ففطرتها على زوجها لانه الاصل في
وجوب فطرتها بحيث لو اعسر ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة وان وجبت نفقتها على زوجها لان النفقة
تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج المخدومة
بالاخدام ولا ينافي ان التحمل من قبيل الحوالة لان الحوالة انما تمنع الرجوع الى المحيل ولا تمنع تعدد المحال عليه
على البدل والترتيب كما هنا ويجري ذلك فيما اذا كانت الزوجة امة ووجبت نفقتها على زوجها بان سلمت له ليلا
ونهارا فان كان حرا موسرا ففطرتها عليه او حرا معسرا فعلى سيدها ان كان موسرا والا فعلى زوج المخدومة حيث

خدمتها بنفقتها حرمة لامتع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد في الفطرة على زوج المخدومة
لانهما الاصل فيها فليتامل اه قوله قدم وجوبا نفسه فان اخرجها عن زوجته مثلا قال ابن حجر اسا
اه وقد يشعر بانه يتبعها وليس مراد العدم وجوبها عليه للزوجية فيسترده ويخرج عن نفسه قوله
فزوجته ويلاحظ دمها اي ان لم يكن مملوكا للزوج والا فنفقته بالملك كما سيأتي في المتن في
النفقات ففطرته كذلك فليتامل فانه ظاهر قوله فولده الصغير ايضا كما يقدم على الكبير العاقل او
يستويان لاشتراكهما في العجز او يفصل بين من بلغ مجنونا فيستوي مع الصغير ومن طرأ له الجنون
بعد بلوغه عاقلا فيتاخر عنه كالعاقل فيه نظر وقد يقتضي الخ جزم به شيخنا الرملي في شرحه على الاصل
وظاهر اطلاقهم تقدم الصغير على البالغ ولو سفيها وهو ظاهر ابن قوله فان استوى جماعة في درجة
حينئذ لا اقرع هنا كالنفقات ويمكن الفرق بشدة الحاجة اليها فيقوى فيها النزاع فكانت القرعة
لقطعه بخلافه هنا فليتامل لكاتبه قوله وانما قدر بالوزن استظهار الظاهر مع قوله الاتي وعلى هذا فالتقدير
بالوزن لتقريب الا ان يكون الغرض منه حكاية كلام الماوردي قوله وسيأتي مقداره الخ قال الشيخ بالحاجة
اليه مع انه هنا على الامر فليتامل قوله كثمن المبيع الظاهر الجامع بينهما قوله فيجزئ لما قاله جماعة الخ اي فيجزئ الشخص
في بلده قوله وان كان فيها غالب تعين فلا يجزئ دونها ويجزئ اعلا منه بان يكون اصلح للاقتيات وان
كان الغالب اعلا قيمة وسكتوا عن المساوي قال في الايعاب والظاهر اجزاؤه ثم رايت الزركشي نقل عن
الذخائر انه لا يجزئ لانه اخراج قيمة وهو ممنوع اه وفيه نظر ولو كان النظر كذلك لم يجز الاعلا ايضا
قوله قوت السنة كما في المجموع لا وقت الوجوب فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس اخرج
ادناها في ذلك الوقت كما في الايعاب اه شرح قوله ويجوز قوت اعلا الخ ولا يجبر المستحق على قبوله على الاوجه
عند الشيخ انه يجوز وفيه نظر فليتامل قوله وظاهر ان الشعير الخ في الشرح الصحيح وظاهر ان الشعير خير من
الارز وان الارز خير من التمر اه قال شيخنا الزيادي والذرة والدخن يليان الشعير ويقدمان على الارز
وكتب عليه والاوجه على الاول تقدم الشعير على الارز والارز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردي
في شرح الحاوي والارز خير من الشعير مبني على ان المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقدم السلت على الشعير لم ارد به
تصاويبقى النظر في مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات اه شرح م ر قوله
فيجوز ان يخرج نصف صاع اي ويجب على الشريك الثاني ان كان نصف من جنس ما اخرجه صاحبه بان
كان بلد الرقيق بمحل له قوت يصلح للاخراج فان لم يكن في محله قوت فاقرب محل اليه يخرج من قوته فلو كان
الاقرب بلدي السيدين وتفاوت قوت بلدهما فهل يجاب من قوته اعلا ايهما فيخرج جميع منه او يخرج جميع من
قوته دونه يظهر الثاني لان الاصل براءته مما زاد وايضا اعراض التالي عن الراي الى الاعلى محض تعبد اذ هو مخير
بينهما تامل **باب** من تلزمه زكاة المال قوله بالمعنى السابق اي وجوب مطالبته بها في الدنيا لكن يجب
عليهم وجوب عقاب عليها في الاخرة بناء على الصحيح في الاصول انهم مخاطبون بفروع الشريعة التي يجمع عليها
دون المختلف فيه اذ اقلد قايليه وان كان الحنفي غير السعيد وهو محتمل فليتامل قوله لانه لا يملك شيئا اهدانا بالنسبة
للرقيق

للرقيق غير المكاتب وقوله او يملك ملكا ضعيفا هذا بالنسبة للمكاتب قلت ويجوز انه اشارة الى القولين في
ملك الرقيق فالاول بالنسبة للاظهر والثاني لمقابله لا يقال هو لا يتعرض للضعيف لانا نقول باي ترتيبا
في قوله لعدم الملك اذ تخفيفه انه على التوزيع بالنسبة للراجح ومقابله فتامل **قوله** ويتوقف في مرتد
ويجوز اخراجها في الردة وتغتفر النية هنا كما مر في زكاة الفطر **قوله** والمخاطب بالاخراج الخ قال الرملي
اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون عصى قاله في التجريد قال الشيخ ويتجه انه اذا اخر فتلف المال بغير تقصير
انه يضمن حصة المستحقين لانه بتاخيره فهو حتى تلف المال صار مقصرا بالنسبة لحقهم ولا يضمن الباقي
اذ لا تقصير منه يوجب ضمانه منه **قوله** الصبي والمخاطب بالاخراج الخ قال الشيخ ابن حجر ولو اخر المعتقد للوجوب
اثم ولزم المولى فيما يظهر ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذ لكل الخ قال الشيخ قد يقال قواعد التقليد ان
الشافعي مثلا اذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون ابي حنيفة فقلدنا الحنفية في تلك الصورة يسقط
عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك اشكل قوله ولو حنفيا اذ غايته بعد كماله انه كشافعي لزمه زكاة عند
الشافعي فقلد ابا حنيفة اهـ ابن وكنت في محل اخر قوله ولزم الولي ولو حنفيا فيما يظهر فيه نظر بل ينبغي بعد كمال
المولى ان المدار على اعتقاده في اخراج ما مضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه اخراجه وان كان يعتقد
الولي الوجوب او شافعيا لزمه وان كان معتقد الولي عدم الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد
الولي ونظر لاعتقاد نفسه مر سم **قوله** وتولي محجور الخ قد يقال لا عمية في عبارة الاصل اولى واما الاول
فلدخول السفيه في المكلف فهو كغيره واما الثاني فلا ابهام في عبارة الاصل انه كالصبي يجري فيه ما مر لانه سفه
فليحرر **قوله** ومغصوب ومنه المسروق **قوله** وضال ومجحود فلو كان يقدر على اخذه من مال الجاحد بالظفر
من غير خوف ولا ضرر فالاوجه انه كما لو تيسر اخذه بالبينة خلافا لبعض المتاخرين ولو كان الدين حالا لاعتبر
انه نذر ان لا يطالبه به الا بعد سنة او اوصى ان لا يطالب الا بعد سنتين من موته وهو على ملي باذل فالاوجه
انه كالمؤجل فيتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني اهـ شرح م ر **قوله** ومملوك بعقد قبل قبضه لا يقال بل ينبغي
ان لا يجب لاحتمال تلف ما يقابله فلا يكمل النصاب فلا يجب شيء لانا نقول لو فرض ذلك وجب بالقسط كما صرح به
الاصل فيما ياتي وحكي في ذلك قولين واستظهر ما ذكر فتامل وكتب عليه عبارة ابن حجر حتى يمكن من المال
او يعود فقال الشيخ فيه امران الاول انه لو عاد بعضه ينبغي وجوب تزكيته في الحال وان كان دون نصاب لتمام
النصاب بالباقي المملوك له وكذا يقال في الغائب الاتي اذا وصل او اذا وصل البعض والثاني انه لو امكنه فهل
التمكن والعود اليه يقول له الرجوع مطلقا او لا مطلقا او على التفصيل المحتمل فيه نظر ولعل الاقرب الاجبار **قوله**
وفي دين لازم قال الشيخ سم وهل يعتبر بلد رب الدين او المدين المتجه الثاني اهـ ثم رايت شيخنا الرملي افتى
في باب قسم الصدقات ان العبرة ببلد رب الدين وانه لا يتعين صرفه في بلده بل له صرفه في اي بلد اراد معللا
ذلك بان التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محلا معتبرا فتامل **قوله** كمال الكتابة ومثله دين معاملة
على المكاتب ايضا على المعتمد عند الشيخ الرملي كوالده خلافا للدميري وكتب عليه لو احال المكاتب السيد بالنجوم
لزم السيد ان يزكيها لانها صارت لازمة لانه وان تعجز المكاتب نفسه لا تسقط غايته الامر انه سقط وصف كونها

نحو مركنانه مرارين قوله او لغيبة الظرهذه معطوفة على ماذا او هل تغني عنها او يلغ بدون الخمس تامل كاتبه قوله
فلا زكاة فيها لعدم الملك على الراجح قوله او ضعفه على الرجوح قوله ماذا النصيبة من اي الاخبار قوله وتم نصيبه
اي ما مقدارن قوله اي المصر ولا يمنع دين ولو لله تعالى وان استغرق النصاب ش ر بلي قوله فلا زكاة عليه
الخ اي ولا على الغرما لعدم ملكهم والاوجه عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض المتاخرين
فلو فرق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة قطعا لزوال ملكه ش ر بلي قوله الخ وكفارة انظر اذا كانت التركة
لا تفي باجرة الحاج هل يصرف الي الورثة ولهم التصرف فيه او لو جر لاحتمال ان يوجد من يرضى به ويتبرع بالاعمال
او ليسف الحال وانظر لو كانت حصة كل لا تفي به هل يضم الى الاخر ويجبر الوارث في ذلك لا يبعد قوله فاوجه ما
قال السبكي الخ كتب عليه معتمد رملي في شرحه قوله ان كان النصاب او بعضه ش ر بلي قوله قدمت الزكاة قال
شيخنا ومعدوم لو استويا بالذمة تسم بينهما عند الامكان ش ر بلي قوله ما لو اجتمع على حي الخ لو اجتمع
عليه زكاة وحج فوري فيظهر تقديمه على الغرما لما مر جوابه في من مات وخلف ماله باخفي نقله في حواشي
الروض في باب الفلس قوله قدم حق الادمي اي بخلاف ما لو اجتمع على حي معحق الادمي جزية فانه يسوي
بينهما كما نص عليه في الام نقله في حواشي الروض في باب الجزية قبيل الباب الثالث من كتاب الايمان
باب قوله والاقدمت قال شيخنا ويجب تقييده بما اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا ش ر بلي قوله
اداء زكاة المال قوله او على استيفاد بن حالمونى سمم وعود نحو ضال كمغصوب وحلول الدين موجل
بقدره اي مع قدرة على استيفايه وكتب عليه هذه الزيادة غير محتاج اليها كما يدرك بالتامل قوله وبزوال
حجر فلس اي والزكاة متعلقة بالذمة والا قدمت على الغرما فلا يحتاج الى زوال الحجر قوله فالادا انما يجب
على المزكي اذا امكن وقدر على الظفر بجنسه او بغير جنسه مر قوله وتقررت اجره معطوف على قوله اذا امكن كما اشار
اليه الش بقوله فالادا انما يجب الخ تامل قوله كما مرت الاشارة اليه في قوله لتعرضه للزوال لتلف العين الموجرة
تامل قوله بخلاف ما لو الفقرا و نكن من دفع المتلفات عنه قوله ولحقوا الخ وجه الالحاق ان واجبها اليسار
وهو مما يخفى غالبا كالمال الباطن قوله سفيها او وكيله اي العدل العارف فيما يظهر ايعاب وكتب عليه انظر لو شك
في نية الزكاة بعد دفعها هل يضر اولا والذي يظهر الثاني ولا يشكل بالصلاة لانها عبادة بدنية على ان هذه
وايضا هذه توسع في نيتها لجواز تقديمها وتفويضها الى غير المزكي ونحو ذلك فليتامل كاتبه قوله ويجب نية كهذا
زكاة والتسليم الى الوكيل افضل منه الى الجابي لظهور خيانته قال في المجموع الا الظاهرة فتسليمها الى الامام
ولو جايرا افضل من تفريق المالك او وكيله اه ش ر بلي قوله او فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا
يجزي شموله لصدقة الفطر خلافا لما في الارشاد لم لا له ما ذكر على المقصود ولو نوى زكاة المال دون الوصية
اجزاه ولو قال هذه زكاة ما جزاه ايضا اه ش ر بلي قوله ان يفوض النية له كغيره فرع لو وكله في تفرقة زكاة لم يكن
لوكيله في نيتها على المعتمد من نزاع في المسلم قوله ولغيره بالمحجور الخ قال الاسنوي والمعنى عليه هل يولي عليه
كما هو مذكور في المحجوج فينوي عنه الولي ام ونبه على ذلك الزركشي وغيره ايعاب قوله وعند دفعها للامام
الخ لو نوى الدافع الزكاة والاخذ غيرها كصدقة تطوع او هدية او عكسها فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الاخذ
ان

ان كان من المستحقين فان كان الامام او نائبه صرفها عنهما ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس
والرمايا والعشور وغيرها فلا يمنع لمالك نية الزكاة فيها لهذا هو المعتمد ويؤيده افتا ابن زياد
قوله لا على ممتنع من ادائها فتكفي في الاجزا ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في المفرقة وتكفي
نيته عند الاخذ او التفرقة كما قاله م ج وهو المعتمد اهـ ش ربا **باب تعجيل الزكاة** قوله مع تعجيلها
الخ ومحله في غير الولي اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سوا الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله
جاز فيما يظهر اهـ ش ربا قوله يجزي للاول فقط قال شيخنا مطلقا سوا كان في ذلك ميز حصته كل عام ام لا
لما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكي والاسنوي ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكره في
المجموع انه لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر اهـ ش
ربا قوله ما لو لم ينعقد اي لينعقد الحول وهذا خلاف ما لو عجل واحدة من اربعين لعامين فانه يصح وان لم
يبق بعد اخراجها نصاب لانعقاد الحول قبل اخراجها تامل قوله اما بعده اي وقت وجوبها قوله ولا يرد ما لو عجل
بنت مخاض عن خمس وعشرين النظر لم يجز عنها بنت اللبون ولعل الوجه عدم الاجزا فليحرر كاتبه قوله بل لو استردها
ولو كان عنده خمس وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل بنت اللبون ثم استفاد بنت مخاض في اخر
الحول فوجهان اصحهما الاجزا كما اختاره الروياني خلافا للقاضي بناء على الاعتبار بعدم بنت المخاض
حال الاخراج لا حال الوجوب وهو الاصح كما مر اهـ ش ربا قوله لانه لا يلزم من وجود الشرط الخ وان تلف
لم يلزم اخراج بنت لبون لانا لم نجعل المخرج كالباقي اذ اوقع محسوبا عن الزكاة والا فلا الخ هو كتلف بعض
المال قبل الحول ولا تجد بدل بنت المخاض لو وقع عنها مع نجعها ولو كان الخ ش ربا قوله اي المصر ولا يضر غناه
الخ بتدفيقهما الا بد من العلم بكونه مستحقا في اخر الحول اي ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول او قبله
ولم تعلم حياته او احتياجه اجزاه المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو اقرب الوجهين في المجموع ومثل ذلك ما لو حصل
المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزي عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا فرق
بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتاخرين وقضيته كلام المصر
انه لو مات القابض معسرا في اثنا الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك في المجموع
انه قضية كلام المجموع اهـ ش ربا قوله ولا يضر غناه لغيرها الزكاة قال ابن حجر وصورتها ان تتلف المعجلة ثم يعجل
له زكاة اخرى يستغني بها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه او تبقى ويكون حال قبضها محتاجا اليهما ثم تغير
حاله عند الحول فصار يكفيه احدهما وهما بيده ورجح السبكي فيما لو انفق حول معجلتين ان الثانية
اولى بالاسترجاع ولو كانت احداهما واجبة فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها
اهـ قوله استرده كما في العباب والايعاب وحينئذ لا يحتاج الى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينقض
بنفسه كما في المجموع عن الامام وبه يعلم ان ملك المعجل يستقل بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ
وهو كذلك كما صرح به قولهم ايضا ليس هذا كالرجوع في الهبة لان القابض هنا لا يملك الا بسبب زكاة فاذا
لم تقع زكاة زال الملك اهـ قوله من مثل او قيمة ان تلف هو خروج الملك عن محل التعجيل في الفطرة قوله لان ما زاد

حصل في ملك القابض فلا يضمنه تنبيه هل يجري هذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها بان كان له
شيان فعجل عن احدهما كان ذبح تمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحق ثم بان انه ممن لا يلزمه
دم فيقال ان شرط او قال ذي المعجل او علم القابض بالتعجيل رجع والا فلا او يخص هذا بالزكاة ويفرق
بانها في اصلها مواساة فرفق بمخرجها محلا لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة
فانه في اصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل محتمل وقضية ذكرهم ذلك في
الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني والمدرك يميل للاول فتامله اهـ ابن حجر قوله بلا زيادة منفصلة
قال في شرح الروض حقيقة كالولد والكسب او حكما كاللبن بضرع الدابة والصوف بظهرها كما في الموهوب
للولد والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزيادة في ملك الاخذ اهـ فقوله والصوف بظهرها اي اذا بلغ اوان
جزه كما قيد به الشهاب ابن حجر في شرح العباب فتنبه ولا يشكل اللبن بالضرع والصوف بالظهر بالحمل خصوصا
ما بلغ اوان الوضع لان كلا منهما لما كان له قدرة على فصله كان كالمنفصل بخلاف الحمل فليتامل لكاتبه
قوله بخلاف المتصلة كسمن وكبر وحمل على ما نقله شيخنا الرملي نقله عنه في الحواشي وهو نظير الفلس
ويخالف الرد بالعيب قوله او بدونه قال شيخنا او علم القاضي انها معجلة علما مقارنا للقبض المعجل وكذا
الحادث بعده كما رجحه السبكي استرد اهـ شرح رملي وعبارة حج ولا اثر للعلم بالتعجيل في الرجوع بعد
القبض على احد احتمالين الارجح خلافا له ان كان قبل تصرفه فيه اهـ قوله كان شرط استرداد لمانع ذكر
منه انه لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد وهو كذلك والقبض صحيح فيما يظهر اهـ شرح رملي
قوله اي المصر وحلف القابض او وارثه على البت ووارثه على نفي العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا
في نقص المال عن النصاب او تلفه قبل الحول او غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة ولم
ار فيه نصا اهـ شرح رملي كتاب الصوم قوله اي المصر يجب صوم رمضان من خصائص هذه الامة
عند الجمهور وكتب عليه ايضا يجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من
رضي بحكمه ويجب عليهم صومه لا على عموم الناس خلافا له اذ لا يتصور رضاهم بالحكم منه كذا بخط شيخنا
بهامش شرح الروض في الباب الاول من كتاب القضا وعبارة التحفة ويثبت بحكم محكم لكن بالنسبة لمن
رضي بحكمه فقط على الاوجه اهـ قوله بعدل شهادة او بالاجتهاد في نحو اسارى اي او نحوهم مما صرحوا
به لا مطلقا لما يوهمه كلام الزركشي شرح الارشاد حج قوله البصير بعدل شهادة ولو رجع الشاهد فان كان
بعد الشروع ولو بدون حكم او بعد الحكم ولو بدون شروع لم يعتبر رجوعه ووجب الصوم والا امتنع به
ولا وجوب وفي الايعاب لابن حج انه يثبت رمضان البصير في حق من تواترت عنده رؤية رمضان
ولو من كفار وفساق الخ اهـ قوله فان غم عليكم قال في النهاية في غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم
مسندا الى الظرف اي فان كنتم مغموما عليكم فاكملوا اهـ قوله ولما روي الخ ساقه مع ما قبله ليبين به ان
المراد بالاخبار الشهادة اذ الاخبار يجب به الصوم على العموم لما هو ظاهر قوله ان اعرابيا شهد تنبيه
هل تجوز الشهادة برؤية الهلال اعتمادا على الاستفاضة قال السبكي لم ارهم ذكروا ذلك ومال الى الجواز قوله

درس

وصح

وصح في المجموع الخ واعتمده الرملي قوله ويجب الصوم كتب عليه معتمد قوله مرثوق ليس بقيد بل يجري على الغالب قوله
الا ان يتخلف بالشاهد والجهول مثل الشاهد من اخبره شخص وصدقه فليراجع وكتب ايضا لو علق الطلاق برؤيته
ثم انتقل لبلد مخالف في المطلع فالوجه ان ذلك لا يمنع ما ثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر في باب الطلاق
ان المعتبر في الطلاق برؤية الهلال بلد التعليق م ر قوله اي برؤية عدل اما لو ثبت الصوم بغير عدل ثبت به
ولم ير الهلال بعد الثلاثين فالراجح من احتمالين للاذرعي عند الشهاب الرملي وجوب الفطر واما الشيخ ابن حجر فاختلف
كلامه ففي شرح الارشاد الكبير استظهر وجوب الصوم مع الصحو وترجيحه ان يكون اقرب مع الغيم وجزم في
الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه في شرح الاصل وجوب الصوم واطلقه فلم يقيده لا بصحو ولا
غيم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا فيما لو رجع العدل بعد شروع الناس في الصوم ولم ير الهلال
بعد الثلاثين هل يجب الفطر اولا فابن حجر في حواشي ابن حجر الكلام على ذلك قوله وعروبها المراد بغروب الفجر على هذه
النسخة ارتفاع اثره اي بطلوع الشمس وفيه نظر قوله من صام فاعل ساف قوله وانفق اهله في الصوم اخرا فلو اشتد
صوم اليوم الاخر الذي وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث بيت النية له فيلزمه قضاؤه والكفارة ان
كان لافساده بجماع وفيه نظر ولعل الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه الا بطريق الموافقة لا بطريق الاصالة
عن واجبه ويحتمل ان يفرق بين ان يكون لهذا اليوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الاوجه اللزوم لانه صار
منهم اهلا والذي قرره شيخنا الزيادي عدم لزوم الكفارة للشبهة لان الوجه الثاني مقابل القائل بالصوم
يوجب الفطر فهو شبهة في اسقاط الكفارة فليحرر قوله ايضا وافق اهله في الصوم اخرا وافقهم قوله اخرا
انه لو وصل تلك البلدة في يوم عيدهم يفطر وهو وجيه ابن حج قوله فلو عيد قبل سفره ثم ادركهم الخ عبارة العباب
فان كان سفره من بلد الرؤية الى بلدهم برؤيته في يومه الاول لزمه موافقتهم في صيام اخر الشهر عندهم الخ اهو
فهم كاطلاق المصنف انه لا يوافقهم في الفطر في اول يومه وهو وجيه لما ذكر ابن حج لكن استوجه الشيخ في حواشيه
موافقتهم في الفطر بل وجوب ذلك عليه ونقله عن شيخنا الرملي وكتب بالهامش الصحيح فرع علق الطلاق
بانقضاء رمضان ثم سافر الى محل رؤي فيه دون بلد التعليق فالاوجه اعتبار بلد التعليق كما رجحه ابن العماد وجهه
غيره بان الطلاق لا يقع بالشك ثم قال وفيه نظر والوجه تخريجه على الطرق السابقة اي في الصوم والفطر وقضية
انه يقع اعتبارا بالبلد المنتقل اليه وهو القياس ايعاب فصل في اركان الصوم قوله نية فرع نية الصوم
بالقلب ولو في الصلاة كما في المجموع وبه يعلم انه يصح نية الاعتكاف وان التوقف فيها انما هو لعدم الاطلاع
على ما ذكر ايعاب وكتب ايضا حكوا اختلافا في ان النية ركن في الصلاة او شرط ولم يحكوا مثله هنا بل اطبقوا
على انها ركن وسببه ان الصوم عدم فلا تقوم له ماهية الا بها لانها امر وجودي بخلاف الصلاة قوله ويجب لفرضه
الخ وفي المجموع لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال من غير رمضان صوم قضا او نذر لم ينعقد لما نواه ثم ذكر بحثه انه ينبغي
انه ينعقد له نفلا ان كان جاهلا ايعاب قوله كان جامع او استقا واتى لغيرهما من منافي الصوم اهو رملي
قوله كنفاس بعدها وكذا لو حدث بعدها جنون او نفاس لا رده فيما يظهر كما مال اليه الاذرعي ويؤيده قول الزركشي
لو نوى ونقض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف ووجهه ان نقض النية ينافيها فاثر فيها قبل الفجر لضعفها بخلاف نحو الجماع

الارشاد الكبير وشرح الاتحاف مشعر في الشرح كتب فيما مبنع الفطر كما قال شيخنا بالفطر هنا كما فاد
تقدم وقد تقدم وقد نبه الشيخ في كم الدره فيما تقدم

فانه انما ينافي الصوم لا النية والردة منافية للنية فكانت كرفضها اه شرح م ر وكتب عليه والجنون ايضا ينافيها فليتأمل
لو تأمل وقد يجاب ان الردة حصلت باختياره فاثرت بخلاف الجنون والطرح حم رفضها هل يضر لانه المناجز عبادة
واجنبه او لا لانه لما لم يتصل بالمقصود مع بقاء وقته لم يؤثر الغاوه كل محتمل ولا يبعد الاول كاتبه وكتب ايضا قوله فيما
يظهر استظهره في شرح الروض وجمع عمني العباب وجهين وفي ذكري ان الردة الطاريه بعد نية الجمع لا تؤثر في
النية بخلاف رفضها لانه فرق بين القطع الصريح والضمني فليتأمل ما هنا ولعل الفرق ان الردة وقعت في محل
النية وكانها فارقتها بخلاف م قوله قال اذا افطرتم لو كذبه كالذي قبله لعدم الاهتمام بالفطر والتي يدعو
الطبع اليه بخلاف الصوم فليتأمل كاتبه من عذ بفتح العين والغدا بكسر اوله وبالذال المعجمة ممدود اما يتغذى
به من الطعام والشراب واما بالفتح واهمال الدال فطعام الغروه كذا في شرح لقطة العجلان للمصنف قوله ايضا
غدا فاد بهان الدخول في الحديث السابق كان قبل الزوال قوله باضافة رمضان واحتيج لاضافة رمضان الى
ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا للوقت فلم يبق له معنى فتأمله فانه مما يخفى ابن حجر
قوله وبما تقرر علم انه لا يجب الخ اي فالواجب نية صوم رمضان تأمل قوله انها تجب كما في الصلاة قال في الانوار
ويشترط ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهله
معناها لم يصح اه واقره شيخنا في شرح م ر قوله صح مع اخره ان قلت ما الفرق بين هذا حيث صح مع تردده في تردد
المنوي للصوم وبين عدم الصحة فيما لو شك حال النية هل طلع الفجر او لا قلت يمكن ان يفرق بانه في الاول لما كانت
النية في محلها يقينا مع الاستصحاب كانت اقوى بخلاف الثاني فانها ليست في محلها يقينا وان وجد الاستصحاب
فليتأمل ابن قوله للاستناد الخ نعم ان علم فسق الشاهد الذي قبله القاضي لم يجب عليه الصوم استنادا لحكم القاضي
بل ان اعتقد صدق الشاهد وجب والا فلا كما هو ظاهر ووافق عليه م ر ابن قوله ولو اشتبه رمضان الخ وقد يثبت
رمضان بالاجتهاد في حق الاسير ونحوه كما هو جوابه لا طلقا خلافا لما توهمه الزركشي فلو عجز اهل ناحية حديثوا
عهد بالاسلام عن الروية والنية لم يلزموا اجتهاد ابل يفطرون يوم الثلاثين الخ اه قوله وهذا من زيادتي هو مفاد
الصوم بالتحري فلا حاجة لدعوى الزيادة وسياتي في مسيلة الفطر بالتحري ما يؤيده قوله ونع عنها قال الشيخ
ابن حجر وان نوى به القضا اه قال الشيخ عليه سبا فه يقتضي ان رمضان سنة يقبل قضا رمضان غيرها وليس كذلك
بل يحمل كلامه على بعدما لو قصد قضا السنة الحاضرة التي هو فيها الظن فوات رمضان منها مع الغفلة عما جهر
له فانه يجزي عن رمضانها اه قوله وثانيها ترك جماع الخ فرع لو علت عليه المراة فلا كفارة كما افتى به شيخنا
الرملي على ما قاله بعض الثقات الافاضل وقال العبري يخطر بذلك وجرى عليه شيخنا النوبادي ايضا قياسا على باب الايمان
وباب الايلا وتوقف فيه بعض مشايخنا ولعل الفرق بين ما هنا وما في الايمان بناها على العرف والايلا الحلف فيه
لمعنى لا يوجد هنا ولحرر ذلك قوله مختارا ظاهره انه لا فطر بالجماع مع الاكراه وان كان الاكراه على الزنا مع ان
الزنا لا يباح بالاكراه فليتأمل هل كذلك الامر وفي شرح الروض تعليل يقتضي انه ليس الامر كذلك فليراجع وليحرر
قوله ايضا مختارا انظر لو استدخلت ذكر ام بانا واولج في فرج مبان اي وحصل انزال هل يفطر بذلك ويجب الكفارة
او يفطر فقط و ... ما قيل من وجوب الغسل والفطر هنا لكن قد يدعي انه لا تلازم بين وجوب الغسل والفطر بدليل ان المكره على الجماع مثلا
لا كفارة

لا كفارة عليه مع وجوب الغسل عليه بل ولا فطر كما هو ظاهر هذا والذي يتجه اخذ العموم كلامهم وتصريحهم بوطء
الميتة انه لفسد العبادات ويجب به الكفارة هنا وفي الحج وانه لم يجب به حد لخروجها عن مظنة الشهوة ولا مهر
كما لا يجب لقطع يدها شيء الى ان قال هنا كذلك وهو ظاهر في الفطر وفي الكفارة نظر لسقوطها بالشبهة فليتامل
كاتبه قوله ولا مكروها انظر لو كان الاكراه بحق كان اكره زوجته على الفطر من صوم نفل او امته او عبده
كذلك او نحو كفارة بشرطها والظاهر في ذلك الفطر ويدل له انه لو اكره من ذكر على التحلل تحلل فانه ينفذ تحليله
وانظر ايضا لو اضطر الى الفطر لدفع نحو مرض تعين عليه الفطر فاكره على الفطر كذلك وينبغي ان يفطر ايضا ويحتمل
خلافه والحال انه لا غرض له فيه فليحرر كاتبه وكتب عليه قد تعرض في حواشي شرح الروض لهذه المسئلة نقلا عن
الاذرعي وانه يبطل الصوم مطلقا فليتامل قوله ومن استقاء قيا كما هو ظاهر قوله في الثاني هو قوله
والخبر ابن حبان هكذا اضب عليه قوله ولا يفطرهما اي بالقلع والمج قوله وقدر على مجها افطر قال في اصله فلو ابتلعها
من مجراها او لم يمجها اهـ قال شيخنا عقبه ان امكن حتى لا يصل شيء الى الباطن فلو كان في الصلاة وهي
فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتها كما تنحنح لتعذر القراءة
الواجبة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح رملي وكتب عليه قوله لمصلحتها اي ومصلحة الصوم فلا يفطر
به فليتامل قوله وترك وصول عين لا ريح انظر ريح النجاسة فالهم جعلوه كعينها وريح البخور ايضا والواقع
انه اجزاء تنفصل بواسطة النار وقضيته انه من الاعيان فيشكل ما هنا قوله من ظاهر اخرج به وصول الريق
من معدنه كما سياتي فليتامل وفيه نظر بتصريحهم هنا بان الفم من الظاهر قوله في منفذ اي حال جريانها
فان عجز حال جريانها وقدر قبله لم يفطر على الراجح من نزاع قوله واحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن
من الثدي ويوان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة او الحلمة اهـ شرح رملي كشرح الروض قوله ولو بعد جمعه عامله
حال او معطوف على مقدر تقديره ولم يجمعه تامل قوله او مختلطا بغيره الظاهر لكن قال خيط مصبوغا تغير ريقه
اي ولو بلون او ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما في الانوار
ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما
ينفصل لقلته او عصره او جفافه فانه لا يضر اهـ شرح رملي وكتب على قوله ولو بلون يتامل مع قول الشارح فيما ياتي بمجرد
لا ريح وطعم من طاهر قوله او بعد اخراجه ولو الى ظاهر الشفة اهـ شرح رملي قوله ذباب او بعوض جمع اولا وا
بعده اقتدا بالقران لم يخلقوا ذبابا مثلا ما بعوضة كابضا لو اقرد الاول الا التشبيه بالزبابة التي هي طرف
الشيء نبه عليه ابن حجر قوله او غبار طريق قال ابن حجر وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس
وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصائم تجنبه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك لان الغرض انه لم يتعمده فان تعمده
بان فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه افطر ان قل عرفا الخ ابن حجر وكتب عليه قوله لا يعسر على الصائم الخ لك منع نفذ
نعرف في كلامهم في الطهارة العفو عن اليسير لمشقة الاحتراز عنه وهو شامل للصائم وغيره اذ الصوم
لا يدفع المشقة ولينبغي على ذلك وظاهر ان محله في غير متعاطيه بل بحث بعضهم ان العفو عن كثيره بالنسبة اليه
للمشقة وعسر التحرز ثم رايت عن شيخنا ابن الرملي واقره الشيخ انه يتجه انه لا يحل القليل الحاصل بغير اختياره وانه

لا بعد العفو عنه فلا يجب تطهير الفم وجزم الخطيب لوجوب غسله فيه نظر ما لم يكن منقولا وكتب ايضا قوله
ان قل عرفا الاوجه كما هو قضية كلام الاصحاب عدم الفطر مطلقا والعفو قوله ولو بلونه يتامل مع قوله
النجس لما تقدم لا يجب وطعم من طاهر قوله ناسيا فرع في العباب كالانوار ما نصه ولان ومضغ شيئا بقيه
عمدا ثم ابتلعه ناسيا ما اذا استقر كما اقتضته الرابعة بل اولى واقول قياس ذلك انه لو وضع ما المضمضة
الرابعة نفسه ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر فيفرق فيهما بين السبق والابتلاع ناسيا كالاكل ناسيا وهذا
هو الظاهر وان توقف م ر فيه لما ذكرته فليتامل ابن قوله حتى دخل الغبار ظاهره ولو نجسا فليراجع
قوله لم يفطر اي وان الفتح لاجل ان يدخل الغبار كما افتى به شيخنا الرملي واعتمده م ر وفي العباب
الفطر اذا فتح لاجل ان يدخل الغبار واعتمده الطبلاوي رحمه الله وقد يقال عبارته انه ظاهره في الاول
بحمل ما في كلامه لتعليله فتامل كاتبه قوله لا يسبق ما النهاي ولو كثر لانه يعفى عن جنسه كما في دم
البراغيث زيادي قوله بلا حايل راجع لما بعد الغاية لا لما قبلها كذا خط شيخنا بهامش شرح الروض قوله ايضا
بلا حايل ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم وما هو ظاهر ولا الفطر بلمس وان انزل حيث فعل ذلك
لنحو شفقه او كرامة لما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان اي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم
يخف من قطعه ونحو ذلك والا افطر وفيه انه لو حل ذكره لعارض سوكا وحكه فانزل لم يفطر على الاصح
لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر وانه لو قبلها
وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا قاله
في البحر وعلى من نياشي ما مر على البناء على ان ما لا ينقض انه لو مس الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقي
اسمه افطر والا فلا وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى في شرح بلج وكتب على قوله لنحو شفقه او كرامة خرج ما لم
يكن كذلك ومثله بدن الامرد وان خالف ابن حجر في الامرد قوله ايضا بلا حايل قوله بخلاف ما اذا كان
ذلك بحايل يفيد انه من عبث بذكره بحايل مع العلم والعمد والاختيار الى ان انزل لا يبطل صومه ابن قوله ولو
بشك شامل لما اذا غلب على ظنه عدم النقاء فيبطل فليحرر قوله وبان غلطه الى اخر ما لم يصح بما اذا لم يبن الغلط
لانه مقتضي التحري فهو الاصل وبيان الغلط على خلافه فاحتاج الى بيانه وهذا ابناه بدما تقدم انه لا حاجة
به الى دعوى الزيادة في قوله فان وقع فيه فاذا قلبتا مل كاتبه قوله لان الاصل بقا الليل
في الاولى هي قوله صح في تسحره وقوله في الثانية هي قوله لا في فطاره هكذا اضبب عليه
قوله انا اذا بلع هو بكسر اللام قوله او كان طلوع الفجر عطف على طلع او على قوله وفي فيه
طعام فليتامل كاتبه قوله ايضا او كان الخ هذا من فروع قاعدة يغتفر في الابتدا
ما لا يغتفر في الدوام وهي عكس القاعدة المشهورة ومنها ما لو احرم بالحج مجامعا على احد وجه
ثلاثة لكن الاصح في الروضة انه لا ينعقد اصلا والفرق بينه وبين الصوم ان طلوع الفجر ليس من فعله
خلاف انشاد الاحرام ومنها الفطرة لا يباع فيها المسكن والخادم في الاصح اذا لو قفت بيع فيهما ما ذكر
ومنها الوصية بملك الغير الراجح صحتها حتى اذا ملكه بعد اخذه الموصي له ولو اوصى بملكه ثم زال الملك فيه
فبطلت

نبطلت على ماجزبوا به ومنها ان حلف بالطلاق لا يجامع زوجته ا يمنع من ايلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من
الاستمرار لانها صارت اجنبية كذا في الاشباه للسيوطي مع اختصار قوله بجامع نزل حالا الخ فلو استمر
مجامعا بطل صومه مطلقا واما الكفارة فان علم بالفجر حال طلوعه تعلقت به الكفارة وان علم بعد فلا كفارة عليه
قوله نعني ابن حجر ان كنت عليه صح وكتب ايضا قوله نعني ابن حجر انه جرى عليه الامام البيضاوي عبارة بعضهم
وقيد الامام ذلك بما اذا ظن عند ابتداء الجماع انه بقي ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك افطر وان
نزع مع الفجر لتقصيره اه قوله وعن غيره جوازه وهو قياس ما لو قال لزوجته ان وطئتك وطئا
مباحا فانت طالق حيث يجوز له ثم الوطء وان وجب عليه النزع فليراجع قوله ونقل الخ لو ولدت
بلا بلل فالاصح في شرح المهذب بطلان صومها بناء على وجوب الغسل عليها اه ابن قوله يخرجان الشخص
الخ ان اراد بالخطاب التكليف فالنائم كذلك فلا مخالفة وان اراد به خطاب الوضع فهما
مخاطبان به كالنائم فليتامل عميرة وقد يقال المراد الاول لكن المتعلق بهما تنجيزا اي بحيث زال
عذرهما وبالنائم معنويا فحصلت المخالفة فتامل كاتبه قوله في الجملة يحتمل انه اشارة الى انه يجب
قضاء الصلاة الفائتة بالاغماء والسكر تعديا ويحتمل انه اشارة الى انه يجب قضاء الفائتة لهما اذا لم
يستغرقا الوقت فليتامل ابن قوله وليوم شك وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة
مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه
يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد افتى الوالد رحمه الله
تعالى بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب اه شرح رملي واقول للقائل
ان يقول كيف تقدم الفاعدة المشهورة وهي عدم التحريم بالشك خصوصا وقد ثبت ان اوله الجمعة فليطلب
الجواب ثم رايت الشيخ عميرة جرى على عدم التحريم بل وعدم كراهته وما جرى عليه الشيخ من تحريم صومه
جرى عليه في الخادم فليراجع قوله لا تقدموا رمضان الخ بفتح التاء واصله تتقدموا حذفت منه احدى
التاءين تخفيفا وروي لا تقدموا بضم التاء وكسر الدال قوله الا رجل بالرفع بدلا من الضمير وبالنصب
استثناء منه كما قرئ بهما في قوله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امراتك وفي قوله ما فعلوه الا قليل
منهم قوله كان اعتاد الخ قال الشيخ تاج الدين السبكي لم ار نقلا بما تثبت العادة وقال في
الخادم لم يتعرضوا لضابط العادة فيحتمل ثبوتها بمرة او تقدر بالعدد في العرف متكررا قوله اذا تحدث الناس
برؤيته وقضية كلامه كاصله ان يوم الشك يحصل بما ذكر سواء اطبق الغيم ام لا لكن قيده صاحب
المهذب تبعا للطاووسي والبارزي والقونوي بعدم اطباق الغيم فمع اطباقه لا يؤثر شيء مما ذكر الشك
والاول كما افاده الشيخ اوجه وقول الشيخ والسماء مصحية تبع عليه من ذكر ويمكن حمله على التمثيل اه شرح
رملي وقوله كما افاده الشيخ اي في شرح الروض وان اقر في شرح البهجة المتن على التقييد واستدل له قوله
لصبيان وتقدم ان الجمع في الصبيان ونحوهم غير معتبر فالاثنان كذلك اه شرح رملي قوله وتقدم في الكلام
على النية الخ حاول بعضهم الجمع بان صدق المجنون هنا ناشئ عن قرائن خارجية وفي مسئلة النية ناشئ

عن النظر اليه في ذاته بدليل وصف الصبيان هناك بالرشد اهو وفيه نظر مراد ابين الخ قيد به
لانه محل التوهم عدم الاجزاء او لو اطلق لاوهم انه محل الوقوع في غيرها فليتامل قوله ويسن تسحر
ويسن ان يكون على تمر كالفطر كما ورد ذلك في خبر فيه كذا نقل ابن حجر وفيه وقفة فليحرر قوله
وتاخيره حكمته في من يتقوى التقوى وفي حق غيره مخالفة اهل الكتاب قوله والتعجيل وطرا النظر
هل يحصل تاخيره لبعد الوصال من كل مفطر ولو جماع وبسن اذن ويكون المعنى انه تعجيله قطع اثار الصوم
في غيرام به اولا يحصل الا بما يحصل به التقوي اي من شانه ولعل الاول اولى فليحرر كانه ركن
عليه النظر حكمته ولعله اكتنا عن التلبس بالصوم في غير زمنه قوله قال في السحور بركة قيل
المراد به الاجر والثواب فالمناسب ان يقرا السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وقيل البركة
فيه ما يقوى على الصوم وينشطه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعا في ذلك
الوقت كرماني على البخاري تنبيه من خصايص هذه الامة صوم رمضان ونظر الله اليهم اوله
وتزيين الجنة فيه وخلوف افواههم واستغفار الملايكة لهم حتى يفطروا والسحور وتاخيره
لهم اخر ليلة منه واستغفار الحيتان لهم حتى يفطروا السحور وتاخيره وتعجيل الفطر واباحة
الطعام والجماع الى الفجر والاسترجاع عند المصيبة قوله بتمر فماو يسن ان يثلث الفطر به كان ياتي
بثلاث جرعات منه ويسن ان يفطر غيره ولو دفع له تمرا ليفطر عليه تعين له على ما يظهر فلا يجوز
استعماله في غير فطر الفطر الواجب وانظر هل يتعين ذلك في الليلة التي دفع فيها ذلك لما يخشى من
تاخيره الفوات اولا الاظهر عدم تعيين تلك الليلة والظاهر انه اذا فات الفطر عليه لا يجب رده لانه
مما يتسامح به الا ان يظن عدم رضاه به فيجب عليه رده له فليتامل كاتبه قوله فان لم يجد تمرا اي عند
ارادة الفطر ومنه يوخذ ان تعجيله بالماء افضل من انتظار نحو التمر وجمع ابن حجر بان في التعجيل مصلحة
تعود على الناس كما في الحديث قوله ويسن من حيث الصوم اي لحفظ ثوابه وان كان واجبا مطلقا قوله
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه الخ قال في شرح المشكاة كناية او مجاز عن عدم نظره تعالى لم ينظر
العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب فهو من باب نفي الملزوم او السبب وارادة نفي اللازم او السبب
ويصح ان يكون من باب الاستعارة التمثيلية قوله ايضا فليس لله حاجة الخ ان قلت هلا قال فليس له
حاجة في صيامه قلت لما كان قول الزور ونحوه مبطلا لثواب الصوم فكانه لم يكن في صوم فاشار الى
ذلك في الحديث فليتامل كاتبه قوله وغيبة قال في الخادم واذا اغتاب الصايم او سب او فعل شيا مما
نهي عنه ثم تاب فهل يزول بعض اجره قبل نعم والا قرب انه لا يزول لان اثر التوبة انما هو في سقوط
الاثم لا في تحصيل ثواب صفة الكمال الخ اه قوله كشم الرياحين والنظر اليها حرز من المحلي ولمسها وواقعه
على ما ذكرها في شرح البهجة قوله بفتح العين اما بكسرها فهو المعلوك ولو تركه طعمه الى جوفه او ريحه دون
جرمه لم يفطر قوله وهو مكروه كما في المجموع قوله ويسن ان يغتسل لهذا مصدر يدل على مصدر صرح فان قلت
ما السر في العدول وهلا اتى به وما بعده مصادر صريحة قلت حكمة العدول دفع توهم انه من مدخول الترك والترص

انه وما بعده مطلوب الفعل لا انفعال النوم موجود اذ يكون ان يراد وسن ان يغتسل لا نقول هذا العبيد اذا عدول
دفع لتوهم البعيد فليتامل كاتبه قوله صدقة اي لان الفقراء يضعفون فيه عن الكسب ولتحصل له اجر فطر
الصايم ولان الحسنات فيه تضاعف غيره قوله لاسيما بالتشديد والتخفيف وهي تدل على ان ما بعده اولى
بالحكم مما قبلها لا تنثني بها على الاصح والسي بالكسر فتشديد المثل وما موصولة او زايدة ويجوز رفع ما بعدها
على انه خبر لمبتدا محذوف ونصبه على التشبيه وجره وهو ارجح على الاضافة وزيادة ما امداد فصل
في شروط وجوب صوم رمضان قوله ويحتمل ظاهره ولو متعديا بما رايت عن شيخ مشايخنا التقييد
بغير المتعدي فليحرر قوله وسكران فيده ابن حجر بالمتعدي ومن الحق بهم المرتد اشار به للجلال
المحلي في شرح الاصل وقد اجاب به ابن حجر قوله لما مرت الاشارة اليه اي في قوله ولو فيما مضى قوله ويباح
تركه بنية الترخص مع قوله وان طرا على الصوم يفيد ان ترك النية ليلا لا بد فيه من نية الترخص فليحرر
كاتبه قوله بنية الترخص ظاهره ان المريض اذا اطبق لا يجوز للمريض ان يأكل الا بنية الترخص وبه وقفه
والظاهر انه اذا قلنا بوجوب نية الترخص فافطر بدونها انه لا يلزمه الامساك ويحتمل وجوبه واستظهره
بعضهم فليحرر فرع لو غلب على ظنه انه لا يعيش مدة يقضي فيها فالظاهر انه يجوز الفطر ولا اثر لذلك
اهـ وارتضاه شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وان تردد الاذرعي في ذلك ابن وفي شرح لابي شجاع
انه لا يجوز الفطر في سفر قصير بخلافه لما بحث السبكي اذا كان يرجو زمنا يقضي فيه ذلك والا فلا كمن لا سفر
ولهذا هو المعتمد عند مشايخنا خلافا للاسنوي حيث لم يعتمد تقييد السبكي المذكور ولو نذر صوم الدهر لم
يكن له الفطر في سفر النزهة وله في غيره ويفدي لتعذر القضاء قال الشيخ وقد يستشكل ذلك على ما تقدم عن
السبكي وكان القياس اما ان يقولوا بالفطر فيهما او بعدمه فيهما وقد يفرق بانه في الثانية عاجز شرعا عن
القضاء فجاز فطره ويفدي بخلاف الاول لانه ممنوع من الفطر لتمكنه من الصوم فمنع من الفطر فتامل
قوله وافهم وجوب القضاء بالاغماء يدل على ان المراد بالسكر هنا الاعم من المتعدي به لظهور ان المراد عام امكن قوله
ولا صبي ولا يجب ولا يسن وقد يستشكل على ما تقدم من قضاء الصلاة الفايتة في زمن الصبا الا ان يفرق بان
الصوم من شانه المشقة بخلاف الصلاة فليتامل كاتبه قوله او السكر لعل المراد المتعدي ثم رايت شيخنا في
شرح الارشاد صرح بالتقييد بالمتعدي وعلله بان سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب المتعدي
بالسكر كالمرتد اهـ وعلى هذا لا يقضي زمان الجنون الواقع في سكره المتقدم وهو ظاهر قوله بنهار ذلك الا
في نهار وما معنى الباقي بعده وقد يقال معناها الظرفية كما اشار اليه فيما قرره بقوله او بلغ فيه فتامل قوله
ويجب اتمامه وان جزم في شرح الارشاد بان افطر الصبي بعد بلوغه صايما لزمه الامساك والقضاء مع الكفارة لو
جامع لانه صار من اهل الوجوب فان استمر لا يلزمه شيء اهـ قوله كان ترك النية ليلا اشار به الى ان تارك
النية يقال له مفطر شرعا وان لم يتناول مفطرا قوله او نسي النية قد يشعر بانه ليس مفطر الا انه وقضية العطف
الا ان يقال المراد المعطوف عليه المفطر بالفعل بان تعاطى المفطر فلا يحتاج الى ما تقدم فليتامل قوله ثم المسك الخ
بخلاف فاقد الطهورين فانه في صلاة شرعية والفرق ان المفقود هنا ركن وهناك شرط مرر فصل

فعود بعض

في فدية الصوم الواجب قوله من الاجر ارفيه لاجل قوله اخرج من تركته قوله مسكينا قال العراقي الرواية هنا
بالنصب وكذلك وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما اقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزي قوما
بما كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن عدي مسكين بالرفع على الصواب سيوطي قوله حملا على الغالب
اي النادر الذي هو المفتي به على الغالب الذي هو الفطرة كذا قرره قوله وصام عنه قريبه اتم السيد هل
هو كالقريب او الاجنبي يتوقف فيه شيخنا الزيادي ومال الى الاول لما بينهما من العلقة فليحرر ثم قرره بالسل
الجزم قوله مطلقا عن التقييد الخ ظاهره ولو صبيا وعبارة شيخنا والاوجه كما بحثه الزركشي في خادمه اشتراط
بلوغه ولا يشترط في الاذن والماذون له حرية فيما يظهر لان القن من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده
ما ياتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترطت حريته لان القن ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي
خلافه هنا اهـ شرح رملي قوله ايضا مطلقا عن التقييد الخ وله ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يرد
بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب الخ كلامهم وجزم به الزركشي الثاني ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي
وجنون او امتنع الاهل من الاذن والصوم او لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه
وعلله بانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على القريب ولو قال العاجز لورثته انا اصوم واخذ الاجرة جاز او قال
بعضهم بعضهم اطعم وبعضهم اصوم اجيب الاولون كما رجحه الزركشي وابن العماد ولان اجزاء الطعام مجمع عليه ولو
اجاز من طلب المتكلفين في ثلاثة ابواب لتكميلا لحق الميت ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الاياد
على قدر ارثهم ثم من حصه شيء له الاطعام والصوم ويجبر الكسر لهم ولو كان الواجب يوما لم يجز تبعيضه واجيب صوما
وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة اهـ شرح رملي وكتب على قوله خلافا لمن استوجه عدمه هو شيخ الاسلام
في شرح الروض قوله او اجنبي الخ لو صام عنه بغير اذن ثم تبين انه قريبه هل تتبين الصحة اعتبارا بما في نفس الامر
او يقال العبادات لا بد في صحتها من ظن المكلف مع ما في نفس الامر كل محتمل والظاهر الاجزاء البراءة الميت فليراجع
وايضا فمثله لو صام عنه قريبه على ظن انه صبي فتبين بلوغه في تبين الاجزاء اعتبارا بما في نفس الامر اذ معرفته
البلوغ والاذن انما يتوقف عليها الاجزاء وانما يشترطهن من حيث العبادة قوله لم يصم عنه اي بل يتعين الاطعام
قطعا كما نقل عن الاذرعي ولعل وجهه انه دين تعلق بالتركة قوله اعتكف عنه وليه او اجنبي باذن قوله قال في
التهذيب ومثله ركعتا الطواف والحج بن رملي وكذا الاحرام قال الشيخ في شرح ابي شجاع في الحج قوله ويجب المد الخ هل
وجوبه على الفور كمبدله او لا محتمل ثم رأيت في الايعاب الجزم بالثاني قوله ومرض الخ لو شفي بعد فطره لا يجب عليه
القضاء على المعتمد بخلاف المعضوب اذا استناب من يحج عنه ثم شفي ولو عجز عن الفدية هل تستقر في ذمته
كالكفارة او كالفطرة جرى النووي على الثاني منهما جنتا والمعتمد الاول ويفرق بانه حصل منه جناية على الصوم
بفطره كذا قرره شيخنا الزيادي قوله او لخوف ذات ولد حامل او مرضع علمه والفدية في مالهما ولو كانتا
مسافرتين او مريضتين ثم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح او نويا
وكتب على قوله والفدية في مالهما النظر الامه هل يتعلق هذا بذمتها او لا شيء عليها بظهور الاول كما قوله
ايضا او لخوف زانية ولد الخ وشمل كلام المصنف المستاجرة للارضاع وانما لزمها لم يكره الاجير في الحج دم

التمتع

211 ١٠٧

التمتع لان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستاجر وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع وما بحثه مرضع
الشيخ من ان محل ماذكر في المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صائمة لم يضرها الارضاع
محمول في المستاجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع
لا تكون الا اجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه والفطر فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف هلاك
الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد اهـ م
ر قوله ولو كان في المرضع من غيرها الخ نبه عليه محشي في شرحه قوله اتسع في حقهما اي ونسخت في حق
غيرهما لقوله تعالى فمن تطوع خيرا فان ذلك يدل على عدم الوجوب على من سواهما فان قلت لم لا كان ذلك
تخصيصا لانه اخراج لبعض افراد العام فالجواب الا ان مراده واذا كانت الافراد مرادة كان الاخراج
نسخا للحكم لا تخصيصا لانه يشترط في التخصيص مقارنة مخصص في مدلول العام وهو ليس كذلك قوله
او لانقاذ محترم مال الخ اي دم بكسر حيوانا ادميا او بهيمة فانه الفقه به شخصان ومحله في منفذ لا يباح له
الفطر لولا الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فالفدية فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص ونحو تفسيره
بما مر انفا في الحامل والمرضع اهـ ش ر قوله بخلاف المتحيرة ومحله فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل
فان افطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان
لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني اهـ ش ر قوله وقياسا على المريض الخ اما
القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتاخير القضاء لما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعي في تعليله
لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب
اهـ ش ر قوله لمن اخر قضاء رمضان الخ لو كان فطره موجبا للكفارة كالجماع ثم اخره التاخير المذكور قال القاضي
حسين فيه جوابان الظاهر انه لا يلزمه فدية اخرى والثاني يلزمه لان الفدية للتاخير والكفارة للهتك
اهـ وفي الرافعي فيمن افطر متعمدا وجبت الفدية ثم انه تجب فدية اخرى اهـ والذي مشى عليه في العباب
وجزم به م ر الاول اهـ ابن قاسم ووجه بانه اوجب اعظم الامرين هذا وقد اعتمد ابن حجر في شرح العباب الثاني
قوله مع تمكنه اي وعلمه وتعمده قوله فان عليه مع القضاء الخ وقضية كلامهما انه لو نسي او اقام مدة
تمكنه فيها من القضاء مسافرا في شعبان مثلا لم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وان نظر فيه الاسنوي
واخذ الاذرعي من كلامهم ان التاخير جهلا او نسيانا عذر فلا فدية فيه وسبقه الى ذلك الروياني لكن
خصه بمن افطر بعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه في
نظائر ذلك ومونة اثناء يوم ممتنع تمكنه فيه اهـ ش ر قوله فلو اخر القضاء الخ لو اخره في السنة الاولى بغير
عذر وفي غيرها بعذر فهل تجب الفدية للجميع استصحابا لحكم الاولى او يفرق بين ما عذر فيه وبين غيره محل
نظر فليراجع قوله لفقير او مسكين قال في الايعاب ولو عطفا بالواو كان اولى اذ قوله فيه انه يوهم منع الصرف
لهما معا والا تابل به فان قلت وهذا يوهم ان الصرف لاحدهما غير كاف قلت هذا الايهام اخف من الاول
فليتامل قوله لخبر الصحيحين الخ قال الحافظ في فتح الباري وقد اعتنى بهذا الحديث بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا

فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما الف فايدة وفايدة وتحصله ان شا الله تعالى فيما لخصته مع زيادا
كثيرة فلله الحمد على ما الهم هو قوله لان المخاطب تعالى اي مع الحاجة الى البيان ونقص صومها النوم
للفساد بنحو الحيض فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ومن ثم لو اكرهها على وطيها لم
يلزمها ايضا ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل كالمهر قوله اي المهم وحدوث سفر اي بلا
حدوث الجنون والموت ولو حدث وصوله الى بلد اخر مختلف للمطلع مع بلده لوجدهم معيدين فعيتهم
فافتى شيخنا الرملي بالسقوط لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه قال ابن قاسم
لو عاد الى بلده قبل مضي ذلك اليوم او لم يبعد ما قال شيخنا الزيادي الى الاول وفيه نظر لتبينه بعده
وان حكمه حكم بلده وفيه نظر فليحرر ثم رايت الشيخ في حواشي حجر جزم بالثاني وعلله بما ذكرنا فلله الحمد

باب صوم التطوع قوله في سبيل الله قال الشيخ عميرة الظاهر ان المراد به الجهاد اهـ وفي
خط بعض اصحابنا قوله في سبيل الله اي طاعته قاله الجلال السيوطي وفي الزواجر وحضر طوايف
سبيل الله هنا بالجهاد وقال اخرون ان المراد بها خلوص لله تعالى اهـ قوله لغير مسافر وحاج ولغير من
وقع في ايام زفافه قوله وصيام يوم عاشورا اما صوم عاشورا وصوم تاسوعا فسنتان مؤكدتان
كل منهما يكفر صغاير سنة قال ابن حجر قوله احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله الخ المراد بالسنة
التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي اولها المحرم الذي
يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيهما ما ذكرناه وتكون السنة التي
قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالتي بعده اتى مع المضارع بان المصدرية المخلصة للاستقبال والا
فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي قوله واثنين وخميس المراد بتفضيل الاثنين
على الخميس لولا انه صلى الله عليه وسلم ورد وفاته فيه ولتقدمه في كلام الفقها اهـ وفي دخول القاضي
البلد كانه كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وكتب ايضا اخرج ابو داود والترمذي عن مسلم القرشي
ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعا وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت
اي صمته حكما وان كنت افطرت معظمه حسا ولو خذ منه سنة غريبة لم ارها في كتب اصحابنا وهي
ان يوم الاربعا يسن صومه بخصوصه وكان حكمته ما في بعض الاثار ان الله اهلك ام الانبيا الاتية
فالصوم فيه يكون شكرا لله على السلامة من ذلك ورهبة من خشية ان يصاب الانسان بشي مما
هنالك انتهى ابن حجر الهيتمي في كتابه المتعلق بالصوم قوله وتاليه لو كان في ذي الحجة هل يسقط الثالث
عشر او يعوض عنه السادس عشر او يوم من التسع قبله احتمالات ارجحها ثانيها وفيه دخل لا يخفى كاتبه
قوله وهي الثامن والعشرون وتاليه فان نقص الشهر عوض عن النقص يوما من اول الشهر قاله العراقي
وفيه نظر كاتبه قال الناشري قال ابن الخياط في حاشية على الكتاب المفهوم من كلام المصنف ان رواتب الصوم
الصوم لا تقضى وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
ولم ينص على الصوم وفيما قاله نظر لا يخفى قاله في حواشي شرح الروض في باب صلاة النفل قوله وستة من شوال

سنة

سئلت عن قول الرميري اعد قول النووي وستة من شوال يسن التطهير اوفطر جميع رمضان او بعضه وقضا
هل ينبغي له تدارك ذلك ام لا ما المعتمد فاجبت بانه يستحب له بعد قضائه ما فاته من رمضان ان
يصوم ستة ايام لانه يستحب قضاء الصوم الراتب اهـ ملخصا كبير وفي ابن حجر التصريح بان الصوم الراتب
يسن قضاؤه **قوله** وسن صوم رجب وهو افضل الاشهر للصوم بعد رمضان المحرم وافضلها المحرم ثم
رجب وينبغي ان يقال ثم المحرم القعدة وبعد ذلك شعبان كما شكرا لحظ شيخنا بهامش شرح الروض **قوله**
كافراد صوم جمعة اي لغير نذر وعبارة الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض في باب النذر ولو خصصه
بنذر صوم يوم الجمعة منفردا او هو كذلك لانه انما يكره افراده بصوم النفل لا الفرض قال الشافعي
في الام ومن نذر ان يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر افطر وقضاه اهـ وهذا صريح في انه لا يكره
افراد النذر اهـ وقال شيخنا ممن صرح بان الكراهة خاصة بالنفل دون الفرض ابن قاضي شهبة في صوم
التطوع وافتى به الوالد رحمه الله تعالى لا يقال ليس ما استدل به صريحا في الافراد انه هو سبيل من ان يضم اليه
السبت مثلا فيبقى الافراد لانا نقول الاصل عدم الضم ونظيره ان الواجب يدفع ما كان مكروها كالصلاة المشمس
لو تعين للطهارة اهـ **قوله** فلو جمعها وعليه يكفر فيقال مكروهان او مكروهات انما اجتمعت اذا اجتمعت لا
كراهة **قوله** وفطر يوم الخ واما لو وافق يوم فطره يوما يسن صومه كالاثنين ينبغي فطره حملا على الظاهر لينتظم
له صوم يوم وفطر يوم الذي هو افضل من صوم الدهر كما قال العصفوري الذي افتى به الشهاب الرملي انه يسن
صومه ويعليه فاذا صام يوم الاثنين هل يسن فطر الثلاثاء او صومه فان قلنا بفطره لزم فطره دائما
وصوم الاربعاء والخميس كذلك وان قلنا بصومه كما هو الظاهر انقطع الافراد من غير نظر للعرض فالامر ظاهر فليتأمل
قوله لمساعدة ضيف الخ **قوله** وصلاة الجنازة قال في الامداد لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت فالحق به
من ذلك ان غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع فيه وهو ظاهر فيمتنع الاعراض عن ذلك بعد
الشروع ثم ينبغي ان محل المنع من الاعراض اذا كان لغير عذر بخلاف ما اذا تعب الحامل فترك الحمل لغيره او قدر
فترك للحفر لغيره او ترك الحامل الحمل لمن قصد التبرك بحمله او التزامه بالحمل او نحو ذلك من المقاصد المخرجة للترك
عن ان يكون فيه هتك لحرمة فليتأمل اهـ **كتاب** الاعتكاف **قوله** وقالوا في حكمته الخ اشار به الى ان ما ذكر
ليس بظاهر لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فعل فعلا يواظب عليه فيحتمل ان مواظبته كان لاجل كونه عملا برّا
وقد يقال الحكمة المذكورة لاختيار العشر المذكورة للامر المبني على اعتكافه وهذا انسب بما قبله **قوله** اي لطلب ليلة
القدر نقل في المواهب القسطلاني عن بعضهم ان ليلة مولده افضل من ليلة القدر وايد ذلك بامور **قوله** ولتحري
من قام الخ فان قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما يطلق عليه اسم القيام فيها
قلت يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية اداء فرض العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا
انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها فان قلت ما معنى القيام فيهما اذ ظاهره غير مراد قطعا
قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى قوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه اهـ كرماني
على البخاري في كتاب الايمان **قوله** ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة وقوله احتسابا اي ارادة وجه الله تعالى

قد درس

لا لرياء ونحوه وكتب ايضا ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان كرماني وكتب ايضا
قوله ايمانا واحتسابا اما مفعولا لاجله او تمييزا او حالا اي مؤمنا محتسبا بزوفه فيه قرره الشيخ في غير هذا الكتاب
وكتب ايضا قوله ايمانا واحتسابا فان قلت كل من اللفظين يغني عن الاخر اذ المؤمن لا يكون الا محتسبا
والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل عن التاكيد فيه فائدة ام لا قلت المصدق الشيء ربما لا يفعله مخلصا
بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه ولكنه طاعة مامور به سائلا للمغفرة
ونحوه او الفائدة هو التاكيد ونعم الفائدة كرماني وعاد جددها لزوما ان اراد ابتداء قوله فان
عزم على العود الخ فلو دخل بعد عزمه وخروجه مسجدا اخر صار معتكفا به فلو اراد الخروج منه ان عزم
على العود كفى عزمه عن النية بعد عوده والا انقطع اعتكافه ولا بد من تجديد النية ان اراد وهكذا قاله م ر
قوله مقام النية اي فلا يحتاج لتجديد النية بعد عوده لكن لو كان في جامع حال خروجه لا يقطع الجماع
عزمه كما لو جامع بعد نية الصوم كذا افاده شيخنا كوالده وهو ظاهر وان توزع فيه قوله جدد النية ايضا
ظاهره انه لا يكفي العزم هنا كالتي قبلها وهو ما نقل عن شيخنا الرملي انه افتى به وعليه فما الفرق بينهما تامل وفي
بعض الحواشي لابن عبد الحق انه يكفي العزم هنا بالاولى فليحرر قوله لشمول النية الخ تفسير هذا التعليل
لو نوى اعتكاف تطوع مدة معينة متتابعة كان الحكم كذلك فليحرر قوله ولا يجوز اعتكاف المراة الخ استشكل
ذكرهما هنا لان الكلام في النية والانسب ذكرهما في الركن الرابع وهو المعتكف وقد يجاب بان ذكرهما هنا لبيان
ان صحة النية لا تتوقف على كونه طاعة بل تصح ولو عصى به كالمراة بغير الاذن والرقيق كذلك فلذلك تعلق
بالنية وبانه تخصيص لاستحبابه في كل وقت وكانه قال يستحب نية في كل وقت الا المراة والعبد فبغير الاذن
لهما فتامل كاتبه قوله والجامع اولى الخ يستثنى من كون الجامع اولى ما اذا كان قد عين غير الجامع فالمعين افضل
اذا لم يحتج للخروج الى الجمعة قاله في حواشي الروض وقد يقال مقتضى مراعاة الخلاف القائل بتعين الجامع
ان يكون افضل مطلقا الا ان يكون ثم من تعين المسجد عند تعينه وعلى هذا لا يظهر افضلية المسجد
للتعارض الا ان يكون الخلاف في هذا اقوى فليحرر جميع ذلك قوله وكان ممن تلزمه الجمعة اي ولو كان ممن لا
تلزمه على الاوجه عند الشيخ ابن حجر ويؤيده قول الشارح وخروجا من خلاف من اوجبه تامل قوله او المدينة وهو
مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه كما صحح المصنف واعترض عليه بانه مردود كما هو مبسوط في الحاشية
والفرق انه في الخبر اشار فقال صلاة في مسجدي هذا فلم يتناول ما حدث بعدها والاول عبر بالمسجد
الحرام والزيادة تسمى بذلك اه ابن حجر وكتب عليه قوله وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بل ينبغي ان
محل التعيين مسجده صلى الله عليه وسلم ما اذا عينه كان قال لله علي ان اعتكف في مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان
في مسجده او اراد مسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو اطلق مسجد المدينة لفظا او نية فلا يتعين بل يصدق بالزيادة التي زمنه
حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها نظرا لها اه قوله وصلاة في المسجد الحرام قال الزركشي في احكام المساجد
يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة اقوال الاول انه المكان الذي يحرم على الجنب الاقامة
فيه الثاني انه مكة الثالث انه الحرم كله الرابع انه الكعبة الخامس انه الكعبة وما في الحجر من البيت السادس انه الكعبة والمسجد
حولها

حولها السابع انه جميع الحرم وعرفه اه قوله فيكفي التردد فيه هذا التردد دائم المجموع المرة الاولى او الثانية
كما هو صريح قوله بان يذهب اكثر الوقت في التردد الى الدار او الثانية بشرطها الا ولي فعلها اه ولا يكفي المرة عند
الدخول وفي الثاني لا يكفي الا اذا شرع في العود كذلك لما يسعي ان يأخذ هنا مامر في دخول الجنب المسجد
فليراجع وجب من الاعتكاف لانه علم سرا ان زمن الجنابة غير المفطرة والجنون لا يجب قوله وترجيل شعر اي
تسريحه ومع ذلك هل يجوز طرح الشعر في المسجد كما يجوز ادخال الميت فيه اولا تردد فيه الزركشي والذي يتجه
انه حيث كان فيه تقذير له حرم والا فلا لكن ينبغي كراهته خروجا من الخلاف في نجاسته وسيأتي عن ابن حج
انه لو كان براسه وسخ واراد حلقه خرج الى منزله وان بعد لانه نهي عن حلق الراس في المسجد ولعله محمول
على ما اذا فعله بغير حائل الجاب قوله وليس له افراد احدهما الخ لو اعتكف في اول النهار وتاخر نية النفل
كان او نحوها قبيل الزوال فهل يثاب انه لم يفرد احدهما عن الاخر لان الصحيح انه صائم من اول اليوم ثوابا
اولا لان النية لم تصح وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا فهو جزم بالسبق او يفصل بين ان ينوي الاعتكاف
مع عزمه على انه ينوي الصوم بعد ذلك فيصح اولا فلا يصح حرر كل ذلك اه شر قوله فلا يصح وهو الاصح
كما قاله شيخنا زيادي قوله لزماه اي الاعتكاف والصوم ويحصل بلحظة قوله لان الحال قيد في عاملها الخ
قد يقال هذا لا يقتضي لزوم الصوم حتى لا يكفي صوم نحو رمضان فليتامل بن قوله بخلاف الصفة الخ والضابط
انه اذا نذر عبادة وجعل عبادة اخرى وصفا لها فان كان بينهما مناسبة كالاعتكاف والصوم بان كلا منهما كف
وجب جمعهما والا كالاعتكاف والصلاة فلا لان الصلاة فعل فلا يجب جمعهما فصل في الاعتكاف
المنذور قوله وقضاها في المعينة انما قيد بالمعينة لان غيرها لا يتخيل تصور قضائها اه ع قوله فمن الاكثر يجب
الاخراج منهم مباح اي جائز ولو عبر به كان اولى اذ لا يصح التمثيل للمباح بالعبادة لانه ضد المندوب والواجب
المراد هنا خلاف الجائز فانه جنس لهما كما هو مقرر في محله ويظهر ان شرط الخروج للمكروه صحيح لانهم جعلوه
الا عن المحرم وعللوه بان شرطه مخالف مقتضاه فافهم ان المكروه ليس مثله الجاب قوله بل لا ينعقد حكمه
في الاجر ور بما يخالفه الاول كما اوخذ من شرح السبكي اه واخرج منه مرتكبا سبيله غير المقصود فيتعذر
ابن ثم رايت في الروض وشرح البهجة بعدم الانعقاد في الجماع والسرقة ونحو شرب الخمر والسرقة انه لا ينعقد في
الاولى وفي شرح الخطيب نحوه فليحرر ذلك مع النقل قوله فان عين زمنا وفاته الخ اي ان كان ما اتى به قدره او ازيد
والا فلا حاجة زيادي قوله بخلاف خروج بعض اعضائه كاخراج احدى رجليه واعتمد عليهما ام لا بل فيما يظهر لعدم صدق
الخروج عليه فقد قال في البسيط في تعليل البغوي انه لا يضر وهو ظاهر قلت ويؤيده ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحنث فعملنا بالاصل فيهما اه شر ربلي
قوله لا يعتمد عليهما مثله ما لو اعتمد عليهما قوله لا يخرج به لتبرز ومثل البول والغائط الريح فيما يظهر اذ لا يستحسن ان
لتبرز خروجه لذلك العارض نظرا الى الحشمة ولا يشترط ان يصل الى حد الضرورة اه شر ربلي قوله لسقاية المسجد اي المكان المعد
لقضاء الحاجة اه قوله لا عتنائه بالعز المجمع قوله فله ان يتوضأ ولو مندوبا لانه يقع تابعا شر ربلي قوله بان يذهب
اكثر الوقت اي المنذور ابن حج قوله اي المحرم او عاد مريضا وهل عيادة المريض ونحوها له افضل او تركها وهما سواء وجوه

ارجحهما اولهما اهـ شرح [illegible] قوله ايضا او عادم ريح عطفا على موصول الغاية في قوله ولم يرد به اي او عامة بما
قرره شيخنا عن مشايخه قوله اي منارة لعنج للجم وجمعها مناور وهو القياس لانها من النور ويجوز
منائر بالهمز تشبيها للاصلي بالزائد كما همزوا مصائب مع ان اصله مصاوب وما نقل عن سيبويه
ان ذلك غلط يتعين تاويله فقد قرئ معايش بالهمز ايعاب قوله لكن لبعده عنه والمراد بالبعيدة والقريبة
عرفا الماجري عليه شيخنا الرملي في شرحه قوله او لنحوها من الاعذار قال في العباب ولو احرم
المعتكف بنسك ولم يخف فوته اخرج لم يخرج له والا خرج له ويستانف بعده اهـ قال الشيخ قوله
والا خرج له الخ ظاهره جواز الخروج للنسك وان كان الاعتكاف منذورا متتابعا او معينا
الشهر فليراجع قوله تعينت فلو سلك الاطول لم يلزمه رعاية اقرب الطرق من المسجد الى محل
على الاوجه فلو عدل الى الابعد لغير غرض كسهولته انقطع تتابعه قياسا على ما مر في قضاء الحاجة في
المنزل الابعد ايعاب قوله وغسل جنابة الظاهر مع قوله فيما قبله وجنابة فليتامل كتاب درس
الحج قوله الآتي بيانه قيد يخرج للعمرة فلانه غير الآتي بيانها وقيد بيانه في كل قيد يخرج للاخر فسقط
ما يتوهم من اتحادهما قوله في العمر مرة الخ وورد ما يقتضي ان من حج عن غيره تطوعا كان افضل
ممن حج عن نفسه زيادة على واجبه وهو ظاهر اذ الغالب ان العمل المتعدي افضل من العمل القاصر قوله
لو قلت نعم لوجبت اي الحجة قوله ايضا ولو قلت نعم الخ اي فهو صلى الله عليه وسلم كان مفوضا له الفرض
كل عام وعدمه فهو مخير فيه اي ان الله خيره في ذلك وانظر ذلك التخيير هل كان عند السؤال
او قبله حرر قوله لوجبت اي الحج قوله او خوف غضب لقول عدلين كما صرح به في العباب تبعا للمجموع
في تطيره من المحروق المشفق على الراكب او معرفة نفسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفي عدل واحد
بعظم امر الحج خلاف التيمم قوله ولا يشترط فيه تكليف الضمير في فيه يرجع الى الصحة لانها اكتسبت
التذكير من المضاف اليها وهو لفظ كل كما في قوله ان رحمت الله قريب ويصح عوده للمسلم المعلوم
من الاسلام فتامل او لكل قوله فللولي مال الخ ومثله السيد في حق الرقيق واما المبعض فيحرم عنه
الولي والسيد معا على الاقرب سواء كان مهاياة اولا قوله ولو مميزا او قيل لا يجوز له الاحرام عن المميز
ونقله الاذرعي عن النص والجمهور قوله ايضا ولو مميزا الخ يراجع وجهه ذلك اذ قضية قولهم ما امكن
ان ياتي به لا يفعله غيره ولو الولي عنه انه هنا لا يحرم عنه اذ هو قادر على ذلك فتامل وقضية كلامهم
ان للولي الاحرام عنه بالعمرة بامر من وان كانت على الولي رمي وهو مانع من صحة عمرته لان قيام مانع
الصحة بالولي لا يقتضي قيامه بالمولى ولذا الواحد في اسباب التحلل من عمرته لذا يحرم عنه بالحج
وان لم يحج فيمتنع الاحرام به عن نفسه ايعاب قوله وان قيد الاصل بغيره اعتراضه غفلة عن ان المفهوم
اذا كان فيه خلاف قوي او تفصيل لا يرد لافادة القيد قوله وليطوف الولي بغير المميز ويشترط طهارة
الولي وكذا الصبي على الاوجه ابن حجر ونقل عن الشيخ قوله ركعتي الطواف اي والاحرام الخطيب ان الصبي
لا يشترط طهره فليحرر وعلى الاول لو ميز هل يصلي بذلك الطهر اولا كغسل المجنونة عن الحيض قوله هل

يصلي

ويصلي قال شيخنا بر ماوي القياس انه لا يصلي به لكن الذي نقله م ر عن مر الصحة وهو انه يصلي به
فليتامل قوله والاذي عنه من لا اذن عليه قضيته ان المنازل الا بشرط فيه ما ذكر وعبارة ابن حجر
ويظهر في تعليها بيده انه لا يعتد به منه الا ان اذن عن نفسه لانه مقدمة للاذن فيعطي حكمه ويويده
انه لو وضع الحصاة بيده عن الولي وهما دونه لا يعتد به وكذا الواضح عنهما كما شملها كلامهم
اهـ قوله ويرده مرجوع على العرب انظر لو ابيس من بريه هل يكون كالمجنون قوله مع تمييز لم يقل ومع اذن
لان الاذن شرط في الاحرام فقط لا مطلقا قوله اي المص فالمميز احرام باذن وليه ويشمل كلام الشيخين
ما لو اذن له ان يحرم عن الغير تطوع بجوازه فعله وعليه فهل ينعقد باجرة المثل على الولي لانه ليس
اهلا للتبرع كما لو اذن له في عمل شيء له يقابل باجرة او بلا اجرة كل محتمل والاول اقرب ويجري ذلك
فيما لو احرم عن الولي بتطوع باذنه فيما يظهر حيث جاز ذلك ويظهر ايضا ان للمولي ان يحج بحج التطوع
لا الفرض لانه ليس من اهله وينبغي كما قال الزركشي فساد اذنه اذا كان مخالفا للغبطة ولذا لو كان
لا يقدر على السفر او يلحقه به مشقة عظيمة العاب قوله ولعتبر بفرض اسلام الخ مراده بحج الاسلام
ما يشمل العمرة لانها اطلق عليها لفظ الحج كما قالوه في قوله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة او حاملهما على الطريق الاول وح فعبارته شاملة لهما مع سلامتها مما تناولته عبارة المص من عموم
لفظ الفرض وان خصص المقام فليتامل الكاتبة قوله او في اثنائه او بعد الوقوف وعاد وادركه قبل خروج النحر
قوله اجزاهما اي ما اتى به بعد الكمال فيستانف في مسئلة الطواف ولا يبني على ما اتى به قبله اج قوله
وشروطها سعة بقي تامن صرح به البلقيني وهو ان لو وجد المعتبر في الايجاب في الوقت اي وقت
خروج اهل بلده فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم
وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب والاياب كما سياتي اهـ شرح الروض وكتب على قوله ثم افتقر قبل شوال
اي في من استوى سيرهم فيه كما هو ظاهر قوله وجود مونته اي المستطيع قوله ولتقدير ان لا ينقطع
في الاول اذ اطال قوله وقدر في المجموع الخ هذا كله في الحج واما العمرة فالمراد نصف يوم قوله وضعف
عن مشي الخ وقضية كلامه كغيره انه لو كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفة
اكثر لزمه المشي اذا قدر عليه وقد يوجه بان المشقة في ذلك يسيرة اذ ما بين مكة وعرفة يسهل قوله
مشقة محتملة ولا يخشى من الانقطاع فيه ما يخشى من الانقطاع في غيره عالبا ابن قوله
مشقة شديدة اي بان لا يحتمل مثلها في جانب النسك وان لم تبح التيمم قوله راحلة يليق به ركوبها
على المعتمد كما تقدم في الجمعة لكن جرى الشيخ ابن حجر على المراد بالراحلة هنا ما يركب وان لم يليق به ولعل
الفرق بينه وبين الجمعة ان الجمعة لها بدل ولا كذلك الحج قوله ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل
وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر اهـ حج قوله الكنيسة المسماة
بالمحارة قوله اي المص فاضلا عن مونة عياله وعن مونته دون نفقته التي عن نفقتها عنه ليشمل ايضا اعفاف
الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية لحاجة مونه من نفسه وقريبه ومملوكه ولحاجة غيرها اذا تعين الصرف اليه

العاب **قوله** والنسك على التراخي اي اصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر من كلامهم وقول الاذرعي
يحتمل تعذره باجتماع الدين والزكاة او الحج في التركة يجاب عنه بان التركة صارت مرهونة العين بالموت
فقدم منها الاقوى تعلقا وهذا لا ياتي فيما نحن فيه العاب **قوله** لخايف العنت تقدم النكاح فلو قدم
النكاح ومات ولم يحج هل ياثم اولا اجرى الزركشي في قواعده على الثاني لانه لم يقصر حيث اتى بما امر به
وعرض على الاول وقال شيخنا الزيادي اي كلام الزركشي ثم رايت شيخنا جرى عليه في حواشي شرح الروض
قوله ومالا اي يحتاجه في سفره لا لنحو تجارة لتقصيره باستصحابه كذا بخطه الطبلاوي رحمه الله **قوله**
سنه اهراك يخرج الحج اي والحال ان الفرض قام بغيرهما او السنة من حيث الجمع بين النسك والجهاد كما
اشار اليه الشرح **قوله** ونسوة بكسر النون وضمها هكذا اضبطه بالقلم ثقات ولو اماء على الاوجه حج وما اوهمه
كلامه من عدم الاكتفا بغير الثقات ظاهر في غير المحارم اما هن فلا على قياس ما مر في الذكر نعم ان غلب على
الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا ويتجه الاكتفا بالمراهقات عند حصول الامن بهن
شرح رملي **قوله** مع ذي محرم اي حرمة **قوله** ويكفي في الجواز الخ ولو نذرا او قضاء على الاوجه حج **قوله** لفرضها الخ
النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة بالتنعيم مع النسا خلافا
لمن نازع فيه حج وكتب ايضا ولو تطوع عن حج ومعها محرم فمات فلها اتمامه كما قاله الروياني اي اذا امنت
على نفسها في المضي وحرم عليها التحلل والا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالاتمام لزوم الرجوع لها لو مات
قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تامن على نفسها في الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا اهـ شرح رملي **قوله** ان
والمراد بالامن هنا ما يشمل الخديعة والاستمالة الى الفواحش الخ اجاب **قوله** كما يقضي دينه ونحوه ويفرق بينه
وبين الصوم حيث لا يصح الا باذن من القريب بانه هنا وظيفة العمر والصلاة لذلك الواجب شان الفدية
والصوم فانيط بالقريب ليختار اياهما **قوله** اي المعضوب باجرة مثل لا ازيد وان قل التطير [?] ما مر انفا وللامام
بحث ضعيف في الزيادة على اجرة المثل اجرة وبحث الزركشي نحوه مع وضوح الفرق بينهما بان هناك العاصي [?]
من ورطة رق الولد فاحتمل في مقابلته زيادة يسيرة بخلافه هنا اهـ حج **قوله** موثوقا به اي عدل والظاهر ان المراد
به في نفس الامر حتى لو حج بالاستنابة وتبين انه عدل تبين الصحة الظاهرة نعم لكن عموم قوله فلو استناب
غير موثوق به لم يقع يقتضي عدم الصحة مطلقا الا ان يؤول بظاهرا وانظر عكسه ايضا بان استناب مستورا فبان
فاسقا **قوله** ادى فرضه اي ولو نذرا **باب** المواقيت **قوله** من اول شوال ولو احرم قبل اشهر الحج ثم
شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في اشهره او قبلها قال الصيمري كان
حجا لانه تيقن احرامه الان وشك في تقدمه قاله في المجموع شرح رملي وكتب ايضا فرع لو دخل شوال في بلد
فاحرم شخص منها بالحج ثم انتقل الى بلد تخالف بلده في المطلع فوجدهم صائمين فهل يبطل احرامه مطلقا
او بالنسبة للحج وينقلب عمرة او يبقى على ما احرم به ويفرق بينه وبين نظايره من الصوم جرى الشيخ ابن حج
على هذا الاخير وفرق بشدة تعلق الاحرام قال الشيخ وما قاله من الحكم غير بعيد وفي تعليله شيء وكانه اشار
الى انه يكفي في شدة تعلقه بالقلابه عمرة وانه لما فارق نظايره بشدة تعلقه لم يؤثر فيها اثر فيها فبقي على حاله

تامل

درس

تامل كاتبه قوله العقد احرامه الخ وهل يحرم او يكره بحث الشيخ ابن حجر الكراهة ثم قال ثم رايت في المسئلة قولين
بالكراهة والحرمة وقد علمت الراجح ونازع الشيخ في الكراهة ومال الى الحرمة معللا ذلك بانه وان لم
يكن عبادة فاسدة فهو يشبهها وفيه نظر تامله قوله الا بعد فيقال انه اولى من قول اصله الموهم لفيده
للعمرة بالسنة حرمة امتناع ايقاع اعمالها او بعضها في غير سنة احرامها قال شيخنا الزيادي وما
افهمه الاصل هو المعتمد عند الشيخين والراجح عند مشايخنا اذ يمتنع على من احرم بالعمرة في سنة
ثمان مثلا ايقاع شيء من اعمالها في سنة تسع مثلا وان صح واجزاه عن عمرة الاسلام قال ويكون
بعد مضي سنة احرامها كمن فاته الوقوف فيتحلل بما بقي عليه من اعمالها اهـ وما قرره ارى ان هذا الوهم كلا
الاصل نظر لانه انما خص السنة بالاحرام لا بايقاع الاعمال فليحرر قوله من اي جهة شاء ولو باجرى رجليه وغيره
عليها وحدها كما هو قياس نظايره قوله عام الحديبية هو عام خمس من الهجرة وفيه ابحاث في رفيظه قوله هم بالحرم
منها لك ان تقول بمجرد ذلك لا يدل على طلب الاحرام منها ولا تخصيصها بذلك فان الدخول منها ليس فيه
الا المرور عليها والامكنة التي قبلها قد مر عليها ايضا والامكنة التي بعدها قد هم بالمرور عليها فتامل
اللهم الا ان يقال قد يدل بها ثم الا انها ضاعا على وجه الاستعداد للدخول والتهليه مع امكان ذلك بغيرها
فدل على مزيتها ومناسبة خاصة بها فليتامل ثم اقول قوله التهو الخ لا يخلص اذ لا يلزم ذكره من المزية
الخاصة انها لذلك للاحرام به بل قد يكون ذلك لا لخصوص الاحرام اذ لو كان كذلك لامر بالاحرام منها فقضلها
على غيرها الا انه الفضلي جعلها سقاتا فليتامل وجه ذلك قوله فقدم الشافعي الخ فان قلت ينافي ذلك تاكيد
الشافعي في الاصول في تعارض القول والفعل وعلم التاريخ ان السابق منسوخ الا لدليل ذكره في جمع ما هو
به وهو التشكيك في الاستنباط قلت امره بالاعتمار من التنعيم وان كان متاخرا عن فعله الا انه لضرورة
لضيق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يقال انه ناسخ له ومنه بالتشكيك لم يعارضه فعل سابق
حتى يقدم عليه خلافه هنا قوله وعليه دم مرتب مقدر كما سياتي قوله فان خرج الخ لو احرم او ادخل
الحج عليها فهل يسقط عنه الدم كما لو احرم بهما معا او لا ويفرق بانه لزمه التوجه الى الميقات ابتداء فلا يسقط
عنه الخروج بادخال الحج وعلى هذا هل يلزمه الخروج ويسقط به الدم او يلزمه الدم ويسقط الخروج بادخاله
حرر والذي مال اليه شيخنا الزيادي الاول وانه بالخروج يسقط عنه الدم قوله ذات عرق انشدنا شيخنا
الشهاب الشلبي من لفظه قال انشدني الشيخ محمد الفارضي لنفسه . ان طلبت العين فالحج . صحت
للمين بحفه . فهو للشيخ عندي . وسواها ذات عرق . وقال هو هل قال هم ولم اعاد الضمير على النواحي
دون الاهل قد يقال ليلا يتوهم انه خاص باهلهن ممن استوطن كما هو صيغة الاهل وهو صادق على المار ثم
قوله ميقات مشيه او ما قيده من ابعد الخ فلو احرم من ميقات مشيه لزم دم او سقط عنه من الاجرة القسط
باعتبار التوزيع على الاحرام من الميقات والمحل الذي احرم منه قوله فالافضل كما قال السبكي الخ نقل الشيخ في م
الى شجاع التنظر فيه واجاب قد اجمع قوله محاذاة اقربهما اليه انظر اذا كان بينهما كيف يتحقق انفراد الاحرام
باحدهما وما معناه تامل وقد يقال معناه يظهر فيما اذا جاوزهما مريد النسك ولم يحرم ثم اراد العود للاحرام فهل يجب

طريق الابعد اولا ان قلنا يتعين الاحرام منه سلك طريقه فليتامل قوله وان حاذى الاقرب اليها اولا كلام لمحاذاة
وجها اذ كيف يحاذي ميقاتا اولا ولا يسوغ له ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الى ميقات اخر لاحرامه
من مكة هذا شيء لا يسمح به احد من الاصحاب فيما اظن على ان فيه اشكالا وذلك ان المقسم محاذاة الميقاتين
فيكون يكون من اقسامه محاذاة احدهما اولا لكن يحترز عن هذا الاخير بان المراد محاذاتهما ولو بما يؤول
اليه الحال واما الاعتراض بانه يحاذيه ببصره فلا يجوز لان المراد هنا يمنة ويسرة كما صرح هو به بعد فيما سر
والله اعلم والظاهر يمكن حمل قوله وان حاذى الاقرب اليها اولا على ما اذا جاوز ذلك غير مريد للنسك اهـ
قوله ومن جاوزه ع المراد جاوزه الى جهة الحرم اما لو جاوزه الى غيرها يمنة او يسرة واحرم من مثل ميقات بلده
او ابعد فان ذلك جائز ذكره الماوردي رحمه الله تعالى فلو كان اقرب فعليه الدم نسبة لمجاوزته كافر مريد النسك
ثم اسلم فالحكم كذلك اهـ قوله مريد نسك اي وان تعدد بان قصد نسكين قوله ايضا مريد نسك في عامه
على المعتمد عند شيخنا ولو في غير عامه على المعتمد عند الشيخ ابن حجر على الاوجه فيما اذا قصد نسكين قوله عود اليه
اي ولو مرة قوله او الميقات مثله بخلاف ما لو عاد الى ميقات دونه مسافة فلا يسقط به الدم عنه قال في
شرح الروض على ما هو ظاهر كلامهم وان سقط به دم التمتع لانه هناك ماذون له وهنا اساءة لانه دم اساءة بخلاف
دم التمتع قاله في شرح الروض ايضا قوله وقد احرم الخ علم منه انه اذا لم يحرم وعاد فلا دم عليه وان اثم بالمجاوزة ولا
لزوم الدم انما هو لنقص النسك كما اشار اليه الشارح بقوله ولتادي النسك الخ وبه يتضح ان المجاوزة وحدها
غير موجبة للدم وانما الموجب له النقص

باب

الاحرام قوله او كليهما فلو احرم بنصف حج او نصف
عمرة انعقد احرامه تاما ومثله احرم ولا حج له الا شيء ثم تعلق الاحرام قوله فعلم الخ اي من قوله لا افضل الخ
قوله فامر من لا هدي معه الخ فان قيل ما وجه تخصيص من لا هدي معه بالعمرة قلت لان من معه هدي لو امرهم التمتع
انه لا يحل للهايا خارق احرامه ولو قبل يوم النحر والحال وقته يوم النحر فتامل قوله ايضا فامر من لا هدي
معه الخ فان قلت هذا مشكل فان المناسب العكس قلت المناسب فيه ظاهر وهو ان غير الهدي اكمل النسكين ومن ساق
الهدي تقربا للحال لا عن نسك فناسب ان يكون له اكمل النسكين واما ظاهر الخبر ان الاهداء يمنع الاتمام
فغير مراد اجماعا قاله الشهاب الرملي قوله صرفه بنية لما شاء وهل له بعد الصرف الى احدهما وقبل التلبس بشيء من
اعماله الرجوع عنها الى الاخر اولا قلت قال الشهاب ابن حجر في باب النذر فيما لو خير بين ما التزمه وكفارة
اليمين ان له الرجوع بعد اختيار احدهما الى الاخر اخذا مما هو ات هنا او تردد بين كونه مسيئا او مبريا وقد نظر
في اخره المذكور فليراجع قوله وارضاقا او فات على الاوجه ابن حجر والمعتمد انه اذا فات تعين صرفه الى العمرة
كما في الشرح عن الروياني قوله ويتحير في المطلق كما يتخير هو فان اخبره زيد انه احرم بعمرة عمل به ولو ظن خلافه
قاله في الروض قال في شرحه لانه لا يعلم نيته ثم قال قال ابن العماد وغيره ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم
يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله والا فليعمل به فان كان بعد الفوات وجب القضاء اهـ وكتب ايضا فرع
لو احرم كاحرام زيد وعمرو فان احرما بحج او عمرة او كليهما فالامر ظاهر وان احرم احدهما بحج والاخر بعمرة صح احرامه
قارنا وان كان احرامهما فاسد العقد مطلقا او احرم احدهما فقط وهو فاسد العقد مطلقا او صحيحا فالامر ظاهر او احرم
احدهما

احدهما صحيحا والاخر فاسد قوله لو نوى قرانا الظاهر انه لو تبين له احرام زيد بعد ذلك تعين عليه العمل به ان كان معينا على
ما القصد قوله ولا يبرا من العمرة اي ويبرا من الحج عبابه قوله ولعبيد عامر كرا ولي الخ اي لان الواو في كلامه لا تقتضي
ترتيبا قوله وبذي طوى اي والظهر فالمسند المحذوف قوله فلا يسن له الغسل لقرب عهده انظر لو اغتسل للعيد
يوم الجمعة كان اغتسل له قبيل الفجر والظاهر طلب الغسل لها ايضا ولا يكتفي بغسل العيد نظرا للقول بوجوبه
فلا يكتفي على القديمه فليتامل ولو فرغه قبل وقته بخلاف ما هنا لا وقت له تامل كاتبه قوله عشية اي بعد
الزوال فهو ظرف للوقوف والاوفق الغسل من الفجر ويجوز ان يكون عشية ظرفا للغسل اي لوقته الافضل
لانه مطلوب لقربه تامل قوله وبمزدلفة اي للوقوف بها وبمزدلفة ليلا بنصف الليل كالعيد كما في الست اي على
القول به وهو المرجوح ويجوز ان يكون ان المريض يتعهد نفسه بما ذكر ليكون طهره على الوجه الاكمل فلا يكون على
المرجوح قوله وسن تطيب لغير صايم قوله ولو امراة اي غير محدة قوله وحله قضيته سن التطيب للتحلل
الثاني فليحرر قوله واستدامته في غير محرمة ولو عرض لها الاحداد قوله ووجب تجرد رجل اي ذكر قوله ذكرها في
شرح الروض قال لعله ثم الروض واجيب بان الوطي يقع في النكاح بلا احرام وانما يجب النزع بعد لانه خروج
عن المعصية واما الصيد فيزول ملكه عنه بالاحرام كما سياتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله
كما يجب السعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار انتهت قوله ونعلين والاولى كونهما جديدين كذلك ابن حجر قوله
وسن صلاة ركعتين فرع لو صلى ركعتي الاحرام وتباطى احرامه عرفا قال بعضهم فاتت وانظر ما معنى فواتها
هل حصل المراد بها لا تطلب اعادتها او عدم حصول ذلك ويسن اعادتها للاحرام ليقطع اثر صلاة للاتباع
تطهر الثاني وفا قال بعض مشايخنا وقد يرد بتاخير الصلاة عن اقامتها هل يطلب اعادة الاقامة والظاهر لا
يسن اعادتها اذا طال وفي حفظي انه منقول وعليه فيسن اعادة الركعتين قوله في غير وقت الكراهة ويسر فيهما
مطلقا للاتباع وانظر وجه مخالفته لنظايرها من ركعتي الطواف فانه يجهر فيهما ليلا وما الحق بها ويسر فيهما
نهارا قوله او توجهه فانه اي الاول وهو قوله راكبا وفي الثاني وهو قوله او ماشيا قوله وذلك اي الاكثار
عند تغاير الاحوال اكد لا يقال قد يفيد ان غير الاكثار عند التغاير ليس اكد منه عند غيره لانا نقول هذا اعم من
الاصل من الاكثار بالاولى كاتبه قوله وفراغ صلاة ولو نفلا وهل تقدم عليها على اذكار الصلاة المندوبة
عقبها ظاهر قولهم هنا وعند فراغ الصلاة نعم وهو محتمل لما قرر انها شعار النسك فهي كالتكبير المقيد في ايام النحر
والتشريق ايجاب وقضية التشبيه بتكبير العيد انه يقتصر على مرة لم ياتي بالاذكار فليتامل وكتب ايضا قوله
وفراغ صلاة اي عقبها وقبل الاتيان باذكارها وقرره شيخنا الزيادي كابن حجر قوله وسقطت نونه للاضافة اي
لبين لك سقطت النون لما ذكر واللام للتخفيف ب باب صفة النسك قوله كذا الاولى بالفتح والمد والتنوين عبارة
الشيخ ابي الحسن المالكي الصحيح الذي عليه الجمهور ان كذا الاول مفتوح الكاف ممدود غير منصرف وداله معجمة
وكذا الثاني مضموم الكاف منون مقصور داله مهملة اهـ قوله وان يقول عند لقا الكعبة الخ وكان بناؤها في
الدهر خمس مرات الاولى حين بناها شيث ابن ادم والثانية حين بناها ابراهيم على القواعد الاولى والثالثة حين
بنتها قريش قبل الاسلام بخمسة اعوام والرابعة حين احترقت في عهد ابن الزبير بشرارة طارت من ابي قبيس تعلق

في استارها فاحترقت وقيل ان امراة ارادت ان تجمرها فطارت شرارة من المجمرة في استارها فاحترقت سبع
وبدا انما قال هنا وبدا ولم يقل وبداءته لانه الوارد ولان المهابة تليق بالبيت والبداءة تليق بالانسان قوله
وان يبدا بطواف القدوم الا لعذر يقتضي تاخير الطواف وتحصيل تحية المسجد وكذا ان اراد عدم الطو
قوله تحية المسجد قال المحلي اي البقعة واعترض عليه فتنبه له وكتب ايضا قوله تحية المسجد قال ابن حجر
في حاشية الايضاح اي الكعبة لما صرحوا به واما تحية المسجد فتندرج في ركعتيه يعني انه اذا
نوى بهما مع الطواف التحية اثيب عليهما والا سقط عنه الطلب بفعلهما فان تركهما وخرج او جلس لم
يسقط طلب التحية او بدا بالصلاة لنحو ضيق وقت اندرجت التحية فيها اهـ ثم ذكر ما يتعين استفادة
فليراجع ان قوله كاقامة جماعة ولو في مندوبة قوله وضيق وقت صلاة ولو نافلة مؤكدة او راتبة
قوله وتذكر فائتة اي مكتوبة قوله ولا يطلب اي مستقلا فلا ينافي كونه يحصل بطواف الركن قوله من الداخل
بعده اي وبعد نصف الليل اما قبله فلا لانه لم يدخل وقت طواف الركن كما اشار اليه الشارح بالتعليل
قوله فلا يصح ان يتطوع فلو قصد بطواف القدوم طواف الفرض او نحو القدوم وتحتي القرضو ولا ينصرف فان قيل
يشكل بما سياتي في المحمول قلت يجاب بما سياتي ثم فتامل قوله فيا سايغي اصل النسك ندبا لوبان التطوع
في اصل النسك يفوت الواجب بالكلية بخلافه هنا لا يحصل به الفوات تامل كاتبه فصل فيما يطلب
في الطواف من واجبات وسنن تنبيه هذه الواجبات معتبرة في حق من طاف عن نفسه وهو ظاهر
واما الولي اذا طاف بطفله هل تعتبر هذه الواجبات في حق كل منهما او في حق الطفل لان الطواف
في الحقيقة له فهو الطائف وقد يقال لما اعتبر الطهر في الولي ايضا تعتبر بقية الواجبات فيه وفي
الزامه ما لا يخفى من المشقة فليحرر كاتبه قوله واجبات الطواف بانواعه يشمل الطواف التطوع وقضيته
مع قوله الاتي وكونه سبعا انه لا تطوع فيه بشوط او اكثر اي اقل من سبع وهو الذي يظهر ونقل
عن الخادم ان له التطوع بذلك فليحرر ثم رايت في الايعاب وفي حديث غريب من طاف بالبيت خمسين
مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد بالمرة الاسبوع والا اقتضى جواز التطوع بطوفة واحدة
والصحيح خلافه الى اخر ما اطال به ونقل كلام الزركشي وقال انه ضعيف قوله اي من واجبات الطواف
بانواعه قال الشيخ عز الدين الطواف افضل الاركان حتى الوقوف لشبهه بالصلاة نقله عنه في حواشي
شرح الروض قوله فلو زال الا ان يطول الزمن لو تعمد زوالهما هل يحرم عليهما وان قلنا يبني او لا يحرم عليه لتمكنه من البنا
وبه يفارق غيره من العبادات التي تبطل بعروض المانع كل محتمل ولعل الوجه هو الثاني فليحرر كاتبه قوله وبنى
ومعنى البنا على الماضي انه يبني من الموضع الذي كان وصل اليه ولو اتمنا الطواف على الاصح قوله كالوضوء
قضيته وجوب الولاء على صاحب الضرورة كالوضوء ويحتمل الفرق فليحرر قوله فالقياس اي على ما لو كان عليه
صلاة فائتة واراد فعلها بالتيمم بجامع عدم الوقت تامل قوله وانما فعلت الخ قد يؤخذ منه الجواز في طوا
الوداع لحرمة مفارقته مكة به فليحرر ثم قال قوله بدونهما مطلقا اي سواء كان طواف قدوم او طواف وداع
ام غيرهما ما عدا طواف الركن لانه تقدم استثناؤه هكذا ظهر ويحتمل ان معنى الاطلاق سواء كان بطهارة حدث
ام

امر نجس او غيرهما وفيه نظر لان المستوى انه عاجز عن الطهر فليتامل قوله ثم ياتي الحجر البيت الى ان بجميعه مستقبل
شاميا بعد الحجر من جهة الباب قوله بكل بدنه فان حاذى ببعضه فقط لا و هو مثلها هنا نوع نظر
وقياس الحاقها بها في الصلاة الحاقها بها هنا ايضا الشاذروان لم يصح طوافه ايعاب قوله الشاذروان بفتح
المعجمة الساكنة كذا قاله في الايعاب قوله فاذا جاوزه اي قارب ان يجاوزه قوله وهو اسمه في الاستاه صورة
في الحقيقة لا اشتمالها في الايعاب قوله ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى والظاهر انه لا فرق بين ان يجعل
الحجر في ركن آخر ام لا فلا تنتقل الاحكام اليه ايعاب قوله وان وسع قال في الامداد ونحو اقره او لا يعلم ان
ال في كلام المص للعهد الذهني اي الموجود الان او حال الطواف لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط
او قال الشيخ قوله اي الموجود لان هذا لا ينافي ارادة الخارجي فتامله او وكتب ايضا قوله وان وسع فايده
اول من وسعه عما كان عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه واتخذ له الجدار اشترى
دورا فزادها فيه واتخذ له جدارا قصيرا دون القامة ثم وسعه عثمان رضي الله تعالى عنه واتخذ له الاروقه
فهو اول من اتخذها ثم وسعه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما في خلافته ثم عبد الملك ثم ابنه الوليد ثم المنصور ثم المهدي
وعليه استقر بناؤه الان الا زيادة سويقه وزيادة باب ابراهيم والا الاروقه الغربيه فانها كانت احترقت
فجددت على خلاف هيئة بناء الباقي كما هو مشاهد والا الابنية التي على زمزم وما جاورها ايعاب
وكتب ايضا قوله وان وسع ثم لو وسع حتى بلغ الحل لم يصح طوافه خارج الحرم نقله ع عن شيخنا ونقله في
شرح الروض عن الاسنوي واشار في الحواشي الى تصحيحه قوله وسابعها نية الخ الظاهر انه لو نوى اسابيع
بنية واحدة اجزاه اي في التطوع وانه لو نوى قدرا واراد الاقتصار على اقل منه او الزيادة عليه بالنية
فيها جواز ذلك كالنفل المطلق ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه هل له ان يطوف اسبوعين
او اكثر بنية واحدة في النفل الجواب مطلق النية انما يكفي لاسبوع واحد اه قوله لكنه خلاف الاولى
ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها والا كان حراما على المعتمد اه شرح م ر ما لم ان كانت
لحاجة لم يكره والا كره قوله اشار اليه بيده هل يسن تكرير الاشارة ثلاثا كالاستلام لانها نائبة عنه
او لا فيه نظر والاول اظهر ويدل له ما يأتي من انه يسن ان يقبل ما اشار به كذا في الحاشية عن حلبية الايعاب
قوله فيما فيها تدل فاد الاشارة بما في اليد ثم يقع الاشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار الاشارة بما فيها
فقد يتصور الانفكاك بينهما بما اذا كان باليد افة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها او العكس نحو حجر
قوله ويسن تثليث ما ذكر الخ بان يستلم ثم يقبل ثم يسجد عليه وهكذا ثانيا وثالثا او يستلم ثلاثا ثم
يقبل ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا تحصل السنة بكل من هذين ولكن الثاني اقرب الى كلامهم فهو اولى
فيما يظهر حج قوله ومابعده شامل للاشارة وح فلا حاجة لنقل الحاشية ذلك في الحاشية عن حلبية الايعاب
بحثا فليتامل قوله وان يستلم الركن اليماني اي ولا يقبله وانما استلم دون الركنين الاخرين لانه على
قواعد ابراهيم وكتب عليه ايضا اليماني بتخفيف الياء الاكثر نسبة الى اليمن والالف بدل من احدى يائي
النسبة ويجوز نقلها تشديدها فالالف زائدة قوله اشار اليه ثم قبل ما اشار به على الاوجه ابن حج قوله وهذا

البحر

مقام العائذ بك الخ اي مقام ابراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل الجني نفسه ليس في
محله لان الاول انسب واليق اذ من استحضر ان الخليل استعاذ من النار اي بنحو ولا تخزني يوم يبعثون
اوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له ذلك الثاني لبعض معشاره اهـ ع انه لو لم يرد الاول
لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة حج قوله ويشير الى مقام ابراهيم اي بقلبه لا بنحو يده قوله
ربنا آتنا في الدنيا حسنة او الاية او اللهم ربنا وهي الاولى قوله ووقع في المنهاج الخ يعرض بالاعتراض عليه
فقد زعم بعضهم انه سهو وليس كما زعم فقد اوردها كالاقتصار على ربنا ابو داود واولى منهما الجمع بينهما
بان يقول اللهم ربنا كما بينه حج قوله وان يرمل الخ قال الاسنوي فان تركه كره نص عليه اهـ والاوجه فيما دار
الانثى انها ان قصدت التشبه بالرجال حرم والا فلا اهـ م قوله حجا مبرورا الخ المبرور قال ابن خالويه المقبول
وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال في تفسيره متقاربة المعنى وهي انه
الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل اهـ وقال ابن حجر في الزواجر
المبرور اي وهو الذي لا معصية فيه ولا صغيرة من حين الاحرام الى التحلل الثاني اهـ وعبارته في الايعاب
وهو الذي لم يخالطه معصية ولو صغيرة وان تاب منها فورا من حين الاحرام الى التحلل لما يأتي مع فوائد تتعلق
به اول الحاشية اهـ وكتب ايضا وظاهر كلامهم انه يقول حجا مبرورا وان كان في عمرة وهو كذلك على الاوجه
لانها تسمى حجا لغة لما مر انه القصد وشرعا لكن تقيد بالاصغر كما ورد في حديث وصرح به الصيدلاني ايعاب
قوله لا يخالطه ذنب اي اثم ولو صغيرة وان تاب منها حالا كما اقتضاه ظاهر اطلاقهم وصرح به الزركشي وشرط
ترك ذلك من حين شروعه الى التحلل الثاني كما اقتضاه اطلاق النووي في فتاويه شرح الايضاح لحج
قوله اي وذنبا مغفورا الخ لعل التقدير واجعل ذنبي ذنبا مغفورا فتامل ربنا آتنا في الدنيا حسنة هي كل
خير يقصد تحصيله فيها وما اعان عليه قوله وفي الآخرة حسنة هي كل ما فيها من الراحة والنعيم المقيم والشهود
قوله في طواف فيه رمل تنبيه قال في الايعاب وظاهر انه ليس للقارن طوافان وسعيان على ما فيه تعليه برمل في
كل من ذينك الطوافين لان كلا منهما بعده سعي مطلوب اهـ قوله تحت منكبه الايمن وظاهره انه لا يسن
للابس لعذر او غيره وهو بعيد والذي يظهر انه يسن له وان ذلك جرى على الغالب خلافا للزركشي حج قوله
وان يوالي كلا من الرمل وغيره الخ انظر حكم الناسي هل الموالاة بالنسبة له واجبة كما في الصلاة اولا ويؤيد
حرر وكتب فرع لو شك بعد فراغ الطواف الواجب في شيء من شروطه هل يجب تدارك ذلك ابدى الاذرعي فيه
احتمالات ومال الى الوجوب ان كان الشك قبل التحلل دون ما بعده قال الماوردي يكره الاكل والشرب في
الطواف قوله وان يصلي بعده مثله في العباب قال في الايعاب ولغيره بعد قد يقال انه اولى من تعبيره بعقب
لايهامه فوات الصلاة بالتاخير وليس كذلك وقد يقال بل التعبير بعقب اولى لانه الافضل وعدم الفوات
بالتاخير مجمع به فلا مبالاة بايهام خلافه وهذا هو الاوجه اهـ قوله ولا يفوتان الخ هل المراد ما لم يأت
بعد الطواف بفريضة او نافلة اخرى بدليل قوله الآتي وتجزي عن الركعتين الخ او الاعم فيكون قوله الآتي وتجزي الخ
المراد به ان ذلك يسقط اصل الطلب فلا ينافي طلب خصوص ركعتي الطواف ثم قوله وان يجهر بهما ليلا او لو اتى بهما
ليلا

ليلا مع سنة اخرى كسنة العشاء وتحية المسجد فهل يسن له الجهر مراعاة لها او الاسرار مراعاة للسنة الاخرى
او يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين جرى الشهاب الرملي في فتاويه على هذا الاخير ونظر فيه في
التحفة واستقرب الثاني **قوله** ومن ينوه لنفسه الخ لو تعدد الحامل كان كان اثنين ونواه احدهما لنفسه والاخر
للمحمول فالظاهر عدم الوقوع عملا بالدوران به وانه من الحاملين جميعا وقد نواه احدهما لنفسه طواف
قوله ان اطلق فرع لو ما لو قصد الحامل عدم الطواف او ادراك غريم ونوى المحمول لنفسه فالمحامل بن **قوله** وقع الطواف
للمحمول اي حيث لم يصرفه عن نفسه الخ ابن حجر قال الشيخ قوله حيث لم يصرفه الخ يقتضي ما لو صرفه عن نفسه الى الحامل ونحوه
للحامل عن نفسه الى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذا من جواب ذكر شيخ الاسلام عن اشكال الاذرعي
ولكن الصحيح وقوله لامران وصرفه للمحمول فلم الخ قال الشيخ عليه قوله ان قصده للمحمول فلم فدية كل منها والاستنابة
العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حيث لم يقع رمي النائب عن نفسه وان قصد به المستنيب ويمكن ان يجاب بان
الرمي محض فعل النائب فلم يقع عنه مع كونه عليه بخلاف مسئلة الطواف لان الواقع للمحمول الطواف والحامل
كالدابة كما قرره فتأمل **قوله** ان يستلم الحجر ويقبله ويسجد عليه **قوله** للسعي بين الصفا والمروة
محل ساباط بينهما بين الصفا والمروة واراد السعي فوقه فهل يجزيه او لا يجزي **قوله** الوقوف بعرفة اي وان لم يدخل
وقت طواف الركن كان كان قبل نصف ليلة النحر **قوله** ولا يسن اعادة سعي فان عاد لم يحرم ولم يكره بل خلاف الاولى
على ظاهر كلام الشيخين او مكروه على ما قاله ابو محمد واشار اليه المحلي **قوله** ان يرقى بضم القاف مضارع رقي بكسرها
في الافصح اي صعد **قوله** والواجب على من لم يرق ان يلصق ***** اولا **قوله** عقبه اي ان كان ماشيا او حاملا
دابته **قوله** الله اكبر الخ اي اثني عليه تعالى لهدايته ايانا فالتكبير هنا كالحمد فلا وقفة فيه **قوله** بيده الخير اي
قدرته وارادته **قوله** وهو على كل شيء قدير ان اريد بالشيء ما هو اعم من الموجود الخارجي فالممتنعات خارجة
عنه استثناء عقليا ولا يلزم نقص اذ هي صفة تؤثر في المقدور وهي ليست بمقدورة فالنقصان في جهتها من
عدم قابليتها للوجود وان اريد به الموجود الخارجي كما هو مذهب المتكلمين اذ المعدوم عندهم ليس بشيء فلا
حاجة للاستثناء **قوله** ايضا وهو على كل شيء قدير اي ممكن لا المستحيل لان القدرة لا تتعلق بها بالمستحيل اي لعدم
صلاحيتها لتعلق القدرة به لا لخلل في القدرة ولا فرق في الممكن بين الموجود والمعدوم **قوله** وانه يثلث
الذكر والدعاء وقضيته كلام المصنف وغيره انه لا يأتي هنا بالتلبية وهو كذلك كما في المجموع خلافا للكثير من العامة
بين الميلين الاخضرين قال الاذرعي وينبغي ان يقصد بسعيه السنة لا اللعب ومسابقة اصحابه كما
يفعله كثير من العوام فيخرج عن كونه سعيا لقصد المسابقة اهاي بناء على انه يقبل الصرف **فصل** في الوقوف
بعرفة **قوله** خطبة فرده الخ في الحج اربع خطب هذه والتي بنمرة وفي يوم النحر وفي يوم النفر الاول وكلها
فرادى وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة فثنتان وقبل صلاة الظهر ويعلمهم في كل واحدة ما بين ايديهم وهل
يعلمهم ما بين ايديهم في الاولى الى الثانية مثلا وكذا الثانية الى ان اولى ويجري فيه الخلاف ويحمل قول
القائل الى ان يعلمهم في الخطبة ما بين ايديهم الى الثانية مثلا وكذا الثانية والثالثة على اصل السنة ويحمل قول
من قال يعلمهم ما بين ايديهم من جميع المناسك على الافضل وفي الرابعة يعلمهم جواز النفر ولو دعكم فان قلنا لا كما

قف عرس

على ما ذكر ما سبق ابو هم الى الخطبة الاخرى ادعى الى رسوخه في اذهانهم لان الكثرة توجب الالتباس والنسيان
غالبا قلت والاطلاق ادعى الى التعليم من لم يتيسر له حضور الكل بل وفيه من الرسوخ ما ليس في ذاك
لان غالبهم يتكرر على سمعهم مرات متعددة فكان فيه معاني التقييد وزيادة ولست ايضا قوله خطبة فرده
الظاهر الخطب التي يأتي بها مفرده هل يقتصر فيها على الاركان المشتركة كالحمد والصلاة والوصية او يأتي
فيها بجميع الاركان المعتبرة من الاركان في الخطبتين لانها قائمة مقام اثنتين فليتامل قوله ويعلمهم
فيها ايضا المتمتعين قال الاذرعي يلزم المتمتعين وغير المتمتعين كما لو خرج من الطلاق ثم المهذب وان ذكر
المتمتعين في الروضة واصلها وان يخرج الحجيج من غد والاكمل الخروج من ضحى للاتباع في حجة الوداع
قال ابن حجر في حاشية الايضاح والايضاح فيه ما قاله المص لانه ان حمل عليه او على بيان الجواز قوله الى منى
بالصرف وعدمه والتذكير والتانيث نظرا لكونها مكانا او بقعة قوله بنمرة هي بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون
قوله ونقصها ايضا المسافر وقال بما لك لمكي لقصرها ع قوله وان يقفوا بعرفة والافضل ان يكون راكبا
اتباعا به صلى الله عليه وسلم قوله افضل الدعاء الخ في رواية خير الدعاء قال الطيبي الاضافة فيه يجوز ان تكون
بمعنى اللام اي دعا خص بذلك اليوم وقوله خير ما قلت بمعنى خير ما دعوت بيان له فالدعاء قوله لا اله
الا الله الخ ويجوز ان تكون الاضافة بمعنى في نعلي هذا يتم الدعاء باي شيء دعا فيكون قوله وخير ما قلت
عطفا على قوله خير الدعاء الا على البيان بل يجري على المغايرة والعموم قوله بعرفة اي بجزء منها هل يشترط
حصولها بارضها او بما هو بارضها من نحو دابة بها حتى لو كان وليا فمر عليها في الهواء يكفي ولا يشترط
ذلك فيكفي ما ذكر بين قوله بين زوال ونحو وقال ابن الصباغ يحرم تاخير الوقوف الى الليل مع التمكن منه
نهارا والراجح خلافه وعلى هذا ان شرط الجواز العزم على الفعل كما في الصلاة اذا دخل وقتها لا يبعد
عدم الاشتراط لان نسكه بالاحرام كاف اذ هو شامل لجميع الاركان وبهذا فارق نحو الصلاة وايضا
هو جزء عبادة فليتامل قوله والخبر الحج عرفة فرع شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها الى غيرها هل يصح
الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد فيه نظر ويتجه عدم الصحة
فليتامل ولو انعكس الحال وكان اصل الشجرة خارجا واغصانها داخله ففيه نظر ايضا ويتجه الصحة
فليتامل ابن قوله فانه الخ هو المعتمد عند الشيخين ولم يفرق بينه وبين المجنون شيخنا في شرح منهجه لما حمله الـ
لم يسلم له فتامل قوله من خلاف من اوجبه كمالك قوله غلطا مفعول لاجله قال الزركشي قوله فهل في المبيت
بمزدلفة قوله ولو بلا نوم وهل يشترط ان لا يكون مغمى عليه كما في الوقوف بعرفة رد عليه فلو بقي مغمى عليه جميع
النصف الثاني هل يسقط الدم لان الاغماء عذر والمبيت يسقط بالاعذار ام لا كالوقوف بعرفة رد هل
يشترط ان لا يكون مجنونا دل عليه لو بقي مجنونا في جميع النصف الثاني فهل يسقط الدم ويكمل الحج بعد الـ
تمكنه منه معه نعم ان كان لم يزل احرم عنه وجب عليه احضاره والا فعلى الولي الدم لما يعلم مما تقدم اول
الباب بمنى قوله رمى يوم النحر اما رمي حصى غير يوم النحر فالاولى اخذه من محسر او من منى غير المرمى وما احتمل
اختلاطه به قوله وشعارهم كتب عليه صح قوله وعقبه اي عقب الحلق اي بكر عقبه قوله والحلق افضل الخ

هو

هو ظاهر كما قال الاذرعي مالم يبذره فان نذره تعين في حقه نعم ان ذكر صفة مقتضية لتعميم راسه وجب والا
فاقل واجب الشرع وهو ثلاث شعرات بخلاف مالو نذر التقصير فلا ينعقد نذره ولا يقال المرعا المقصر دال
على طلبه فكيف ينبغي الانعقاد وغايته انه مفضول بالنسبة الى الحلق وهو في القياس الانعقاد لانا نقول قد انضم اليه
شي اخر وهو كونه شعارا صار للنسا فنفي نذره فلا ينعقد بما ذكر و نية ما فيه بخلاف المراة فانه عكس الرجل
وهو انعقاد نذرها التقصير بخلاف الحلق لانه هو المطلوب منها بخلاف فانه مكروه فلا ينعقد لان النذر
شرطه ان يكون مباحا فتامل وكتب على قوله تعين فلو ازال الشعر بغير الحلق كنحو القص هل يبقى الحلق في ذمته نذرا
كالماء الترمه كما لو نذر صوم يوم معين وفاته صومه فهل يلزمه قضاوه اولا و يفرق بينه وبين الصوم بان الصوم
عبادة مطلقا ولا كذلك الحلق يظهر وفاقا لشيخنا الزيادي الثاني و يلزمه دم لتعذر صفة ازالة الشعر الملتزمة
كما لو نذر ان يحج ماشيا فركب فليحرر قوله ايضا والحلق افضل اي وما بمعنى القص ونحوه مما لا يسمى حلقا هل يبقى
الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف نذرا كالماء الترمه او لا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه
الاحرام المتجه من الثاني لكن يلزمه دم لفوات الوصف بقي مالو نذر نحو الاحراق او النتف هل ينعقد نذره لكونه
مطلوبا من حيث عمومه و يجزيه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الراس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد
يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع قوله التقصير ادخل قال في القاموس التقصير هو كف الشعر والقص
هو اخذ الشعر بالمقص فعطفه عليه من عطف الاخص على الاعم نعم الظاهر حيث اطلقوا التقصير ارادوا المعنى
الاول فتامل قوله ثلاث شعرات فرع لو حلق شعرة ونتف اخرى وقص اخرى مثلا فالوجه القطع بالاجزاء ولا
يقال هي حصلة زايدة لان الواجب الازالة مطلقا وتامل بل وكذا البعض مراتب ازالة الشعر من حلق والنتف
وازالته بنحو نورة هل هي في الفضيلة سوا او احدها اكمل وعلى هذا فلو اتى ببعض الفاضل وكمل بالمفضول هل يسوغ بان
يجوز قوله من شعر الراس نعم لو كان له راسان فحلق واحدة في العمرة واخرى الاخرى في الحج والحلق افضل قاله الشيخ
قوله امرار الموسى عليه وينبغي استحباب امرار الة القص في من يستحب في حقه التقصير تشبيها بالمقصرين قاله
الشيخ قوله بعد طواف القدوم قال الشيخ ابن حجر كما هو الافضل او لكن الذي افتى به والد شيخنا ان تاخيره ليكون بعد
طواف الركن افضل لان لها وجها باستحباب اعادته اذ فعله بعد القدوم واعتمده ولده قوله وقت فضيلته عند طلوع
الشمس الطهر ما قبله الى نصف الليل هل من وقت الفضيلة او لا حرر قوله ووقت اختيار من الزوال الى الغروب قوله
ووقت جواز الى اخر ايام التشريق قوله وحلق او قصر اي في باقي البدن اي غير الراس والاحلقها او قصرها الا بوقف
حله على تحلل اول لانه يحل بانتصاف الليل تامل قوله فضل في المبيت بمنى قوله مع جبر الخلل بذكر ولك في بيت مزدلفة
فليتامل وجهه قوله لا يبيت اي واطلق اما لو قال الا بيت الليلة فانما يختص بها الا معظمها كذا قرره شيخنا
الزيادي فليراجع قوله فان لغير لعذر نار بالمهاجرين على حجر قوله وشرط الرمي الخ الاوجه ان الرمي كالطواف فيقبل
الصرف وان السعي كالوقوف فلا يقبل الصرف كذا اشهر شيخنا وقرره في درسه بن نازع شيخنا الزيادي في عدم
قبول السعي للصرف وفرع على الشيخ حج انه يقبل كالطواف ولم يستثن الا الوقوف فقط قوله ولا يكفي الرمي بغيرها
اللهم الا ان يكون مقطوع اليدين او يتعسر الرمي بهما فيظهر الاجزاء قطعا وعدم جواز الاستنابة ومثله الرمي بالفم شيخنا

بلغ درس

في شرح الايضاح قوله ويجزي بانواعه منه الكذان بفتح الكاف معجمة مشددة حجارة رخوة كانها مدر نقله الزركشي عن
الجوهري قوله سطيع اشار بجعله بدون التعبير المجمل ينطبع الى انه لا بد من الانطباع بالفعل الا انه لا يخرج عن الحجرية الا
بذلك على ان المشمس لوجود العلة ثم مطلقا قوله والقصد الرمي وهو جمع الحصى تنبيه لو فرش جميع المرمى احجارا
فاثبت كفى الرمي عليها الا انها صارت كجزء من الارض ويناسب ذلك انه لو رمى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمي
عليها بقي ما لو استغرق المنبت ارض الجمرة فهل يجزي الرمي عليها اولا الا بمكان الرمي على الخالي عنه فيه نظر
ويتجه الاجزاء اولو وضع على ارض المرمى احجار كبار مستوية بلا اثبات فهل يجزي الرمي عليها اولا لا يبعد الاجزاء
ولو رمى على جميع المرمى منارة عالية لها سطح فهل يجزي الرمي فوقها اولا في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الاجزاء
وفيه نظر فليتامل قوله فلو شك في اصابته لم يحسب وان غلب على ظنه اصابته لان الاصل عدم الوقوع فيه
وبقاء الرمي عليه كذا في الايعاب قوله الا بعد رميه عن نفسه هل المراد جميع رميه عن نفسه حتى لو رمى الجمرة
الاولى مثلا فقط لا يصح رميها عن المستنيب بل لا بد من رمي الجمرات الثلاث عن نفسه ثم عن المستنيب اولا بل
لو رمى الاولى فقط عن نفسه صح رميها عن المستنيب فيه تردد ومر ما فيه قوله عن نفسه اي جميع رمي ذلك اليوم
فيما يظهر من كلامهم خلافا للزركشي حيث رجح انه لو رمى الجمرة الاولى ان رميها بنيابة قوله اي ايامه ولياليه
كتب عليه محمد قوله لما دخله التدارك اي لان ما فات من اعمال الحج لا تدارك له قوله وليلا كما علم كتب عليه
محمد قوله وفي الاخيرتين منه مدان فالتخيير فيه خبط طويل بين المتاخرين بينته مع ما فيه ومع بيان
المعتمد في الحاشية وحاصله انه يجب في الواحدة يومان ويجب كونهما عقب ايام التشريق ان تعذر بالترك
وثلاثة اذا رجع وفي الثنتين ثلاثة قبل رجوعه كذلك وخمسة بعده ابن حجر والمعتمد وجوب يومين
وثلاثة في المد مع انه ثلث الدم وكان غايته فقياسه ان يجب لربعه واحد في الحج لانه ثلث الثلاثة الراجح
في الدم قبل العذر فليتامل قوله ان لم ينفر بعضها بالجو كسرها قوله ودعاءه بضم الراء قاله في الايعاب قوله اي المجمع
لفراق مكة وابهم المشي انه لا خرج من عمران مكة نظرا له السفر بل بمجرد دخولها الاخراج طواف الوداع لانه ثم يجاب
به حال خروجه وهو محتمل اهـ حجر اقول وهو قياس ما ياتي في التام بالنسبة للحائض اذا طهرت قبل مفارقتها هو ما رجحه
في الروضة كتب عليه محمد قوله من المناسك كتب عليه ومع القول بانه ليس من المناسك يجب
على الاجير الاتيان به ويسقط من الاجرة قسط ما تركه لان الاجارة تحط على ما كان يفعله الموجر لو باشر خلافا
لمن نص على هذا من فوائد الخلاف ثم قوله والمعتمد كتب عليه قوله امر الناس بضم الهمزة والمنهي هكذا ضبطه
بالقلم قوله ان يكون اخر عهدهم اي الطواف قوله ويجبر تركه كالابعاض قوله بلا دم محله اذا لم يكن بلغ منزله
الذي هو دون مرحلتين والا استقر عليه الدم ولا يسقط بالعود كما حققه السيد السمهودي خلافا
لما اشار اليه الشارح تامل قوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة المراد بتسميته ذلك الموضع روضة
ان تلك البقعة تنتقل الى الجنة فتكون من رياضها او انه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول الى دخول
العابد روضة الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرفها على غيرها وقيل
فيه تشبيه بحذف الاداة اي كروضة لان من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الانس والجن يكثرون الذكر وساير

انواع

انواع العبادة فتح الباري قوله ومنبري على حوضي الاصح ان المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه وقيل ان له هناك
منبرا وقيل ان معناه ان قصد منبره والحوض لعله الجلوس عنده لملازمة الاعمال الصالحة تورد صاحبه
الحوض وتقتضي شربه منه اهـ قوله وسن لمن قصد المدينة الخ ومما يسن له ايضا اذا وصل الى المدينة اغتسل
لدخولها وما ينبغي سن الغسل لدخول حرمها ايضا قياسا على حرم مكة ويأتي هنا ما قالوه في طلبه عند
دخول مكة من ندبه لكل احد ولو حلالا وان لم يرد دخول المسجد وانه يكفي عنه الغسل من التنعيم حيث
لم يحصل تغير في البدن ومتى عجز عنه تيمم ولو وجد ما لا يكفيه بدا به فيه لتغير في بدنه ثم باعضاء وضوئه
ثم براسه وما يليه ثم تيمم عن الباقي حج في الجوهر قوله ويغتسل قبل دخوله ثم هذا الاغتسال الذي تحمد به
المراد انه سنة لدخولها كما صرح به حج وهل يفوت به او لا فيندب تداركه كل محتمل وميل النفس الى الثاني
وكذا يقال في الاغتسال لدخول مكة وحرمها ثم رأيت بعض الحنفية صرح بذلك في المدينة اهـ حج في الجوهر المنظم
في زيارة القبر المكرم ايعاب ويغتسل لدخول المدينة لكن الذي يتجه انه لا يفوت به اي الدخول بل يندب
له تداركه بعده ع ش قوله ويلبس انظف ثيابه وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كالعيد او الابيض كالجمعة كل
محتمل والاقرب الثاني اذ هو اليق بالتواضع المطلوب ثم رأيت التصريح بانه يندب البياض للذهاب الى
اي مسجد كان وهو صريح فيما ذكرته كان هذا اللبس انما طلب ليكون دخوله المسجد الشريف وزيارته
بين يديه صلى الله عليه وسلم على اكمل الاحوال ابن حج في الجوهر المنظم فصل في اركان الحج والعمرة قوله
وطواف وهو افضل الاركان حتى الوقوف قال الشيخ عز الدين قد نازع في الايعاب ورجح افضلية الوقوف
بما يعين الوقوف قوله مع عدم جبره بدم اخرج به رمي جمرة العقبة فان التحلل يتوقف عليها لكن يجبر بدم
تأمل قوله وترتيب المعظم اقول لي هنا شبهة وهو ان شأن ركن الشيء ان يكون بحيث اذا انعدم انعدم ذلك
الشيء ولا شبهة في انه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف واتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق سادا
لعدم امكان تداركه ان ثم تفعله في غير محله ولفوته فقد حصل الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اهـ كذا في الحاشية
قلت تأملناه فوجدناه في غاية السقوط بلا شبهة وذلك لانه لا يأتي ما توهمه الا لو قلنا بحصول
الحلق قبل الوقوف اي اجزاءه عن الفرض وليس كذلك لشهادة قولك وكان الحلق ساقطا وقولك ولفوته
فعله وقولك مع انتفاء الترتيب عجيب لان الترتيب انما هو في المعتد به من الفروض وما سقط فرضه لا يقال
انه يجب الترتيب بينه وبين غيره لان الترتيب فرع الفرض وقد سقط فليتأمل كلام الشيخ في هذا المقام
يأت الوهم انه من مزلة الاقدام لكاتبه قوله وان اوهم كلام الاصل الخ قال في التكملة لو اوهم كلام الاصل هنا مع
قوله ثم يسن مجاوز مكة فانه صريح في الاحرام من مكة لا يحتمل الاحرام من ميقات العمرة يوم قلت قوله في شرط
الدم وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات لفيد ان المسئلة اعم من كون الاحرام من مكة او من الميقات فاوهم ان احد
الامرين شرط فليتأمل اهـ قوله ولم الطف عطف تفسير لقولها لم احل تأمل قوله ولو في اشهره الظاهر وجه الغاية وما يفادها
قوله ان اعتمر عامه وهو لقيد محجة قوله فلو اخرت عنه اي عن عامه هكذا اصب عليه قوله محمول على من استوطن
اي استوطن بعد مجاوزته وقبل احرامه كما يعلم من عبارة التحفة ويعلم ما للفهامة في الحاشية قوله فان عجز عنه دنظهران

هذا
يأتي هذا لما ذكروه في الكفارة من ضابط للحاضر واعتبار سنة او العمر الغالب بن حجر قوله يتعلق بالفعل الخ هذا
تارك الصلوات الفائتة قوله اداو قضا اي بالنسبة للمجموع لا لكل فرد فاندفع ما اعترض به عليه من ان
السنة لا تتصور فيها الفوات الا بالموت على انه يمكن تصور كونها قضا بالاوقات من هي عليه فاراد
وارثه قضاوها عنه فينبغي لمصومها متابعة ادويه باب ما يحرم بالاحرام اشار المص
بهذه العبارة الى ان الاضافة في كلام اصلح من اضافة المسبب الى السبب لان الباني كلام المص التشبيه
وهو ظاهر اهـ وكتب عليه وهو قسمان ما يسنه وما سببه الاتلاف وكتب ايضا ما على الرجل فقط
او الانثى كالوطى حرر ذلك قوله لا يلبس القميص الخ قال العلما هذا من بديع الكلام وجزله فانه عليه الصلاة
والسلام سئل عما يلبس المحرم فاجابه بما لا يلبس لانه منحصر وما يلبسه غير منحصر وضبط الجميع بقوله لا يلبس
الخ يعني ويلبس ما عداه قوله ولا السراويلات السراويل بالسين المهملة والشين المعجمة قوله فليلبس الخفين
وليقطعهما لا يقتضي ان القطع متاخر عن اللبس لان الواو لا تفيد ترتيبا ونظيره اني متوفيك ورافعك الي
والرفع قبل التوفي فمن ثم وجب تقدم القطع على اللبس ايعاب قوله وليقطعهما اي قبل اللبس قوله ولخبر
البيهقي اشار بهذا الحديث الى ان الجمع فيما قبله ليس مرادا قوله عما يعد ساترا ولو جاوز شعر راسه حده
لم يجز المسح عليه فهل يحرم ستره ههنا لما يجزي تقصيره او لا لما لا يجزي المسح عليه كل محتمل والذي يتجه
الثاني اهـ ابن حجر في شرح الارشاد قوله والانغماس في ما ولو كدرا وهودج استظل به وان مسه او قصد
الستر به فيما يظهر اذ لا يقصد به عرفا بخلاف البقية كذا في فتح الجواد وتبعه شيخنا وكتب على قوله
او قصد به الستر الضمير فيه يرجع للهودج وسكت عن الما ووجهه انه لا اثر له وان قصد به الستر
لكن يشكل عليه ما استوجهه في كتبه من انه ان قصد به الستر حرم كما في الصلاة فليحرر الفرق على
معتمده فيه قوله ونحوها وكذا لو قصد بذلك الواضع كفه او كف غيره على المحرم في الايعاب وكتب ايضا ونحوها
مما يمكن جعله ساترا عرفا لا نحو ما قصد به الستر او الحمل فلا يحرم ذلك قوله كما اقتضاه كلام الفوراني
الخ اي حيث صرح المفهومة فان قضيته وجوبها لما قاله الشيخ في غير هذا الكتاب المحرم قوله الستر الخ ولو ح بوجوب
مع الحمل قوله الكله بكسر الكا قوله ولا ربط شرج لعري تقدم في باب مسح الخف تفسير الشرج بالعري فليتامل
وجزم به الخ لو نبتت لها لحية هل تتبع الوجه في امتناع سترها اولا او يقال ان وجب غسلها في الوضوء بان
كانت في حد الوجه امتنع سترها والا فلا فراجعه سم قوله او غيرها الخ هذا هو المذهب في شرح المهذب واعتمد
شيخنا الرملي قوله لعل وجهها وتردد الزركشي فيما لو خلق لها لحية او وجهان والذي يظهر اخذا من
قول الامام حد الوجه منها ما يجب غسله في الوضوء انه يحرم عليها ستر اللحية لانه يلزمها غسلها وستر كل من
الوجهين لوجوب غسلهما والذي يظهر ايضا انه لو خلق للرجل راسان حرم سترهما هنا وان اجزا مسح بعض
احدهما في الوضوء لان المدار هنا على الترفه بالستر وهو حاصل بستر كل منهما ولم يجز مسح شي مما يسمى
راسا وكل منهما يسمى راسا ايعاب قوله فان وقفت الظل لو اوقعها العرف هل الفصل بين المكلف وغيره يحرر
قوله لزمته الفدية اعتمده شيخنا ابن الرملي قوله في شرح الروض عبارة الروض والخنثى يستر احدهما فقط او في شرحه

قال في المجموع ويستحب ان لا يستر بالمخيط هكذا ذكره الجمهور وقال القاضي ابو الطيب لا طلاقا نا فاره
بالستر ولبس المخيط وقال ابو اسحاق السلمي عقب ذلك اما ستر الوجه فواجب احتياطا ولا يستر
وجهه لانه ان كان انثى يكشفه واجب او رجلا لم يلزمه ستره واما ستر بدنه فيجب لانه ان كان انثى
فواضح او رجلا فجائز والستر مع التردد واجب قال وتحرير القاضي لبس المخيط فيه نظر وعندي لا يجوز
لانه ان كان ذكرا فحرام او انثى جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر اولى والمقصود الترحيل
بغير المخيط وانما اوجبنا كشف الراس في ان تردد ايضا لان ستر راس المراة واجب اصالة وتحريم ستر
راس المحرم عارض والمغلب في حق الانثى حكم الانوثة اهـ واستحسنه الاذرعي قال الخ كلام الجمهور
انما هو بالنسبة للاحرام وكلام السلمي بالنسبة له لوجوب الستر عن الاجانب قال ومما انفرد عن ان
الخنثى لبس له ستر وجهه مع كشف راسه خلاف ما اقتضاه كلام الروض اهـ **قوله** منع الصبي الخ محله اذا
كان الصبي مميزا اما غيره فلا فدية مطلقا **قوله** لم لا يجب الخ اشار بهذا الى ان الحاصل ان كان سببها
الفقد لا فدية لنفي تحوزه مطلقا وموجبه للفدية ان كانت لغير الفقد تامل **قوله** وقطعا من اسفل
الكعبين ولا يجب سترهما للاصابع لا لها حالة ضرورة فسومح بما لم يسامح به في نحو قبقاب او تاسومة
تستر سيورهما جميع الاصابع على انه لتعذر او تعسر المشي في الخف لو قطع حتى صار كالتاسومة كذا في
شرح الايضاح لشيخنا **قوله** لكن يلزمه المبادرة الظهر المراد انه يجب على الفور مع التمكن او يغتفر هنا
التاخير بما ذكر في نحو الشفقة ظاهر كلامهم الاول وجرى عليه شيخنا الزيادي **قوله** كما تعتبر الثلاثة
الخ لا يقال هذا يرد عليه الحلف والقلم والصيد والنبات لانا نقول كلامه في التحريم لا في الفدية اهـ ع مر
قوله وذهن شعر راسه المراد به الجنس فالشعرة الواحدة اذا حصل بدهنها التزين كذلك على المعتمد وظاهره
وجوب الدم فيما دون الثلاث حيث حرم ووجهه ما تقدم وبه فارق الازالة ثم رايت ابن حجر اعتمد قول
العباب الثالث الادهان في شعر الراس قال بل او في شعرة واحدة كما قاله المحب الطبري وغيره وكان المصنف
ابن عجيل في اشتراطه دهن ثلاث شعرات كما لا يلزم دم لحلق الا بها نعلى الاول يجب بدهن الشعرة او بعضها
الفدية الكاملة ويفرق بينه وبين ما ياتي في نحو الحلق بان تمام الترفه هنا يحصل بذلك لا بما يف الدهن
يرى ولو في شعرة واحدة بخلافه ويلزم ابن عجيل ان في دهن الشعرة مدا او الشعرتين مدين الا انه
قضية قياسه ما هنا بالازالة ولا قايل بذلك فيما علمت اهـ بحروفه **قوله** والظاهر كما قاله المحب الطبري
اعتمده شيخنا ابن الرملي **قوله** شعور الوجه الا شعر اللحية والجبهة على الاوجه ابن حجر **قوله** ودهن امرد لحيته اي
الا في اوان نباتها لا انها حينئذ كالراس المحلوق قال بعضهم واعتمده شيخنا ابن الرملي **قوله** من راسه ولو شك
المحرم جلدة الراس فلا فدية والشعر تابع قال الرافعي ولشهوة بما لو ارضعت امراة زوج زوجته يجب المهر
ولو قتلها لم يجب **قوله** من ذلك جنس اي الشعر والظفر ويظهر صحة رجوعه لما تقدم في الدهن ايضا اي فالمراد با
الظفر في كلامي هنالك فتامل **قوله** هذا ان اختار دما الخ المعتمد كما افتى به والد شيخنا وجوب المد والمدين
سوا اختار الدم او الطعام او الصيام والتقييد ضعيف قاله شيخنا **قوله** وفي ازالة ثلاثة فاكثر ولو ازال الشعرة

واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد فمد واحد لادم لانه معاقب
بثلاث شعرات ولم اره هكذا الظاهر في المسئلتين ثم رايته مرقوما بوافقته قاله سم في حواشيه قوله والمكان
انظر المراد هل هو مكان الازالة او المزال كالراس قوله ولا يعتبر جميعه بالاجماع به يستغني عن جوابه في
الحاشية المارني ثم بحث ان الحلق افضل من التقصير قوله بدليل الحنث به اي على راي مرجوح جزم المصنف
ابن المقري في الايمان بخلافه كذا بخط والد شيخنا بهامش شرح الروض قوله ثم ضمنهما الا الغاصب اي ضمانا
مستقرا والا فيصير الغاصب طريقا في الضمان كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض قوله فلا رفث الخ الحكمة في ان الله
تعالى بعد هذه الالفاظ الثلاثة لا ازيد ولا انقص هي انه اثبت في العلوم العقلية ان للانسان قوى اربع شهوانية
بهيمية وقوة غضبية سبعية وقوة وهمية شيطانية وقوة عقلية ملكية والمقصود من جميع العبادات
قهر القوى الثلاث اعني الشهوانية والغضبية والوهمية فقوله فلا رفث اشارة الى قهر القوة الشهوانية وقوله
ولا فسوق اشارة الى قهر القوى الغضبية التي توجب المعصية والتمرد وقوله ولا جدال في الحج اشارة الى قهر القوى
الوهمية التي تحمل الانسان على الجدال في ذات الله وصفاته واحكامه واسمائه وهي الباعثة على منازعة الناس
ومماراتهم والمخاصمة معهم في كل شيء فلما كان منشأ الشر محصورا في الامور الثلاث لا جرم قال فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج قوله ومقدماته كنظر لكن لو نظر بشهوة او قبل بحائل فلا فدية وان انزل وكذا عقد النكاح حرام ولا
فدية فيه وكتب الشيخ ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب الا شاة والا تعددت ثم رايت
المجموع صرح بذلك وسيذكره عنه قبيل اخر الباب ابن حجر في شرح العباب قوله وعليه دم وهو شاة قوله لدخوله في بدنة
الجماع وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد او بعد التحللين فيما يظهر شرح رملي كابن حجر قوله ويفسد به كما يبطل بالردة
قوله وجب به بدنة على الرجل عبارة العباب فالكفارة على الواطئ المحرم دونها ان كان الواطئ حلالا او لم يكن زوجا
ولا سيدا لزمتها او قال في شرحه بعد كلام ذكره ويلحق بذلك ما لو كانا محرمين والزوج مجنون او نحوه كان كان
نائما فادخلت ذكره فرجها عالمة مختارة فالفدية عليها لما تقرر وانما تجب على كل من الاجنبيين المحرمين وان كان الوطء
بشبهة فان كان احدهما محرما فقط اختص الوجوب به اهـ وقرر كلام ابن الاستاذ هذا اعتمد فيه مقتضى هذا والفرق بين
ما هنا والصوم ورد على من قاس ما هنا على الصوم قال وقد اوضحت الفرق في الحاشية قوله الاصح ويجب به الخ
فرع لو احرم مجامعا وقلنا لا ينعقد فان استمر لا كفارة بخلاف نظيره من الصوم ويفرق بانه على الفور بخلاف
الحج على الرجل زوجا او سيدا قوله والبدنة المرادة لانها في اللغة تطلق على الابل والبقر قوله المراة فلا شيء عليه ولو
محرمة وهو حلال على المعتمد كما في الصوم وكتب الشيخ قال الاذرعي الظاهر انها لو زنت او مكنت مجنونا او بهيمة
لزمتها الفدية قطعا وعلقه او مكنت صرح بنحو ما سيذكره ابن حجر في شرح العباب قوله عن الاسلام اي مطلقا قال شيخنا
قوله ويبادر بها الخ ينبغي ان الصبي لو افسد حجه بجماع واعاده ولو بعد بلوغه تبع نفلا فلا يجزيه عن حجة الاسلام
ويلزمه ان يوخره لما بعد بلوغه عنها فان قدمه وقع عنها وهو مصرح به في غير هذا الكتاب قوله من قدر مسافة
الاحرام انظر ولو كان بطريقه ميقات ابعد الى مكة من ميقاته فجاوزه مع ارادته الى مثل مسافة ميقاته وعينها تقدم
في امتناع المجاوزة مع الارادة على ان الاثم اولا ويحمل ما هنا على ما تقدم ثم رايت في شرح العباب عطفا على ما سبق ذكرها

وانه

وانه لو احرم بالادا من ذات عرق ثم جا للقضا من المدينة لزمه الاحرام به من ذي الحليفة خلافا للعراقي انه
وحرم به هلا قال على كل كنظايره السابقة قوله كالبري فقضيته ان فيه التفصيل لانه يحل اكله ولا يشكل بما سياتي
في الاطعمة من حرمة اكله لان ما سياتي في ميتة لانه انما ذكر منه قوله ولكل متولد منه ولا يشكل ذلك بعدم
وجوب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لان الزكاة ارفاق ومواساة قوله عقلا قيد به لان بعض الاقسام
المذكورة لا وجود له كالمتولد من الضفدع والضبع او من الضبع والحوت فتامل قوله كمتولد بين الغوله والكل
متولد قوله بحرم فان كان لبعض قوايمه بالحل وبعضها بالحرم فان اعتمد على ما في الحل فلا ضمان او على ما في
الحرم فالضمان او عليهما فقديه ترددوا لا قرب الضمان احتياطا ولو شك هل اعتمد على ما في الحل او الحرم ففيه نظر
ويظهر عدم الضمان لانه الاصل قوله بحرمة الله اي بحكمه القديم الازلي المعلق ذلك الحكم بها يوم خلق السموات
والارض وهذا التعليق مراد من عبر بتحريمها يومئذ وبه يجاب عن اشكال شيخ مشايخنا فراجعه في الروض اولا
قوله الا ان يكون بيض نعام الخ ينبغي ان يرجع الحكم قبله اعني عدم حرمة التعرض وعدم الضمان اذ قياس ضمانه حرمة
التعرض له وجواز التعرض له مع وجود الضمان بعيد فليتامل ثم قوله صيدا اي او كونه صيدا فيما يظهر اعطا للتابع
حكم المتبوع حج قوله ثم لو صال عليه صيد فقتله يلحق به ما لو عشش الطير في سقفه بحيث لم يمكن مثلا وتاذى
بذرقه على فراشه ولو بجيله دفعه بتنفيره دفع الصايل وهو يلحق به ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوث
المسجد بروثه فيه نظر قوله او جن الخ فان قيل هذا اتلاف والمجنون فيه كالعاقل اجيب بانه وان كان اتلافا فهو
حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من اهل التمييز وغيره ونظير مثل ذلك في حلق الشعر وياتي ايضا ما تقدم هناك
اه قوله او كسر بيضة شامل لبيض النعام قوله وهو ما عب اي شرب الماء من غير مص وقوله وهدر اي صوت قوله وما لا
نقل فيه اي عن النبي او عن اصحابه او عدلين من السلف اه قوله عدلان الخ قال في العباب فان عارضهما اخران
عمل بالمحرمين بما او بانه لا مثل له اعتمد المثبت اه وكتب ايضا الظاهر انه يكفي هنا العدالة الظاهرة كذا بخط الشيخ
الكبير بهامش شرح الروض قوله ويجزي فدا الذكر بالانثى في شرح المنهج بان ذلك جار فيما فيه نقل ايضا وكذا الاذرعي والسبكي
اه قوله اليابس اي الميت قوله فيجوز التعرض له اي قلعا وقطعا قوله الحشيش منه اي اليابس قوله ان لم ينبت في خروجه عن
النابت لما هو قضية كلامه نظر قوله ويمتنع اخذه لبيعه قال في شرح الروض كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله
لا يجوز بيعه وبوحد منها قال الزركشي وغيره ونقله ابن حجر عن الروضة انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه وظاهر
كلام المصنف جواز اخذه للدوا الا بتوقف على وجود السبب حتى يجوز اخذه ليستعمله عند وجوده قال في المهمات وهو
المتجه وقال الزركشي بل المتجه المنع لان ما جاز للضرورة او الحاجة يتقدر بوجودها كما قررت ذلك اه قوله الا الاذخر قال
النووي هذا محمول على انه اوحي اليه في الحال باستثنا الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك ان طلب احد استثنا
شي فاستثنيه او انه اجتهد قوله في شجرة كبيرة الخ الظاهر وجوب البقرة ان حرمت في الشجرة ما اهلكه وان لم يهلكها
اه قوله بقرة قال في العباب بقرة تصلح اضحية قوله وحرم المدينة وج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحرا الطايف حج
قوله لحرم مكة في حرمته فهل وانه يعتبر صيدها ميتة من الحلال او من حيث الام تنقط يراجع ثم رايت ابن حجر بين في العباب انهما
فرع صيد الحرم المدني ونباته كصيد ونبات الحرم المكي في الحرمة وان لم يضمنا بذهنا بالنسبة لحرمته وتحريم ميته وغيره

ما عدا المدينة اهـ **قوله** ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها وكتب الصافي العباب في اول الكتاب ما نصه فرع كانت مكة
حراما قبل دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام لها وكانت حرمة الحرم ثابتة من اول خلق الارض اهـ وقال الشيخ
تنبيه قد يشكل هذا المقام لان الاحكام كالحرمة اما ان تكون عبارة عن مجرد الخطاب اي الكلام النفسي او مع
قيد التعلق التنجيزي فان كان الاول لزم ان يكون كل من حرم مكة والمدينة لم يزل قبل خلق السموات والارض
بل قبل ذلك لان الخطاب المذكور قديم وان كان الثاني لزم ان لا يتحقق واحدة منهما الا بعد وجود المكلفين
بشروط التكليف اذ التعلق التنجيزي لا يتحقق الا به فليتامل ثم قلت ليس المراد واحدا منهما فقد اجابوا عن الحديث
بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله **قوله**
واني حرمت المدينة اي احدثت تحريمها **قوله** مثله لو ذبح وسرق ابداله لم لو سرق من غير تقصير فالظاهر عدم الضمان
بحثه السبكي وغيره **قوله** بان تفرق لحمه لو تلف الطرف حتى صار قدرا اهل يجزي محل نظر عميره **قوله** طعاما يجزي
قال في الروض في مكة قال في شرحه وقوله من زيادته في مكة لحي الحرم متعلق ببعضهم وقول الشافعي في المختصر
ولا يجوز ان يتصدق بشيء من لحم الا بمكة او منى جرى على الغالب مع ان في التعبير بمعا ابهاما لم لا يعطون خارج
الحرم وليس مرادا انما يظهر اهـ وقال شيخنا ما نصه يتجه جعله فيما لو كان الفقراء قاطنين به وقت الحاجة اما الغرباء
فلا بد من كونهم حال الاخذ بالحرم فيما يظهر اهـ كذا بخطه **قوله** اي ما من شانه ذلك انظر مرجع الاشارة هل هو التحريم فقط
او مع ما بعده حرر **قوله** ثلاثة اصع اصله اصوع قدمت واوه لعدا بدالها همزة محموما على الصاد ونقلت ضمتها
اليها وقلبت هي الفا وتذكره التي ايضا **قوله** كدم تمتع الخ واما دم الترتيب والتقدير فواجب في ثمانية بل عشرة بل اكثر
من ذلك لصور كثيرة كما بسطها في شرح العباب التمتع والقران لما قد منهما والفوات كما سنذكره وترك مبيت مزدلفة
او منى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشي المنذور وكون هذه الستة الاخيرة
موجبا للاحلال منه وكونه مقدرا اي اذا عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج ان يصوم كالثلاثة الاخيرة
والا كالثلاثة التي قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد الخ ابن حجر **قوله** ويختص صرفه بالحرم
ع اي لان ذلك هو المقصود من ذبحه بالحرم لا تلويثه بالدم والعرف فرع هل يجب ان يكون الدفع لهم
في الحرم وهو محتمل ويتجه ان ياتي فيه ما تقدم في الهامش في الورقة التي قبل هذه في جزاء المثلي عن شرح الروض
وغيره فراجعه **قوله** لمساكينه اي الشاملين لفقرائه والمراد ثلاثة منهم ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كما مر في
الزكاة والفرق ان القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة ويجب النية عند التفرقة لكن يجزي تقديمها عليها
كما بحثه الاذرعي تبعيره في الزكاة **قوله** والصرف الى القاطنين افضل ومحله ما دام لم تكن الغرباء احوج والا كان
الدفع اليهم افضل **قوله** مفردا اي بان احرم بالحج وقصده الاحرام بالعمرة بعدها **قوله** او مريد تمتع اي بان
احرم بالعمرة وقصده الاحرام بالحج بعدها الخ **قوله** او متمتعا بان فرغ من العمرة واحرم بالحج **قوله** وقت اضحية
اقتضت عبارته كغيره انه لا يذبح الا في وقت الاضحية وان ساقه في العمرة قال في المهمات وهذا مشكل لا يمكن القول
به وظاهر قصة الحديبية تاباه كان الهدي الذي ساقه عليه الصلاة والسلام بعيد كل البعد انه كان يريد تاخيره الى مكة
وايام الاضحية وكذا قال الاذرعي الظاهر ان من قصد مكة غير محرم وساق هديا انه لا يختص بزمان وان من اعتمر من نجد ايام

منى

مني او في اول العام وساق الهدي لا يكلف تاخير ذبحه الى ايام منى والله اعلم عميره قوله ما لم يتعين الخ عبارته
في شرح الروض فان عين يوما اخر لم يتعين له وقت لانه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الاسنوي عن المتولي
واقره قوله من صرفه للجميع فان ذبح فسرق لم يجزه ويشتري بدله وله ان يشتري لحما اي وجلدا او ما
اجزائه ويتصدق به ولو سرقه مساكين الحرم ففي شرح الروض بحثا انه لا يجزي سواء وجدت نية الذبح ام لا
قال لان له ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكونه به وبحث بعضهم تقييد الضمان بما اذا قصر حتى سرق ومنعه
في شرح الروض لتعلقه بالذمة فتامل اهـ باب الاحصار قوله لكن الاول الخ هذه التفرقة تحصل بما
قاله النووي رحمه الله تعالى واعترضه السبكي بان المشهور من كلامهم ان الاحصار المنع بمرض او عدو او حبس
والحصر التضييق قوله في مدة يمكن ادراكه بعدها ظاهره ولو زادت عن ثلاثة ايام وعليه فما الفرق
بينه وبين العمرة فتامل قوله كتحريم نحو مرض هل من نحو المرض الفوات فاذا شرطه انقلابه عمرة عند فواته انقلب
قوله شرطه قال ابن حجر وقد قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الاحرام ثم بان وجدت قبل تمامها
فيما يظهر نظير ما ياتي في الاستثناء في نحو الطلاق اهـ وقضيته انه يشترط نية الشرط قبل فراغ نية الاحرام
قوله بالعذر قال حجر يظهر ان المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل عادة وضبط المرض
بما يبيح ترك الجمعة اهـ وقال شيخنا الظاهر ضبط المرض المشروط في التحلل بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة
قوله دخل على ضباعة وهو محمول على ان الخلوة هناك كانت منتفية فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يخلو
بالاجنبيات ولا يصافحهن وان كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة لعصمته لكن هو المعروف واذ لك من خصائصهم
فهو في ذلك كغيره في المحرم تحريم الغير وفي الخصائص الصغرى للسيوطي ان من خصائصه جواز النظر للاجنبية
والخلوة بها فراجعه قوله حيث حبستني اي العلة قوله يذبح وهو مراد وسقط في نسخة وكتب ايضا قوله
يذبح والاوجه توقف التحلل على تفرقة اللحم المذبوح عند الامكان فان ذبح ثم انا وجود الفقراء فان
فقدهم او عدموا بعد الذبح لم ينقل ويحلل ويتصرف في اللحم عند خوف فساده بالبيع ويبقي ثمنه الى
وجود المستحقين فيفرق لحما بلا ذبح ولا يكفي توقيته قد بدا العين لو ذبح عام الفقد اتجه عدم اجزاء الذبح
شيخنا من خطه في شرح الايضاح قوله حيث عسر تفرقته على مساكينهم ثم مساكين اقرب محل اليه وفارق
عدم جواز النقل اذا فقد مساكين الحرم بان استحقاقهم بالنص بخلاف مساكين محل الحصر هذا وقد تبع شيخنا
نقله الى اقرب محل واوجب حفظه الى ان يوجدوا ان لم يخف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا
قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا اذ لا نائب عنهم فيه قال الشيخ والمتجه الفهم اذا فقدوا قبل الذبح او بعده
تحلل في الحال ولا يتوقف التحلل على وجودهم بل التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف لهم قوله بنية انما اشترطت
هنا لانه واقع محللا لا عن النسك وانما لم يكتف بالنية في اول الافعال كالوضوء لعدم تعينهما وعدم انضباطها
لان التحلل تارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة بغيرهما كاعمال العمرة بخلاف افعال الوضوء فانها معينة مضبوطة
ان وقد يقال ايضا تلك الاعمال من جنس واحد يخص ابتداءها بنية واحدة بخلاف هذه ولا يرد مسح الراس لانه
من جنس الغسل ولعل هذا الجواب اوجه من الاول فليتامل قوله ولو احرم رقيق ولو كان لمكاتب فقد رجح فله وللسيد

منعهما شرح البهجة قوله او زوج ولو سفيها او صغيرا ايثاري وطيه ولكن البضع قوله او زوج اي ما لم يطل زمن احرامه
علي احرامها ولم تكن صغيرة قوله تحليل الحج لا لم يمتثل امره فله ان يفعل به المحظور والاثم علي القن فقط
حتي لو امره بالذبح كان من لو بص حلالا بالنسبة لغير القن واستظهره الشيخ بن را عميرة تبعا لكوالده انه
مطلقا فليما التحلل الخ قال في شرح البهجة لكن الاولي تمكينهما من اتمامه قوله صحيح اي وجايز في الزوج
اي ما لم يمنعها لما افاده الشيخ الطبلاوي بخلاف الرقيق فانه حرام عليه ويجوز له التحلل من غير امر سيده و كان
القياس وجوبه عليه لكن شبهة التلبس بالنسك منع لزومه قوله والاثم عليهما اي الزوج والرقيق لكن
قد يشكل بانها اي الحرمة تحرك عليها لك امرها فانه معين علي المعصية الا ان يجاب بانهما لما تعديا واذن الشارع
له في ذلك لم يكن من هذا الباب قوله بل له حبسها للعدة كذا عبر في المجموع وفي الروضة فعليه حبسها ويجمع
بينهما بان الامر بالاسكان واجب علي الكفاية فمن عرج عليه الطالب ؟ من جملة المخاطبين بذلك ومن غيرهم
لطالب ان ذلك لا يختص به شيخنا في شرح الايضاح قوله والمبعض كالرقيق تنبيه لو احرم في نوبته وارتكب
المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت المحظورات قلت الجناية لا تدخل في المهايات ما جيب ؟ بل تسليم
ان مرادهم ما يشملها بانها من توابع الاحرام فاثرت فيها المهاياة تبعا له قوله ولا اعادة علي محصر تحلل عام
وان اقترن فوات الحج وكتب ايضا قوله ولا اعادة علي محصر ان قلت هلا وجب القضا قياسا علي الفوات قلت
لان المحصر اذن له في الشرع في الخروج من العبادة بالدم فكان حجه غير واجب الاتمام فلا يجب تداركه بخلاف
الفوات اهـ نعم ان سلك الخ دخل في المستثني منه ما لو سلك طريقا اطول او اصعب قال في شرح البهجة وسلوكه
واجب واعلم الفوات فلا قضا فليتامل قوله تعليله الاعادة علله في شرح البهجة الاولي بانه فوات محض وفي الثانية
بشدة تفريطه اهـ قوله ان وجد الخ اي ولو كان وجودها في عام الحصر لكنها حصلت الاستطاعة بعد
زوال الحصر قوله وعلي من فاته وقوف الخ ظاهره انه لا يتحلل قبل فوات زمن الوقوف وان تيقن انه لا يدركه قوله
كابتدائه بهذا ايضا تفرع ما في السابق الخ الصحيح علي الفاسد من عدم وجوب التحلل بعمل عمرة في الحج الصحيح وذلك
فيه نظر لقول الاصحاب السعي والحلق والطواف لا تتم لو قفنا ابن قوله بعمل عمرة قال في شرح البهجة ولا يحتاج الي نية
العمرة لما افهمه كلام الناظم حيث عبر بعمل العمرة لما هنا وانه لا بد من نية التحلل قاله في الايعاب قوله وعليه دم واعاده
فورا الخ قال في الايعاب وافهم كلامهم انه لا فرق في القضا والدم هنا بين ان يشترط عند ابتدا احرامه التحلل عند الفوات
وان لا وهو متجه اما الدم فكالمحصر بل اولي واما القضا فلان الفوات صدر منه فهو نوع تقصير فلم يؤثر فيه الشرط
بخلاف الحصر لما مر اهـ قوله ايضا واعاده فورا لم يفرقوا بين العذر وغيره بخلاف الصلاة هذا والذي في الروض وشرحه
ان الفرض باق في ذمته كما كان من توسع وتضييق وما في الروضة واصلها ومشي عليه جمع قوله فان نشا عن الخ
هذا مفهوم التشبيه بالمساوي وبعين المستوفح في قوله السابق نعم ان سلك طريقا مساويا الخ تنبيه لو فاته قران فقضاه
قرانا وجب عليه ثلاثة دما دم للفوات ودم للقران الفائت ودم للقران الذي اتي به ولو قضاه افرادا اجزا او كان متبرعا بالافراد
ولا يسقط الدم الثالث كغيره لان الفوات اوجب عليه القران ودمه في القضا اذ انبرع بالافراد لا يسقط الدم ولو قضاه
متمتعا وجب ثلاثة دما ايضا ويدخل دم القران في دم التمتع كتاب البيع فايدة البيع يستعمل بمعني ولا زما
من

من كونه باع زيد من عمرو وهو المشهور واما اللام فقد وقع في كلام الروضة في باب العتق في اخر الشرط الثاني من
الشرائط الاربعة للتقويم ولو باع عبد الابنه ولاجنبي صفقة واحدة عتق نصيب الابن ويقوم عليه نصيب الشريك
اهـ قوله يطلق البيع اي لغة واتى به ظاهر البيان يرجع الضمير الى لفظ البيع في الترجمة فبناني قوله الاتي وهو المراد
في الترجمة تامل قوله على قسيم الشرائف عليه ان قسيم الشيء ما كان مباينا له واندرج واياه تحت اصل كلي
قال بعضهم وهو هنا المعاملة وقيل المراد بالقسيم المقابل لا بالمعنى المتقدم قوله والشراء تملك بدلك اي الثمن
بوصفه او ان البا بمعنى مع اي تملكه مع ذلك المثمن لو ربوي على كل سقط ما قيل كان الاولى ان يزيد بعد ذلك لفظه اي عاد ح
خصوص كسابقه تامل وكتب ايضا الملك بمعنى مقدر بين المحل والمالك قوله المركب منهما اي مما يدل على التمليك والتملك
وهذا الاطلاق شرعيا قوله وهو لغة مقابلة اي ذو مقابلة شيء بشيء لا يخلو عن شيء لان ظاهره انه
بيان لمعنى البيع بمعنى العقد في اللغة والبيع بمعنى العقد لا يكون المقابلة بل قوله بشيء اي مما يقصد به التبادل
لا نحو سلام بسلام وقيام بقيام ونحوه كما قاله البلقيني وان جرى في نذر الله على الاطلاق قاله الشيخ في حواشي
البهجة قوله وشرعا مقابلة اي ذو مقابلة والمقابلة المفاعلة فلا تتحقق الا بذكر المالين وهذا اسقط الغرض لانه
لا يشترط فيه ذكر المالين بل احدهما والاجارة والمنافع ليست الا بالمعنى المتبادر قوله وصيغة ولو كناية تنبيه في
الروض في كتاب الخلع ولو قال اعتق وان عليك الف فكناية في البيع او على ان لي عليك الف فصريح فيه اهـ قوله
والصيغة ايجاب الخ فرع لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز اخذ العوض على نقل اليد
كما في النزول عن الوظائف مر والبحث الاول منقول في الشرح هذا في اللفظ وكتب ايضا ما في اواخر اللقطة في
كلام الشيخ التصريح بهذا البحث عن ابن الرفعة فليراجع قوله دلالة ظاهرة اي ولو بقرينة كذكر العوض في الكناية قوله
كبعتك ايجاب قوله واشتريني استيجاب وان تقدم على الايجاب في نسخة ولو مع ان شئت ان تقدم الايجاب
قوله وجعلته ايجاب لك بكذا اقرن الكاف اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية كما قاله المص في نظيره من باب
نكاح المشرك قوله وان تقدم اي القبول على الايجاب فرع لو اتى البايع في الايجاب بلفظ قلت هل ينعقد به البيع
او لا نقل عن القفال عدم الصحة وعن صاحب الاستيعاب الصحة وهو الراجح فاحذر قوله وان تقدم على الايجاب
اي يشترط ان لا يقصد به الجواب بان يقصد به الابتداء او يطلق م ر قوله فاعتبر الخ اي فالمعتبر اللفظ الدال عليه
وان قامت قرينة على خلافه كما اعتبر لفظ الشهادة على القصد بالشراء وان قامت قرينة بخلافه قوله فاعتبر ما يدل عليه
من اللفظ اي ولو حكما قوله ويرد كل ما اخذ ولو كان احدهما ممن يرى المعاطاة فينبغي ان لا يجب عليه الرد لانه حاكم
يرى الرضى بل قوله والتصريح باشتريني من زيادتي اشارة الى ان الاصل بالكاف فهو من مدخولها وفي دخول الالتماس
في مدخول الكاف نظر والاولى ان يقال على طريق القياس على قوله يعني فقال بعتك اذ لا فرق قوله فان توفرت
القرائن الخ كتب عليه هل يعتبر الجمع كما هو ظاهر اللفظ او المراد الجنس وعلى كل فهل المراد غير قرينة ذكر العوض اخذا
من قولهم لا يصح بالكناية مع توفرها ان ذكر العوض مع الكناية ظاهر في ارادة البيع اهـ ابن و الظاهر ان المراد الجنس وانه
غير قرينة ذكر العوض قوله قال الغزالي فالظاهر كتب عليه معتمد قوله ومنه جاز كتب عليه معتمد قوله كبيع ماله من طفله
وكالطفل المجنون وكذا السفيه اذا بلغ سفيها والا فوليه الحاكم فلا يتولى الطرفين اهـ شرح الروض وفي هذه لو اقامها الحاكم

يوصيا على ولده ولا يتولى الطرفين كالحاكم هكذا رايته ثم رايت ابضا عبارة ح في بيع ماله لولده قال الشيخ قد تمم
سفيها طرا سفه بعد بلوغه رشيد الا اذا كان القاضي اياه او وجده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما في
التصرف وهو متجه وكتب عليه هذا في الاب والجد ويتجه ان الام اذا كانت وصية لذلك كما دل عليه كلام شرح
الروض في باب الحجر **قوله** فيفعل في الاتيان بالفا اشارة الى انه لا يضر طول الفصل ومثله كلام الاجنبي وهو ظاهر
قوله وكانه قال الخ قال القاضي حسين لو قال لمن يملك ابنه اعتقه عني على الف ففعل لم يعتق عن السايل
لانه لو كان اجنبيا من السايل لما ملكه العبد لم يجعل المسوول نايبا عنه في الاعتاق وههنا يحتاج الى تقدم
الملكية في الاعتاق والملك يوجب العتق فالتوكيل بعد بالاعتاق لا يصح كذا بخط والد شيخنا بهامش شرح
الروض في الباب الثاني من كتاب العتق فايدة ما يستقل به الانسان كالطلاق والعتق اذا اضافه الى الله
كان صريحا وما لا يستقل به كالبيع والاجارة يكون كناية وقد نظم ذلك بعضهم في قوله ما فيه الاستقلال
بالانشا ان جاء مسندا لله فهو صريح ضده كنايه بالشرط الضاخذه عن درايه **قوله** ان لا يتخللهما
كلام اجنبي ليس من الاجنبي ذكر حدود المبيع وما يعرف به في العقد وان طال وان كانا عارفين بها قبل
العقد **قوله** كلام اجنبي ويلحق به الاشارة من الاخرس **قوله** ولو يسيرا الظاهر ولو سهوا وكتب ايضا ولو حرفا
واصله وهو محتمل ان افهم قياسا على الصلاة وان امكن الفرق ومنه لو ضابه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا او
ان عذر وهو متجه ثم لا يضر تخلل ندا لانها للتحقيق فليست باجنبية شرح الروض **قوله** وكل منهما يحتمل الجهالة بامور
المدعي فان المعنى اغتفار الكلام اليسير في الخلع لانه يغتفر فيه جهالة الا ان يقال بهذا الدليل تب الافتراق
فلا قياس مع الفرق من اي جهة كان فتامل كاتبه **قوله** بخلاف اليسير اي الا ان يقصد به الاعراض على
الاوجه من احتمالين كالفاتحة وعليه لو ادعى الاعراض بعد قبول المشتري فالظاهر عدم قبوله لتعلق
حق ظاهر لغيره ولان القاعدة تصديق مدعي الصحة ويحتمل خلافه لان هذا لا يعلم الا منه مع وجود السكوت
ظاهرا فليتامل **قوله** وان يتلفظ الخ بنفسه او تلفظ البايع بحيث يسمعه من بقربه ولم يسمعه المشتري لعارض
لغط قبل المشتري البيع مريدا الابتدا احتمل الصحة لو توهم جوابا لعدوه في نفس الامر ومدار العقود
عليه ويحتمل خلافه لانه صرفه عن الجواب بقصده الابتدا او الارل اقرب وقصد الابتدا لا ينافي كونه قصدا
للفظ بمعناه اذ معناه هنا افادة التمليك وهي حاصلة سوا القصد الابتدا ام الجواب ولو تلفظ به من غير قصد
ابتدا ولا جواب احتمل الجزم بانه لا يعتد به واحتمل خلافه وكتب على قوله واحتمل خلافه المعتمد الاول مطلقا
رملي **قوله** قال ابن الرفعة الخ الوجه البطلان مطلقا لما سيئاتي وغيره **قوله** اولى لكلا يهام كلام الاصل عدم
ضرر الكلام اليسير فليتامل وعبارته ان لا يطول الفصل بين لفظيهما **قوله** وان ينويا فقال بعني كذا في التحرير
في باب بيع الاصول والثمار وجدت لبعضهم في دار مشتملة على دهليز به مخزنان شرقي وغربي باع مالكها
الشرقي او لا واطلق دخل فيه الجدار الذي بينه وبين الدهليز والدهليز او لا دخل ذلك الجدار اي وجدار
الغربي للضيق او هما معا وفيل كل ما بيع منه بطل لاستحالته وقوع جميع ما اوجب لكل فليحرر واتفق الايجاب
والقبول وفيما ذكر اخر انظر اذ تفرق الصفقة لم يتوافقا فيه الا لفظا وصح في الكل الفسخ فليكن هنا

وحينئذ

مع ما الذي يتم صحته لكل منهما فيما عدا ذلك الجدار تفريقا للصفقة فيه لتعذر وقوعه لاحدهما كذا في
التحفة في باب الاصول والثمار **قوله** ويصح بخمسمائة اشعر التفصيل بالواو انه لو كان بالفاء او ثم انه
يضر وهو كذلك وكتب ايضا قوله ويصح بخمسمائة فيه العطف بالواو والظاهر انه قيد للصحة فلو عطف بثم
او الفاء لم يصح وهو محتمل فليتامل **قوله** صح كتب عليه معتمد **قوله** وعدم التعليق محل من قوله الصحيح انه يجوز التعليق
في البيع الضمني على انه يجوز فيه في بعض الصور نحو ان كان ملكك فاعتقه عني على كذا الا مطلقا فرزانه
كاعتق عبدك عني بكذا اذا جاء راس شهر فيعتق اذا جاء راس الشهر ويلزمه المسمى اهو فيحتمل انه قال عن فضد
ويحتمل خلافه فليراجع ثم رايت نقل شيخنا الزيادي تصويرها عن بعض مشايخه بما اذا قال ان اعتقت عبدك
فلك علي كذا وهو ظاهر وكتب ايضا لو ان علق على مشية الله تعالى فله ثلاثة احوال مذكورة في الوضوء والقياس
مجيئها هاهنا اسوي **قوله** وشرط في العاقد الخ كتب عليه وشرط في العاقد كونه بالغا عاقلا او سكرانا
بالسكر رشيدا او سفيها مهملا مختارا او مكرها بحق بصيرا وشرط في المتملك كونه مسلما ان كان المبيع مسلما
او مرتدا او قرآنا او حديثا او فقها فيه آثار السلف معصوما ان كان المبيع حيلا او سلاحا الا ان كان المبيع
صبيرا كذا خط الشهاب الرملي بعصفورة بنسخة الانوار **قوله** بايعا او مشتريا اي لا متوسطا بينهما **قوله**
اطلاق تصرف المراد باطلاق التصرف اي صحة تصرفه ولو بالبيع ومع لا يرد شيء عليه **قوله** فلا يصح عقد صبي وان
قصد اختباره **قوله** فلا يصح عقد مكره مالم تقم قرينة اختيار منه كما في الطلاق واستوجه شيخنا ان الاكراه
لا يضر في المتوسط وكتب ايضا لو قال ان اخذت مالك على فامراتي طالق فاخذه منه مكرها او اكره على اخذ
منه ذكر في الروض وشرحه حكمهما قبيل باب الحجر وفي حاشية شرح الروض كلام ينبغي الوقوف عليه ثم
مثله ولكيل اكره على بيع ما وكل في بيعه نعم ان كان عبدا فاكرهه سيده فانه يصح قاله الشيخ وقد يشملهما قوله
ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح **قوله** لانه ابلغ في الاذن قضية العلة صحة البيع مع اكراه كل من له
الاذن فيه كالولي في حق موليه والحاكم والوكيل الجائز له التوكيل وقضية فرض المسئلة خلافه فليحرر
الصحيح في حق المكره كناية وقد نظم ذلك لعصفه بقوله في حق مكره اي الصريح كناية فهذا هو الصحيح
قوله لكنه صريح ومثلها التمائم **قوله** عدة حرب بضم العين وكسرها اخذته من ضبطه بالقلم **قوله** ودرع
وخيل وما بيه يهار كلما يستعان به في الحرب قال في الايعاب وكتب ايضا الظاهر ان ما لا يصلح للركوب
حالا كالمهر وسرج **قوله** بخلاف الذمي اي في دارنا وان غلب على الظن ارساله الى اهل الحرب لكنه يحرم
كبيع العنب لعاصر الخمر **قوله** على عمل يعمله بنفسه ولو كان العمل مستحقا **قوله** وشرط في المعقود عليه الخ
وظاهره اعتبار الشروط قبل التصحيح فلا يكفي مقارنتها ولا بعضها لشيء منها وعليه فلو قال شخص بعتك
هذا العبد مثلا فرآه المخاطب بالسبعة وقال قبلت لم ينعقد وهو بعيد فليحرر **قوله** فلا يصح بيع العبد
الطروح في اعادة حرف النفي المتن في بعض النسخ وتركها في بعض فيه ذكرها في الشرح هل
لتخصيص ذلك ببعض الشروط دون بعض وجه **قوله** اعم من تعبيره بالمبيع اي لشموله للثمن هذا
بحسب الظاهر المتبادر من لفظ المبيع والا فما مر للحقيقة من ان المبيع يطلق على كل من الثمن والمثمن

لا كما صرح بذلك النووي في تحرير التنبيه وغيره فليتأمل ولا بيع متنجس فرع لو اعتقد البائع النجاسة
دون المشتري هل يجوز له الشراء ويصح نظرا لعقيدته او لا نظرا لعقيدة البائع راجعه فرع لا يبعد
اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز اخذ العوض على نقل اليد كما في النزول
عن الوظائف مر والبحث الاول منقول في الشرح هذا في اللفظ قوله امر لا اي بما لا يتأتى منه النفع
حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها اذا كان يمكن اتخاذ ممر لها تأمل قوله كجحش صغير ماتت امه او استغنى
عنها قوله كحية وعقرب الخ تنبيه قال في الروض في باب اتلاف البهائم ما نصه والفواسق الخمس لا تعصم
ولا تملك ولا اثر لليد فيها باختصاص قال في شرحه لعدم احترامها فلا يحل اقتناؤها والحق بها الامام المؤذيات
بطبعها كالاسد والذئب اهـ قال في الايعاب وظاهره حرمة اقتنائها وهو متجه اهـ واطلاقه شامل لمن
تعلم منها نحو اصطياد وهو محتمل قوله كاسد وذئب ونمر اي كبير لا يقبل تعلم الصيد بخلاف المعلم او ما يقبل
فانه يصح به جمع بين التناقض في كلامهم قوله والسياسة اي سياسة الرعية ليس من المنافع المعتبرة
وحرم على الملوك اقتناؤها لذلك قوله والفهد للصيد ولو قبل تعلمه قوله والفيل للقتال ولذا الزرافة للحمل
والهرة لصيد الفارة والقرد للتعليم قوله كحبتي شعير الاولى لثلاث حبات بر وكحبتي شعير قوله لان ذلك
لا يعد مالا اي يعد ولا ينتفع به فلو كان الاولى التعليل لعدم النفع ونحو من زيادتي وقد يقال هي معلومة
من قوله نفع اذ نحو حبتي البر لا نفع فيه تأمل وقد يقال فيه نفع لنحو اصطياد لغير ونحوه قوله وآلة لهو لو
يقدر بعد العاطف لفظة لا بيع كسابقه من المعطوفات ولعله لقرب هذا من المعطوف قبله لكن يشكل
اعادته في قوله ولا بيع جان مع قرب هذا لسابقه فليتأمل قوله لمن لا يقدر على رده فرع وقع في الدرس
السؤال عن التوكيل في نحو بيع المغصوب فاجاب مر بانه ان كان الوكيل قادرا على انتزاعه اي او
موكله في البيع من الغاصب صح اهـ واقول يحتمل ان يصح توكيله مطلقا لامكان بيعه ممن يقدر على انتزاعه
من الغاصب قاله الشيخ في باب الوكالة في الحواشي اقول او يوكل القادر لان توكيل العاجز له اذن
في التوكيل قوله بخلاف بيعه لقادر ومثله العاجز اذا كان بقيمة علمها وكان البيع ضمنيا قوله اي موته
او نحو قوله ينبغي المنع لنت عليه معتمد وكتب ايضا اي وان تحملها البائع قوله وتعبيري بذلك اعم الخ هلا
قال ونحو من زيادتي كسابقه الا ان يقال منع من ذلك حذفه من الاصل الآبق والمغصوب بخلاف السابق
قوله من اقتصار الاصل هلا قال من اقتصاره كعادته قوله كجزء اناء قاله في حواشي حج بحران يستثني اناء النقد
فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره والنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا
يضر اهـ قوله بنقص تضطلم ماده اي نقصا لا يحتمل مثله قاله ابن حجر قال الشيخ هل يضبط الاحتمال هنا
بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا الثلاثة اخر ما يأتي او يقال الامر هنا اوسع ويفرق بان
الضائع هنا محقق فاحتيط له بخلافه هناك كل محتمل وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وان خالف
سعر بقية امثاله من البلد او بالنسبة للاعلا في البلد كل محتمل ايضا ولو قيل في الاولى بالاول وفي
الثانية بالثاني لم يبعد حج قوله قال الرافعي الخ وقد يجاب بان هذا امر نادر فلم يعولوا عليه وهذا اولى من

الجواب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب لان ما ذكرته فيه الجواب لتقدير ان لا يمكن التدارك
الا بالبيع كلامهم علي صحة البيع فيه ايضا بخلاف الجواب الثاني قوله قال في المجموع الخ انت خبير بان هذه
انما هي طريقة لصحة البيع لا لانتفاء حرمة القطع الذي فيه اضاعة مال وقد يجاب بانه سومح في
القطع رجا الغرض الشرعي وظاهر كلامهم في غير هذا المحل ان اضاعة المال انما تحرم ان قصدت عنادا وهو هنا
ليست كذلك نعم لو زيد له علي قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر انه يصح البيع
ح ولا حرمة قبل في القطع اذ لا اضاعة مال ح البتة ولا يحتاج الي الحيلة قوله وبغير اذن المرتهن
اما بيعه من المرتهن فصحيح وان تقدم الايجاب من الراهن اهـ ع ابن قوله برقبته مال لو ابرا مستحق المال من
ثلثه مثلا هل ينفك من العبد ثلثه بحصل ما في الخادم الصحيح اهـ ع ابن ويشكل بالمرهون وكتب ايضا قوله
برقبته مال بان قتل خطا او شبه عمد او عمدا لا يوجب قصاصا او يوجبه وعفي علي مال او اتلف مالا
وان جهل قدر المال كان جني جناية لا تقدر الا علي الارجح من احتمالين للزركشي قوله بخلاف ما اذا
تعلق بها الخ قال في شرح الروض اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح اعتقه والاستيلاد مطلقا كالبيع حتي
لو اوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفي علي مال قال البلقيني لم يبطل العتق
علي الاقيس وان بطل البيع في نظره لقوة العتق فيلزم السيد الفدا او ينتظر يساره اهـ وكتب علي قوله ثم
وان بطل البيع في نظره اي و لو كان البائع موسرا ومحله ما لم يكن المشتري اعتقه والا نفذ وتعذر بطلان
البيع لكن هل يتقيد بالموسر او مطلقا قياسا علي اعتاق السيد الثاني اقرب ح ما الحكم هل يتعين علي السيد
الفدا او الواجب عليه ما اخذه من المشتري وكتب ايضا قوله بخلاف ما اذا تعلق المال برقبته او لم يتعلق
به شي كان امره سيده باتلاف شي وكان اعجميا يعتقد وجوب طاعة الامر او غير مميز اختيارا فههنا
لا يتعلق الضمان برقبته ولا يمكن ايجاب القصاص لانه كالالة ولا يتعلق بالذمة ايضا قوله لانه يرجي
سلامته بالعفو وان عفا المستحق علي مال فالذي اقتضاه كلام الرافعي في نظره من الرهن ترجيح البطلان
فليكن هنا مثله وظاهره ولو كان البائع موسرا قوله ثم يجبر علي ادائه يبادر منه امتناع الرجوع عن الفدا
بعد البيع قال الشيخ ثم وينبغي ان يجوز له حيث كان له فسخ البيع بخلاف ما اذا لزم من جهته فيمتنع
ويحتمل الجواز وينفسخ البيع اهـ وهذا الاخير هو ظاهر كلامهم قوله والا فسخ البيع اي ينفسخ الحكم اذا
رفع المجني عليه الامر الي الحاكم اي حواشي ثم وفي الامداد لابن حجر ان المجني عليه يفسخ قوله والا
فسخ البيع وبيع في الجناية قيده الزركشي بما اذا لم يسقط الفسخ حقه والا كان كان وارث البايع فلا
اذ به يرجع العبد لملكه ويسقط الارش اهـ قال الشيخ لك ان تقول لا يلزم من سقوطه انتفا فايدة الفسخ لما
لو كان الجاني يساوي الفا والثمن عشرة فانه اذا ترك الفسخ لم يحصل له شي واذا فسخ وبقي في ذمته الثمن حصل زيادة
الباقي له فيقبل جاز الفسخ هنا ايضا لمثل هذه الفايدة بل لك ان تقول لا يجوز ان يفسخ ح بذلك الفسخ الا
من جهته فليتامل اهـ قوله والا فسخ البيع قال الشيخ ثم ينبغي ان يجوز للحاكم فيما اذا كان المالك قادرا علي الفدا
ان يبيع من ماله ما يوفي به كما في سائر الصور وانما يتعين ذلك لسبق التعلق برقبة الجاني فليحرر اهـ ولك ان تقول

ظاهر اطلاقهم انه لا يجوز للحاكم ذلك لانه باختيار الفقد الا بالنسبة المال عيبا والحاكم لا يبيع ماله الا في حالة امتناعه مما هو لازم له عينا وقد جوز الشارع فسخ البيع لما تعذر وفا عني ذلك عن بيع ماله فتامله شيخنا

قوله ورد العقد اولاية للعاقد عليه بغيره بالولاية اولي من تعبير اصله بكون الملك لمن له العقد لا يتناول اخراج بيع الفضولي وشرائه وعبارة الاصل تقتضي ادخالهما الا ان القايل بصحتهما الا القول بصحتها للفضولي بل المنع وصدها الكرا في شرح الروض قوله فلا يصح عقد فضولي وكذا حله في نسخه قوله لعدم ولايته عليه اي ولم ياذن به قبل فعل البيع بخلاف ما لو بان مقارنة الولاية عليه للبيع فيما يظهر فليحرر الكاتبه قوله ولو ضرب اللبن من تراب الشارع ولا ضرر على الناس وبلغها قال القاضي حسين في الفتاوي كره ولم يفسخ البيع وفي الزيادات لابي عاصم العبادي ان اخذ تراب سور البلد حرام وهذا كلام المولف وهو القبلي هناك اهـ انوار بحروفه قبيل باب الحوالة قوله ويصح بيع مال غيره لكن حرم الاقدام عليه لانه عقد فاسد في ظن

قوله ظاهرا متعلق بمال غيره قوله اولي مما عبر به اي في هذا الشرط ووجه الاولوية السلامة مما اورد على اصله من انه لا يخرج بيع الفضولي بما حاول الجلال دفعه ولكن العموم في قوله فبان له فتامله كاتبه

قوله وخامسها علم للعاقدين هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون الايجاب والوجه لا كاتبه

قوله الخ فليتامل مع ما سياتي في المراجعة قوله عينا اي في المعين غير المختلط وقدرا في المعين المختلط كصاع من صبرة وصفة اي مع القدر ايضا فيما في الذمة فلو عاينه وشك اشعير هو او ارز مثلا هل يصح ولعل الوجه الصحة كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة بن قوله وللبايع تسليمه الخ علم منه انه في الاولى لا يسلمه من اسفلها ووجهه انه شريك تامل قوله نهي عن بيع الغرر انظر هذه الاضافة اي وان جهلت صيعانها النص علم المعلومة مزيد على اصله من غير تعيين قوله بنصب كل اي على الحال او على بدل المفصل قوله بنصب كل احترز به عن الرفع لاقتضائه والهامه الاستئناف ولا يكون من الصيغة والمراد انه منها ابن قوله بنصب كل اي على الحال او على بدل المفصل من المجمل وهو اقرب وكون البدل على نية تكرار العامل لا ينافي كون الكلام واحدا والصيغة واحدة اهـ ابن قوله وقوله او على بدل المفصل من المجمل اي بدله على المحل لان صبرة في محل نصب بالفعل المسند مع ان كل ذراع بدرهم او القطيع كل شاة بدرهم قوله لا بيع احد الثوبين مثلا مبهما الخ تنبيه لو قال بعتك ما باع به فلان فرسه وهو القائل او هذه الحصاة ذهبا وزنتها مائة صح البيع بالالفين في الاولى وبالمائة في الثانية وان لم يطابق الواقع على ما افتى به السمهودي قوله ومثل البيت مستترا وقوله وزنة الحصاة عطف عليه وقوله بحجر ضرب قوله ولو باع بنقد مثلا او بلغ نقدا فان قال بعتك دينارا في ذمتي لهم الدراهم مثلا واختلف الدنانير لكن غلب بعض انواعها على ما جنه الخ قوله وثم نقد غالب اي في مكان البيع قال في الجمع سواء كان كل منهما من اهلها اي بلد البيع ويعلم نقودها او لا على ما اقتضاه اطلاقهم اهـ وفيه وقفه لمنافاته للتعليل الاتي ولانه اذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق قوله لان الظاهر ارادتهما له النظر لو اراد غيره ولو يوخذ مما ياتي انه لا اثر لمجرد الارادة بل لا بد

من

من التعيين باللفظ تامل قوله لعل وغلب الكسر واختلفت قيمته اشترط التعيين لو باع بالطرق في بلد من شيا بنقد
مع اختلاف البلد بين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول ام يجب التعيين قال الشيخ اقول الوجه القطع بهذا الثاني
تنبيه في الخلع من الروض ما نصه فرع الدراهم والدنانير في المعاملات والخلع الخ تنزل على غالب نقد البلد
وتنزل في الخلع المعلق والاقرار على الاسلامية لا على الناقصة او الزائدة وان غلب التعامل بها الا ان قال المعلق
اردتها او عنيتها ولا يجب سوى الدهن ان اعطت الوزن لا من غالب نقد البلد طلقت وله ان يرده ويطالب بالغالب
وان غلبت المغشوشة واعطتها لم تطلق الخ اه وقوله والاقرار على الاسلامية قال في شرحه اي لا على الغالب
ولا على الناقصة قوله اشترط تعيين لفظا لا يشكل على الاكتفاء في التعيين في الخلع بالنية لانه يغتفر فيه ما لا
يغتفر في البيع اذ لا يفسد لفساد العوض ولا بما اذا قال زوجتك بنتي وعين واحدة بالنية فانه يصح
مع ان النكاح لا ينعقد بالكناية بخلاف البيع بان المعقود عليه في النكاح لما لم تشترط رويته اغتفر له ثم
مثل هذا قوله ولا بيع غايب لا مخالفة بين هذا وبين قولهم لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعتك انعقد بيعا لانه بيع موصوف في الذمة وهذا بيع عين معينة مميزة موصوفة وهذا واضح ويشتبه
على الضعفة كذا بخط الشيخ الرملي الكبير رحمه الله تعالى قوله وان وصف له بغير السلم او سمع وصفه بطريق
التواتر ويكفي معاينة عوض علم منها عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق قوله لا لعوف تامل
مع قوله اكتفاء بالتخمين وهو مشارب عليه قوله روية قبل عقد ولو ممن عمي قوله كحيوان الذكان مراده التمثيل لما
يحتمل التغير وعدمه سوا نقيه نظرا لانه سياتي ان الحيوان الغالب عليه التغير بتغذيه في الصحة والسقم وكذا
عطفه الحلال المجمع عليه وألحقه به حكما وان كان مراده التنظير فظاهر لكن يقويه التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه
سوا تامل وعبارة الجواهر وان مضت مدة يحتمل ان يتغير فيها وان لا يتغير او كان المبيع حيوانا فوجهان
اصحهما انه يصح اه قوله بان يغلب عدم تغيره اي وان تقارب الفعل قوله بخلاف ما يغلب تغيره اي وان لم يتغير
بالفعل وسفرجل ونحوها اي كالعنب قال الشيخان ولتوزع ابن قوله ومثل هو بالرفع عطف على كظاهر الرافع خبر
المبتدا المحذوف والتقدير وذلك كظاهر وذلك مثل وقد وهم م فقراه بالجر تامل كاتبه قوله ومثل انموذج
قصد بذكر مثل بيان معنى الكاف في قوله كظاهر الصبرة وانما لم يقدر الكاف في قوله فيقول وكانموذج لان الكاف
حرف لا يستقل فكره ان يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده
ان مثل مقدره في الكلام كما قد يتوهم فليتامل ابن قوله ومثل انموذج يريد انه معطوف على ظاهر الصبرة
فيفيد اشتراط ادخاله في البيع وليس معطوفا على بعض المبيع اقول لانه اذا عطف على ظاهر كان مثالا
لبعض المبيع فيفيد ادخاله في البيع ابن قوله بل كان صوانا الحقه الشهاب الرملي بيع السكر في قدوره لا هاس
مصالحه كالجوز قوله اولى من قوله خلقة لسلامته مما قيل عليه ان قوله خلقة لا معنى له وان اجيب عنه بانه
صفة لبيان الواقع في الامثلة المذكورة ونحوها او احترازا عن جلد الكتاب قوله ولغيره رويته لغرض مثل
نوع لا يكفي رويته المبيع من وراء زجاج وكذا ما صاف ولا يشكل بابطال الصلاة عند الستر بذلك وبالحنث في
الحلف على الروية لان هذا يبطلان بالمعرفة التامة ثم يصح بيع السمك والارض المستورين بالماء الصافي لانه من

مصالحهما لكن اقال الرافعي وتفسير الامتناع مع الكمور ويستشكل عليه صحة ايجار الارض مستغل ذكر تعليله
هناك بانه من مصالح الارض مع ان الروية شرط فيجوا البابين اهـ اقول فرق في شرح الروض باب الاجارة اوسع
لانها تقبل التاقيت ولان العقد فيها على المنفعة قوله روية ما عدا العورة ادى الشهاب الرملي بعدم اشتراط
روية قدميها وقال ولده ان الذكر كذلك الا ان يختلف الغرض روية كلها اي حتى شعرها فيجب رفع
السرج والاكاف ولجل اهـ شرح الروض قوله لا روية لساهر كتب عليه معتمد قوله او يسلم اليه فيه اشارة الى انه
يمتنع اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول معا وما ذهب اليه الامام فخر الدين في قوله تعالى وكنا لحكمهم
شاهدين من جواز ذلك ضعفوه وقالوا لم يقل به احد من النحويين فراجع شرح منهاج البيضاوي للاسنوي
فرع قال في الروض والاعمى يكاتب عبده قال في شرحه تغليبا للعتق قال الزركشي وقياسه صحة شرايه
من يعتق عليه وبيعه العبد من نفسه اهـ اي لانه لا يجهل نفسه ولو وكله سيده ان يبيع نفسه من غيره فهل
يصح اخذا من التعليل المذكور او الفرق بان شرا نفسه عقد عتاقة فيه نظر وقوة كلامهم الفرق فليحرر
قوله لغير في المجلس هل يعتبر ان يوكل في هذا التعيين او يجوز تعيينه لنفسه حرره باب الربا
بالقصر اذا كسرت الراو بالمد اذا فتحت قاله ابن حجر وعبارة فتح الباري والربا مقصور وحكي مده وهو شاذ
وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو واصل الربا الزيادة اما في نفس الشي
كقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابلة درهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول
مجاز في الثاني زاد ابن سريج انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم اهـ قوله
عقد على عوض الخ قال الشيخ لك ان تقول هذا الحد غير مانع لانه يدخل فيه بيع صبرة بر بصبرة شعير
جزافا مع الحلول والتقابض اذ يصدق على الصبرتين انه عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
مع انه لا ربا في ذلك ولا يقال التماثل انما يعتبر في الجنس فقوله غير معلوم التماثل معناه اذا كان يعتبر فيه
التماثل لان الحد لا يقوم فيه لذلك فليتامل اهـ وقال شيخنا في الانوار يرد مع ذلك بانه خارج بقوله على
مخصوص اذ المراد به ونحو ذلك ما ياتي في الباب وكانه قال على جنس الخ اهـ وفيه ٢ على عوض
مخصوص وهو النقد وما قصد للطعم اي عند اتحاد الجنس قوله في معيار الشرع خرج به ما علم تماثله
بغير معيار الشرع كان بيع المكيل شرعا موزونا وعكسه قوله او مع تاخير الخ اي او معلوم لكن مع تاخير
فهو معطوف على معلوم تامل وكتب ايضا قوله او مع تاخير الخ اي او عقد مع تاخير فهو معطوف على عوض
وبه سقط ما اورد عليه من عدم شموله لما اذا كان الجنسين ربويين وتفرقا قبل التقابض تامل قوله
واخبار الخ وظاهر الاخبار هنا انه اعظم اثما من الزنا والرقة وشرب الخمر لكن افتى والد شيخنا الشهاب
الرملي بخلافه اي لان ما نجد اشد مما لا حد فيه وتحريمه تعبدي وما يبدى له انما يصلح حكمة لا علة
قوله وشاهده الذي في مسلم وشاهديه بالتثنية قوله ربا الفضل بان يزيد احد العوضين ومنه ربا
القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير الرهن ابن حجر قوله وربا النسا بفتح النون والمد قوله انما يحرم الربا
اي انما يوجد الربا المحرم قوله اي اكل يجوز ان يكون تفسيرا للذي هو المصدر ويجوز ان يكون تفسيرا للفعل الذي

الطعم

هو طعم والنظر اليها اولى قوله وان لم يوكل الا نادرا اي فالاكل لا يشترط فيه غلبته وانما الذي يشترط فيه الغلبة قصد الطعم فما كان اظهر مقاصده الطعم ربوي وان لم يوكل الا نادرا وهذا كما ترى صريح في ان القول بالربوي لان قصده لطعم الادمي اغلب وان قلنا تناول البهايم له اغلب ولا ينافي ذلك ما ياتي عن الماوردي من ان ما كان تناول البهايم له اغلب يكون غير ربوي لان كلامه مفروض فيما لم القصد لطعم الادمي غالبا بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى اليعاب باختصار قوله كالبلوط البلوط كتنور شجر كالتوابت تؤكل ثمره قديما قاموس قوله تقوتا منصوب على المفعول لاجله او على التمييز المحول عن نائب الفاعل اي قصد تقوته قوله وعلى الملح هل الملح جنس واحد والجبلي جنس والماي جنس قوله وعلى الملح دون لاصلاح كما انتى به الشرف المناوي زيادي قوله والمقصود منه الاصلاح وروي ابن ماجه سيد ادامكم الملح اي مصلحه قوله فالحق به ما في معناه منه المصطكى والاهليلج والطين الارمني ودهن البنفسج والورد والبان بخلاف قشر الورد وماوه فليس بربوي على ما صحح في اصل الروضة وبخلاف دهن السمك والكتان لانهما يعدان للاستصباح دون الاكل قوله كالجلود اي اذا غلظت وخشنت والا فهي ربوية رملي قوله وقضيته ان ما اشترك فيه الادميون والبهايم اي وقصد لهما ربوي وان كان اكل البهايم له اغلب كالقت قوله تبع الماوردي لا اعتمد شيخنا كلام الماوردي وقال المطعومات خمسة اقسام ما يختص بالادميين فيها ما الغالب ما يستوي فيه الادميون وغيرهم ما يختص بغيرهم ما يغلب في غيرهم فالثلاثة الاول فيها الربا والا فلا ربا فيهما شيخنا قوله والتفكه الخ فالمراد به ما يوكل لا لتنزه به لا اكل الفاكهة فقط قوله شرط في صحة البيع ابتداء ودواما قوله حلول ولقابض فلا يكفي الابراء او كان دينا ولا الحوالة وان حصل بها القبض في المجلس فرع اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبض وانقبض خمسة ثم استقرض منه خمسة غيرها في المجلس واعادها جاز بخلاف ما لو لم يقبض تلك الخمسة واعادها فان العقد يبطل في الخمسة الباقية كما في الروضة والروض وان اعتمد في شرحه الصحة لان تصرف البايع في الثمن في زمن الخيار اجازة للعقد وهي كالتفرق ولو خرج من هذا البطلان لو وقع القرض مع غير المشتري ثم اقرض ذلك الغير المشتري وهو كذلك فيما يظهر قوله قبل التفرق اختيارا على المعتمد خلافا لابن حجر كالصيمري والسبكي قوله ولو بعد الخ حاول به الجمع بين تناقض وقع للشيخين والمعتمد ان التخاير مبطل للعقد والتقابض بعده قبل التفرق قاله شيخنا الرملي قوله لعوهم استثنى من تركه حالة العقد قوله باضرب بموازنة تصح ان يشار بانه اي ولا يتوقف الصحة على كيلهما او وزنهما قبل الفرقة كما في شرح الروض قوله والمراد بالتقابض ما يعم القبض الخ قيل لعل ايثارهم التقابض لئلا يوهم التعبير بالقبض الاكتفاء به من احد الجانبين او يرد بان من يعبر بالقبض يلزمه ان يقول منهما فالوجه ان ايثاره لكونه الغالب ايعاب قوله كفى الاستقلال بالقبض وان كان للبايع حق الحبس قوله ويكفي قبض ماذون العاقد بخلاف قبض الموكل والسيد وبحث ان الوكيل والرقيق اذا ماتا عند القبض المذكورين فكذلك في باب من شرح الروض في باب خيار المجلس ما يخالفه فليراجع قوله وكذا قبض وارثه اي الخاص على ما استظهره الاذرعي في القسمة قوله وكذا قبض وارثه الخ نقل ابن شهبة عن الشيخ ابي علي تصوير ذلك بما اذا كان الوارث في المجلس وذهب

اليه بعض المتاخرين لكن يتجه انه اذا كان الوارث في غير المجلس وبلغه الخبر كان المعتبر مجلس بلوغ الخبر فلا بد ان
يقبض فيه قبل مفارقته والزام العقد قال الشيخ ثم وافقه شيخنا ابن الرملي ومثل ذلك ما لو فارق احدهما مكرها ثم زال
الاكراه فان المعتبر مجلس زوال الاكراه فيحتاج الى توكيل من يقبض عنه او يقبض من وكيل الاخر وهذا حاصل ما ظهر
ووافق عليه حجر ر وقوله فلا بد ان يقبض فيه قبل مفارقته اي بان يوكل كل منهما في الاقباض للاخر لانه لا يكفيهما
التقابض بانفسهما ثم وافقه قوله وفي عهده نكوان ايصرح به الشارح مما كيل او وزن في عهده صلى الله عليه وسلم ان
شي علم لقال انه داخل في الجهل قوله او استعمل الكيل او الوزن فيه سوا الخ لا يشكل عليه ما مر انه لو
لو كان في الغلبة تخير بينهما لاختلاف ماخذ البابين كما يظهر بادني تامل فزعم الزركشي استواهما عجيب
العجاب قوله او استعمل الكيل او الوزن فيه سوا اهلا قيل في هذا الباب التخيير لورود كل عن الشارع قوله كاللوز
التمثيل به لا ينافي كونه مكيلا لان الغرض هنا مجرد التمثيل لا الحكم وكثيرا ما يقع في التمثيل نحو ذلك قوله
فبعادة بلد البيع اي وقت البيع فان اختلفت فالغالب من عادة اهلها ان لم يكن غالب اعتبر باقرب الاشيا
شبها والذي يتجه انه يعتبر باقرب الاشيا شبها به على عهده صلى الله عليه وسلم فان لم يشبهه شي على
عهده اعتبر اقرب شبها بالحجاز ثم بالاقرب شبها في بلد البيع ولو اشتبه مكيل اهو موزون على السوا
في احد الصور الثلاث فالذي يظهر ايضا انه ان كان اكبر جرما من التمر فموزون والا فكيل فقيل المراد
بالمشبه فيما ذكر الشبه في الطعم او الطبع او في الجرم او في الثلاثة او اثنين منها محل نظر واعتبار الجرم وحده
هو الاقرب انتهى ملخصا قوله بلد البيع فان اختلفت فالذي يظهر اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب
الحق بالاكثر شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن والاظهر في متبايعين بطرفي بلد بن يختلف العادة
التخيير ايضا او نحوه قوله والملح بالملح اي بيع كل منهما بمثله انما الجنس مثلا الخ قوله مثلا الخ نصب ذلك
كله على الحال بتاويله بمشتق اي متماثلين مستويين متقابضين في المجلس قاله الشارح في شرح الاعلام
قوله سوا بسوا اي سوا الخ فهو تاكيد وايضاح لما قبله ويحتمل رجوع المثلية الى المكيل والسوية الى
الموزون قاله الشارح قوله يدا بيد حال وقوله بيد متعلق بمحذوف وعبارة شيخ مشايخنا في شرح الاربعين والمعنى
في قولك بعته اي فلانا يدا بيد اي متقابضين ان يدا حال من الفاعل والمفعول وبيد بيان قال سيبويه
لما كان لك في سقياك بيانا ايضا متعلق بمحذوف استوانف للتبيين ونبه سقيا الزيد التقدير ارادتي
كزيد اه ولعل التقدير فيما نحن فيه لقارضنا اه قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس الخ من اشتراط التقا
مطلقا اللازم منه الحلول كما مر غير مراد بالاجماع انتهى قوله هذه الاجناس كذا كان في اصل المصر
ثم الحاق عليه اصلحه بالاصناف وهو ما في الكتب الستة قوله هذه الاجناس يعني الربوية مع اتحاد
العلة كذهب بفضة وبر بشعير والحاصل انه حيث اتحد الجنس والعلة اشترط ثلاثة امور وان اتحدت العلة
فقط اشترط شرطان او اختلفت العلة كبر بذهب لم يشترط شي من الثلاثة قوله اذا كان يدا بيد اي
ان اخرا في علة الربا قوله رجل النمر الخ الضابط في بيع الخ انه ان لم يكن بينهما او في احدهما مع اختلاف
الجنس ما بيع احدهما بالاخر والا بان كان فيهما مطلقا او في احدهما مع اتحاد الجنس فلا يجوز قال شيخنا الشهاب

ابن

قف درس

ابن عبد الحق وقلت قاعدة يجوز بيع الخل بالخل حيث امكن من شكل من دين او في واحد لم يتحد جنسهما
ما والا انفقد قوله فقال ابنقص سؤال تقرير ليتنبههم على علة الحكم لا حقيقة استفهام لان ذلك لا يخفى
على احد قوله ونهى عن ذلك في روايه فلا اذ الكرابي شرح البهجة قوله فيه اشارة الى ان المماثلة الخ والا فالانقضا
اوضح من ان يسال عنه وسلي قوله والحق بالرطب الخ النظر وجه جعله ملحقا ولم لا يجعل داخلا في المتن
قلت لعل وجهه ان الرطب لغة مقابل اليابس والاحمر الطري انما يقابله الجاف فلا يقال فيه رطب وانما يقال
رطب لا طري فليتامل فان قلت مراده بالالحاق القياس على ما في الحديث قلت لو كان هذا مراده لاتى
بعبارة عامة لانواع الملحقات اذ لا وجه للاقتصار في الالحاق على الاحمر فليتامل قوله بيان كراي في الحديث
قوله من جنسه قيد فيهما وكتب ايضا من جنسه افهم انه يباع طريه بطريه من غير جنسه وقياسه العنب
بالرطب وهو ظاهر قوله ويستثنى ما ذكر الزيتون وقد يقال لا رطوبة فيه وانما الذي فيه دهن والجفاف
موجود فيه ثم تصحيح قوله بيطل كمالها اعلم منه انه لو فرض عود زبيب الا لوي له صح بيعه بمثله لكمال الرطب
قوله وان جف لتفاوت انكماشه عند الجفاف وكالمبلول المغلي والمقشور قوله ولا حب به قضية دخولها
في كلامه صحة بيع السمسم بالشيرج نظرا للاستثناء وليس كذلك فتامل قوله لانها ليست ربوية لانها لا تقصد
للاكل ولهذا فارق الكسب ومثل النخالة الحب المسوس اذا لم يبق فيه لب اصلا ويصح بيع الاحمر
بطلع الذكور دون طلع الاناث قوله وكسب ولو من لوز لا من نحو قرطم قوله فتكفي المماثلة فيهما اي فيباع
الشيرج بالشيرج والكسب بالكسب متماثلا فيهما قال السبكي الشيرج والكسب جنسان فيجوز
ان يباع احدهما بالاخر متفاضلا ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج بشيء ولا بالكسب قال وكذا
كل دهن باصله دهن لانه من قاعدة مد عجوة اذ ينحل الى بيع الدهن وكسب بدهن اذ دور الحنطة
ليست حالة كمال كالدقيق فلا يصح بيعها ببعضها ولا السمسم وكذا البيع ان لا يباع بالشيرج ولا بالكسب
لاشتمالها عليهما قوله ينبغي جزم به والاسنوي في اخر الباب وكذا الروض قوله وبيع كل من عصير
او خل العنب الخ شنبه يجوز بيع عصير العنب بالزبيب وعصير الرطب بالتمر قوله ولعتبر في الحسن
اي في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره لبنا حالة قوله ضر وافتيد في الجبن لما مر ابن حجر في شرح الارشاد
لكن مقتضى صنيع الشرح انه قيد في المخيض فقط بدليل قوله وبيع بعض المخيض الخ قوله من المادعره
كالزبد الا فيمتنع بيعه بمثله وبزبد وسمن لكونه من قاعدة مد عجوة كما قاله السبكي قوله من الخاثر
الخاثر بالثاء المثلثة لا بالمثناة كما قد يتوهم قوله وهذا ما جزم به البغوي كتب عليه صح قوله لكنه صحح كتب
عليه معتمد قوله اما المشوب بما او نحوه صحح السبكي بان الماء اليسير لا يضر قال وفي كلام الرافعي ان زبده
لا يخرج الا بالماء قوله لانه لا يخلو عن مخالطة شيء فرع قال السبكي لو كان الزبدان جنسين جاز لان ما
فيهما من اللبن غير مقصود قوله والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فرع يجوز بيع المخيض الصافي بالسمن متفاضلا
لا بالزبد على المعتمد لكن مال شيخنا الى الجواز لان ما فيه من اللبن غير مقصود وهو ظاهر ونص عليه الشافعي
وادعى الامام الاتفاق عليه قوله كمد عجوة الخ قال الجوهري هو تمر وهو من اجود تمر المدينة قال الازهري والصيحاني

بيان المق

قف درس

منه شيئا وضابطها ان يشتمل كل من طرفي العقد الواحد على جنس متحد فيهما سوا اكان وجوده محققا
فيهما او ضمنيا في طرف وحقيقيا في الاخر ومع احدهما او كل منهما عين اخرى مخالفة له جنسا ربويا او غيره
او نوعا او وصفا قوله متميزين لم يقل مثل ذلك في الجنسين مع احواجه به فيما ياتي في قوله واعلم انه لا بد
الخ تامل قوله ونية الردي الخ قال الشيخ عميرة البرلسي هذا الشرط لم اره للاصحاب الا في مسيلة الصحاح
والمكسرة خاصة وكان الشيخ لحقه هذا الناظر الى ان الجودة والرداة مجرد صفة اه وقال الشيخ واقول
لا يخلو هذا الالحاق عن شي والفرق ممكن اه قوله عن فضالة لفتح الفا قاله الاسنوي قوله لا تباع حتى
تفصل اراد التفصيل بالعقد ربما كما قال شارح الروض ولا يخفى بعده من السياق فتامل اي لا التفصيل بالقطع
ثم بيع الجميع بذهب لانه حينئذ يكون من قاعدة مد عجوة كما لا يخفى فتامل قوله فلو كانت قيمته درهمين الخ ومحل
ما تقرر في المعين ليخرج به ما في الذمة فلا ياتي فيه جميع ما مر فلا يشكل بما ياتي في الصلح انه لو كان له
على غيره الف درهم وخمسون دينارا فصالحه عنها بالفي درهم جاز قوله بخلاف تعدده لتفصيل العقد
الخ ظاهره سوا اكان الجهل باللفظ او النية قوله فالمراد زدت جنسا الخ يمكن ان يحمل كلام المنهاج على ذلك
بان يراد بقوله ربويا اي جنسا واحدا من الربوي واختلف الجنس اي جنس المبيع بان كان مع ذلك الجنس
الواحد شيا اخر في الجانبين او احدهما تامل قاله الشيخ سم والطبلاوي قوله فيها تبر ما لو كان فيها معدن
ذهب ولبيعها بذهب لم يصح مع الجهل لان المعدن مقصود مع العلم بخلاف ما لو ظهر بعد الشراء فقيل لا اثر
للجهل بالمفسد في باب الربا لانا نقول التابع يتسامح فيه ولا يقال هو يتسامحوا فيه بدليل منعهم ذات
اللبن بمثلها لانا نقول لا نسلم ان اللبن تابع بل هو كاللبن في الاناء وانه مقصود منها شيخنا قوله حبا
يسيره والمعتمد لما قال شيخنا ابن الرملي انه لا يضر خلط احد النوعين بالاخر مطلقا وان كان بحيث
لو ميز ظهر في المكيال حتى يجوز بيع صاعين احدهما جيد والاخر ردي مختلطين بصاعين كذلك او اي
والتوزيع انما يكون عند تمييز احد النوعين عن الاخر وفارق الجنس المنوع بان الحبات اذا كثرت لم
تتحقق المماثلة بخلاف النوع قوله حبث لا يقصد ظاهره وان ظهرت في المكيال لو ميزت ونبه الزر
خلافه فراجعه قوله كبيع خو لحم بحيوان اي ولو سمكا او جرادا اي حي مر باب فيما نهي عنه من البيوع
قوله وهو المراد هنا اي في قوله نهى النبي الخ قوله ويقال ما ورد عن هذه الصيغة اشارة الى انه ليس مشهورا
كالاول قوله لبطلان النهي اي لان المنهي عنه لا يكون الا فعلا من مكلف والاول ليس بفعل مكلف والثاني ليس
فعلا قوله فتحرم اجرته اي دفعها واخذها وتفارق جواز الاستيجار للتلقيح النخل بان الاجير قادر
على التلقيح ولا عيب عليه اذ لو شرطت عليه فسد العقد قوله فتحرم اجرته اي دفعها وهل يستحق اجرة المثل
كما في الاجارة الفاسدة وقد يقتضي التعليل عدم الاستحقاق فليتامل قوله ولما لكه الانثى الخ وهو حسن
قوله وهو نتاج النتاج تفسير لغوي قوله او بيع بثمن الى نتاج نتاجها تفسير ابن عمر والحمل عليه اولى لان الحمل الاول
يستفاد منعه من بيع الملاقيح فحمل هذا على افادة حكم اخر اولى قوله وهو بكسر النون وهو الاشهر وبفتح النون
ايضا قوله كما ان حبل الحبلة كذلك يفيد ان ليه تجوزا من وجهين الاول اطلاق المصدر على اسم المفعول والثاني باطلاق
الحبل

قف درس

الحبل على غير الادميين قوله والحبلة الخ اي والهاء فيه للمبالغة وقيل للتانيث وقيل الحبلة مصدر سمي به المحمول
قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان انه حبلت الا الادميات الا ما ورد في هذا الحديث وقال صاحب المحكم
اختلف هل حبلت للاناث عامة او للادميات خاصة سيوطي قوله وما يقال الخ هذا على طريقة الجوهري
اما طريقة غيره فتطلق على الحيوان مطلقا وعلى هذا فالمجاز في كلامه من وجهين تامل قوله وهو اي
الملاقيح واعاد الضمير عليه بمفرد الاضافة الى مفرد واشارة الى ان الجمع غير شرط ويصح عوده على
بيع والتعبير وهو بيع ما اي الاجنة الخ قوله من الاجنة يشمل الذكور والاناث وانظره مع قوله جمع ملقوح
والظاهر انه فيه تجوز اشيخنا قوله المضامين سميت بذلك لان الله سبحانه وتعالى اودعها ظهورها
فكانها ضمنتها ما لكه ازهري قوله من المال قلت يستغنى عن هذا بما تقدم في العسب فما وجه
ذكره قلت وجهه ورود النهي عن خصوص الصيغتين فربما يتوهم مخالفة المنزوكة المذكورة مع ان لكل
منهما معنى اخر يفارق الاخرى فليتامل قوله بضم الميم وكسرها واما فتحها فلحن لانه لم يسمع اذ هي مفتوحة
في الماضي ولا حرف حلق ولكن ايضا قوله بضم الميم وكسرها وفتحها لحن لانه لم يسمع اذ هي مفتوحة في الماضي
ولا حرف فتطلق لكن في قطعة الاسنوي في نواقض الوضوء انه يقال لمس بكسر الميم وعليه فمضارعه بفتحها
من باب علم اهـ قوله ثم يشتريه اي بصيغة قوله او يقول الخ علل الامام بطلانه بالتعليق والعدول
عن الصيغة الشرعية وبينه الاسنوي بانه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان حصل ذلك
بيعا فلفقد الصيغة قوله خيار المجلس وغيره لعلها بمعنى او قوله رواه الشيخان بلفظ النهي عن بيعتين الملامسة
والمنابذة قال البرهان الحلبي هو بفتح الباء ورايت بعضهم قيده بالكسر على انها الحالة وقد تقدم ذلك اهـ
قوله ويقال العربان ويقال الضم بابدال العين همزة في الثلاث قوله سلعة بالفتح واما بالكسر فهي الغدة
التي تعتري الحيوان وتطلق به ايضا على المتاع قوله والا فهبة اي فيكون من جملة الذي شرط في البيع
بالنصب اي على انه خبر ليكون المحذوفة ويصح رفعه على انه خبر لمبتدا محذوف اي والا فهو هبة شيخنا
قوله لاشتماله اي البيع بمعنى العقد بخلاف ما لو توافقا قبله على ذلك ثم تبايعا من غير ذكره في العقد
فانه صحيح قاله الاسنوي قوله ايضا لاشتماله على شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير ان لا
يرضى قوله وعن تفريق ومنه فيما يظهر قول مالكهما لغيره بعتك هذه بكذا او وهبتك الولد فقال قبلتهما
لعدم التفريق اذ البيع سابق على التمليك بالهبة لما في فرع البيع والقرض ولتاخر الملك في الهبة الى
القبض كما هو ظاهر وكتب عليه ايضا ومثله اذا وهبهما واقبض احدهما قبل الاخر او باعهما بشرط الخيار
في احدهما للمشتري وفي الاخر لهما يحرر قوله او سفرا اي ان حصل به تضرر لا خوف وسفر لحاجة قوله لا بحو وصية
اي لان موت الموصي قد لا يقع قبل التمييز فلو اتفق وجوده قبله تبين بطلانها اهـ قوله وعتق مثل
العتق البيع لمن يعتق عليه والضمني لا البيع بشرط العتق وكتب ايضا مثل ذلك فيما قاله شيخنا ولم
يحصل له حقه الا بالتوثيق لرجوع الواهب فانه يجوز لانه لو منع من الرجوع لم يحصل له شيء ولا يجوز التفريق
برجوع المقرض ومالك اللقطة ونحوهما لتمكنهم من الرجوع الى البدل اهـ قوله كوقف بين امه ولو بمستولدة بان حدث

قبل الاستبراء لاذهاعلما بتحمله وان رضيت او كانت كافرة او مجنونة لها شعور تتضرر معه بالتفريق او دفعة فيما يظهر
شيخنا الرملي لان العود مترقب نعم ان ايس من عودها او وافقتها احتمل حل التفريق قاله في التحفة **قوله**
ولو مجنونا ادخل فيه البالغ حتى يفيق وهو كذلك قال الناشري وهذا اذا كانت ممن يجن مدة زمانا طويلا
اما اليسير فالظاهر انه كالمفيق انتهى قوله حتى يميز هو فهم الخطاب ورد الجواب ولم يقيد السبع قاله الاسنوي
رحمه الله تعالى وفارق الامر بالصلاة بان فيها نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له شيخنا **قوله** حتى يميز خرج
التفريق بين البهيمة وولدها ففيه تفصيل وهو انه لا يحرم ان كان بالذبح لها او لاحدهما او المذبوح الولد
او الام مع استغنائه ويكره ويحرم التصرف فيما عدا ذلك ولا يصح للتفرق في حالة الحرمة بنحو بيع فلو باع
لمن يغلب على ظنه انه يذبحه لم يصح وقد لا يذبح وشرط الذبح عليه غير صحيح شيخنا ولتب انضم قوله حتى يميز
اي ولو في دون السبع على الاوجه عند شيخنا في شرحه وفرق بين ماهنا وما في الصلاة من اعتبار السبع
مع التمييز **قوله** والجدة اي لاب او لام **قوله** والجدة للام اي وكذا للاب **قوله** لكنه يكره اي ولو بعد البلوغ
شيخنا **قوله** الحقه المتولي كتب عليه صح **قوله** بنحو بيع ولو لبعض من احدهما او بيع احدهما وبعض الاخر **قوله**
لخذ بالهما شئت ان كان هذا من تمام الصيغة الماتي بها فلا فرق بين العطف فيها بالواو او على الاوجه
في الاولى وان تردد فيه الزركشي وان اقتصر على ما في المتن والمراد بقوله لخذ الخ فالعطف او شرط في البطلان
خلافه بالواو فانه لا بطلان به لما لا يخفى فليتامل **قوله** او بالفين حلالا ما لو قال والفين بالواو فيصح ويكون
بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا شيخنا البرلسي **قوله** لبيع بشرط بيع الخ قال حج في شرح الارشاد ولو خوطب بكلام
قدمته في بيع وكيل بشرط علمه الاشهاد بالكتابة ان هذا الشرط لا يؤثر الى ان قال بشرط كذا ادعى ان
تفعل كذا اطلاق مالو قال بعتك وتفعل كذا او هو يحتمل ان لم يقصد به الشرطية او قال الشيخ ويحتمل
البطلان ايضا ويفارق مسألة بيع الوكيل المذكورة بان الشرط هناك وقع خارج العقد وهنا في صلب
العقد وقد يؤثر ما في صلب العقد ما لا يؤثر غيره وقد يؤيد هذا قول المنهاج ولو باع زرعا بشرط ان يحصده
البائع او ثوبا وبخيطه فالاصح بطلانه اه فانظر قوله ويخيطه حيث ابطل العقد مع انه ليس بصيغة الشرط فليحرر
ثم في فتاوى حج جواب يتعلق بهذا او نظائره بسط فيه القول يتعين الوقوف عليه فانه مهم مفيد **قوله**
واشترط العقد الثاني فاسد قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صوره بعتك او اشتريت
منك بشرط كذا على ان تعطيني كذا او وتفعل كذا او تفعل كذا اما الاخبار لما في المجموع فانه قال وسواء قال بعتكه
بالسف على ان تحصده او وتحصده وقال ابو حامد لا يصح الاول قطعا وفي الثاني طريقان اه لكن قوله وتحصده
ينبغي قراءته بالنون لتصح المعنى اما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشتري كما ياتي وقوله او وافعل كذا ان كان
بصيغة امر اشكل حمله على الشرط لانه تصريح وافتهم رايت في شرح حج على المنهاج ان صيغة الامر فيها تكون للشرط
اذا اريد بها الشرط وحصل الاشكال لجواز ارادة بها فليتامل **قوله** وكبيعه زرعا الخ من هذا القبيل اشتريت منك
هذا الحطب بشرط ان تحمله الى البيت سواء كان البيت معروفا ام لا وكذا لو حمل بشرط عليه حمل الحطب المشتراه ونحو
ذلك حج **قوله** لعوض اي لتحصيله **قوله** غير المبيع اي رفقا بكلامه السابق ان يقال غير العوض تامل **قوله** او الوصف هل يلحق

فيه

فلم اعلم بالاسم والنسب كالكفيل الظهر نعم ولم يحرر قال الشيخ في الحواشي ظاهر كلامهم انه لا يكتفي فليحرر قوله
من لا يعرف حاله لم يكن بعيدا واجيب عنه بان الاحرار لا يمكن التزام المهم في الذمة لعدم القدرة عليهم فالمهم
في شرح الروض ولان الثقات يتفاوتون قوله فهو اولى من عكسه قد يغلبون الاكثر وقد اجاب به المحلي كما مر
في نظيره بكتاب القضاء على الغائب قوله لقوله تعالى واشهدوا الاية ونزولها في السلم كما قاله ابن عباس لا يمنع
الاستدلال بها في غيره لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان قلت اي عموم هنا قلت الفعل في النكرة
وهي في حيز الشرط للعموم وكذا الفعل ايعاب قوله او كتابة الظهر ولو فاسدة قوله او كفالة خيراي تردا قوله
لكون العبد كاتبا ويكفي في الكتابة ما يصدق عليه الاسم في عرف اهل البلد الذي وقع البيع فيه فيما يظهر
كتابة وان لم تكن حسنة ايعاب قوله او ذات لبن عبارة اصله او الدابة لبونا وهي بمعنى هذه قال الاسنوي
واللبون ذات اللبن وانما عدل المصنف عنها لبديع لتوهم ان المقصود كثرة اللبن المتبادرة من لبونا لا اصله
وقد نقل في المجموع كلام الاصحاب مثل ما ذكره المصنف هنا قال الشيخ في حمله لبونا على ذات لبن اشارة الى البطلان
لو شرط كثرة اللبن لانها لا تنضبط فليراجع من كتب المذهب ويكفي في شرطه كونها لبونا وجود لبن وان لم ينفصل من
ضرعها وان قل اي لكن لا بد من وجود قدر منه يقصد منه بالشرط عرفا فيما يظهر ع على العباب قوله في صحة البيع
ظاهره ان هذا وجه الشبه فيكون المشبه به قوله السابق وصح بشرط خيار الخ لكن يبعد هذا قوله وثبوت الخيار
اذ هذا لا يستفاد من ذلك بل هو امر مستقل فالاولى ان يكون المشبه به قوله وبفوت رهن الخ فيخير ويستفاد الصحة
منه لزوما فليتامل قوله ورد بعيب محله اذا امكن الوفاء به والا كان كالمشتري راهنا او ولد ولم يستفد ابدا له
لا عساره ثم اراد شراء المرهون بعد بيعه في الدين بشرط الرد بالعيب فانه لا يصح لتعذر الوفاء بمجرد ملكه لها قوله
او عتق مشتري وتردد بعضهم في بيع المنذور عتقه بشرط العتق هل يصح لان المقصود عتقه وهو حاصل بالبيع اشتراطه
العتق ام لا لانه قد لا يحصل والذي يتجه الثاني حج ع قوله لغيره ثم الظهر نقله في شرح الروض عن الاذرعي بحثا قوله
مطلقا فيقتضي ظاهره ولو قبل لزوم البيع وهو الذي يظهر فليحرر قوله لانه لزم باشتراطه تضمينا انه لو لزم باشتراط المشتري
لم يكن الحكم كذلك قوله لغير المشتري هذا في غير البيع الضمني اما في البيع الضمني كاعتق عبدك عني على الف بشرط ان الولا
لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن
التتمة واعتمد في حاشيته شرح الروض عدم الاستثناء وراجعه قوله ولا يصح بيعه كتب عليه ضع ويحتمل ان يصح ويكون شرطه
عليه مح قوله ويكون ذلك توكيدا وانما يتجه ان لم يرد بشرطه انه ينعقد والا فالوجه البطلان لعدم وروده وعلى هذا كلا
وعلى الاول ومع ما اذا اراد التوكيد او اطلق فيحمل كلامه قوله فلانه لا يجوز افراده بالعقد قال في الايعاب في باب
الخيار فرع في مسئلة القفال لو باع حاملا ثم اعتق حملها في زمن الخيار انفسخ البيع كما لو باع عبدا واستثنى
حملها ثم ان جعلنا الحمل معلوما بطل البيع في الحال والا توقف على الوضع فان ولدت لاقل من ستة اشهر من
الاعتاق تبينا ان الحمل كان موجودا او لستة اشهر بان الترو وهي مزوجة لم ينفذ العتق قوله كبيع
حامل بحر الخ لو باع امة حاملا من نحو كلب وولدت غير ادمي او شاة مثلا حاملا بكلب مثلا فالاقرب صحة
البيع والصبر لذلك كالنجاسة في جوفها ولانها هي كالحامل بحر فيكون مستثنى شرعا فلا يصح ومما استثني

كلام حج ما يخالف ذلك كذا بخط شيخنا الرملي في عصوره ومنه فقلت ثم رايت كلام حج في التحفة نحو ما قلناه
قال الشيخ لما ذكر **قوله** واستشكل بصحة بيع الدار ولو باع دارا مستاجرة وشرط استثناء المنفعة المحروسة
فان قلنا ان الاجارة لو انفسخت عادت منفعة بقية المدة للبائع صح الشرط وان قلنا انها تعود للمشتري
وهو الراجح صحيح ايعاب وكتب ايضا واستشكل بصحة بيع الدار الخ الظاهر واستثنى المنفعة مدة من غير اجارة
هل الصحيح نظير المسئلة او يفرق بين الشرعي والجعلي ثم رايته صرح بالبطلان في استثنائها مدة وعبارة حاشية
شرح الروض في باب بيع الاصول والثمار واذا اشترطت للبائع وهي غير مؤبرة لم يشترط شرط القطع لانها غير
مبيعة فان قيل لو باع حاملا واستثنى حملها لنفسه فانه يبطل البيع وكذا لو باع دارا واستثنى
منفعتها لنفسه شهرا في الاصح والفرق ان الحمل لا يفرد بالبيع ويجوز افراد غير المؤبرة كما اذا باع الطلع في
شجره وهو مقطوع او على النخل في الاصح واما المنفعة فلانه يلزم من استثنائها خلو المبيع عن المنفعة بالكلية
في مدة الاستثناء اهـ وكذا في الحاشية **فصل** فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها **قوله** ما لا يعلم
بالنهي كبيع حاضر لباد قال ابن قاضي شهبة في نكته قد يقال المنهي عنه في الحاضر للبادي والنجش والسوم
ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهي عنها واجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع اطلق عليها ذلك
اهـ **قوله** مما تعم الحاجة اليه والظاهر ان بعض اهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فاخرجه ليبيعه بسعر يومه
فتعرض له من يفوض له ليبيعه تدريجا باغلا حرم ايضا للعلة الاتية حج والمعتمد عند شيخنا انه لا يحرم لان
النفوس لها تشوف لما قدم به بخلاف الحاضر **قوله** دعوا الناس اي فانكم اذا فعلتموه لكن باع ذوي المتاع الا
السوق بما سعر كان في بيسلمون من الاثم ويرزق الله بعضهم وكتب ايضا قوله يرزق الله حال اي دعوا الناس في
حال يرزق الله الخ وعليه فيرزق مرفوع لا غير لان شرط جزمه في جواب الطلب قصد الجزاء وهذا القصد مفسد
للمعنى هنا لان الرزق من الله لا يتسبب على ترك الناس وليتامل **قوله** فياثم بارتكابه العالم به او المقصر في تعلمه
كما هو ظاهر اخذا من قولهم يجب على من باشر امرا ان يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه فيه تحفة **قوله** ويصح البيع
قال في شرح الروض وان كان محرما الرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به اهـ **قوله** والبادي الخ عبارة التحفة
في باب اللقيط والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرية او كبرت فبلد او عظمت فمدينة او كانت
ذات زرع وخصب فريف اهـ **قوله** جرى على الغالب فلو قال الحاضر لحاضر او باد لباد او باد لحاضر او بالعكس
حرم على القائل لا المقول له **قوله** تبلد قد وسعه البلد والظهر ضبطه بما يعجز القصر منه وجزم به في التحفة **قوله**
ومعرفتهم بالسعر يشمل ذلك شراء البعض الجالبين من بعض فالمحرر وفيه نظر وليتامل **قوله** بدون السعر بان اشتر
منهم بدون ثمن السوق حال شرايه على الاوجه وان صدق في اخباره لهم بالسعر وان اخبرهم بما هو الواقع فزاد
اجد اخباره وقبل شرايه ولو اختلفت القيم في السوق وبلغوا على طبق احدها فهل العبرة بما عليه اكثر الناس او لا
فرق محل نظر ولو قيل لا عبرة بما عليه الاكثر لانهم لا يعدون مغبونين الا اذا باعوا بدونه لم يبعد **قوله** ان
عرفوا الغبن وان لم يدخلوا البلد وقيل يخيروا ان دخلوا البلد قال في الايعاب وهو الاوجه مما قبله ومتى فسخوا
قبل العلم به على الاول او قبل دخول البلد على الثاني لم ينفسخ وقد يشكل عليه بيع مال مورثه الا ان يجاب بان الشروط

والاركان وجرت ثم بتمامها حالا فههنا اذ شرط الفسخ العلم به على الاول ودخول البلد على الثاني والفسخ وقع قبل شرطه فلغا
والبيع فالعيب ليس مقتضيا للفسخ وحده وانما المقتضي عدم الرضى به عند الاطلاع عليه ولا يتصور عدم الرضى
مع الجهل بالعيب ومن ثم اعتمد آخرا بما قررته انه لو فسخ بعيب فبان بوجود المرتين نسخ لفقد بعض شروطه
في باطن الجهل كظاهره العباب **قوله** لا ينفذ الفسخ القاضي اي شقوقه وكذا القائل في نظايره الاتي **قوله** فلا يعود في
ان ثم الشيخ في غير الاخيرة وحشى عليها لكن ليست في النسخ الصحيحة فلعل المصنف رجع عنها فليتنبه لها **قوله** عدم
استمراره كتب عليه صح **قوله** والاوجه استمراره وقد يقال الاوجه عدم ثبوته كما في نظيره والعيب المبيع ويجاب بان
المقتضي ملازم وهنا وان زال اثره لم يزل هو مع انه لم يحصل الا المحرم كذا في حاشية العراقي للهضم وكتب عليه
هذا الجواب غير ظاهر اذ لا عبرة بعد زوال اثر المقتضي ببقا المقتضي وحده الا ان يجاب بان المقتضي لما نشا عن محرم
عوقب فاعله وان زال اثره تغليظا عليه **قوله** وسوم على سوم السوم والاستيام بمعنى واحد والنهي في ذلك
يرد د المقتضي التفرقة بينهما والذي يتجه ما تقدم بل في كلام بعضهم ما يرد التفرقة وليس ذكرها لطرد البيع والابتياع
في المعنى المشهور لان ذاك اطرد فيه عرف بخلاف هذا قاله حج **قوله** وانما يحرم ذلك الخ ولا بد من اتفاقهما عليه
صريحا من الواعد على ايقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم كما نقله
الامام عن الاصحاب **قوله** قبل لزومه اما بعد لزومه فلا معنى له وان تمكن من الاقالة بتخويف او محاباة فيما
يظهر خلافا للجوهري اهـ رشيدي **قوله** قيد في المسئلتين رحم لما قبلها البيع مع انه فيهما البيع وهو ضار عليه
قوله يحتمل المعنى اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة في هذه البقية المناهي شرح م ر **قوله** بان يزيد لا بعد ان ذكر
الزيادة لان الغالب والاقلون يتمنونها ابتدا الارغبة فيها فيمتنع امتناعه لم ينبغي ان يستثني ما يسمى في العرف
فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لان المصلحة بيع السلعة لان بيعها في العادة يحتاج فيها الى ذكر قليلا
ابن **قوله** والمعنى في تحريمه الايذا انتهى قال في العباب في باب الشهادات والصغيرة كهذا الى ان قال وكالنجش
والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع او سوم او خطبة غيره وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية وبيع
معيب لم يذكر عيبه الى اخر ما ذكراه ونقل بعض اصحابنا انه صرح في الزواجر في الجميع بانها كبائر فليراجع **قوله** نحو
اي ولو كافرا لحرمته ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا ام لا فيه قضيته
اطلاق العبادة او لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الاول نظرا لاعتقاد البايع ابن **فصل** في
تفريق الصفقة وتعددها **قوله** باعتبار قيمتيهما قال بعضهم انما كان الاصح انه لا يرجع الى تقويم من يرى لها قيمة لانه
لا يعتمد على اخبار الكفار في القيمة فلا يرجع الى قولهم في التاجيل بعيد لا يعلم الا من جهتهم وانما كان الاصح فيه تقدير
الخمر بالخل دون العصير لانه لا يمكن عوده عصيرا ويمكن عوده خلا فكان التقدير به اولى وانما كان الاصح في
الوصية النظر الى عدد الرؤس دون القيمة لانه لا حاجة بنا الى التقويم لصحتها بالاشيا النجسة **قوله** ويقدر الحر ظاهره الا
من اعلا الخل او اد ناه او الغالب من جنسه والاخير قليل ع ح **قوله** وما لو اجر الراهن المرهون اي لغير المرتهن **قوله** وقد يستثنى
الخ ويستثنى ايضا ما لو اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين فانه يبطل في الكل على الصحيح وقيل في القدر
الزايد دون الباقي قولا لتفريق الصفقة واختاره السبكي ونظيره ان يشترط الواقف ان لا يوجر الوقف اكثر من

من ستة مثلا فنفرد فافتى الشيخ ولي الدين العراقي بالبطلان في الكل قياسا على مسئلة الرهن وافتى قاضي القضاة جلال
الدين البلقيني بالصحة في القدر الذي شرطه الواقف فقال له الشيخ ولي الدين انت تقول بقول الماوردي في الرهن
قال لا قال فافرق قال حتى اعطي مسئلة لتشفا والمسئلة ذكرها الزركشي في القواعد وقال لم ار فيهما نقلا والظاهر
انها على خلاف تفريق الصفقة حتى تصح وحده وذكرها ابن الغزي في ادب القضا وقال لا نقل فيهما والمتجه تخريج على
تفريق الصفقة اهـ اشباه سيوطي قوله او زاد في خيار الشرط الخ انظر وجه استثناء هذه من كلام المصنف فان المتبادر
انه خلاف وحرما قوله معلوما اي يمكن علمه ولو بعد العقد بخلاف الحمل فلا بد ان يكون معلوما عند العقد قوله
لتبعيض الصفقة الخ يوخذ منه ان الثاني لو كان غير مقصود كالدم فلا خيار لعدم التبعيض وهو كذلك وصرح
به غير واحد كالشيخ في شرح البهجة وشيخنا م ر قال لكن الاوجه ثبوته حيث كان المشتري جاهلا قوله وان اختلف
ما ابهما اشار به الى انه محل الخلاف قوله بتفصيل ثمن من المشتري بالعقد ليرتب كلامه لا اعتراض عليه كذلك الشيخ
واليه يشير كلام الشيخ ~ وبتعدد عاقد فايدة البايع والمشتري اما ان يتحدا او يتعددا او البايع فقط او عكسه
فهذه اربع صور اذا عقدا بانفسهما وان وكلا فاما ان يتحد وكيلاهما او يتعددا او يتعدد وكيل البايع او وكيل
المشتري فهذه اربع مضروبة في الاربع الاول تبلغ ستة عشر وان وكل البايع وحده فيبلغ من اتحاده
وتعدده واتحاد وكيله وتعدده واتحاد المشتري وتعدده ثمان صور وان وكل المشتري وحده فكذلك فهذه
ست وثلاثون صورة مع تفصيل الثمن وبدونه صارت اثنين وسبعين والمبيع لا اثر لتعدده في تعدد الصفقة
لكن له الرد بالعيب فيبلغ بحسب تعدده واتحاده مائة واربعة واربعين واحكامها تعرف مما ذكرناه وكلها
اذا جرى العقد بصيغة واحدة وبالله التوفيق غنيمة عكروفها للداودي قوله فيقبل منهما ولا يصح قبوله من احدهما
قوله فيقبلان ولا يصح قبول احدهما قوله ولو كان العاقد وكيلا اي ولو عن وكيل اخر اذا جوزنا له التوكيل بان وكل
احد الوكيلين الاخر قاله الشيخ حمدان قوله وشفعة فيه ايهام ان الشفعة لا تتعدد بتعدد المشتري وليس مرادا
تامل قوله في الصورة الثانية وهي قوله او من وكيلي واحد وقوله دون الاولى هي قوله من وكيل اثنين قوله بالاصل
اي ان تمحض تصرفه للوكالة بخلاف الشريك في باب الشركة لو اشترى وظهر به عيب فادعى انه اشتراه للشركة
وصدقه البايع فله رد نصيبه لتعدد الصفقة لانه اصل في البعض ووكيل في البعض فكانا بمنزلة عقدين قاله
في التحفة كشيخنا في باب الشركة وفي الايعاب في مبحث خيار العيب التصريح بخلافه وكتبنا عبارته بهامش شرح
المنهج هناك فراجعه **باب الخيار** قوله يثبت خيار مجلس اي قهرا ويبطل البيع بنفيه قوله كشرى
بعضه وفارق شرا القريب شرا من اقر او شهد بحريته فانه لا يثبت له الخيار بانه افتدا من جهته لتقدم العتق
بالنسبة لاقراره على الشرا فلم يتح عقد بيع يتضمن ملكا للمشتري باطنا ولا ظاهرا بالنسبة لاقراره بخلاف
شرا القريب فانه عقد صحيح باطنا وظاهرا فترتب عليه الملك ثم العتق ومن لازم ترتب الملك ثبوت الخيار فيه
قوله وصلح اي واقالة ان جعلت بيعا والتمام ليعدوا نحو الاقالة والقسمة والصلح بيعا في الايمان فيما لو حلف لا ياكل
مما اشتراه زيد فاكل مما حصل له باقالة او قسمة او صلح لم يحنث وان جعلت الاقالة بيعا لانها كالاخذ بالشفعة لا تسمى بيعا
في العرف المبني عليه الايمان ايعاب قوله خلافا للخطيب لان الاصل انما عبر بالظاهر لامكان حمل عبارة الاصل على القول بان ذات

التوابع

مائة

الثواب تنعقد هبة قوله ما لم يتفرقا او يقول مدة عدم تفرقهما الا ان يقول والي على القسيرين في او فعلى الاول
يستثنى من مدة عدم التفرق او غاية الى ان يتفرقا قوله رواه الشيخان لمسلم ما لم يفترقا وسبيل التغلب
هل هما بمعنى واحد فقال انا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان كذا في شرح
الترمذي للسيوطي قوله وشركة وقراض علم منه ان العقد اذا كان جائزا من الجانبين او احدهما لا يثبت
به خيار المجلس قوله ولو في الربوية كتب عليه صح قوله كان يقولا اخترنا لزومه اي العقد الخ وظاهر كلامهم
ان هذه الصيغ صرائح اي مع ذكر العقد فان اقتصرا على تخايرنا فهو محتمل فيصدق من ادعى انه اراد بها
الفسخ بيمينه لاحتماله سوا التفرقا ام لا فان قال احدهما للاخر اردت بقا العقد وقال بل الفسخ او العكس
صدق الاخر بيمينه لان ذلك لا يعرف الا منه ايعاب فرع اجتمع خيار المجلس والشرط والعيب ففسخ العاقد
واطلق الفسخ الجميع قاله الرازي قال الزركشي ويحتمل الصرف للمتقدم ان ترتبت اهـ والاوجه الاول قوله
في المقدرة بمدة قال في مهمات المهمات ومحل ما ذكر منه الثبوت في غيرها بطريق الاولى كما هو مقرر هناك اهـ
قوله ولو شرطا عدم لكنه ذكر للاستدراك بعده قوله بفرقة بدن اي لا بفرقة روح ولا بفرقة عقل اما الفرقة
بهما فسيأتي في كلامه قوله ومشي قليلا قال في الانوار والمشي القليل ما يكون بين الصفين اي ثلاثة اذرع
قوله او فارق مكرها اي بغير حق بخلاف ما اذا كان بحق كان عقد في ملك شخص واكرها على الخروج منه قوله الا ان منع من
الخروج معه لعدم تقصيره ح بخلاف مسئلة الهارب قوله ولم يتبعه الاخر فان تبعه بقي خياره ما لم يكن بينهما مسافة
يعد فيها مفارقا عرفا كذا قالوا وفيه مجلي بما اذا علم ابتدا الهرب ثم تراخي يسيرا ثم طلبه بخلاف ما اذا وثب عقبه
فورا فانه كالمكره اذ لم تحصل المفارقة باختياره ويرد بتمكنه من الفسخ بالقول فان لم يعلم بهربه الا بعد وصول لحد
يعد به مفارقا احتمل ان يعذر كلام مجلي ح لانه لا يمكنه اتباعه ولا يلزمه التلفظ بالفسخ واحتمل ان يعذر مقتضى
كلامهم هنا ايضا ادارة الحكم على الفاعل من علم به ايعاب قوله او جن او اغمي عليه وينبغي ان يلحق بالجنون والاغماء
الحجر بالفلس او سفه او رق وهو مثل ذلك ما لو عزل الموكل الوكيل او تفرق بان نفذ باختياره فلا ينتقل الخيار لمحل
ما تقدم تامل قوله ويفعل الولي ما فيه المصلحة ولو فارق الوارث المجلس جاهلا بموت مورثه فهل يبقى خياره ويعذر بجهله
او لا احتمالان اقربهما الثاني لان هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل ايعاب فصل في خيار الشرط
قوله اولى من قوله لهما ولاحدهما اي لايهامه ان لاحدهما ان ينفرد باشتراطه وان لم يرض الاخر قوله ايقاع اثره اي
الخيار واثره هو الفسخ او الاجازة وظاهر كلامه ان الخيار ثابت لهما وان الاثر هو الثابت للاجنبي ولا معنى
لثبوت الخيار لا ثبوت اثره ولعله لما كان الاثر لا يمكن ان يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار الحقيقة
هو الاثر عبر بما هو المقصود اللازم له ثبوت الخيار ويدل على هذا قوله الاتي وليس لشارطه يعني الاثر خيار هنا
ما لم يمت فيمكنه قوله ام من اجنبي شمل شرطه لعاقد اجنبي لغيره اذ نعم في حواشي شرح الروض قوله من واحد اي من اجنبي
واحد قوله لا ان يموت الا ان يخرج عن الاهلية بجنون وقضيته كلامهم عدم الانتقال فليحرر كاشتراط علي
الانتقال هل ينتقل الى الشارط او الى الحاكم لتوقع اهليته وعلى كل اذا عادت الاهلية هل يعود الخيار له كل محتمل كذا بخط
شيخنا الشوبري ونقلها الشهاب القليوبي في حاشية المحلي كاتبه وكتب قوله الا ان يموت اي فينتقل للشارط وهو العاقد .

ولو وكيلا اذن له موكله في شرطه للاجنبي ولا ينتقل هنا للموكل فان قلت لو مات الوكيل المشروط له الخيار
انتقل للموكل فهلا كان هنا كذلك قلت فرق واضح سيما لان العاقد ثم عدم فانحصر الامر في المعقود له
وهنا العاقد موجود وهو مع وجوده لا يمكن انتقال لغيره قاله حجر في شرح العباب لكن اتجه لو كان الموكل اذن للوكيل
ان يشرطه للاجنبي من نفسه اعني الموكل فهل ينتقل بعد موت الاجنبي للموكل حرره قوله وليس لوكيل احدهما
مثل الوكيل الولي وكل من يتصرف عن غيره بالمصلحه قوله وله شرطه لموكله شمل ما لو وكله في شراء عبد فاشترى
من يعتق عليه وشرط الخيار لموكله والظاهر فيها عدم الصحة لكن هذا ظاهر مع العلم واما مع الجهل بكونه
من يعتق على موكله فلا يجري قوله لنفسه اي ولهما معه كما يظهر قوله للمنافاه اي لانه يعتق عليه لان الملك
له وحده فلزم من ثبوت الخيار عدم ثبوته وما ادى ثبوته لنفيه انتفا من اصله قوله لمنعه الملك فيما اذا كان
الخيار لهما قوله او لزومه فيما اذا كان الخيار لاحدهما قوله ما يخاف فساده قضيته ثبوت الاستخبار
المجلس فيه وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا قوله المصراه اي المراد بالمصراة فانها لا تعلم
ابتداء انها مصراة الا بعد قوله خيار الثلاث قد يلحق بها ما يضر ترك الحلب فيه فلا يجري قوله حكاه عنه في المطلب
قال في التجريد قال الشيخ شرف الدين ابن المقري وهذا مشكل جدا فان الملك لمن له الخيار مع الترجيح كما نص
عليه اه وقال الشيخ قد يجاب بانه يمنع من الحلب لترويج ما قصده ولا ينافي انه ملكه اه قوله مدة معلومة
ولو شرط لغيرهما فصل بشرط علمه ايضا اولا لان الحق متعلق بهما دونه كل محتمل والثاني اقرب حجر قوله سواليه
قد يغني عنه قوله متصله اذ يلزم من اتصال المدة المشروطة لو الميها والاولى الاتصال بعضها ولعل الغرض من
ذكره دفع توهم ان المراد بالاتصال ما يشمل اتصال بعضها ولعل هذا هو حكمة عدم بيان محترزه فليتامل قوله
لما عرف مما مر اي من قوله لهما قوله والا لادى الى جوازه بعد لزومه اي جوازه من جهة العاقدين بعد اللزوم من
جهتهما ولا يرد ما لو وجد عيب بعد العقد وقبل القبض فانه يثبت به الخيار وقد صار جايزا بعد لزومه قوله
من فوايده الخ متصله او منفصله كاللبن والمهر والحمل الحادث في زمن الخيار بخلاف الموجود حال البيع فانه مبيع
كالام المقابل له يقسط من الثمن ولو باع دجاجة فيها بيضة فباضت فاطلع على عيب في الدجاجة ففي لزوم رد
البيضة معها وجهان والذي ينبغي ترجيحه منهما انه لا يلزمه ردها والفرق بينها وبين الحمل بانه يعطى حكم المعلوم
ويقابله قسط من الثمن بخلافها قاله حجر في شرح العباب وعبارته في شرح المنهاج قبيل فصل التصريه ونحو البيض
كالحمل اه وهو ما جزم به العباب في اخر خيار العيب واستوجهه في شرحه هناك فليتامل قوله لمن انفرد بخيار
مثله في الروض قال في شرحه ولا يخفى ما في قولهم الملك لمن انفرد بالخيار من الايهام وكان من ينفرد به قد يكون
احد العاقدين وقد يكون غيرهما واذا كان احدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس المراد الكل كما لا يخفى
اه وفرع لو شرط الخيار لاجنبي فملك المبيع لمن هو من جهته فان كان من جهتهما فموقوف ولو اجتمع خيار المجلس
وخيار الشرط لاحدهما غلب الاول فيكون الملك موقوفا كما اقتضاه كلامهم لان خيار المجلس كما قال الشيخان اسرع
واولى ثبوتا من خيار الشرط لانه اقصر غالبا الا التاني خلافا للزركشي في قوله الظاهر الثاني للاجماع عليه وكتب
على قوله غلب الاول الظاهر عكس هذا وهو ما لو اجتمع خيار الشرط لهما وخيار المجلس لاحدهما بان اختار احدهما لزومه وامكن
الاخر

الاخر متابعته فانه ينقطع خياره دون المكره تامل **قوله** كرفعته اي حكمه لا لفسخ العقد لان الرافع لا يرتفع بترك التصرف فيما كوطي ولو وطئته المبيعة من غير امره فسكت ولم يكن منه فعل البتة فالظاهر انه لا يعتبر بما فعلته بالنسبة اليه للقاعدة المقررة انه لا ينسب لساكت قول وقد صرحوا بانه لو حلف لا يجامعها فعلت عليه ولم يتحرك لم يحنث لانه لم يطاها اه ابن حجر في شرح العباب **قوله** وبيع لازم من جهته بخلاف ما لو كان بشرط الخيار له او لهما فلا يكون فسخا ولا اجازة ومثله في ذلك البايع اي والبيع باطل وكان هذا لم ينظروا هنا لخيار المجلس وان كان الملك فيه موقوفا لانه قهري لا محيص عنه **قوله** وبيع ولو من المشتري فيكون فسخا للبيع الاول وعبارة الشيخ حجر في الفتاوي بيع البايع والخيار له وللمشتري فسخ وصحيح كما يصرح به كلامهم واذا اقبل المشتري صح قبوله وارتفع حكم البيع الاول الخ او وكنت عليه انظر اذا لم يقبل المشتري **قوله** والخيار له او لهما فرع في الجواهر علق المشتري عتق القن المبيع في خيار المجلس على تمام العقد لم يمنع من اختيار الفسخ بخلاف تنجيز عتقه ثم ان تم البيع عتق ان قلنا الملك له والا فلا او على انفساخ لم يعتق وان انفسخ ولو علقه البايع بانفساخ البيع فانفسخ عتق قال الماوردي على الاقوال كلها او بتمامه لم يعتق وان تم البيع بعد وفي شرح العباب واقره **قوله** واذن له البايع اي والخيار لهما **قوله** ان كان للبايع اي وان اذن **قوله** ولم ياذن له البايع اي فيما اذا كان موقوفا لما علم مما قيد به ما قبله **قوله** والا فلا اي بان كان الخيار لهما ولم ياذن البايع او البايع ولم ياذن هذا بناء على احد ما قيل في تصويره المذكور في حاشية الاعتاق وبتصوره على ما اذا كان لهما الخيار لم يوافق التفريع على المنقول لان اذن البايع اذا كان الخيار له فقط ليس اجازة عليه بل على بحث النووي كما علم مما ذكر

قوله لا عرض على بيع الخ فرع في الجواهر لو ركب من له الخيار الدابة المبيعة فهل يبطل خياره لتصرفه او لا لاحتمال ان يكون اختيار الها وجهان اه ويتجه اخذا من علتهما انه ان قصد التصرف بطل او الاختبار وهو لا يعرفها الا وان اطلق فان كان ركوبا بعيد تصرفا عرفا بطل والا فلا بحث في شرح العباب

 في خيار العيب **قوله** للتدليس والضرر كل علة مستقلة لثبوت الخيار لما يرشد اليه قوله لعدم التدليس وقوله لحصول الضرر ولهذا اسقط ما وقع في بعض الاوهام في هذا المقام **قوله** وصاعا من تمر الواو عاطفة الصاع على الضمير في ردها ويجوز ان تكون الواو بمعنى مع ويستفاد فورية الصاع مع الرد ويجوز ان يكون مفعولا لعامل محذوف ويكون عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح واما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب انه مثل قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا او انه مجاز عن تعلق شامل للامرين اي تمليكها ويحمل الرد في الحديث على نحو هذا التاويل **قوله** لا تصروا الابل بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع اي لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن ان كثرة اللبن مادة مستمرة وورد لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر وهي لا تصر الابل بضم التاء من غير واو وبعد الراء برفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها اسيوطي **قوله** ولا تصروا رباعي كزكى فلهذا ضم اول المضارع واشار بقوله بوزن تزكوا الى انه مبني للمعلوم وان المابعد منصوب نصب المفعول به في قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم واصله تصريوا مثل تزكيوا فاعل بحذف الياء للساكنين الياء وواو الجماعة بعد نقل الضمة الى الواو وسلب حركتها او حذف الضمة

قف ا ...

ن عرفها وعبارة المحلي في شرح جمع الجوامع ونصر وانصر النار فتح الصاد من حرب وقيل بالعكس اي بفتح الاول
الصاد من صرابهم وقوله وعبارة المحلي اي في الكتاب الثاني في مسئلة يجب العمل بخبر الواحد في الفتوى
قوله واصحهما كتب عليه صح قوله وتجعيده اعتمد شيخنا الرملي الخيار في تجعيد الشعر بنفسه ايضا ابن قوله
وتجعيده قال في شرح الروض وصرح بتجعيده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان الجعودة احسن او ولذا
يخرج به ما لو تجعد بنفسه كما في شرح الروض والبهجة وفرق بينه وبين ما لو تحفلت بنفسها ولعل هذا هو
حكمة عدم بيان مفهوم التجعيد هنا لانه موافق على قضيته بخلاف التصرية فمن ذكرها اليلا يلزم الاخذ
بقضية المتن وهو لا يقول به فليتامل قوله فلا خيار به لكن حرام للتدليس بل هذا اولى بالحرمة مما بتحير فيه
لان التدليس ثم له رافع هو الخيار وهنا لا رافع له قوله وظهور عيب انما اعاد العامل اشارة لاختلاف
النوع لمناسبة على ذلك بذكره له في نظيره في باب نكاح المشرك قوله اوضح من قوله البائع ومن ثم عدل كاصله عن
قول غيره نقصا الخ قوله عن نقصا لضعف نقص بالشريد قوله يفوت به اي عند اكثر الناس قوله يسيرة من نحو
بخلافها من نحو اذن شاة لان ذلك يمنع الاجزاء في الاضحية فيكون عيبا كما سياتي قوله ما لا يغلب فيه ما ذكر
اي وان غلب الوجود كقلع سن كبير بعد السنين او استوي وجوده وعدمه كقلع سن من ذكر بعد الاربعين
هكذا عنه حج فيها في شرح العباب قوله وثيوبة في اوانها بان غلب وجودها او استوي هو وعدمها والظهر ضبطها
بنت سبع والثاني بما قاربها بخلاف ما لم يقاربها فيكون الثيابة فيها عيبا حج قوله الاعم من قوله حصل فيه وان
اجيب عنه انه انما قيد بالرقيق لبيان اظهر انواعه قوله وعضي لم يقل لم فيه منه كما في الدمنة قبله فليتامل ع ج
كل تاب عنه اولم يتب على المعتمد كما جزم به الروض خلافا للشارح بالنسبة للسرقة والاباق قوله وان
لم يتكرر تاب عنه اولم يتب ومثلها في ذلك الجناية عمدا او القتل والردة فهذه الستة يرد بها وان لم تتكرر لا
منها وما عداها ينفع فيه التوبة قوله مستحكما بكسر الكاف قوله وبول بفراش او مخنثا بفتح النون وكسرها
وهو الفصيح والفتح اشهر وهو الذي تشبه حركاته حركات النساء خلقا او تخلقا شرح الروض قوله في غير اوانه او
عالما بانه يبول ادرجاه فلا تمكث عنده فيبال في غير اوانه لم يرد هذا الملك الاول الملس بعيب حتى يقال ان هذا من اثاره
قوله قبل القبض هلا قال القبض باسقاط ال كما هو عادته تامل قوله قبل القبض ومع القبض قوله بجناية لم تمكن
لجناية متبينة للخيار بدون القطع كالسرقة ولم انا طوا الحكم فيها بالقطع دونها تامل قوله بردة مثلا كترك صلاة
او قتل بحرابة قوله بشرط براءته من العيوب ولو اختلفا في اشتراط البراءة بان ادعاه البائع وانكره المشتري تحالفا
لان هذا اختلاف في صفة العقد كما هو ظاهر قوله بشرط براءته من العيوب او على ان لا يرده بعيب كما جزم به
في العباب كالروض فقوله بري اي الشارط قوله عن عيب باطن رجح الزركشي ان المراد بالباطن ما لا يطلع عليه المشتري
لعدم اشتراط رؤيته وقال في شرح العباب الحيوان الظاهر ما يندر خفاؤه على راي العين لا لاجل سترها والباطن
بخلافه غلب خفاؤه او استوي فيه الامران قوله حال العقد ولو اختلفا في وجوده عند العقد وعدمه فرجح
رجح ابن حج منها تصديق المشتري وشيخنا كوالده تصديق البائع فرع لو ادعى علم المشتري بالعيب او انه
اراه اياه فانكر صدق المشتري لان الاصل عدم ذلك فرع لو اشتري شيئا وقال لاخر اشتره مني فانه لا عيب فيه

ثم اراد رده بعيب قديم واثبته وحلف انه لا يعلمه كان له الرد ولا يمنع منه قوله لا عيب به لبنائه على الظاهر
من السلامة فرع لو اختلفا في شرط البراءة تحالفا كما في شرح العباب قوله يعتري في الصحة والسقم قال ابن العماد
معناه ينتقل من الصحة الى السقم كثيرا وقال حج الاقرب انه يأكل غداه وعشاه في حال صحته وسقمه فلا اماله
ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها قوله والبيع مع الشرط المذكور صحيح كتب عليه صح قوله مطلقا اي سواء صح
الشرط ام لم يصح قوله لم يصح الشرط اي والبيع صحيح على المعتمد خلافا لما في الروض من عدم صحة العقد تبعا
للاذرعي قوله ولو مع الموجود هل يبطل فيه ايضا او يختص البطلان بما يحدث ويصح في هذا ويأتي فيه
ما تقدم ثم رايت الشيخ قال لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث وفي حاشية الجلال المحلي للشيخ ابي الحسن
البكري البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره لا يقتضي فساد الكل في الاغلب اهـ وفي الاسنوي
ما هو صريح فيما قاله الشيخ م قوله لان ذكرها اعلام بها او يلزم من علم عيب مبيع ولو غير بائع بيانه للقصد
النصيحة والعبرة في كونه عيبا باعتقاد المشتري على الاوجه في شرح العباب تبعا للزركشي فلو اطلع شافعي
ما ترك فيه بول ما يؤكل لحمه لمن راى طهارته لم يلزمه بيانه له ان كان مثل ذلك لا يغير الرغبة فيه عند
القائلين بطهارته ولا بد من بيان العيب عينا فلا يكفي هو معيب ولا انه جمع العيوب ونحوها قوله كان
اعتقه الخ هذه امثلة للتلف الشرعي كما صرح به ابن المقري في باب اختلاف المتبايعين واما التلف الحسي
فظاهر ولا حاجة الى التمثيل له قوله بالارش وهو المخصوص من قولهم ارشت بينهما تاريشا اذا اوقعت بينهما
الشر قاله ابن قتيبة وغيره قوله من يعتق عليه الخ اي بقرابة لا بنحو سبق اقراره او شهادته بحريته
بخلاف ما لو اشترى العبد نفسه ثم اطلع على عيب فان الاوجه عدم رجوعه بالارش لانه ليس عقد بيع بل عقد
عتاقة والارش فرع ثبوت الخيار والاوجه ان الخيار هنا لا يثبت لما تقدم وقد صرح بانه لا يثبت فيه خيار المجلس
ولا خيار الشرط ولا للبائع على الراجح لما تقدم كما نبه قوله كما رجحه السبكي وابن المقري قوله لا ترجيح بينهما في
الروضة كاصلها اي هنا وان كان الترجيح فيهما في باب الكفارة قوله فلا ارش فيه اي بل يفسخ ويسترد
كل ما اخذه وهذا التوجيه على العين والابان ورد على ما في الذمة وعين في المجلس فيسترد بدله بعد رده في مجلس
الرد كما في التصحيح وغيره قوله وهو جزء من ثمنه الخ والكلام كما ترى في ارش وجب للمشتري وهل مثله
عكسه وهو ما يجب على المشتري للبائع فيما اذا انفسخ العقد او انفسخ والمبيع معيب بعيب حدث عند
المشتري او يجب هنا الى القيمة لا الثمن لان العقد لما زال صار المبيع بيد المشتري كالمستام فيه خلاف
في ما لو كان ثمن المبيع عبدا واعتقه البائع ثم اطلع على عيبه يرجع بماذا اخره قوله اليها متعلق بنسبة الثانية
وذكره لا يحسن حذفه فالحذف اذ النسبة تحتاج الى منسوب ومنسوب اليه وهي هنا مذكورة مرتين فكما
ان الاولى ذكر فيها الامران فكذلك الثانية لا بد فيها من الامرين العباب قوله بطلبه عبارة العباب بعد طلبه
قوله الى وقت قبض اي ولا خيار للبائع والاوجه حيث الاجارة بعد القبض قوله فلا تدخل تفريع على ما قبله
من الاحوال الثلاثة الا الاخير فقط كما توهم تامل قوله وكتمليكه رهنه بحث الاذرعي ان المرهون بيد حال
بعذر على ادائه لغير المرهون حتى لو اخر مع امكان الاداء لا رد الباب قوله ونحوها اي كالاجارة وظاهره ولو من البائع

قال الشيخ ووجهه ظاهر لان منافعه مستحقة عن جهة الاجارة قوله والرد بالعيب فوري كتب عليه الموهوب في يد
المتهب بعد الرجوع امانة بخلاف المبيع بعد الفسخ اذا اخذه على حكم الضمان قاله القلعي في باب الهبة
بلا عذر فمن العذر نسيان الحكم او العيب او نحوها قوله ويعتبر الفور لعل غرضه الاشارة الى ان قوله عادة
متعلق بالفور لا بالرد كما قد يتوهم ويحتمل خلاف ذلك فليتامل كاتبه قوله فلا يضر عن صلاة يتجه اعتبار
عادته في الصلاة تطويلا وغيره وقدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض او لا
ويعتبر عادته بالزيادة عليه تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره م ر كذا
حاشية المحرر وفي الايعاب ويشمل كلامهم النافلة موقتة وذات سبب لا مطلقة الا ان كان له ثم ما نواه
والا اقتصر على ركعتين اخذا مما مر في التيمم اهـ قوله بكلفة السير كتب عليه صح قوله لا يملك الا بالرضى منه العلم
بالعيب عند القبض قوله لا يملك الا بالرضى وهل يملك به من حينئذ او يتبين انه ملكه من وقت القبض
ويبنى على ذلك صحة التصرف والفوائد حرر قوله ان قرب عهده بالاسلام مع عدم مخالطته لنا اذ مع مخالطته
لا يرد معرفة ذلك قوله ان قرب عهده الخ وقوله ان خفي عليه الخ قضيته اختلاف حكم الجهلين وليس مرادا
من كل وجه حلا فالجمع اطلقوا تحالفهما وانما الجمل الاول البعد وانذرسه بالثاني فالقرينة المصرفة للاول
لا بد ان تكون اقوى من القرينة المصرفة للثاني فليتامل ايعاب قوله على البايع ان باع ماله بنفسه قوله
او موكله ان كان البايع وكيلا عن غيره في المبيع قوله او وكيله بان باع ماله بنفسه ووكل في قبول الرد او كان
وكيلا في البيع والحاصل ان الراد اما المشتري او وكيله او موكله او وارثه او وليه والمردود عليه اما
البايع او وكيله او موكله او وليه او وارثه او الحاكم ويتحصل من ذلك ثلاثون مسئلة حاصلة من ضرب
خمسة في ستة وكلام المصنف انما يشمل عشرة منها فتامل او وليه فيما لو طرا عليه جنون او سفه بعد البيع
قوله وهو اكد لكن محل الاكدية ان استوت مسافتهما الى اثنان ولم يلف احدهم قبل والا بان ذهب
للبعيد مع الاجتماع بالقريب من غير مستقر او لقي احدهما واخر الذهاب الى الاخر سقط حقه قوله لانه ربما
احوجه الى الرفع بقي ما لو كان غايبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه
او الى الحاكم اذا امكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم لقيام اللزوم ابن قوله بثمن معلوم قبضه ان كان
قبضه كما في الايعاب وانه فسخ لعل المراد به الاخبار ان وجد الفسخ والا فانشاء الفسخ قوله عند عدل ولو
المشتري قوله من مال الغايب ولو غير نقد قوله ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان فرع في المجموع عن الروياني
واقره ان من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض ماله وانما
جاز لكل عند الاختلاف في البراءة حبس ما بيده حتى يدفع اليه الاخر لان الفسخ هنا رفع حكم العقد فيبقى
التسليم بحكم اليد وهي توجب الرد وهناك التسليم بالعقد وهو يوجب التسليم من الجانبين اهـ قال
بعضهم وبه تعلم ان جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الا قاله اهـ قوله لعدلين انما اتى بالدال فيه لما يلزم على
حذفها من جعل مدخولها مضافا اليه مع حذفه فليتامل قوله لعدلين او عدل واحد على الاوجه ولو اشهد
مستورين فبانا فاسقين اكتفى به على الاوجه كما في نظيره من الضمان قاله في الامداد كتب الروض قال الشيخ وقد يشكل
بانه

بانه ان اريد انه يثبت الفسخ بها اذا انكره البايع فهو مشكل لان الفاسق لا يثبت شيا وان اريد انه يثبت الفسخ انا
صدقه البايع فتصديقه المضمون عنه لا يكفي لان الضامن لم ينفعه باثبات لا دا الكن اذ الشي تقصير الضامن
كفي الرجوع وهو منتف فيما ذكراه قوله وقد عجز اشاره الي تقييد العذر بذلك والا تكررمع ما قبله لان التوكيل
يجب الاشهاد عليه ولو كان لعذر فتامل قوله في الثلاث اي الخوف والغيبه والمرض قوله ومعني المضي الي المرد رد
عليه الخ ما ذكره الشارح من انه انما يشهد اذا عجز عن المالك او وكيله واضح لان ذلك في حالة تعين الاشهاد ولو تحصيل
من يشهد بخلاف ما اذا قدر علي المالك او وكيله فيتخير بين من يشهده وبين الوصم لواحد منهما ولا يسقط حقه
الا اذا وجد من يشهده وتركه ولا يلزمه التحصيل كذا بخط شيخنا بخطه قوله وتوكيل او توكيله الخ تبع عليه
حج قال الشيخ ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه بان التوكيل لا يزيد علي شروعه في الرد بنفسه بل الايتان
مع انه اقدر علي الاشهاد وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فايدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها في هذه الحالة
فلا محذور قوله وعليه ترك استعمال هو طالب العمل ولو حرمه وهو ساكت لم يضره ولو طلب منه ضرر وان لم يعمل علي
المعتمد قوله لقوله الخ هل مثل القول الاشاره الي الخدمة او لا لان اشارة الناطق لغو كرز قوله او كانا ولو اشتراه معها
قوله وقبل قبضها الخ والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر واعلم قوله في حكاية الخ اها قوله ولو حدث عنده عيب اي
حيث لا خيار او الخيار للبايع اما اذا كان الخيار للمشتري او لهما فله الرد من حيث الخيار قوله سقط الرد القهري اشار
به مع عدم دعوى الاولوية الي انه مراد الاصل بقوله سقط الرد فقط لقوله فهو احال من الرد او تمييز له لا السقط
اسناد للمعني اي لا ايهامه ان الرد بالتراضي ممتنع ولا قابل به تامل قوله ثم ان رضي به اي بالعيب الخ لو كان العيب الحادث
التزوج من البايع لم يكن مانعا وكذا التزويج من غيرها اذا فارق الزوج سيني رد المشتري بعيب فان طالت فهو
معتمد وان لو توقف فيه ابن الرفعة من حيث مقارنة العيب للرد قوله فيتعين فيه الفسخ اي ان اراد ذلك قوله اعلام البايع
فورا علي العادة نظير ما مر في فورية الرد وتفصيله فيما يظهر ابعاب قوله نعم لو كان الحادث قريب الزوال اي بدون اعلام
ونظهر ضبط القرب بالثلاثة ايام فاقل كما قال شيخنا كابن حجر وظاهر كلامهم انتظاره للعيب المذكور وان طال ويحتمل
ان المراد انتظار المدة التي الغالب زواله فيها وهي المتقدمة وهذا هو الوجه حجر قوله علي احد قولين كتب عليه صح قوله
ولو زال القديم الخ سواء زال الحادث عند المشتري بعد الرد الي البايع واخذ ارشه من المشتري رد الارش اليه ابعاب تامل
قوله او لعد اخذه رده ظاهر وان طالت المدة قوله عيب لا يعرف القديم الا به ولو حدث عيب بالمبيع مثل القدير
كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البايع الزايل القديم فلا رد
ولا ارش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما ما ادعاه وسقط الرد بحلف البايع وحلف المشتري
الارش وانما وجب له مع انه انما يدعي الرد لتعذر الرد ومثله ما لو كان نكلا فان اختلفا في قدره وجب الاقل لانه
المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضي عليه كما في نظايره كن فايدة مونة رد المعيب المفسوخ بعيب وكذا الاقالة او خيار
كما هو ظاهر الي محل قبضه علي المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب علي رادها مونة الرد بخلاف ما اذا كانت يد امانة
م ر ابعاب بن قوله ويجوز عبارة الاصل وراج وهو الجوز الهندي وعدل عنها العموم ولسلامته مما قيل عليه
بتعين عدم عطفه علي ما قبله وذكر لعب فيلم وان قيل انه غير صحيح اذ غاية الامر انه يمكن معرفة عيبه تارة بالكسر وتارة

بالتنب فيحمل على الاول ولو سلم ما تقدم كان من باب علفتها تبنا وماء باردا فليتامل قوله فان امكن الخ في الروضة
كاصلها ان ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم وثقبه من الاول وللص تبع اصله لا الروضة كاصلها
لان كلام الاصل محمول على ما اذا لم يمكن معرفة عيبه الا بالكسر وكلام الروضة كاصلها محمول على ما اذا امكن
بغير الكسر كالثقب والقلقلة فتامل قوله المالوكة شمل الارنب وهو كذلك وقوله المحلوب اي عنده بنفسه او بمادونه
او غيره مما اقتضاه اطلاقهم قوله المحلوب الظر لو سال من ضرعها من غير حلب او شربها ولدها او شربت لبنها او نحو
ذلك ثم رايت الشيخ ذكر انه كذلك قوله وان قل اي ان كان متمولا لما هو ظاهر اذ لا يضمن الا ما هو كذلك ويتعدد بتعدد
المصراة اي وبتعدد العاقد وهل يشترط ان يكون حصة كل شئ متموله او يكفي التمول في الصاع فتامل وكتب
ايضا الظر لو اشترى [illegible] شيئين مصراة هل يرد بعد حلبهما بشرطه صاعا كاملا او بعضه ولعل الاقرب لو اشترى جزءا
الاول ولو اشترى جماعة مصراة واحدة فهل يرد كل صاعا او حصته منه فيه نظر ويحتمل ان على كل صاعا لان كلا
مشتر وكما لو اشترى جزءا منها كما تقدم لقوم ويحتمل خلافه لان كلا لم يشتر مصراة بل بعضها وقد عبر في
الحديث بشراء المصراة فليتامل قاله الشيخ بهامش شرح الارشاد وكتب على قوله ويحتمل ان على كل صاعا هل يشترط
ان يكون حصة كل من اللبن يقابل بمال او لا حرره وكتب ايضا فرع ينبغي وجوب الصاع ايضا اذا اشترى
جزءا من مصراة ابن قوله صاع تمر اي ولو اشتراها بصاع تمر فلو تلف الصاع الثمن بيد البائع فلا تقاص
قوله على رد غير الصاع مقتضاه انه لا بد من شئ يرد واما لو تراضيا على الرد بغير شئ لم يجز لكن المعتمد كما
استظهره الزركشي ونقله الش في شرح الروض وصحح في حواشيه الجواز وكتب فرع لو اتفقا على الرد من غير شئ
هل يمتنع قال السبكي يحتمل الجواز ويحتمل المنع بناء على منع تفريق الصفقة انتهى قوله بالمتوسط اي
الغالب من تمر البلد اي بلد البيع قياسا على الفطرة وغالب غنم البلد في خمس من الابل وقضيته انه لا يعطى
دون غالب تمر بلده وان كان [illegible] ثم المراد بالغلبة هنا وقت البيع فيما يظهر لا غالب السنة ويفرق بان
الزكاة حولية فاعتبر فيها غالب الحول بخلاف هذا الباب قوله من تمر البلد هل المراد بلد البيع او الاطلاع على
العيب او الفسخ يحرر قوله وقت الرد الظر هل المراد به الفسخ او رد العين بعده وهل كان المراد القيمة
وقت تعذره كما في نظايره قوله اقتصر في الروضة الخ كتب عليه صح قوله والاول اصح كتب عليه ض قوله بعض بايع
صفقة ولو خرج البعض عن ملكه او باعه للبائع وكذا الغير ولا ارش له للبائع خلافا للشيخين ولا للزايد
لتوقع عوده [illegible] تخيير قوله فعلم الخ اي من قوله صفقة قوله وانه لا رد هذا هو المعتمد خلافا لما في بعض
النسخ قوله فيحمل الخ قال الاذرعي وبحث جواز رد البعض ويسترد قسطه من الثمن قطعا وطريق التوزيع
تقدير العبدين سليمين وتقويمهما وتقسيط المسمى على القيمتين ولو وزعنا الثمن عليهما مع عيبهما لادى
لحيف وفساد دل عليه الامتحان فالصواب تقدير السلامة وهي فائدة عظيمة نافعة في مسائل ذكرت
جملة منها في الفتنة اه قوله ولعبري بما ذكر اولى من تعبيره بعبد من كان الوجه ان يقول لعم اذ لا ابهام في قوله
عيب فانه اجراه مجرى الجامد فلا مفهوم له فتامل قوله ولو اختلفا في قدم العيب الخ فرع لو اتفقا على اختلافا في
تقدم العيب وحدوثه صدق المشتري فرع لو اختلفا في وجود العيب او في صفقة هل هي عيب لم يثبت الا بعدلين

عارفين عيب ثم يصدق البايع بيمينه في قدمه قوله ايضا ولو اختلفا الخ ولو بعد الفسخ م كما قاله في العباب قوله حلف
بايع سواء كان مدعاه الحدوث والامر ظاهرا والقدم كان شرط البراءة من العيوب ثم ادعى المشتري تجدده بعد
العقد لكنه قبل القبض فيرد وادعى البايع قدمه فتشمله البراءة فهو المصدق ايضا فرع لو ثبت بعد حلف البايع
قدم عيب اخر ببينة او اقراره ثبت الرد به عب فرع لو ادعى البايع رؤية المشتري العيب وهو مما لا يخفى عند
الرؤية كقطع انف او يد صدق البايع او يخفى او ادعى تقصيره في الرد ضمنه والمشتري عب قوله فالمصدق المشتري بيمينه
فان نكل لم يرد على البايع اذ لا تثبت له حقا وسقط رد المشتري قوله ولو لطف البايع بذلك اي بقوله انت
علمت به ورضيت قوله لا لتغرم ارش اي ولو فسخ المبيع بعد ذلك قوله لان يمينه وان صلحت الخ ومثله
الوكيل لو ادعى بتسليم الثمن الى الموكل فانكر فان الوكيل يصدق بيمينه لانه امين فلو حلف ثم استحق المبيع
وغرم الثمن لم يرجع به على موكله لان يمينه كانت للدفع لا للاثبات وياتي فيهما لو اوضح موضحتين ورفع
الحاجز بينهما او زعمه قبل الاندمال فابو انف ذلك بل للمشتري ان يحلف الخ فلو كان المبيع تالفا
معيبا بالعيب القديم وانظر لو نكل المشتري قوله ولكبر شجرة اعترض بما ياتي في الصداق ان كبر الشجرة
يمنع الرد لانه زيادة ونقص واجيب بان جانب الزوج لما لحقها من الكسر بالفراق يراعي اكثر من البايع فهنا
بدليل ان الزيادة المتصلة تتبع الاصل هنا وفي ساير الابواب الا الصداق قوله كحمل هو نظيره مثال بدليل عود
الكاف وعدم عطفه على ما مثل به وايضا العرض انه قارن فلم يكن زيادة فلا في ثم الصحيح اه ولعل ... وعكس جعله
مثالا لحذف مضاف اي وكزيادة الحمل بمعنى نموه وكبره اه قوله او كان حاملا لا بالحمل الخ اه بحث لان الرفع خوفا من
الشيخ والعز ظاهر قوله فلا يمنع في الرد اي ولا يمنع منه الا ان نقصت به قوله يا حره اذ الانفصال للاور
وللمشتري حبس الام حتى تضع قوله نعم الخ ظاهره ان ولد البهيمة لا يمنع الرد مطلقا وفيه نظر لانه يحرم التفريق
بينه وبين البهيمة لغير الذبح قبل استغنايه عن اللبن اذا لم يرد ذبحه ويحصل من كلامهم ان الحادث في
ملك المشتري ان انفصل منع الرد لحرمة التفريق والا فلا وهو حاصل ما في شرح الروض قوله يمنع الرد هل الا كان
عذرا في تاخير الرد كما لو وجد العين موجرة وان طالت مدتها وهل الفرق بان مدة الاجارة معلومة بخلاف
مدة التفريق اذ زمن التمييز غير معلوم اذ قد يبلغ الشخص بلا تمييز فليتامل كاتبه قوله لحرمة التفريق الخ
قال في العباب لغيره فيتعين الارش اه قوله وقد يثبت اذ العور وان حدثت به على البايع او كان في الدبر قوله
لانها فرع ملكه الخ يوخذ منه ان محل عدم وجوب المهر على المشتري اذا كان الخيار له او لا خيار وان كان للبايع
فله المهر على المشتري وكذا ان كان لهما وفسخ البايع وكذا القول في البايع قوله وافتضاض البكر الا افتضاض ازالة
القضة بفتح القاف وهي البكارة قوله ولم يستند لسبب اي كنكاح قوله عيب وقضيته مع ما ياتي في الباب الاخير ان
العيب قبل القبض بفعل البايع او امره يثبت الخيار انهما لو كان بما ذكر ثبت الخيار فقوله هنا هدر ينبغي ان يحمل على
لا يجب به شيء لا انه يمنع الرد فتامل قوله بقدر ما نقص اي فينظر نسبته للقيمة ثم وجب مثل تلك النسبة من الثمن
هذا مراده بلا ريب ع قوله لزمه قدر النقص من الثمن اي نسبة النقص لا نفس قدر النقص اذ قد يكون قدر النقص
قدر الثمن او اكثر فكذا ينبغي ان يكون المراد قوله او كان من غيره واجازه الخ الظاهر ان المعنى انه اذا علم بافتضاض غيره فان

بخ فذاك وان اجاز ثم علم بالعيب القديم فله الرد به وينبغي الكلام فيما اذا علمهما معا فهل له تخصيص
الاجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالاخر فيه نظر ابن والوجه انه ليس له ذلك وفي شرح شيخنا ماهو صريح
فيه فليراجع **قوله** لكنه ان رد بالعيب او الفسخ العيب لعارض اخر فيما يظهر ايجاب **قوله** سقط منه قدر الارش
حاصله ان قدر الارش تابع للمبيع فهو للمشتري ان لم ينفسخ وللبايع ان فسخ وانظر لو ساواه الارش
قدره او زاد هل يسقط الجميع ق **قوله** وما ذكر من وجوب مهر الخ تقدم بسط المسئلة في الغصب في اخر الموضع
المنهي عنها فليراجع مع ما في هامش نسختنا ثم **قوله** ايضا وما ذكر الخ قال حجر والوجه بان الجهة للضمان
هنا لما اختلفت ترتب على ان الخلاف في الملك لم يلزم عليه ايجاب مقابل البكارة مرتين اذ الموجب
مهر البكر وطي الشبهة لانه استمتع بها بكرا والارش البكارة ازالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فانها
واحدة فلو وجب مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع واندفع ما يقال
الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه اولى بالتغليظ ممن اختلف في ملكه وهو لمالك ربما اهوى
بين ما ذكر في الغصب والرد بالعيب وبين المبيعة بيعا فاسدا وظاهر كلامه ان قوله لوجود العقد المختلف
لها هو الفرق بين ما ذكر هنا وبين المبيعة بيعا فاسدا لا بين المبيعة بيعا فاسدا وما في ذكر في الغصب والرد بالعيب
فتامله ع **قوله** ايضا وما ذكر من وجوب مهر بكر الخ قد تعرض لذلك مولانا الشهاب الرملي فيما حررناه عنه في
حواشي شرح الروض قبيل قوله الباب الثالث في الحكومات والجنايات على الرقيق فليراجع فيه فوايد **قوله**
لان ملك المالك هنا ضعيف الخ بدليل انه لو تلف المبيع انفسخ العقد لكونه قبل القبض اقول وقد يوخذ
منه ان الخيار اذا كان لهما او للبايع ووطيها الاجنبي بغير زنا منها ليس على الاجنبي الا مهر في حكم بكر مثلها
سواء اقبضها المشتري ام لا فانظره ع **قوله** لوجود العقد المختلف في حصول الملك به نوطيه وطي شبهة
فيجب به المهر والارش لازالة الجلدة **قوله** كما في النكاح الفاسد قبل التشبيه في اعطا كل منهما حكم
صحيح **قوله** ايضا كما في النكاح الفاسد الواجب فيه المهر فقط كما ذكروه في باب الصداق والعجب ان الشيخ
في باب الجنايات صرح بوجوب مهر ثيب وارش بكارة في النكاح الفاسد كالمهر **قوله** بخلافه فيما ذكر اي فليس فيه
عقد مختلف فيه وانما عصي من الاجنبي لكن لما ضعف الملك وجب عليه شي واحد ولا بد من ملاحظة
هذا المقدار في الفرق فافهم **باب** حكم المبيع قبل القبض وبعده **قوله** ونحوه اي كالصداق والثمن
العين والاجرة المعينة مما هو مضمون ضمان عقد كما يعلم من قوله ولا يصح تصرف الخ سايل **قوله** والمهر
في ماله الخ وياتي في الصداق ولا يضمن منافع فايتة ولو باستيفائه او امتناعه من تسليم بعد طلب
له كنظيره في المبيع اهـ **قوله** مع ما يتعلق بها اي من صفة القبض **قوله** المبيع اي لا زوايده **قوله** قبل قبضه او
والخيار للبايع او كان القبض لا عن جهة البيع **قوله** يعني انفساخ البيع بتلفه واذا انفسخ لم تكن هل تبقى
زوايده للمشتري فيفوز بها وان رجع في الثمن لان الفسخ يرفع العقد من حينه او لا لضعف الملك
فيهما لعدم استقراره على الاصل كل محتمل ولعل الاول اوجه فليراجع **قوله** او اتلفه بايع ولو باذن المشتري
قوله وكالتلف وقوع درة البحر لو عادت هل يتبين عدم الانفساخ وقضيته ما قيل في عود الحجر خلا عدم الانفساخ

فلم يرجح الفرق ممكن بان الخروج عن العادة بعوده ولا كذلك الدرة لان الغرض انها ابو شيء منها اما اذا لم يحصل
باس فالظاهر ثبوت الخيار فليحرر قوله وانفلات طير اي مطلقا قوله وانقلاب العصير خمرا ما لم يعد خلا
فان عاد تخير المشتري قوله ولم يتميز عبارة حج او اختلط ثوب بثوب او شاة بمثلها للبائع ولم يمكن التمييز
بخلاف نحو غرس مثله الخ اهو وكتب عليه قوله ولم يمكن التمييز قال الشيخ بخلاف ما اذا امكن وهل يكفي
امكانه بالاجتهاد ام لا قوله او جحد البائع له اي ولا بينة للمشتري او له بينة تكون في اقامتها كلفة
تشق تحملها في العادة فيما يظهر قال الاذرعي وفي نسخة بمجرد الجحود من غير حلف وفقه اذا غلب على ظنه
انه لا يحلف اهو ويجاب بان في الرفع الى الحاكم وطلب التحليف كلفة فسومح له في الفسخ مقابلة للبائع
بنقيض قصده لتقصيره باتعاب قوله وفي الاجارة انه تلف اي لان المنافع تتلف ولا تضمن بخلاف عينها
قوله واتلاف مشتر اي من وقع له الشراء قوله قبض له وان جهل اي ان كان الخيار له او لهما والا فسخ قوله
ايضا قوله الخ بشرط ان يكون اهلا للضمان والا كغير المكلف فاتلافه ليس قبضا بل ينفسخ به العقد
ويلزمه بدله وعلى البائع رد ثمنه الى وليه ان قبضه والظاهر ان اتلافه كالاجنبي ويتخير وليه فليتامل واقول انما
لم يكن كذلك لانه لو فرض اجازته يسقط البدل عن الصبي فلا يتصور قبض للبدل فيتعذر قبض المبيع فلا
يمكن استقرار عقده بخلاف اتلاف الاجنبي فانه لو فرض الاجازة اقبض بدله فيقوم مقام بدله فيتقيد
لتعذر عقد البيع فليتامل الكاتب قوله كاكل المالك قد يقتضي التشبيه ان الخيار لو كان للبائع لا يكون اتلاف
المشتري قبضا وهو كذلك بل اتلفه بعد قد صرح الفسخ او عيبه تخير كما قاله بعض المتاخرين واقره حج قوله
والمشتري الامام او نائبه والا كان قبضا لانه لا يجوز له لما فيه من الافتيات على الامام بلا اظهر لكونه مهدرا
واستشكل بانه غير مضمون واجيب بان ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان القيمة قوله وما لو اشترى السيد
من مكاتبه ظاهره هذا بقاء العقد وحصول القبض بذلك وهو كذلك بن قوله او مات المورث الخ لعل هذا اذا كان
المشتري وارثا حايزا والا فام لبقية الورثة فيما يخصهم مقام المورث كما صرح به كلامهم بعد ذلك ثم رايته في هامش
شرح العباب وصرح بكون الوارث حايزا في التحفة قوله باتلاف اجنبي اي ولو عبد البائع ولو باذنه او للمشتري
لكن بغير اذنه واما لم يجعل عبد البائع كعبد المشتري في التقييد بغير الاذن لتشوف الشارع الى بقاء العقود
قوله ايضا باتلاف اجنبي مثله المشتري بغير وكالة وان اذن له في القبض قوله فلا ينفسخ البيع هذا
لا يشكل بانفساخ الاجارة فيما لو غصب العين الموجرة غاصب حتى انقضت المدة لان المعقود عليه
هنا المال وهو واجب على الجاني بخلاف الاجارة فان المعقود عليه المنفعة وهي غير واجبة على متلفها ع
قوله وهذا الخيار على التراخي المعتمد انه على الفور لما جرى عليه شيخنا وان تبع ابن حجر رحمه الله شيخه الشارح قوله
لكن نظر فيه القاضي كتب عليه حج قوله كاتلافه اي وان كان بامر البائع لفسخ البيع او بامر الاجنبي خير المشتري
او بامر المشتري كان قابضا فلو امره الثلاثة قال الاسنوي فالقياس ان يحصل القبض في الثلث والتخيير
في الثلث والانفساخ في الثلث اما اتلاف المميز بامر واحد منهم فكاتلاف الاجنبي بلا امر قوله اهل للالتزام
انما قيد به لاجل قوله غرمه الارش والا فالخيار ثابت على كل حال وهو على الفور ايضا قوله لجواز تلفه فينفسخ البيع قوله

المراد بالعقد البدل الشامل للثمن [illegible]

لتوسع اي للمبيع وخرج به زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها ويمتنع التصرف فيه قبل القبض
اية اذا كان الخيار للبائع اولهما قوله هبة والتصدق به قوله معينات اما غير المعين فسيأتي الكلام عليه
في الاستبدال قوله ان تلف او كان في الذمة الخ دفع به ما قيل ان الاقالة تصح بمثل الثمن ولو مع وجوده
وعبارة بعضهم وما اقتضاه كلامهم هنا من ان الاقالة تصح بمثل الثمن ولو مع وجوده خلاف
المذهب ومن ثم حمل ما هنا على ما اذا كان الثمن في الذمة او كان قد تلف اهـ قوله على الاصح الخ المعتمد
عند الشيخين منع رهنه مطلقا والعلة ضعف الملك وقوله المنصوص تبع فيه السبكي والاذرعي
فليتأمل قوله بنحو اعتاق ظاهره وان كان للبائع حق الحبس والمشتري معسر وبه كل على عتاق الراهن
مع اعساره وفرق بان الراهن حجر على نفسه وبه كل على الفرق عدمه اذا تعدد عتق الوارث اذا كان دين
بما يساويها هامش الفتاوى المجربة وكتب ايضا قال الزركشي ولو كان العبد المبيع قبل القبض يسعى في الاعتاق
ولم يتعرضوا له لقلته والد شيخنا هامش شرح الروض في باب الكتابة وفي شرح شيخنا عدم صحة الكتابة
والفرق بينها وبين العتق فليراجع قوله كالايلاد مثال لنحو العتق قوله ويزوج هذا وما قبله لنحو الوصية قوله
ودونه نحو الاعتاق قوله وقسمته اي قسمة غير الرد فتصح ويكون بها قابضا فيما يظهر ايعاب قوله واباحة طعام
للفقراء وللاغنياء فيما يظهر ايعاب قوله للفقراء امثال في الاغنياء كذلك على ما بحث قوله لكن لا يكون قابضا الا
قضيته انه لا بد من قبضه او قبض وارثه وانظر هل للموصى له القبول قبل قبض الوارث او لا لانه بالقبول يملك من
حين الوقت فيلزم الملك قبل القبض اهـ قوله ولا بالتدبير لعله ما لم يمت المشتري لانه يعتق فيكون قابضا
قوله ولا يجوز اعتاقه على مال الا من العتيق فيصح لانه عقد عتاقة لا بيع حقيقي ايعاب قوله ولا عن كفارة الغير
الظاهر منعه عنه مطلقا فليتأمل قوله وله تصرف هو مفهوم قوله سابقا وضمن بعقد فيخرج به ما لا يضمن
اصلا او يضمن بغير عقد وكتب ايضا لو باع ماله في يد غيره امانة فهل للبائع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون
اذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر العقد قال الزركشي الظاهر نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع
وما قاله هو المتجه قوله بعد انفكاكه اي الرهن اما قبله فلا يصح في غير الوصية الا باذنه واما الوصية فتصح
مطلقا اذ المنع من المرهون انما هو فيما يزيل الملك او يزاحم المرتهن في مقصود الرهن كالرهن عند غيره او ما يقع
فيه قلة رغبة كالتزويج والاجارة ليس كذلك كذا في حواشي شرح الروض في الوصية قوله وماخوذ بسوم انما
انه مضمون بالبدل فان كان مثليا فبمثله والا فبالقيمة وقيل بالقيمة مطلقا وصح قوله ايضا وماخوذ بسوم
مثال المضمون نعم لو اخذ شيئا بسومه ليشتري بعضه كان ضامنا للبعض الذي يريد شراءه فقط والظاهر كما
هو صريح كلام الشيخ في حواشي حج ولظهر ان من ذلك ما لو اخذ نحو شياه لينظر ويشتري منها واحدة مثلا
فتلفت فيضمن واحدة ولو توقف فيه شيخنا الزيادي وعلى الاول لو تفاوتت قيمتها واختلفا فالقول للآخذ لانه
غارم فليحرر وينبغي ما لو تلف بعض المأخوذ فهل يحمل على السالم فيضمن او على غيره او على غيره فلا يضمن كما يحمل
قوله ايضا وماخوذ بسوم قال في الروض في باب العارية وكذا اليمين المقبوض بالسوم قال في شرحه فيضمن
يوم تلفه ان كان متقوما قال في حواشيه قال الزركشي في البحر لا يضمن بالمثل بلا خلاف فالمذهب انه يضمن بالقيمة

بيان لنحو العتق

وان

وان كان مثليا وبه افتينا لان الخلاف في ضمان المعار جار في ضمان المقبوض بالسوم والصحيح كما صحح وان
جرى البلقيني على ان المثلي يضمن بمثله اهـ رملي فلا التقوم مستقيمة وكتب على قوله فالمذهب انه يضمن بالقيمة
اي قيمته يوم التلف كما هو ظاهر وصرح به حجر في باب الغصب في قول المصنف ضمن نفس الرقيق الخ قوله من يريد
الشرا بخلاف ما ياخذه من يريد الرهن فلا ضمان عليه كما جزم به في العباب في بابه ولعل الفرق انه وسيلة
الى غير مضمون فليتامل وانظر المأخوذ بسوم العارية والاجارة كاتبه ثم رايت الشيخ حجر قال قوله المأخوذ بالسوم
مضمون يحتمل شموله للمقبوض بسوم البيع والاجارة والتعيين والمستعمر ويحتمل تخصيصه بغير المقبوض
به يوم البيع ثم قال ولكن المعتمد هو الثاني قوله ان لم يكن سلم الاجرة ولو استاجر لرعي غنم شهرا جاز له
بيعها لان المستاجر له ليس عينا حتى يتحقق حبس العين لاجله بخلاف نحو الصبغ فانه عين فناسب حبسها
لاجله اهـ قوله لعبد دين اي سابق على الاستبدال والا فلو صالحه بدين بعدت ثم تصحيح قوله كالثمن في
الذمة قال بعضهم لكن بعد لزوم العقد فلا يجوز في زمن خياره قال في الايعاب وانما يتجه اذا كان الخيار
لهما بخلاف ما اذا كان للمشتري فان البايع يملك الثمن فما المانع من جواز استبداله عنه اهـ قوله ما اتصلت به البا
المسماة با الثمنية قال الزركشي ولو دخلت البا على العوضين كبعتك هذا بهذا فقال بعتك هذا بهذا بطلت
بلفظ البيع من الجانبين او بلفظ الشرا منهما وان اصح فيما الثمن هنا ظاهر والذي يتجه صحة البيع فيهما لما
مر ان كلا يطلق على الآخر وان الثمن ما دخلت عليه البا ولا في الصورة الاولى وثانيا في الصورة الثانية لان
بعتك الثانية في الاولى بمعنى اشتريت واشتريت الثاني في الثانية بمعنى بعت ايجاب قوله كالمسلم اي ولو كان
المسلم فيه عينا كان اسلم عبدا في لقد على المعتمد في شرح الروض وغيره وقولهم لا يصح الاستبدال عن الثمن جرى على الغالب
اي ما لم يكن مسلما اليه قوله ايضا كالمسلم فيه والمبيع في الذمة ان عقد عليه بغير لفظ السلم قوله للانفساخ اي
اذا ايسر من عوده ويحتمل ان هذا على القول بان الانقطاع يحصل به الفسخ وهو وجه ضعيف وقوله والثاني
على القول بان الانقطاع يحصل به التخيير وهو المعتمد الآتي قوله بخلاف الثمن فان المقصود منه ماليته قوله
مثلا او عليه سنة قوله قبض ومن لازمه التعيين في المجلس قوله تعيين قال في شرح البهجة وبما تقرر علم ان قولهم ما
في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم اي لا يملكه الا بعقد الاستبدال الى الان لم يلزم اما قبله
فيتعين بتراضيهما بما عيناه وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط ذكره في المطلب قال الاسنوي والمدرك الذي
قاله جيد وهو يقتضي الحاق زمن الخيار الشرط في ذلك بخيار المجلس اهـ قوله واطلاق الشيخين الخ اعترض
على هذا الحمل بانه غير صحيح لشمولهما بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو فالمعتمد انه لا بد فيه من القبض
قوله اي الثابت الخ ذكره دفعا لما يقال ان الصورة الصحيحة فيها استبدال دين بدين ايضا قوله الكالي بالكالي
هو بالهمز كما ضبطه شراح الحديث فتح الباري وغيره على البخاري وكتب اللغة بالهمز من الكلاءة وهو الحفظ ولا
شك ان الدين محفوظ فكيف اطلق عليه اسم الفاعل والقياس اسم المفعول وجوابه انه مستاول ولا من جملة
ما قيل في تاويله انه استعمل الاول في موضع الثاني مجازا كقوله تعالى من ماء دافق اي مدفوق وكقوله لا عاصم اليوم
من امر الله اي لا معصوم قوله والتصريح باشتراط التعيين منه الخ انما قال التصريح لان المنهاج انما نفى القبض فقط فقد

يفهم منه التعيين قوله وقبض غير منقول الخ دخل في كلامه ما لو اشترى امتعة مع دار صفقة واحدة فان الاصح
انه لا بد من نقل الامتعة وكذا لو اشترى الاب مال ولده من نفسه وعكسه فانه لا بد من النقل في المنقول
كما يحتاج الى الكيل اذا باع مكايلة فاشترى قوله وشجرة اي وزرع على ما في العباب خلافا لبعضهم قوله
او ان الجداد بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وبالمعجمة حكاهما صاحب المحكم وهو قطع ثمار النخل وقطافها
وحكى الجلال المحلي في باب زكاة النبات عن الصحاح انه بمهملتين قوله قبل اوان الجداد الخ افهم انه اذا كانت بعد
اوان الجداد تكون منقوله وجرى عليه حج والذي افاده الجلال البلقيني وافتى به الرملي ان قول الشيخين قبل
اوان الجداد مثال لا قيد فالثمرة بعد اوان الجداد يكتفى فيها بالتخلية ولا تصير كالمنقول سواء شرط في البيع القطع
ام لا قوله بتخلية لمشتر اي بلفظ يدل على التخلية او ما يقوم مقامه ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر اذا لم يكن له حق
الحبس اما اذا لم يكن له حق الحبس فسياتي انه يستقل المشتري بقبضه فلا يحتاج الى لفظ ابو ط ذ تأمل
قوله وتسليم المفتاح اي ان كان مغلقا قوله وتفريغه من متاع غير مشتر اي المشتري الذي اشترى الوعاء باعتباره
قوله لعدم ما يضبطه الخ قال الجمال الاسنوي في شرح منهاج البيضاوي واعلم ان من القواعد المشهورة على السنة
الفقهاء ان ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف اي كالقبض والحرز قال والذي في المهذب
وليس هذا مخالفا لقول الاصوليين من ان لفظ الشارع يحمل على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي لان مراد
الاصوليين اذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة فانا نرجع فيه الى العرف ولهذا قالوا كل ما ليس له حد في اللغة
ولم يقولوا ليس له معنى لان المراد ان معناه في اللغة لم ينصوا على حده كما بينته فيستدل بالعرف عليه اهـ وفي الانوار
في كتاب الحيض ما يعلم ما فيه اهـ فليتامل وفي شرح الروض في احكام الوصية اللفظية وكتاب الايمان ما له بهذا تعلق
فليراجع قوله فان جمع الخ اي البايع مثلا قوله من سفينة او حيوان الخ وكتحول الحيوان امره بالتحول وكذا ركوبه
عليه وجلوسه على فراش باذن البايع اهـ حج والمعتمد في الاولين عدم حصول القبض المفيد لصحة التصرف فيهما وان
دخلا في ضمانه شيخنا قوله بنقله مع تفريغ السفينة اي وكذا غيرها من الظروف اما الحيوان فهل هو كذلك او لا حرر
الشيخ حج على الثاني وقال الشيخ عميره فيه نظر قوله للعرف فيه متعلق بقوله نقله هكذا ضبب عليه قوله لا يختص
بايع به مع قوله ان يختص الخ قضيته ان المشترك بين البايع وغيره لا يحتاج الى اذن البايع في النقل اليه والمعتمد كما
عليه الاسنوي انه لا بد من الاذن فيه ايضا فتامل قوله او دار لمشتر اي مملوكة له وكذا ما ينتفع بها كمعار ولو من
البايع كما هو ظاهر والموقوف والمستاجر قوله لكن نقله باذنه اي سواء كان له حق حبس او لا على المعتمد وان درج حج
على انه اذا لم يكن له حق الحبس لا يحتاج الى اذنه اي ولو نقله الى محل يختص بالبايع قوله في حين يختص البايع به اي
وضعه فيه باذنه اي المتاع وان لم يكن له حق حبس والا فلا بد للقبض من الاذن في النقل اليه قوله ثم ان وضعه
بغير امره مفهومه انه لو وضعه بامره يدخل في ضمانه ضمان يد وليس كذلك قوله لم يضمنه لانه لم يضع يده عليه
وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها الخ حج قوله امانة بيد القابض اي ان قبض باذن مالكه فان تعذر قام
الحاكم مقامه في ذلك قاله شيخنا البلقيني وقال انه منقول لم اره في اهـ حج ولو تعذر الحاكم ايضا تسلمه قوله بان يمكن
فيه المضي اليه اي على العادة الغالبة فيما يظهر اهـ حج والظروف كان لمحله طريقان هل يعتبر اقصرهما او اعلاهما سلوكا او كيف

بجر

محرر ومقتضى التعبير بالامكان اعتبار الاقصر قوله او تخليته ايضا اي زيادة على اعتبار الزمن المحرر قوله كونه مرئيا
قال حج ويتعين حمله على الحاضر دون الغايب لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر كما مر والمعتمد خلافه وانه
لا بد من اعتبار الرؤية مطلقا قوله ايضا كونه مرئيا للقابض سوا راه عند العقد ام لم يره اصلا بان اشتراه برؤية
على المعتمد او امداد قال الشيخ ظاهره انه لا تكفي الرؤية [illegible] العقد او قبله وان كان لا يتغير غالبا بخلاف
البايع ويمكن الفرق اهـ ولعله ان المبيع عهد فيه اعتماد الوصف في الجملة بخلاف القبض تامل قوله ولا يكفي مع
لو صدر منه الا اكتفا برؤية المبيع ان كان بينه وبين القبض زمن لا يتغير فيه غالبا او يتغير على السوا وهو يحفظ
للاوصاف حج قوله يدخل في ضمانه باليد الحسية لا الشرعية قوله ويستقر ثمنه عليه قال حج ان تلف ولو في يد
البايع بعد استرداده كما في الجواهر والانوار خلافا لمن زعم ان فيهما ما سبق قلم وقد سبق وجه غلط من نسبه
ما فيهما ووجهه في شرح العباب اهـ قال شيخنا ما فيهما اعني الجواهر والانوار مبني على ان الضمان ضمان عقد والراجح
انه ضمان يد قوله لم يصح القبض الخ فلو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان صحح منهما المتولي المنع لتمام
القبض وحصوله في يد مستحقه وانما فات معرفة مقداره وهو المعتمد اهـ شرح رملي وكتب عليه قوله فلو تلف
واما لو اتلفه البايع فظاهر هو كذلك اولا ويفرق قال الشيخ فيه نظر ومال مر الى الفرق وليتامل قوله واما قبضه لكيل
فيصح لان قبضه لنفسه عن المدين مستلزم لقبضه عن الاذن والاذن في المستلزم اذن في لازمه فيصح في
اللازم وان فسد في الملزوم قوله وهو محال سياتي مقابله في قوله اما الثمن المؤجل الخ قوله هذا ان عين
الثمن بقي عليه ما لو كان الثمن في الذمة والمثمن كذلك والحكم فيهما كما لو كانا معينين فيجبران ويبقى عليه الحكم
ما لو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة فيجبر المشتري لرضاه بتعلق حقه بالذمة وكتب عليه انظر وجه اجبارهما
في هذه مع رضاهما او الصم كيف يتصور ذلك لانهما ان كانا في المجلس فلا اجبار وان تفرقا فان كان بعد قبض
القبض فليس مما نحن فيه وان كان قبله بطل العقد فليحرر كاتبه وقد يختار الاول على راي من يجوز القبض في
المجلس بعد التخاير وهو ما جرى عليه الشارح لكن فيه انه يعرض للفسخ بالتفرق فهو كقبل اللزوم قوله باجبار او بدونه
المعتمد خلافه بالنسبة للفسخ لانه اذا سلم مشتر عالم بحجر له الفسخ اذا اوفى المبيع بالثمن فينبغي ان تصور المسألة
باجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة الى الاجبر فقط لا المعدة ولا الضعيف فتامل قوله اجبر مشتر وان اجبر المشتري
على الامتناع ام يثبت للبايع حق الفسخ كما سياتي في الفلس قوله ان حضر الثمن المراد حضور عينه ان كان معينا
او نوعه الذي يقضي منه ان كان في الذمة فان ما في الذمة قبل قبضه لا يسمى ثمنا الا مجازا اهـ قوله عسا انه قصر من بلد
البيع ان كان البايع بدوا الا فمن بلد البايع قوله وللبايع فسخ قال الشيخ خج بعد الحجر عليه لا قبله والمعتمد عند شيخنا
في شرحه انه لا فرق ويرشد اليه اطلاق الشارح هنا وتعبيره في مسئلة الاعسار قبله باب التولية التولية
اصطلاحا نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلي او عين المتقوم بلفظ وليتك والاشراك نقل بعضه بنسبة من
الثمن بلفظ اشركتك والمرابحة بيع بمثل الثمن او ما قام عليه به مع ربح موزع على الاجزاء والمحاطة بيع بذلك مع حط
منه موزع على الاجزاء قوله وليتك او ما اشتق منه قوله اشركتك او ما اشتق منه قوله من عالم اي له تصرف في
المبيع بان كان بعد اللزوم او كان الخيار له وحده او لهما واذن البايع وبعد القبض في الجميع قوله وجاهلا به زعم الخ تبع فيه

الزركشي وخرج بعلمه قبل القبول علمه بعده فلا يضر قوله او توليته او اشركته ويسموه فيما يظهر حج قوله بمثله في
المثلي اي جنسا وقدرا وصفة وهذا لو كان الثمن مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا لكن لا يحل الا بعد ذلك الاجل من حين
التوليه وان حل قبلها لا من العقد على اوجه احتمالين لابن الرفعة قوله ولقيمته في العرض عبارة حج وقوله
مع العرض شرط للسلامة من الاشكال فيندرج في البيع بالعرض ما لا يندرج في البيع بالنقد كما ياتي لا لصحة
العقد لما ياتي ان الكذب في المرابحة او في غيرها لا يقتضي بطلان العقد اهـ قوله به اي بالثمن اهـ رلي وقوله
مطلقا اي مثليا او متقوما وقوله بان انتقل او انطووا انتقل اليه بعضه فيأخذه ويبدل البعض الاخر او يتعين
البدل لما يلزم على الاول من التبعيض كل محتمل وقد يبعد الثاني قوله حتى علم المتعاقدين انظر مفاد الغاية قوله
ويثبت لها جميع احكامه لكن تخالف البيع في امور منها ان المتولي لو اطلع على عيب قديم تخير كما بحثه ابن الرفعة
وقال انه ظاهر النص بين رده على المولي وبايعه وفي الشرك لا يرده الا على من اشترك منه كذا في الايعاب واستقر
شيخنا في شرحه انه لا يرده على المولي وكتب ايضا ويجري احكام الحط في الاشراك والمرابحة والمحاطة قوله
بعد لزوم انظر هل المراد باللزوم ما يشمل اللزوم من جهة البائع فقط او لا والوجه هو الاول لان الخيار
اذا انفرد به المشتري فقد استقر الملك ولا ياتي التعليل بلزوم البيع لغيره فليتأمل قوله احط عن المتولي اهـ اي
في غير عقد الربا المشترط فيه التماثل ايعاب قوله او لم يكن ارشا كما قاله الاسنوي وغيره تا السبكي وهو ظاهر وان
لو توقف فيه الاذرعي ثم قال والظاهر ان العبرة بحط البائع فقط اهـ قوله ومن اقتصر على البائع اي كالشيخين
قوله بالنصف الخ او قال بربح الثمن فالظاهر انه يصح لما مر قال في النصف بنصف الثمن تامل قوله وعليه اي ما قاله
الامام اشركتك في هذا كنايه لكن قد يمنع من هذا ما قاله شارح مختصر الجويني ولو اشركتك في العبد بالنصف
ولم يذكر البيع او العقد بطل جزما لما نقله عنه في التجريد الا ان يحمل البطلان جزما ان لم ينويه البيع فالمرجح
قوله اي بمثله لم يبين انه اذا كان عرضا نظير ما تقدم في التوليه ولعله استغنى بها ايضا ايحرر قوله الكل اي دعشرة
رابيه او نابيه او مراجعه او نحو ذلك كذا افرز فليتأمل قوله لمعت بما اشتريت لو زاد وهو ما به ثم تبين انه اشتراه
باقل او بالكثير ما يأتي في كلامه وهذا بخلاف ما تقدم في نيتي لو قال بعتك بما باع به فلان فرسه وهو الف دينار
هذه الحصاه ذهبا وهو مايه فانه سيعقد بالف في الاول والمايه في الثانيه وان لم يطابق الواقع علمهما افتي به
السمهودي في الاجوبة المدنيه عن الاسئلة اليمنيه قوله بما اشتريت قال شيخنا ابن الرملي في شرحه على المنهاج
فلو اشترى بمايه فالثمن تسعون دعشرة اجزا من احد عشر جزءا من درهم او بمايه وعشرة فالثمن مايه ولو قال
بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر لان مقتضى من اخراج واحد من العشرة بخلاف اللام ففي دعلى
والاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى في تطيره من المرابحه الصحه مع الربح خلافا لبعض المتاخرين لما يلزم على عدم
الربح من الغا قوله وربح درهم ويكون حينئذ للتعليل او بمعنى في او على بقرينه قوله وربح درهم اهـ قوله ويدخل
الخ ومعنى هذا المحل صح هذه المون للثمن فيقول بما قام علي بكذا وقد بعتكم بما قام علي وربح كذا وليس
المراد انه يطلق ذلك وتلك المون تدخل فيه لجهل اهله ايعاب قوله بما قام علي او بما وزنته وان نازع فيه
الاذرعي ويدخل فيما قام عليه المكس كما في الروض بخلاف خلاص المغصوب قوله كاجرة كيال الخ هذا كله

كما هو ظاهر ان وقع عقد نحو اجارة ثم دفع ما وقع به العقد والا لو فعل ذلك بلا عقد ثم دفع له نحو الاجرة
كما هو المعتاد فلا يدخل ذلك لانه متبرع به فليتنبه له فانه ربما لو هم فيه تنبيه ذكر في الجواهر ان المحكم فيما
ذكر العرف اي عرف التجار فما عده اهله من مؤن التجارة دخل وما لا فلا اهـ وانما يرجع اليه فيما لم يحرر انه
على شي والا عمل بما قالوه وان فرض انه يخالف العرف الان كما في نظائر ذلك ايعاب **قوله** ودلال للثمن وصورة
اجرة الدلال ما اذا كان الثمن عرضا فاستاجر من يعرضه للبيع ثم اشترى السلعة به قاله في حاشية شرح الروض
قوله وكاجرة طبيب الخ قال في الروض لا ما استرجعه يعني المبيع به ان غصب اهـ قال في شرحه او ابق
ولا فدا الجناية كما صرح به الاصل اهـ وقوله ان غصب الخ يشعر بانه حدث ما ذكر عند المشتري وهو
المعتمد عند شيخنا اما اذا كان ذلك قبل البيع فيدخل كالمؤنة لمرض القديم وبهذا يجمع بين التناقض في ذلك
قوله ان اشتراه مريضا بخلاف ما اذا اشتراه صحيحا ثم مرض فلا يدخل اجرة الطبيب حينئذ **قوله**
وليعلما الخ والمراد بالعلم هنا العلم بالقدر والصفة ولا يكفي المعاينة وان كفت في البيع والاجارة فلو
كان الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة مثلا غير مكيل لم تصح على الاصح برر **قوله** بالعلم هنا
هل المراد في هذا الباب فيشمل التولية او المراد المرابحة **قوله** بقدر ما استقر عليه العقد فان زال ملكه عنه
ثم اشتراه باقل او اكثر اخذ بالثاني قال بان الكثير عن مواطاة كره وتخير كما رجحه في الروضة واستشكل تخيير
المشتري بعلمه ولو واطى البائع من يزيد في سلعة حتى اشتريت بالكثر من قيمتها فان المشتري لا يخير ويجاب
بان المشتري ثم مقصر حيث اقدم على شراء ذلك واغتر بالزيادة وهنا لا تقصير منه فانه معتمد على
نظر البائع وامانته كما مر فالمقصر هو البائع ايعاب **قوله** ولشركة بعوض قيمته كذا قال البلقيني ولو
اختلفت قيمة العرض في زمن الخيار فهل المعتبر قيمته يوم العقد او يوم الاستقرار لم اقف على نقل فيها
ويحتمل ان يكون كما في الشفعة والمعتمد الاول فقد قال النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد
ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك **قوله** يحتمل بفتح الميم اما بكسرها فهو الواقعة في نفسها ايعاب وكتب
ايضا بفتح الميم اي وكسرها **قوله** سمعت وعلى السماع يكون لما لم يصدقه فيأتي فيه خلاف الشيخين والراجح
صحة البيع ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري على ما سيأتي **قوله** في حالة التصديق قال حج
وقد يوجه ما قاله بانها تثبت كالاقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم في الدعاوي **باب**
بيع الاصول والثمار **قوله** وبيع الثمار جمع ثمر وجمع ثمر اثمار **قوله** ما فيها من بناء الخ فلو كان بعض الغرس
يموت بعضه في غيرها لم يدخل لانه ليس من توابع الارض **قوله** ايضا من بناء الخ سيأتي ولو باع البناء
والغراس ولم يتعرض للارض المتخللة بين الابنية او الغرس لم تدخل خلافا للامام كما في الايعاب
قوله واصول بقل الخ غاية السلق بكسر السين نوعان وكذا الكرفس اي القطن والبرسيم المشهور
نوع يؤخذ دفعة ونوع يجز مرارا فلتتنبه له **قوله** والقصقصة اي بالاصياد لطفوتهم **قوله** ونحو
منه الخ قال الاسنوي وهل يدخل لاجارة والتوكيل بالبيع ونحوه محل نظر اهـ ووصية الغرق
عدم الدخول في الاجارة وهو المعتمد فقد جعله شيخنا في شرحه من قسم ما لا ينقل الملك كالعارية

والاقرار وغيرهما ونقل عنه انه الحق بيع الوكيل بالموكل فليحرر قوله من نحو هبة ووقف ووصية وعوض
خلع واصداق وصلح واجرة اه شيخنا كذا رملي وينبغي ان يكون مما ينقل هنا الملك جعل الجعالة
لان فيه نقلا وان لم يكن في الحال وقد لو يده دخول الوصية مع انه لا ينقل في الحال فليتامل
بنذرات والذي نقله فيه بهامش شرح الروض عن بعضهم ولعله الزركشي وكتب ايضا قوله الحق
لكل ما ينقل والملك وغيره التوكيل فيه كالتوكيل في نحو البيع يستتبع خلافه في نحو الرهن على
المعتمد وان نظر فيه حج قوله وعارية واجارة رملي قوله فيخرج اليابس في شرح الروض الا ان عرش لعنب
عليها اضى ونحوه او جعلت دعامة لجدار او غيره فيدخل كالوتد والظاهر لو قصد ان يعرش عليها او
يجعلها دعامة والظاهر الدخول لانها الان يراد بها الثبات كاثبته قوله والجزة بالفتح والكسر كما في
القاموس قوله للبائع ويرجع في الجزة الى العرف قوله فليشترط عليه الخ اي في جزة واما الثمر ففيها التفصيل
وهو ان غلب نحوا اللاحق اشترط ايضا والا فلا فتامل وهذا التفصيل صرح ابن المقري في روضه قوله
الا القصب استثنا من تكليف القطع لا من شرط اذ شرط القطع لا بد منه فيه ايضا كما صرح به في التتمة
ايضا ويرشد اليه كلام الشارح فلا يكلف قطعه الا لما توهم بعضهم من الاستثنا من شرط القطع قوله ان جهلها
ونصر به اي ولم يصر بجاره والا وجب فيما يظهر قوله وخير اي فورا قوله لتاخير انتفاعه بهذا التفاوت مالو جهل
ما يدخل فانه لا خيار وان فات نحو منفعتها قوله فان علم الخ لو ظهر امر يقتضي تاخير الحصاد عن وقته المعتاد فله
الخيار قوله كان تركه اي ولا يملكه الا بالتمليك فان رجع عاد خياره قوله وفارق نظيره في الامتعة الخ قال الامام
وهل يتخير البصير اذا جهل الحال في الدار امتعة يحتاج نقلها الى مدة لها اجرة فيه تردد وقيل لا لانها لا تخلو عن الامتعة
غالبا اه والذي يتجه الاول ولا نسلم غلبة وجود امتعة يفتقر نقلها لمحتاج مضي زمن له اجرة
مثلا في الحال اي من شان كل منهما ذلك قوله مدة بقايه وكذا مدة التفريغ خلافا للشارح في شرح الروض قوله لانه
رضي الخ هذا لا ياتي فيما اذا جهل الزرع قال الشيخ واقول بل يقال مطلقا لانه اذا اجاز فقد رضي بتركه قوله اي
الزرع اي الذي يجهله واجاز ولو بعد القبض قوله مستحق بامتعة لو كانت الامتعة لغير البائع اما بعارية
منه او نحو ذلك او لغصب فان المشتري يستحق على الاجنبي الاجرة وكذا لو كانت للبائع ثم باعها بعد البيع
فان الاجرة تجب للمشتري على المشتري من البائع قاله في حواشي شرح الروض قوله الى اوان الحصاد اي اول زمن
امكان الحصاد المعتاد في مثله ولا نظر بعد دخول اول امكانه الى زيادة ثمن ببقاه بعد فان اخره عن
ذلك لزمته الاجرة وكتب ايضا لو اعتيد اخذه رطبا لم يلزم المشتري ابقاه الى اوان الحصاد او القلع باشتري
قوله ووجبت الاجرة اي سواء طلب المشتري القطع فامتنع او لا قال حج وقد يشكل عليه ما ياتي في الثمرة
المشروط قطعها انه لا تجب الاجرة لها مع انها تستحق الا بعد طلب البائع القطع وامتناع المشتري قال ويفرق
بان الموضوع ثم عين المبيع وهنا اجنبي ويغتفر في المبيع ما لا يغتفر في الاجنبي فتامل قوله وعاد كرم على الخ لان
صحة القبض يستلزم صحة البيع لذلك والاولى ان منه وما قبله نسبة ذلك الى ما قبله اولى قوله لا يفرد هذا قاله
لا يفرد ان لان او للتنويع قوله لا يفرد ببيع خلاف ما يفرد به كفضل لم يستنبل او سنبل وعرته ظاهرة كالشعير

فانه يصح معها قوله للجهل باحد المقصودين ولانتفاء القرينة الصفقة لان شرطه ان يكون الحرام معلوما او يمكن علمه
بعد بمقصوده الا لو قال بعتك عبدي هذا او عبدا آخر بطل في الجميع وقد يرى ان هذا يمكن معرفته بعد فان فرض
ذلك بمعرفته تامل قوله ويجاب بان الحمل غير متحقق اي من شانه فلا يرد بالحاضر به معصوم قوله بحجارة ثابتة
فيها وضرت بالغراس والبناء للارض مع القصد لذلك ثبت الخيار قوله ولم يبرها له بالحاصل ما في شرح الروض لزوم
القبول اذا ترك له الاحجار وكان يجاهل لانها ادوم تضرر قوله وضرر برها الظاهر هل تاتي هذه الشروط في نسبة الزرع
المستترة قوله لوجود الضرر ولو اختلف البايع والمشتري بعد قلعها في انها مدفونة او مخلوقة فيحتمل اجابة
المشتري ويحتمل البايع ويحتمل كل منهما لانه اختلاف في قدر المبيع والذي يتجه الثاني اخذا من فرع في العباب وهو
لو اختلفا هل وقع بيع الثمرة قبل التابير او بعده قوله اذ تركها له البايع اي وهو اعراض لم يوجد فيه شروط الهبة فله
الرجوع فيها ويعود خيار المشتري والا سقط خياره بقول البايع انا اغرم لك الاجرة والارش لانه لا ينقال في الترك
منة ولا يلزمه قبولها الا ان القول المنة فيها حصلت بما هو متصل بالمبيع فيشبه جزءه بخلافها في تلك اذا شرط قوله
نعم الخ استدراك على قوله والا بان علم الحال فلا خيار قوله وكان لا يزول بالقلع او يزول به لكن يحتاج لمدة لمثلها
اجرة بان كانت يوما فاكثر او يومين فاكثر على ما قاله السند يحرر والرواية اذا اكثر من ثلاثة ايام على ما في الجواهر في الاحجار
عن الماوردي والذي يتجه في ذلك انه يختلف باختلاف البلاد والعادة قوله اليسير وكان لا يزول بالقلع سنين او يزول لكن
لكن يحتاج لمدة لمثلها اجرة قوله كما صرح به الشيخان الخ ومقتضى كلام الشيخين في الثانية عدم ثبوت الخيار
وهو المعتمد والشامل وجهين مع ان الغرض وجود الضرر قوله وعلى البايع اي حين خير المشتري واجاز او لم يخير قوله
قال في المطلب الخ لا انتقال لو لم نخير ايجاب التسوية على البايع والغاصب يشكل عليه عدم اعادة الجدار على هادمه
لان القول طم الارض لا يكاد يتفاوت وهيات الابنية تتفاوت فالصورية للمثلي والجدارية للمتقوم مكانه قد
يقتضي انه اذا ادام على الحفر يجوز جعله في جانب منها اي كان ولو مع الارتفاع او الانخفاض لكن الظاهر انه يسري فيها
الى الحد الذي تنتهي اليه تقريبا للارض من الصفة التي كانت عليها بحسب الامكان قوله بعد قبضه ظاهره كغيره
حصول القبض مع كونها مشغولة بالحجارة وذلك يشكل على الراي الذي قدمه في الامتعة المشحونة بها الدار وقد
يجاب بان الامتعة متعلقة بالظاهر فكانت مانعة من الانتفاع مع تاتي تفريغها حالا بخلاف هذا لا يمنع من …
لان الحجارة بباطن الارض تامل كاتبه قوله مدة نحو حجارة من البايع فهم بعضهم ان مدة مثل او جابة خيره وجملة
ضرران ولا يخفى بعده والاوجه جعل جوابه هي الخبر وان المدة هذه ظرف للتفريغ وان امكن جعلها جوابه باعتبار ما يقع
فيها كاتبه قوله فلو باع البايع الاحجار لطريقه بان كانت برية قبل الدفن قوله اي تلزمه الاجرة مطلقا اي ولو قبل
القبض قوله فلا اجرة له كما للنظر وجه عدم وجوب الاجرة مع العلم وان ما ذا جيز قوله ولو بعد القبض ليس بضروري
لان الاجرة معلوم انها لا تكون الا بعد القبض كما تقدم كاتبه قوله ويدخل في بيع بستان الخ اي وكذا في رهنه خلافا
للمتن في بعض نسخه ولابن ابي شريف تبعا للشارح الذي في البستان لا يدخل في رهنه لانه ليس من مسماه كما قاله البعض منها الحاقا علقمي
ويتبعه دخول السابته اسم قوله لانها ابنيته منها اخبر نظر لان الباب لا يتناول غير مسماه الا ان يجيء بما يكون تابعا تبعيه
يدخل في بيع السهم الريش والنصل لا الوتر في القوس لخروجه عن مسماه مع عدم ثبوته ذكراه في الوصايا اجح قوله ويدخل

في بيع دار الحج ويلحق بها فيما ذكر المنبت على ما بحثه قاله حج قوله ومنبت فيها للبقا قضيته اختصاصه بدخوله في الدار
بعد مرد خوله في البستان تبع للحجر قوله الا بشرط دخوله اي ولو بيعت مستقلة وكالمباني ما ذكر المعادن الظاهرة
كالملح والنورة والكبريت بخلاف الباطنة كالذهب والفضة فتدخل بلا شرط فايدة لا تدخل لؤلؤة وجدت
في بطن سمكة على المعتمد بل هي للصياد الا ان كان فيها اثر ملك كثقب ولم يدعها فتكون لقطة له لان اليد للمشتري
مبنية على يده لهذا محله ان صادها من بحر الجواهر والا فهي لقطة مطلقا قاله الماوردي قوله والفسخ البيع مراده
ان لو اشترط بطل البيع لا انه صح ثم انفسخ قوله واسكانها وهو اشهر من فتحها قوله الا ان يكون من نحو فضة
كتب عليه صح وكتب ايضا قوله الا ان يكون من نحو فضة او ذهب بالاولى اما النعل الذي كله او بعضه من فضة
او ذهب فلا يدخل للعرف ولحرمة استعماله ومنه يؤخذ ان ما يحرم استعماله لا يدخل كضبة كبيرة لزينة وما حل يدخل
كضبة كبيرة لحاجة امداد فرع لو كان للرقيق سن من ذهب فهل يدخل في البيع ويصح ولو كان الثمن ذهبا لانتفاء الحكم
والدخول كما قاله شيخنا لانه مستحق للتبعية وهذا فارق عدم الصحة في بيع دار تصفح ابوابها بالذهب اذا كان
الثمن ذهبا قوله ولو شعا ولو وصل غصنا من شجرة غيره بشجرته فانصلت ثمرة ذلك الغصن لمالكها الا لو اصل
سوا كان باذن المالك او بغير اذنه قاله في الانوار قبيل باب الحوالة ومن الواضح ان هذا الغصن لا يتبع الشجرة في
بيعها اي لانه ملك غيره فلو كان ملك الموصل تبعها في البيع تامل قوله ولو يابسا المعتمد ان اليابس لا يدخل من
الرتق وغيره كما يفهم ذلك من قول الاصل الا اليابس فان الاستثنا يرجع للمجموع كما هو المذهب قوله ان شرط قطع
او قلع الحي ولو سقط ما تطهر او قلعه على شجر البايع فالمفهوم ان علم سقوطه عليه والا فلا كذا افتى به بعضهم
وفيه نظر ظاهر لان التلف من فعله فليضمنه مطلقا العلم وعدمه انما يؤثر في الاثم وعدمه قاله حج وقوله كذا افتى
به بعضهم يعني به شيخه الشهاب الرملي قال شيخنا ولده عليه رد تنظير بعضهم فيه بان التلف من فعله الخ بل صحيح
نشا له من عدم استحضاره المنقول فقد صرح به الشيخان في باب اتلاف البهايم وعبارة ابن المقري في روضه وان ضرب
شجرة في ملكه وعلم انها تسقط على غافل ولم يعلم ضمنه والا فلا يضمنه اذ لا تقصير منه اهـ وفيه تسليم لما ادعاه حج
وان هذا استثني من ذلك بالنص عليه وقد يدعي ان ما افتى به الشيخ ليس مما نظر به لان ما نظر به التلف فيه بفعله
وما افتى به انما نشا عن فعله لا بفعله وفرق بينهما ومن ثم صرحوا في باب الغصب حيث جعلوا بعدم الضمان
على الفرق المذكور فليتامل كاتبه قوله وكذا عروقها ولو يابسة ويدخل البصل كحمام وهو بكسر الكاف او عين الطلع وغيره
ولو كان ثمرها موبرا لانها تبقى ببقا الاغصان ومثلها العرجون كما بحثه الشيخ وان ذهب البلقيني الى انه من الثمرة
اهـ ويمكن حمل الاول على ما اذا اعتيد قطعه مع الثمرة والثاني على خلافه انتهى شيخنا قوله لا مغرسها وهو ما سامتها
من الارض وما يمتد اليه عروقها حج فرع تكر الخلاف بتخفيف اللام وهو البان وقيل الصفصاف فهو نوع يقطع من
اصله فهو كالقصب الفارسي ونوع يؤخذ على ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة كما يشير اليه كلام الروضة قوله لان اسمها
لا يتناوله فبطل لان الكلام في الفاظ تتناول غير مسماها قوله ما بقيت فان قلعت اذا انقلعت لم يكن له اعادة بدلها مطلقا
بل ولا اعادتها هي وان رجي عودها حياتها على الاوجه من تردد للزركشي ايعاب وهل استحقاقه الابقا من باب العارية اللازمة
او الاجارة تجري بلا اجرة على الثاني وفي الايعاب الذي يتجه الاول قوله يدخل فيه اغصانها فرع لو نبت شي من الشجرة

٥٧٢   ١٤٠

حول اصلها فلحتيا لان الظهرها استحقاق القاها كاصلها ويجعل كخلط الشجرة والعروق الحادثه قوله والمشتري
لاينتفع بغرسها فرع لو كان البنا او الغراس في ارض يستحق منفعتها ولا عليكها وجب القاوها لم يظهر انها ان كانت
مستاجرة استحق البائع الاجرة على المشتري كما يستحقها عليه الموجر او موقوفة عليه مثلا والا اعلم
قوله ظهرت الثمرة ام لا قد يقتضي انه يصح ان يشرط حال عدم وجودها وفي شرح الروض ما يخالفه قوله ام لا
اي مع وجودها قوله تابرا اي سوا كان وقته عادة ام قبله خلافا لقول الماوردي ان تشققت قبل اوانه
فللمشتري والا فللبائع ويائي بزيادة قال في الايعاب وما وعدبه هو قوله وشرط الماوردي في التشقيق
بنفسه او بفعل غير البائع ان يكون في وقته وبه جزم في الكفايه واطلاقهم يخالفه قوله ففي كلها للبائع
لكن ان لم يعلم المشتري بحوا التابير اسفق رويته تخير قوله لما مر وهو ان ذلك يعد منها قوله عاقبة اي خير
قوله غيره اي غير النخل قوله وكونها في الاول للبائع صادق الخ قال الشيخ فيه بحث دقيق يدركه فهم ثقيف
فليتامل اهـ اقول لعله اشار الى ان قوله المذكور هو عين ما في الحديث فهو معه متهافت فليتامل كاتبه قوله
استتمرا ما تابرا اي تشقق وانبث طلع الذكور فيه قوله وحكمه كالمؤبر الظاهر مع قوله والمراد هنا الخ فاني
الظاهر الاستغنا بهذا عنه فتامل كاتبه قوله كالمؤبر اي المنبث فيه طلع الذكور قوله وعقد قال الناشري
في نكتة وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة على الاصح بجمع ان المعتبر الوكيل اهـ قوله
واختلاف زمن الظهور لعله تعليل لكل من العدد العقد قوله ثم لو باع الخ لعله محترز قوله فيما تقدم غالبا كذا
قاله الشيخ وهو لا يتعين بل يجوز ان يكون استدراكا على قول المتن فلكل حكمه بل هذا اولى تامل كاتبه قوله في حكم
السالف وهو اعا اظهر للبائع وغيره قوله في الوقف في العنب دون التين لانه يحمل مرتين قوله واذا انقسمت
صور المسلة ... الخ وهو مطلقا جنس واحد ولا يكون اتحاد الجنس في النخل من زيادته قوله لم يذكره الروياني
توقف الشيخين في العنب واضح ايضا قوله نقلا عن المهذب قال المحلي ثم ما في التهذيب في التتمة والمهذب وغيرهم
فليحمل كلام الخ قوله ثمرة لهه وا ... اما الظهر هنا ما قاله الاذرعي في منتفع بها حصرما لانها لا ينتفع به او ينفع به نادرا واما
جوازه فيبطل البيع كما هو القياس اي على ما لو باع ذصابي خام وحسبه في جدار وانه لا يصح البيع فكذا هنا
لانه لا يمكن ان ينتفع به من الوجه الذي يراد منه وهي ان افراد الجزة الظاهرة لما سبق قوله اي زمنه بحسب
زمن صرامه والجراد بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين وحكي اعجامها قوله للعادة فان اختلفت العادة كان اعتاد
تومرة الى النضج ونوم قطعه فيه فلم ار في ذلك تعرضا للاصحاب فيه اخذا من قول البيع السابق كذا في تحفة ابن حجر وما ذكره عن ابن القطان انه يحمل على العرف البائع قال الفارقي يحمل
عندي انه يحمل على عرف الاكثر من البلدان وقال في الايعاب وما قاله الفارقي اوجه عليه فلو لم يكن اكثر فالاوجه
ترجيح الاول اهـ قوله ان لم يقدر اداة الشرط هنا وفي التيمم وفي باب الحيض وفي مبحث ذمنا الصلاة وسيأتي
في القرض ايضا ولعل وجهه الاشارة الى ان الجملة بعد سقي ليست صفة بحسب المعنى وان كانت صفة بحسب
اللفظ تامل قوله اي نسخة الحاكم بهذا احد الوجهين في المطلب والثاني ان الفاسخ المتضرر كما يوخذ من
كلامهم وهو المعتمد ونقل في شرح الروض الجزم به عن ابن الرفعة تلخيصا قوله في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما
قوله بيع تمر الخ قال الجوهري وبقوله اي وخرج التمر بيع بعض شايعا قبل بدو صلاحه او بعده لشريكه او غيره شايعا فيبطل الشرط

فصل

قطعه ان قلنا القسمة بيع للربا او مع قطع الباقي لمنافاته لمقتضى العقد اهـ وقوله ان قلنا القسمة بيع فان
قلنا افراز وهو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها قال في شرح العباب لا يقال قسمة
الثمر على الشجر ممنوعة لانها وان جعلت افرازا لا بد فيها من الضبط بنحو الكيل وهو متعذر ما دام
الثمر على الشجر لانا نقول صرح الشيخان عن النص بجوازها اذا جعلناها افرازا لكن في الرطب والعنب لامكان
خرصهما بخلاف سائر الثمار وبه يعلم البطلان في غيرهما مطلقا لتعذر قسمته ما دام على الشجر لتعذر قطع
الجزء المبيع اهـ قوله لا بدا صلاحها ولو رحبة من بستان قال العباب قال في شرحه او ورقة من توت
اهـ قوله مطلقا وسيأتي انه اذا غلب اختلاط حادثه بالموجود لعين فيشترط فلا يرد عليه شبهة تصفية
الخيران بيعه الجريد والصلاح يصح مطلقا وقضيته ايضا ان بيعه قبل بدو الصلاح لا يصح مطلقا لكن
ليس الاطلاق في هذا القسم مرادا للاجماع على صحة البيع بشرط القطع للمبيع عقب لزوم العقد وقوله والعموم
لا بشرط القطع شامل للمبيع من مالك الاصل قوله وشرط قطعه اي اذا بيع وحده كما هو المتبادر اما اذا
بيع مع اصله فلا يجوز بشرط قطعه على قياس ما يأتي وان اوهم تفصيله م عدم جريان ذلك هنا قوله وبه
يشعر يجوز رجوع الضمير فيه الى المعنى الفارق او الى الفوات وعبارة الاسنوي ظاهرة في الثاني قوله فان
بيع وحده خرج به الهبة فلا يجب فيها شرط القطع وكذا الرهن بر قوله لعموم الخبر الخ فيه ان عموم الخبر
يقتضي المنع والكلام في الجواز بشرط القطع المخرج من العموم بالاجماع فليتامل قوله لكن لا يلزمه وفا
ومثله في هذا ما لو اشترى الاصل بعد ما شرط القطع قوله مقطوعة اي او جافة رملي قوله يجب شرط
القطع وعليه فهل يكفي في قبضها التخلية كما لو باعها بعد بدو الصلاح ولا بد فيها من النقل كل
محتمل ولعل الوجه الثاني لان اصلها صار منقولا فكذا هي كاتبه قوله فيصير بشرط القطع وهو قبل تابع
اجباره على القطع فيما يظهر ولو غرست ثانيا ونبتت فليتامل ولعل ايضا بقوله بشرط القطع يؤخذ منه
جواز شرط القطع بر قوله او مع اصله جاز لا بشرط قطعه فرع لو استثنى البائع الثمرة غير المؤبرة لم
يجب شرط القطع لانه استدامة لملكها فله الابقا الى اوان الجداد ولو صرح بشرط الابقا جاز كما في
الروضة وهذا آخر ما نص الشافعي رحمه الله تعالى كما افاده البلقيني ولم يطلع بعضهم على هذا النص فزعم
ان المنصوص خلافه شرح م ر قوله جاز لا بشرط قطعه اي ولا بشرط الابقا قوله بوجود التبعية هنا فرع
في الانوار انه لا يجوز بيع الجوز في قشرته العليا مع الشجر وقياسه امتناع بيع القطن قبل تشققه ولو
مع شجره بر قوله الثمر وكذا بيع البطيخ كما نبه عليه صح قوله بوجوب شرط القطع اي للثمرة كما هو ظاهر السياق
فتامل قوله الا ان يجوز الخ يشمل ذلك ما لو كان الزرع منتفعا به وما لم ينتفع به فيصح بيعه مع الارض
فيما يظهر فان قلت شرط المبيع ان يكون منتفعا به كما مر قلت فالمراد ان يكون منتفعا به حالا او مآلا وهذا وان
لم يكن منتفعا به حالا ينتفع به مآلا هكذا افاد شيخنا في درسه وتقدم انه لو باع ارضا مع زرع لا يفرد
بالبيع بطل في الجميع ولا يشكل على ذلك كما يعلم بالوقوف على كلامهم م قوله مع ارضه او بشرط قطعه قال القاضي
وآخرون لو باع الزرع الاخضر من مالك الارض بالارض صح بشرط القطع وهو بعيد مما سبق وعلى قياسه بيع
الثمرة

الثمرة مع الشجرة وفي الكافي لو باع نصف الارض وكلها بالثمرة قبل بدو الصلاح مع الشجرة او نصفها مطلقا جاز
ولا يجوز بشرط القطع وكذا لو باع نصف الزرع انتقل مع نصف الارض او كلها مطلقا جاز وبشرط القطع لا يجوز انتهى
فليحرر قوله وظاهر مما مر ان غرضه منه الاعتذار عن السكوت عنه مع ذكر الاصل له تامل قوله وبدو صلاح
ما مر تنبيه جعل الماوردي بدو الصلاح على ثمانية اقسام احدها اللون كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الاجاص
وبياض التفاح ومنه اصفرار البلح واحمراره الثاني الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان مع زوال المرارة
الثالث النضج في البطيخ والتين وذلك بلين صلابته الرابع بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير الخامس
بالطول والامتلاء كالعلف والبقول السادس بالكبر كالقثاء السابع بانشقاقه كما مر كالقطن والجوز الثامن بانفتاح
كالورد وورق التوت قوله وعلامته في الثمر المأكول الخ تنبيه الكتان اذا بدا صلاحه قال ابن الرفعة يظهر جواز
بيعه لان ما يقصد منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في الثمر لكن هذا لا يتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى
ومحله كما بحثه بعض المتاخرين اذا لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه والا لم يصح وهو ظاهر واذا بيع دون بزره في
صح وقد يقال يصح البيع ايضا اذا باعه مع بزره وتفرق الصفقة ولا يقال شرط تفريق الصفقة العلم بالحرام بخلاف
غير المعلوم كما لو قال بعتك هذا العبد وعبدا اخر فلا يصح اصلا لانا نقول الشرط العلم به ولو بعد ذلك فلو علم العبد
بعد ذلك صح في الاخر وتفرقت الصفقة فكذا هنا وفيه نظر ظاهر وان نسب للعباب المنظوم به نوع قال شيخنا فطريق صحة
بيع الكتان ان يبيعه قبل انعقاد بزره او بعده وبعد نقضه والا بطل للجهل باحد المقصودين ومثله لو باعه واشترى
بزره فانه لا يصح ربما قوله وعموهه الظاهر انه عطف تفسير لعابه قوله وفي نحو القثاء ظاهره ان ذلك لا يسمى ثمرا ويصرح
عبارة المحرر كالمنهاج وتقدم للشارح ما انه مر في قوله او بيع الثمر مع اصله تامل كاتبه قوله واولى اي لسلامته مما اورد على
اصله من الاسنوي وغيره وفي حواشي الشيخ عميرة على المحلي قوله وعقد وحمل في ثمر وانما اسقطه لان كلامه فيما هو اعم
من الثمر كما هو ظاهر قوله وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه سواء في ذلك قبل اوان الجداد ام لا قوله وابقى اي واستحق
ابقاؤه كما يعلم من الشرح قوله ما في ظاهره وان انتقل عن ملك المشتري لغيره فليحرر قوله وبعدها النظر لو باعه المشتري
هل يسقط السقي عن البائع ويلزم المشتري الاول السقي له اولا ويحل الثاني محل الاول فيلزم البائع السقي له استظهر
الزيادي الثاني وفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو اشترى ارضا ووجد بها حجارة ثم باعها لاخر المتقدم في كلام الشارح بان السقي
غايته بخلاف وضع الاحجار بالارض فليحرر وكتب على قوله انظر لو باعه المشتري والظاهر ان حكمه هنا حكم بيعه اولا بفرق والفرق
ايضا لو تلف الثمر بترك السقي هل ينفسخ العقد الثاني فقط او والاول يحتمل ولعل الثاني اقرب فليتامل قوله بعد التخلية
الا اذا لم يبات قطعه الا في زمن طويل يحتاج الى السقي فيما يظهر شيخنا قوله يحمول على المذهب تنبيه لم يقل هنا حمل كما مر
لان الفرض هنا انه باع الثمرة الموجودة وهناك باع الاصل وبقية الثمرة للبائع يظهر بعضها فيتبع ما لم يظهر لما ظهر ان
اتحد حملا لا يخفى قوله ومما ذكر اي هو قوله ويدخل في ضمانه بعد التخلية قوله او لعيب به بخلاف ما لو تعيب بعجزه
والظاهر بعينهما هل يثبت له الخيار اولا واذا قلنا بالثاني هل له ارش الحب بترك السقي يجري كاتبه قوله لان الشرع الزم البائع
التنمية الخ نعم ان تعذر السقي كان غارت العين لم يجبر كما صرح به ابو الشيخ ابو علي الطبري قال الزركشي وهو القياس وقضية
كلام الام انه لا يكلف تحصيله مما اخر وكذا التعيب الى التلف والمشتري عالم به ولم يفسخ فلا يلزم البائع البدل على المعتمد
لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة فان كان المشتري جاهلا انفسخ العقد حتى قوله هو الخ لسهولة الزرع قوله اختلاط

حادثة موجوده احترز بذلك ما لو تغير بكبر وصغر او رداءة او جودة او غير ذلك فلا فسخ ولا انفساخ قوله عند خوف
هذا الطرو للقطع او الظاهر لو شرط القطع ولم يتفق به قوله او فيما لا يغلب شامل للنادر وللمكثر ولم يغلب قوله حين تستر
نور او قوله الهبة الظاهر كيف الهبة مع الجهل بالمعتاد والعين وقوله او اعراض اي وعليه بخلاف الفعل لانه عوده متوقع
قوله او اعراض وعليه به هنا كما في الاعراض عن السنابل بخلاف الفعل لان عوده الى المشتري متوقع ولا سبيل
هنا الى تمييز حق البايع اهـ شرح ربح قوله ولا سبيل هنا الخ اشاره لرد ما عساه ان يقال هذا البيت كل ما تقدم فيما لو اشترى
ارضا فوجد بها زرعا او حجاره فانه يثبت له الخيار مع الجهل ما لم يتركه له البايع ولا يملكه الا بالتمليك مما تقدم هو
تامل وقد يقال الملك هنا ضعف بالاشتباه فاثر في زوال الاعراض بخلافه ثم ويؤيده الحاقه بالسنابل كابر قوله
وكلام الاصل كالروضه واصلها يقتضي الخ كتب عليه صح قوله فان بادر البايع وسمح سقط خياره الظاهر لو فان سماح
البايع فسخ المشتري هل يطلب الفسخ فيستفاد السماح فلا ينفذ عزم قوله بل ان توافقا الخ يجري مثل ذلك فيما اذا وقع
الاختلاط قبل التخليه ولم يسمح البايع واجاز المشتري كما في شرح الروض لكن ينبغي ان تكون اليد هنا للبايع قوله ولا يبيع
رطب على النخل بتمر اي من غير ان يخرص ما يجيء من الرطب تمرا وكذا الوخرص وكان خمسه اوسق فلانه العرايا الاتيه
اهـ قوله وهي ماخوذه من الحقل جمع حقله كزهر وزهره وبحر وبحره قوله في بيع العرايا جمع عريه واصلها عريوه
قلبت الواو ياء وادغمت وهي لغه النخله فعليه بمعنى فاعله عند الجمهور لانها عريت باعراها لكلها عن باقي النخل
فهي عاريه وبمعنى مفعوله عند اخرين من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروه وعليها تسميه
العقد بذلك مجاز عن اصل ما عقد عليه ايعاب قوله وهي ما يفردها مالكها اي لغه وقوله وهي بيع رطب اي شرعا
قوله خرصا اي بفتح الخاء ويجوز كسرها ويكفي خارص واحد اي ويكفي كونه احد العاقدين كما بحثه السبكي واعتمده
الاذرعي وغيره قوله سموا اي الرخصه قوله وقيس به العنب الخ ان قلت هذه رخصه وقد قال الشافعي في الام ومختصر البويطي
ولا يتعدى بالرخصه موضعها قلت محله حيث لم يدرك المعنى فيها كما اشار اليه المحقق المحلي في شرح جمع الجوامع اتوه
وكره الشيخ في باب صلاة المسافر بقوله والغالب على الرخص الاتباع اهـ قوله فتقيد الاصل الخ قال شيخنا المعتمد
التقييد لان الرخص لا تتجاوز محل ورودها وانما جازت الى الاغنيا لعموم بذلك اهـ وفيه نظر لو صح التجاوز
لم يصح التخصيص بذلك فتامل ولهذا قال شيخنا م ر مفترضا انه جاوزوه بقياس العنب على الرطب والصحيح في الاصول
جواز القياس على الرخص اهـ ومن ثم اعتمد الجد رحمه الله تعالى انه مثال لا قيد قوله بالارض ومثله شجره قطعت او قلعت
تامل قوله وان نهاه بعضهم الى ثمانيه لعضهم هو المعتمد قوله فيما دون متعلق برخص ولعله بدل من العرايا ابن قوله فيما دون
خمسه اوسق قال بعضهم هو محمول على ان يكون النقص فوق ما يقع بين الكيلين والاوجه ما جرى عليه الشيخ في شرح م ر قوله
بخرصها اي بخرصها قوله بان كان الموجود دون خمسه اوسق الخ وبما تقرر يعلم ان الخمسه اوسق تحديد لا تقريب وهو
ما جزم به النووي في شرح المسايل وغيره وعلى هذا فينبغي انه يكفي النقص في بعض المكاييل كالزكاة والوقف بانها بالخمسه
ان الرخصه منوطه بالخمسه تحديدا فيما ينقص لما اشعل بقضيه الرخصه ايعاب قوله ام بتعدد المشتري علم انه لو باع
اثنان لاثنين صفقه جاز فيما دون عشرين لان الصفقه هنا في حكم اربعه عقود قوله ام بتعدد المشتري لان تعددها
بتفصيل الثمن كذا قال الشيخ في الحاشيه وهو عجيب فالذي في كلام الشارح هو المراد لقوله يتعدد العقد فتامله بانصاف
قوله بين الكيلين اي كيله رطبا وكيله جافا باب الاختلاف في كيفيه العقد قوله هذا الى الخ قد يقال ثم في الرجعه

وحص في الاحكام قوله من مالكين الخ اشتمل كلام المص رحمه الله تعالى على ستة عشر صورة الاولى منه قوله
مالكين وقوله او نايبهما اربع صور لانهما اما ان يكونا مالكين او وليين او البايع وكيلا والمشتري وليا او بالعكس
دكيلين
فهذه اربع صور وقوله او وارثيهما صورة واحدة وقوله او احدهما ونايب الاخر اربع صور ايضا لان النايب اما
ولي او وكيل وكل منهما اما مشتر من مالك او بايع له فهذه اربعة صور وقوله او وارثه صورتين وارث البايع مع
المشتري المالك او الوارث المشتري مع البايع المالك فهذان صورتان وقوله او نايب احدهما الخ اربع صور
ايضا تعلم تفصيلها من مسئلة النايبين وبهذا تتم الستة عشر صورة هذا ان اعتبرت النايب قاصرا على ما تقدم
فان جعلته شاملا للماذون في التجارة زادت على ما ذكر لانه استخدام للوكيل قوله او وارثه شمل الوارث العام
وهو الامام او نايبه في من لا يرثه الا بيت المال فيحلف كما شمله كلام شيخنا في الايعاب قوله في صفة عقد خرج الاختلاف
في نفس العقد وسياتي ومن الاختلاف في الصفة لو اختلفا في شرط رهن او كفيل او كونه كاتبا مثلا قوله معاوضة ولو
غير محضة او غير لازم كالصداق والخلع والصلح عن دم والقراض والجعالة ولا يفيد في غير اللازم القرب الحقد بالنكول
من احدهما بعد ذلك في الصداق والخلع الرجوع الى مهر المثل وفي الصلح عن دم الى الدية وسيعترض المص للعقد في ذلك
كله ان شاء الله تعالى قوله وقد صح اي اما باتفاقهما او بيمين البايع كما سياتي في قول الش رحمه الله قوله وعد لتعين قوله
القفال الخ انه قال تامل قوله او جنس لفهم من ذكر الصفة في اصله بالاولى بل قد يدخل في منطوقه اي اصل الاختلاف في
اختلاف الجنس اختلاف الصفة تامل قوله تحالفا التحالف على الراجح والفسخ كذلك على الراجح بدليل قوله ان المبيع
لو كان امة جاز للمشتري وطيها قبل الفسخ وبعد التحالف كذا بخط شيخنا الرملي ومنه نقلت قوله منها ما لو اختلفا
في ذلك شامل لغير القدر مما ذكر بحذره ومن يحلف او كل حلف على النفي دعوى الاخر وما يجب بعد ذلك بين قوله او تلفا اي قبل
القبض مطلقا او بعده والخيار للبايع والمعقد او بانه لا انفساخ بذلك فلا يمكن الفسخ بالتحالف وما في شرح الروض
من اطلاق التحالف من التلف محمول على التلف بعد القبض اي التلف الذي لا ينفسخ بان يكون بعد ما ذكر وتخصيص الشيخ
عميره في الحاشية عبارة الش بالتلف قبل القبض وجعله هنا مخصصا لما في شرح الروض تكلف ظاهر فيما ذكر بل الاصح مع
قول الش في الاولى يستقيلها لان الغرض في كلامه ان الاختلاف بعد القبض فتامل ومع التعميم المتقدم لا بد لي كلام
الش المذكور ايضا فليحرر قوله في الاولى يستقيلها هما اوله مع الايام او التلف وقوله في الثانية اي في نحو المبيع والثمن
مع هكذا اصطلاحه قوله لم يتحالفان ولا يظهر التحالف بمجرد حلف البايع على نفي المفسد قبل يسمع بعد حلفه مقالته
المشتري بيان ثمن صحيح فان بين شيا ووافقه البايع عليه فذاك والا تحالفا فاشتمل كلام المص لعدمه ما لو
وقع الاختلاف في زمن الخيار وهو كذلك وصرح به غير واحد ولو بره النص على التحالف في الكتابة مع جوازها من
جانب الرقيق وعلى هذا اثبت الخيار جهتين وقول القاضي لا يتحالفان لامكان الفسخ بالخيار اجاب عنه الامام بان
التحالف لم يوضع للفسخ بل العرض اليمين على المنكر رجا ان ينكل الكاذب فيقرر العقد بيمين الصادق فوجب ان كان
قول الماوردي لو اختلفا في السبب في مجلس العقد لا يجز ضعيف بل الوجه انهما يتحالفان قاله في الايعاب قوله ولقد
بعث بهذا الشيخ في ولقد المنهاج كالتاشي وغيره دون الروضة واصلهما لعرضهما بانها لا تعترض بانهم [illegible] الحصر
مع انه لا حاجة اليه بعد النفي قوله وظاهر ان الوارث انما يحلف على نفي العلم مثلا في المحبوب قوله اذا كان المبيع عينا والثمن

في الذمة وهل التعيين في المجلس كالتعيين في العقد القياس نعم قوله باي حال كونه منه او بان اذن
او سيده له بالقوة على الاصح منقول بطاقة كذا في الايعاب وعليه فليحرر صاحب الحال وعاملها قوله لا وجوبا
اشارة لرد مقابل الندب من الوجوب وعليه كثيرون قوله ايضا لا وجوبا فصريح الرد على من ذهب اليه وان
اختاره السبكي قوله ثم ابد على الفسخ اي عند الحاكم او المحكم بشرط لا بانفسهما فانه يرمون قوله او تراضيا قال
القاضي الحسين وليس لاحدهما الرجوع بعد رضاه وكتب عليه وللمشتري وطى الجارية حال التنازع وقبل التحالف
على الاصح وكذا بعده على الاوجه بل يجوز ايضا بعد الفسخ اذ لم يزل بهملك المشتري كما اذا وجده البائع مرهونا واسطر
فكاكه لانه اذ ذاك باق على ملك المشتري بدليل بقا الرهن قوله والا فسخاه فسخها او كل الفسخ الحاكم او الصادق
منهما انفذ ظاهرا وباطنا وفسخ غيره ينفذ ظاهرا فقط قوله اي لكل منهما اشار به الى دفع ما قد يتوهم ان الفسخ على
سبيل الوجوب قوله فاشبه الفسخ بالعيب الخ تقتضي ان الفسخ على الفور والاوجه انه ليس فوريا كما في المطلب لبقا الضرر
قوله لكنهم اقتصروا الخ اشار الى نفي كم تضعيف قوله ما ادعاه السبكي من الحجر اي فيعتق العبد قوله وعدم
نفوذه فلا يعتق وليس به الحاكم قوله ثم بعد الفسخ اي وان نفذ ظاهرا فقط واستشكله السبكي بان فيه حكم الحاكم
ثم اجاب بانه لما تبين اغتفر ذلك ولو ضرر من وجوب الرد وجوب مونته عليه لان من كان ضامنا العين كانت مونة
ردها عليه قوله وهو ما نقص من قيمته هذا في الغالب وتحا الغاني رقيق وقد سقطت يده رده مع التفاوت بين
قيمته سليما ومعيبا وجرى بقولنا في الغالب ما لو قطع من الرقيق ما له ارش مقدر فانه يجب مقدره لا ما نقص من قيمته
الا ان يكون غاصبا فيضمنه بالاكثر كما سياتي قوله ايضا ما نقص من قيمته اي يوم التعيب فيما يظهر ووافق عليه
شيخنا الزيادي وان اخذ الشيخ في حواشيه من كلام للرافعي نقله عنه في شرح الروض ان المراد اقل قيمه من يوم العقد
ويوم القبض وقال ان شيخنا الرملي وافق عليه لامكان الفرق تامل قوله ايضا وهو ما نقص في قطع يده مما نقص
من قيمته لا نصفها قوله فان تلف الخ وفارق ما في الرد بالعيب من امتناعه بعد التلف بان الرد يمنع المردود
والفسخ يعتمد العقد وبان الرد يخلفه الارش فلا ضرورة اليه بخلاف الفسخ بالتحالف قوله او قيمته ان كان
متقوما والا فمثله قوله لا من اصله وهو اي البيع الثاني وقوله اولى بذلك اي الاعتبار قوله ايضا اولى بذلك نظر
وجه الاولوية وقد يقال ان الضمان متاصل فيها وقد اعتبر فيهما وقت التلف فهذا اولى قوله حلف كل منهما
الخ يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو ان التحالف لابد فيه من نفي واثبات كما تقدم بخلاف الحلف قوله
ثم يرده انظر لو كان المردود امة هل يحل للبائع وطؤها او لا والاوجه ان يقال ان كان كاذبا في دعواه البيع لم يحل له
التصرف مطلقا اي بوطى ولا غيره وان كان صادقا فهو كالظافر بغير جنس حقه فلا يجوز له الوطى لانه ليس بمالك
ونظير ذلك ما في الايعاب ولو قال بعتكها بكذا فقال بل زوجتنيها حلف كل على نفي دعوى الاخر وتعود الجارية
لمالكها وهل هو كعود المبيع بالفلس فيحتاج الى الفسخ او بطريق الظفر وجهان قال في الايعاب قال شيخنا بالايلاد
اقربهما الاول وينبغي جريانهما في رد الخلف فيما لو قال بعتكها فقال بل وهبتني وحلفا او باختصار في المتن قوله
ايضا ثم يرده ان بقي والا بدله قوله بزوائده عليه اشكال وجوابه كتبناه بهامش شرح البهجة فراجع وكتب ايضا استشكل
رد الزوائد في الاولى مع اتفاقهما على حدوثها في ملك الراد بدعواه الهبة واقرار البائع له بالبيع فهو كمن وافق على
الاقرار

الاقرار له بشي وخالف في الجمعة واجيب بانه ثبت بيمين كان لا عقد فعمل باصل بقا الزوايد بملك مالك العين ولا
يشكل بانه لا اجرة للبايع فيما لو استعمله مدعي الهبة لانه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الاعيان **قوله** اواد
احدهما صحته اي البيع تبع في ذلك الاصل وكان الاولى ان يقول اي العقد ليناسب كلامه السابق
وقوله هنا وما لو وتبع الصلح الخ **قوله** ارادة ذراع معين المراد معين في ارادته بان اطلق الذراع في العقد
ثم قال اردت به ذراعا بعينه لعينه لا شايعا وحاصله ان المراد بالمعين المبهم وليس المراد به الشخص والمراد
الشخص ويكون وجه البطلان عدم موافقة المشتري عليه فتامل **قوله** لانه الغالب اي مع قوة الخلاف
فيه وزيادة شرعه ووقوعه وبه يندفع ايراد صور الغالب فيها وقوع المفسد المدعي ومع ذلك صدق
مدعي الصحة فيها وما لو زعم انه عقد وبه حجر صبي امكن او جنون او حجر وعرف ذلك فيصدق فيما عدا النكاح
بيمينه ايضا وان سبق اقراره بضده لو توعه حال نقضه كما افتى به ورد بقول البيان لو اقر بالاحتلام لم يقبل
رجوعه عنه ولو خرج من ذلك انه لو وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا
الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها فيها وجزم بعضهم انه لا بد من البينة بصفة العقل صح
ان يبين ما غاب به لئلا يكون غيبة بما لا يواخذ به كسكر تعدى به اهو ح **قوله** سبعا معينا او بالمجلس
زيادي وفي شرح الروض في باب المبيع قبل قبضه ما فذ برده **باب** في معاملة الرقيق **قوله** اولى من تعبيره
بالعبد سيأتي مجانبة الرقيق انه قال والتعبير به اعم فلينا ما مر وهم المغايرة **قوله** الرقيق وخرج بالرقيق الظاهر
في انه رقيق كله المبعض فانه ان كانت مهاياة لم يتوقف شراوه لنفسه في نوبته على اذن مالك بعضه ولا يفهل
نجح عند تصرفه لنفسه او مطلقا او يجري فيه خلاف تفريق الصفقة احتمالات اوجههما ثالثها اذ يتفق عليها الزركشي
وغيره والمبيع حكوا منها شيئا فيما علمت ثم قال وبما تقرر علم ان المبعض في نوبته لنفسه يصح شراوه لها من غير اذن
وفي غير نوبته لا يصح شراوه لها فان لم يكن مهاياة صح شراوه لنفسه ان قصدها او اطلق فيما يظهر ترجيحه من
تردد من انتفاه فيها اهو الجاب **قوله** بغير اذن سيده اي الكامل او وليه ان لم يكن كاملا فتعبيره اصله باذن الصبي
للمعقول لا يحتاج الى هذا الوصف تامل والظهر لو كان السيد سفيها او الذي يظهر انه كتصرف سيده وهو ان كان
مهاياة واذن له في نوبته صح او نوبة سيده فلا الا ان اذن له فاذن المبعض لرقيقه كتصرفه ولم ار من تعرض
له هذا وقد بحث بعضهم انه باذن لرقيقه مطلقا لان هذا غير متوقف على السيد فليحرر وكذا ايضا ولو كان
لاثنين رقيق فاذن له احدهما لم يصح حتى ياذن له الاخر كما لو اذن له في النكاح لا يصح الا باذن
الاخر نعم لو كان بينهما مهاياة كفى اذن صاحب النوبة **قوله** وح فله التصرف مع سيده الثاني لانه الان بنوبة
ذي النوبة والظاهر تقييده اذنه بها لنوبته الا اذن كما هو ظاهر وشرى المبعض في نوبته صحيح لا في غيرها بغير اذن
وان قصد لنفسه فيما يظهر وفي الاعتماد انه ان قصد نفسه لنفسه **قوله** فيرد ومونة الرد في ذمة الرقيق فيما
يظهر قاله ح **قوله** ايضا فيرد عبارة اصله ويسترده البايع قال الاسنوي السين للطلب اي له طلب رده ورح
فيوخذ منه ان مونة الرد تجب على من في يده العين قال ولو يدي بان الضمان ثابت عليه فكذلك المونة نعم
هو متجه ان كانت العين في يد السيد فان كانت في يد العبد فلينظر انه يتعذر الا ان اخذها من رقبته او كسبه

اهـ ع قوله او عزه لمالكه او وكيله فالحاكم فورا قوله لانه يثبت الخ اشار بذلك الى قاعدة وهي ان ما لزم الرقيق
بغير رضى مستحقه كتلف المغصوب تعلق برقبته فقط او برضاه مع اذن السيد تعلق بذمته وكسبه وما
بيده ولا يلزمه الكسب الا ان عصى نظير ما يأتي في المفلس او لا مع اذنه تعلق بذمته فقط اهـ قوله انما
يطالب بعد عتقه فلو غرم بعده فهل يرجع على السيد فيكون قرار الضمان عليه او لا ينبغي الاول كما لو كان مكان
السيد اجنبي ثم رأيت الشيخ اخذ من تعليل في شرح الروض انه لا يرجع عليه فليتأمل قوله في حاله بان
قال اتجر لي او اتجر وان لم يقل لي بخلاف اتجر لك فانه فاسد فيما يظهر من احتمالات في ذلك ولا يشترط
قبول القن للاذن بل لا يرتد برده ايعاب قوله او اتجر وان لم يقل لي بخلاف اتجر لنفسك وانظر لو قال اتجر
لي ولنفسك قوله ويخاصم في عهدة اي الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم سارقا ولا غاصبا وليس له
الدعوى عليه لما صرح به الرافعي في عامل القراض وهذا مثله فتأمله قوله بحيث يصح تصرفه لنفسه اي
بان يكون بالغا عاقلا قاله حج والاوجه اشتراط رشده حتى في شرائه لقيمة من سيده وان كان عقد عتاقة
لانه يعطى حكم البيع في اكثر احكامه قوله ولا ينفق على نفسه اي نظرا لنفقة على اموال التجارة والذي يتجه انه
ينفق عليها لانه من توابع التجارة قوله بخلاف المكاتب اي كتابة صحيحة اما فاسد الكتابة فلا يعامل
سيده كما صرح به ابن المقري في روضه في بابها قال في شرحه وهو ما نقله في الروضة عن تهذيب البغوي
ثم قال ولعله اقوى ونقل قبله عن الامام والغزالي ان له ان يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت
كلام التهذيب فرأيته انما فرعه على ضعيف فالاقوى قول الامام والغزالي اهـ وصحح في الحاشية ما نقله في
الروضة عن التهذيب فهو المعتمد قوله ايضا بخلاف المكاتب اي استقلالا اما المكاتب استقلالا كولد
المكاتبة الحادث بعد كتابتها فلا يجوز له معاملة السيد ولو قلنا بتوقف كتابته وهو المرجح لانا لا نجزم
فيها بالجزم ما به في كسب المكاتب يعني استقلالا وذلك يقتضي بطلان تصرفه معه قال البلقيني والمراد
من تعرض له وهو فقه حسن واقره عليه حج ولكتب عليه ويجوز معاملة المبعض مع السيد في الاعيان
مطلقا وفي الذمة اذا كان بينهما مهاياة وقاله البلقيني قال والمراد من تعرض لذلك وهو من دقيق الفقه
اهـ واقره عليه والد شيخنا انما الشبه هامش شرح الروض في كتاب الكتابة قوله حتى يعلم اي او يظن بقوله او بينة
او شيوع واستعمل العلم في حقيقته ومجازه قوله فلا يكفي الخ وان ظن صدقه لانه يثبت لنفسه ولاية
ويفارق الوكيل بان الوكيل لا يعهد في الجملة بدليل جواز معاملته بناء على ظاهر اليد فتأمل قوله بقول الاصل
الخ اشار الى ان صحته شرعا متوقف على اضمار المضاف فهو من دلالة الاقتضاء المقررة في الاصول
ومثله لا اعتراض عليه لما يعرف مما هناك فليتأمل قال الشيخ فمن ثم لم يقل اولى مما عبر به قوله بل لان العائد
بل هو العائد ايضا فقد قال السراج البلقيني ان قولهم لا يشتق الوصف لامر ومن قام به الفعل حقيقة
لغوية ويشتق كذلك لمن وقع له حقيقة شرعية اهـ ونقله ولده في ترجمته قوله قبل مجرد حصول بيعه
او اعتاقه صرح به الروض قال في شرحه وفي معنى ذلك ما يزيل الملك كهبة ووقف وفي كتابته وجهان جزم
في الانوار بانها حجر والاوجه ان اجارته كذلك اهـ وكتب عليه قوله ان اجارته كذلك قضيته انه لو اذن له ان

يتجر

بنحو مطلقا واجره والربو ما واحد اجره مطلقا وقد يشكل عليه اذا امتنع الوكيل من التصرف او ما فقط حيث مقف درس
يتعرض فيه دون ما بعده فليتأمل **كتاب** السلم **قوله** بلفظ سلم او سلف **قوله** على ما صححه الشيخان
لان القاعدة ترجح اعتبار اللفظ واما ترجيح اعتبار المعنى الذي نظر اليه مخالفوهما فنازع على ابن عجلم
اذا قوي بان اعتضد بما يساعده ولهذا اظهر ان ما رجحاه هو الصواب ومن ثم جزم به الانوار وغيره
بل قال القمولي انه الصحيح عند الاكثرين قاله في الايعاب ثم قلت فان قلت يشكل على ما صححاه هنا كالاكثرين
تصحيح الاكثرين وسيأتي انه لو عقد على منفعة في الذمة بلفظ البيع انعقد بيعا نظرا للمعنى لا اجارة
نظرا للفظ ولهذا اعترض هذا ابن الرفعة وقيل انهما اوضا القسمين قلت لا اشكال ولا تناقض لان الذي
تقرر في القاعدة انه قد يرجح اعتبار المعنى اذا قوي وهو هنا كذلك لان المنافع لما كانت غير معينة بل في
معنى المعدومة قوي شبهها بالمسلم فيها فانه كذلك فالحقت به وان عقد بلفظ الاجارة ثم قال وفائدة
الخلاف انه على البيع يجب خلافا لما يتوهم من كلامهم تعيين راس المال في المجلس اذا كان في الذمة ليخرج
عن بيع الدين بالدين ولا يجب قبضه ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه خلافا لما اطال به
الزركشي زاعما انه ثمن لا عين والثمن كالمسلم فيه لا يجوز الاعتياض عنه اهـ وعلى السلم بعكس ذلك اهـ واعا
كررته **قوله** لكن نقل الاسنوي فيه اضطرابا ويتفرع على الخلاف جواز شرط الخيار وتسليم راس المال في
المجلس والاستبدال عن الثمن وغير ذلك والمرجح انه بيع فلا يشترط قبض في المجلس ويجوز الاعتياض عن
الثمن ويثبت فيه خيار الشرط واما الاعتياض عن المبيع فلا يصح على القولين لما تقرر في المبيع قبل قبضه
قوله والتحقيق انه بيع ويعلم من كونه بيعا امتناع اسلام الكافر في خبز مسلم خلافا للماوردي وقال في
الانوار ما حاصله وكذا اركان المسلم مسلما والمسلم اليه كافرا او العبد المسلم فيه غير حاصل عنده اهـ
وكتب عليه قوله غير حاصل افهم اذا كان حاصلا صحة السلم ولو مؤجلا وبه جزم الخطيب في شرح ابي شجاع
بكون السلم حالا ولعل وجهه انه مامور بازالة ملكه عنه ولا معنى للتاجيل ثم قال وفي تقييده بغير
حاصل عنده نظر ظاهر وان نقله شارح واقره لانه ان نظر لعزة الوجود فحصله للمسلم
لتعذر دخوله في ملكه اختيارا الا في صورة نادرة فلا فرق كما لو اسلم في لؤلؤة كبيرة فالذي
يتجه عدم الصحة مطلقا انتهى بحروفه وكتب عليه قوله نظر ظاهر في النظر نظر فقد ظهر
نظر مصيب لان تقييد الانوار واضح المعنى اذ لا وجه لمنع المسلم اليه فيما هو حاصل
عنده لانتفاء المحذور وقوله لانه الخ يقال عليه هذا لا يلائم كلام الانوار لان كلامه
في الحاصل لا في التحصيل ثم رايت صاحبنا الشيخ احمد بن عبد الحق رحمه الله تعالى فيما كتبه
على الجلال المحلي نقل كلام الشارح هذا ثم قال ويرد بمنع عدم صحة السلم في لؤلؤة
كبيرة حاصل عند المسلم اليه الذي هو محط كلام المعترض يعني الشارح الظاهر الصحة في هذه
الحالة فتقييده اي صاحب الانوار ظاهر انتهى شيخنا ومقتضى ما ذكر ان كلما عز وجوده
اذا كان موجودا عند المسلم اليه صحة السلم فيه كجارية واولادها فليراجع **قوله** حتى يمتنع

الاستبدال فيه اي المبيع كما هو ظاهر كلامه وبحثه كلام والد شيخنا في حواشي شرح الروض وعليه لا يخفى ما في كلامه
ويجوز ان يرهن راس المال وحينئذ لا يسوغ الاعتراض عليه ولو يرده ما ذكره بعد في اجارة الذمة ان المراد يمنع الاستبدال
فيها منعه في الاجارة تامل **قوله** ويدل ذلك الخ عبارة المنهاج والمختصر في باب الاجارة ويشترط في اجارة الذمة ان عقدت
بلفظ اجارة او ذمة تسليم الاجرة في المجلس كراس مال السلم لانها سلم في المنافع فيمتنع فيها تاجيل الاجرة والاستبدال
عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها او انتهى وهو والد شيخنا في العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوه في العقد عليها بلفظ
بلفظ البيع مع انه سلم في المعنى ايضا ضعف الاجارة لورودها على معدوم وتعذر استيفاوها دفعة ولا كذلك
بيع ما في الذمة فيهما فجبر واضعفها باشتراط قبض الاجرة **قوله** ويمتنع فيها الاستبدال اي عن الاجرة ولذا عن
المنفعة قبل تسليم الدابة **قوله** اذا لم يذكر معه لفظ السلم الخ انظر هل يكفي ذكره هنا في المجلس ولو تراخي عن العقد
لان الواقع فيه كالواقع في العقد او لا الظاهر الثاني ويفرق بينه وبين نحو الشرط في الزيادة والنقص في الثمن
بان هذا جزء من الصيغة بخلاف ما ذكر تامل كاتبه **قوله** ولا بيعا اي وان نواه به على الاثر من احتمالين قال م ر
قوله عن الرؤية لك ان تقول لا حاجة الى استثنائها لان ما هنا في الذمة فهو نظير بيع ما في الذمة وهو لا
يشترط فيه الرؤية كذا قال الشيخ اقول البيع في الذمة عند الشيخ نظير لا يعني كما قدمه فيتعين على هذا لا
لان البيع عنده خاص ببيع الاعيان ووافق عليه شيخنا الزيادي **قوله** ايضا عن الرؤية اقول ان اريد بلفظ
البيع لفظ الخ لا استثناء الرؤية لانها انما تشترط في بيع المعينات لا ما في الذمة والسلم بيع ما في الذمة فتامل
بر **قوله** حلول راس المال وبحثه في راس المال انه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود ويفرق بينه وبين المسلم
فيه بانه لا عزر هنا لانه ان اقبضه في المجلس صح والا فلا لاخلاف له ثم رايته صرح بذلك اه حج **قوله** اي المصنف
وتانيها تسليمه تبع اصله في هذا التعبير هنا والمعبر بالتسليم كما عبر به في البيع مخالف لتعبير اصله ثم بالتسليم
كانه للاشارة الى انه يعتبر هنا التسليم وهو ما جرى عليه بعضهم فلا يكفي الاستبداد بالقبض قال ابن حجر
لكن رددته بان القبض في الربويات صرحوا فيه بانه لا يشترط الاقباض فيهما والفرق بين البابين بعيد جدا
فلا يلتفت اليه لا تفاقهم على انه قبض يحتاط للربا ما لا يحتاط لغيره اه **قوله** اذ لو تاخر الخ لك ان تقول
هذا الدليل انما يقتضي وجوب التعيين في المجلس **قوله** اي المصنف فلو اطلق الاطلاق تارة يكون في مقابلة
التقييد كما سياتي وتارة في مقابلة التعيين وهذا منه والا فهو مقيد بكونه في الذمة تامل **قوله**
لا يستنجي الخ كان المعنى لا يتوقف على لزوم العقد بل يصح قبل لزومه تامل **قوله** لم ان يقبض هذا الاستدراك
فيه نظر **قوله** وكان وكيلا اي المحتال **قوله** وكان وكيلا عنه في القبض وعلى كل تقدير فهي حوالة باطلة تتوقف
صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في راس مال السلم فلا تدخل **قوله** وعلم مما
ذكرته اولا اي في قوله وشرطه مع شروط البيع وفيه نظر لقوله عن الرؤية الا ان يقال الا استثناء بالنسبة
للمسلم فيه تامل **قوله** بان اي لم يتعلق به حق ثالث والا فيانه فيه جميع ما مر في الثمن بعد الفسخ بنحو رد
بعيب او اقالة او تحالف وانظر لو خرج عن ملكه ثم عاد ويظهر انه كالقرض فيرده **قوله** بعينه ثم ان تعيب
بنقص عين رد صفة ضمن ارشه وان تعيب بعيب وصف فلا كذا عبارة شرح الروض في باب الاصداق ولو راى عيبا
بالمبيع

بالمبيع فرده وقد تعيب الثمن بنقص وصف كشلل فانه لا ارش له كما مر في الكلام على الارش اهـ **قوله** او قيمتها العبتر
حال تلفه او العقد او القبض او اقل ما يكون من ذلك لعله ياتي ما تقدم في الثمن بعد فسخ العقد ثم رايته في الايعاب
قال بعد قول العباب من مثل او قيمة نظير ما مر في الثمن اهـ **قوله** والجملة كذا في نسخة المصنف بالواو وفي بعض النسخ
باو وهي اولى كما هو ظاهر وان عينا غيره تعين اي ولو كان غير صالح كما بحثه البرهان العلقمي فليراجع ثم رايت
نما جرد نه من حواشي شرح الروض خلافه و انه يتعين اقرب محل صالح على الاقرب من وجهين **قوله** لخراج عن صلاحية
التسليم بخراب قطعا و كذا بخوف على الراجح خلافا للبلقيني وان جزم بما قاله في العباب **قوله** تعين اقرب محل ولو
ابعد منه بلا اجرة على الاوجه لانه من تتمة التسليم الراجب ولاجبار المسلم ولايجاب للمسلم اليه لطلب الفسخ
ورد راس المال ولو لفقد رهن و خلاص ضامن على المعتمد وللحسنوي و البلقيني هنا ما فيه نظر او يحمل **قوله** وصح
السلم حالا ان وجد المسلم فيه ح والا تعين الموجل **قوله** او عدلان اي في محل التسليم او في محل يلزمهما الحضور منه اليه
لو دعيا للشهادة على ما بحث **قوله** ايضا او عدلان وقال كثيرون بل قال هم الاكثرون لا يكفي علم غير العاقدين وهو متجه
من حيث المدرك ومن ثم رجح النووي في مسودة المجموع اذ علم غيرهما لا ينفي جهالتهما بالاجل عند العقد
وقد مر ان الجهالة عنده تبطله الا ان يجاب بان الجهالة ثم من كل وجه بخلافها هنا فاغتفرت لذلك كما هو ظاهر به
كلام الشيخين وجزم به غيرهما العباب وكتب ايضا قوله او عدلان اي وكون الاجل الايقا بمرض جهل العاقدين به
بخلاف وصف المسلم فيه **قوله** او جمادى بضم الجيم وفتح الميم والدال وكسر النون اخذته من ضبط بالقلم والمراد فيهما
كالذين قبلهما الان نحو العبيد اذ انثيهما وقد تنكيره فيراد منه تعريف العامة بحلاف جمادى فيثني مع علميته
وهو لا يعرف باللام لان يجمع علميته معرفان وهذا مقرر في كتب العربية لكن يبقى النظر في وجه خروج الجمادين
عن القاعدة من التنكير عند ارادة التثنية او الجمع فليحرر **قوله** ايضا جمادى هي فعالى بحبارى ودالها مهملة
والعوام يستعملونه بالمعجمة المكسورة ويصفونها بالاول فيلحنون فيها ثلاث تحريفات قلب المهملة معجمة والفتح
كسر و النا نيث تذكيرا و كذا جمادى الاخرى يقولون جمادي الاخر بلا يا والصحيح الاخرة بالتا او الاخرى وهما
معرفتان من اسما الشهور فادخال اللام في وصفهما صحيح وكذا ربيع الاول وربيع الاخر في الشهور واما
ربيع الازمنة فالربيع الاول باللام **قوله** او في شهر كذا فالصحيح وانما جاز ذلك في الطلاق لانه لما قبل التعليق
بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم تعلق باوله لتعينه للوقوع فيه لا من حيث الوضع ولا من حيث العرف بل
من حيث تصرف الاسم به كما هو القاعدة في التعليق بالصفات انه حيث صدق وجود اسم المعلق به وقع المعلق
ح مع اختصاره **قوله** وان نقص بعضها اي غير الاخير كما سياتي **قوله** وان نقص اخرها تامل الغاية فيه ولعل
الوهم حذف الواو كما هو ظاهر ثم ظهر ان الوجه ابقاوها لان المراد لا يكمل يوم العقد بما بعدها مطلقا واما من الاخير فيفصل
فيه وان كان يفهم من عدم التكميل مع النقص عدم التكميل مع الكمال بالاولى تامل **قوله** وان نقص بعضها
اي غير الاخير كما سياتي **قوله** عربية كوامل اي من حيث الشرع وان كانت ناقصة **قوله** كالرطب في الشتاء اي في اكثر
البلاد لما في بلد يوجد فيه الرطب بالشتاء فيصح فيه السلم اهـ ايعاب **قوله** مطلقا اي سواء كان الثمن موجلا او حالا و الا
فالمبيع المعين لا يكون موجلا **قوله** بلا مشقة عظيمة اي لا يحتمل مثلها عادة فيما يظهر ايعاب **قوله** من الباكورة الباكورة

في زهرة الثمرة عند الابتدا او عند النفاد رجع الانوار قوله اعتبد نقله منه قال الاذرعي ينبغي ان لا يكتفي
باعتياد نقله بل ان اعتياد نقله كثيرا او غالبا لا نادرا اعتبر والا فوجود المسلم فيه عند المحل فتامل اهـ قوله فان لم
يعتد نقله الخ يتامل مع كلام الاذرعي قوله لم يصح السلم فيه الخ يوخذ منه انه لو اعتيد بيع ما ينقل للهدية
وهو كذلك وكذا لو كان المصري لذا هو المسلم اليه على ما بحث وقد يقال الوجه عدم الصحة لانه قد يتلف فلا يجد
وفا لما لو اسلم في حجر صيد عنده على الحجر خلافا لصاحبه لاستقصا وقد يفرق بان من شان ما هنا عدم العزة
بخلاف حجر صيد تامل قوله واما الاستقصا اي استيعاب قوله اما الندرة الخ اورد على هذا اذا شرط في الجارية
انها ماشطة او في العبد انه كاتب فان ذلك صحيح مع انه يضر وجوده باعتبار ما شرط فيه من الصفات واجيب
بان الكتابة والمشطة صفتان ويمكن تحصيلهما بخلاف هذا فانه عين اخرى يعتبر فيها صفات اخرى قوله مثل امه
واختها او شاة وسخلتها او الحامل من امة او عبدها قوله ايضا مثل امة واختها قال في الايعاب بعد كلام قرره اهـ
علم انه لا فرق في ذلك التعبير بين بلد يكثر فيه الجواري واولادهن بالصفة المشروطة كبلاد السودان وان لا خلافا
لمن زعم حمل النص بالمنع على بلد لا يكثر فيه ذلك الخ اهـ وكتب عليه النظر مع ما تقرر في الرطب في الشتا قوله لانتفا
الوثوق ان كان انتفا الوثوق للندرة فلم غاير في تعليل الاولى والثانية وان كان غيرها فما هو وهلا علل بالندرة
فيهما ايضا تامل وقد يختار الاول وانما غاير لان الندرة في الاولى ذاتية وفي الثانية عرضية باعتبار ما عرض معه
تامل قوله او اسلم فيما يعم فانقطع وصدق المسلم اليه في دعوى انقطاع الجنس كما لو ادعى الزوج الاعسار بالصداق
لان الاصل العدم ايعاب قوله كله او بعضه اي والباقي لا يفي بالمسلم فيه وكتب عليه وفي معنى انقطاعه ما لو
غاب المسلم اليه وتعذر الوصول الى الوفا مع وجود المسلم فيه شرح م ر قوله ثم بعد له مراجع ما لو بدا له ان يفسخ في بعض
المقبوض من الثمن قوله وخامسها الخ وشرطهما ايضا في المبيع في الذمة لكن الشارح يرى ان المبيع في الذمة سلم
او ذكره ليرتب عليه ما بعده فليتامل قوله وعد فيما يعد اي فيما يكون العد وحده ضابطا فيه كالحيوان الذي
لا يتاتى كيله ولا وزنه ويمكن ضبطه بالعد قاله القمولي والجراد الحي يكفي فيه العد والرقيق قال ابن الرفعة
والورق البياض قال ابن عجيل وكدراهم ودنانير عرف وزنها بالاستفاضة لكن لا بد عند قبضها من الوزن
ليتحقق الاستيفا اهـ ومحل هذا الاجرا اذا نازع المسلم فيه كما هو ظاهر ايعاب وكتب على قول ابن الرفعة والورق
البياض اي الذي استقبض طوله وعرضه ونحوهما بخلاف ما اذا لم يستفيض فيه ذلك فانه يذكر عدده ونوعه
نوعه وطوله وعرضه والوزن فيه احوط ايضا ايعاب العباب قوله ومعلوم الخ لعلم من غير هذا الكتاب قوله بخبر
جوز ولحق بعضهم به البن الموزون الان قاله الشيخ حج وهو ظاهر قوله فاقل يحرر اختياره لم عن قوله فالكثافيا
لقوله والبطيخ غلبا تامل قوله بجوز ولو سوية يقتضي انه موزون الاصل وتقدم قبله انه مكيل وانه يصح سلمه
موزونا تامل وقد يقال الذي تقدم انما هو بيان صحة السلم فيه وزنا اي لا اصالة الوزن فيه فاوي فيه الى بيان ان ما
الوزن فيه قوله وباذنجان بفتح البا وكسر الذال اخذته من ضبطه بالقلم قوله اكل واحدة ليس بقيد بل الجمع
بينهما او الوزن للجملة مفسد على المعتمد وكالجمع في البطيخ بين العد والوزن الجمع في الثوب بين الذرع والوزن بخلاف
الخشب ونحوه لامكان نحت ما زاد ولا ينافيه ذكر طوله وعرضه وثخنه لان الوزن فيه تقريبي قوله لما ياتي اي في قوله وبر

عزة الوجود كما هو صريح كلام الجلال المحلي وهو ظاهر **قوله** وصح مكيل بوزن هذا علم من قوله وصح عكسه أي موزون
بوزن وقد يقال ذكره توطئة لما بعده تأمل أو يقال ذكره ثم لبيان أنه موزون بعد لا لبيان أنه مكيل ويصح
سلم وزنا كما لا يخفى تأمل كاتبه **قوله** أي لما مر أي من أن المقصود معرفة المقدار **قوله** في لبن عد أي يصح صرفه
أخذه من ضبطه بالقلم **قوله** لأنه قد يتلف هذا لا يشمل الحال كذا قيل وهو ممنوع **قوله** ويسند البجيرمي وأنه
يتجه أنه لا فرق بين الحال والمؤجل **قوله** من كثرة قريبة قليل هو الذي لا يؤمن فيه الانقطاع والكثير بخلافه
قوله لأنه قد لا ينقطع والذي يتجه أنه لا فرق بين الحال والمؤجل **قوله** لأمن كثرة قريبة كثر وهل ينبغي أن يكون
مثله فيه احتمالان للإمام وظاهر كلامهم الأول إيجاب واعتمده مر لأنه لا فائدة إلى تعيينه الأولى لكون فائدة
التعيين أنه لا يجب قبول مثله أو دونه بخلاف أجود منه قال في الإيعاب وعلم ينبغي أن محله إن كان في الأول
امتناع من المثل غرض ما وإلا أجبر على قبول المثل لأن الامتناع منه محض عناد **قوله** أي المحصور معرفته أو
لو قال أسلمت إليك في ثوب كهذا الثوب أو صاع من حنطة كهذه الحنطة قال العراقيون لا يصح وبه جزم في
الروض وهو المعتمد بخلاف ما لو قال أسلمت إليك في ثوب مثل ثوب قد وصف قبل ذلك وكانا يعلمانه
فإنه يصح قال في شرح الروض وفارقت ما قبلها بأن الإشارة إلى المعين لا تفيد الصفة **قوله** أي معرفتها
والذي يمتنا التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ولا بد من علمهما ولا على عدمها أصل ولا عرف **قوله**
للعاقدين قال الأذرعي وقضية كلامهم أن العاقد تكفيه المعرفة إجمالا ولو بالسماع وهذا أصح من الأكثر
وأما العدلان فالظاهر أنه لا بد من معرفتهما لذلك عن معاينة وإحاطة ليرجع إليهما عند التنازع وإليه
يشير النص ولا شك فيه وإن لم أره نصا هو وأقره في الإيعاب **قوله** وعدلين وإن لم يحضرا العقد **قوله** ومر
بالقيد الأول الخ وظاهر أن ما لا يشترط ذكره إذا شرط اعتبر ولم يجب القبول بدونه لما فرق بخصا
وغيره ويدل عليه خلافه **قوله** ذكرها في العقد فلا يكفي ذكرها بعده ولو في المجلس ولا قبله قال الإسنوي
إلا أن يتفقا على إرادتهما حالة العقد ما كانا اتفقا عليه فيتجه الصحة كما لو قال من له بنات زوجتك
ابنتي وأراد معينة عندهما وكتب عليه ثم قال الإسنوي قال شيخنا في شرحه بعد ذكره وظاهر كلامهم
مخالفه **قوله** ايضا ذكرها في العقد فلا يكفي ذكرها بعد العقد ولو في مجلسه ولا الاتفاق عليها قبله وان
نوياه عنده على ما يحصل من كلام الإيعاب وجرى عليه شيخنا في شرحه **قوله** ولو جهلاها أي اللغة وإما جهل
الصفات فقد تقدم تعليله **قوله** لاحتمال أن يموتا فإن شرط الاكتفاء في الأجل بمعرفة العاقدين مع احتمال
موتهما فيتعذر على الوارث معرفته الاكتفاء بمعرفة عدلين معينين فليتأمل وقد يقال ما ذكر في العاقدين هو
الممكن فيهما فلا تكليف بغيره بخلاف الشاهدين **قوله** بل المراد أن يوجد أي في محل التسليم أو ما قرب منه **قوله**
من يعرفها أي الصفات واللغة كما هو الكذلك **قوله** لعدم انضباطها في شرح البهجة قال السبكي وكذا العيب
المنضبط كقطع اليد والعمى وفي تمثيله بهذين نظر لأن اشتراطهما يؤدي إلى عزة الوجود إلا أن يقال
هذا لا يؤثر في مثل ذلك لوجوب قبول التسليم اهـ **قوله** إذ القرد ذلك أي معرفة الأوصاف وذكرها في
العقد الخ فيصح وليس المراد بها الإشارة بجميع الشروط المتقدمة كما لا يخفى أن حلول رأس المال وتسليمه وبيان

المحل والقدرة ونحوها لا يبقى عليه ما ذكرنا مر كما انه **قوله** في منضبط وان اختلطت فيشترط علم العاقدين بكل من اجزائه على المعهود
وعليه يظهر الاكتفاء بالظن **قوله** وهو راجع الى الغالب والجزء مقصود بالتنوين واركانهما بالرفع نايب الفاعل **قوله** على الاكثر
اظهر عند الاشهر **قوله** الملح والانفحة من مصلحته شنسه قال الرافعي المختلطات اربعة اقسام الاول المختلط المقصود الاركان
ولا تنضبط اي كالهريسة والغالية الثاني هذا الا انه ينضبط كالعتابي الثالث ان يكون المقصود واحدا والباقي
من مصلحته كالجبن الذي فيه الملح الرابع المختلط كالشهد اهـ ابن **قوله** الذي قوامه بضم القاف وكسرها والكسر افصح **قوله**
وفي تحرير النووي ذكر الدهن ولا مخالفة لانه قد يعمل هكذا وهكذا لكن الدهن مراد في الاول والتمثيل للدهن
بالزيت وقع في كلام بعضهم نقلا عن التحرير والمشهور عند اهل الحجاز واليمن انه دهن البان لا يجوز ايجاب **قوله**
وحق كذا في المنهاج قال المحلي عقبه عبارة الرافعي وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو
والعبارة تصدق على الوفا بذكر اطرافها والعطف الى ما هنا قال الشيخ عميرة يريد الجلال ان الاولى عطف المنهاج الخف
على الهريسة اهـ وكان وجهه ان الممتنع في الخف لعدم وفا العبارة لا لعدم الانضباط فلا ينبغي عطفه على امثلة ما لا
ينضبط من الخليط وايضا هذا لا يكون مختلطا بان يكون من جنس واحد اهـ **قوله** وترياق اي غير المتخذ من احات
فانه جنس **قوله** ويقال درياق وطرياق بكسر الدال والطاء اخرته من ضبطه بالقلم **قوله** ومنارة تجمع على منائر بالهمز على
غير قياس تشبيها للاصلي بالزائد واصلها منورة وجمع مناور كذا في الصحاح وغيره ونظيره مصايب اصلها مصاوب
فزعم بعضهم ان الصواب مناور ولا منائر غير صحيح ايجاب **قوله** وقال الحريري في عبارة الايجاب وطارة مكسورة لما يحط البوق
وزعم الحريري ان فتحها لحن وليس في محله فقد جوزه الصاغاني اهـ **قوله** مدبوغة وزاد بحث الاذرعي ان يكون من انطاهرة
القصاص التي يتخذ منها الفرا ولا تنتفع بغيره اهـ قوله الفرا بالغين المعجمة والراء وهو الفرا المعروف وقد تصحف على بعضهم بالفاء
وعلى بعض اخر بالعرا بالعين المهملة وهو غفلة عن تذكير ضميره اذ لو كان كما توهم هلا قيل وجوبا انما مر **قوله** في قالب بفتح اللام
اذ مكسورها البسر الاحمر وقيل يجوز فيها الكسر ايضا **قوله** وشرط في السلم في الرقيق الحر على الاصح السلم في الحبشي
ولو واضحا لما في الناشري واعتمده شيخنا وكتبت عليه هل يصح السلم في بعض حيوان الرجم ثم اذا لا مانع فليحرر **قوله**
او محتلم قال الاذرعي الظاهر ان المراد به اول عام الاحتلام او وقته والا فابن عشر سنة مثلا محتلم
اهـ ووقته تسع سنين كذا افتى به شيخنا الرفت وفي الفوائد فيما للاذرعي فتامل اذ ما ذكره كلام الاذرعي هو او الذي
جرى عليه ان المراد باول عام الاحتلام اذا احتلم بالفعل والا فوقته وهو خمسة عشر وهذا ظاهر وما تقدم من تفسير
شيخنا لم اره وجها اهـ قلبنا مل **قوله** وذكر فيه هو القامة وجزم به في التحفة هنا وفي الاحتلام **قوله** بالغا عاقلا
مسلما بلغ ولا تنبيها يظهر ايجاب **قوله** وربعة اي بسكون الباء وفتحها اخذته من ضبطه بالقلم **قوله** ايضا بالغا اي بالاحتلام
كان اسلم في ابن عشر سنين واحضره فان كان بلغ قبل والا فلا **قوله** ان ولد في الاسلام او عرف مولده فلو قال
كالروض ان علم لكان اعم من قوله هنا كالروضة ان ولد في الاسلام قاله في شرح الروض **قوله** والاذهول الخاسين
قال بحر ويظهر الاكتفاء بعدل منهم لان المدار على حصول الظن اهـ وكتبت عليه النخس هو الضرب باليد على الكفل قال في شرح
الروض وظاهر ان النخل يصدق العبد وسيده اذا كانا مسلمين عاقلين اهـ وبحث شيخنا في العبد انه اذا اخبر عن
الاحتلام انه لا يشترط فيه الاسلام لانه مخبر عن فعل نفسه وفيه نظر لان هذا السن فعل نفسه بل من قسم ما لا يعلم الا منه

فليراجع

فليراجع حكمه قوله ايضا والافقول النخاسين اي اثنين منهم فيما يظهر بل او قيل واحدا لم يبعد ويشترط فيهم
التكليف والعدالة نظير ما مر اي في الرقيق والسبي ولظهور الاكتفاء هنا بعدل له الرواية وقضية المتن
يعني العباب وكلام الشيخين وغيرهما انه لو لم يختل شرط مما ذكر لم يرجع الدلالين وهو متجه خلافا لبعض
وكتب عليه الطوله اجتمع الشروط لكن امتنع من الاخبار قوله ذكورته او انوثته لا خنوثته اذ لا يصح السلم في
الخنثى ولو واضحا للندرته قوله وسمن في الامة الذي يظهر ان التقييد بالامة في كلام المحلي وغيره اعا هو
لمحل الخلاف والا فالعبد كذلك كما هو ظاهر وكان الاولى بالمص عدم التقييد بالامة لانه اعم ذكره الخلاف
فيها فليتامل قوله ايضا وسمن في الامة كما في شرح الروض ويعلم منه عدم اعتباره في الامة بالاولى قوله للملاحة
تردد القفال فيها هل الرجوع فيها الى ما يميل اليه طبع كل احد او هي من المعاني المنضبطة التي لا تختلف قال
في الخادم وحاصله انها هل هي وصف حقيقي او اضافي يختلف باختلاف الاغراض والصحيح الثاني ونظيره
الخلاف في الفقيه هل هي راجعة الى ذات الشيء او بحسب الغرض منه ايعاب قوله للحطب ونحوه او افقه في شرح الحلي
قوله ونقل الرافعي قال شيخنا في شرح بحيل على كون ذلك مما لا يختلف بذكره وعدمه عرض صحيح اهـ قوله لكن
جزم ابن المقري اشار الى تصحيحه ايضا لكن جزم ابن المقري اي في ارشاده قوله وليس للاخلال الخ قال في شرح الروض
عقبه فلتنبل له وجه يعرف غيا وحسبه عدم اشتراط النوع وغيره اهـ قوله ذكر الشيه هو اللون المخالف
لمعظم اللون ومنه لا شيت فيها قوله ولا يجوز السلم في الابلق اي في سائر الحيوانات وهذا خلاف الاعفر وهو
الذي بين البياض والسواد فيصح فيه السلم والراجح صحة السلم في الابلق قوله نوع وجنسه هلا قال ان
يذكر او ذكر لبقية المعطوفات فليتامل قوله ذكر الجنس اي مع ما تقدم وهذا هو المعتمد خلافا لما استظهره
في شرح الروض وكتب عليه قال في شرح الروض ويرجع فيه الى قول البايع كما في الرقيق والظاهر انه اذا ذكر السن
لا يحتاج الى ذكر الجنس كما في الغنم ولما قالوه من ان ذكرها انما اعتبر لان السن الذي يعرف به صغرها وكبرها
لا يكاد يعرف اهـ وكتب الشيخ عليه ما استظهره ممنوع وكذا ما استشهد به رايه قوله ان يذكر النوع كذا فعل
المص هنا وفيما ياتي في المعطوفات الى اخر الفصل وذكر في المعطوفات فعله لفظ ذكر في المتن حيث قال ويشترط في
الرقيق ذكر النوع ثم تقدير ذكر في المعطوفات الا ما ذكره هنا وما بعده فليتامل وجه مغايرة الاسلوب مع تقدم ما
يقتضي الاتيان به بصرا من بحاولو من تفنن العلم عز كان فليتامل قوله او لحم ضان جمع ضاين قال النووي في
تحرير التنبيه قوله جذع او ضدها الطول ذكر انها جذع عند ضان هل يجزي ما اجذعت قبل العام او ما تاخر
اجذاعها عن تمام العام وقد يقال لا تجزي في الاول وكذا في الثاني ان اختلف الغرض كذا في الحاشية اقول
قياس ما تقدم في محتلم انه يوخذ المحتلم بالسن او بالاحتلام ان يكون هنا كذلك فيوخذ ما لها سنة او اجذع
مقدم اسنانها وان لم تبلغ سنة فقد قالوا ان الاجذاع قبل تمام السنة كالبلوغ بالاحتلام فليتامل قوله
ضان هو جمع النووي في تحرير التنبيه قوله خصي هو بفتح الخا قوله ما مران اراد في غير الصيد والطير فلم اخرجهما
وان اريد في الصيد فلم فصلهما تامل ف واولى من هذا ان يراد ما مر في قوله ويشترط في طير وسمك ولحمهما الخ ذكر
لينبه عليه لئلا يغفل عنه ولهذا التقرير سقط ما ذكر من الترديد فتامل قوله عن الفقص بفتح القاف وسكون

الصاد اخذته من ضبطه بالقلم **قوله** او حب قال السبكي عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات
وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والاصحاب فلينتبه لها **قوله** وشعير واما ارز الشعير فلا يصح السلم
فيه خلافا لما افتى به النووي ويصح بيعه **قوله** وبلده لعل المراد به القطر لا شخص بلد بعينه من انواع بلد
يخالفه تمثيل الشارح بقوله كمدني او مكي فانه ظاهر في ارادة شخص البلد اذ لو كان مراده القطر لمثل به كما
ياتي له في قوله كحجازي ومصري فمغايرته في المحلين تقتضي المخالفة الا ان يقال تمثيله في الاتي بالقطر اشار
به الى انه المراد حتى في السابق لا خصوص البلد اذ لا يتعلق بها غرض فليتامل **قوله** وعتقه فرع بين في
السمن العتق والحداثة **قوله** البضم وعتقه بضم العين كذا اضطرب به النووي بخطه وضبطه الاسنوي بكسرها
وفي القاموس ما يصرح بجواز كل منهما حيث جوزه في العتق فليحرر **قوله** وزمانه لم يقل وزمنه الاخصر
لعله لموازنته لما قبله تامل الحاشية **قوله** كصيفي او خريفي اي او ربيعي كذا رايته في كتب الفقهاء وهو الغالب
في السنة لكن في الصحاح وغيره النسبة الى الربيع ربعي بكسر اوله والى الخريف وهو احد فصول السنة
تخرف فيه الثمار اي يجتنى خرفي وخرفي البضم بالتحريك **قوله** وقوته اقتصر في العباب على ذكر مرعاه قال
في الايعاب تنبيه حذف المص من كلام الماوردي ومن تبعه قوله وقوته وكانه يفهم انه تاكيد وان
النحل لا قوت له الا ما يرعاه وفيه نظر بل متى لم يلق مرعى او لم يكفه اطعمه مالكه وحينئذ فالغرض
ما اطعمه فوجب بيانه اهـ **فصل** في بيان اداء غير المسلم فيه **قوله** وجب قبول الاجر وقال في شرح الروض قال
الزركشي نعم ان كان على المسلم ضرر في قبوله كان اسلم اليه في عبد او امة فجاء بفرعه او اصله او زوجها او ولده
فلا يجب قبوله وان جاء باخيه او عمه فوجهان وجه المنع ان من الحكام من يحكم بعتقه عليه ذكره الماوردي
اهـ وفيه وقفه او قوله وجه المنع الخ استوجهه سمناي شرح البهجة وعبارة حج والذي يتجه انه ان كان
حاكم يرى عتقه عليه بمجرد دخوله في ملكه لم يلزمه قبوله والا لم يلزمه قبول من شهد او اقر بحريته
ولو قبض بعض جاهلا فالقبض فاسد فيتم او يصح ويعتق عليه فيه وجهان والذي يتجه الاول الا ان يكون
بعض بمنزلة العيب منه وقبض المعيب على الذمة لا يصح الا ان رضي القابض به اهـ ولينت عليه قولهم والا
يتجه الاول قال شيخنا ان الاصح الثاني **قوله** ولو على المراد بالنوع ما يشمل الصنف طبلاوي ن **قوله**
كبر عن شعير ومن اختلاف النوع اذا كان احدهما سقي بماء السماء والاخر بالعيون **قوله** وقد اسلم كيلا جاز
اي وجب الا ان يكون لاخراج نحو التراب مؤنة فلا يلزمه قبوله كما حكاه في الروضة واقره شرح الروض
قوله او وزنا فلا لعل المراد لعدم الجواز عدم وجوب القبول ن **قوله** غير متغير وهو ما لم يترطب بعسر بل عرفه
حتى ترطب **قوله** ان كان حيوانا او كان المسلم محرما والمسلم فيه صيدا فيما يظهر قاله الزركشي وصح **قوله**
ظرفا ما يقبل ظرفين لان ظرف لزمن فعيل يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع قال تعالى والملائكة بعد ذلك
ظهير كما قيل وفيه نظر لان فعيلا انما يستوي فيه المذكر والمؤنث لا المفرد وفرعه كما لا يخفى وهو
ضارب عليه بخطه **قوله** او كون الوقت من اين اخذ لفظ الوقت ولم يتقدم ما يدل عليه وهلا قال او كونه
وقت الخ اي يقدر مع ذلك مضاف والتقدير او كونه اي كون وقته فيطابق ما قبله فليتامل **قوله** وقت لهب

وان

وان وقع العقد فيه فيما يظهر شرح ربي وكنت عليه جزم به في الروض والعباب قوله ليحتمل صياعه فضمنه انه لو كان
امينا تخير لكن سياتي في غير مكان التسليم عن الايعاب ما يقتضي خلافه فليتامل قوله فيجبر على قبوله
هذا اذا كان الاجل مشروطا ابتدا اما لو كان حالا ابتدا ثم اجله بنذر او وصية فيجب قبوله لانه لم يدخل
الا على ذلك والتاخير لغرضه فانه الاستوي في الطراز المذهب ربي قوله لما مر وهو الضرر في قوله مع تضرره
او قوله لغرض صحيح قوله اجبره الحاكم ويظهر وجوبه عليه عند الطلب فليتامل قوله ولو احضر المسلم فيه الحال
هل وان كان موجلا في الاصل ثم حل الاجل مانع من والظاهر ايضا مع قوله الاتي ولو ظفر به بعد المحل الا ابالاهد في السلم الحال
وما ياتي في الموجل الا ان نقول قوله وقد يقال بالتخيير الخ سيأتيه فليحرر كاتبه قوله الحال والحق الاسنوي بالحال الموجل
بنذر او وصية نظرا لما وقع في العقد لا لما طرا بعده والذي يقتضيه كلام الروضة اشار الى اعتماده قوله لوجود
زمانه ومكانه اي ولا نكر اتحرزه لكون الزمن زمن نهب بخلاف قبل المحل قوله ولو ظفر المسلم به اي بالمسلم الاول
بكسر اللام والثاني بفتحها اخرجه من ضبطه بالقلم قوله مونة هل ولو كانت تافهة قوله ايضا مونة ولو كانت قيمته
حيث طولب به اكثر على الاصح ربي قوله ايضا مونة لو بذلها المسلم اليه لم يجب قبولها لانه كالاعتياض كما نبه الشيخ ابنا
الروض وكتب شيخنا عليه بل يمتنع وان جرى في شرح المنهج على ما الوهمه خلافه ربي قوله او كان الموضع مخوفا ايجاف
منه طالما ارهب في محل القبض وكذا في طريقه الى محل التسليم وان كان هو امينا على الاوجه وان سلم ايضا كلام
الرافعي هنا خلافه لان كلامه في باب الكتابة صريح في ذلك ايعاب قوله وان لم يكن له غرض الخ هذه مسلم عين
الا نوار المتقدمة وقد تقدم فيها الخلاف في الاجبار وهنا جزم به في النظم فهي مكررة وقد يجاب بان الغرض يختلف لانه
ذكرها ثم للفرق وهنا لبيان مفهوم المتن فليحرر كاتبه فصل في القرض قوله بمعنى الشيء المقرض ومنه قوله تعالى
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فهو مفعول لا مصدر والا كان القياس اقراضا قوله ومصدر اي مصدر قرضته
قرضا وقوله بمعنى الاقراض هو المصدر الحقيقي ولو ظهيه لقوله لا اقراض الخ قوله سنة ويظهر انه رحمه كالسلم
بل صح بانه نوع منه تامل قوله لان فيه اعانة على كشف كربة هذا في الفيض في النجم الراجح ان الصدقة افضل
من القرض ويبقى الكلام فيما لو تعارض الصدقة حالا والوقف فان كان زمن تحاط مع تستره فالاولى اولى والا
ففيه نظر ولعل الثاني اولى جدوا قاله ابو عمر اسرائم واطلق في المطلب ترجيح الاول وجب فالمراتب القرب
يتفاوت فالقرب في الهبة ثم منها في القرض وفي الوقف ثم منها في الهبة لان لتعدد ابن سكر والصدقة ثم من الكلام
قطع حظ من المتصدق به حالا او ونازع في الايعاب بما هو مبسوط في الفيض في كتاب البيع مع فوايد للراجح قوله
لحدة بمثل المحتمد عند شيخنا من تصحيح هنا الاصح ولا كتابه في البيع على المعتمد من قوله كالاتفاق على النفقة الخ واللازم
مع اهل الواجب مثل ما النفقة ولم يتفقوا ما ابدله ونصه كلامهم الاول قيل وهو حواني باب الاطعمة واللقطة
بالثاني فليراجع قوله والطعام للجايع الذي وصل الى حالة لا يمكن احد العقل معه ويشترط عناه ايضا بخلاف من
لم يصل الى ما ذكر فلا شي عليه لان المالك مقصر حيث لم يذكر عوضا وبخلاف الفقير فلا يجب عليه شي لان اطعامه
من فروض الكفاية اي على اهل الثروة وبهذا التقرير سقط ما لو اهم من تناقض كلامهم هنا وفي السير والاطعمة فتامل
ولم اقر اضى مال المفلس انتهى ع اي حين اذ كان المقرض امينا موسرا قوله وشرط في المقرض الخ وتردد الزركشي في البعض

هل لها استقراض لبعضه الذي من سيده وله احتمال انه لها لو استقرض من يعتق عليه والذي يتجه
انه ليس له ذلك لان ملك الانسان لمن يعتق عليه بالقرابة ممكن بل واقع وتخريجه ممتنع اذ الحر لا يملك
نفسه وان يملك الواجب فيها وفي اجزائها وانظر هلا صح وكان تعقد عتاقة لما لو باعه نفسه والظاهر لو باع
بعضه وجرى ذلك قوله لصحة ثبوته اي ما يسلم فيه معينا اخذته من تضبيبه قوله نعم يجوز الخ كتب عليه حجر
قوله واقرض الخبز وزنا واختاره الرملي قوله وفي الكافي يجوز عددا واختاره الطبلاوي قوله الا امة كلا
بعضها فيجوز اقراضه لامتناع وطء المشتركة م ر ع قوله ولو غير مشتهاة اي ولو لمحرم كما استوجهه الخ قوله
يثبت فيه الرد والاسترداد فقد يخرج لما لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة وللموهوبة للولد قوله ويحرم لو اسلمت
اخره الصحة والتفريع الاستمتاع هل يجوز الوطء لزوال المانع او لا لاحتمال الرد فيأتي المحذور قال الشيخ
فيه الهوم رأيت شيخنا في حواشي شرح الروض جزم بمنع الوطء لان المانع طرأ لا باختياره وبه فارقت نحو اخت الزوجة
ونصيته جواز اقتراض الامة المزوجة لان عروض الحل فيهما يأتي من ليس باختياره تأمل كاتبه قوله ونحو مجلي ام
وكتب عليه المطلقة ثلاثا اعتمد شيخنا الرملي انه يجوز اقراضها مطلقا وابن حجر المنع قوله الروبة بفتح الراء وضم قوله
قبضه كما تقدم في قبض المبيع اي في المجلس مطلقا ولعبره ان قبل الفصل والا بطل وهذا اذا اقرضه شيئا في شيء حلالا
المعين في العقد قوله كالموهوب اي فلا بد ان يكون القبض باذن المقرض وان الزوائد قبل القبض للمقرض كما هو
قضية التنظير بل اولى وصرح به غيره قوله وللمقرض رجوع هل يشترط لم صيغة تبحث فيه او فسخه او يكفي
اخذه بنية الرجوع فرق شيخنا الزيادي الاول فليحرر قوله او اخذ مثله سيما فاخبره له لانه يحسن نحو اذا
الملتقط اذا تنازع مع المالك فانه المجاب لا المالك قوله لمثلي مثلا لا نعم قال الزركشي مر في السلم انه اذا وجد المثل
يباع بالغلا لزمه تحصيله وفي طرده ذلك هنا نظر والا وجه هنا العدول للقيمة لانه عقد ارفاق فيتوسع فيه ما لا يتوسع
في غيره اهـ ومر ما الفرق بين السلم والغصب بما يعلم منه انه لا يجب تحصيل المثل هنا باغلاء الغصب بل اولى اهـ قوله
والمتقوم مثلا صورة اي ولو كان القرض فاسدا خلافا للجمع فالراجح الفاسد وجوب القيمة قوله صورة قال
شيخنا في شرح ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزاد القيمة بها كالجودة الا نرى قد رأيت هم
الدابة كما قال ابن النقيب فرد ما يجمع تلك الصفات كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المقترض فيها بيمينه
لانه غارم اهـ رملي وفي شرح الروض مثله قوله بكرا البكر الفتي اي الصغير من الابل كالغلام من الآدميين والرباعي
بفتح الراء وتخفيف الياء ما دخل في السنة السابعة قوله رباعيا على وزن مفاعل وانظر سبب صرفه ولعله لانه ناقص
قوله لمسلم فيه انظر هل يشترط المحل تسليمه ما تقدم في المسلم فيه من تعيينه ان كان محل العقد غير صالح او لحمله مؤنة
او لا ويفرق بينهما مال شيخنا الزيادي الى الاول فليحرر قوله في غير محل الاقراض هلا اسقط ال منه في الموضعين
وكذا من قوله المطالبة واللام الاولى من قوله للمقرض لرعاية الاختصار وما افاده اثبات المذكورات تأمل
قوله ليقيد الخ انظر حاجة السبعة في هذا القيد دون غيره من بقية القيود قوله لقول فضالة بفتح الفاء الصادق
اخذته من ضبطه بالقلم قوله فلو رد ازيد الخ ولا يجوز رجوعه في الزايد لانه هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه الى ايجاب
وقبول اهـ حلبي قوله الخيار الخ قال الكرماني خيار بحتمل ان يكون مفرد ا بمعنى الخيار وان يكون جمعا فان قلت احسن

كيف يكون خبرا له لانه مفرد قلت افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه الافراد والمطابقة لمن
هو له قوله ويجاب الخ ولان وضع القرض على جر المنفعة للمقرض فلم يفسد باشتراطه قوله بشرط رهن من بزوائد
ان المقرض لاجل انه التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفا بالشرط كتاب الرهن نابدة رهنت افصح من
ارهنت بل منع الازهري اثباته ايعاب قوله لانه مصدر اي باعتبار مفرده قوله فتحوز برديته بعده في كلام القاضي
فضرب الرقاب اهـ وفيه نظر لان رهن هنا ليس مصدرا بل هو جمع رهن بمعنى مرهون بدليل وصفه بمقبوضة
تلبس هو كما نظر به من الايتين وقد يجاب بصحة كونه جمع رهن الذي هو المصدر ولا ينافيه مقبوضة لانه
مؤول باسم مفعول بالمصدر ايعاب قوله والوثائق بالحقوق قال الزركشي لا بد من العقود ما تدخله الثلاثة
كالبيع والسلم والقرض ومنه ما تدخله الشهادة دونهما وهو المساقاة جزم به الماوردي ونجوم الكتابة ومنها
تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة ومنها ما تدخله الكفالة دونهما وهو ضمان الدرك
اشباه سيوطي ما مر فيها في البيع لو خذ منه اشتراط مخاطبة من وقع معه العقد وما بحثه بعضهم من
صحة رهنت موكلك وفرق بان احكام البيع تتعلق بالوكيل بخلاف الرهن لعيد برده ظاهر كلامهم وتوكيه
خلافا للوالد رحمه الله تعالى شرح رملي قوله مصلحة له اي العقد قوله كان لا يبيعه عند المحل الا ان يشترط
بيعه باكثر من ثمن المثل او بعد مدة من الحلول ابن قد يقال ان المتن يصدق بهذه الاخيرة فلا حاجة لزيادتها عليه
فليتامل قوله او شرط ان تحدث زوائده لو زوائده فيما ذكرنا نعم لكن لو كان هذا الرهن مشروطا في قرض لم يبطل القرض
قال في الروض ولو اقرضه بشرط رهن وتكون منافعه للمقرض بطل القرض والرهن او ان تكون مرهونة بطل الرهن
لا القرض اي لانه لا يجر بذلك نفعا للمقرض اهـ وقد يقال شرط رهن المنافع لو يجره القرض للمقرض وقد يجاب بانه
لو حص هو الضرر شرط اصل الرهن ابن قوله والرهن مشروط في بيع يخرج ما لو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على دينك هذا
على ان يكون لك سكناها سنة به بنا بيانا للمانع من صحته ويكون جمعا بين رهن واجارة فليراجع ابن قوله فيفوت
واجارة وصورته ان يقول بعتك عبدي مثلا بمائة في ذمتك بشرط ان ترهن دارك عندي وتكون منفعتها لي سنة
فبعض العبد مبيع وبعضه اجرة في مقابلة منفعة الدار والدار رهن على المائة التي هي ثمن بعض العبد قوله غبطة
ظاهرة باني في الشركة ان الغبطة مال له وقع والظاهر مفاد قوله هنا ظاهرة قوله نسيئة اي وقد اشترط البائع
الرهن لما هو ظاهر ان الولي لا يجوز له في مثل ذلك الرهن في غير شرط لانه عند تاجيل الثمن م ر قوله بشرط البيع
فاي حاجة له في الرهن ع وقد يتصور في الحال ايضا بان اشترى بمائة حالة فطلبت فتعذرت فرهن عليها
فشرط في الرهن ع ما ذكر لما هو واضح ايعاب قوله وهو يساوي مائتين قال المراد حالتين او ولو مؤجلتين في كلام
بعضهم التقييد بالاول وهو الوجه قوله الامن امين وينبغي وجوب الاشهاد فراجع ابن قوله امن اي ليس كالسفر
بان يكون الزمن غير زمن نهب قوله الذي تفرع عليه قوله الخ اي وع فلا يصح تفريع الرع على جواز رهنه الذي ذكره
على ما قبله ويجاب بمنع كونه مطلق التصرف اذ حقيقة مطلقه هو من لا يحجر عليه فيه وهو عليم مجري البنهج فكان يعبر
مطلق حقيقته ايعاب وما ذكره سلكه الخ في هامش الدميري نشرك بين مطلق التصرف واهل التبرع قال لان مطلق
التصرف هو من لا يحجر عليه في تصرف ما قلنا امر قلت وفي الايعاب في باب الضمان ان المريض مطلق التصرف والسفيه ليس من

اهل التبرع ولا مطلق التصرف فراجعه قوله للكاتب اي على الاصح قال الزركشي وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه
وارتهانه مع السيد وما لو رهن على ما يؤدي به النجم الاخير لافضائه الى العتق ثم شيخنا قوله ان اعطوا مال
الخ فان لم يعط ولم يربح فكمطلق التصرف خطيب قوله كونه عينا اي ابتدا والا فقد يكون المرهون دينا كما سياتي
قوله يصح بيعها يشمل ذلك الارض المزروعة بقضبه فيصح رهنها وقد ذكر الخطيب في شرح ابي شجاع انه لا يصح
رهنها ولم يوجهه والعهدة عليه في ذلك وقد صرح بما قاله الشيخ الخطيب الشيخ الزبيري قوله ولا رهن منفعة
كان رهن الخ اشار به الى ان الكلام في الرهن الجعلي اما الشرعي كما سياتي فيصح ان يكون في المنافع قوله ولو كان
مشاعا فيجوز ان يرهن حصته من بيت المال من جملة دار مشتركة واذا اعرض بعد ذلك قسمة خارجة عين الراهن
عدا بلا فاو عدم الراهن الف به كذا في الروض وشرحه واعتمده مر قوله بغير اذن الشريك فان نقله بغير اذنه ضمن
قبض وصارت حصة الشريك مضمونة على الراهن وعلى من هي تحت يده وقال السبكي النقل يحصل به القبض سوا
اكان بغير اذن الشريك ام بغير اذنه لكنه لاجل الاباذنه فالموقوف على اذن الشريك في المنقول حل القبض لا صحته
كذا في حواشي شرح الروض قوله يكون في يد الشريك اي الممتنع قوله ونايبه عنه في القبض ولا بد من لفظ من احدهما
وعدم الرد من الاخر قوله نصب الحاكم عدلا اي عدل شهادة لا رواية كما هو ظاهر وتكون يده نايبة عن احدهما
وفي شرح الروض انه عنهما والوجه ان كان مما يوجر اي الحاكم او العدل باذن الحاكم عليهما وان ابيا الاجارة لان فيه
رعاية المصلحة ولا نظر لكونهما كاملين تكليف حجرهما على ذلك لانهما بامتناعهما صارا كالناقصين نحو سفه فحملهما
الشارع من حجرهما رعاية لمصلحتهما فان قلت يستشكل عليه ما ياتي في نظيره او اواخر العارية انه يعرض عنهما حتى
يصطلحا قلت يفرق بان مال الحاكم في يده وليس للامام نزعه منه لانه لا موجب له بخلافه له الاعراض عنهما واما هنا
فانه يلزمه الاخذ منهما لتعذر وضعه عند احدهما واذا اخذه صار من جملة الاموال التي تحت يده وهو يلزمه
رعاية الاصلح لها كالمواوح انتهى وجوب الاجارة عليه لما تقرر انها اصلح لهما اهـ ابعاب قوله او يحصنوا اي اذا ادى
الولد بمجموعه موجود عند الرهن قوله فالزايد الخ اي ولا نظر الى كون الزيادة انما هي في الحقيقة مسوية للاخر مع الهيئة موجو
الاجتماعية او ولم يراع الرهن حيث اعتبر تقويمه وحده ولم ينعكس لما قال الطبلاوي رحمه الله تعالى من ان الثمن لقن مردا
يرجع اليه على الراهن فردع جانب الراهن دونه مع ان حق المالك اقوى من حق الوثيقة فتامل وايضا فالرهن انما تعلق
بعينه فقط قوله يوزع الثمن وفايدة التوزيع مع وجوب قضا الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرما او تصرف
الراهن في غير المرهون قوله واذا صح رهن الجاني اي المتعلق برقبته مال ولا يخفى ما في هذه العبارة لانه لم يذكر صحة
رهنه اي رهن المتعلق برقبته مال حتى يفرع عليه ما ذكر وانما ذكر الصحة في المتعلق برقبته قود او ذمته مال
وفي كل لانه هدا ويمكن ان يحمل قوله على وجه متعلقا بكل من قوله صح وبقوله يجبر وبه يتفرع ما ذكر فليتامل قوله
اجبر واذا صح رهن الجاني اي المتعلق برقبته مال على مقابل الاظهر وانما قيد بالكلام بما ذكر لان اختيار الفدا خاص
به فتامل قوله لان محل الجناية باق ان قلت يشكل عليه ما صحح في زوايد الروضة في النكاح من صحة تزويج الجانية
وجزم هو والرافعي بانه اذا صح ذلك يكون مختارا للفدا قوله او مع سقفه اي او اجمل الاحوال وهما البعدية والمعية
قوله مع السقف اي اجمل الثلاث والحاصل ان الصور ستة اهـ قوله من الرهن في بعضها اي فيما اذا كان قبلها او معها قوله

فان علم الخ فان ابيع حتى وجدت الصفة عتق كما جزم به في الروض بناء على ان العبرة بحال التعليق وهو المعتمد
وان جرى الشارح في شرح البهجة على ان العبرة بحال وجود الصفة في الصور المذكورة اي صور البطلان قوله كما
قاله ابن ابي عصرون واختاره مر قوله غير الاخيرة وهي احتماله قبلها ومعها وقوله لبادي يشمل حتى الاخيرة قوله
ومثله البقية اي مسائل الحلول الاخيرة وانظر وجه الاولوية في الاخيرة قوله لا اذ تصح لغيره اي بحسب المتبادر وبع
ذلك تعبيره صحيح لان مفهومه فيه تفصيل قوله بناء على انه بين تعليق عتق الخ وبانه هنا الخ يفوت الحق بالكلية
لفوات الرقبة بالعتق بخلافه هنا فان المالية لا تبطل وبانا لو صححنا ذلك في المعلق عتقه بصفة لادى
الى ابطال قربة مقصودة وحق للعبد وهنا لم يؤد الى ابطال ملك المالك وقد وطن نفسه عليه بالرهن كذا
في حواشي شرح الروض وبان الشخص ليس له غرض في اتلاف ماله وله غرض في العتق شيخنا قوله ويمكن الفرق الخ
هلا فرق بما اشار اليه فيما تقدم وهو ان المدبرة لا تسلم من الغرر بموت السيد بحاجة فليتأمل قوله وعلم الخ انظر هل
هذا مكرر مع ما تقدم في شرح قوله وشرط في المرهون كونه عينا الخ فتامل ولا يظهر الا التكرار لكنا اخرنا بعض
المنهاج انه مضروب عليه في بعض النسخ قوله اي الصفات امكن عادة ولو بعسر كما افهم كلامهم قوله قبل الفساد او
اي او معه قوله فساده قبل الحلول فرق في شرح الروض بان سبب الفساد ثم وهو التعليق موجود عند ابتداء الرهن
بخلافه هنا وبان علامة الفساد تظهر هنا دائما بخلافه ثم اهـ وقد يرد على فرقه الاول ما لو ابتلت حنطة مثلا
ولم تفسد لان ولكن كان ذلك متوقع ويحتمل ان يكون قبل الحلول وبعده ومعه فمقتضاه فيها البطلان ولا
يظهر الا ان يكون نظيره فلا هنا فليتأمل ولم يجز كانه قوله واغتفر هنا الخ لا تصح صحة الرهن بحلوله منه
وهو محتمل وفي شرح شيخنا الزيادي ملحوظ اهر بعض العبارة انه لا بد منه للصحة فليراجع قوله عند اشتراط اي لا
الان قال الاذرعي كالسبكي واعترضا بانه يبيع قطعا ويبيعه الان احتياطا فلعله تثبته عند اشتراطه على الفساد وقد
يجاب بان الاصل في بيع المرهون قبل المحل المنع الا لضرورة وهي لا تتحقق عند الاشتراط اهـ بحج قوله من ان الاذن
الخ ولو اذن الراهن للمرتهن في بيعه ففرط بان تركه او لم ياذن له وترك الرفع الى القاضي كما بحثه الرافعي وقواه الشيخ
ضمن وعلى الاول قيل سيأتي انه لا يصح بيع المرتهن الا بحضرة المالك فينبغي حمل هذا عليه واجيب بانه يبيعه ثم اعا
امتنع في غيبة المالك لكونه للاستيفاء وهو متهم بالاستعجال في ترويج السلعة بخلافه هنا فان الغرض منه
الزيادة في الثمن ليكون وثيقة له اهـ ورد في شرح م ر قوله وجفف اي ما يمكن تجفيفه قوله قبل فساده بان يحل بعده
او معه بما لا يسع تجفيفه قوله على مالكه اي ولو معيرا له للراهن قوله حفظا للوثيقة اي مطلقا قوله وعملا
بالشرط اي في مسئلته تامل ويكون في الاخيرة وهي ما اذا كان يحل بعد الفساد او معه اكتفى بالشرط وجعل ثمنه رهنا
وكتب ايضا قوله ويكون في الاخيرة هي مسئلة الشرط قوله ايضا ويكون الخ اي بلا احداث لانشاء عقد وقوله ويحل
اي فيحتاج لانشاء عقد وظاهره انه لا ينفذ تصرفه في الثمن قبل حلوله ورفاية الدين كما لو باع في غير هذه عند
الحلول للوفاء وان توقف فيه الشيخ في الحواشي كاتبه قوله فيما خرج بقيديا الاولى وهو ما اذا كان حالا او يحل
قبل الفساد بزمن يسع البيع بقوله ورقة في غنية الخ وهو ما يمكن تجفيفه قوله ويحل في غيرها في المسئلة الاولى
بالنسبة لما لا يتجفف والثانية بالنسبة لما يسرع فساده وهي ما اذا رهنه بحال والثانية وهي ما اذا رهنه بموجل

قف ز مع

بحاله قبل الفساد فلا بد من انشاء عقد رهن في ذلك خلافا للشيخ الخطيب حيث قال بعدم اشتراط انشاء عقد في
الصور الثلاث **قوله** ويفهم مما ذكر اي في قوله لكن شرط بيعه **قوله** والتوقف في الاولى وهو انه لو شرط منع بيعه
قبل الفساد والثانية او اطلاق اخذه من تصحيحه عليه **قوله** مما صرح الاصل بتصحيحه واختاره مر **قوله** ويباع
عند تعرضه للفساد ويصير ثمنه رهنا بدله من غير انشاء عقد اكتفاء بكون الرهن مقتضيا لهذه الصيرورة **قوله**
ولا يبطل بما عرضه له اي ولو قبل القبض كما رجحه في الروضة **قوله** كما اشتمل الاول اي يقال كابتداء **قوله**
على بيعه اي بعد القبض وخرج بهذا القبض قبله فلا يباع فهو اعلى الراهن كان الرهن غير لازم وهل
يبيعه المرتهن باذن الراهن مثله في بيعه ويكون اذنه هنا مستلزما بالتقدير نقض الرهن كما في
الرهن فيكون ثمنه رهنا او لا يباع ولا نظر له نعم لعدم لزوم الرهن المقتضي لتسليط المرتهن على بيعه
كل محتمل او في قبيل الركن الثاني ما يقتضي ترجيح الاول لانهم جعلوا ارهن عبدك هذا من فلان بدينه على ما تقدم منهما
لقبضه وكذا اذنه في بيعه هنا بل قد يقال هنا اولى لان وجه عقد الرهن المستدعي لزومه التقدم والقبض ولا كذلك ثم
وعلى الثاني فهل يصح بيعه عن الراهن ويكون وكيلا عنه باذنه له فلا حق له في ثمنه او لا لانه لم ياذن له في بيعه مطلقا
بل عن جهة الرهن الذي لم يكمل يحتمل البطلان فليتامل **قوله** وجعل ثمنه رهنا هلا يكون رهنا بدون جعل ويستفاد انه لا
تصرف في البدل لوجوب جعله مكانه ثم رايته في الايعاب جزم بان الثمن يكون رهنا من غير انشاء عقد **قوله** وصح رهن
معار ولو ضمنا كقوله ارهن عبدك عني بكذا **قوله** فيشترط ذكر جنسه الخ اي علم المعير بالدين مغن عن ذكر هذه الامور في الايعاب
قوله واذا عين اي ولو بان يعين له زيدا الرهن من وكيله او عكسه على ما بحثه بعضهم او يعين له ولم يجوز فرهن منه بعد
ماله بطل كما لو عين له قدرا فزاد لا ان نقص وكما لو استعاره ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين وعكسه ام حج وكتب عليه
قوله على ما بحثه بعضهم وهو المعتمد وقوله لا ان نقص اي من جنسه قال سم فان اطلق انه لو خالفه في جنسه حج انه لا يصح
قوله الخ مخالفته فلو خالف بزيادة بطل في الجميع لا الزائد فقط خلافا للسبكي **قوله** ثم لو عين قدرا الى لو عين اجلا فرهن باجل ازيد او دال
بينبغي لا يجوز للاختلاف الغرض لان المعير قد يقدر على تخليصه لقلة ما عليه دون الاكثر فلو جوزناه ربما بيع ملكه
عليه فلا يقدر على تخليصه من حاشية شرح الروض حلا فهذا **قوله** لما فيه اي فيه كما هو ظاهر في يد المرتهن اي محلا في ما لو تلف
في يد الراهن ولو بغير تقصير فكالرهن فانه يضمنه وكتب ايضا قوله في يد المرتهن ولو كان الرهن فاسدا على ما اشتراه بعضهم وجرى
على تضمين المرتهن ومر كتب ايضا قوله في يد المرتهن اي الشرعية فلو رده الى الراهن بانه عنه فلا ضمان ايضا فان المراد بالراجح **قوله**
انه لو تلف المعار في يد المرتهن ولو اعتقه المالك فكاعتاق المرهون فينفذ فيقبل بعض المرتهن له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر
ولو تلف انسان اقيم بدله مقامه كما قاله الزركشي انه ظاهر كلامهم وشرح مر **قوله** جنسه الذي يبيع به وان كان مثليا **قوله**
ولو منفعه اي متعلقة بالذمة كما في اجارة الذمة **قوله** لو تلف وكذا لو تلف ايضا فانه لا يضمن كما هو معلوم مما مر **قوله**
اي لكونه معلوما ولو بذكر سبب او غاية خلافا لابن خيران وان تبعه في شرح الارشاد وكتب ايضا قال النشائي في نكته ينبغي اعتبار كونه معينا
حتى لا يصح باحد الدينين ولم ار من ذكره قال في التوشيح وجوابه ان ذلك يستفاد من كونه معلوما ولا علم مع الابهام قال وقد
يخدش في هذا الجواب قول الغزالي فيمن راى ثوبين ثم سرق احدهما فاشترى الباقي وهو لا يعلم ايهما المسروق انه يصح اذ اشار بالشراء او به
معللا بانه اشترى معينا مرئيا معلوما فدل على ان الابهام لا ينافي العلم عند الغزالي ولكن يمنع قول الغزالي كونه معلوما وهذا المنع ظاهر لانه ليس

المراد

المراد بالعلم هنا مطلق التصور بل هو مع التشخص الموجود في الخارج ولاشك ان هذا منتف في صورتي الرهن نعم احدهما والثاني اهـ هما
ولو بعد روّيتنا المذاورة **قوله** نابنا الخ لا حاجة اليه مع قوله بيانا لما اوضحه في شرح الغاية **قوله** لازما ولو مالا اهـ هذه الشروط تشغب
على ايمان السبعات وما في الذمة من ثمن او قرض او صلح او حوالة او ضمان او اجرة او مهر او عوض خلع او غرامة متلف او ارش جنايه
لان الله تعالى نص على جواز الرهن في ثمن المبيع والمعنى فيه كونه حقا ثابتا فقيس عليه ما في معناه اهـ رملي **قوله** وصح مزج رهن بحق الخ
في شرح السنة ولابد من ثبوته الا في صورة مزج الرهن بالبيع او القرض بشرط تاخير طرفي الرهن اهـ وبه يعلم ان المسئلة مستثناه
ولا حاجة للتمحلات والتكلفات **قوله** فيقول الاهـ الخ ولو اقتصر على قبول البيع لم يصح لعدم المطابقة كذا اثر **قوله** واغتفر تقدم
احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق فقد يقال بل تنتفي جميعا في صورة القرض بناء على انه انما يملك بالقبض فقبل قبضه يتوقف الملك
على القبض يتوقف الرهن عليه او كيف تثبت بدون الملك فليتامل الا ان يصور ذلك بما اذا وقع القبض بين الشقين بان يعطي
ثم قال اقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له وقد منع ملكها هذا التسليم قبل تمام العقد لان لا يقال يكفي ملكه مع تمام العقد وصرف
انه لم يتقدم الا احد الشقين **قوله** وليقدر وجوب الثمن لا يتاتى ذلك في صورة البيع اذا شرط الخيار للبائع وحده ولا في صورة
القرض لان القرض انما يملك بالقبض فلعلهم تسامحوا فيه **قوله** ولا يصح ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وانه لا فرق بين المشروط في بيع
ونحوه وان اذن المعير بعد قبض المرتهن قاله الشيخ عميرة ويعضد بما سيأتي بصحة رهنه بدين اخر قبل قبضه الخ **قوله** نعم يجوز العكس هذا
الاستدراك على قوله لا عكسه بل لم يكون رهنا بالدين والفداء اهره ولو مع جهل قدر النفقة حال الاذن و فسيلتزم ويغتفر الجهل كما في
على مصلحة حفظ الرهن بين **قوله** عليه بشرطه فانظر هل يشترط بيان قدر النفقة لان شرط المرهون به كونه معلوما كما تقدم او يغتفر
هذا لوقوعه تابعا محتمل ولعل الاول اقرب فليحرر ثم رأيت ما في الحاشية الاخرى عن الشيخ **قوله** واقتضى اي اراد وقوله واللزوم بالحركات
الثلاث اخذه من ضبطه بالقلم **قوله** بما مر في باب المبيع قبل قبضه قضيته اعتبار تفريغ المرهون من متاع غير المرتهن ونبه كلام في
الابواب كتبناه بهامش الفتاوى في الباب المذكور **قوله** ولا ابائه رقيقه استشكل بما لو وكل رجل العبد في شراء نفسه من مولاه حيث يصح
على الاصح كما في الخادم وفرق في شرح الروض **قوله** الا مكاتبا اي صحيح الكتابة **قوله** ووقف الا بائه في نوبته وكتب عليه عبارة شرح
الروض ووقع القبض في نوبته وان وقع التوكيل في نوبة السيد لا يشترط ان القبض في نوبته اهـ **قوله** وفي معنى ارهانه
فرامه ويتصور الفراض على المعار اعارة صحيح في اعارة النقد للتزين كذا في الامداد قال الشيخ اي للتزين بنحو التحاير في البيت
به بوضعه على نحو رف في غرض او في نحو زجاج يحكى لونه وليس هو استعمالا محرما الا في البدن ولا في الجدار حينئذ فالحرم
الجدار بنحو الحرير بخلاف ما ايرادهما ووكتب عليه ايضا صورة مقارضة المستعير ان يعيره لفظا اعارة فاسده لم تبار ضمن عليه او
للتزين به او لرهنها وللضرب على طبعه احمد بن لسي **قوله** لتصرف يزيل ملكا بنحو بيع وث لشرط الخيار للمشترط وكذا للبائع او لهما
ان لم العقد هذا هو الذي يتجه اخذا من تعبيرهم بازالة الملك فاطلاق بعضهم ان البيع بشرط الخيار كالبت ليس في محله ايجاب
وكتب عليه كل تصرف يمنع ابتداء الرهن حل بانه قبل القبض مبطل للرهن **قوله** اي المصرح رهن اعادة العامل اشارة الى اشتغال الذي فليس
معطوفا على الهبه لان هذا لا يزيل الملك **قوله** انه رجوع وهو المذهب والتقييد في كلام الشيخين بالقبض محمول على التمثيل رملي **قوله**
لم يوجد فيهما قبول بل مجرد الايجاب وهو فيهما ضعيف لان صحة تعلقه بالموت ايجاب **قوله** وكتابه ولو فاسده **قوله** واحبال الاول
وتحبلها منه ليشمل ما لو استدخلت ماءه المحترم او لو العياب لكن فيه ان الكلام في تصرف بعد زمن الاحبال **قوله** وهو مناف للرهن الحبل
لا بالاحبال لكون الما بعد تصرفه في الملك لانه قيد به **قوله** وجنونه واغمائه عبارة حجر في اول باب الحجر ومثله يعني النوم الاغماء فيهما

تظهر في امتناع التصرف في ماله لقرب زواله ايضا اخذا مما ياتي في النكاح انه لا يليل الولاية بل للقاضي حفظ مال الغايب
ثم رايت المتولي والقفال الحقاه بالمجنون وجزم به صاحب الانوار والغزالي فقال لا يولى عليه قال غيره وهو الحق اه وهو كما قال
لما علمت من تصريحهم به في النكاح نعم ان حمل الاول على من ايس من افاقته بقول الاطباء بعد اه حجر وكتب على قوله
وجزم به صاحب الانوار صح قوله فيقوم في الموت ورثة الراهن الخ حيث لا وصي والا فهو فيما يظهر اه ايعاب وكتب ايضا على
وان تعلق بالتركة دين قوله بعد قبض الخ وللمرتهن منع الراهن من اخذه ح ل قوله الحاقا بالخمر بجامع ان كلا اسم انتهى
الى حالة تمنع ابتداء الرهن قاله المحلي قوله ولا وطء مثله يمنع يجبر اليه قوله ايضا ولا وطء اي من الراهن كذا قيده حجر وقال
بالراهن الزوج بان رهنت زوجته ولو بان يكون استعارها هو للرهن وان لم تكن حاملا منه على الاوجه ومتى زالت
زوجية المستعارة للرهن بان ملكها الزوج المستعير امتنع عليه الوطء مطلقا لانه راهن ح اه حجر والذي اعتمده شيخنا ان
المستعير يمتنع عليه ان يطأ زوجته مطلقا قوله لتزويج اي لغيره وكتب ايضا قوله لتزويج لا فرق بين العبد والامة ولا
لخليه عند الرهن والمزوجة فلو خالف بطل ربط قوله فان كان الدين يحل بعد موته يحل بعد مدة الخ قال في شرح الروض فقضية
كلامه كاصله صحتها ايضا اذا احتمل التقدم والتاخر والمقارنة او انتفى منهما بان يوجره على عمل معين كبناء حايط ويتم
منه عليه الاهـ سوى اه وكتب على قوله وتقضيه صح قوله جازت الاجارة فلو فرض حلول الدين قبل انقضائها كان مات الراهن
فالاصح انها تبقى بحالها وينتظر انقضاؤها الان التي يعتقدوا اما ويضارب مع الغرما بدينه في الحال وبعد انقضائها يضم
باقي دينه من الرهن قوله ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن اي وان لم يتقدم ايجاب الراهن اذن منه له به بخلاف
تصرف الوارث مع صاحب دين تعلق بها لا بد من سبق ايجاب اذن منه قاله في التحفة في فصل التركة اخر الباب
وفرق فراجعه قوله الا اعتاق موسر ومثله العتق عليه وكتب ايضا قوله الا اعتاق موسر وايلاده ويجوز انه
عليه قوله موسر بقيمة المرهون في الحال مطلقا وفي الحال بالاجل منهما ومن الدين على الاوجه فتح الجواد وكتب
عليه نسبه لو احرم وفي يده صيد مرهون هل يلزمه ارساله ان كان موسرا ويغرم قيمته كما لو اعتق العبد
المرهون وهو موسر او لا او يفرق فيه نظر والذي جرى عليه حجر ورحم في شرح العباب انه لا يلزمه ارسال صيد لم
لكن تعلق بحق لازم كرهن لانه تعلق حق به صار عاجزا عن ارساله وان ايسر بقيمته ويفرق بان الاحرام والعتق
حيث يصح من الراهن الموسر وتلزمه القيمة بان الشارع متشوف للعتق اكثر من غيره فلا يقاس به غيره اه قوله
حالا اي بالنسبة للاعتاق او مالا بالنسبة للايلاد كما هو ظاهر قوله الموسر بقيمة المرهون فاضلا عن كفاية يومه
وليلته فيما يظهر ويحتمل خلافه فليحرر كاتبه وكتب عليه والظاهر ضبط يساره ايضا هنا بما في سراية العتق العايد ضبط
اليسار ثم بما في الفطرة قوله ويكون رهنا من حين غرمها الخ الروض وفي فتح الجواد وتصير مرهونة قبل الغرم على الاوجه
كالارش في ذمة الجاني وكذا البدل من غير حاجة الى عقد هذا الذي يجعل الدين والاخر بين غرمها وصرفها في قضا
الدين اه قوله ينبغي ان يحكم بالعام رهونه تبع فيه ابن النقيب وغيره واعتمده الشهاب الرملي خلافا للشيخ في الرد
قوله فلا ينفذ منه اعتاق ويحرم اقدامه عليه قوله ولا ايلاد فلو ولدها ابوه يقول تقول يثبت ايلاد الاب
لابيه ناجزا ولا حتى لو ابرا المرتهن الولد شيئا ان ايلاد وهو الثاني والذي بحجر وفاقا لما اجاب به بعضهم لا
لما هدم ويكون الايلاد بمثابة خروجها عن ملك الولد حتى لو فرض البراءة لم تؤثر للانتقال عن ملكه ويحتمل التحكم

بالايلاد

باستيلاد الاب الان ثم اذ احضر رفع املائه يتبين ضمانه ولعود ايلاد الابن تلجبر اكاشه قوله الا ان ملك
الامة فلو ملك بعضها لنفذ الايلاد فيه وسرى ان كان موسرا وكذا لو ايسر بعد فيما يظهر كذا في شرح الغاية قوله
وهو معسر وشرط بيع مستولدة المعسر ان يستغرقها الدين وان تضع لانها حامل بحر وان ترضعه اللبا وان توجد
مرضعة غيرها فتح الجواد قوله ولو علق عتق المرهون الخ ولو علق عتقه ثم رهنه الى اجل يحل بعد وجود الصفة لم
ينفذ بيعه قبل وجودها ثم وجدت فقيل يعتق نظرا الى حالة التعليق او يكون كعتق المرهون نظرا الى حالة وجود
الصفة وجهان قال الشيخ والاصح الاول كما جزم به ابن المقري قبل هذا المحل باوراق في روضه قوله اذا كان مرهونا
الظاهر وجه التشبيه قوله لا بناء وغرس بالرفع اخذه من ضبط بالقلم قوله مع ما قبلها اي وهو قوله وله انتفاع قوله
وان علم اعم منطوقا ومفهوما فلينا مل وكتب ايضا علم مما مر اي في قوله او ينقصه كتزويج الخ قوله بل بيعه مع الارض
في الاجرة والتي قبلها كما هو ظاهر قوله واراد منه الخياطة وظهر انه لو كان له حرفة لا يخل بها بيد المرتهن الا اذا
جاز له نزعها لاستيفا اعلاها اه فتح الجواد وظاهره انه لو امكنه اعلاها عند المرتهن لا يجاب لاذنها عنده قوله شاهدين
او رجلا وامراتين لانه في المال وقياسه الاكتفاء بشاهد واحد ليحلف معه شرح روض اه قوله باذن المرتهن الخ قال في الزركشي ولو اذن
له في الوطي فوطئ ثم اراد العود الى الوطي منع لان الاذن يتضمن اول مرة الا ان يحصل من تلك الوطية فلا منع لان الرهن قد بطل اه
ولو دلت القرينة على التكرار جاز فاما ترجح المرتهن اه شرح شيخنا قوله وبطل الرهن اي بذلك وان رد الراهن الاذن على الاوجه
كان الاباحة لا ترتد بالرد بخلاف الوكالة لانها عقد فتح الجواد قوله بشرط الخ وافهم قوله بشرط انه لا بد من لفظ الشرط اي
او ما يؤدي معناه كعلى ان تجعل ولا اثر لقصده ولا لتواطؤ ثم يعني قبله بيعه تعجيلا لان الذي يؤدي به الشرط على الاوجه فتح الجواد قوله
ووجهه افساد الشرط الخ وجه التبري ان قضية هذه العلة انه لو عين الثمن صح والظاهر عدم الفرق ولهذا اعلله في الابانة بانه
كما لو شرط ان يرهن عنده معينا اخرى وهي علة صحيحة قاله شيخنا في شرحه قوله قبل تصرف راهن وكذا بعده على الاوجه لما احتج
فتح الجواد قوله ولو وطي بلا احبال اي وثابت ترتبه على تكرر الوطي ولا تحمل على مرة فلا حاجة لرجوع **فصل** فيما يترتب على
لزوم الرهن قوله للمرتهن وخص بالمرتهن ووارثه فليس على الراهن الرضى بيده وان ساواه في العدالة كما صرح به قوله لو مات
المرتهن والرهن بيده ثم يلزم الراهن الرضى بيد الوارث وان ساواه عدالة على الاصح المنصوص العابد قوله فان كانت صغيرة لا تشتهي
لو كان الدين لا يحل حتى تشتهي يحتمل الانتقال يمنع وضعها عنده ابتداء ويحتمل الانتقال يوضع الحين تشتهي فتؤخذ منه
على الشيء قوله او كان المرتهن محرما الظاهر هل يصح رهن صيد محرم ويوضع عند حلال كرهن المسلم من كافر او لا لان باب الاحرام
اضيق بدليل ان المحرم يمتنع عليه استعار واستيداع واستعارة الصيد كما هو مصرح به في بابه وقضية المتن ككلام
الروضة ان الكافر لا يمكن من تسلم العبد ونحو المصحف بل يسلمان الا للعدل وهو ما صححه السبكي وكلام ابن الرفعة احتمال ان
يسلمهما او لا وللاذرعي احتمال الصحة شيخنا انه يسلم الكافر ثم ينزع منه حالا اذ لا محذور لمان في ايداعه فيه بخلاف المصحف لا
يحدث فلا يسلم اليه العبد او من اجنبي عنده حليلته اي كان يكون بحضرته بان تكون مميزة قوله او امراتان ونحوه
مثال شيخنا انكتفي واحدة وهو متجه لانها مع المرهونة يجوز الخلوة بهما قوله نصار المراد ثقتان بها ما التنزوي يابى انه
يجوز خلوة رجل بامراتين ثقتين يحتشمهما ولا يغني كون المراة ثقة عن كونها بحيث يحتشمها لفطنة في ابلاغ الفاحشة
عند عدم الاحتشام ولان المتصف بصفة العدالة قد يكون عندها الغفل عن ادراك وقوع الفاحشة لعدم ادراكها اللواتى الحمد

قوله ولم باذن مرتهن الخ اذ ارده على الاوجه ح

درس

الباب قوله لكن لا يوضع الخ فتصح جواز وضعه عند اجنبي عنده حليلته وهو الوجه لان الحليلة تمنع حرمة الخلوة
لفرض كونه انثى قوله وتقدم الخ هذا جواب عن حزازة من الاصل قوله ولا تزال الا للانتفاع تامل قوله لتجعلا تحت
حرزهما مقتضاه انه لا يقسم لكن سياتي في الوصية ان الاكثرين فيما اذا اختلفا في الحفظ ولم يكونا مستقلين انه يقسم
وهو الاصح اه حواشي شرح الروض اقول يمكن الفرق بان تصرف الوصي اتم فان التصرف هنا مقصور على الحفظ قوله فان انفرد
احدهما بحفظه ضمن المنفرد وكذا صاحبه ان امكنه دفعه لانه كان كالمودع والمودع واجب عليه تامل قوله ضمانا مع النصف
اي ضمن كل منهما جميع النصف لان احدهما متعد بالتسليم والاخر بالتسلم وقرار الضمان على من تلف تحت يده كما حرره
الشيخ الطبلاوي رحمه الله تعالى قوله المعرف التام اخرج به المكاتب الاتي قوله ذكره الاذرعي وغيره وهو ظاهر ... قوله
وثناها لاجل ان ما لو نشاها من غير تقييد فان كان في اصل التعليق فلا يلتفت لطالبه والبدل هو بيده وان كان تخمين
لو وضع عنده لجدا اتفاقهما على التعليق ويظهر انه لا عبرة بهذا الاتفاق ويبقى على حاله فليحرر كاتبه قوله واولى وجها لاولوية
عدم الاعتداد بالاتفاق الحاصل عند عدم التعيين والسكوت تامل كاتبه قوله ويبيعه الراهن هلا قال الراهن كما قال المرتهن
وكما قال الحماسيات قوله للحاجة هلا قال لحاجة قوله بان حل الدين اي او اشرف الرهن على الفساد كما هو ظاهر قوله قال له
الحاكم هلا قال حاكم بالتنكير كالتي قبله وكذا يقال فيما بعده قوله فان اصر احدهما هذا ظاهر عند اصرار الراهن فان اصر
المرتهن فلا مانع من اذن الحاكم للراهن في البيع وصرح به غيرهما واحد قوله على الاباء اي بعد ثبوت الدين والرهن كالممتنع
بلا رهن من البيع لدينه قوله باعه الحاكم فيه ما تقدم قوله وقضى الدين من ثمنه فان رأى الحاكم بيع غير الرهن من امواله
للمصلحة بين وجرى عليه البعض في شرحه ونقله عن السبكي ونقل عن غيره قوله بحضرته اي الراهن ظاهره ولو تعدد الراهن
ولا يكفي حضور بعضهم وهو ظاهر تامل قوله دون الحضور قال الزركشي او كان ثمن المرهون لا يفي بالدين والاستيفاء
من غيره متعذر او متعسر بفلس او غيره والظاهر انه معرض عن ... او في الامتناع تحصيل الدين مما امكنه فقد يضعف التهمة او تنتفي
زيلعي قوله صح البيع كتب عليه معتمد مر وكتب ايضا قوله صح قال شيخنا المعتمد البطلان وان قدر الثمن ... وفي شرحه
الصحة لما في الامر قوله وان لم يراجع الراهن هلا انكره كالذي قبله قوله والمعتمد الاول كتب عليه مع قوله الا الرهن لكن
يبطل بعزله اذنه قوله ولو رأى الحاكم بيعه الخ او المالك الذي هو الراهن على ما يتجه قوله اي المصر فان زاد راغب قال في العباب
موثوق به قال في الايعاب اي وسلم ماله من الشبهة ان سلم منها المبيع فيما يظهر بل لو كان المبيع اقل شبهة من ماله
احتمل ان لا يلتفت لزيادته ايضا واحتمل الفرق بين هذه وما قبلها والزيادة مما لا يتغابن به فحرر فليتامل قوله اي البيع الاول بين
بعد انقضاء الخيار وجود راغب فالظاهر انه لا يؤثر قوله واستقرت الزيادة لعل المراد باستقرار الزيادة عدم
رجوع الطالب لها عنها ... قوله ويكون الثاني اي البيع الثاني فسخا له اي بخلاف ما اذا لم يقبل وادعى اه الايجاب
وحده للراغب فسخ لعيب جدا قوله اشترط بيع جديد من غير افتقار الى ... بيان كان الخيار لهما او للبائع لعدم
انتقال الملك اه شرح روض قوله اي المصرح الخ الظاهر هلا نكر قوله والثمن وكذا قوله من ضمان الراهن وكذا المرهون وكذا قوله المشتري
والراهن بعده وقوله والقرار وما معنى تنكيره تارة وتعريفه اخرى مع رعاية الاختصار تامل الا ان يقال عرف الثمن فرارا من الابتداء
بالنكرة لان القول اذا وصفت ساغ الابتداء كقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك فليتامل قوله صدق بيمينه على التفصيل
الذي فيه ورجع الراهن على الثالث الخ وحصل لهذا الثالث ان يرجع في نفس الامر على المرتهن فاذا ظفر بشيء منه ماله اخذه كالظافر

لانه

لانه تسبب في غرمه على الراهن لانه الذي غرمه او يفرق بين ان يصرفه في الدفع الى المرتهن فيرجع عليه او لا يصرفه فيرجع
على المرتهن ولعل هذا اوجه فليحرر قوله في يده اي قبل تسليمه للمرتهن والا رجع المشتري عليه ايضا فيكون طريقا في الضمان
ثم ما تظهر قوله اي وعلى الراهن لو كان الراهن معارا هل يرجع على المعير ايضا او عليه فقط حرر قوله كنفقة رقيقه وعمارة [illegible]
كالمؤن اعادة ما استهدم من المرهون وانما يجب نظير ذلك في الدار المرجوة فلان تحسين المستاجر يجبر نظيره بذلك المرتهن
لا يجبر لتضرره الا اعادة المرهون على ما كان عليه هذا ما يتجه في الفرق وفرق ابن الرفعة بما فيه من التعقيد والتحجر
ما لا يخفى واله في الايعاب قوله ولا يمنع الراهن قوله الراهن لم يقيد بالمالك كسابقه ولعل حكمته ان الاول سابقه
كما يرشد اليه قوله حفظ الملكه ويبقى النظر في المستعير الراهن هل له ذلك بنفسه لانه من المصالح ومثله الوديع او لا بد
في ذلك من مراجعة الحاكم او المالك ولعل هذا هو الوجه فليراجع وما جاز للراهن فعله اذا امتنع منه يجوز للمرتهن قاله
القاضي الحسين والمتولي وسليم الرازي وقال الماوردي لا يجوز قال الاذرعي ان كان بمحضر منا فالوجه انه لا يجوز للمرتهن الا
باذن الحاكم والاوله ذلك كما لو اطعمه وسقاه حواشي شرح الروض وقد حمل في الايعاب كلام القاضي ومن وافقه على حالة
وكلام الماوردي على حالة كما اشار الى ذلك الاذرعي ثم قال فان قلت هل يجري ذلك في الاجنبي قلت لا ويفرق بان المرتهن
حقا في المرهون يرجو الوصول الى كماله بفعله ذلك فسومح له فيه بخلاف غيره اه قوله ولا يجبر عليهما قال شيخنا لكن
سياتي في النفقات انه يجب على السيد اجرة الطبيب وثمن الادوية وانما يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء بداعية
الطبع في حق نفسه بل الرقيق اولى بذلك من الترتيب فيحمل ما هنا من عدم الوجوب على انه لا يجب ذلك من خالص ماله
بل في عين المرهون ببيع جزء منه لاجلهما ان لم يتعذر بيع جزء منها والا وجب في خالص ماله لحق [illegible] الخ شرح قوله
البضع ولا يجبر عليهما اي من حيث حق الراهن فلا ينافي انه يجب عليه لحق الملك لما سياتي في النفقات من ان ذلك
عليه ولا يجبر عليهما وان خيف من ذلك ان غلبت السلامة قوله بعد البراءة من النزل او استعاره من مالكه وليس
بقوله له احلب البقرة لنفسك واله في الايعاب قوله ففاسدة كذلك اي النزل او الجلال الفاسد اي بعدم الضمان بل بالضمان
قوله البضع ففاسدة كذلك اي عدم الضمان لانه كالتي قبلها كذا اخطه بخطه هامش شرح الروض قوله وخرج بزيادتي من [illegible]
الى اخره بعضهم التقييد بالرشيد بانه لا حاجة اليه لان عقد غيره باطل لا فاسد والكلام في الفاسد
واقول هذا الاعتراض ليس بشيء لان الفاسد والباطل عندنا سواء الا فيما استثني بانه لا احكام محصورة فالتقييد
في غاية الصحة والاحتياج اليه فليتامل ان قوله ما لو قال فان قلت لي احسب عن هذه المسايل ونحوها بان المراد بالضمان
ضمان العوض المقبوض كما اشار اليه الشارح بقوله فالمقبوض ببيع فاسد الخ فالمراد ان هذه القاعدة مفروضة في
الاعيان التي لا تعدي فيها فلا يرد عليها ما ذكره قوله ومن الثاني اي وهو قوله وعدمه الذي هو مفهوم القاعدة ذكر
مقابلة كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قوله الشركة اي انتفت الشركة لحاقا لها بالقراض اذا صح ولا ربح
لا اجرة للعمل بخلاف ما اذا فسد له الاجرة مطلقا وكان استثنا هذه ان المسامحة في العمل معتاده عن الشركاء اذا صح عقد
الشركة لم يقع بينهما القصر ولا بعد بفضل فلا يقتضيه تلك المسامحة لانها عند الفساد [illegible] ذلك
الشريك عليهما وجب الاجرة في الفاسدة تغليظا وزجرا عنه فتامل اه ابن [illegible] باب الشركة قوله على المتعدي اي ان كان
الاخذ منه محمل التعديه والافتراض الضمان على الاخذ لا على المتعدي قوله قال السبكي الخ جزم به حج قوله لا الراهن اي لا [illegible]

الثانيب في الرهن والاوجه فساد الرهن ايضا لانه موقت معنى اذ المعنى رهنتك بشرط ان يكون مبيعا منك عند انتفا الوفا ثم
لم يشترط فيه شيا لكن تقول كيف يقال لم يشترط فيه شيا ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط ان يكون مبيعا منك عند انتفا الوفا
لا يقال صورة المسئلة تراخي هذا القول عن صيغة الرهن لانا نقول ذاك بديهي الصحة لا يحتاج الى التنبيه عليه ويكون قوله
السكوت فيما يظهر لا معنى له غيره قوله ايما دابة اي بقولنا انه لتصرف بنفسه اهـ قوله مهر المثل اي مهر ثيب ان كانت ثيبا
ومهر بكر ان كانت بكرا وارش بكارة ان لم ياذن له في الوطي والا لم يجب الارش قوله او جهلت التحريم وظاهر اطلاقهم
وجوب مهر الجاهلية وتقييد جهل الواطي بما يأتي اهـ اما خالفه في ذلك فيمكن انما مثله في التحصيل لا بد وحرفوه
للعلم به سببه وعلى الفرق بان من شان السا ان يجهل مثل ذلك مطلقا والذي يتجه الاول ايعاب قوله كان جهل تحريمه اي لم يعلم
انه حرام والحال ان الراهن اذن له بان امكن كون مثله يجهل ذلك كما هو ظاهر وقوله او قرب اسلامه ولم يكن
مخالطا لنا بحيث لا يخفى عليه ذلك كما هو ظاهر قوله او نشأ بعيدا عن العلما قال في الايعاب لعله قول العباب او نشأ
بادية بعيدة اي عمن يعرف هذه المسئلة ويظهر ضابط بعدها بمسافة القصر وان ذلك هو المراد بالبعد حيث
اطلقوه في غير باب القصر على الغائب واحترزوا بذلك عمن نشأ بين اظهر على ذلك ومن بمحل قريب منه فلا يقبل دعواه
جهل تحريمه لان مثل ذلك لا يخفى عليه عادة اهـ وفيه كلام حسن في هامش هذا اي في باب الخيار قوله فبدله اي
شيما لو اتلف المرتهن وفائدته منع تعلق الغرما بما وجب عليه كذا اجوبه بن حجر وفي حواشي شرح الروض عن
الزركشي يحتمل اطلاقهم ما لو اتلف المرتهن وتجب عليه القيمة وفي صيرورتها رهنا نظر لانه لا يكون ما وجب
عليه رهنا له اهـ واشار المحشي الى الصحيح انه لا يكون رهنا وتعقب في الايعاب الزركشي بقوله والذي يتجه
انه رهن وفائدته انه يمنعه من المطالبة من الوفا من غيره ومنع الراهن من التصرف فيه بنحو حوالة وبيع
وهبة وغير ذلك وح فلا وجه لقول بعضهم لا فائدة له كما قاله قوله ويجعل بعد قبضه الخ ظاهره انه لا يقبضه من
كان الاصل بيده وجزم في العباب بانه يقبضه وفي الايعاب كلام كتبناه بهامش قوله وقبض غائبه لانه محل قطع
قوله او معير المرهون نعم ان تعذرت مخاصمة الراهن لغيبته او كان المتلف الراهن جاز للمرتهن المخاصمة بتوكيل
بالبدل وكذا يقال في المستاجر اذا تعذرت مخاصمة الموجر لغيبته شيخنا قوله اولى من تعبيره بالراهن اعتراض
بالراهن في الثانية ليشمل الولي والوصي ونحوهما فهو اسد مما ذكره اهـ قوله في المرهون فرع اعرض عن القصاص
والمعفو لم يجبر على اخذها قوله يوجب مالا لعدم المكافاة مثلا اي لنحو نقصه او عدم تكليفه او كونه شريك
مخطي قوله ولا يسقط ثم لو قال اسقطت حقي من الوثيقة سقط قوله وسرى عيارهن الخ فرع اخذت قيمة المرهون
للحيلولة قال في الجواهر لم يتعلق بها المرتهن اخذا من افتا القفال بان من استام شيا فجنى في يده ثم هرب
فاخذ المالك قيمته لم يتعلق بها المجني عليه لانها لم تؤخذ بدلا او وفا اذا كان ذلك في الجناية وتعلقها اقوى من تعلق
الرهن اي لتقدمها عليه فهي في الرهن اولى ايعاب قوله بخلاف المنفصلة مثل المنفصل الحادث من نحو سعف وليف
وكذا المقارن للعقد على ما في الانام لى وتعليقه للقاضي ابي الطيب قال الشيخ وهو الوجه قوله لا انتفا ذلك اي عدم
الامكان قوله كالاجارة في انه لا يسري ويستحق المستاجر الى زوايد العين قوله بناء على ذلك اي انه يصح وتقصر انه
على مقابله يكون رهنا ويشكل عليه قضية السابق فليحرر قوله حاملا اي تعين رضي الراهن قال في التحفة قبيل الفلس

قوله

اي المصنف على اجنبي يمكن ان يراد به ما يشمل المرتهن ويكون المراد بقوله فدم به على المرتهن اي فقدم دين الجناية
على دين المرتهن او يقال المرتهن فيه جهتان من حيث الجناية اجنبي فلا تهافت في العبارة لانه حقه متعين في رقبته
دون المتعلق كما في وما بعده للاختصار هنا فالتعين به اليق او بيع له او للتوزيع فيما انقص قيمته من نفسه
او غيرها ثم ان وجبت قيمته الخ صورة هذه انه غصب من عند المرتهن وجنى عمدا عند الغاصب اي بخلاف
ما لو جنى قبل الغصب فان الغاصب لا يضمنه كما صرح به في باب الغصب او كان مغصوبا عنده ثم رهنه غيره
وجنى جناية عمد توجب عليه قصاصا بخلاف ما لو اوجبت الجناية مالا فان الغصب يلزمه فداءه وهو باق
على رهنه كما هو ظاهر كان ذا تخت يد غاصب او مستعير او مشتر شراء فاسدا او مستام فيفوت الرهن
لذلك اي لفوات محله والجناية على اجنبي في بعض النسخ وهو المرجوع اليها على غير اجنبي بزيادة غير
وهو اصلاح الشيخ بضرورة لان معنى قوله فلا يفوت الرهن اي بمجرد وجود السبب وانما يفوت بالبيع الا
ان يقال في التقييد بالاجنبي نظر من حيث ان غيره كذلك فتامل والصنيع فيه مخالفة لكلام الاصل لانه فرضه في
الجناية على السيد وابهامه ان غير سبب القصاص مخالف فسبب المال فيفوت الرهن بمجرده واشرار اليه فلا يلزم
على هذا التوجيه هذه الانظار وعلى المرجوع اليها لا يلزم واحد من ذلك وان وجب مال الوجوب هنا لحق
رعاية حقا لغير وان استلزم وجوب شيء للسيد على عبده ان لم ترد على الواجب اي بالقتل ايضا ان لم
ترد صح بكلامه انه اذا لم ترد القيمة على الواجب بيع جميعه وان زاد الثمن على الواجب وانه لا يصير هنا الا
مقدار الواجب من الثمن لا جميع الثمن رهن اي من غير انشاء او نقص به بيع الكل اي ولم يرض بالنقص
المتقاربان ولو اتفق الخ انظر الحكم عند الاختلاف وكتب عليه ايضا يظهر الرجوع جميع ما سبق على
النقل الخ اي لكله فيما اذا لم ترد قيمته ولبعضه فيما اذا زادت فنقل الشيخان عن الامام كتب عليه ع
انه لم يعين القائل طلب البيع وما الحكم هل يفسخه الراهن والمرتهن القتيل فقط او يراجعان الحاكم غير انما
بان الى النقل وهو مضروب على هذه المقولة قالا ونقضي توجيه الخ وعلى هذا كما هو ظاهر ان لم يبذر ما
لو تعذر والا اجيبا وينبغي ان يحمل عليه اطلاق الامام اجابتهما بل وجب مال متعلق برقبته نبه ثم
تنعرض المصنف لارش بعض المرهون الواجب بالجناية وهو مرهون الصنف في قيمته لكن يوخذ من قولهم الواجب
بالجناية ان الواجب عشابهته لحر لسبكر لك فاذا قطعت يده وقيمته مائة فنقصت عشرين كان المرهون العشرين
لا النقيصة الخمسين لانها لم تجب بالجناية وصرح به الماوردي وغيره بان بياع القاتل وصو يلحقني النقل
لعدم الفائدة فيه نظر لانه قد تكون قيمة القاتل قدر الدينين فينتقل منها قدر دين القتيل ليكون الموثق
على كل منهما وهذه فائدة اي فائدة ومنع قال الشيخ عميرة وينبغي ان يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد
على الدين كما هو الغالب وارتضاه الطبلاوي رحمهما الله تعالى عن التقييد في الاول انظر هل يغني على
دعواه الاطلاق في الاول قولهم ان القيد اذا تاخر كما هنا رجع لجميع المعطوفات وع فلا اطلاق حرر كاتبه
وينفك الرهن الخ وقد ينفك البعض من الرهن بفك المرتهن لان الحق له ويصير الباقي مرهونا بكل الدين ثم الدين
المتعلق بالتركة لا ينفك بفك الغريم بدون ابراء لان الحق للميت اذ ارهنها انما هو لمصلحته اي المصنف ويرده قال

في العيب و بالاعتياض عنه فان تلف العوض او تفرقا في الربوي قبل القبض عاد مرهونا وكذا لو تقايلا اهري
وان قلنا ان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لعود الدين الذي هو سببه قاله مج اي المص فلا ينفك
شيء من المرهون اي بخلاف الجاني في التركة لان ما هنا جعلي والراهن وطن نفسه على ذلك بخلافه ثم
معار رهن يجوز ان يقرا بالاضافة اي معار رهن وبعدمها اي معار رهن الانظرهما اولا ولعل الاول اولى لان
فيه اتقا رهن في كلام المص على حاله اي معار للرهن وعلى الثاني يؤول بالمرهون تامل كاتبه او رهن اثنان
من واحد بدينه بخلافه بدينه على غيرهما بان قال اعيرنا الذي رهنك بمالك الذي على فلان فان نصيب
كل منهما رهن بجميع الالف جزم به في التتمة في اختلاف الرهن وما يتعلق به وما يتعلق
به اي الاختلاف لكن الظ معنى تعلقه ما يجاني بالاختلاف فانه لا يظهر في جميعها ويجوز عود الضمير
للرهن ويكون المراد وما يتعلق بالرهن زيادة على ما تقدم تامل كاتبه فقال بل الثوب في شرح العباب
ولا يحكم هنا برهن العبد نظرا لانكار الراهن ولا الثوب نظرا لانكار المرتهن ذكره في المهذب بن اي المص
حلف راهن في شرح العباب قال الزركشي والكلام في الاختلاف بعد القبض لانه قبله لا اثر له في تحليف ولا دعوى
ويجوز ان تسمع فيه الدعوى لاحتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويلزم الرهن باقباضه له كما ذكره في
الحواله والقرض ونحوهما اهو اعتمد مر هذا الاحتمال بن فيتحالفان اي فان اختلفا في اصل الرهن مع الا
تفاق على اشتراطه فلا تحالف بل يحلف الراهن ويثبت للمرتهن حق الفسخ شرح الروض لما مر اي لان الاصل
الخ رهن الجميع كان وجه اعتباره انه لو تركه لا تكون الدعوى ملزمة فلا تسمع تامل كاعارة الخ تسمعت
السبكي في صورة العارية ان محل قبول قول الراهن فيه بالنسبة لكون القبض ليس عن جهة الرهن لا لثبوت
العارية حتى لا تصير يده فيما اذا كانت العين يد ضمان وهو متجه بخلاف ما لو كان بيد المرتهن التقييد
باليد في المسئلتين مستدرك بل مضر لما قاله الشيخ عميرة رحمه الله فالوجه انه حيث كان الراهن مقرا بالاذن
في القبض عن جهة اخرى او انه هو رجع عن الاذن في القبض كما هو فرض الكلام ان يكون المصدق المرتهن
وان لم يكن بيده فانما يحتاج للتقييد بيده اذا انكر الراهن اصل القبض ولو كان المرتهن موافقا على الرجوع ولكن
زعم انه رجع بعد القبض فالمصدق الراهن ولكن على قوله وان لم يكن بيده فقد تقال حيث وافقه على القبض فاليد
مطلقا وليس مراد الشيخ اليد الحسية فلا اعتراض تامل كاتبه انكار القبض عنه اي بل قبضه عن غيره فهو لا هم
على القبض بخلاف ما لو لم يوافقه فالقول قوله لان الاصل عدم القبض كما هو ظاهر ولو اقر الراهن وكذا غيره
من كل عاقد لقرض او بيع على المنقول المعتمد فله تحليفه ظاهره ولو حكم الحاكم بالقبض عملا باقراره وبه
افتى الشهاب الرملي واعترضه الشيخ عبد الحميد القرشي بتصريح الرافعي في كتاب الدعوى بعدم القبول بعد الحكم
واجاب عنه شيخنا ولده بحمل كلام الرافعي على ما اذا علم ان مستند الحاكم في حكمه مجرد الاقرار اخذا من التعليل
بان في القبول قدحا في الحاكم اهو ونظر فيه شيخنا بوجود القدح وان علم استناده لمجرد اقراره حلف منكر على
نفي العلم راجع شرح البهجة وحواشيه في مبحث الدعوى والبينات فقد تعرض لما له تعلق بهذا م فعلى البت
وكذا المرتهن فيما بعد القبض لانه صار كالمالك للمقر لا لاقراره صرح به المحاملي لكن هل يتوقف صحة بيعه على استيذانه

لانه يحكم ببقاء الرهنية اولا لان قضية اقراره انه لم يبق له حق فيه قال الشيخ ثم الغالب الى الاول اميل ولعل الظاهر
اطلاقهم ومال اليه شيخنا **قوله** ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن قضيته جواز التسليم وهو كذلك وعليه يقبل خبر
المرتهن على قبوله اولا لظهور الاول لغرض الراهن وتبرا به ذمته حيث لم يعلم صدق المرتهن ويلزم المرتهن تسليمه
للمجني عليه لاعترافه بانه يستحقه دونه هكذا اظهر فاجرى كانتهم ثم رايت البلقيني ذكره في حواشي الروضة
بعد ان نقل عن الروضة خلافه ونقل توجيه كلام الروضة عن الشرح فليراجع **قوله** غرم الراهن قال في الروض
للحيلولة اهـ وقضيته انه اذا افتك الراهن له الرجوع فيما غرمه وباع الراهن للجناية قاله الشيخ ووجهه انه لم يجب
عليه الغرم عينا لان التعلق حق الغير وحيث زال رجع الى الاصل وهو تخييره بين الغرم وتسليمه للبيع **قوله**
ولو نكل الخ قيل نكل عن اليمين بفتح الكاف ينكل بضمها اي جبن والناكل الجبان الضعيف وقال ابو عبيد
نكل بالكسر لغة فيه وانكره الاصمعي دميري **قوله** ولا يكون الباقي رهنا ان كانت الجناية قبل القبض **قوله** فلا
يصح رهن شيء منه نظر فيه الشيخ ثم بان مجرد دعوى انه جنى قبل القبض لا يقتضي انه كان جانيا عند العقد
حتى يكون باطلا لاحتمال ان الجناية بين العقد والقبض وقد صرحوا بان الجناية ينفسخ لا تبطل العقد قال
ثم اوردت ذلك على شيخنا الطبلاوي فتوقف ثم مال الى حمل الكلام على ما اذا اراد المقر بقبل القبض حال العقد
ولو توقف فيه شيخنا ابن الرملي وكتب على هذه الحاشية لان الثاني الاعلى بعض النسخ التي تسختها الغطريف قبل القبض
بعد قوله في الابتدائي الثاني نسخة الشيخ المحشي رحمه الله **قوله** لان الاصل عدم رجوعه الخ في شرح شيخنا ومقتضى
ما ذكر الاتفاق على البطلان فيما اذا اتفقا على الرجوع قبل البيع وينبغي خلافه لان فيه ابطال الحق الغير
ويمكن حمله على ما اذا تم البيع للمشتري او عينه فلم يصدق او عاد الى الراهن بفسخ او غيره لم يصدق المرتهن
على الاصح ولا ينفسخ البيع ويبقى الرهن **قوله** ولو ادى دينا الخ وتردد الاذرعي فيما لو قرض الدافع اليه الى الاجنبي
او وكيله ابتداء ودوام او اهل يعتبر اولا والذي يتجه اعتباره لان ما هنا ليس على حواشي النيابة اذا جازت تعويض
في الزكاة الى الوكيل جاز هنا بالاولى فان قلت يلزم من صحة تفويضها للقاضي اتحاد الدافع والمدفوع اليه
وهو ممتنع قلت لا يلزم ذلك كما هو واضح لان الغرض ان المدين لو دفعه للدائن لكنه فوض اليه جعل ما قبضه
عما يريده من الدينين وهذا لا يوجب اتحادهما بوجه ايجاب ومن حفظه نقلت **قوله** وان اطلق بان لم يبين
شيئا اي بخلاف ما لو نوى جعله عنهما فالاوجه انه يجعل بينهما بالسوية كما قاله شيخ مشيختنا حجر **قوله**
فان جعله عنهما اي او تعذر جعله **فصل** في تعلق الدين بالتركة **قوله** من مات الخ ولو كان به رهن ويكون
له تعلقان تعلق خاص وتعلق عام وفائدة الثاني ان الرهن اذا لم يف به زاحم بما بقي له قاله العراقي في
النكت فرع قال في شرح الروض فان مات الودي قبل التعيين قام وارثه مقامه كما افتى به السبكي فيما اذا كان
باحد الدينين كفيل اهـ قال الحجوري تردد بعضهم فيما لو فوض المدين ارادة احد الدينين الى الدائن او الوكيل ابتداء
او دواما والذي يتجه صحة ذلك فيعتبر ارادة من فوض اليه ذلك اهـ **قوله** كمرهون قيل يرد عليه ان التركة لو
كانت اقل من الدين خلصت بدفع الوارث قيمتها ولذلك قال كون التعلق تعلق رهن في هذه الصورة **قوله**
ان كان موسرا اي عند الاعتاق والايلاد لانه وقت الاتلاف ولا يضر عروض الاعسار وان لزم عليه ضرر رب الدين

فليحرر قوله ثم لو ادى بعض الورثة الخ قضيته انه لو كان الوارث واحدا وادى البعض لا ينفك وتقدم في الهامش خلافه
فليحرر قوله ايضا ثم لو ادى جميع ارباب الدين قوله المفيد للملك قال في الخادم وقضية كونها ملكه اجباره
على وضع يده عليها وان لم تف بالدين ليوفي ما ثبت منه لانه خليفة مورثه ولان الراهن يجبر على الوفا من
رهن لا يملك غيره فان امتنع ناب الحاكم عنه وكلامهم في وارث عامل المساقاة ظاهر في ذلك اهـ اقول وقضية
ما قرروه ان لارباب الديون مطالبة هذا الوارث وان لم يضع يده على التركة لانه مطالب بوضع يده عليها
لذلك فليتامل قوله وتعلق الدين مستقرا وقوله لا يمنع جزء قوله لانها حدثت في ملك الوارث عبارة حج حادثة
بعد الموت كذا عبروا به وظاهره انها حدثت مع الموت تركة ولعل الظاهر ان المراد به ما مر الزهو في الخ وكتب ايضا قوله
لو مات لو مات وترك زرعا لم ينبت سنابله ثم سنبل فهل تكون السنابل للوارث ام تركة قال الاذرعي الاقرب
الاول واعتمده حج ولما لو ترك شجرا عليها ثمر غير مؤبر تكون للوارث وان ابر بعد الموت وهل يجري ذلك
في الحيوان الحامل الظاهر جريانه وكذا لو ترك نورا فانعقد فانه للوارث قوله بالاقل من قيمتها اي وقت اخذها كما هو
ظاهر ايعاب قوله وهذه الصورة واردة لا وروده لان كلام الاصل في محل القطع وهو انسابها وقضا جميع
الدين وهذه محل الوجهين وليس الكلام فيها فتامل قوله ولو تصرف ولا دين ولو كان تصرفه في بعض التركة او كانت
قيمة المردود بالعيب تفي غاطرا من الدين ينبغي ان لا فسخ تامل قوله يجوز ويصح عبارة الايعاب رد
مبيعه بعيب قال في الايعاب او نحوا قاله فيما يظهر او اقول عبارته هنا شاملة لها قد احاط الجنه قوله فسخ
والفاسخ الحاكم على المعتمد وكتب ايضا قوله فسخ هذا العموم يشمل عتق الوارث الموسر وقد توقف فيه
الاذرعي نظرا الى ان الدين تعلق التصرف اهـ وفي شرح الروض وظاهر ان محل الفسخ في غير اعتاق الموسر
وايلاده اما فيهما فلا فسخ كالمرهون بل اولى لطريان التعلق على التصرف اهـ قوله ظاهرا الوجه حرفه بل
كان جائزا باطنا ايضا كما مر الاشارة اليه اي في قوله سوا علم الوارث رب الدين ام لا كتاب التفليس
قوله وشهره بالافلاس فايدة هذا العطف بيان ان المراد النداء عليه من جهة افلاسه لا من جهة اخرى
تامل وكتب عليه يجوز تعلق قوله لصفة الافلاس بكل من النداء والشهرة فلا يتم ما ذكر قوله ليس للحاكم الا ذلك
اي الان ايعاب وبحثه قوله حجر عليه قال في العباب وانما يحجر عليه القاضي قال في الايعاب او نايبه فلا
يحجر غيرهما لانه يحتاج الى نظر واجتهاد قال بعضهم لينبغي هنا التحكيم بان يتفق المفلس والغرما على من
يحكم بينهم وبينه ثم يدعوا عليه فيحكم بحجره او لا لان هذا اخطر فلا يدخل المحكم فيه كل محتمل وكلامهم الاتي
في القضاء صريح في انه واجب قالوا جوازه فيما عدا حدود الله تعالى وتعازيره والاستثنا معيار العموم
وايضا اذا جاز في النكاح التحكيم وان المحكم يزوج بشرطه فاولى هنا لان ذاك مبني على الاحتياط اكثر فيلزم من
الجواز فيه الجواز في هذا بالاولى فتشترط ذلك فاني لم ار لاحد فيها شيا اهـ قوله في ماله الظاهر هل المراد ولو اقل
متمول او ما لا يتغابن به والذي يتجه الاول وهل يشترط زيادته على ما يترك له من نحو دست ثوب او لا الظاهر
ان كل ما يترك له لا يعتبر والعبرة بالزيادة على غيره لقطع النظر عنه لانه لا يمكن الوفا منه والكلام فيه تامل
غير فوري لا يحجر به وان كان فوريا على المعتمد قوله غيره لازم سكت عن القسمة عليه اذا وقع الحجر بغيره ثم ولت

على

على قوله غير لازم بالحجر وحجر قوله فلا يجب الحجر بل لا يجوز قوله بعد الامتناع اي بعد امر القاضي له بالوفا لكن ان علم التصميم ابتدا
قوله والمراد بماله ماله العيني او الديني هل يلحق به الوظايف التي جرت العادة بمقابلة النزول عنها بمال فيقوم بما جرت
العادة بمقابلتها بها يتامل قوله الذي يتيسر الادا منه خرج ما يترك له من كود ست ثوب كالمحطوط اهر وكتب ايضا قوله الذي
يتيسر الادا منه عبارة اصله فلا يعد من ماله عبد اشتراه بشرط العتق وما اوصى به لمورثه قبل قبول الوصي له وبعد
موت المورث اذ لا يتيسر الادا منه قوله بخلاف المنافع اي وان تعلق بها الحجر قوله والمغصوب اي الذي لا يتيسر الوفا منه
في الحال بقرينة ما تقدم قوله والغايب انظر ما المراد به والظاهر انه ما لا يتيسر الوفا منه في الحال قوله ونحوها اي كالمرهون
وكذا دين موجل او حال على معسر او مليء منكر ولا بينة عليه كما بحثه في شرح الروض فلا يعتبر منه زيادة الدين على غيره وان
شمله الحجر وفايدته في المرهون خلافا لابن الرفعة منع التصرف فيه ولو باذن المرتهن وكتب ايضا انظر هل الدين المرهون به
هل يجب من الديون المحجور بها او لا انظر الى انه لا يطالب به من غير الرهن اعتمد شيخنا الزيادي الثاني قوله بطلبه اي بعد
ثبوت الدين عليه باقراره او حكم القاضي او اقامة الغرما البينة بعد تقدم دعواهم كما صرح به السبكي اي فلا يكفي اقراره
من غير تقدم دعوى فرع قال البلقيني غرما المفلس لا يحلفون في اثبات دينه قوله ولو بنوابهم اي فيما لو كانوا ولو بنوابهم لان البينة
الولي بما هو المحجور عليه فالحجر عليه بطلبه قوله حجر عليه الحاكم اي قاضي بلد المحجور لا اهله لا قاضي بلد ماله خلافا للاذرعي
بل لا يجوز له كما يعلم مما ياتي في الحجر من غير سوال الا ان كان ولهم نظاهر والا فهو يلزمه النظر في حالهم بالمصلحة
وهي منحصرة في الحجر بشرطه ايجاب قوله ايضا حجر عليه الحاكم اي جوازا على ما في شرح الارشاد للجوجري وجوبا على ما في المنهاج
وهو المعتمد وعبارة حج وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب وذلك فيما اذا كان الدين لنحو مسجد او جهة عامة
كالفقرا او كالمسلمين فيمن مات ووارثه وله مال على مفلس اهر قوله بخلاف الموت اي وان قبله الدين لقصد اسقاط الاجل
وكتب ايضا ومثله الاسر فلا كالجنون على الاصح من تناقض للنووي فيه ولا الردة الا ان اتصلت بالموت اهر حج
قوله حرب حرب كعل قوله عليه اطلب منه او من الغرما او بعضهم قوله وارده يجب اي يجوز له ذلك ولا يجب على المعتمد
وهو شامل لرد ما اشتراه في حال الحجر وهو الوجه ويخرج الرد بالخيار فانه جايز مطلقا قوله ولتنزيله الخ قال الشيخ عميرة
يرد على التنزيل على الاقل اقرار الحمل فانه يحمل على الممكن ولم ينزل على الاقل او وفرق شيخنا م ر بان التنزيل هنا بيان الحمل
على الاول يلغي الاقرار بالكلية بخلافه هنا قوله الصحة في حقهم قوله وبطلان ثبوت اعساره قال الشيخ م ر لا ينبغي ان يفهم من بطلان
ثبوت الاعسار بطلان الحجر او انفكاكه فانه لا وجه لذلك لان اقراره بالملاة او ثبوتها بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طرد ها
بعده او فرض وجودها قبل غايته انه اخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرح به وعلى هذا فمن فوايد
بطلان ثبوت الاعسار مع بقا الحجر انهم لو طالبوه بذلك المقدار لا يتمكن من دعوى عوده على نسبة دليل الهم ثم انه دعوى
الاعسار ولهم حبسه وملازمته فليتامل اهر قوله اي لان قدر به الخ يجري على ذلك شيخنا في الشرح قال وهو ظاهر
في القدر المساوي لدينه المقر به فما دونه اهر اقول هذا لا ينافي مع التفصيل المذكور نعم هو ظاهر في الاقرار اذا احتمل على
القدر المنسيا فو وكتب ايضا قال الشيخ م ر فيه نظر لجواز ان يزيد القدر لكسبها او ولعلها وجهين ان بطلان ثبوت
اعساره انما هو بالنسبة لذلك القدر الذي اعترف بالقدرة عليه اهر قوله لا ان وهب له بعضه او وصي له به يتجه واشتراه
في الرمنهم ليتبين به ما اداه اشتراه في الذمة مع ظهور انه كذلك فليراجع قوله بخلاف العام التغيير ومثله في عدم

فالوجه

المراجعة للجاهل إذا اجار رجلا والمال اقتضته عيلولته ونحوه في الغابة فان علم او اجاز لم يرد احمل الغرما لحروته برضاه اهـ
قال شيخنا وما في الغابة هو المنقول اهـ فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس قوله يبادر قاض اي قاضي بلد المفلس
وكتب ايضا تنبيه ذكر في حاشيته شرح الروض عند الكلام على بيع المرهون الفرق بين ما هنا وفي ان القاضي يبيع مال المفلس
وان لم يجبر المالك على بيعه فليراجع قوله فان تعذر فعلى المسلمين عبارة الانوار فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر
فعلى اغنيا المسلمين اهـ قوله والتصريح بذكر المرهون من زيادتي لانه داخل في المال قوله لانه اطيب للقلوب كتب عليه
تنبيه ياتي هنا من كثرة المسايل ما تقدم فيما لو اختلفا في البيع وكتب ايضا قوله ولانه يبين ما في ماله من العيب
ولانه اعرف بثمن ماله فلا يباع بغبن قوله وهم قد يزيدون في الثمن او يعرف بعضهم عين ماله فياخذه قوله فان كان
لنقل المال الى السوق مونة اي وكانت لا تسامح بها في مثله عادة قوله ورأى القاضي استدعا اهله اي السوق ايه ان
كان لقرب البلد من يرغب فيه او كثر في الغابة فيحتمل انهم يريدون القرب العرفي بان يكون محلهم مضافا الى بلد المال
وان يريدوا به ما دون مرحلتين قوله جاز بل وجب كما هو ظاهر وعليه فيلزمه ان لم يجد متبرعا عليهم استيجار
من يعلمهم قوله ورجح لا ابتداء بالبد لست عليه صح وكتب ايضا قوله ورجح الاكتفا باليد (?) ان قيل قال الاصحاب فيما اذا
كان بين ايدي جماعة دار وطلبوا قسمتها لم يجبهم الى ذلك حتى يقيموا بينة بانها ملكهم فلعل الدار لهم احد الباقين من الاخر فانه
هنا لو لم يبع الحاكم لتعطلت الحقوق وضاعت البركات وهناك لو لم يقسم لبقيت الدار في يدهم على حالها ولا ضرر
الى المستحق قوله بثمن مثله ويستثنى من ثمن المثل ما لو لم يبلغه ما يسرع فساده لئلا يتلف جملة وهو ظاهر
وان لم يذكروه قوله حالا او بغير نقد البلد او بغبن فاحش قوله لئلا يضيع الظاهر لو قدم غيره فتلف هل يضمنه بعض
او لا لانه لم يوجد منه فعل قوله المرهون قال في شرح الروض قال الماوردي في الحاوي وغيرهما والمرهون يباع قبل
الجاني قال في المطلب وفيه نظر لان الرهن اذا فات لم يبطل حق المرتهن بخلاف الجاني فينبغي ان يقدم بيعه
لذلك انتهى ولو لم يقل الماوردي جرى عليه شيخنا الرملي واعتمد الطبلاوي كلام المطلب وكتب على قوله فينبغي الخ ما
بان بيع المرهون انما قدم لما فيه من المبادرة الى براءة ذمة المديون ربما قوله وقال السبكي الخ قضيته ان الذي
تعلق به حق ولا يخاف فساده يقدم على ما يخاف فساده مما لم يتعلق به حق وليس متجها ثم احسن من ذلك كله
كما قال الاذرعي ان يوكل الامر الى نظر القاضي وما يراه مصلحة ويحمل اطلاق الاصحاب على الغالب اهـ من كلام
شرح شيخنا قوله والظاهر ان الترتيب كتب عليه صح قوله جنسا او نوعا او وصفا قوله كمبيع في الذمة اي ونجوم
كتابة وكتب ايضا كمبيع في الذمة اي والمنفعة من اجارة الذمة ونجوم الكتابة على تناقض فيها قوله ولا اخصاص (?)
هل يبنى على ان تصرف القاضي حكم اولا قوله قسمه واستثنى من القسمة سهم المكاتب اذا حجر عليه وعليه ديون
وارش جناية ودين معاملة فالاصح تقديم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم ومر انه لا حجر بالنجوم
قوله بين الغرما ولو اجتمع عليه زكاة وحج فوري فيظهر تقديمه على الغرما كما صرح بنظيره فيمن مات وما في ماله
بالحقين فتنبه له اهـ من هامش شرح الروض قوله بل يطلبوا قسمه ما لو توقع بل في هذا التركيب وهلا اتى بالواو بدل
قوله ولا يطالبون اثبات انه يشمل اجبار حاكم حاكما اخر قوله بان حق الورثة في عين المال اي مع اختلاف انها
فيختلف الغرض بها قوله رجع على كل منهما بنصف ما اخذه ظاهره ان الاخذ ليس له امساك ما اخذه والدفع من
غيره

غيره وان تبين انه لم يملك نصف ما اخذه وعلى هذا لو كان اشترى بعين المأخوذ شيئا فهل يتبين عدم صحة البيع في
نصف ذلك الشيء ولو حدث زوائد في المأخوذ بان كان الدين ماشية ورأى القاضي بيع مال المفلس بجنس الدين
وهو الماشية فقسمها بين ارباب الديون ثم ظهر غريم هل يرجع في الصحة بزوائدها بحر ذلك قوله والتعبير ع
بما ذكر اي قوله او حدث دين سبق سببه الحجر الخ قوله على ما تمثل به في الشرح هو قوله كان استحق
مبيع الخ قوله ولو استحق مبيع قاض قال الزركشي فان قيل كيف يتصور ذلك اذا قلنا انه لا يبيع الا ما ثبت
عنده انه ملك المفلس فكيف تتخصص البينة بخلافه والجواب ما قاله في البحر ان تقوم بينة بانه كان باعه
قبل الحجر او وقفه فانها تقدم على بينة الملك المطلقة منها او تبين بينة الملك مانع والفرض سلامتها قد تقام بينة
اخرى معها مرجح اخر كشاهدين مع شاهد ويمين قوله اللاتي نكحهن قبل الحجر وحجر عليه فيما اخذ للنفقة فان
صرفه فيما ينبغي الغرماء كان اشترى به شيئا صح او فيما بعضهم كان او وهبه امتنع كذا اخط شيخنا بهامش شرح الروض
ومقتضى الحجر عليه فيه ان لا يصح تصرفه فيه مطلقا الا نحو اكله وذكره البص في شرح الروض في بحث منع تصرف المفلس
في ماله ومنهم والده وكتب عليه البص وان طلقها قبل الحجر راجعها بعده بخلاف من نكحها بعد الحجر وظاهره الا انهم
ولو كان النكاح واجبا عليه لتوقف قسم من ظلمها او لدفع خوف زنا فليتامل كاتبه قوله كامهات اولاده شامل
لما اشتراها بعد الحجر في ذمته وقلنا ينفرده بايلاده وهو الاوجه الذي اقتضاه كلامهم كما في شرح الروض بخلاف
الزوجة المتجددة فان لقدرة الزوج على الفسخ بخلاف ام الولد واعتمد ذلك شيخنا الا نفوذ الايلاد قوله
او ليلة قسم ماله بيومها المراد انه عشاء وغدا قال في الايعاب بعد كلام قرره ولو خذ من ذلك انه فيما اذا قسم
ليلا وقد اعطيناه لا تنزل له قوت اليوم الاتي كله بل غداه فقط وهو ظاهر اهـ قوله مما يتعلق به حق اخرى
اي فلا يعطون منه قوله كرهن وجناية وغيرهما من كل ما يقدم على مؤنة التجهيز كما بحثه ابن الرفعة وتبعه القمولي قوله
ويكسوهم اي كسوة المعسرين شرح روض قوله لا بن موسر اي مالك او بالنسبة لمونه فرسيه اي لوجوبها قوله الا ان
يغتني يليق به لم يقدر على الشتاب بعض ما يكفيه وجب البص قوله لائق به قال في الايعاب فهل المراد باعتبار
البلد الذي يعطى فيه وان لم يكن من اهلها او باعتبار عادة بلد يسكنه او باعتبار بلد المال كل محتمل ولم
ار في ذلك تصريحا يقطع النزاع ثم قال فالذي يتجه في ذلك ان العبرة بمحل الوطن فيعطى ما يليق بحرفته
او مثله في ذلك المحل وافق بلد الاعطاء او القسمة او البيع اولا ويظهر ان يراد بالوطن هنا ما في الجمعة وفي
كونه من حاضري الحرم في النسك اهـ قوله ويصرف كسبه الى ذلك فرع افتى الشهاب الرملي بان المفلس لو كان
له وظائف اعتيد النزول عن مثلها بدراهم كلف النزول عنها وصرف دراهم النزول للغرماء قوله البص ويصرف
كسبه الى ذلك اي ان راى من يستعمله وبه يعلم انه ليس المراد انه يكتسب بالفعل بل المراد انه اهل للاكتساب
قوله واختاره الاسنوي كتب عليه صح قوله وسراويل معرب وقيل عربي والاكثر تأنيثه واول من لبسه الخليل
صلى الله على نبينا وعليه وسلم واشتراه صلى الله عليه وسلم كما صح ولم يصح انه لبسه ووجد في تركته صلى الله
عليه وسلم ايعاب قوله فيما يظهر ذكره جمع قوله ودراعة بضم الدال اخذته من ضبطه بالقلم قوله ويزاد في الشتاء
اي للشتاء في تعليقه قوله البص ويزاد في الشتاء اي ان وقعت القسمة فيها او دخل وقت الشتاء في الحجر على ما

ات وجهه الشيخ وقال فليتامل قوله حيه اي ان ونعت القسمة فيها كذا اجبته الشيخ وفي كلام مجد طلائه وقد كتبناه بهامش
حاشية العباب قوله تقتير اي مثلا العباب وكتب عليه النظر لو كان يلبسه لا لتقتير بل لنحو الاقتدا بالسلف او كسر
النفس ونحو ذلك من الاغراض الصحيحة والظاهر انه يرد مع ما ذكر الي اللائق اذ لا يليق ان يكون مثل هذه الاغراض
الصحيحة سببا لمنعه عن اللائق فليتامل قول من اعتاد ذلك لانه يتاثر بغيره ولا معنى لرد منعه قوله ويترك للعامل
الخ اي بخلاف الا بالحرف فلا تترك وشملها راس مال التاجر قوله وكلما يترك للمفلس الخ شامل للكتب وهو الذي يتجه وان
استبعده الاذرعي قوله ونصه اي اماه لحرفة السكي وغيره انما مقتضاه قلة بالعلية او بالنسبة الي غيره المحجور
وقد ذكر النظير رتبه قوله ايضا ونصه الخ اي لعدم تكلف القاضي اذ الحجر لا يبقل الا بفكه قوله وهو كالمستعد فقد
يقال هو وان سلم استبعاده لابد من المصير اليه لكن لا مطلقا بل فيما هو موجر عليه لئلا يتعرف فيه بما يتبع اجارته
او تبطل منفعته ثم رايته في البسيط والذخائر صرحا بذلك حيث قالا فان قلنا الوجر عليه فيدام الحجر عليه في منافعهما
الى وفا الدين اذ المنافع لا تحصرها ايجاب قوله لاكسبه اي ان كان حرا اما المادون فيكلف الكسب لتعلق الدين
به قوله ولا اجارة نفسه خلافا للامام احمد قوله يلزمه الكسب الخ هل من الاكتساب النكاح ويلزمها النكاح حيث
عصي بذلك واستبعده شيخنا قوله يلزمه الكسب الخ ولو غير لائق به قاله مجد وهل منه سؤال الناس ليعطي من الزكاة
او الصدقة الوجه كما صرح به في نظيره قوله عصي بسببه اي لان التوبة من ذلك واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين
علي الرد قال في شرح الروض والتحقيق ان وجوب ذلك ليس لايفا الدين بل للخروج من المعصية وليس الكلام فيه اهـ قوله
ايضا عصي بسببه اي وان صرفه في مباح قوله كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي وهو راوي صحيح الامام
مسلم وصاحب امام الحرمين قوله الفراوي بضم الفا وفتح الراي اخرته من ضبطه بالقلم قوله فيصدق الخ ان لم يسبق منه
اقرار بالملاءة فلو ظهر غريم اخر لم يحلف لمعبه قوله اوفرض هل امثله الاجرة قوله لطول جواره بكسر الجيم وضمها من فهمها
كما سياتي في الشرح في كتاب القضا وتقدم في كتاب الزكاة قوله ولا يحتص جزم به ما الحصر لكن في شرح التنبيه
للجيلي انه لا ترد شهادتهم اهـ ونص عليه الشافعي بحضرة الورثة قال الزركشي فليكن مثله في الشاهد قوله لانه كذب
فقضيته عدم قبولها والمعتمد خلافه قوله ولا يلازمه اي ولا الطالب فتحرم مطالبته كما صرح به في الجواهر
نعم لا يحبس الوالد للولد الي من الجهة ولاده سوا كان ذكرا او انثي من جهة الاب او الام قوله علي غيبه اجارة اي
لعين رب الدين كما هو ظاهر قوله بل يقدم الخ وليس توقف القاضي علي ان خاف هربه بما يراه ولو قيل انه يجاب
للحبس في غير وقت العمل كالليل لم يبعد قوله لو كل القاضي الخ اي بعد حبسه كما هو ظاهر كلام الروضة فصل
في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به قوله له فسخ معاوضته الخ ويجوز له الفسخ في بعض العين دون
وكتب ايضا جواز لعدم منع فيصرف بالواجب فهو ما لو كان مكاتبا او بيضرف عن غيره فالفسخ واجب لئلا يفوت
علي غيره قوله ان وجد ماله في ملك غريمه مما ذكره المصنف لو افقه جواز الرجوع في نظيره من الرد بالعيب وفي الصداق
بالطلاق قوله ولو تخلل كتب عليه ضعيف قوله والاصح في الروضة خلافه ما في الروضة نظيره فيه الولد وكتب عليه
فيه قوله واوهمه كلام الاصل كتب عليه صح قوله حق لازم وقت الرجوع قوله خبر الصحيحين الخ من ان يستفاد
من الحديث وقد يقال يستفاد ذلك من قوله احق بها من الغرماء اذ لا حق للغرماء في الاعيان الا بعد الحجر كما هو ظاهر
فليتامل

فصل
فراس

صح
عاية

فليتامل كاتبه **قوله** وقياسا على خيار السلم الخ القياس عليه في مطلق ثبوت الخيار **قوله** وان كان صار المسلم على التراخي
باهد امر الدار اي تعيبها اذ هي بها تنفسخ به الاجارة كما هو ظاهر **قوله** كالنكاح ولو قبل الدخول ولا يشكل
عليه قوله لتعذر استيفائه كما توهم لان المراد عدم تسلطه عليه بعد والا فمحل الرد ما هو التالف فيه ولد الخلع
تامل **قوله** ولتعذر استيفائه اي العوض يعني الهبة **قوله** لنعم للزوج الخ عبارة الايعاب ولا يرد على هذا ما بان من فسخ
المراة النكاح باعسار الزوج بالمهر او النفقة لانه لمعنى غير هذا ومن ثم لم يتقيد بالحجر او به نعم وجه قوله نعم الخ
قوله ايضا نعم للزوجة الخ قال ثم ثم ما هي الصورة التي يبقى فيها الفسخ بافلاس الزوج بدون الاعسار المذكور
حتى يصح قوله السابق كالنكاح وقد يجاب بان المراد ان لا تنفسخ من حيث الفلس وان كنسخت من حيث الاعسار
كما فهم قوله لكن لا يختص الخ **قوله** وما لو تراخى الفسخ عن العلم بان له الخيار على الفور **قوله** حسا اي بسبب حسي
قوله او شرعا اي بسبب شرعي قوله كتلف مثال للحسي **قوله** وبيع ووقف مثال للشرعي اخرته من تفسيه
قوله وما لو تعلق به حق لازم الخ الظاهر ان التعلق اللازم هل لحجر البائع الفسخ ويكون معذورا بالتاخير او لا ثم
رايت في الروض الجزم بالرجوع **قوله** الى المضي اي ان يساوي الثمنان **قوله** ورجح ابن الرفعة الثاني ترجيحه متعين
على التصحيح الروضة المتقدم ومحل الاوجه انما هو على طريقة الشيخ والمعتمد كلام الروضة وكتب عليه ايضا وكالثاني الثالث
والرابع وهكذا ان لا اجبرا ولا **قوله** كان كان به رهن ولو معارا روض **قوله** يفي به وان لم يف به فله الرجوع فيما يقابل
ما يفي به اه شرح روض **قوله** وبالشروط الخ الظريف تعلم هذه الشروط من كلام الاصل حتى يكون التصريح بها من الزوائد
تامل ثم ظهر ان قول الاصل وله اي الرجوع في المبيع بشرطان المراد بالمبيع الاعم من المبيع قبل الحجر وهو المذكور هنا
او بعده مع الجهل وهو ما قدمه بقيل قوله نعم بياد القاضي وهو ظاهر فتامل كاتبه على ان في نسخة والمبيع محض
مع ولم يتعلق الخ وهي غنية عن هذا فتامل **قوله** في مسئلة الجهل اما مسئلة الجهل نفسها فتقدم ذكرها الاصل بقيل
قوله نعم بياد القاضي **قوله** لما في التقدم الخ وفي البيان لو وقفا لو انفك حجره ورجوا حقوقنا قبل له الامتناع رجحه
اه والذي يتجه ان له الامتناع لحمته نظرا ما مر يعني ما هنا فان قلت الفرق بين الصورتين واضح فانه ليس هنا العلة
الثانية ثم وهي خوف ظهور غريم اخر لان الصورة انهم اتفقوا على فك الحجر قلت الاصل ان كلا من تينك العلتين
مستقل فيترتب الحكم عليها خلاف الاصل **قوله** بنحو فسخت العقد او البيع فيما ظهر **قوله** لا بوطي ونحوه الخ لان الفعل
لا يقوى على رفع الملك المستقر بخلافه في زمن الخيار لعدم استقرار الملك كذا في هامش شرح الروض بخط والد شيخنا
وقضيته عليته اختصاص الخيار بغير خيار العيب لان خيار العيب طرا بعد استقرار الملك الا ان يقال لما تقدم سببه
كان كالمتقدم **قوله** مبيع مثلا انما ذكره لان الكلام في المعاوضة المحضة وهو اعم من البيع **قوله** بحنايته بايع اي مثلا
وحرفه للتعليم مثله **قوله** لان كان قد قبض الخ قدر لفظ قد هنا وسياتي نظيره في كتاب الايلاء فليلتفت وجهره وفي
دفع التغليظ اليمين من كتاب الدعوى والبينات **قوله** اخذ من ماله الخ اي مع رعاية التوزيع على جميع الباقي فاذا
كان عبدين فليس له جعل العوض عن احدهما والرجوع في الاخر كما لو مات احدهما لظهور الفرق وهو انه في هذه ثبت
له الرجوع في الباقية وهو متوقف على كون المقبوض في مقابلة التالف فلا يجابه على المشتري والغرماء وتلك ثبت له
الرجوع في كل منهما فيعني جعله المقبوض في مقابلة احدهما وتخصيصه الرجوع مع بقائهما بحكم عليه لا يقتضي لاحتمال **قوله**

لم يميز وهل ولد البهيمة قبل شربه اللبا كولد الامة قبل تمام ما ذكر لما مر من حرمة التفريق لغير غرض الذبح او يفرق بان التفريق
ثم ممكن بالذبح وبان مدة شربه اللبا قصيرة جدا كل محتمل وراجع الامداد في ولد البهيمة وان لم يبذل القيمة
قوله وان لم يبذل الخ الموافق لعبارة الحاوي الصغير انها لا تباع الا اذا امتنع من البذل وخالف في الارشاد فعبر
بما يصرح بالتخيير اي للقاضي بين الامر بالبذل والامر بالبيع والذي يتجه الاول لان بيعه فيه اخراج له عن ملك
مالكه فلا بد فيه من مقتض يحوج اليه ولا يوجد ذلك الا اذا امتنع من البذل فتامله قوله فان اتفقا هو وغرماؤه
وهو المفلس قوله فللغرماء ظاهره ولو بغير اذن القاضي وان لم يكن مصلحة قوله وان حدث بالارض نقص اي بعد الرجوع
اما قبله فلا ارش له لانه كالعيب بآفة قوله تملكه اي بعقد كالمعير وكتب ايضا قوله تملكه وظاهر كلام المصنف انه
مخير بين ما ذكر وبفعل ما اختاره قبل الرجوع او بعده او معه وهو مقتضى قول المنهاج بل له ان يرجع ويتملك فعبر بالواو
ولكن عبارة الشرحين والروضة له ان يرجع على ان يتملك بصيغة الشرط وقضيتها ان الرجوع لا يصح بدون شرط
التملك وعليه قال الاسنوي هل يشترط الاتيان به مع الرجوع كما تقتضيه كلامهم او يكفي الاتفاق عليه وعلى كل اذا
لم يفعل فهل يجبر عليه وينقض الرجوع او يتبين بطلانه فيه نظر اهـ وقال حجر والذي يتجه من تردد للاسنوي انه يصح
اختياره لهذا القسم بعني اختيار التملك وان لم يشترط عليه التملك ثم ان تركه بان لطلان رجوعه فيما يظهر انتهى اهـ
قوله بقيمته وقت التملك غير مستحق القلع مجانا كما هو ظاهر اي بل يستحق القلع من الارش بامر قوله لان للزرع
امدا وكالزرع في بقائه من غير اجرة الثمر على اصلها كما في الروض وشرحه قوله عمل بالمصلحة المفلس وغرمائه والبائع وانه
لعارض الاصلح بان كان كل واحد اصلح من وجه فالذي يظهر رعاية جانب المفلس ما امكنه لما روعي جانبه في عدم تكليفه
الكسب لا بقاء ما لم يعص به وفي ابقاء ما يليق به من ملبوس وغيره بغاية اقول الفرق بين المقيس والمقيس عليه ظاهر ولو
قيل يراعي اقواهما مصلحة ثم عند عدم ذلك ليتفقوا على شيء يبعد فليتامل قوله ولا يزال الضرر اي ضرر البائع وقوله بالضرر
اي ضرر المشتري قوله فخلطه بمثله هذا اذا خلطه المشتري فلو خلطه اجنبي ضارب البائع بنقص الخلط كما في العيب
قاله الزركشي في حواشي شرح الروض قوله ايضا فخلطه بمثله ولو كان من بايع اخر قوله او بارد اما لو خلط رجع البائع ولو كان
المخلوط به لبائع اخر رجع كل منهما في قدر حقه تاما ويكون في الارد الخ لو كان هو غير المفلس ضارب البائع بنقص
نظير ما ذكروه في العيب قاله الزركشي قوله عمل ظاهره ولو متبرعا او توهم بان المنة على المفلس ووافق في ذلك شيخنا
ابن الرملي قوله ما اخذه البائع الظاهر انه لا يحتاج مع اخذه الى عقد على الصبغ ام يكفي الرجوع في الثوب وينبغي ان ياتي نظير ما تقدم
في الامة وولدها وظاهر كلام حجر انه يتملكه كالبناء والغراس وهو ظاهر قوله سواء بيع المبيع اي بعد الرجوع وقوله او اخذه
اي البقاء بعد الرجوع من غير نقص وحكم هذه العين قبل البيع انها لا تسلم للبائع ولا للمفلس ولا للغرماء بل توضع عند عدل
حتى تباع كالجارية الحامل منسوب البناء فتامله قوله تلك الثمن ان بيع راجع لقوله ستة دراهم وقوله او خمس ذلك
فيما اذا كانت قيمته خمسة دراهم وقوله او نصفه فيما اذا كانت قيمته ثمانية دراهم اخذه من تضعيفه بخطه قوله
او لقول يشتركان الخ عبارة المختصر وفي كيفية الشركة وجهان اوجههما انها فيهما جميعا للتعذر التمييز كما في نظيره من الغصب
اهـ قوله ايضا اصحهما ابن المقري لم يقل فاذا الخ في شرحهم وهذا ما اورده ابن الصباغ في الشامل قال الشيخ في هامش وهو ما ذكره
البندنيجي والماوردي وغيرهما في نظيره من الغصب وارتضاه في المطلب اهـ فتامله مع كلام الشرح هنا في قوله فقال السبكي الخ كاتبه

وكتب

وكتب الصع على قوله الاول اى انها شركة مجاورة **قوله** وليشهد للثاني اي في نسخة والشهد له وهي الموافقة لما في التصحيح من
قوله وليشهد للاول وهي الموافقة للمنقول فليتامل **قوله** فيرجع فيه الخ وظاهر كلام الشيخ عدم انه ليس لمالك الثوب
والصبغ الرجوع في الثوب وحده والمضاربة بثمن الصبغ وقضية الروض ان له ذلك وبه صرح الشيخ عميرة البلقيني
كتا **قوله** ولتقدمت الاشارة اليه هذا ينبغي ان يكون مستثنى ما مر عن ابن الرفعة كما مر وكتب ايضا الاشارة اليه
اي في قوله وزادت قيمته بالصنعة **باب الحجر** **قوله** من التصرفات المالية لا يمنع من هذا التقييد عدم صحة
اقوال الصبي والمجنون مطلقا لان ذلك لسلب عبارتهما وهو معنى زائد على الحجر اهـ ع **قوله** انه يليها اي يلي بدليل
قوله تعالى فليملل فانه ابدل اللام من الياء **قوله** لمصلحة الغير اي غير المحجور عليه اي قصد الا فهو واضح فلا ينافي
ان فيه مصلحة ما للمحجور عليه كسلامة ذمته من حقوق الغير اذ لو لم يحجر عليه في الاولين لضيعه في غير ايفائها
فتبقى مرتهنة بدينها في الاخرة والثالثة يبقى عليه بعض خير فانه لورثته وفي العبد والمكاتب يبقى عليهم حق سيده الى ان
قوله والمكاتب لسيده الخ يعني انه يمنع من التبرع والتصرف الذي فيه الخطر كالقرض والبيع نسيئة الا باذن سيده
مراعاة لحق السيد وهو ادا النجوم ولحق الله تعالى وهو فك الرقبة **قوله** والمرتد للمسلمين قد انهاه بعضهم الى نحو
سبعين صورة بل قال الاذرعي هذا باب واسع لا تنحصر افراد مسائله **قوله** وهو الحجر بجنون لحق القاضي بالمجنون
النائم والاخرس الذي لا يفهم وهو المعتمد وان نظر فيه الاذرعي وولي هذا الاخرس ولي المجنون على المتجه من تردد
للاسنوي وبحث في الاسعاد ان محل التردد فيمن عرض له الخرس بعد بلوغه اما من لم يبلغ الا كذلك فالظاهر
الجزم بان وليه هو الذي يتصرف عليه استدامة لحجر الصبي م ولكن على الا يفهم عبارة بعضهم الذي لا تفهم اشارته
فتامل **قوله** بسلب عبارته دون يمنع لان الثاني لا يفيد السلب بدليل ان الاحرام مانع من الولاية في النكاح ولا يسلب
وهذا ابن زوج الحاكم دون الابعد **قوله** كالبيع مثال للمعاملة وقوله والاسلام مثال الخذته من تصيبه **قوله**
والاسلام فان قيل اذا مات ذمي عن ولد صغير او مات صغير فهل يحل للحاكم ان يحكم ببقائه على الكفر واذا وقع
فهل يكون نما لغا لحاكم عن الحكم باسلامه تبعا للدار من الحكم بصحة اسلام الصغير قلت اجاب عن ذلك
والدشتخاني بما نصه لا يحل لاحد الحكم ببقائه على الكفر لان الرضى بالبقاء على الكفر كفر فان وقع امتنع المخالف من الحكم
باسلامه اهـ وفيه نظر لا يخفى فليتامل **قوله** ويثبت النسب بزناه اي كان وطئ امراة فاتت منه بولد فانه ينسب
اليه ولا يقال ولد الزنا لا ينسب الى ابيه لانا نقول اطلاق الزنا على فعله انما هو باعتبار الصورة لا الحقيقة
لما يعلم من بابه **قوله** ذلك لم يقل كذلك اشارة الى انه يتعدى بنفسه لا بعداه في لا يحفظ باللام اشارة الى جواز
الضم وغاير بين المحل بقوله ما ذكر لعله للتفنن فليتامل **قوله** اي بسلب العبارة اي في المعاملة كالبيع وفي الدر كلام
وصحح اسلام صبي ناعلي وهو صبي لكون الاحكام كانت منوطة بالتمييز انيطت بالتكليف بل قال الامام احمد
رضي الله عنه انه كان بالغا فلا اشكال فايدة قال العز بن جماعة في شرح لقول العبد المكلف على ثلاثة اقسام قسم مكلف
من اول الفطرة قطعا وهم الملايكة وادم وحوا وقسم لم يكلف من اول الفطرة قطعا وهم اولاد ادم وقسم فيه نزاع
والظاهر انهم مكلفون من اول الفطرة وهم الجان اهـ **قوله** ايضا اي بسلب العبارة وسياتي في كتاب اللقيط الجواب عن
اسلام سيدنا علي في كلام الشارح وبسط الكلام على احكامه في الالعاب في فصل السفينة **قوله** فسقه بلا فاصل يقل

قف اداس

فيه بلا خلاف كالذي قبله لان فيه وجهين الصحيح منهما ما ذكره المص قوله لحجر المجنون لو جن وهو صغير
او بلغ سفيها ثم جن ففي التتمة لا يحصل الفك بالافاقة يعني ان حجر السفه يعود في الثاني وحجر الصبي
يعود في الاول قوله اراد الاطلاق الكلي وهو انه لا حجر قوله واحكامهم متغايرة اي لان السفيه يصح
منه التدبير وقبول الهبة لحرية والوصية والصلح عن قصاص عليه ولو بزائد على الدية والعفو عن
قصاص له وغير ذلك مما هو مذكور في بابه بخلاف الصبي فلا يصح منه شي مما ذكر قوله وانا ابن اربع عشرة
سنة اي طعنت فيها قوله فلم يجزني اي فلم يعطني سهم الغنيمة وانما رضخ لي وفيه نظر لان احد ليس فيها
قتال فلم يكن بها غنيمة قوله الخ فلم يجزني اي فلم ياذن لي في الخروج للقتال وقوله فاذن لي اي اذن لي
في الخروج للقتال قاله الزركشي شرح احاديث الاحكام المسمى بالاعلام وقيل يعني لم يجزني لم يعدني في
البالغين قاله في الايعاب قوله وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها قوله فاجازني اي امضاه واذن له
في القتال وقال الكرماني اجازه من الاجازة وهي الانفاذ اي اسهم له قلت والاولى اولى ويرد الثاني انه لم
يكن في غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفل وفي حديث فاجاز من اجاز ورد من رد الى الذراري فهذا يوضح
ان المراد بالاجازة الامضا للقتال فتح الباري قوله ولو امنا ولو امراة قوله وهو لغة ما يراه النايم اي من انزال
المني قوله خروج المني اي من طريقه المعتاد او غيره مع انسداد الاصلي على ما بين في الغسل قوله والظاهر الخ
اشار الى ضعفه وكتب عليه قوله والظاهر الخ المعتمد انها تحديدية ويفرق بينه وبين الحيض بان الحيض
ضبط له اقل واكثر فالزمن الذي لا يسع الحيض والطهر وجوده كالعدم قاله الشيخ واعتمده الشيخ
الطبلاوي وتبعه تلميذه حج ما قاله الشم انها تقريبية وعبارته الجم في شرح الروض قوله قبله بستة اشهر ما لم
تكن مطلقة فان كانت حكمنا ببلوغها قبل الطلاق بلحظة وصورة المسئلة ان الوضع تاخر بعد الطلاق
ستة اشهر فاكثر والمدة ملفقة مما قبل الطلاق وما بعده واندفع ما قد يتوهم من ان اقل الحمل لحظة فافهم
قوله وان وجد احدهما او كلاهما من احدهما فلا الخ شرح الروض وقوله من احدهما بخلاف ما لو وجد احدهما من
كلاهما فيحكم ببلوغه وهو ظاهر في المني وفي الحيض وفيه وقفة تامل كاتبه قوله فان ظهر خلافه لم يعلم مراده
انه لو امنا بذكره ثبت الاحكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك لم يرجع عن الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من
الان لمعارضة الحيض للمني فليتامل قال في شرح الروض فان قلت لا منافاة بين الحيض وخروج المني من الذكر
لما مر انه يجب الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد قلت ذاك محله مع انسداد الاصلي وهو منتف هنا
اه وفيه اشارة الى ان خروج المني من غير طريقه المعتاد مع انفتاح المعتاد لا يكون بلوغا تامل ولينظر
هل المراد عليه ولو كان الخارج من الاخر هو الخارج من الاول اولا والمتجه الاول تامل كاتبه قوله نبت عانة
كافر عبارة الاصل ونبات عانة قال في المختار وظاهره انها اسم للمنبت وفيه خلاف لاهل اللغة والاشهر
انها النابت او وقوله وظاهره فيه بحث اذ النبات يضاف للنابت كنبات الزرع فدعوى ظهور اضافة انبات
العانة في ارادة المنبت ممنوع فليتامل قوله وافاد كونه امارة الخ من فوايده المص فقول قوله لكن بالمعنى
اذا قالت استعجلت الانبات وفي التحليف اشكال لان قبوله في هذا بالنظر الى ترك القتل لا لعدم ضرب الجزية

قوله بالانبات من انبت اللازم لكنت تقال انبت الارض ونبت وانبت البقل ونبت ولحيح من المتعدي ويشهد له من انبت
ع الشعر في الحديث قوله قاله الماوردي اشار الى تضعيفه قوله وقضيته الخ اي لانه لم ينظر ليسع ووقوعه قبل الخمسة عشر
سنة انه امارة للبلوغ انظر ما المانع من جعله امارة على الحيض ليصيروا فرقا اي حتى لو نبت وشهد عدلان
انها لم تبلغ تسع سنين حرتيبا الحكم ببلوغها حرره كاتبه قوله قال الاسنوي ويتجه كتب عليه صح قوله قاله الماوردي لكنت
عليه صح قوله باحدهما اي بهما وح فالا رتدادانه قوله وهذا الخ ظهران قوله وهذا اي ماذكر من قوله لسهولة مراجعة
ابائه الى اخر التعاليل وهو جيد تامل كاتبه قوله والا فالانثى والخنثى الخ لعل المراد من الكفار اي فانهما لا يقتلان
ولا جزية عليهما فالتعليل بالادا الى القتل او ضرب الجزية جرى على الغالب ولا ينبغي ان يراد الانثى والخنثى من
المسلمين لمشاركتهما الذكر في دفع الحجر وتشوف الولايات اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه تثبت لهما
الولاية بنحو وصاية ونظر وقف فليس لتعليله بدفع الحجر وتشوف الولايات جرى على الغالب كتبه ابن هاشم
الامداد قوله ويجوز النظر الخ كذا المحشي ليعلم لونه خنثى قوله فان بلغ رشيدا فرع بلغ الصبي وهو غائب عن الولي لم
يمتنع على الولي التصرف الا ان علم انه بلغ رشيدا شيخنا وجرى حجر في شرح الارشاد وغيره على المنع ولو اقر الولي
برشده انعزل ولا يثبت رشده قوله ابتداء اصلاح دين ومال خرج به دواما كما ياتي فلا يشترط فيه صلاح الدين
واعماله بل صلاح المال فقط كما هو ظاهر قوله فان لم يشتهر رشده الا انه نكرة في سياق الشرط وهي
للعموم قوله بان يضيع مالا وظاهر كلامهم انه لا يلحق به الاختصاص في هذا وهو محتمل ويحتمل خلافه
ابن حجر كشيخنا قوله باحتمال غبن فاحش قال في العباب جهلا اهـ قال الشيخ وصرح به ارتكاب الغبن لنحو
مسامحة ومحاباة قوله في معاملة عبارة العباب في معاملاته قال في الايعاب وقضية قوله بعد علم انه
ان غبن في بعضها لا يؤثر مطلقا وليس مرادا بل الذي يتجه كما بان في قريبا ان ما يغبن فيه لعظم غبنه فقط
ان يحتمل الا نظر عن الكل اهـ قوله وان قل اي المحتمل فيها الظهر خلاف غيره لكنه بر ويحتمل انه لا فرق
لان العبث بالقليل يجر اليه بالكثير ولو بموصلهما استحلاله لقرا كالحمر والكلاب فلابد على ان يسوي بينهما
الضر في الكفار في ملكه مفسق ابقاب قوله في محرم ولو صغيرة كاعطائه اجرة لصوغ انا النقد الحلي او لرشوة
على باطل والشراء باطل او المحرم العباب قوله ايضا في محرم في اعتقاده ولو في صغيرة حجر وكتب ايضا الظاهر ان ضبط الصبي
ما يسمى بها لا عنده فلا عنده ولا وليه او فعل محرما كذلك هل يحجر عليه نظرا لاعتقاده او لا نظر الاعتقاد الولي وعلى الاول
لينتفي الولي عنه واعتقاده انه رشيد واذا كان معتقد الحاكم كالولي كيف يحجر ذلك كله قوله نعم ان
صرفه الخ انظر لو صرفه بمقابله على وجه محرم كشراء على شراء او شراء عنب لقصد عصره خمرا او شراء صور تعمل من حجر او
والظاهر انه لا يبعد تمييز ان في ذلك نحو اذ لا تضييع فيه وهو واضح وان وقع في بعض الاوهام خلافه فليتامل
كاتبه مضروب عليه بخطه قوله واجتنابه المحظورات ومن زاد على ذلك لو في الشبهات اراد التاكيد لا الاشتراط
كما عرف من شرط الرشد السالف كتبه قوله والشبهات اشار الى تضعيفه قوله ويسلمه المال قال شيخنا اي
حاجة للتسليم مع ان المماكسة ممكنة بدونه اهـ وقد يقال في تسليمه قوة داعية له على المماكسة وتشطه في المعاملة
وزيادة رغبة واقدام على اجابته ممن يماكسه قوله بان ينفق الخ ظاهره انه يسلم النفقة لنفسه وهو محتمل ومال شيخنا

اذ ان الولد بعاكس فقط والولي هو الذي يعقد ويسلم الاجرة وكتب على قوله بنفسه وهو قضية كلام حج قوله بامر
غزل في بنات الملوك قوله يحجر عليه القاضي اي وجوبا وافهم كلامه ان هذا ما دام لم يحجر عليه يصح تصرفه وهو كذلك
وهذا هو مرادهم لقولهم السفيه المهمل ملحق بالرشيد فمتى اطلقوا السفيه المهمل اخص هذا او مرادهم بها المهمل الذي يسمى
المهمل وانه محجور عليه شرعا وانه ليس هو المراد من السفيه المهمل حيث اطلق وانما المراد الاول الا عن اصحاب قوله
وهو وليه ثم اذ ظهر له رشده هل يحجر كما تقدم في الصبي وكذا المجنون هل يحجر او الفرق كحر قوله ايضا وهو وليه
الطرا وغيرهم لا مميز مجنون هل تنتقل الولاية الى وليه في الصغر او تستمر الولاية للقاضي كلحجر اوتوه
كلامهم يقتضي الثاني وعبارة الروض وهو وليه ولا يرتفع الحجر الا به اه فاقتضى حصره انه لا يرتفع بعروض الحجر ل
ايضا فلينا مل كاتبه وقد رايت بخطنا الزيادي الاول وعلى هذا الوفاق ميز اهل تستمر الولاية للحجر الاب كما لو
بلغ الصبي كذلك او تعود للحاكم كل محتمل فليحرر ثم رايت بخط شيخنا الرملي ما نصه لو كان عاد السفه وحجر عليه
حاكم ثم جن فالاصح انتقال الولاية عليه للاب او الجد وبقال ارتفع حجر السفه وخلفه حجر الجنون خلافا لما نقله الشيخ
الخطيب في شرح البهجة عن الوالد ولعله من التقرير اه بحروفه ومن خطه نقلت قوله بالسفيه المهمل المشهور اطلاق
هذا الاسم على من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه رملي قوله من محجور بسفه شرعا اي بان بلغ غير مصلح لدينه وماله
وقوله او حسا اي بان بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر فلا بد من حجر الحاكم عليه قوله كان صادقا فيه اذ ان كان سببه
متقدما على الحجر او مضمنا له فيه رملي وانظر هل في قوله ولا يضمن ما قبضه من رشيد اشارة الى هذا التنبيه
يظهر نعم فليحرر كاتبه قوله ولا يضمن قضيته كلامهم كالروضة عدم الضمان ظاهرا او باطنا على المعتمد قوله
ولو بان لا انه دخل في عموم ما لو اعاره شيئا فاتلفه فمقتضاه عدم الضمان لان العارية ليست امانة وفي
ذلك نظر قوله من سفيه الخ بقال سفه بعد رشده بضم الفاء اي صار سفيها ولا يجوز كسرها الا نوضد حلم قاله ابن
ظريف في الافعال رملي قوله وسفيه اذن له وليه هذا ممنوع اذا اذن الولي فيه كعدمه رملي كذا بهامش الروض
بخط الشيخ لكن المسئلة مصورة فيه باذن الولي له في الاقباض فهي بخلاف ما هنا ويظهر انه لا يرتفع بسببها ولهذا
تعقب الشيخ في الحواشي ما هنا بما معناه المنع كما اشار اليه في حواشي الروض قوله ايضا وسفيه اذن له وليه
في قبض دين الخ قال الشيخ ينبغي ان الحاصل ان قبض دونه بغير اذنه لم يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن
الولي مطلقا اما باذنه فيعتد به ويضمن الولي ان قصر بان تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها وان قبض عينا به
باذن وليه معتد به فيبرأ الدافع مطلقا ثم ان قصر الولي ضمن والا فلا فان قبضها بغير اذنه فان قصر الولي في
نزعها ضمن والا فلا الدافع وسياتي للشيخين كلام في الخلع لا يوافق ذلك اه ابن قوله فيقطع الخ فيه اشكال
قوي لانهم صرحوا في السرقة بانه لا قطع الا بعد طلب المال وحيث لم يطلب لا قطع واجيب بان صورتها انه اقر
بعد دعوى صحيحة فان قيل شرط الدعوى ان تكون ملزمة ولا يتمكن ان تقيم عليه البينة فلزمه المال كما
قالوه في باب الدعوى فيمن لا تسمع عليه الدعوى فليحرر قوله ولا يلزمه المال الوجه لزومها باطنا ان كان صادقا
قوله ويبطل صحة نكاحه الخ اشارة للاعتذار عن حذفه لها من كلام الاصل قوله وغيرها عبارته في شرح الروض وكالقتل
الكفارة ونحوها اه كتب عليه شيخنا اي ان قلنا يكفر بالمال اما اذا قلنا يكفر بالصوم فيها عن القتل فلا الحاق نعم يحمل

كفارة

كفارة لزمته قبل الحجر عليه وكانت مرتبة اهـ ولو نذر اي قبل الحجر اما بعده فكذلك ان سلكنا به مسلك واجب
الشرع والا فالتطوع ونبه السبكي على انه اذا صح في الذمة نذره للقرب المالية فلا يتجه اخراجه الا بعد
فك الحجر وقولنا المار ليخرج الخ فتأمل بر في طريقه لكسب اي والحال ان هذا الكسب في الحضر والا فلم
مصارفه ثم منعنا لحصر لو كان الاحصار في حج فرض تحلل بالمال نزر فصل يلي الصبي مع بيان كيفية
تصرفه في ماله ولي صبي مثله المجنون ومن بلغ سفيها وقد قدمهما اهـ اب فابوه قيل لا بد هنا ان لا تكون
عدو المولى نظير ولي النكاح وبه صرح جمع من الوصي فهو متجه فيحتمل في الاب والجد وان امكن الفرق بين
البابين الباب لولاية النكاح فرع قال السبكي ولو فسق اي الولي في زمن خيار البيع فالظاهر عدم انفساخ
وليقوم غيره من الاولياء مقامه الظاهرة اي الا اذا سجل الحاكم بيعهما فلا بد من اقامتها البينة بعدالتهما كما
وهذا يغفل عنه كثير من الموثقين الان فيسطر الاحكام بذلك لكن ان ترافعوا الينا فبل النزاع لبسط حاكمنا
النظر في اموال ايتامهم التي لم يتخلف بها حق مسلم لما انا لسنا لو نظر في نحو اوقاف كنائسهم ايضا ولكن عليهم
لكن ان ترافعوا الينا المعتمد خلافه هذا والاقرار مطلقا وان ترافعوا الينا ثم وصي لو اوصى الاب في
حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الاب فالمتجه الصحيح عمن تأخر موته منهما الا اذا كان بصفة الولاية
والا بان خرج الجد عنها قدم وصي من تقدم موته منهما وهو الاب منهما اي ان كان الجد بصفة الولاية
والا فوصي الاب وان تقدم موته العدالة الباطنة هذا هو المعتمد خلافا لما ذكره الشارح في الوصية من
الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وتبع فيه الهروي فقاض اي عدل امين واذا ام الوحي قاض لمرتد فالولاية
للمسلمين ويكون الفاسق كالعدم على الحكم وافتى ابن عبد السلام فيمن عنده يتيم اجنبي له مال ولو
سلم لحاكم خان فيه بانه يجوز له التصرف في ماله للضرورة اي ان كان عدلا امينا كما هو ظاهر وبه صرح
من علمنا انه لو ولي عدل امين وجب عليه رفع الامر اليه وح لا ينقض تصرفه في زمن الخائن على الاوجه مح
وبحل ما فيه المصلحة وانظر هل يثبت له ما ذكر ان كان المولى عليه الاب ولا مانع منه فهو الاوجه قبل كتاب
النسبة الخ عبارة الروض وشرحه قبل كتاب القسمة ولو كان ليتيم مال غائب عن محل ولاية قاضي بلده تولى
قاضي بلد المال حفظه وتعهده لان الولاية عليه ترتبط بماله ولا يتصرف فيه بتجارة ولا استنماء ولا ينصب
ولا ينتصب فيهما اهـ بل ذلك لقاضي بلد اليتيم لانه وليه في النكاح فكذا في المال وهذا ما نقله الاصل
عن الغزالي واقره وجزم به الخوارزمي والبغوي وغيرهما ورجح ابن الرفعة ونحوه قال الاذرعي وعليه
فلقاضي بلد العدل الامين ان يطلب من قاضي بلد ماله احضاره اليه عند امن الطريق وظهور
المصلحة له فيه ليتجر له فيه او يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال اسعافه بذلك وكاليتيم
المجنون والمحجور عليه بسفه اهـ بحروفه ولو خذ من قوله ولا ينصب فيهما الخ انه لو كان موقوف
بولاية قاض وموقوف عليه باخرى ان ولاية النظارة لقاضي بلد الموقوف عليه لا الوقف وقد لو توقف
فيه شيخنا الزيادي فليحرر فليحرره قال الاذرعي وعلى الاول فلقاضي بلده العدل الامين ان يطلب
من قاضي بلد ماله احضاره اليه عند امن الطريق وظهور المصلحة له ليتجر له فيه او يشتري له عقارا اهـ

فصل

لكن للعصبة النظر فيه فرض هذا الصبر لكن للعصبة لا فرق في ذلك بين وجود الولي الخاص او العام
خلافا لمن حيث اعتبر في ذلك فقد الولي الخاص ويتصرف له الولي الخ يجب على الولي ان يبقي ماله
لقدر الكفاية والزكاة ولو ترك سقي الراية ضمن او تلقيح النخل فلا ومثل التلقيح عمارة العقار
حتى خرب كما جرى عليه ح وجرى شيخنا على انه كترك العلف وفرق بين ترك العمارة والتلقيح ان الثاني
انما يؤدي بمجرده الى فوت التمرة لنقصه اي لنوس مجره ونحله في افساد العقد وهذه لا يرد
كلام الاصل في ثم شيخنا ان كلام الاصل يقتضيها وفيه نظر والوجه ما هنا ويشهد حتما الخ لو ترك
الاشهاد بطل البيع على المعتمد قال في التصحيح ويشترط لبيع ماله نسيه كونه من موسر ثقة وتعطل بل
عرفا او زيادة لا يتغابن به وكون الرهن وافيا به فان فقد شرط من هذه الشروط بطل البيع اهاي الا
اذا ترك الارتهان خوفا على الرهن من الضياع فانه يصح للحذر اذ لعض الحكام يرى سقوط قدره
من الدين اذا تلف وقد صرح به الروض في الرهن وبينه في الحاشية بما بينته في شرح الروض
هو ان المطالبة بمثله في القرض متى شاء بخلاف النسيه وهو فرق حسن ع ويشتهي الخ اي لانه
امين في حق ولده قال الشيخ ثم هذا مسلم ولكن ينبغي تقييده بان يكون مليا وان يشهد خوف الموت
ونقل عن الشيخ الخطيب ان الاشهاد لا يجب فليراجع وليحرر وشرط ابن الصلاح الخ المعتمد خلاف
هذا الشرط عند شيخنا الا حاجة منها فيما يظهر نعم لو كانت العين موهوبة له من نحو جد له فخرجها
عن ملكه خوفا من الرجوع ولو بثمن المثل كما جزم الاسنوي ع او غبطة ظاهرة تشبيه المصلحة
اعم من الغبطة اذ الغبطة بيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها بنحو شراء
ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران وسيأتي ذلك في كلام الشارح في باب الشركة
وهو يعم مثله اي يشتري كما قال بعضهم ان يكون المراد كان الوجود عادة من غير استواء الوجود
حالا اهوع بن ويزكي ماله اي ان كان مذهبه ذلك وافق مذهب المولى عليه ام لا لانه قائم مقامه
فان لم يكن ذلك مذهبه فالاحتياط كما افتى به القفال ان يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره بها
او يرفع الامر لقاض يرى وجوبها فيلزمه بها حتى لا يرفع بعد ذلك لحنفي يغرمه اياها وظاهر كلامهم
انه لا يرفع لحنفي في الحالة الاولى وفيما اذا راى الوجوب وهو بعيد لما فيه من الخطر عليه فالذي
يظهر انه يخير بين الاخراج وان كان فيه خطر التضمين وبين الرفع لمن يلزمه به او يبعده محجد
بمعروف على ما يليق بحال الولد وان خالف حال ابيه حرفة وملبسا لانهما غير متهمين اي لو لم
نفقتها بقدر النفع لقيضي قبول قول الام وان علت اذا كانت وصية وكذا امين في معناها كابائها
او شرح الروض فيه اذا باع الوصي او الامين العقار لا يصح حكم القاضي بذلك حتى يثبت عنده انه على
وفق المصلحة بخلاف بيع الاب والجد او ودعواه على المشتري وكذا على المشتري من المشتري وهكذا
من كل من وضع يده اما القاضي الخ والدعوى على القاضي ولو قبل عزله كالدعوى على الوصي والامين
كما اقتضاه كلام التنبيه واختاره الشيخ تاج الدين الفزاري وهو المعتمد خلافا للسبكي او شرح الروض ...

درس

الصلح

الصلح هو كالاصلاح والصلاح بكسر اوله هو لغة قطع النزاع من صلح بفتح اللام وضمها يذكر ويؤنث ابحاث
قوله والتناجر اشار به الى قصور الترجمة قوله صلح بين المسلمين الخ وعقد واله باب الهدنة قوله وصلح
بين الامام لمحض الامام وهل الاعم كالاول فقال بين اهل العدل والبغاة ابن اقول انما خص الامام لان
البغاة مخالفوه لان البغي مخالفة الامام والخروج عليه فلاجل هذا اضاف الصلح له فليشمل كلامه قوله
والبغاة وعقد له باب البغاة قوله وصلح بين الزوجين وذكروه في باب القسم والنشوز قوله وفي الخ
الشريف الاصلاح الخ قال الاسنوي لاولى كالصلح على نحو خمر او من حال على موجل او من دراهم على اكثر
منها والثاني كان يصالح الحي زوجته على ان لا يطلقها او قوله وانما خصهم الخ او المراد بهم ملتزموا احكام
الاسلام قوله لانقيادهم الخ ويصح ان يقال خصوا لان الاحكام التكليفية جارية فيهم بطريق الاصالة
وغيرهم بطريق التبع بناء على انهم مكلفون بما هو الاصح قاله في الايعاب قوله ولفظ يغري الخ اي غالبا
وقد نظم ذلك بعضهم بقوله باوعلى بعد الصلح لما اخذته فهذا الصحيح قوله ومن وعن ايضا قد تركا
في اغلب الاحوال ذا فقد سلكا قوله لفظه لعل هذا اذا كان بين المتداعيين بخلاف المدعي والاجنبي فانظر
ما ياتي ثم قوله سبق خصومة هل يكتفي بها عند غير حاكم او محكم محل نظر والاكتفا اقرب ثم رايت صاحب
التنبيه صرح بما ذكرته ورايت في اصل الروضة ما يصرح به ايعاب مع اختصار قوله فلو قال لي احد المتداعيين
للاخر لا احلها واجب لما ياتي فلا يرد قال في الايعاب قوله لم يصح وكذا لا يصح باكثر من قيمة ما اتلفه
لخصمه لزيادته على الواجب فكان كمن غصب دينارا فصالح باكثر منه ذكره في الروضة يراجع ما المراد بالا
من الواجب وان كان المراد الا ففيه نظر قوله وفي معناه الحج نسيها اليمين المردودة فلا حاجة لايرادها قوله
من عين مدعاة المراد بها ما يقابل الدين فيشمل المنفعة ويدل له قوله او اجارة لها بعينها تامل قوله فهو
الخ قال الشيخ ثم يمكن ان يجاب عن المنهاج بان مراده بالعين ما ليس بمنفعة لقرينة مقابلتها بالمنفعة
فيشمل الدين ويكون مراده بالبيع ما يشمل السلم فتامل قوله او منفعة لو اوصى له بمنفعة مدة مديدة
فادعى على الوارث فاعترف وصالحه منها على عين اخرى هل يكون ذلك اجارة لورودها على المنفعة
ويغتفر فيها جهل المدة للضرورة كسواد العراق او اجارة فيها شائبة بيع كبيع حق الممر وشبهه يحتمل
كلا وفاقا لبعضهم فليحرر قوله لها بعينها اي كان صالحه عنها بشرط سكناها مدة معلومة كجيد مثلا وقوله
منه اي فالموجر المدعي وقوله او لغيرها بها اي كان صالحه عنها على منفعة دار مثلا مدة معلومة فالجاز
تكون لها بعينها وتارة تكون لغيرها بها وكلام المنهاج ظاهر في الثاني لتعبيره لجعل الداخلة على الماخوذ
وقوله من غيره اي فالموجر الغريم قوله كجعالة وقرضا لمقرض ومنفعة وقرضا ورهنا وقربة بارض ونت
سحرا فادعاها اجر دصالحه على مال فيحصل ان جملة الانواع ستة عشر نوعا قوله بعينها اي
كقوله صالحتك عنها على رد عبدي وقوله واعارة صورتها ان يدعي عليه دارا فيقر له بها ثم يصالحه عنها بسكناها
سنة مثلا كذا في الروض وغيره وظاهر ان الساكن المدعى عليه فالمصالح يسكنى المدعى عليه اياها فهو المستعير
والمدعى عليه هو المعير اذ يلزم اعارة المالك ملكه لمن لا يستحق المنفعة ويحتمل ان ياتي قولهم بسكناها داخلة على المردود

كما ان عن ني قولهم عنهما داخله على الملحوذ على كسل القاعدة الا انها اكثرية لا كلية فتامل قوله وسياتي صورة
بان يجعل المدعى به راس مال سلم وكلامهم هنا يدل على جوازه بلفظ الصلح فقولهم في حده بلفظ السلم
يراد عليه او الصلح وقال شيخنا السلم حقيقته يشترط فيه لفظه وحكما كما هنا يجوز بلفظ الصلح فتامل
فتامل قوله على ان يطلقها طلقة ومعاوضة عن دم العمد وفداء وفسخ كان صالح عن المسلم فيه على
راس المال قوله فهبة الخ يقرر فيه كسابقه مستند العلم لعلمه منه والسر في التقدير جملة في جواب الشرط قوله
لا بلفظ البيع قال الاسنوي لانه اذا باعها بنصفها فقد باع ملكه بملكه او باع الشيء ببعضه
وهو محال قوله غير منهي عن جر المثمن كالمسلم فيه لانه لا يعتاض عنه لكن اعتمد شيخنا جواز الاعتياض
عن المبيع في الذمة عن المسلم فيه قوله هو اولى من قوله على عين ويجاب بان مراده ما قابل المعقود فيما
بجره ما قابل الدين قوله كصالحتك عن الالف الخ لو صالح من الدين على البعض بعين من الالف على شهره
لحسنها به ففي الروضة بطلانه واعتمد شيخنا الصحة قوله وصالحتك عن الباقي مثله في شرح الروض قال
شيخنا اما قال وصالحتك بالباقي مع انه لو اقتصر على لفظ الابراء كفى لان كلامه فيما ياتي فيه احكام الصلح
وشروطه من سبق الخصومة وغيرها فان لم توجد شروط الصلح لم يصح الابراء لان الكلام باخره اهـ
او علس بضم العين وكسر الكاف اغرته من ضبط بالقلم قوله كالحطوط في الصلح عن بعض الدين قوله ولا يصح
التعجيل اعتمده شيخنا وقال ينبغي من ذكره مسئلة يعم بها البلوى وهي ما لو وقع بينهما معاملة ثم صدر
بينهما تصادق مبني على تلك المعاملة بان كلا منهما لا يستحق على الاخر شيئا ثم ظنهما صحة المعاملة ثم
بان فسادها تبين فساد التصادق وان كان عند الحاكم قوله فيبرئ الخ لو اراد بعد ذلك ان يعطيه من الدين
من غير استرداد فهل يصح ام لا بد من رده واعادته يتامل ذلك ثم قوله او صالح من عشرة الخ لعله معطوف على
مدخول لا وهذا المقدر اخذه من المقام توطئة لما ظهر من اشكال فتامل قوله وذكر المسكوت من زيادتي
لم يقل على عادته وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بكذا ولعله لاختصار الزيادة هنا بخلافه في غيره فليتامل
قوله ادعاء غير ذلك سواء كان الصلح منها او من اجنبي كما يرشد اليه قوله لتحريم المدعى به او بعضه عليه
قوله لانه في الصلح الخ يتامل وان نحو تم خلا المعقد المعاوضة جائز وواقع كالبيع الا ترى ان البائع يحرم
عليه نفسه المبيع بعقد البيع فليحرر قوله او بعضه بان ادعى عليه دارا وصالحه من بعضها على شيء وهو ظاهر
دليل تامل قوله وقوله مبتدأ خبره قوله هو الخ والظاهر ان الاتيان بضمير الفعل مع ان ما بعده متعين للخبرية
قوله صالحني مبتدأ خبره ليس اقرارا قوله مما يدعيه علا فلان مالو قال هبنيها او ملكتنيها او زوجني
ونحو ذلك قوله صح الصلح اي وان كان الوكيل صالح على عين من اموال نفسه او على دين في ذمته ويكون
ذلك قرضا لا هبة قوله ان كان الاجنبي صادقا الخ هلا وان كان كاذبا في قوله وهو نص قوله ولا انه هو
شراء فضولي وهو باطل قوله فلا يصح لما مر في الاستبدال قوله ان قال الاجنبي اي في المسئلة بشقيها
وقوله ما مر اي هو مقر او هي لك وقوله او قال عند عدم الاذن الخ اي زيادة على ما مر فالحاصل انه ان
اذن له صح ان قال هو مقر او هي لك او لم يأت بذلك صح ان قال ذلك او قال هو مبطل وهذا ظاهر جلي وقد وقع في بعض

الاوهام

الاوهام فتحرر هذا المقام على غير ذلك وهو في غاية التهافت فليحذر **قوله** اذ لا يتعذر لعل هذا التعليل لقوله وهو
مبطل في عدم اقرار ولان ما قبله يقتضي الاقرار فيكون نقضا الدين بالاذن تامل مع قوله مع عدم قوله ذلك الخ
هل مثل ما ذكر ما او قال غير ذلك وكان كاذبا يجري **قوله** لتعذر تمليك الغير عينا لغيره اذ انه كان المراد بهذا الكلام ان
المدعى عليه محكوم بانكاره في هذه الحالة فاذا صالح الاجنبي عن العين المدعاة بعين من ماله تضمن ذلك بقا
العين المدعاة للمدعى عليه ودخولها في ملكه فيلزم انه ملك تلك العين بغير اذنه وفي شرح الروض ما حاصله ان
المصالح عن الغير عن الدين باذنه او بدونه لا يصح الا ان قال المصالح هو مقر لك او هو لك او هو مبطل في انكاره
وبه يتضح تعقيب الشارح لقوله او وكلني الاجنبي ما مر **قوله** هذا ان قال الخ اشارة الى ما مر اي خذ هذا او الامر هذا
او الامر ما ذكر وهو كما في قوله تعالى هذا وان للطاغين لشر مآب والواو بعد الحال فتفيد انه للمستقبل اليه
نوع ارتباط بما قبله ومن ثم قرب هذا الاقتضاب من التخلص الشروط فيه ملائمة السابق للاحق والمراد
عادة كثير من المصنفين بالفصل به بين كلامين يتعلقان بشي واحد وبينهما اختلاف بوجه قاله شيخنا
فيما كتبه على شرح السعد للعقائد **قوله** فلا يصح الصلح عنه بدين اي كما مر في الاستبدال وكتب ايضا
تقدم في الشرح عن ابن الرفعة انه يشترط لبيع الدين لغير من عليه ان يكون المدين مليا مقرا وان يكون
الدين حالا مستقرا فليحرر مع ما هنا **قوله** او وهو مبطل الخ الظاهر انه لم يشترطوا في قوله وهو مبطل
ما اشترط للدين الغيرة على الانتزاع كما في العين والاوجه الاستواء م ر **فصل** في التزاحم على الحقوق
المشتركة **قوله** لا يختص الخ فالشارع اخص من الطريق مطلقا **قوله** وان لم يضر اي وان اذن الامام
واستشكل بما في الجنايات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع ان
يبني فيه ويتملكه واجاب حج في شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده محمول على ما زاد من الشارع على القدر
المحتاج اليه بوجه ولو على ندور واجاب بنحوه الشيخ والطبلاوي بما يضيق فيه وكم من ضم ضررا
وجوز بالضم والكسر لكن حيث لم توجد الباء كما في قوله مار بفتح الاول وحيث وجدت كما في قوله
بالمار بفتح الضبط الثاني **قوله** جناحا من جنح يجنح بفتح النون وضمها اذا مال او هما من جناح الطير
العاب وفي القاموس انه مثلث النون **قوله** وربما يحتاج الخ الظرف او رفعه على الطريق هل يهدم
لطرو التضرر المارة او لا نظرا الى وضعه بحق **قوله** غالبة هي بالمعجمة والموحدة كذا بالقلم شيخنا الزيادي
عن الشيخ م المتقدم فينبغي على هذا الضبط حمله على ما هو عدم تاثر ما جاوز في علوه العادة الغالبة
وهو حسن ولكتب عليه قال الاشموني بالمعجمة وبالبا الموحدة كذا بخط الشهاب الرملي على هامش
الروض **قوله** سهو في الاولى ظاهره اذن الجميع وتم على ذلك حج قال الشيخ ولا يخفى اشكال اعتبار اذن
الجميع في الاولى بالنسبة للاشراع الذي هو فرض المسئلة لانه اذا اذن من بابه في صدر السكة مثلا
فقد اذن في خالص ملكه فلا حاجة الى اذن غيره لان الاشراع ح ليس في ملكه ولا يرد ان استفاع محلا
فتح الباب لان المرور فيه مرور فيما يستحق كل منهم المرور فيه فلا يكفي اذن البعض تامل في ذلك بين
قوله فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج الخ الحاصل من مسئلة الرجوع على المعتمد عند شيخنا الرملي انه في مسئلة

فتح الباب يجوز الرجوع مطلقا ولا يلزم به شيء وفي مسئلة الجناح لا يجوز الرجوع ان كان شريكا ويجوز ان كان غير شريك مع غرامة ارش النقص فليتامل نقله الشيخ قوله ان تضرر اي المكري وان لم يتضرر قوله وجاز صلح بمال الخ انظر كيف تقييم المال المصالح به هل هو باعتبار الملاك او الاملاك من غير نظر لكبر وصغر وتفاوت في الاملاك وقوله فهو بيع جزء شايع هل هو معين مع شيوعه كقدر الربع مثلا او مجهول وصح للضرورة او لنفي الحال في ذلك فليتامل وهل العاقد للصلح مالك الدار وان كانت موجرة او المستاجر او هما كما هو قضيته شرح الروض وعلى الاول هل يجوز للمصالح الانتفاع قبل انقضاء مدة المستاجر او لا ينتفع الا بعدها وعلى الاول لو ساغ للمالك ادخال الضرر على المستاجر والتصرف في حقه من المنفعة فليحرر ذلك قوله ويخرج بزيادتي الخالي عن نحو مسجد الخ وحاصل ما قرر مر ان المعتمد في هذه المسئلة انه ان كان المسجد قديما اشترط لجواز الاشراع امر واحد وهو عدم ضرر المارة وحادثا اشترط امران عدم الضرر ورضى اهل السكة واما المرور فهو جايز كما تقدم اه وانظر فتح الباب هل هو كالاشراع في هذا التفصيل والوجه انه مثله بين قوله مالو كان به اي الدرب بيد اي ماجري عليه حجر هذا او وقف قيد في شيخنا في شرحه بين الجديد والقديم فان كان فيها الاول فلا بد من اذن اهله وعدم الضرر للمارة بخلاف الثاني لا يشترط عدم الضرر كالشارع النافذ قوله تبعده السابق اي الاستطراق من القديم قوله او فتح باب والظاهر ان الميزاب يلحق بالباب في جواز الصلح بمال لان صاحبه ينتفع بالقرار قوله ولم يضر المار بحيث يضر الناس من امر به اضرارا يحتمل بحيث يحرجه من ضرره يحرجه ضرارا فانه لفظ حاشية الروض وما في الم من قبيل الثانية قوله اذا سمره بتخفيف الميم ويجوز تشديدها كذا في شرح الروض وقال الزركشي سمره بالتشديد اي وثقه بالمسمار والتخفيف لغة قاله المطرزي قوله ولهم الرجوع انظر لو رجع بعضهم هل يمتنع المرور كما لو استعار ثوبا من جماعة ورجع بعضهم حيث قيل يمتنع به الانتفاع او لا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء استوجه بعض مشايخنا الاول وهو ظاهر فليحرر ثم رايت في التوسط وسكتوا عما لو رجع بعضهم والظاهر امتناع الرجوع واحد منهم كرجوع كلهم اه قوله والجدار الكاين الخ قدر متعلق الظرف معرفة بناء على ما فهم من كلام السعد في شرح المفتاح للاشارة الى انه صفة لان الظرف وقع بعد المعرفة وان اشتهر تقديره فعلا او اسما منكرا على انه حال لكن تطرق الاول بانه يلزم عليه حذف الموصول وجزء الصلة فليتامل وقد ارتكب شيخنا ما ذكر فيما كتبه على بسملة الشيخ عند قوله للعلامة الجلال المحلي فليتامل قوله يمنع الاخر اي الا باذن الاخر وكانه ظن رضاه لانه يبيح اخذ ماله الذي ظن رضاه به وان كثر كما في شرح مسلم فان قلت هذا الغاب وعلى الاخذ هل له التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما او المراد الاخذ لنحو متاع مع بقائه او يفرق بين القليل فيتصرف فيه دون الكثير والاعيان دون غيرها فليحرر قوله وغرز وتد فيه بكسر التاء افصح من فتحها قوله لا يجبر مالك السري في الم اراد به ملتزم احكام الاسلام قوله فان رجع الخ انظر لو مات هل يفعل وارثه ذلك او لا لانها انتهت بالموت وما يفعل قوله فاجارة الخ اي اي فيها شوب بيع كما يوخذ من صنيع حج وغيره قوله لم يرفعه اي الموضوع قوله وبتلفها اعتاب العامل الربع توهم الجمع بين الالة وثمنها قوله ابطال بيع اي انقضاء العقد فانه لا ينفسخ بعارض هدم وانهدام لمخالفة بالبيع

ذكره

ذكره في الروضة قال الاسنوي لكن المتجه وهو الذي يشعر به سياق كلام المص وتعليل الرافعي اختصاص ذلك
بما اذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فاما اذا اجره اجارة موقتة فينبغي تخريج الفسخ على الخلاف في
انهدام الدار ربما قوله فهو اولى مما عبر به وهو قوله في بيان قدر محل البنا اهـ ووجه الاولوية لما في
شرح الروض انه ليس فيه بيان مكان البنا اهـ قوله على ارضه هل التقييد به لاخراج ما لو كانت الارض
بنحو وليه او المراد به ان له عليه ولاية تامل قوله لان الارض تحمل كل شي اهـ اذا رقا الارض الجدار
والسقف قال الشيخ ولو اخذ من هذا الفرق انه لو كان تحت الارض عقود تثقل البناء وجب بيان
قدر الارتفاع ولا مانع اهـ اقول هو ظاهر بل قد يدعى ايهام من افراد السقف فليتامل قوله ويشير اليه
ما لا يضر اي متاعا قوله فان منع احد الشريكين الاخر وكذا اذا منع الاجنبي لا يمتنع عليه فلا فرق فتامل
قوله لا اعادة بالته نفسه هذا مفروض في الجدار فلو اشترك اثنان في دار وانهدمت واراد احدهما اعادتها
بالته نفسه فانه يمنع من ذلك كما هو مذكور في شرح الارشاد لابن المقري كذا اطلقه شيخنا الزيادي وخالف
الشيخ الخطيب فسوى بين الجدار والدار والعلم انه اطلع على كلام ابن المقري فليحرر قال ابن المقري واطلق
الحاوي الجدار وعم الحاجز بين ملكيهما وجدار الدار المشتركة لكن قولهم ليصل الى حقه لا ياتي في جدار البيت
لانه لا يصل بالبنا الى حقه اذ لكل منهما منع الاخر من دخوله اهـ ويرد بان هذا التعليل اي الوصول الى حقه
انما هو بالنظر للاغلب لا غير وليس قيدا كما هو المنقول كما مر فقول جمع انه قيد طريقة ضعيفة وهو واضح
مدركا وسياتي في الخ ابواب قوله وشرط له الاجر والظاهر انه لا بد من مقارنته قوله وشرط له الاخر الاذن ويظهر
انه لا بد من معار ولك ان تجعل قوله وشرط له الاذن اي ولو وافقه الاخر اذ لا بد من اتفاقهما ولو بان يتلفظ
احدهما ثم يسكت عليه الاخر كما يوخذ من كلامهم في البيع والصداق وغيرهما ويظهر انه لا بد من مقارنة الشرط
للاذن الصادر او لا ولا يكفي الشرط بعد الاذن نعم ظاهر النص اخذا مما ياتي في الخلع الا الاكتفا بوقوعه في مجلس
الاذن ويحمل الفرق ابواب كان له ثلثه والعرصة على المناصفة قوله فثلثاها او النقض على حاله من
المناصفة قوله قال الامام الخ قال في الجواهر كالمطلب وهذا ظاهر اذا كان بصيغة الاجارة فان كان بصيغة
الجعالة صح اهـ وفرق بان الاجارة يجب فيها امكان الشروع في العمل عقب عقدها بخلاف الجعالة
وفرق بعضهم بان الجعل لا يملك الا بعد تمام العمل فلا محذور في العين تاجيل لانه لا يملك الا بعد استحقاق
قبل تمام العمل فكيف يعقد تاجيل قوله فان شرطه بعد البنا ولو للبعض وان قل كما شمله كلامهم قوله يصح
بلفظها لم يعرف تنبيه للحاجة والنظر قوله او كان له على الاخر خشب لعله معطوف على ارض بنا احدهما والمعنى
او انفصل عن بنا احدهما وكان له عليه خشب لكن فيه ان هذا داخل في عموم قوله او انفصل عنهما بالشاكر
باب الحوالة قوله وشرعا عقد قال المتولي الحوالة من العقود اللازمة ولو تسخا لا تنفسخ قوله
نقل دين الخ اي نظيره كما سياتي في كلامه قوله مطل الغني ظلم هو القادر على وفا الدين قوله الحجم مطل
الغني من اضافة المصدر الى فاعله والغني وصف للمدين واغرب من قال وصف للدائن فهو مضاف
للمفعول اي مطل الغني من الغني ظلم فما بالك بمطل الفقير من الغني وفيه من الركة ما ان حكاه في المطلب ذكرت

عليه ما لا يخفى الحاب قوله ظلم فيفسق به اذا تكرر ربما قوله واذا اتبع احدكم ولو بلفظ اتبعتك عليه
بما لك على فلان ابتغ كما قال في المطلب انه ظاهر الحديث قال في الايعاب وظاهر عبارته انه صريح وهو
متجه ويحتمل انه كناية واما قول الاذرعي وهو ظاهر بشرط ان يعرف معنى ذلك فهو لا يختص بذلك
بل يجري في ساير الصيغ فمن نطق بصيغة وادعى الجهل بمعناها فان كان يخالط الاهل لم يقبل والا
قبل اشار اليه ابن عبد السلام ايعاب باختصار قوله على مليء هو بالهمز ماخوذ من الامتلاء ضبطه
الازهري في شرح لالفاظ مختصر المزني ونبه على ان المطل اطالة المدافعة اهـ ومنه يستفاد ان المحكوم
عليه في الحديث بالظلم من اتصف بهذا الامر امتنع مرة او مرتين وان كان عاصيا فلا يفسق بذلك اهـ ب
فان قلت هو باشاعه ظالم مشبه للغاصب فيكون كبيرة قلت الفرق بينهما بان الغصب فيه قهر المالك
ابتدا او اتيها المقتضي لوجود حد الكبيرة المشهور بانه ما ورد فيه وعيد شديد وقهر المسلم كذلك وهنا
المالك في الابتدا رضي بذمته اذ الكلام فيمن هو كذلك فيما يظهر اما دين وجب اداوه فورا لكونه بدل جناية
تعدى بها مثلا فالظاهر ان المطل به ولو مرة كبيرة لان هذا هو الذي يشبه الغصب وقصد تشبيهه به انه
يأتي هنا الخلاف ثم انه هل يشترط في اثمها طابة ان يكون ربع دينار اولا اقاله في الايعاب قوله ايضا علي
ويظهر ضبطه بمن عنده فاضلا عما يترك للمفلس ما يوفي دينه ايعاب قوله باسكان الثاني للوضعين
شرح الروض او بتشديدها في الثاني ربما قوله ويحتال لا يجوز للولي قبول الحوالة بمال موليه في ماخذه بعضهم
لما فيه من التغرير بخلاف الحوالة على الطفل فيجوز ويطالب الولي وقد ينازع في البحث المذكور بما سيأتي
في اول الصلح لا سيما عن الاذرعي قوله وان رضي اي من لا دين عليه قوله وان فهم منها الاولى بالاولى
اي لان المحيل فيها عاقد قوله مع صحة الاعتياض عنه المعتمد انه لا يصح الاعتياض عن نجم الكتابة ومع ذلك
تصح الحوالة به ولا يشكل بالمسلم فيه لان الشارع متشوف للعتق وقد يرد على ان المص اشار لذلك بقوله ونصح
بنجم كتابة حيث اعاد العامل معه ولم يجعله معطوفا على ما قبله مع رعايته الاختصار فالمراد تصح بنجم الكتابة
مطلقا اي وان قلنا بعدم صحة الاعتياض عنه ولا يضر في ذلك قوله في الشرح مع صحة الاعتياض عنه لان
المراد على ما قيل وح فيوافق كلامه هنا ما جرى عليه في شرح الروض فليتامل كاتبه وقوله في شرح الروض اي
الصحة مطلقا قوله وشرط علم بالدينين هلا قال هنا وفيما قبله وشرطها كما تقدم ولعله راعى الاختصار
تنبيه هل تصح حوالة الاعمى لغيره وحوالة غيره له ما اتجه عموم سابه لان المعقود عليه دين لا عين فلا كحاجة
للروية او لا تصح حوالته لغيره دون حوالة غيره له لان في الحوالة معنى الاستيفا من المحتال ولا بد ان يصح
استيفاوه والاعمى ليس كذلك اولا تصح واحدة منهما فيه نظر فليراجع بن قوله وجنسا الخ عبارة الحطيبة الا
وسكت عن الجنس لانه يستغنى عنه بالصفة لتناولها له لغة اهـ وسياتي في كتاب الصداق ما له تعلق
بهذا قوله وتساويهما ولا يضر في التساوي في حلول امتناع المطالبة لنذر في احدهما فان نذر عدم المطالبة به
وقلنا بلزوم ذلك كما هو المعتمد لان ذلك مانع وهل يمتنع على المحتال المطالبة كالمحيل او لا كل محتمل ورباس ربما
مطالبة ورثة الناذر اذا مات كما رجحه بعض المتاخرين مطالبة المحتال اهـ احاصل ما افتى به حج وكتب ايضا قوله دونا

اي المحال به وعليه في نفس الامر وظن المحيل والمحتال عن العباس ثم رملي **قوله** كما في القرض اي كما يجوز القرض
مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض رملي **قوله** بجنسه ثمنا صح وقيل لا يصح لان الجنسة سمة فهو
كبيع احد الجنسين ودفع بان الاعيان يختلف الغرض باختلافها وان استوت قيمتها ولا كذلك ما هنا
فان الغرض لا يختلف بوجه **قوله** بل يسقط التوثق بخلاف عدم سقوطهما اذا صاحب دين به لآخر وكان
ما ذكر بان قال الدين الذي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية فانه يثبت لعمرو مع بقاء الرهن والضامن كما عبر
شيخنا الرملي في الاقرار كالارث وكلاهما مخالف للحوالة وقد فرق الشارح بين الحوالة والارث وبقي الفرق بين
الحوالة والاقرار لو يمكن ان يفرق بان الحوالة فيها انتقال الدين وهو ممكن لا بوصفه بخلاف الاقرار الا انتقال
فيه وانما هو اعتراف بان هذا الدين اي بوصفه لعمرو واسمي عارية فالدين بوصفه في الواقع من اصله لعمرو وحيث
ثبت من اصله فيلزم ثبوت وصفه اذ لا يقتضي لاسقاط وصفه اي لا طارئ من نحو انتقاله يسقطه فليتامل
قوله فان تعذر اخذه الخ قال الاذرعي وما ذكروه ظاهر فيما اذا كان الحق للمحتال اما اذا كان لغيره وهو يتصرف
عليه لولاية فيظهر ان لقائل انه بان فسادها قال الزركشي بل قد يقال بالصحة ولكن يضمن الولي لتقصيره كما لو
اقرض مال الطفل من غير مليء وجوزناه **قوله** اثبت من غير بدل له انه لو زاد زيادة متصلة لا يرجع الا بالرضى
وان المبيع لو تلف قبل القبض انفسخ العقد ولا كذلك هو هنا فانه يقرر الصداق **قوله** او اقاما الرتبة اي ولو
بعد اعترافه بالرق كما هو قضية تقييده فيما بعده وهو ما جرى عليه السبكي لكن جرى الاسنوي كالجلال
البلقيني على خلافه **قوله** قبل ممن ذكر اي قبل اقامتها ولو بعد البيع **قوله** كحلفه على نفي العلم فان نكل حلف
المشتري وثبتت الحرية والاوجه ان للبائع الحلف ايضا حج **فصل** في الضمان **قوله** هو لغة الالتزام من
تضمن اللفظ كذا رمه وحمنة لو باحيلته فيه ليحفظ لا من الضم وان كان هو في الحقيقة ضم ذمة الى
اخرى لان نونه اصلية من التضمين لما قرر في محله فمن جعله من الضم اراد الاشتقاق الاكبر ايعاب **قوله**
ويقال للعقد هل عبر بسيط لقوله في الباب قبله وهل هذا نكتة تمر للتفنن **قوله** وابن حبان هو من اعيان
اصحاب الوجوه ايعاب **قوله** في ضمان الذمة الخ انما قيد به لاجل قوله وشرط في المضمون عنه ثبوته الخ اذ لو
اراد بالمضمون هنا ما يشمل العين لم يتأت فيها ذلك وهذا ظاهر جلي وتحفى على البعض الا كابر تامل **قوله** ومريض
مرض الموت محل عدم صحة ضمان المريض اذا فني الدين بماله بخلاف ما لو وجد له مال او ابرئ فيما اطلقه
الشيخ محمول على هذا التفصيل كما قاله حج **قوله** باذن سيده ولو عنه **قوله** لا بغير اذنه كنكاحه قال الشيخ الخطيب
عقب هذا الخ ان ضمنه سيده صح لان ما يؤدى منه ملكه او هو صريح في انه لا يفتقر الى اذنه في هذا
وعبارة الروض فيتلقفهم خلافه ولعله اوجه فليتامل **قوله** ولو اخذ منه الخ كتب عليه صح وقال في شرح الروض
وهو الظاهر وهو لا بد من اذن السيد له ايضا اخذا باطلاقهم صحة ضمانه على اذن السيد ووافق على هذا
شيخنا الرملي قال الشيخ وقضيته شمول ... خلافه ولعل الحي بحرم ثم رايت قضية كلامه في شرح البهجة
البطلان فليتامل وانظر لو حجر لنفسه بعد هل يبطل الضمان لان السيد لا يثبت له على عبده مال او لا ويتعلق
بذمته حتى يطالب بعد العتق كل محتمل كاتبه والذي يظهر الثاني ولا يعارضه تعليل الاول لان ذلك محله في

قف [illegible]

الابتدا او لهذا او اشترت لحرة زوجها لم يسقط صداقها على الاصح بل يستمر بذمته يطالب به بعد العتق ووافق
عليه شيخنا الزيادي مع توقف كاتبه **قوله** ضمان المكاتب اي كتابة صحيحة **قوله** ان لم تكن مهاياه واطرد اذا
لم تكن مهاياة او ضمن بالاذن بعد ان نوبة السيد هل يكلف المضمون بجميع كسبه في الاول وعما يخص السيد
في الثانية او بما يخص السيد فيهما كل محتمل واستوجه شيخنا الزيادي الاول **قوله** فان عين اي ان اتصل
بالاذن **قوله** ومال تجارة ويتعين له ما عين ان وفى به فذاك والا طولب بما بقي بعد العتق ولا يتعلق
بما يكسبه بعد على الراجح **قوله** فذاك اي فيتعلق الضمان بها ولو ادى منها ولو بعد عتقه كما وافق عليه شيخنا الرملي
فمما يكسبه الخ قال في الارشاد في معاملات العبيد والا فمنه يتبع به اذا اعتق ولعمومه مراهر
وانظر لو صار كسوبا بعد هل يتعلق به والظاهر نعم فليحرر كاتبه وكتب البحيرمي فرع لو كان موصى بمنفعته تعلق
بكسبه المعتاد ان اذن له الموصى له بها فقط وبالنادر ان اذن له مالك رقبته فقط وهما ان اذنا له هل
هو المعتمد عند شيخنا الرملي اخرا وتفارقه اذن احدهما هنا اذن اصل السيد لكن لتمييز حظه هنا لا **قوله** دعا
بعد مادون ظاهره بعده حالة الاذن لا بما يكون بها بعدو سياتي في نكاح العبيد مال التجارة
لا فرق فيه بين حصوله قبل وجوب الدفع او بعده فليحرر وكتب البحيرمي فرع ضمن اثنان دينا كان كل ضامنا
لنصفهما او رهنا عليه شيا يكون كل منهما راهنا على النصف هذا هو المعتمد والقول بان كلا ضامن بجميع
كمسئلة الرهن ضعيف على ضعيف مردود وكتب على قوله والقول الخ هو ما في شرح الروض في اواخر الباب
قوله والعرف الخ قد اعاده في نكاح العبد **قوله** فان حجر عليه القاضي الخ يحرر هل المراد ان الحجر ولو بعد
الضمان **قوله** اي معرفة الضامن عينه ولذا اسيره ان كان رقيقا ولو فرضنا ان شخصا ضمن دينا في ظاهر
الامر لشخص ثم اقر المضمون له ان الدين لفلان واسمي في الكتاب عارية بان هذا صحيح على ما ذكره
الاصحاب في كتاب الاقرار فيظهر هنا بطلان الضمان لانه ما عرف المضمون له في باطن الامر وانما عرف
المضمون له في الظاهر وهو غير المستحق باعترافه فليتامل حواشي الروض للبلقيني ثم رايت بهامشه ما
من حواشي شرح الروض في اول الباب الثاني نقلا عن فتاوى ابن الصلاح ما يقتضي صحة الضمان وان
لمن ثبت له الدين بهذا الاقرار مطالبة الضامن فليحرر **قوله** وافتى ابن الصلاح كتب عليه صح **قوله** وهو
الاوجه كتب عليه ض **قوله** لا ارضاه بل لا يرتد برده **قوله** وهو الدين الخ فيه قصور ولهذا ما قال العباب
قوله فيشترط كونه ثابتا قال في الابعاب ولم يصرح بدينا ثابتا ليشمل المنافع المتعلقة بالذمة والاعيان
الثابتة في الذمة والدين والعين المضمونة اهو تامل ردنا لتحتمه مثله **قوله** وان يضمن الخ ولو واحد **قوله**
ورد اي المعيب ضبب عليه **قوله** يتبين وجوب رد المضمون هذا لا ياتي في غير المستحق لانه يتبين وجوب الرد فيه
وانما يجب رد المضمون عند رد مقابله تامل **قوله** في مدة الخيار اي اذا كان للمشتري وحده على المعتمد كما
جرى عليه الامام **قوله** لانه ايل الى اللزوم بنفسه قد يرد عليه ضمان الثمن في خيار المجلس اذا انفرد
به المشتري فانه لا يؤول بنفسه بل يتوقف على عدم التفرق تامل **قوله** وشرط فقوله الخ اجاب عن ايهامهما
له في التحفة وكتب البحيرمي قوله وشرط فقوله الخ اعترض هذا الشرط بانه باطل الطرد اذ دية المظلومة بي

التمر ثابت في ذمة الزوج وله التبرع به على الضرة ولا يصح ضمانه وكذا دين الله تعالى لا يصح ضمانه لا التبرع به وكيا
بان المراد بقرينة المقام والاخراج لوضع ما ذكر ديون الآدميين المالية الثابتة في الذمة ايعاب قوله لانه يتبرع به
قال في القوت واهمل شرطا اخر وهو ان يكون قابلا لان يتبرع به الانسان عن غيره ليخرج القود لكن هذا اندفع بما توهم
ان المراد فنول التبرع من نحفه فتامل كاتبه قوله ونحوهما كالشعر قوله وعلم الضامن لو علم ان على زيد الفا لكن لا يدري ان عليه
ولم يعلم ما يخص كل واحد من الالف فهل يصح ضمان الالف مطلقا او لا مطلقا او ان علم الترتيب من الالف صح والا فلا
والعلم هذا اوجه وهذا انما اذا اختلف سببهما فان اتحد بان كان ثمن مبيع مشترك فالوجه الصحة مطلقا لتجرد قوله ايضا
وعلم للضامن ولو رقيقا اذن له سيده لانه قد يعتق فيغرم وكذا الغير على سيده ايضا لانه الغارم الان حقيقة
قوله وعينا اي فلا يصح ضمان احد الدينين لانه غير معين قوله يشترط فيه العلم الخ لو ابرا المدلونه ثم ادعى الجهل بالقدر
المبرا فان ثبت سبب الدين بنفسه كالبيع والاجارة او روجع اليه عند السبب كالنسب في الصداق لم يقبل والا فيقبل كذا
خط الشهاب الرملي بهامش شرح الروض في باب الصلح وكتب على الكنار وهو في العباب هنا كالانوار زاد شيخنا وليه ان ادعى
طرو النسيان عليه صدق بيمينه وهي مسئلة اخرى ليس الكلام فيها اه وكتب ايضا اشترط فيه العلم ان يرى لا وكيله
قوله يشترط علمهما اي ان ترتب في معاوضة كخلع والا فيشترط علم المدين وهذا هو المعتمد به جمع بين تناقض وقع للشيخين
لكن لو وكل في الابرا فالمعتبر علم الموكل فقط وعلى هذا هل يعتبر استمرار علمه بذلك الى وقوع الابرا او الاول الوجه هو
الاول من درهم الى عشرة تنبيه اه وكلامهما حمل قوله من درهم الى عشرة على التسعة سرا اعلم ان هذا مورد هذا اللفظ
امر غيره ام لم يعرف له مدلولا اصلا وهو مشكل لكنهم نقلوا عن ابن عبد السلام في نحو قوله ان من بين اظهرنا لا يعمل منه
جهل شيء من ذلك ومحله كما هو ظاهر في الامور المشهورة التي لا تخفى على الزهر لاني مثل هذه الصيغة التي كثر اختلاف
الائمة في مدلولها فكيف يحتمل هذا لا يخفى على مثل هذا فالذي يتجه انه متى جوزت معرفته لمدلولها عمل على الاصح الزمناه به
ومتى قطع بعدم معرفته لها حلف على ذلك ولا يحكم عليه بمدلولها الخ في نحو الطلاق بل اخذنا مطلقا لان مدلول الثلاث
فيها التبس من جهة الوضع واما هو من جهة القرينة الدالة على الدخول وهي لا يفترق فيها العالم والجاهل فتامله فانه دقيق
جدا ايعاب وكتب ايضا تنبيه ولو قال ما بين درهم وعشرة او الى عشرة لزمه ثمانية كذا في الاسعاد قال الشيخ الطر ولو قال انت طالق
ما بين واحدة وثلاث فهل تطلق واحدة كما لو قيل بين درهم وعشرة ثمانية او ثنتين ما فرق اه ويتجه وفاقا لشيخنا البلقيني
وقوع واحدة قوله لانه مبدا الالتزام اي فهو كالاصل المبني عليه واخراج الغاية على الاصل لانه الطرف المستغنى عنه
ورعاية اليقين والظن القوي تقوي اخراجها ايعاب قوله غير مضمون وانه يلزمه مؤنة ردها كالامانة الشرعية كان
طيرت الريح ثوبا اليه قوله وبدنه غايب المراد بمن لا يستحق حضوره لغيبته بان طالت المسافة او كان ظالما او المراد به
الغايب مطلقا وكان يستحق حضوره وعلى هذا المراد بمن يستحق حضوره المقيم فقط تامل كاتبه قوله في الاولان وغيره
كالعصبة قوله وبطالبه الكفيل ولبهما فلو زال الحجر او اعزل لبطلت مطالبته وهل يجب على المكفول الحضور في الاولى يعود
ولي في الثانية او لا يظهر نعم ونيهما الان اذن الولي الاول كان نيابة عن المولى عليه فكانه اذن ولم يظهر في عبد اذن سيده
ثم عتق انه لا يلزمه الحضور بمقتضى اذن السيد السابق لان اذن السيد ليس بطريق النيابة عن العبد على ان الامر هنا
تامل كاتبه قوله ومشاتلة فيه يحتمل ان المراد به ما يشمل وضعه في القبر وانه لم يهل عليه التراب غالبا بل الحمد في العارية والنظر

لو كان الدفن غير شرعي كان كان في مغصوب هل يطالب به بإحضاره قوله ولم يعرف اسمه ونسبه بخلاف من يعرف اسمه ونسبه
فلا يصح التكفل إذ لا حاجة لإحضاره قوله فإن كفل ببدن عبارة الروض كفل بأحد الرجلين قال في شرحه فإن قلت كفل يتعدى
بنفسه كقوله تعالى وكفلها زكريا فلم عداه المصنف بغيره قلت ذاك بمعنى عال وهذا بمعنى ضمن والتزم واستعمال كثير
من الفقهاء الكفالة متعديا بنفسه مؤول فإن صاحب الصحاح والقاموس وغيرهما من أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعديا بالباء
اهـ قال حج ولعله لكونه الأفصح قوله وكالبدن الجزء الشائع شمل تعبيره بالجزء أوضح من تعبير غيره بالعضو لتناول القلب
والكبد لا يسمى عضوا إلا بنحو تغليب قاله في الإيعاب قوله بذلك إذا كان صالحا قال الأذرعي ويجب أن يكون محله إذا
أذن فيه المكفول ببدنه ورضيه وإلا فالجزم بفسادها [illegible] وتوقف فيه حج قوله بلا حائل ولو سلم الكفيل وادعى أنه لم يكن ثم
حائل وقال المكفول له ما سلمته إلا وهناك حائل ففي قبول قوله وجهان حكيا في البيع والقرض إذا اختلفا في ذلك أصحهما
تصديق الكفيل بيمينه لأن الأصل عدم وجود الحائل قوله عن جهة كفيل بخلاف ما لو سلم نفسه عن غيرها بأن سلم عن نفسه
أو أطلق ويبقى النظر فيما لو سلم نفسه عنها وعن الكفيل هل يبرأ بذلك الكفيل أو لا والوجه هو السقوط كما يعلم من الحكم
فيما لو تكفل به رجلان فأحضره أحدهما مع تعليله في كلام شيخنا قوله بأن عرف محله وعجز أو لم يعرف محله ظنه ثم إن ثبت
وجوده بمحل يجب الزمها السفر إليه كما هو ظاهر ولو أخبر به عدل فقط أو من صدقه الكفيل لزمه الحمل به وإن أفاد
الظن ويفرق بأن الظن في الأول أقامه الشارع مقام اليقين بخلاف الثاني لكن ذكروا في الإخبار بالبيع في المشفوع
ونحوه ما يخالف ذلك إلا أن يفرق بأن المكلف به هنا وهو السفر شاق جدا ويترتب عليه من الضرر لو لم يجده ما لا
يتدارك فاحتيط للإلزام به بما لا يوجد نظيره في المشفوع اهـ قوله أو غيره أي كجهل موضعه أو إقامته عند من يمنعه
قال في المطلب وكذا لو ثبت أنه أو غيره [illegible] ثم كان لا يمكن إحضاره منه أو جهل مكانه من كل وجه وعجز [illegible] معها
عونه قوله ثم أحضر المكفول أو تعذر إحضاره قوله كالمتجه أن له الاسترداد وإذا استرد فهل للمكفول له [illegible] طالبه
المكفول قوله يشعر بالالتزام مردود خبر يشعر الكناية تعبير أوضح من قول الروضة كغيرها إلا الألفاظ ليست دالة أي
على الالتزام ظاهرة شرح حج قوله وفي معناه الكناية الخ ولو من ناطق قوله مع نيته ولو من أخرس قوله خلاف دين
فلان إلي ونحوه أي علي أو عندي فكناية قاله في الأنوار قوله وخلا عن قرينة المراد بها المنبه [illegible] قوله والمصرح
بالثانية من زيادتي أي لأن كلام أصله يحتمل لأن يفسر فاعل يصح بما يعم الكفالة والضمان أو بالضمان مرادا
به كل منهما تأمل وأغنا في [illegible] ثم المحال على الضمان لأنه ظاهر سياقه تأمل قوله ولا بتعليق ومن التعليق ضمنت
لك ما لك إن شئت بخلاف [illegible] إن شئت لأن هذا التصريح بالواقع إيعاب قوله أيضا ولا بتعليق أعاد الباء دفع توهم
أنه عطف على براءة قوله فإذا مضى برئت [illegible] قوله وهذه بالنسبة الخ تعلم من عبارة الأصل بطريق الأولى
لأن الكفالة وسيلة ولم تصح مؤقتة والضمان مقصود ومن القواعد يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان وجرى في الكفالة خلاف قوله مؤجلا به ولا يفارق ما لو رهن بدين حال
وشرط في الرهن أجلا أو عكسه حيث لم يصح مع أن كلا وثيقة بأن الرهن عين والعين لا تقبل تأجيلا ولا حلولا
والضمان ضم ذمة إلى ذمة فالتزم الحال مؤجلا أو عكسه أوسع [illegible] اهـ وأصل الإشكال
للسبكي وأجاب عنه الشيخ حج وغيره أيضا بما ذكره الشيخ وكتب على قوله والضمان ضم ذمة الخ يفيد أن الكلام في الضمان

درس

المتعلق

المتعلق بالذمة فقط اما ما تعلق بالعين فقط فالوجه انه كالرهن كما يرشد اليه الفرق المذكور ويدل له ما في كلامهم فيما
لو اعار عينا ليرهنها على دين فانهم صرحوا فيها بانه ضمان دين في عين وللاصيل الى التاجيل لكن يبقى النظر فيما لو علق بالذمة
والعين معا هل يصح التاجيل نظرا للذمة ويثبت في العين تبعا او في الذمة فقط ويبطل شرطه في العين او يلغى ويتعلق بها
على سبيل الحلول فليتامل وعكسه الى اي وكعكسه ان حرر بنصب الخافض ابه نصب وان رفع عطفا على انه فاعل صح المقدر
اي صح عكسه او على انه خبر مكرر ثان اي وعكسه كذلك قوله والمستحق تعبيره به شيئا للاصل اولى من تعبير الروضة بالمضمون
لما ذكره الشيخ المضمون له يشمل من يرجع له الضمان في الظاهر ومن يثبت له الدين في الباطن وتعبير المصنف يدل
الاعلى من يثبت له الدين باطنا وافتى ابن الصلاح فيمن ضمن دينا لاخر ثم اقر من له الدين باسمه انه ليس له وانما هو لثالث
فهل لمن ثبت له الدين بعد الاقرار ان يطالب الضامن المذكور بان له المطالبة مع انه ليس المستحق في نفس الامر لكن
قوله بان يطالبهما جميعا او يحسبهما بعاكما هو ظاهر ونقل عن بسط الانوار قوله ولا عكس في ابرائي من الدين او منه
ومن الضمان والعكس على هذا باعتبار ما صرف فيه وهو الابراء من الدين وعلى الاول يعلم حكم الابراء من الضمان بالاولى
فليتامل قوله ابرا الاصيل الخ قال شيخنا ما نصه لو ابرا الضامن عن الدين فالاوجه انه ان قصد به اسقاطه
عن الاصيل برئ والا لم يبرا حملا له على الابراء عن التعهد فيبرا الضامن فقط اهـ قوله فللضامن الخ الذي يرجع بان
يكون ضمن بالاذن من المستحق الاصيل قوله ان طالب المستحق الخ فان امتنع اجبره الحاكم على اخذ حقه او ابرا الضامن
واطولوا صر على الامتناع هل يطالب الحاكم بالاخذ او الابراء والا لحر قوله وللضامن باذن اي ولو من ولي المحجور
قوله مطالبة الاصيل الخ يشمعب على الغني اداء الدين فورا ان خاف فوت ادائه الى المستحق اما بموته او بموت المدين او
ماله او خاف موت المستحق او طالب رب الدين او عام حاجته اليه وان لم يطالبه ذكر ذلك البارزي جرى في القناري
في باب الحوالة قوله ولا يحبس الاصيل الخ قال في الانوار لكن له ان يقول احبسه معي اهو قال شيخنا لعله من باب ارهاقه
الى خلاصه عند تعنيه طريقا له بحيث غلب على ظنه معا يريد له فالى حواشي شرح الروض قوله ولو ان غرم من عن الخ
الغارمين الخ خلاف ما اذا غرم منه وصورة غرمه منه مع كون الضمان بالاذن ان يكون الضامن والاصيل معسرين
قوله نعم ان اذن الخ وبحث الزركشي ان محل شرط الرجوع هنا ما لو طالب الدائن الاصيل فالزمه الحاكم بالدفع فقال للضامن
ادع عني فاذا دفع رجع ان ادى لا عن جهة الضمان لان المطالبة لم تتوجه الى الضمان اي والاصيل حيث اذن له
ان يؤدي عنه اهو وفيه نظر والوجه ما اقتضاه اطلاقهم انه لا رجوع حتى في هذه الصورة لان الدفع عن جهة الضمان
لم يبق له قدرة عليه وكتب على قوله العهدة اما سبق التزامه فيسلم فرع له صح وكتب عليه قوله نعم ان اذن في الاداء
بشرط الرجوع رجع فان لم يحصل شرط الرجوع عن الاذن فلم ار من تعرض له ولا اشار اليه المحشي والذي يظهر انه ينتهي ونتج
التزامه بعد الاذن اجرا ما لم يتج الاداء بان يقبض المدين دينه او يتمكن منه لوصفه بين يديه لان الرفع ثم ثم ينفعه
الشرط الخ او ايجاب قوله بشرط الرجوع كادعني وارجع او لترجع علي قوله ولو ادعى على زيد وغايب الخ الغايب بكر
بشرط وكذا الاثنان فلو ادعى على واحد انه ضمن بالاذن واقام بينة بذلك فكذبه لم يرجع لانه مظلوم بزعمه
قوله يرجع الاعلى مراي كالقرض فيرجع بمثل المثلي وكذا مثل المتقوم صورة تامل قوله تصالحا على حرم يرجع لان
الدين لم يسقط على الراجح قوله وحوالة الضامن الخ فرع لو احال المستحق على الضامن بالاذن فابرا المحتال الضامن فهل

لعله وفاد م

يرجع بالمبري منه على المستحق اولا في المسئلة نزاع طويل المعتمد منه لا رجوع خلافا للجلال البلقيني **قوله** ومن ادى
دين غيره بلا قصد التبرع فيما يظهر **قوله** باذن ولا ضمان او اذن له الغير في الاداء ثم ضمن ثم اداه لذلك واطلقه فيما يظهر
قال القطب لا اراه رحمه الله تعالى لا رجوع لان الاداء ابتنى على جهة الضمان لوجوب الاداء به وهو لعين الاذن **قوله** لانه متبرع
هل يقع المؤدى له او موهوب المدين وجهان الذي يتجه ترجيحه هو الاول **قوله** فقد الظل والتوتم المضطر لان الشارع
اوجب عليه انقاذ مهجته ولا عبرة بمنعه لانه منع من واجب فلا يعول عليه او بمنعه يتبين انه غير مضطر الا للمحرر
جميع ذلك كاتبه **قوله** اذا اشهد الخ فلو قال اشهدت وماتوا او كذب الاصيل فالقول قول الاصيل روض **قوله** ليحلف هل
هذه اللام لام العاقبة على حد قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اذ صيرورته عدوا وحزنا ناشئ
نرتب على التقاطه لا انه مقصود منه بل المقصود منه التبني والفرح به ليكون قرة عين له وزوجته لانسل لهما وكذا هنا
ليس المراد انه يعزم حالة استفاد الواحد على الحلف معه اذ لو عزم على عدم الحلف معه لبعد وجود الحجه او غرم مع الحلف
معه ثم الحلف معه لم يكف على تردد ظهر في هذه والذي يتجه منه ما ذكر انه لا يكفي لتبين ان شهاده الواحد فقط كاف
ثم في الايعاب هو قال رايت بعض شراح المنهاج نقض ما ذكرته حيث قال ان لم يقصد الحلف عند الاشهاد فلا يكفي
الشهد كما في الحاوي وفيه نظر اذ احد اهر **قوله** لتقاطب الحق فرع اذا ادعى الضامن الاداء وما بينه وحلف
رب المال انه لم يؤد بقيت مطالبته حالها فاذا اخذ قيل لا يرجع والاصح انه يرجع وهل يرجع بالمغروم اولا ام مظلوم
بالثاني اوبالثاني لانه المسقط للمطالبة وجهان قال النووي ينبغي ان يرجع باقلهما روض **قوله** في ترك الاشهاد الخ ولو
شهد الاصيل الاخر بانه الضمن فلك مالم باذن له في الضمان نعته كذا قيل وهو مشكل اذ اهو نفي عن محصور وكا تقبل
الشهادة به فان حمل على النفي محصور كوقت معين كان صحيحا منه كاتب **كتاب الشركة** قال في البهجة تكره
الشركة مع الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه قال الاذرعي هذا ان شارك لنفسه فان شارك لمحجوره فلا يبعد ان يكون
الشريك غير لا يجوز ايداع مال المحجور عنده اهـ ويحلم لما بحثه بعضهم اذا كان الشريك هو المتصرف دون ما اذا كان الولي
هو المتصرف فتامل وكتب ايضا الشركة ليست عقدا مستقلا انما هي وكالة بلا عوض ربلي **قوله** بكسر الشين وهي الانفح كما
اشار اليه جلال المحلي **قوله** والاولى ان يقال الخ لا يشمل الاشتراك في نحو القصاص وحد القذف والموروث ويجاب
بانه ~~يشمل الشرع~~ الباب الشركة الواقعة بالاختيار بخلاف التعريف الاول فانه شامل للشركة في قهر وعن اختيار وبهذا
قال والاولى ان يقال الخ **قوله** انه كان الخ هذه الجملة بدل من قوله خبر السائب وكتب ايضا قوله السائب ابن يزيد قال
انه في الاعلام انه وهم وانما هو السائب بن ابي السائب صيفي بن عائذ المخزومي **قوله** وافتخر اي السائب على المشهور
النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد **قوله** انا ثالث الشريكين ذكر معناه في شرح البهجة وغيره وعبارته في شرح الروض والمعنى انا معهما
بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة
عنهما وهي معنى خرجت من بينهما اهـ **قوله** ليكون بينهما كسبهما اي مكسوبهما **قوله** ربحهما او مانعهم حلو وكتب ايضا قوله
اي من غير خلط جح **قوله** وعليهما ما يغرم اخرج شركة الابدان **قوله** نعم الخ قال الزركشي ثم بخرجوه على الخلاف في ان
العبرة بصيغ العقود او بمعانيها فان قلنا بالصيغ فلا او بالمعنى صح لان المراد في الشركة التفويض ويجاب بان
هنا قدر الاشتراك في المفاوضة والعنان وهو ان كلا تفويض صحت على المعنيين وغايته انه استعمل العام واراد الخاص
اهـ

المقصود منه

ذ ر ...

او قوله وفيها مال شركة اي بينهما الحج انظره مع ما تقدم في تقسيم المال فيها بغير الخلط قوله ومعقود عليه وعمل
في جعل العمل ركنا نظر لخروجه عن حقيقتها ولهذا جعل الشيخ الاركان اربعة فقط قوله لفظ صريح اي من
الجانبين نظير ما يأتي في القراض ولم يخرجوه على الوكالة قوله فلا يكفي فيه اشتركنا اي ولم ينويا به الاذن في التصرف
عبابه قوله اجازة الخ اي ولا يلزم من حصولها جواز التصرف الا ترى ان الموروث مشترك ولا يجوز لاحدهما التصرف
وهو مشكل لان احتمال الاجازة لغة لا ينافي كونها موضوعة للانشاء شرعا الا ترى ان نحو بعتك ونحوها صريح
البيع مع انها محتملة اخبارية لغة قال السبكي ولو نوى به الشركة كفى قوله والتعبير بالتجارة الخ قال الحج جمع بينهما
ان التجارة والتصرف في اصل الروضة وظاهر انهما مترادفان قوله اهلية توكل الخ فيه وولي الطفل ونوقف بعضهم
في جوازه رده في شرح الروض قوله حتى يجوز كونه اعمى اي لانه اذن في التصرف فهو كاذنه لغيره في التصرف في عبده
بيعا وشراء وهذا ظاهر وان توقف الشيخ فيه في الحواشي قوله مثليا كنقد او نحو البر وما في الحج من خلاف ذلك
محمول على نحو مختلط بتراب فانه متقوم قوله استمر في البلد رواجهما اي كلا منهما المراد بالبلد ولو فيما العبرة
بلد العقد وان قصد ان التصرف يكون في غيرها ايبعد لان المدار على انعقاد العقد وبعد انعقاده من شأن
التصرف انه لا يتقيد بموضع معين بل بالمحل المرخص قصرا او لا فكان قصده محجورا ومربه فلا يلتفت اليه والظاهر المحل العقد
العباب اقول ينبغي ان ياتي هنا ما سياتي في نقد البلد في الوكالة قوله خلط بعضه ببعض هلا قال الخلط الشامل لخلطهما
غيره او نحو ريح ونحو خلط الاعمى لا يزيد على ذلك فالوجه انه يكفي فليتامل قوله ايضا خلط التقرب الخ خلط المالين من الاعمى
يكفي اي كما يكفي منه عقدها بعني الاذن في التصرف او لا بد من توكيل الاعمى في الخلط فرد شيخنا الزيادي الثاني
قوله بحيث لا يتميز اي ولو عند العاقدين فقط ويحتمل ان المراد انه لا بد ان لا يتميز عند العاقدين ولا عند غيرهما فليتامل
ولمجموع قوله فلا يكفي الخلط بعد العقد ولا معه كما هو الوجه وان نافى بينهما المفهوم ان قوله لا يمنع التمييز اي حتى عند الشريكين
فقط خلافا لبعض المتاخرين شيخنا قوله اذا امكن ولو على بعد ايجاب قوله ايضا اذا امكن الخ عبارة العباب ان امكن
علمهما بعد بمراجعة حساب الخ فقال في الايعاب ينبغي ان يكون قوله بعد ظرفا لعلمه فقط ليفيد انهما لو كانا ايسين من علمه
عند عقد وامكن في المستقبل علمه صح ثم لا يخفى ما ياتي قريبا ولم نجد الامكان فسر فبان عدمه لم يجز وعكسه صح عملا بما في نفس الامر
العاقد كما مر ببيعه من زوج او باع امة مورثه ظانا حياته فبان موته ولو تخالفا في الامكان فقال احدهما يمكن معرفة ما في اليد ومن يلي
او دينه مثلا وقال الاخر لا يمكن ذلك لعروض في ما لنا من قدم ذلك مثلا ثبت بحاب الاول فيمكن من العقد والتصرف او الثاني
توقف الامر الى تحقيق حال التسليم فيه مجال والثاني احوط الاول قوله بمراجعة حساب علم منه ان المراد بالمعرفة هنا ما يشمل
الظن القوي اذ مراجعة الحساب او نحو الوكيل الواحد انما يفيد الظن قاله في الايعاب قوله فان لم يمكن معرفتهما الظاهر لو تعذر تمييز فيها
بعد هل يتبين فسادها او ينفسخ من حين التعذر او تستمر صحيحة نظيره الثاني ووافق عليه شيخنا الزيادي كاتبه قوله بحال ونقد البلد
ان اراد به بيان المصلحة ففيه نظر لقصوره وان اراد اعتبار ذلك مع المصلحة وان البائع حينئذ مع نقيضه نظر ايضا لاقتضائه ان البيع
بذلك ليس من المصلحة تامل كاتبه قوله ولا يبيع بثمن مثل ثمن المثل وهناك راغب بزيادة الشريك قوله لاقتضائه جواز البيع الخ قد يقال
هذا ضرر عليه بتفويت الزيادة فهي خارجة من المنهاج فلا اعتراض عليه خلافا لما زعمه لكن تامل قوله اذا العظم الخ اي والمصلحة
لا تستلزم ذلك لصرفها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران فهي اعم من الغبطة قوله وغيرهما الخطر وجه سفر الملبس

ن كل تصرف لا ينفذ منه كنظره في الوكالة وبحث الاسنوي انفساخها بضم بطرو استرقاق او رهن وحاصلها ان يلزم
بالعاقد ما يمنع تصرفه في المال قوله مما ياتي في الوكالة لم كضرب اثرق علي الوكيل والحجر بسفه او فلس وخروج المال عن ملكه
فلا ينعزل الاظهر هل يرفع العقد من حيث هو شركة كما لو صدر الاذن ابتداء من احدهما دون الاخر حيث لا يكون شركة في
باعتبار القيمة الطرا لتقويم عاد او هل بان ههنا ما في زكاة التجارة قوله كما في القراض الفاسد مقتضي التشبيه انه يفصل في الشريكين
ان يعلم بالفساد فلا يستحق او لا فيستحق لان المصنف قابل بهذا التفصيل في القراض والمعتمد انه يستحق مطلقا لانه عمل طامعا
فيما اوجبه له الشارع قوله واستثني في الجواهر ما عليه ض قوله اجرة عمله لما في الاخر قوله وشرط الاقل للاكثر عملا هو اصح
الوجهين قال الرافعي وجريان فيما اذا فسدت الشركة واختص احدهما بالتصرف فهل يرجع بنصف اجرة عمله ام لا انه قوله
لان الاصل عدم الفسخ ويتمثلوا اشتري احد الشريكين للشركة ودفع الثمن من خالص ماله فان كان مال الشركة غير باض ثبت
له الرجوع والا فوجهان انتهى ح ك كتاب الوكالة قوله وشرعا تفويض اهل الاطلاق علي العقد ايضهما مر في الابواب قبله وكما
سياتي في ابواب اخر فلم يرد فان الظاهر اطلاقها عليه شرعا فليتامل قوله في حياته خرج بهذا القيد الايصا قوله مندوب
اليها لعل المراد ان المندوب القبول وكذا الايجاب اذا كان عاجزا او الموكل فيه طاعة او يقال هو مندوب مطلقا باعتبار
ملايتم المندوب الا به فهو مندوب قوله وموكل فيه لا قال كاصله ما وكل فيه مع رعاية الاختصار قوله فلا يوكل في كسر
الباء اي وان لم يحجر لما هو ظاهر كلامهم وان ذكر فيه في شرح الروض لبعضهم احتمالا قوله في نكاح بخلاف مالو وكلها الولي
لتوكل عنه رجلا في تزويج ابنته فانه يجوز نقله المتولي عن الشافعي قوله كالاعمي لم ياتيه بنكره لما سبق في قوله كطاهرا لان كلا
فيها ان فيه يصح تصرفه كمن راي قبل عماه شيا وفيه لا يصح تصرفه فاشار الي التقييد بالتعريف قوله في التوكيل فيه اي ليعقد له
قوله او مولية اي او عنهما معا نقله في الروضة عن الماوردي وهو المعتمد وفايدة وكالته عنهما عن الطفل انه لو بلغ رشيدا لم ينعزل
بخلاف ما اذا كان عن الولي ولو كان وكيلا عنهما معا فالظاهر انه ينعزل بالنسبة للولي لا للمولي عليه الذي بلغ رشيدا
فتامل وكتب علي قوله لا للمولي عليه لعل المراد بعزله بالنسبة للولي تغليب جانب المولي عليه ولم يعزله لانا نعض اذ لا معني له
فتامل كاتبه وكتب علي قوله او عنهما معا اي او اطلق وح فهل يكون الوكيل عن المولي عليه او فرع التصرف وحكما او وكيل
الوكيل واطلق التوكيل باذن مطلق من الموكل او عن الولي لقوة جانبه عن الوكيل المتجه وفاق لشيخنا الزيادي وغيره لا
وقد يفرق تامل قوله بقوله الا يصح توكيل صبي مصدر مضاف لفاعله قوله في نكاح وكذا الرجعة واختيار الزوجات لمن
اسلم وكذا اختيار الفراق ولم يحضرها من يختاره منهن لتعلقه بالشهوة فرع لا يجوز ان تتوكل المراة بغير اذن زوجها
فيما يحوج الي خروج او فوت حق الزوج قال شيخنا والاوجه الصحة مطلقا وان كان للزوج منعها مما يفوت حقا له
الخ اهـ قوله وصوبه في الروضة كتب عليه مح قوله وشرط في الوكيل الخ لو وكله سيده ان يبيع نفسه من غيره فهل يصح لحذا مما
قالوه في تعليل صحة شري نفسه من انه لا يحرمها او يفرق بان شري نفسه عقد عتاقة فيه نظر وقوة كلامهم الفرق قال الشيخ
في اوايل البيع اقول بل قوة كلامهم بل صريحه يقتضي الصحة وقد صرح في الروض بجواز توكيل العبد في شرا نفسه لغيره من سيده
ولا فرق بين الشرا والبيع وليس في شرايه لنفسه لغير معقود عتاقة فليتامل قوله ولا يصح توكيل صبي مصل ومصر يصر مضاف لفاعله
وفي بعضها ولا يصح توكيل صبي وعليه فلا اضافة لمفعوله قوله فيتوكل في الاذن مثله لما بحثه شيخنا الزيادي والحق الاصطبار
ودفع الزكاة لهذا الفقير مثلا ونية الزكاة فلان المميز من اهل نية العبادة قال الروياني في احباره بغيره بطلب صاحب

الوليمة

درسه

الوليه كما صرح به الشيخان وغيرهما قال السبكي ومنه جوزنا اعتماد قوله جاز اعتماد قول الناقل عنه قوله والبيا الهدية منها او فات
امه مميزه قد اهدى الي لك سيدي وغلب على ظنه صدقها فانه يملكها بذلك فيطؤها فرع قال الشيخ الخطيب يجوز توكيل
الصبي والسفيه ليتصرف بعد الكمال كتوكيل المحرم ليعقد بعد حله ورده شيخنا بانه لا اهلية فيهما بخلاف المحرم فانه اهل
غايته انه مانع يزول وتجويزه لا الاصح التوكيل في شراء الخمر بعد تخلله مع تصريحهم بان الموكل فيه اضيق من التوكيل
وقد يجاب عن جانب شيخنا بان التوكيل في مسئلة الخمر فيه اهلية التوكيل فكانه نجز الوكالة وعلق التصرف بخلاف
نحو الصبي فليحط ان يعتبر لا ع فتامل كاتبه قوله وكل مسلم الظاهر ان الا ولى اذا كان المسلمين الموجودين والحادثين
والظاهر لا ينعزلون اذا عزل الوكيل المذكور ولا الظهر تبع في صحة الوكالة فقط كاتبه قوله الا تبعا اهل يشترط مناسبة المتبوع
كما في الامثلة ام لا حتى لو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها صح لا يبعد عدم الاشتراط لما قاله شيخنا
كالشيخ ثم قوله فيصح التوكيل الخ اي فله التصرف في التابع في التوكيل وان امتنع عليه التصرف في المتبوع بان باعه في منه
الموكل او عزله عنه او نحو ذلك فليحرر قوله وتبعيضه ذلك كتب عليه صح قوله ونقل ابن الصلاح الخ ما قاله مبني على ضعيف
كما قاله الزركشي وقول الشارح واوجه الخ صوابه انه لا يعتبر لانه لم يوكله في اصلها انتهى ما في خط ابن الصلاح بانه لو
وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد وقال شيخنا المعتمد انه ان قال بحقوقي دخل المتجدد او بكل حق ثابت لي او كل حق
لي لم يدخل المتجدد والفرق انه لما ظهر لام الاضافة قوي الدلالة على ارادة الحق الثابت حال التوكيل قوله ويوجه بانه مالك
لاصلها اي ان وقعت تابعة اي وقع التوكيل في مملوك تبعا وح فالحاصل ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف فيه حين
التوكيل او يذكره تبعا لذلك او يملك اصله اي فملكه للاصل يستتبع الملك له فاذا التوكيل في مملوك الان فانه ذكر ما ذكر
اما تبعا او اشارة الى ان المراد بالتبعيه التبعية في الذكر او في الملك ويجري على كلام الشارح قوله في كل عقد اي وانه حرم كالبيع
وقت نداء الجمعة وبيع الحاضر للبادي قوله كبيع فرع او وكل شخصا في بيع امته واخر في نكاحها فوقع العقدان معا هل يصحان
او يبطلان او يصح البيع فقط لقوته م ر ابن حجر في فصل الوكالة جائزة بسط الكلام على المسئلة واستقرب بطلانهما فليتامل
قوله قال لكن اقباضها الخ وح فما مفاد صحة التوكيل وما فائدته فليحرر ذلك وما موضع هذا الخلاف قوله وقال المتولي كتب
عليه صح قوله في اقباضها اي مع القدرة على اقباضها بنفسه كما قرره شيخنا الزيادي وجرى عليه في شرح الروض قوله ونفيه
كلام الجوري كتب عليه ضعيف قوله واستيفا عقوبته ولو قبل ثبوتها قوله لكن الموكل الخ ولو وكله في الشهادة عليه بالاقرار
قوله ولان التقاط الخ استشكل بما قالوه في باب اللقطة ان من رأى لقطة فوكل من يلتقطها فالتقطها الوكيل لقصده صح
اجيب بان ذاك في المعين وهذا في غير المعين قوله وطهارة حدث اخرج النجس قوله ويندرج فيه نحو الحج يستثنى ايضا
صب الماء على المتوضي ونازع الولي العراقي فيه قوله كركعتي الطواف هل مثل ركعتي الطواف الصوم الواجب بدل نحو دم
القران لما يرشد اليه اتيانه بالكاف اولا ويفرق بان وجوبه بطريق العروض مع العجز عن الدم بخلاف ركعتي الطواف
لعل الفرق فهو الاوجه كاتبه قوله وهذا غير تحملها اي على الشاهد قوله باسترعا او نحوه كسماعه يشهد عند حاكم مثلا لما
سياتي في الشهادة على الشهادة قوله ولا في نحو ظهار الحاصل انه متى كان نحو ما يكسب الاصل كالظهار لا يصح التوكيل فيه
وما كان مباحا وعرض له التحريم كبيع حاضر لباد والبيع وقت نداء الجمعة ونحوهما فانه يصح قوله ولان المغلب في الظهار
الخ لكن سياتي في الظهار ان المغلب فيه معنى الطلاق والحاصل انه في بعض المسائل غلبوا معنى اليمين وفي بعضها معنى الطلاق

قوله وتعليق طلاقه وعتقه التقييد بهما للغالب ولا مفهوم له بغيرهما كذلك وقوله وفي معناهما اي اليمين البقية
اما النذر فظاهر واما التعليق فما ذكر فلان المغلب فيه معنى اليمين بل قد يكون يمينا اذا الحلف بحث او منع او تحقيق
خبر واما التدبير فلحقه بتعليق ما ذكر الملحق باليمين كما افصح عنه في شرح الروض قوله وان يكون الموكل فيه الح وذلك لانها
جوزت للحاجة وشرعت فيما عساه لا يعظم الضرر قوله لقلة الغرر فيه بخلاف بع بعض مالي وهذا او بهذا اك ولا يجوز قال في
الروض فالنفي شهر لكثرة الغرر فيه وفارقت الاولى الصورة الاتية يعني بع او هب من مالي ما شئت او اعتق من عبيدي
من شئت صح لان الجميع بان الموكل فيه هنا مبهم لانه نكرة لا عموم فيه ولا خصوص بخلافه ثم لانه معرفة عامة مخصوصة
وفارقت الثانية قوله بع احد عبيدي بان العقد ثم يجد فيها مورد يتاثر به لان او للابهام بخلاف الاحد فانه صادق
على كل عبد اهو قال الشيخ ولك ان تمنع ان الموكل فيه نكرة لانه مفرد مضاف فيعرفه الا ان يقال لفظ بعض لا يعرف بالاضافة
اهو واشار الشيخ الطبلاوي الى ان المراد انه نكرة من حيث المعنى فليتامل فرع لو قال بع هذا او ذا او بع احد عبيدي مثلا فالصحيح فرق في شرح الروض بان العقد في الاول لم يجد موردا يتاثر به لان او للابهام بخلاف
الاحد فانه صادق على كل عبد فان قلت ما الفرق بين الصحة في احد عبيدي وعدمها في وكلني احدكما قلت فرق بينهما
بانه في وكلت احدكما لا يتاتى التصرف لانه لا يدري الاحد المتصرف وقد يتنازعان ويحيلان بخلافه هنا فالاذن
اذن في بيع اي واحد منهما فتامله قال شيخنا قوله لا في كل اموري اي ولا يتصرف هنا مطلقا ولا يقال يتصرف لعموم
الاذن لانما قد يتوهم لبطلانه مر قوله وقضيته كلامهم كتب عليه صح قوله فيما مر اي في قوله لا استيعاب قوله لكن الاوجه
بما مر المعتمد عدم الصحة ويفرق بان الجهل في الموكل فيه اشد منه في الوكيل قوله وهو الظاهر كتب عليه ضعيف وكتب ايضا
قوله وهو الظاهر الراجح عدم الصحة والفرق كثرة الغرر في البائع فقال ر لما شئت من العروض لو غلب الربح في شي
هل يتعين او يتخير بينه وبين غيره فيه نظر قوله لفظ موكل فيقتضي انه لا يكفي اللفظ من الوكيل فقط وسياتي ان الوجه
الاكتفاء بلفظ احدهما او قبول من الاخر وتنبيه جريان ذلك هنا الا انها توكيل او توكل قوله ولا يشترط قبوله لفظا في شرح
شيخنا الا في مسئلتين الاولى ما لو كان للانسان عين مؤجرة او معارة او مغصوبة فوهبها لاخر واذن له في قبضها
له لا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها به الثانية ما لو كانت بجعل ولا بد من قبوله لفظا كما في المطلب وينبغي تصويره
بما اذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الركا لة بجعل اجارة قوله ولا يشترط في القبول الح اي القبول بالرضى والامتثال
اذ هو المعتبر فيها لا باللفظ لما قدمه قوله لكن ينفذ تصرفه هو كذلك ولكن فائدة البطلان سقوط الجعل المسمى ان كان
ووجوب اجرة المثل قال في المطلب وعدم الاقدام على الفعل وان استبعده ابن الصباغ وبحث الاذرعي استثناء الوكالة
المعلقة الصادرة من ولي او وكيل قال فلا يصح اعتبارا بعموم الاذن فيها اهـ واعتمد شيخنا عدم الحرمة في الاقدام وان
المصلحة حيث اقتضت التوكيل ولا فرق بين الولي وغيره قوله تصرفه بعد اي في غير النكاح فصل فيما يجب على الوكيل في
الوكالة المطلقة والمقيدة الح قوله با لبيع مطلقا اي توكيلا اشار بذلك الى انه مطلقا نعت لمصدر محذوف وقد يصح ان
يكون حالا من التوكيل ويصح ان يكون حالا من البيع قوله ولا يبيع بنسيئة ظاهره وان لم يعلم به عند البيع وقال في العباب
والفسخ ليرد ها بعد القبض كما مر في الرهن وكتب على قوله ظاهره وفي هذا الظهر نظر فليتامل بل الظاهر خلافه قوله ولا
بغير نقد بلد البيع ان لم يقصد بالبيع التجارة والا فالظاهر الجواز كالقراض قوله اعتبر نقد بلد حجة ان يبيع فيها اي وذلك
بلد

درس

بلد البيع المعين ومحل التوكيل بقيد الاطلاق كما يوخذ من كلامهم قوله بخلاف البيع ظاهره انه يصح ويغتفر اليسير ولو
مع وجود راغب بثمن المثل وحاول الشيخ سم المنع لكن في شرح الروض ما يفهم الصحة وهو قوله ولا يصح بثمن المثل اذا وجد
زيادة لا يتغابن بمثلها اهـ وفي حاشية البكري الجزم بعدم الصحة فليحرر قوله فيغتفر اي وان كان المالك لا يسمح به
كما اقتضاه اطلاقهم فليحرر قوله غرم الموكل بدله الخ اي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم لكن ينبغي فيما اذا غرم الوكيل
ان يغرم القيمة مطلقا لانها للحيلولة ونقل عن الرافعي وهذا هو المعتمد هذا اقرره شيخنا الزيادي وفيه نظر ظاهر والذي رايته
في شرح الروض وقضيته كلام مج انه عند التلف يطالب الوكيل بالبدل وكلام الرافعي مفروض فيما لو كان باقيا فتامل كاتبه
والمذهب الجواز اي وان كان في عقد واحد وكتب عليه مح قوله بين الناس هل المراد بالناس ناس بلد البيع وان تعارف ناس
بلد العاقدين خلافه او المراد ناس بلد العاقدين او اذا اختلفا فيجب التعيين كل محتمل فليحرر قوله فان باع بحال الخ هل له
قبض الثمن نظرا لكون البيع الحال وهو اذا باع حالا لا يسلم حتى يقبض او لا نظرا الى اذن الموكل في الاجل وهو اذا باع
على طبق الاذن لا يقبض كل محتمل ومال شيخنا في شرح المنهاج فانه صرح به ووجهه وكذا مج قوله صح البيع ما ذكره
في هذا من الصحة استشكله بعض الفضلاء بمسئلة الشاة حيث لم تساو واحدة دينارا واجاب عنه الشيخ سم بانه
خالفه في صفة تابعة وهي انفع للموكل وهنا خالفه في اصل وايضا فاختلاف الغرض في الاعيان اشد فتامل قوله
بكم المعدود قوله فله بيعه بغبن فاحش فالحج وظاهر ان الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الالفاظ لما ذكروا الاولى فان لم يعرف
عرف فيها ما طرحه حملة عليه وان لم يعرف فله ذلك البحث التوكيل المجهول مراده سفيها اهـ والقدم بالهامش عند قوله ضمن
مما عليه من دراهم الى عشرة ماله تعلق بهذا قوله ايضا فله بيعه الخ اي ما لم يوجد راغب باكثر من ذلك كما يوخذ من قوله
في الفصل الاتي بل ان كان ثم راغب بزيادة امتنع البيع وقد بسط الشيخ الكلام عليه ثم مع بيان وجه الامر قوله او بما
شئت ما لجنس قوله لانه متهم العلة الصحيحة اتحاد القابض والمقبض بغير جهة الابوة قوله وولده الرشيد او السفيه
لعدم رشده اذا قام عليه القاضي فيما باع منه كما لو باع الجد لولد ولده الذي في ولايته والده لعدم اتحاد القابض
والقبض الذي هي المعول عليها في التعليل قوله ثم يسلم المبيع هذا كله فيما اذا لم يكن كل منهما وكيلا في العقد ولو
تبايع وكيلان او وليان اجبرا مطلقا اهـ قوله ان تسلمه اي ان كان بيده قوله ضمن قيمته اي ولو مثليا لانها للحيلولة
والمعتبر قيمته يوم التسليم وهذا اذا سلمه بلا اكراه اي من حاكم يرى ذلك مذهبا بالدليل او تقليد معتبر والا فينبغي
على الاوجه كما في الوديع فرق كالاذرعي قوله واسترد ما غرم فلو تلف الثمن في يده ينبغي ان يرجع بما غرمه لان
الحيلولة التي الغرم لاجلها وافق عليه شيخنا الزيادي قوله وليس له قبض الثمن ولتمالكه مطالبة المشتري
بالثمن ويرد المبيع ان بقي وللوكيل حبس الثمن قال في الانوار وله حبسه الى رد المغروم وللموكل التصرف في القيمة
لا للوكيل في الثمن قوله الا باذن تجريدا او قرينة ظاهرة قوله والخبر لاحق به ومحله اذا سماه الوكيل او نواه وصرح البائع
والا فالرد على الوكيل قوله فيتعذر الرد الخ يراجع شرح الروض او البهجة قوله او اشترى الخ الظاهر العطف مع ان المقسم الشراء
في الذمة فليتامل قوله فلا يرد وكيل منه يوخذ انه لو اخر الرد بعذر يسقط رد الوكيل وهذا قال في الروض لا ان رضي او قصر في الرد
بعين مال الموكل هل المراد بماله فعلم المشتري به حتى لو قال اشترى بعشرة من مالك وقلنا بالصحيح انه يصح يقع للموكل ويكون قرضا
حكما او يقيد دخولها في ملك الموكل قبيل انتقالها الى البائع لا يكون كذلك او المراد بمال الموكل ما يشمل ذلك وعلى الاول هل يصح للوكيل الا ان يرتهما

فتامل لان التفويض لمثله الخ عبارة شيخنا كحج لان التفويض لمثله انما يقصد لمثله الخ عبارة شيخنا كحج لان التفويض
لمثله انما يقصد به الاستنابة اهـ وقضيتها امتناع مباشرته بنفسه ولو بيده امتناع التوكيل فيما اذا طرا العجز
اي فالعبرة بما دلت عليه القرينة حالة العقد وان طرا ما يخالفها ويتجه جريان ما يأتي فيما لو قال اذا اذنت لي
وكان تعذر قاريه ثم تحلت او عكسه **قوله** بل عن موكله حيث وكل لكونه لا يحسنه او لا يليق به او يعجز عنه لكثرته فاما
لو وكل عن موكله فان وكل عن نفسه بطل على الاصح او اطلق وقع عن موكله كذا هامش شرح الروض بخط الشيخ الكبير
رحمه الله تعالى **قوله** لا يعلم انه كنت عليه ضعيف **قوله** وكيل الوكيل اي لانه تصرف نا شيء عن الموكل فينعزل عنه
فرع هل للموكل ان يبيع وكيلا عن الوكيل تنظيره من الامام مع القاضي محل نظر قاله الشيخ عميره **قوله** وسيأتي بيانه
قال في الانوار ولو قال مديونه اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل معينه العبد ام لم يعينه وبرئ من دينه
ولو تلف بعد في يده تلف من ضمان الامر اهـ قال والد شيخنا الاصح عدم صحته للموكل قال شيخنا ولم يره في
براءة اهـ **قوله** امينا وانظر هل يشترط فيه ايضا ان يكون ممن يليق به ما وكل فيه ولا و للوكل هو النظر من يليق
به ذلك ام لا الاظهر الثاني ووافق عليه شيخنا الزيادي **قوله** الا ان عين الخ قال الاسنوي قضية تعبيره بالتعيين
انه لو عمم فقال وكل من شئت لا يجوز توكيل غير الامين لكن قياس جواز تزويج المراة من غير كفوء اذا قالت زوجني
ممن شئت خلافه اهـ وفرق بينهما في شرح الروض وهو المعتمد ف **فصل** فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة
الخ **قوله** بيع معين قال في شرح الروض نعم ان دلت قرينة على ارادة الربح وانه لا غرض له في التعيين الا ذلك فالمتجه
جواز البيع من غير المعين قاله الزركشي اهـ **قوله** من زمان فرع لو قال له بعه في يوم جمعة او في رمضان حمل على ما
يليه فلا يبيع قبل ولا بعد وكذلك العتق والطلاق وتردد بعضهم فيما لو وقع التوكيل في يوم جمعة بالبيع
مثلا هل يتعين ما بقي من يوم التوكيل او الجمعة الاخرى التي تليه والثاني اقرب لان عدوله عن اليوم الى يوم جمعة
ظاهر في ذلك واستوجه شيخنا الزيادي الاول وايده بانه لو قال انت طالق يوم الجمعة او انت حر يوم الجمعة فيه
وقع حالا او غير ذلك فليحرر وقد يفرق بانه ثم انشا وقوع ما ذكر فلم يقبل التاخير ولا كذلك هنا الوكيل المعين
الخ مثل الوكيل فيما يظهر وفاقا لشيخنا العبد الماذون له فاذا قال بع لزيد امتنع البيع لغيره ومحله في وكيل
كما قال الاذرعي ما لو كان الموكل يتعاطى مثله بخلاف ما لو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فانه
يصح من وكيله اعتبارا بالعرف ولو قال بع هذا من ابنا فلان كان اذنا بالبيع من وليهم فلو رشدوا فهل
له البيع منهم او لا الاظهر الثاني **قوله** كما في الروضة هو ما نقله البلقيني ومحله كما اشار اليه ما اذا لم يرد ان
يكون لزيد شراء او كيله او الوادة وكان الوكيل سفيرا او ارتفق من الموكل فيقصد تعلق احكام العقد به
دون موكله فان اراد ذلك ولم يكن الوكيل كذلك صح من الموكل **قوله** والا جاز البيع به اي بان قدر له الثمن
ولم ينهه جاز البيع بالمقدر من الثمن في غير المكان المعين بخلاف ما اذا قدر له الثمن ونهاه عن البيع في غيره وانه
يتعين للبيع **قوله** ام بيع باقل في فتاوي البغوي لو قال لم طلق زوجتي ثم طلقها الموكل فللوكيل ان يطلقها ثانيا
في العدة ولو قال احمل هذا الى المكان الفلاني فبعه فحمله وردها صار مضمونا في حالة الرد فلو حمله ثانيا اليه
صح البيع ولو اشترى الموكل النوع الذي وكل في شرائه ثم يكن مانعا من شراء الوكيل اهـ ع **قوله** وان قرائنه **قوله** او عين

شتريا

شتربا ودلت القرينة على المنع من الزيادة **قوله** او امراه بشرا شاة موصوفة عامر اعا قيد بذلك لانه اقل ما يكفي في صحة
التوكيل **قوله** فاشترى به اي في عقد واحد فان اشترى واحدة بنصفه لم يكن له شرا الاخرى لانه غير ماذون
له في عقد اخر ثم **قوله** وان لم تساوه الاخرى ولم تكن بالصفة **قوله** اولى مما عبر به انما قيد الاصل
بمساواة كل واحدة دينارا لانه محل القولين خلاف ما اذا ساوته واحدة فان الخلاف طريقان كما اشار
لذلك الجلال المحلي وح فلا اعتراض عليه كاتب **قوله** فاشتراه باخراي وان تخير بين ان يشتري بعينه او في
الذمة كما سياتي تا سياتي الغرض منه التخيير لما ذكروما الغرض منه بيان المخالفة بالشرا فالغرض ~~منه بيان المخالفة~~
قوله باخ اي من مال الموكل **قوله** في الذمة شامل الذمة كل منهما **قوله** او خالف الخ تنبيه لو اشترى على النفسه
لغيره باذنه وصرح باسمه بان الحكم صحته فان خالف في ونوعه عن نفسه وجهان اصحهما يقع له ولو اشتراه بما
لنفسه ولو اه لغيره وح لنفسه ولغت نيته اهـ **قوله** اشترى بعينها او به **قوله** بل التخيير الخ ان اشتراني بحكم
والاتعين رعاية الاغبط لموكله **قوله** بيعت موكله قال البرى في كتب المرافعي والروض بعت فلانا قال الاسنوى
وفي بلوغ فرق بينهما وبين بعت موكلك **قوله** والرد على الموكل اي وان كان ضامنا بان وكل المضمون له الضامن في
قبض ما على المضمون عنه فيقبض وصرفه للمضمون له او قامت به بينة لم يدع رده الى الموكل او تلفه بغير قوله
بيمينه ولا التفات الى اتهامه لانه تصرف المدين او اليمين يتضمن براءته من الضمان كما قال ذلك البلقيني واعتمد
مر **قوله** ولا ينعزل اي ولو كان وكيلا من ولي ووصي على المعتمد خلافا للاذرعي كحجر لا يوضع المال تحت يده
قوله واحكام عقده الخ فرع لو استقرض بطريق الوكالة وصرح بانه سفير لم يطالب كما في القوت لكن في الروض فرع
وكيل المستقرض كوكيل المشتري فيطالب ثم يرجع على الموكل اهـ **قوله** اي او انكر كالموكل قال في شرح الروض والظاهر انه
له ذلك اي مطالبة الموكل وان امره الموكل بالشرا بعين ما دفعه اليه فانه ياخذه من الوكيل ويسلمه للبائع
قوله فلا يطالبه فلا يطالبه يسعى في تخليصه اذ انكر وكالته **قوله** او لمن نفسه الاصل لها انما قيد الاصل
بذلك لانه اذا تلف الثمن تحت يد الموكل والحال ما ذكر من خروج المبيع مستحقا ففي مطالبة الوكيل وجهان اظهرهما
كما قال الاذرعي مطالبته ولا ترجيح فيها للشيخين ونحوها في عبارة الاصل لتقتضي ان الترجيح فيها في كلامهما
والقطع وليس كذلك فما قيد به الاصل له وجه كما علمت فتامل و **فصل** في حكم الوكالة وارتفاعها **قوله**
جايزة اي فلس المراد بالجواز الاباحة فرع هل يمتنع عزل الوكيل نفسه ولا ينعزل اذا كان الموكل غايبا او على الوكيل
استيلاء ظالم على نحو المال والمعتمد الاول وقد فرضت المسئلة في الغايب وهل مثله الحضانة اولا يظهرانه مثله كالوديعة
فليحرر وعبارة شيخ الشيوخ الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض في كتاب الوديعة العقود الجايزة اذا اقتضى
فسخها ضررا على الاخر امتنع وصارت لازمة ولهذا قال النووي للوصي عزل نفسه الا ان يتعين عليه او يغلب على
ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض او غيره قلت ويجري مثله في الشريك والمقارض هو تحرر فيه وقد يقتضي
قوله وصارت لازمة منع فسخها نحو جنون واغما ولا بعد في الالتزام بل عدم الفسخ به اولى من عدمه
بالفسخ فليتامل **قوله** من غير توقف على علم الغايب الخ خلاف عزل المودع والمستعير فانه يتوقف على علمه وفارق الوكيل
بان القصد منعه من التصرف الضار غو كله باخراج اعيانه عن ملكه فاثر فيه العزل وان لم يعلم به بخلافهما فانه يحتا

تختلف لتنبيه هو

الرافعي

قف درس

في شرحه قوله ولا يتعمد انكارها بلا غرض لو سكر احدهما او نام او ارتد لم ينعزل الوا قوله ايضا ويتعمده انكارها
اي الاخذ قوله او فلس او رق او جنون شروض قوله ارض او فلس هو واضح في الموكل وصورته في الوكيل
ان يوكله في شرا شي بعين من اعيان مال الوكيل ثم قبل الشرا حجر عليه بالفلس قوله او فلس وكذا طرو
رده على الموكل على ما جزم به في المطلب لا على الوكيل لانه يتصرف عن غيره وله التصرف في حال ردته ولا
يقال ماله موقوف كما قد توهم واما لو وكل المرتد غيره فهي موقوفة كماله وان كان الاوجه خلافه ان
كان الموكل فيه مما يقبل الوقف او وكل شخص ثم ارتد الصحيح وله التصرف حالا لما تقدم قوله والجنون والاغما
تنبيه استثنى من الاغما قدر ما لا يسقط الصلاة فلا انعزال به وتقدم في الحج ان الوكيل في رمي الجمار
لا ينعزل باغما الموكل قوله كبيع اي بشرط الخيار للمشتري فقط قوله ولو اختلفا فيها صورة هذه المسئلة
ان يكون الاختلاف بعد التصرف كما لو اشترى او باع لتعلق حق الغير به فيخاصمه ويحلف المدعى عليه
ما قبل التصرف فلا فايدة في الخصومة لانه اذا ادعى عليه الوكالة فانكر فلا حاجة لقولنا القول قوله لانه
بمجرد الانكار ينعزل نقله الزركشي عن الفارقي وهو واضح ح قوله او بالشرا العشرين الخ ولو وكل عشرة ثم قال
عزلت اكثرهم انعزل ستة واذا عينهم ففي تصرف الباقين وجهان اصحهما عدم نفوذه كما اخذه والد شيخنا
قال شيخنا مراده بذلك التصرف الصادر من الاربعة قبل التعيين لا ينفذ اذا ما وقع باطلا لا ينقلب
صحيحا اه اقول في وقوعه باطلا نظر لان العقود العبرة فيها بما في نفس الامر فليتامل ثم رايت الشيخ
تعرض لشي منه في حواشي حج فراجعه قوله وبقاصقه في الثانية هلا قال بتسميتها كالاولى وقد يقال
تمارض على القسمين في الاولى لعدم النص عليهما في المتن بخلاف الثانية اكتفا بالنص عليها فيها فيه
فليتامل فايدة من حواشي الروضة للجلال البلقيني عند قول الروضة فصل ادعى عليه خيانة
لم تسمع حتى يبين ما خان به ما نصه اذا وكله في بيع مال وقبض ثمنه مجاوز قال بعته هذا في دفعات
باسعار مختلفة فقال اقم الحساب في المبيعات مفصلا لبيعه بيعه فافتيت انه لا يكلف ذلك مستندا الي
هذا الفرع لان طلب الحساب دعوى جناية غير مفسرة فلا تسمع وفي ادب القضا للهروي ان القاضي
لا يكلف امينه رفع الحساب والقول قوله مع يمينه انه ليس عنده شي والمراد انه اذا ادعي عليه دعوى
معلومة فهنا يحلف وهذا يطرد في الوكيل اه كلامه كذا رايته بخط بعضهم قوله بيمينه اي يحلف
حمل ان كان قوله والمصدق الموكل وللموكل الخ دعوى على المشتري بالثمن ليرهن عياد فعه للوكيل ولا يمنع
منها تصديق الوكيل لما لا يخفى قوله ايضا فالمصدق الوكيل اي بيمينه قال في الروض واذا حلف ففي براءة
المشتري وجهان قال في الام اصحهما عند الامام نعم ثم قال واصحهما عند البغوي لا لان الاصل عدم القبض
وانما قبلنا قول الوكيل في حقه لايتمانه اياه وعلى النقل هذا اقتصر الرافعي في الشرح الصغير اه وصحح في الحواشي
الوجه الثاني وهو المصحح عند البغوي قوله فان اشترى بعين مال الموكل الخ والحاصل ان الوكيل اما ان
يشتري بعين مال الموكل او في الذمة وعلى كل اما ان يسميه في العقد او بعده او ينفرد به في العقد فهذه
ثلاثة مضروبة في الحالين فيكون المجموع ستة احوال والبايع اما ان يصدقه او يكذبه او يسكت فهذه ثلاثة

نصيب في السنة فالمجموع ثمانية عشر وقد انحصر منها على ستة عشر بجعل ما لو اشترى بالعين وسماه في
العقد حالة واحدة تسقط من قضية القسمة ثنتان فتسقط من الجملة ولو اطرنا الضم الحجة في مسائل
التصديق لزادت على الثمانية عشر وربما بلغت اربعة وعشرين فليحرر ذلك جميعه لكاتبه قوله في الصورتين
هما لو اشترى بعين المال وسماه بعد او اشترى في الذمة وسماه مطلقا قوله وكالتصديق الحجة اي انه سماه
حالة العقد قوله لم يسمه فيما ذكر اي العقد او بعده قوله بل نواه مطلقا اي سوا اشترى بالعين او في الذمة
صدقه او كذبه او سكت كما هو ظاهر ولا يجعل قول الشيخ وكذبه البائع او سكت عائدا الى هذه ايضا لما يلزم عليه من السكوت
في مسئلة النية عن حكم التصديق بل هو خاص بما بعده لتقدم التصديق فيهما وعلى العقد فكلام المصنف في ستة عشر
مسئلة هنا اثني عشر وتقدم اربعة باطنه فليتامل لكاتبه قوله البيع بل نواه مطلقا اي اشترى في الذمة او لا قوله
او سماه فيه اي ما ذكر اخذه من تصنيفه قوله او بعد العقد عطف على سماه قوله وحلف البائع على نفي العلم هلا قال
حلف بايع على النفي علم كما هو عادته في رعاية الاختصار وكذا يقال في كل ما اتى معرفا فتامل لكاتبه قوله ان كذبه اي مطلقا
اي سوا اشترى بالعين او في الذمة قوله وقد اشتراها بالعين بخلاف ما لو سكت وقد اشترى في الذمة وليتامل
وجهه قوله وليغتفر هذا التعليق في البيع هذه الصورة مما خرجت عن قاعدة البيع بالتعليق كذا لا يثبت فيه خيار
مجلس ولا شرط لاعتراف البائع بانها للموكل قبل البيع او لغير الوكيل وكذا لا يرد عليه بالبيع كذا حواشي شرح الروض
لصحته باطنا ايضا اي كما صح ظاهرا الا ان الفرض انه اشترى في الذمة قوله واخذ حقه من ثمنها ان لو وجدها واخذه
من الاجرة ثم يرد بقا الامر كل ذكره السبكي اه حواشي شرح الروض قوله كما علم من قوله الخ في الحاشية في باب الضمان
فرع هذا التفصيل بين الاشهاد وتركه ولو بحضرة الاصيل او لا وكون المستحق مصدقا على الاداء او لا يجري
مثله في اداء الوكيل فحيث رجع المودي هنا خرج الوكيل عن العهدة وحيث لا فلا الا في مسئلة واحدة وهي ما لو وكله
باداء دين لمن لا دين له عليه فاداه بغير حضور الموكل ولغير استشهاد فانه لا شي عليه ويبرا عن العهدة قوله ذكر البلقيني
ه مع كلامهم هنا ما لا يخفى ومن ثم قال الشيخ فليراجع قوله فانه يصرف على موكله ويبرا المدين بتصديق الموكل
له وع فيظهر ان الوكيل لا يطالب المدين قوله وسياتي في الوصية الخ من جهة القاضي اذ ذاك مرادهم باليتيم جملة
الاطلاق ودعوى ان المراد به ما يعم الاب والجد مردودة بان اليتيم لا اب له ولا جد كذا في شرح شيخنا كالتحفة وكتب
شيخنا هامش الشرح ما نصه مراده من قبل اليتيم هنا من لا اب له ولا جد ان فيتم القاضي كذا لا يكون الا مع فقدهما ولا دخل
مع وجودهما لاحد الاهواه قوله او موصى له منه الظاهر الصحيح فيه رجحها على زيد او راجح سحته كل تحميم والاخير
الثاني ونا قال شيخنا الزيادي قوله لكن لا يجوز الخ المحتمة الجواز لكنه لا يجب قوله بعبارته هو محمول على ما اذا لم
يغلب على ظنه صدقه فان غلب جاز كذا بخط شيخنا هامش شرح الروض كتاب الاقرار قوله ويسمى اعترافا
كما يات في حديث العسيف قوله فلا يكون اقرارا اي ما لم يقل فيما اعلم قوله لهذا الثوب او الثوب الذي صفته كذا
قوله ومثل على تلقى الراجح ان قبل المدين والعين قوله بلى او نعم التسوية بين بلى ونعم نظرا الى ان الاقرار يحمل
مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوي وغيره خلافا للغزالي
ومن نعم والفرق بينه وبين ما ياتي في الطلاق الخ شرح رملي قوله كابراني منه او انت بريء منه بخلاف قوله انت ابرأتني

ابرأتني فليس باقرار قاله ح قوله اقرار ما لم ينضم الى واحد منها قرينة استهزاء كما زاد كلامه نحو صحاح وهو ان يس
مما يدل على التعجب والانكار على الراجح قوله او اسعدني ظاهره وان لم يقل به بخلاف قوله ابرأني لا بد معه من لفظ
منه فليحرر رفرفي قوله او اجعلها في كيسك او هو صحاح او مكسر او مما قلت عندي ح قوله بل ما عدا الخامس
وهو قوله او انا مقر وقوله والسادس او اقر به اخزنه من تصنيعه قوله بالاقرار به بعد بالبناء على الضم
لقطعه عن الاضافة اي بعد ذلك قوله ويكون بعد حق الظهر صورة الاكراه حق ابن وفي العباب ومن اكره
ليصدق فاقر لزمه قوله اعم من تعبيره بالاحتلام قدم في باب الحجر ان المراد به اي في كلام الفقهاء خروج المني
في نوم او يقظة بجماع او غيره اهـ وعليه فلا اعمية الا بالنظر لمعناه لغة وانه مساو لمعنى الامناء عرفا وفي
لا يجزي صيانة تامل قوله فالظاهر ايضا كتب عليه صح قوله لانها خصومة اي بقبول قوله اولا فلا ينقضي
قوله او ادعاه بينة كلف بينة ولو اقر بالبلوغ واطلق نزل على الاحتلام على المعتمد ولا يحتاج الى الاستفسار
خلافا للاذرعي قوله وزنا وسرقة اي موجب للعقوبة قوله وان اوجب عقوبة اي كما في اتلاف
المال عمدا فانه يوجب التعزير قوله ويتعلق بذمته فقط لا يقال هذا اوجب بغير رضى مستحقه فيتعلق بالرقبة على
القاعدة المشهورة لانا نقول محلها اذا ثبت ذلك ببينة او صدقه السيد قوله بان كذبه او سكت فهو اعم من تعبيره
بكذبه يراد به عدم التصديق فيشمل السكوت وعلى هذا الاعمية بل المساواة قوله بدين معاملة انظره مع ما عرضه ويظهر
انه للاشارة الى ان يراد اصله بالمعاملة معاملة التجارة لاطلاق المعاملة ويحتمل غير هذا فليتامل كاتبه قوله
ويؤدي من كسبه اي ما لزمه بنحو شراء فاسد لان الاذن لا يتناوله قوله بمعاملة لانها تشمل القرض قوله لعجزه عن صح
الانشاء يرد على قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار قال ابن عبد السلام وهو في الظاهر اما في الباطن فبالعكس ومراده
بالعكس من ملك الانشاء لا يملك الاقرار وان لم يكن هذا عكسا اصطلاحا قوله فلو اطلق الاقرار الخ اي وحال
الاقرار قبل الحجر كما لا يخفى قوله وهو ظاهر كتب عليه صح قوله هذا كله في غير المكاتب اما هو ولو فاسد الكتابة الا
ليحقق فرع لو اقر المريض لعين تخص فاقر الوارث بها لغيره فالوجه عدم صحة اقرار وارثه ولا غرم عليه لمن اقر له
لانه اخبر حين حصلها باقرار المورث الى من اقر له ولم تكن في يده فهو كما لو قال الدار التي في تركة مورثي لزيد ثم اقر
بها لعمرو والاظهر من الطريقين فيها انه لا يغرم قوله والتعبير بفلان اعم الخ ظ وهم العموم فلانا قد يكون
موصى لهم بمنفعتها او موقوفا عليه يراجع قوله وما وقع في الاصل كتب عليه صح قوله وهو مبتدا او قوله وهم حصر
قوله حتى لو رجع الخ قال في شرح الروض وهذا لا يحتاج اليه لما مر انه بالتكذيب بطل اقراره اهـ قوله البيع اي الا ان
كانوا محصورين فيما يظهر قوله لا حد هؤلاء الثلاثة مثلا اي فلا حد منهم دعوة عليه فان حلف له والثالث
فعمل بالجزء الثالث لتعين الاقرار له اولا واستظهر في الحمرا الاول قوله او دين الم هل مثله الدين الذي لي على
زيد او لاحد قوله ولو قال مسكني الخ ويتردد النظر في قوله داري اسكنتها لان ذكر الوصف قرينة على انه لم يرد بالاضافة
الملك فحرر وكتب عليه فتمسح ذلك ثالثها احترازا عن غير المسكونة من املاكه ح قوله في استرا معيارة الاصل
فسراوه اقتدا فالظرف العدول عنها كقوله اشتراه وقد يقال انما عدل اليه ليطابق قوله اقتدا قوله وخيار
العيب اي عيب الثمن قوله الخ اي لشمول خيار العيب وهذا بناء على ما فهمه كالمحقق من ان المراد بالخيار خيار المجلس درس

والشرط الخ

وقف

واظهرها المانع من حلها على خيار النقيصة والتروي الذي سببه المجلس والشرط وح ففي ما مر الا ان يقال
المانع نبادر ما ذكر فينظر مع نذور حيلا العيب بالشرط ارها فليتامل قوله في معرض للعرض وان سجد موضع عرض
الشيء وقلته في معرض كذا اي في موضع ظهوره وهذا لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتي على مفعل
بفتح الميم وكسر العين قاله في المصباح قوله ومستولدة انما اعاد العامل في قوله ومستولدة لئلا يتوهم
مع ترك الاحتياج اليه مع ما قبله انه لا يكفي التفسير بمال بعدها الا انه لان المستولدة ليست بمال كما يتوهم لانه
خلاف المنقول في الايمان وغيرها من انها ليست بمال كما تامل كاتبه قوله وعطف بيان قال في شرح الروض او خبر مبتدا محذوف
قال الشيخ في حواشيه او مبتدا او لم خبر مقدم وكذا حال وقال السيد في شرح الكافية والاولى عندي ان يكون خبر
مبتدا و درهم بدلا منه او عطف بيان ولم خبر وعند ظرف لها وريله قوله او جر لحكاية المغني الثاني ان يميزها
كذا او جبر النصب فلا يجوز جره بمن اتفاقا ولا بالاضافة خلافا للكوفيين اجازوا في غير تكرار ولا عطف ان يقول
كذا ثوب وكذا اثواب قياسا على العدد الصريح الى اخره قوله او قال كذا او كذا او فكذا واراد العطف بالفا
قوله بجمع الدراهم اي من المال كما قيد به في شرح الروض والجلال المحلي وغيرهم وقضيته انه لا يقبل تفسيره بالاضافة
غير انه في شرح المنهج كان اشتهر القيد لم يرد عليه قوله للعادة فهلا علل بقوله لما سبق ولان التمييز
وصف في المعنى الخ ولعله اراد حكاية كلام القاضي فيحرز التعليل الكل فليحرر قوله برفعهما وتنوينهما والظاهر
انه لو نصبهما او خفضهما منونين او رفع الاول منونا ونصب الدرهم او خفضه او سكنه او نصب الالف
منونا ورفع الدرهم او خفضه او سكنه كان الحكم كذلك وانه لو رفع الالف او رفعه او خفضه ولم ينونه ونصب
الدرهم او رفعه او خفضه او سكنه لزمه الف درهم ولو سكن الالف واتى في الدرهم بالاحوال المذكورة احتمل
الامرين وهو الى الاول اقرب شرح الروض قوله او قال خمسة عشرون درهما فلو رفع الدرهم او خفضه لزمه ما عدده
العدد المذكور وقيمته درهم كما بحثه التزفي شرح الروض وجرى عليه شيخنا الوالد وجرى ابن حجر قوله اي ناقصة الوزن
الدرهم الكامل ستة دوانيق والناقص ما دون ذلك ومنه الطبري اربعة دوانيق والخوارزمي اربعة ونصف
نعم افتى الشهاب الرملي بانه لا اشر في محل ولا يصح البيع بمعنى الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر
معلوم من الذهب او الفضة اه واما النصف فالمتجه انه يحمل بين الفضة والفلوس في الاقرار يرجع الى المقر في البيان
واما في البيع فان اختلفت قيمتهما ولا بد من البيان والا بطل البيع وان اتفقت واختلفا تخالفا م ر اه
قال الشيخ وهل يحمل عند الاطلاق على الغالب ان فرض ان احدهما غلب على الاخر كما يحمل اطلاق النقد يحمل
من انواعه على الغالب اولا ويفرق بان الاجمال في النقد بين الانواع وهنا بين جنسين ويتجه ان لا
اثر لذلك م ر فصل في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء قوله او قال له عندي ظرف
الخ لم يفرقوا بين ما يتصل بظرفه خلقة وعادة وما ينفصل عنه وشمل كلامهم ما لو اضاف الظرف
كقوله له علي ثوب في صندوق عمرو وعمر بسيف وان قال البعض ان اقرارهما قوله او له عندي دابة بسرجها او مع سرجها
لزمه ما على بالاول ويفرق بينه وبين مع درهم بانه لا يقتضي الحكم على الزوم الثاني وهنا قرينة على لزومه وهو
اضافته اليها ح وقضيته ان ما تقدم من نحو الظرف لو اضيف لزمه الجميع فليحرر وكتب ايضا قال الجلال السيوطي

قف زمن سمع

في الاشباه فرع وقع السوال عن رجل قال هذا العبد او الدابة حر عن ذمتي لله تعالى فقلت لو اخذ باقراره والخروج
عن ملكه ثم هو في العبد يحتمل العتق والرقف فان فسره باحدهما قبل وان لم يفسره فالحمل على العتق اظهر
لانه لا يحتاج الى تعيين ولا الى قبول والوقف يحتاج الى تعيين الجهة الموقوف عليها وقبول الموقوف عليه اذا
كان معينا واما الدابة فان كانت من النعم احتملت الوقف والاضحية والهدي ويرجع اليه فان لم يفسر فالحمل
على الاضحية اظهر من الوقف لما قدمناه ومن الهدي لانه يحتاج الى نقل فان كان قايل ذلك بمكة او نحوها اشترى
الهدي والاضحية ويحتمل ايضا امرا رابعا وهو النذر وخامسا وهو مطلق التصدق بها او الصدقة بها على الفقرا
وان كانت من غيرها فان كان شيئا كالفرس احتملت الوقف والنذر والصدقة او غيرها كالفرس لم تحتمل الا الوقف
فان فسره بوقف باطل كعدم تعيين الجهة وهو عاق قبل منه وان قال قصدت انها سايبة ففي قبول ذلك نظر فلت
ذلك نحو ما اهو قلنا مثل قوله فيلزمه الثلاثة ويتحصل منه صور قوله ودرهم ودرهم فثلاثة تنبيه
لو قال درهم مع درهم او فوق او تحت درهم او حرا او فوق او تحته درهم وجب عليه درهم فقط بلا نظر
من الطلاق ولو قال له علي درهم قبل او قبله او بعد او بعده درهم فدرهمان يلزمانه وفرق بين نحو الفوقية
والقبلية في شرح الروض قوله في الاولى هي قوله ما لو نوى الخ وقوله في الثالثة هي قوله او اطلق وقوله الاستئناف
التاكيد في الثانية هي قوله او تاكيد الاول اخرته من تضيبه قوله وللفاصل في التاكيد اي والزيادة
اليه كما هو معلوم مما قبله تامل قوله ووقف جميع التركة كتب عليه صح قوله حلف انه لم يردها فان نكل
حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على ارادة المقر لها اذ لا اطلاع له على ذلك قوله ووافقه على ان
الماية الخ هل المراد بها عدم الرد فيشمل السكوت او المراد الموافقة صريحا وقضية الباب ترجيح الاول قوله
وان لم يوافقه عليها فيهما اي صورة التصديق والتكذيب قوله فالف يلزمه فقط قيل هذا ينقض ان
النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى ويرد بان هذا محله كونه محتملا فيهما بشهر ولم يرد داذ كثيرا ما يتعا
وهي عين لما هو في محله ومنه وهو الذي في السما اله وفي الارض اله فلم يحتملها القضيتنا لذلك فلا
والمخالف نحو قوله لا يقبل الاستثنا ولا يلحق به في ذلك فيما يظهر كل تفسير مطلقا او تخصيص لعام كا
تصال الاستثنا لما هو ظاهر نحو قوله كما لو وصفها باني وصحوا به في نظيره من الطلاق كما سياتي في بابه
قوله فلا شي عليه الا ان قصد التاجيل ولو باجل فاسد فيلزمه ما اقر به اي شرح الروض والظاهر لزومه
حالا في مسيلة الاجل الفاسد قوله لانه لم يجزم الخ وفارق من ثمن كلب بان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزا
من جملة الشرط فلزم تغير معنى اول الكلام بخلاف من ثمن الكلب لانه غير مغير بل مبين لجهة اللزوم تا
هو باطل شرعا فلم يقبل قوله اي بعد تفسيره الوجه ان يقال اي الاقرار الخالي قوله هو اولى من قوله فادعى
الخ اي لانه لو هم انه اذا اقاله على الفور يقبل وليس مراد او على هذا شامل قوله في الشرع لان الاسم عند
الاطلاق اي اطلاقه مع قوله مع الانفصال انه فاسد تامل حاشيته وكتب على قوله وليس مراد او انجعلت من في
في كلام الاصل لمجرد الترتيب فانها وان افادت ذلك لا تنافي الاولوية قوله وعزم المقر له اي من مثلها في
المثلي وقيمته في المتقوم وجرى عليه حجر والذي قاله والد شيخنا في حواشي شرح الروض واقتضاه كلام الروض

كالمنهاج من وجوب القيمة مطلقا وهو الراجح قوله لانه حال الخ قضيته ان الغرم لا يحلوله فهو القيمة
مطلقا وهو الراجح كما في شرح شيخنا قوله فلا يتصل الخ الظاهر لو سكت وادعى واحدا عما ذكره هل يقبل منه ذلك
ويصح استثناؤه اولا والغرض انه لا قرينة اما اذا كانت فانه يقبل كما هو ظاهر فليحرر قوله وعي قال
الحافظ السيوطي هو بكسر العين لا بفتحها لان العي بالكسر التحير في القول قال في الصحاح العي خلاف
البيان وقد عي في منطقه وعيي ايضا اه واما العي بالفتح فلا يعرف له معنى في اللغة نعم في القاموس عي كرضي
وعيي واعيي تجعلوا الاول للكلام والثاني للمشي ومصدره الاعياء قوله وانقطاع صوت
وسعال ونحوه والظاهر ولو طال زمنه او لا ثم اتى بكلامه الاول فليتامل قوله لم يصح الخ محله ما لم
يستثن بعده بان يقول له علي عشرة الا عشرة الا خمسة مثلا فانه يصح ويلزمه خمسة مثلا ومحل البطلان
في الوصية اما فيها كاوصيت له بعشرة الا عشرة فيصح الاستثناء ويكون رجوعا ذكره السيوطي في شرح نظم
جمع الجوامع لغيره ولكن في ترتيب القرافي ان الوصية باطلة من اصلها وعبارة اشباه السيوطي
وينبغي استثناء ذلك في الوصية فانه يصح ويكون رجوعا عن الوصية فيما يظهر اه قوله ومن طرق بيانه
الخ ومنها ان يسقط المستثنى الاول من المستثنى منه ويجبر الباقي اي يضم اليه ويسقط الثالث
ويجبر الباقي بالرابع وهكذا الى الاول ومنها ان تخط الاخير مما يليه ثم باقيه مما يليه وهكذا الى الاول
ليس له عليه شيء لكن عليه عامر وقوله الا خمسة لكن عليه خاص وقوله وليس له عشرة لكن عليه خاص
الا خمسة لكن عليه خاص فصل في الاقرار بالنسب قوله كان قال هذا ابني قال ح ل كشيخنا او ابي الخ
اه وهو يشكل بما سيأتي في كلام الشارح في من عليه الولاء انه لو اقر باب كان من الحاقه بالغير الا ان يصور
بغير هذه فليتامل قوله ان يصح هذا ابني او انه ابوه شرح روض قوله بان لا يكذبه الحس والشرع اي انتفاء
هذا المجموع كما هو مفهوم من العطف بالواو مع عدم اعادة النافي وانتفاء المجموع صادق بانتفاء كل
منهما وبانتفاء احدهما قوله ولم يصدق فيستلحقه ولو كان ابن الزاني لان الشارع الغى نسبه لا انه معروف
النسب وان ابطل الشارع اثاره فليتامل قوله منفيا بلعان مثله المنفي بالحلف كولد الامة فليحرر قوله
حق من صدقه ولا يحلف للاخر وهذا مستثنى من قاعدة ان كل اثنين ادعيا على شخص شيئا فاقر لاحدهما
انه يحلف للاخر رملي قوله فان لم يصدق واحد منهما اي بان سكت شرح روض قوله لو استلحق الخ الظاهر ان
محل ذلك اذا كان حيا اما اذا كان ميتا في المسئلة الاولى فيلحقه اذ لا ضرر على السيد بخلافه في المسئلة الثانية
كذا بخط شيخنا احمد بن عبد الحق وكتب عليه فرع لو استلحق عبد نفسه فان لم يمكن كونه منه لغا وان
امكن حكم بحريته مطلقا وثبت نسبه ان لم يعرف نسبه لغيره وكان غير مكلف او مكلفا وصدقه بنسبه بخلاف
ما لو قال لعبده عند المرور به على المكاس هذا حر عتق ظاهرا وان قال هذا ابني فانه يعتق ظاهرا وباطنا
فان قيل ما الفرق بين قوله هو حر وقوله هذا ابني فيما ذكر قلت يفرق بين لفظ البنوة ينافي الرق ولا يجامعه
بخلاف قوله هذا حر لانه يجامعه اذا كان اسمه ذلك فليتامل كاتبه قوله كان الملحق به رجلا كتب عليه ضعيف
لانه يمكن ثبوت نسبه منه لعل المراد انه مع حياته لا يمكن ثبوت نسب ابنه لو لم يقر الا بالبينة بخلاف نحو الاخ

فانه مع حياته يتسبب باقراريه او بعوده ذلك فليحرر قوله لا الارث اي ظاهرا واما باطنا فان كان صادقا وجب عليه دفع المال
للدور الحكمي بان يوجب شي حكمين شرعيين متنافيين بينشا الدور بينهما والدور اللفظي ان ينشا الدور من لفظ
اللافظ كما في مسئلة الطلاق السريجيه ومسئلة تعليق العزل بما ذكره في الوكالة **كتاب** العاريه هي بتشديد الياء
التشديد بالتخفيف وتخفيفها **قوله** وقيل من التعاور الخ قال في شرح الروض وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع
به مع بقاء عينه اهـ قال الشيخ في حواشيه فليستفيد المنافع فلا ترتد بالرد فيجوز له الانتفاع بعد التصريح بالرد
اهـ فليتامل **قوله** فسر جمهور المفسرين الخ وفسرها غيرهم بالزكاة وقال البخاري كل معروف **قوله** وقد تجب الخ وكذا ما لو
سكين لذبح ماكول يخشى موته اهـ مجرد ولا ينافي وجوب الاعاره هنا ان المالك لا يجب عليه بذله وان كان في ذلك اضاعة
مال لانها اي الاعاره هنا وهو غير ممتنع لان عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب اسعافه اذا اراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع
اذا تعين للحفظ وان جاز للمالك الاعراض عنه الى التلف وهو ظاهر والتوهم خلافه اهـ ابن **قوله** وشرط فيه الخ اي الشرط
فيه التعيين كما اشترط في المستعير فليحرر **قوله** وصح تبرع اي ناجز لتخرج السفيه فانه يصح تبرعه بالوصيه
قوله ومحجور سفه وفلس تنبيه قال الماوردي يجوز اعارة السفيه نفسه اذا كان عمله ليس مقصودا في كسبه لاستغنائه
عنه بماله وبحث الاسنوي جواز اعارة المفلس لداره نحو اليوم لانه لا يبطل النداء عليها بخلاف اجارتها للزومها
شيخنا **قوله** وهو فعلى اعارة وهو المعير من الثاني والضمان باق عليه وله الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه
بري وان سماها تغلبت هذه الاحكام شرح روض **قوله** وشرط في المستعير الخ قال في المطلب هو اي المستعير كل من
اخذ عينا باذن من هي بيده لينتفع بها الغرض نفسه انتفاعا غير مستحق فيتناول غير المال ككلب الصيد وخرج بغير الغصب
ويدخل الاستعارة من الغاصب وان كانت فاسدة فان مراده المستعير الذي يضمن وخرج المستام والوكيل والا
لكن يرد عليه ما لو قال احمل متاعي على دابتك ففعل فانه عارية مع انتفاء الاخذ **قوله** الا العقد وليس الحصر بالنسبه
للصبي والمجنون صحيح وبالنسبة للسفيه فيه نظر لما صرح به في شرح الروض من ان قضيته ما عن الاسنوي صحتها
من السفيه نفسه فلا تتوقف على قبول وليه تامل وجرى عليه الشهاب الرملي **قوله** لا اخذ درهما وتسلمها الى الحقق
الا الحقري بان كلام المحرر والنسل والثمرة ليس مستعارا بل مباحا والمستعار هو الشاة والشجر فرع شيخنا
على صحة اعارة الدراهم المتشابهة بالحجر الذي فيها قياسا على ما ذكر **قوله** لخدمة رجل بخلاف مالو استعارها الرجل المذكور
لخدمة اولاده مثلا فيجوز فرع لو مرض رجل واحتاجها ولم يجد غيرها جازت اعارتها للضرورة شيخنا فيهما
قوله وقال الاسنوي الخ فاذا صارت مشتهاة هل تبطل او لا ويغتفر في الدوام ينبغي ان ياتي هنا ما تقدم في نظيره
في الرهن وبه يجاب عن توقف الحاشية **قوله** لخدمة امراة ولو كانت الامة كافرة والمراة مسلمة **قوله**
او محرم منه اعارة الجارية لزوجها قال في المطلب وتكون مضمونة عليه ولو بقيت الليل الى ان يسلمها لمالكها
اهـ ولو طلقها هل تبطل العارية او لا فيه احتمال الان للشيخ ثم مال الشيخ صالح الى هذا الاخير وظاهر ان محله
اذا لم تكن الاعاره لمعنى مقصود فيه وهو فالظاهر البطلان وانتظار عود لخلل العقد اهـ شيخنا **قوله** انما هو استهلاك
لو عث شيخنا على الحاشية لبعضهم من جواز اعارة الماء لنحو الوضوء والغسل والتبرد لانه يبقى والاجزاء الذاهبة بمنزلة
ما يذهب من الثوب المعار بنحو الانمحاق قال ولو اعار مجمر التجمل ويتخذ ما يخرج منه مثلا ينبغي ان لا يصح كاعارة
الشمع

الشمع للوقود قوله كراهة تنزيه الظ روجح التقييد بهما في هذا المحل وما قصده به قوله اصله اي بان ملك
منفعته بنحو اجارة وكتب عليه الكراهة بالنسبة للمفرع فقط على الراجح قوله واستعارة واعارة كافر مسلما
الظاهر من هذه العبارة انهما مصدران مضافان للفاعل فيقتضي ان الكافر يكره له ان يعير العبد المسلم ولو مسلم
وهو محل النظر واجاب بعضهم بانه بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل وبالنسبة للاعارة مضاف للمفعول
ومسلما مفعول ثان وعليه فلا يقتضي ما ذكر قوله ولا استعارة فرع اياه منه في شرح الروض في هو بالكراهة
والمعتمد ما هنا قوله اجارة هذا اجرى على ما قدره الشارح لقوله اعم منكم وهذا السبب ضروري فان اعم كري في
كلامه مسند الا انه اريد لفظ تامل قوله ولا تضمن العين في المتولي اذا قال للسقا اسقني فناوله الكوز فوقع
من يده فانكسر قبل ان يشرب الما فان كان قد طلب ان يسقيه بغير عوض فالما غير مضمون عليه لا نحصل
في يده بحكم الاباحة والكوز مضمون عليه لانه عارية في يده واما اذا شرط عوضا فالما المضمون عليه بالشرا
الفاسد والكوز غير مضمون لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة وان اطلق فالاطلاق يقتضي البدل بجريان العرف
به قال فان انكسر الكوز بعد الشرب فان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والما غير مضمون وان كان
شرط العوض لم يضمن الكوز ولا البقية لما الفاضل في الكوز لان الماخوذ على سبيل العوض القدر الذي شربه دون
الباقي فيكون الباقي امانة في يده اهـ ابن العماد في احكام الاواني والظروف وما فيها من المظروف فرع لو
فرع لو دفع قارورة الى من يبيعه زيتا مثلا ليصبه فيها فصبه فيها او وضعه في الميزان ليزن فانقطع الحبل
وانكسرت ضمنها وان تلفت قبل صبه لم يضمنها عباب قوله من الان ليس بقيد بل لو اسقطه صح وحمل على
الضال المرة بالعقد كما هو ظاهر قوله على مستعير الخ فرع لو استعار مصحفا او عبدا مسلما من مسلم ثم ارتد
وطلبه لم يجز رده اهـ حج قوله ضمنه الخ لو استعار عبدا مرتدا فتلف في يده لم يضمنه كما قال في الخادم
انه القياس لانه لو اتلفه لم يضمنه فكذا اذا تلف في يده قال ولم اره منقولا قوله على ما جزم به في الانوار
كتب عليه ضعيف قوله لا اجرة وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجانا كان مضت مدة لها اجرة
لزمه اجرة جميع المثل على المعتمد ولا ينظر للعارية بالمخالفة لما زرعه الشيخان قوله وقال الاذرعي يزرع ما
كتب عليه ضعيف قوله لم يكن له اعادته اي اذا كانت العارية مطلقة اما المقيدة بمدة فله البناء والغراس مرة بعد
اخرى الى ان تنقضي المدة او يرجع المعير قاله في الروض وشرحه في الباب الثاني في فصل في بيان ان العارية
غير لازمة الخ قوله لكل من المعير الخ ولو استعمل المستعار او المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا
اجرة عليه كما هو ومحل فهو اهـ ان الضمان لا يختلف بالعلم والجهل اذا لم يسلطه المالك ولم يقصر بترك اعلامه
اهـ حج وكتب عليه بخلاف استعمال المعار بعد انقضا المدة فالوجه لزوم الاجرة لمدة الاستعمال بعد الانقضا
كما هو ظاهر قوله او موقتة فرع لو استعار ثوبا ليصلي فيه الحج فاحرم بالظهر فله الرجوع كما هو ظاهر قوله
او موقتة فرع لو استعار ثوبا ليصلي فيه الحج فاحرم بالظهر فله الرجوع كما هو ظاهر لانه غير الماذون
فيه لكن هل له الرجوع ابتدا او بعد فعل ركعتين من الظهر لانها قدر الماذون فيه نظر ولا يبعد الثاني لان
الركعتين قدر الماذون فيه فيحرم اعاضة حرمة الصلاة هذا حاصل ما وقع في درس طب ق ولعل الوجه الاول هو

لانه لم يلبس بالماذون فيه ومسلمه فيما انظهرما الراعاره الصلاة مقصورة فاحرم بها تأمّ وتحتمل الفرق فليتامل
قوله من موت احدهما وعلى وارث المستعير الرد فورا فان تعذر عليه رد ها ضمنت مع مونة الرد في التركة
وان لم يتعذر ضمنها الوارث مع الاجرة ومونة الرد قال المغني المحشي قال الشيخ وظاهره وان لم يضع يده عليها
وكان وجهه انه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه اه قوله فانه انما يرجع الخ لعل مراده الرجوع فيما يعني
اخذها وحيث ما صح به غيره وصح به هو الصرفي ثم التصحيح من ان له الرجوع بالقول قبل ذلك ليأخذ الاجرة
بعد ذلك فليتامل وكتب عليه عبارة التصحيح انما يمتنع رجوع من اعار ارضا للدفن اذا وضع الميت وان
لم يوار على المنهج في الصغير وليس في الروضة واصلها التصريح بترجيح فان لم يوضع جاز الرجوع الخ
وافاد صحيح قوله فان لم يوضع الخ انه لو ادخل القبر ولم يوضع ان له ع وهو كذلك وبه يرتفع قول الشيخ
انه يمتنع الرجوع اخذا من العلة ويتبع عليه وجود الازراء فليتامل مراعاة البعض حق المالك وكتب
ايضا اعلم ان في مسئلة الاعارة للدفن لها تفاريع كثيرة مهمة اطال الكلام عليها في الخادم مما يتعين
الوقوف عليها وقرر الشيخ في الحواشي منها جملة فليراجع قوله وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه كتب
عليه صح قوله الاعجب الذنب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال العجم بالميم ايضا عوضا
عن الباء وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع
وفي حديث انه مثل حبة خردل وفي حديث كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب قال
ابن عقيل لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شيء يبني عليه ويحتمل ان يكون
ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقاء عظم كل شيء
ليعلم انما اريد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان التي هي جزء منها ولولا ابقاء شيء منه لجوزت الملائكة
ان الاعادة الى امثال الاجساد لا الى نفس الاجساد وقوله منه خلق يعني انه اول شيء يخلق من الادمي
ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من ادم راسه لانه يجمع بينهما بان هذا في حق ادم وذلك
في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح في ادم لا خلق جسده ذكره في فتح الباري في تفسير سورة
المومنين قوله اوغراس لو عبر بالغرس باسقاط الالف لكان احسن واخصر كما نبه عليه النووي في تحرير التنبيه
ورايت فيه هنا اهـ قوله فان شرط عليه او شرط كلفه ما نقصه عند الرجوع يلزمه كما قاله المصنف في الروضة
قوله ولزمه تسوية الارض اي في الحفر الحاصلة بالقلع بخلاف الحاصلة في مدة العارية لاجل الغرس
والبناء وغيرهما بالاستعمال كما بحث وهو ظاهر وهو في الام قوله ردها الى ما كانت عليه قال الشيخ
مح وهو المراد بالتسوية حيث اطلقت فلا يكلف ترابا اخر لو لم يكف لحفر ترابها الخ اهـ مح قوله خيراً
مثله في التخيير المذكور المشترى شراء فاسدا اذا بنى او غرس على المعتمد ولا يقال هو كالغاصب لانه
لم يضمن ضمانه لانا نقول المكلف هو المسلط له على ذلك كالمعير هنا فتنبه لذلك فلكثير من يغلط فيها الملك
تامل قوله ثلاث خصال كتب عليه صح قوله وتبقيته باجرة اي بعقد على ما افتى به مح واستدل له قوله
في الاول وهو ما اذا كان في القلع نقص وقوله باجرة المثل في الثاني هو قوله غرس بلا اجرة من نصيبه

قوله وللجار التخيير الخ المعتمد ثبوت الخيار الآن ثم ان كانت الثمرة غير مؤبرة تملكها بالبيع والا فالى اوان الجذاذ
كما في نظيره من الاجارة قوله الى بعد فيه جر بجد بالي ولا يخرج بعد وقيل وعند الايمن في الكثير وكلام الماتن
على قلته قوله في الثالث هو قوله ثم بيد وصلاح اخذته من تصيبه قوله كما في الزرع انظر التبقية قوله معتني
زمن الترك انظر حكم الدخول قبله اي وبعد الرجوع والظاهر انه لا فرق قوله وليس تعبيره الخ وبه يعلم ما قاله
في المهذب من جواز الاستناد الى البناء والغراس وبه قطع القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والعمراني
وغيرهم وحكاه القاضي حسين ثم استشكل بما في الصلح من جواز هذا في جدار الاجنبي قال الزركشي
ولعل الفرق انه هنا في حكم الوديعة والمودع عنده ليس له الانتفاع بالوديعة وان لم يتضرر به المالك
بخلافه في تلك وفيما فرق به نظر والاولى حمل ما هنا على ما فيه ضرر كما اشار اليه السبكي اهـ شرح ض
واشار في الحاشية الى تصحيح الحمل قوله لان الاباحة انقطعت بالرجوع ظاهر في انه لا يحتاج في وجوب
الاجرة الى عقد قال شيخنا ولا يبعد انه حيث وجبت الاجرة صارت العين امانة لا لها وان كانت عارية
صار لها حكم المستاجرة لكن يشكل عدم الاحتياج الى عقد هنا ما مر في البناء والغراس على ما انتهى الحال الآن
لقال الخ بالنسبة لايجاب المستعير فلو رجع بلا عقد وجبت اجرة المثل لما هنا على انه يشكل الفرق بين البناء
والغراس وبين ما هنا ونحوه فليتامل ثم رايت في الامداد بعد قول الارشاد او يملك المبني او المغروس
بقيمته ما نصه ولم يوخذ من كلام الرافعي كما قاله الاسنوي انه لابد في التملك من عقد ولا يكتفي
بالتشفيع ولا يرد قول البغوي لابد في التملك والتبقية باجرة من رضى المستعير لان الاول بيع والثاني
اجارة والى ذلك يشير كلام السبكي وهو متجه اهـ قال الشيخ التابيد لقول البغوي المذكور ويؤخذ منه
انه لابد في التبقية باجرة من عقد فتامله اهـ قوله فلعل المعير محتاجا لانه كان من حقه ان لا يزرع قوله
لعدم القلع منه ويوخذ منه ان ذلك قبل علمه راجع حاشية البهجة قوله اعرتني الخ يتحصل من هنا صورتا شبه
قوله اذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه اي ولو مثليا على الراجح خلافا لما قدمه الش في الفصل الاول وكذا
المستام يضمن بقيمته وقت تلفه ولو مثليا على الراجح والحاصل ان المتلفات اقسام ثلاثة ما يضمن
بالمثل مطلقا وهو القرض او القيمة مطلقا وهو ما ذكر او المثل ان كان مثليا واقصى القيم وهو المغصوب
والمقبوض بالشرا الفاسد قوله اضمنه بقيمته اي ولو مثليا م ر **كتاب** الغصب اطلق بعضهم انه من نقد رص
الكبائر وقيده في العباب في باب الشهادات بما اذا كان قدر ربع دينار ونقله في شرح الروض عن
تقييد جماعة ومحله في غصب المال اما غصب غيره كالكلب فانه صغيرة قوله عدوانا اي في الاصل
قوله وجلوسه على فراشه ولم يزل قرينة الحال على اباحة الجلوس عليه مطلقا او لناس مخصوصين
كفرش مساطب البزازين اي جمع مسطبة بالصاد والسين وبفتح الميم وكسرها مخففة قوله بقصد استيلا
عليها فان منعه من نقل ما فيها فغاصب له ايضا والا فلا مانع ينقلها لا يقال في الاولى كيف تحقق
الغصب في المنقول من غير نقل وقد اعتبر في غصبه ذلك لانا نقول محل ذلك في غير التابع ولست على هذه
طريقهم والمعتمد انه يصير غاصبا لما فيها مطلقا حيث عد غاصبا لها قوله لمرتد اي وزان محصن وقاطع

طريق وتارك صلاة قوله وسائر الحيل صورة المسألة انه غصبه حال الصيال وتلف حال الصيال
فلا يضمن ولا يظهر انه يتصور المرتد بذلك ايضا والا بان غصبه غير مرتد فارتد عنده وقتل فانه يضمن
قوله مباشرة وهي ما يحصل الهلاك كالقتل او سبب وهو ما لم يحصل ما يحصل به كالاكراه فان قلت
ينبغي عليه ان يذكر الشرط وهو ما لا يحصلهما لكن يحصل الهلاك به كحفر البير عدوانا قلت اراد بالسبب
هنا ما يشمل الشرط كما يعلم من كلامهم فليتامل قوله وهذا الوجه الاصح ظاهر سياقه واما الاولى
فلان طار اسم فاعل وهو في الفصل ليس طار فتامل قوله الا اذا كانت القيمة الخ استثناء من قوله يطالب
بكل ما يطالب به الاول كما هو ظاهر قوله بلا اتهاب هذا القيد يمكن ان يشير اليه قول المنهاج كوديعة
ان اعرب حالا فتامل قوله ومثله ما لو صال المغصوب الخ قضيته ان المصول عليه يضمن والطالب
ع وليس مرادا اذ في عبارة الشرح ظاهر فليتامل قوله فالقرار على الغاصب اي في ارش النقص قوله فلو قدمه
للغاصب الخ فرع لو اكل طعاما من يد معروف بالصلاح وكان الطعام في الاصل مغصوبا والاكل يجهله
لم يواخذ به في الاخرة ولو اكله من يد متلطخ بالحرام وكان الاكل يجهله فانه يواخذ به في الاخرة قاله في
الانوار فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره قيل لا حاجة لبيان حكم الغصب قوبل
هنا لعلمه من قوله فيما مر وضمان متمول ويرد بانه انما اعاده ليرتبط به قوله باقصى قيمته الخ قوله
وغيره بالرفع والجر اخذته من ضبطه بالقلم قوله فقد اكثر الامكنة اي اكثرها قيمة شيخنا قوله ويضمن
باكثر الامرين الخ فرع لو غصب جارية ناهدا او عبدا شابا او امرد فتدلى ثديها او شاخ او التحى
ضمن النقص عباب قوله ففي بدله اكثر الامرين الخ فائدة في شرح البهجة في باب الحج وقضيته تلازم الاصلية
ان الازمان لوجب تمام الجزاء وهو كذلك كما لو ازمن عبد لزمه تمام القيمة اهـ قوله لاجتماع الشبهين
اي شبه الادمي من حيث انه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث جريان التصرف عليه قوله
نعم الخ قال في شرح الروض وقياسه انه لو قطعها العبد كان الحكم كذلك اهـ ولا يقال القياس ضمان الجميع كما
لو سقطت بآفة لانا نقول جناية العبد مضمونة في حد ذاتها بخلاف الآفة فكان القياس ما ذكره شيخنا
فليتامل فرع لو غصب عبدا فارتد فقتله اجنبي لم يسقط الضمان عن الغاصب فلو قتله مالكه هل
يكون كالقتل في المبيع حتى يفرق فيه بين ان يكون المالك اماما او لا احرر قوله كما اي حلفا عدا
او مملوكا معلى او لا على المعتمد هنا وفي الربا بخلاف الشرح كما مر اي بالنسبة للضبط المذكور ويحتمل انه
بالنسبة لضابط المثلي ان كان قدمه في السلم فليراجع قوله اي يضمن اعاده لاجل قوله لا ابنه الخ والا
فهو قدمه في قوله ويضمن مغصوب بمثل تامل قوله وجاء الخ قضيته هذا الجواب الاكتفاء برد المثل المعز
ولو كان متقوما كما في القرض وكلامهم كالصريح في خلافه فليتامل كاتبه قوله بحالهما اخرج به الحلي
المركب لاستقلال اجزائها قوله ضمن بمثله اي في المسائل الثلاث وقوله الا ان يكون الاجزاء اي المثل
في المثلي والقيمة في الاخر قوله مخير بين المثلين اي ان استويا قيمة فلا ينافي ما قبله كاتبا
حاس الخ كذا في شرح الروض قال شيخنا عليه لعل وجهه ان الاناء الذي لم يصب في قالب وليس من الاستعمال

المربع

المرتبة لا يصح السلم فيه فهو متقوم والصنعة في الحلي متقومة كذا بخطه قوله حوالى مسافة القصر قوله فيضمن
بالتعدي فيه المكان لو نقلوا اخذنا المالك القيمة ثم اطلع فيها على عيب فردها وقد وجد المثل فهل يطالب بالمثل
لوجوده او يبدل القيمة لتعينها بالاخذ عند فقد المثل يحرر وقد يتجه اخذ المثل ويؤيده ما صححه في باب الرد من
في باب الرهن من انه اذا تقوض عن الدين ثم انفسخ عقد التعويض من عود الرهن لوجود سببه وهو الدين
ولم يخرج على ان الفسخ يرفع العقد من حينه او من اصله قوله ولو نقل المغصوب الى فرع من نقل حرا الى
الى مكان لزمته مونة رده الى مكانه الاول ان كان له غرض في الرجوع اليه والا فلا اعباب وروض والنظر
هل غرضه معتبر ولو كان صبيا او ان كان بالغا وعلى هذا فالصبي لا يعتبر غرضه ولا يلزم مونة رده فليتامل
لكاتبه قوله والا فالوجه عدم الفرق وقال الحوي لا فرق بين البعيدة والقريبة قال البلقيني وهي الطريقة المشهورة
رملي قوله والصحيح انه يملكها ملك قرض فروع هل للغاصب حبس المغصوب الى ان يسترد القيمة فيه وجهان
قال الرافعي يشبه ان يكون الظاهر المنع الثاني هل للمغصوب منه امساك الدراهم المدة ولو غرامة مثلها فيه
وجهان اقواهما في زوائد الروضة انه لا يجوز الثالث هل يجب اجرة المغصوب من حين اعطاء القيمة للحيلولة
الى حين وصوله للمالك ويضمن زوائده وارش جناية عليه فيه وجهان اصحهما الوجوب على ما قال الرافعي
لانه على ملكه قوله ولو تلف المثلي الخ اي من مثلي في المثلي وقيمة في المتقوم وعبارة الروض والا وجب
ابدالها قال في شرحه عنهما ان لم يكن اخذهما متقوما والا فقيمة المتقوم اه وقاله قبيل الطرف الرابع
في الاختلاف قوله متقوم هو بكسر الواو وقيل بفتحها شرح قوله لقيمة وقت تلف في محله ان صح
والا لمفازة فقيمة اقرب محل اليه ولو استوى في القرب اليه محال تختلف القيمة تخير الغاصب فيما
يظهر تحفة قوله وضمان الزايد عما قبل التلف قوله ولا اراقة مسكر على ذمي ومثله فيما يظهر معاهد
ومستامن لانهم يقرون على الانتفاع بها بمعنى انهم لا يتعرض لهم فيه تحفة قوله فان اظهره هل المراد
وهو مكلف رشيد او لا يجزي قوله اريق عليه بخلاف المسلم فيراق عليه مطلقا ومثل المسكر الحشيشة
في عدم ضمانها وان صح بيعها لانه المناسب لما تشوق اليه الشارع من اتلافها لحفظ العقول وهذا هو
المعتمد قوله لا بقصد الخمرية بل يدخل فيه ما عصر بقصد الخل او لم يقصد شي بعصرها او طبخ دبسا او عصر
لا بقصد شي وما لو اتهبت او اشتريت او ورثت من ارث من جهل قصده او من وصية او عصرها
من لا يصح قصده في العصر كصبي ومجنون او عصرها الخمر ثم مات او عصرها كافر للخمر وان اسلم رملي
قوله وتعبيري الخ بناء على ما حكاه الشيخان عن الاكثرين في الاشربة من تغاير الخمر والنبيذ فالخمر حقيقة
في معتصرة من ماء العنب والنبيذ المتخذ من غيره لكن في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك
واحمد واهل الاثر رضي الله عنهم انها اسم لكل مسكر وعلى هذا لا عموم في كلام المصنف على اصله قوله وجب
اجرة امثالها ولو تعلق بيد الغاصب مجنون العبد لها لو اجر عبده سنة ثم اعتقه او اوصى بمنافعه ابدا ثم اعتقه
الوارث فحبسه حابس عن المستاجر او الموصى له وفاتت منافعه فالذي يظهر ان منفعته هنا تضمن بالفوات
تحت يد عادية رملي قوله فاجرة الجميع وهذا بالنسبة للفوات اما لو استعمله في بعضها فهل يجب عليه اجرة ما استعمل

لبن ام يجب اعلاها المتعرض له وسابق كلامه يقتضي الثاني كذا بهامش شرح الروض بخط الرملي وينبغي كما هو
متجه ان العبرة في الاجرة والاعلى بالمحل الذي لو تلف به كانت القيمة فيه اقصى المحال التي وصل اليها
فصل في اختلاف المالك والغاصب الخ **قوله** يحلف غاصب الخ قال في الخادم هكذا اطلقوا ويجب — درس
ان يكون محله اذا لم يذكر السبب او ذكر سببا خفيا اما لو ذكر سببا ظاهرا فالظاهر انه لا يصدق
الا بعد اقامة البينة على اصل السبب الا ان يعلم عمومه كالمودع والمستعير ثم رأيت صاحب الذخاير
قال بعد حكايته تصديق الغاصب عن الاكثرين ينبغي ان يكون اذا كان التلف بسبب يظهر ان يكلف
اقامة البينة على السبب ثم القول قوله في التلف اهـ ع ش **قوله** ولا شيء عليه الخ فرع نقل ابن شهبة
عن المحب الطبري انه لو غصب جارية لو وطئت سنه بشبهة وحملت جزاه بلزمه ردها مع قيمتها
لانه منعه من بيعها حملها بالحر والظاهر هل تسترد القيمة بعد الولادة او لا حرر **قوله** اي فردي خف
ولو اتلف اثنان معا لزم كلا حصته او مرتبا لزم الاول ثمانية والثاني اثنان ع ش **قوله** ايضا اي فردي
خف لذا في المحلي ايضا وتضمنه ان الخف اسم لمجموع الفردتين وقد جاء الفرد ما يقتضي في ترجمة باب مسح
الخفين وعدوله عن عبارة وسيأتي في الخنثية نظيرها هنا فليتأمل وليحرر **قوله** بيد مالكه خرج
بقوله بيد مالكه ما لو اتلفه في يد الغاصب فلا يلزمه سوى درهمين وهما قيمته وحده ع ش
واقول صورة المسئلة ان الغاصب غصب احدهما فقط كما هو ظاهر ومثله ايضا ما لو غصبهما واتلف
احدهما ثم اتلف شخص الباقي فيلزمه درهمان كما هو ظاهر واما لو غصبهما واتلف شخص احدهما
في يد الغاصب قبل تلف الاخر فيلزمه ثمانية كما لو اتلف ذلك في يد المالك هو اما ظهر لبعض مشايخنا
قوله اي المصروف التالف وفارق نظيره في الفلس حيث جعل مشتركا بان الوارث ثبت له الشركة لما حصل
له تمام حقه بل يحتاج الى المضاربة بخلافه هنا قاله في شرح الروض فانظر لو حجر عليه بالفلس قبل
ان احق المغصوب منه **قوله** وهل يملكه الغاصب قال الشيخان في شرح ومعنى ملك الغاصب لما
ذكر انه يملكه ملكا مراعى بمعنى انه يمتنع عليه ان يتصرف فيه قبل غرم البدل اهـ **قوله** رجح ابن يونس
منهما الاول وعلى هذا هل يأتي هنا ما قيل فيما لو خلط مغصوبا بمثله من انه لا يحل للغاصب
التصرف حتى يغرم البدل او يفرق بان منعه هنا يودي الى اتلاف مال بخلافه ثم فان التحجير ليس فيه
اتلاف محل نظر والثاني متجه ان لم يجد قاضيا يقوم مقام المالك او كان تعسر كما مر ع ش **قوله**
بغير اذنه فان فعل كلف نقله **قوله** طاركا اي اصل الشيخ المصري والعباسي طاري لانه من طرا بالهمز
قوله بصورة لبت عبارة القاموس هزل كعني هزالا وهزل كنصر هزلا لازم اهـ ع ش وفيه **قوله** ايضا بضم اوله هو
بالبناء للمجهول الاغرق قال ابن حجر وفي القاموس بعد هزل كعني وهزل كهزل لا وهزل الا كنصر اهـ فادا بقوله كنصر
انه يبنى للفاعل **قوله** لانه لا يبيع محرره اعرفا بهذا فارق اعادة الدار المهدومة عنده لعينها
كما هو الوجه خلافا لما وقع في الخادمية فليتأمل **فصل** فيما يطرأ على المغصوب من الزيادة **قوله**
وان صبغ ثوبا بصبغ قوله وامكن فصله ومضروب عليه **قوله** فأزيله اي ما زاد **قوله** والتعقق من — درس
عيش

قف درس

عفن قوله وكالزانية المرتدة ماتت الخ اي كما لا تضمن منافع المرتد بالتفويت اذا مات على ردته كما تقدم في الشرح
ولعل وجهه انه لما كانت نفسه واجزاؤه مهدرة كانت منافعه كذلك

كتاب الشفعة

قوله بتمام القسم
قال الحج ظاهره انه يقبل القسمة لان الاصل في المنفي بلم ان يكون في الممكن على انه بلا واستعمال احدهما محل
الآخر تجوز او اجمال قاله ابن دقيق العيد قوله وصرفت الطرق قاله في الاعلام صرفت بالتشديد اي
بنت مصارف الطرق وشوارعها كانه من التصرف او من التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت
وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء اهـ كلام الفتح قوله غير مرئي عند
البيع قوله من ابواب وغيرها كحجر طاحونة ومفتاح قوله او بيع مع مغرسه يراجع كيف يصح بيعه وما
من التحفة والحاشية قوله ولا في نحو ممر دار فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه صح
قوله لثبوت الشفعة هذا اوجه كونه مضر وقوله وعدم ثبوتها هذا اوجه كونه لا حاجة اليه اخذه
من تصبيبه قوله كطاحون هذه عبارة المحرر وعدل عنها الرحى مع ترادفهما لانه احضر قبل العرف اطلاق
الطاحون على المكان والرحى على الحجر وهو غير مراد هنا لانه منقول وانما يؤخذ تبعا للمكان فالمراد المحل
المعد للطحن ومع تعبير المحرر اولى انه ولعل بسر بيد لان هذا ان ثم عرف طار والذي تقرر ترادفهما
لغة فلا ايراد عليه قوله كالرد بعيب لعل الجامع دفع الضرر قوله او اخذت الشفعة قال في الخادم
ولا يشترط ان يقول بكذا العيض المتبع اي قبضا كقبض المبيع

قف درس

فصل فيما يؤخذ به الشقص

المشفوع الخ قوله الماخوذ منه اي بطريق الاصالة وهو البايع وليس المراد بالماخوذ منه المشتري
لانه يوهم ان المعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك ويدل للتاويل على ما في ضبط الشيخ ولان
ما زاد زاد في ملك البايع زيادي قوله وعلى الذي اي بقوله آخر بالماخوذ منه الخ اي الماخوذ منه
الخ لانتفاء الضرر قوله وقول الاصل من القيمة هو على حذف مضافين اي بمثل نسبة جنسه حقيقة
من القيمة اي من الثمن ابن قوله لدخوله فيهما على طائفة الحال اولى منه كما في التحفة ان يقال لانه المورث
لنفسه قوله اي الخ اي في هذا المقام ليست تفسيرية لانها تكون بيانا لما قبلها فالظاهر انها تمييزية
لتمييز ما قبلها عما بعدها بان يكونا متباينين فيريد جمعهما قوله او نحوهما الظاهر ان الاقتصار على
زيادة فهذا التفسير قوله كذا قاله البغوي كتب عليه صح قوله وانما عليه قيمته معيبا كتب عليه صح
وبهذا جزم ابن المقري في المعيب وهو الاصح وجزم في مسألة الردي بما قاله البغوي قال شيخنا
ويمكن الفرق بينهما بان ضرر الردي اكثر من ضرر المعيب اذ لا يلزم من العيب الرداءة فلزمه قبول
العيب بالوزن دون الردي قوله وان عفى عنه الخ قال ابن عبد السلام العفو عن الشفعة او عن الاولى ان
يكون المشتري نادما او مغبونا او نحوه في حواشي شرح الروض قوله سقط حقه ولو كان عفوه مع اعتقاد
انه لا يستحقها على الراجح قوله لعذره اي الحاضر قوله ان لا يأخذ الغائب قوله ما يأخذه منه اي الحاضر
قوله على حصته وان رضي المشتري بالتبعيض رد قوله بتعدد الصفقة قضيته اطلاقه تعددها بتفصيل
الثمن لكنه في البيان في الشرح نبه فليتأمل قوله لانه لا يقتضي الخ ايقل مثل ذلك في تفريق الصفقة في

عن البيع فليس له في شراء عينين صفقة واخذه رد احداهما بالعيب دون الاخرى لان الضرر المترتب
على التفريق انما يظهر هنا في عين واحدة اذ الشفيع في العينين يحسن بالعفو عن الاخرى من
غير لحوق ضرر للمشتري بالتشقيص لان عن البيع الضرر لاحق مطلقا فليتامل قوله وطلبها الخ نوع
اتفقا على الطلب لكن قال المشتري انه لم يبادر به فسقط حقه وقال الشفيع بل بادرت فينبغي
تصديق الشفيع لان الظاهر صحة الاخذ فلو اقاما بينتين فالارجح تقديم بينة الشفيع لانها
مثبتة ومعها زيادة علم بالفور شيخنا قوله والاصح جوز صلاة اي ولو نافلة قوله دخل وقتهما
اي الاكل والصلاة وشملت الصلاة النافلة الموقتة وهل يلحق بها النافلة المطلقة او لا
قال الشيخ كل محتمل والاقرب الثاني لان هذه لا يحتمل فواتها بخلاف تلك وعلى كل فلو عين وهو فيها
فهل يجب عليه الاقتصار على ركعتين بعد العلم او له ان يصلي ما شاء كل محتمل ايضا ولكن الاول اقوى
مدركا اه قوله بان سلط الشفيع اقتصر عليه في شرح الروض قوله لزمه اشهاد رجلين او رجل وامرأتين
او رجل ليحلف معه على الراجح قوله او باع اي او وهب قال الاذرعي هل الا ايضا حصته او بعضها
كالهبة ام ارتفع ضار يتلف قوله الجاهل بحزره اي سواء كان جهله بالبيع او بثبوت الشفعة مع علمه
بالمبيع قال الزركشي ولم يصرحوا بالناسي او بان له في صفقته او ساله عن الثمن وان كان عالما
به او سلم عليه وبارك له وسلمه كما صرح به في حواشي شرح الروض خلافا لما اوهمه ظاهر تعبيره
با ولغيره كتاب القراض قوله دراهم او دنانير او ما بيعة حلولا لجمع قوله او دنانير وان درس
ابطلها السلطان او لم يتعامل به اهل تلك الناحية قوله لان في القراض غررا ابيح الحاجة مضطر بالعلم
قوله قاله الجرجاني اشار الى تصحيحه قوله ولا على غير معين قال السبكي ويصح القراض على غير المرئي
على الاقرب لانه لو توكل قال شيخنا ينبغي ان يكون محله اذا رآه في المجلس اه قوله من دين هل ولو
عين وقبض في المجلس ولتعليه انظر عدم ذكر محترم العين لبقية القيود في المتن تامل قوله ثم
عينه في المجلس نحو كنت عليه صح قوله على احدى صرتين وكاحدى العرضين احدى الالفين على ما رجحه
في شرحه خلافا لما في شرح الروض و فصل في احكام القراض قوله او في ذمته له اي النائب اخرته من نفسه درس
قوله ولو لنفسه والقياس انه مثل الولي لنفسه والعامل الاول كان لهما قوله لما علم من قوله الخ انظر ما
علم ذلك منه وفرق القفال بان المالك انما يتخفف بسبب ملكه فاذا اشترط زيادة فهي في لغير مالك والملك
انما يتخفف به بالسنة قوله اي اجرة مثله لو قدم هذا التفسير عند قوله وعليه للثاني اجرته واقتصر
هنا على التعليل احالة على السابق كان اولى من اقتصاره في الاول على التعليل من غير تفسير قوله بعامل
العامل المالك فرع لو كان له عاملان مستقلان فهل لاحدهما معاملة الاخر وجهان قال مجد وقضيته المتن
الجواز لكن رجح بعضهم عدمه وهو ظاهر قوله فقط جزم بالربح فضيته انه لو حصل الفسخ بعد القسمة
والتنضيض وقبل الفسخ لا اجر فليتامل فصل في بيان ان القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف
العاقدين مع ما ياتي معها قوله ثم لعد الفسخ او الانفساخ قال ابن عبد السلام حقيقة الانفساخ انقلاب كل من العوضين

الي

الى انه بهذا فعل الفاسخ والاول صفة العوضين **قوله** فان قصد الاخذ الخ وان اختلف قصدهما عمل بقصد المالك
قوله فادعى المالك كتب عليه صح **قوله** والمعاجرة لم يقل اجرته كما تقدم مكررا

كتاب المساقاة

قوله نصر اي
اي الغرس اليه اي العمل اجرته من نصيبه **قوله** لانه شرط عقد في عقد هو ظاهر بالنسبة للاول خفي
بالنسبة للثانيه فتامله **قوله** فلعله اجرته وان لم يثمر **قوله** وظاهر الخ قال شيخنا في شرح منهج جعله على ما ليس
للاصحاب فيه نص بانه على احدهما او بان العرف فيه يقتضي كذا والا فهو غير صحيح فالذي جزم به صاحب
المعين كتب عليه قوله او ما الحق بها اي كالتصفح مع الفسخ

فصل في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل

قوله اما منها انظر وجه ذكر اما وما مفادها في مثل هذا المقام غير التفصيل المدلول عليه باو وقد ذكر
مثالها في مواضع منها كفارة اليمين ومنها موضع في الابدال في الشرح وموضع في المتن ومنها الظهار ايضا
والفدية وقد يقال دفع بتقديرها ان المراد احدهما مبهما كما يصرح به كلام المصنف فاشار بهذا الى ان المراد احد
معين فليتامل **قوله** وخيانة عامل فيها الخ عبارة الامداد هذا ان امكن حفظه بالمشرف وهي تفيد انه
لا يستاجر الا ان كان يفيد **قوله** فان لم يتحفظ به هل وتنفسخ الاجارة مع جواب الدار لتعذر المعقود
عليه او تبقى وما فائدة بقائها او يصور بان يستاجر به ما لم يظهر ولكن عليه قوله فان لم يتحفظ به
هل المراد بان كان يشتغله ويخون او كان الاجر خاينا او الا فهل يتبين فساد الاجارة او تنفسخ او يترك
مشرف عليهما **قوله** وانما تصح المخابرة مشتقة من الخبر وهو الاكار اي الفلاح وقيل من الخبار وهي الارض
اللينة وقيل من الخبرة بضم الخاء وهي النصب وقيل ماخوذة من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها

قف درس

كتاب الاجارة

قوله من بني الرجل الرجل بكسر الراء واسكان المثناة التحتية وباللام **قوله** ابن
لا ارتفاع بضم الهمزة وفتح الراء وسكونها وكسر القاف والها اجرته من ضبطه بالقلم **قوله** هي عين المزارعة والصراح
ان يقال والتعريف فيهما للعهد الذكري او الذهني فالمراد بالمزارعة ما علم من الباب السابق ومن المواجرة ما
علم من هذا الباب **قوله** لكن ينبغي ان يكون كناية قال في التحفة فان قلت يصح جعله ظرفا للمنافع المذكورة ولا احتياج
لتقدير وليس كالاية كما هو واضح قلت المنافع امر موهوم الان والظرفية تقتضي خلاف ذلك وكان التقدير ما ذكر
اولى او متعينا ثم قال الشيخ بخروج هذا الانتصار وعليه فيرد على ما قدره ان الانتفاع امر موهوم لا بد من ان المعنى
انتفع استوفي منافعه وبالجملة فدعوى هذا الاقتضا انما لا تستند الا لمجرد التخيل وما يقول في نحو لله علي
ان اصوم هذه السنة او ان اعتكف هذا اليوم فان كلا من الصوم والاعتكاف امر موهوم مع ظرفية السنة
واليوم لهما بالاجماع ظرفية لا شبهة في صحتها لا احداهما **قوله** كاجارة معين ولو اذن لاجير العين لغيره في العمل باجرة
فعمل بلا اجرة للاول مطلقا ولا للثاني ان علم الفساد والا فله اجرة المثل اي على الاول كما هو ظاهر تحفة **قوله** ايهم
كاجارة معين الا فله اجرة اجير العين لغيره في العمل باجرة فعمل فلا اجرة للاول مطلقا واما الثاني فله اجرة المثل
اي على الاذن له كما هو ظاهر هيثمي ر **قوله** على العين وكركوب السفينة على الراجح **قوله** لا رضاع علم بعضه الخ الراجح هنا
الصحة اليمن حالا فالثمن **قوله** ويجوز الخ اي ولو في مجلس العقد لانه لا خيار فيها وكان كابرائه الثمن بعد لزومه على انه
قبله الا ان زمن الخيار كزمن العقد وكانه باع بلا ثمن تحفة **قوله** ان كانت كذلك السابعة في الذمة ضبط عليه

واطلقت اي عن التعجيل والتاجيل قوله ويملك بالعقد مطلقا اي اجارة عين او ذمة قوله فلا يصح اكتراء شخص
الخ اي عادة فيما يظهر بحفظ قوله بكل منهما اي قوله لا يضمن استيفاء عين قصدا وقوله لا بستان لثمره
قوله لمالك منفعة ظاهره ان المراد مالك جميع المنفعة فلو ملك بعضها فهل تصح اجارة المدة المستقبلة
ويملك جميع المنفعة لاتصالها بالمدة في جملته او لا تصح الاجارة او تصح بقدر ما يخصه من المنفعة في المدة الاولى كل درس
محتمل ولعل هذا الاخير اقرب وان كان الاول غير بعيد فليراجع لكاتبه قوله اي والموجر الخ او بين لعينها البعض
الاخر كما في التحرير لشيخنا قوله وتعليم لقرآن سكت المص عن الظاهر انه لا يشترط بيان محل التعليم كاول القرآن وينبغي انه لو
اختلفا في المعلم من اي محل صدق الاجير ورجع اليه لانه مؤتمن لما او كان في البلد قراءة ولا غالب وجهل تعلقها
غرض فانه يجاب الاجير كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض والظاهر هلا رجع في محل التعليم الى العادة ان كانت
كما رجع اليه في تعيين القراءات بالغلبة فليحرر وكتب الضر وافهم انه لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرئه فيه
قال الزركشي وينبغي اشتراطه كالرضاع يبين فيه مكان الارضاع ريح قوله وذكر بعضهم لعل بعض مشايخ
حلال الحاجب قال فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر ومن جملته ما ذكر ما يبنى به من طين او لبن او اجر
واجاب بعضهم بان المراد بما ذكر جميعه فلا ينافي انه يجب بيان الصفة قوله ويزرع ما شاء اي صحت به الاجارة
قوله من زرع او غرس وله الجمع بين الزرع والغرس جواز ابداله به كما يتجه انه لو قال ان شئت فاغرس وان شئت
فازرع انه لا يجوز الجمع بينهما كذا بخط شيخنا وان الاجير قيد في الوصف لما صرح به في العباب قوله من
كونها سمحة بضم الميم وفتح الهاء وكسر اللام كذا مضبوط بالقلم قوله حيث لم يطرد ثم جرى على سنن ما سبق له من
حكايته في قوله ولم يطرد فليتأمل وجه التغاير بينهما وان امكن التوجيه بجواز سلوك كل منهما قوله اي جنس
الخ ظاهر كلامه هنا ان هذا التاويل متعين لصرفه بالانثى وقدم في باب الصلاة تفسير الصحراء من غير
تاويله بالجنس وهو ما صرح به الاسنوي وقال انه من اسرار اللغة فليتأمل قوله ولا بقفلة بضم القاف
وسكون الفاء مضبوط بالقلم قوله وعلى مكر بالجر والتنوين وقوله دابة بالنصب والتنوين مضبوط بالقلم فصل
فيما يجب على المكري والمكتري قوله وعلى مكتري محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس ويجوز فتح الميم درس
الاولى وفتح الثانية قوله ومظلة بكسر الميم وفتح الظاء وتشديد اللام قوله وحل بالضم لكاف مضبوطه
بالقلم فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر به المنفعة قوله الى النوم ظاهر كلام المص انه لو نشي طول الليل
لحاجة ولم ينم لم يجب تركه ولعل الظاهر خلافه فان الليل مظنة النوم زمنه قوله كاجير اي على ما استوجبه حفظ
او للعمل فيه كالراعي والخياط والصباغ ولو مشتركا وهو الملتزم العمل في ذمته اذ ليس اجره العين لغرضه فقط
وسمي مشتركا لانه ان التزم العمل لجماعة فشركوا فيه او لواحد فقط فيمكنه ان يلتزم لغيره فكانه مشترك بين الناس
وقسيمه المنفرد وهو من اجر نفسه لعمل لغيره ولا يمكنه ان يقبل مثله لاخر ما دامت اجارته وهو اولى من المشترك
بكون يده يد امانة لان منافعه مختصة بالمستاجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل شرح روض قوله ضمنها اي ضمان
يد لا ضمان جناية قوله وقوله ضمن قسط الزائد اي ضمان جناية قوله الثاني ما بين قيمته مقطوعا كالشق عليه صح
قوله فسط هل هو اذا كان من لصقها سهار الا ضمن الجميع لا يبعد انه كذلك بن فصل فيما يقتضي الانفساخ والخيار

في

في الاجارة وما لا يقتضيها قوله لاستقراره لا في ماض وقوله به اي القبض اخرته من تضمينه
قوله فلا تنفسخ اي ولا خيار له قوله مدة استحقاقه عبارة الشهاب الرملي وصورة اجارة البطن
الاول ان الواقف شرط لكل فرد من كل بطن ان ينظر في حصته كما ذكره شيخنا في شرح ذلك والعبارة اخرى للحاضر
ان اجارة ناظر الوقف لا تنفسخ بموته الا في مسئلة شرط الواقف النظر لكل مستحق على حصته خاصة
اهو عبارة التحفة ولو اجر البطن الاول مثلا او المستحق الوقف وقد شرط النظر لا مطلقا بل مقيدا بنصيبه
او مدة استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المستقلة لغيره اه قوله وكذا لو اجر الناظر الخ المعتمد خلافه
كما لو اجر لولده ثم مات وانتقل للولد بالارث قوله فلو مات اي ولم ينظر لما طرا القولي ويشكل عليه ما لو اجر ماله
ثم مات المولى حيث تنفسخ وعلل بان ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية لهم على من انتقل ملكه
اليه قوله ولا يرجع على سيده الخ ولو فسخت الاجارة بعد العتق ملك منافع نفسه كما في الروضة لانه
صار مستقلا وانظر اذا اجره ثم وقفه ثم انفسخت الاجارة وقياس ما هنا عودها للموقوف عليه او اجره ثم
اوصى باعتاقه ثم مات فعتق وانفسخت لكن اعتمد شيخنا في مسئلة الوقف عود المنافع للواقف
قوله واستقر مهر بجر ووجه اعتبار استقرارها وسياتي في النكاح ان الصداق يجب بالعقد حتى لو
باعها بعده ولو قبل الدخول كان المسمى للبائع قوله ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة فان انفسخت الاجارة
عادت المنافع للبائع لبقية المدة كما رجحه ابن الرفعة وهو اوجه مما رجحه السبكي انها للمشتري وظاهره
وان كان البيع بشرط العتق واعتقه المشتري او باعه لمن يعتق عليه فليحرر ومثل البائع فيما يظهر
الواهب والزوج اذا اصدق والوارث فيما اذا اجره ثم اوصى بمنفعته لرجل ورقبته لاخر ثم مات فانفسخت
الاجارة فليراجع جميع ذلك قوله وله ان ياذن الخ الظاهر انه يستقل ليس مرتبا على ما الثانية عمره
[illegible] درس كتاب احياء الموات قوله من عمران مناهر لتخفيف الميم قوله الى ظهور مالكه اي ان رجي والا كان ملكا
لبيت المال قوله بان احييت كلها معا اي او جهل كما هو ظاهر قوله ولو كواسيت بزار نضيه ينبغي ان يستثنى
من قولها لا يمنع ما يضر المالك ما تولد من رائحة مسبح [illegible] فان الذي يظهر انه ان غلب تولده وايذاؤه
المذكور منع منه والا فلا قوله اي كل منها اي المذكورات قوله باجرائها هل اطراد مانعه خلوف تجوز
لجمعه وجه فيما ملح مع ما في الحاشية عن التصحيح وحيث كان معتادا فان خلاف والترجيح قوله من سبق
الخ ظاهره انه لا فرق هنا بين المسلم المعصوم والمهدر كالزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق اذا تحتم
قتله لكن ظاهر كلام اصحابنا تصحيح في التيمم انه لا حق للمهدر بالسبق لان غيره يقدم عليه وان تاخر وتشهد
له انهما لو اضطرا الى ما مع المهدر جاز للمعصوم ان يقتصر على اخذ ما يسد رمقه وان ادى ذلك الى
هلاك المهدر لان غيره مستحق البقاء خلاف المعصوم وبه يعلم ان الكلام في الشرب للعطش ونحوه اذا
كان كل منهما عطشانا اما الركان للمهدر ماشية سقيها الى ما فهو احق من ماشية المعصوم المتاخرة
لان العصمة والاهدار في ذلك ونحوه لا اثر لهما في التقدم ولا في التاخر ثم المساواة قوله وامصريهم بتنحيم الباء
بالقلم قوله حمى النقيع وهي من ديار مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة قوله بالنون وفيه لغة ضعيفة بالباء اما

تتبع الفرقة بالمدينة فهو بالبالاغير بالاتفاق كذا في شرح الايضاح انتهى ع **فصل** في بيان حكم المنافع المشتركة
قوله فهو احق اي مستحق دون الذي **قوله** وفارقه ليعود والحقيبة مالو فارقه بلا قصد عود ولا عدمه
تحفه وسياتي في الشرح **قوله** ليعود اليه او لا بقصد شي فيما يظهر اخذا مما مر ويحتمل الفرق تحفه اقول
يرده قول الشارح اوبه لا ليعود **قوله** ولم تطل غيبته ولعل اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو لوم [illegible]
وطهر من ما يعلم انه لم ينقص الماس حاجة اهلها على الاوجه والمغني التحفه وهو الراجح وهل له ذلك
وان منعه اهلها وهل لهم المنع وان لم يحصل لهم ضرر كردي **قوله** ولا يثبت فيه اقطاع ولو للارفاق
خلافا للزركشي **قوله** والا اي وان لم يعلم السابق اي بان جاءا معا او جهل وقوله اقرع قال الاذرعي
لم يذكروا التقديم المسلم على الذمي اه وبحث شيخنا تقديم المسلم **قوله** فانه انما يملك المعدن الباطن الخ
انه لا يملك الباطن ايضا والحاصل انه ان كان جاهلا لا يملك البقعة وما فيها مطلقا وان كان عالما يملك
البقعة ولا ما فيها كذلك **قوله** بالمعدن الباطن اي حيث قيد الباطن بعدم العلم واطلق في الظاهر قرين استثني
ان القيد في الظاهر ويطلق في الباطن وقد يجاب عن تقييده للباطن بان في صورة العلم خلافا ذكره بعد
ولو عمم في المتن لاقتضى الجزم وليس الامر كذلك فافهم ع **قوله** وبعضهم قرر كلام الاصل وفيه تعريض
بالجلال المحلي **قوله** فاذا ارتحل الخ هذا ظاهر ان ارتحل معرضا اما لو كان حاجا عازما على العود فلا الا
ان تطول غيبته وح فليس المناط الارتحال بل الاعراض حتى لو اعرض ولم يرتحل كان الحكم كذلك وهو قضية
كلام الروياني اه خادم **قوله** لانه تمامه كالثمرة الخ وانما جاز للمكتري دار الانتفاع بابيرها لان عقد
الاجارة قد يستحق به عين تبعا كاللبن وقضية المعلل منع البيع والتعليل جوازه الا ان يقال هو ملك
ضعيف ملاحظ فيه البقعة فقصر على انتفاعه هو بعينه لحاجته ولا يتعدى ذلك لبيعه ولهذا هو الوجه ومن
ثم افتيت في مستاجر حمام اراد بيع ما من بيرها بمنعه لما ذكر ولان البيع قد يؤدي لسقط [illegible] ذلك
بيرها تحفه **قوله** عن الخ شمل العنبر حاجة طهارة العين ولا يجب النزح لها وهو ما صرحوا به في باب التيمم
وبه اجاب [illegible] حاشية التحفه **كتاب** الوقف **قوله** كونه عينا معينة ولو مستاجرة
[illegible] فيمتنع [illegible] على المستاجر تنجيسه وكل مقدر له من ح و [illegible] فان احتال النفا
[illegible] المرة المستاجرة لها تجوز فيه والا كاستيجارها الوضع نجس لغير
[illegible] استنع على الواقف وغيره الصلاة وتحرزها فيه لغير المستاجر وح يقال لنا
[illegible] نحو صلاة واعتكاف به من غير اذن مالك منفعته كذا في التحفه في باب
الاجارة [illegible] بقدر حصته او صفتها وتوله ولو المسجد قال شيخنا وتصلى فيه بالتحية
ويحرم المكث فيه على جنب ولا يصح الاعتكاف فيه ويجب قسمته على الراجح وظاهره وان لم يتفق افراز الوقف
مشكل [illegible] عن كارض مستاجرة اجارة صحيحة او فاسدة او مستعارة بخلاف المغصوبة فلا يصح وقف
ما فيها على الراجح كما افتي به والد شيخنا وان نظر فيه في التحفه **قوله** على نفر او الدراهم فقرا الزكاة ثم الكسب
لغايته ولا مال له يأخذ هنا تحفه **قوله** لانه وقف على جهل ليعين صرفه للعلف كما في الوصيه او يزرق **قوله**

بزرومة بضم الراء وفتح الميم ضبط بالقلم **قوله** وجزم به ابن الرفعة ونازع فيه السبكي **قوله** وكتصدقت
به الخ عبارة الاصل وقوله تصدقت ليس بصريح وان نوى الى ان تضيفه الى جهة وبنوى قال الجلال
السيوطي وهو مشكل فان ظاهره ان النية تصيره صريحا وهو عجيب فانه ليس لنا صريح يحتاج الى نية
وعبارة المحرر والنووي لم يحصل الوقف الا ان يضيف وهي جيدة فانه من الكنايات كما عده في الحاوي
الصغير وعبارة الروضة والشرح نحو عبارة المحرر اه ولم ينبه المصنف على الاولوية في عبارته فليتامل **قوله**
ما لو بني مسجدا الخ وقياسه انه لا بد في تصيير الموات شارعا من نية وقضية شارعا مع اسقاط ذلك
ولو مرة نحو انظر هذه النية ثم هل هي من اول اسقط **قوله** اذا جاء رمضان وهل يكون مسجدا من الان
او اذا جاء رمضان وعلى هذا الرد ضعف جاء رمضان هل يبطل التصرف او الفصل بين عوده للواقف او لا محرر
قوله وقيل يشترط من المعين الخ عليه صح **قوله** بطل حقه خرج به اصل الوقف فان كان المراد البطن
الاول بطل عليهما او من بعده فكمنقطع الوسط الخ تحفه **قوله** على من سيولد لي قال في التحفة ولا ولد
له او على فقراء اولاده ولا فقير فيهم ثم قال فان كان له ولد او فيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده
في الاولى وفقره في الثانية حتى على المعروف من شيء الخ اه والظاهر ان مثل ذلك ما لو وقف على اولاده
ونسلهم رقيق ليعتق فيصرف لهم وانما ايش وقفا عليه نظر فيها بابي لانه ثم لما خص العبد
كان قرينة على ارادة سيده اذ لا يحمل غيره وهنا اخص فلم يوجد القرينة فاختص بمن على تلك من
اولاده التناسل بمن حدث عتقه ثم رايت شيخنا م تعرض لذلك في هامش وقال في ما لو لم يكن له اولاد
الا ارقا اه وقضية ما بحثه في اولاده الاحرار يبين انه يصح عليهم وان لم يكن له اولاد غيرهم لان المقصود
جنس الاولاد وتتجدد له اولاد غير حرس انه هنا يصح لما ذكره فتامله وقد يفرق بان الحر يملك
خلاف الرقيق هذا والذي يتجه مجيء ما مر فيما اذا وقف على الرقيق من التفصيل كذا بخط شيخنا
الطبلاوي فيقدم ابن البنت الخ ولا يفضل نحو الذكر على الاوجه تحفه **قوله** ولو وقف على اثنين
يراجع فتاوى الرملي فيما لو وقف على ثلاثة ثم انه مات احدهم **قوله** ولو شرط الواقف اي للحكم بخلاف
الاتراك فان شروطهم في اوقافهم لا يعمل بشيء منها كما قاله اجلاء المتاخرين لانهم ارقا لبيت المال ومع
ثمن له حق في بيت المال تناولها وان لم يباشر ومن لا فلا وان باشر فيتفطن له قاله في التحفة مع زيادة

قف درس

فصل في احكام الوقف اللفظية **قوله** لغوي بالاشارة على الطيبة قال شخص لآخر في مجلس كيف تنسب
الى اللغة فقال لغوي وفتح اللام فردوا عليه وقيل له الصواب ضم اللام فانتقض من المجلس قائلا انما
على ان ام انتهموا الكلمة تخالفون الله وتعيبون علي فقيل له ما قال الله قال اما قال انك لغوي مبين
قوله استحقوا اي لوجود القرينة وصيانة لكلام المكلف عن الالغاء وعليه لو حدث له ولد فالظاهر
كما قال جلال الدين البلقيني الصرف اليه لوجود الحقيقة ويؤيده فرق الشيخ الاتي في الوقف على الموالي
وعليه فالظاهر انه يصرف لولد الولد وانهما يشتركان كالاولاد في الوقف عليهم شرح البهجة **قوله** والصفة
الخ واحتج الاسنوي من كلام من كلام الرافعي في الطلاق فانه لو وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر

لا يستحق لانقطاع الدعوة وهو كذلك الخ اه شيخنا قوله لان المتعاطفات بسبب لا يتبعه عود الا
الى الجمل بالعطف فقد نقل الرافعي في الايمان انه يعود اليها بلا عطف حيث قال القاضي ابو الطيب لو قال
ان شاء الله انت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق اه شرح البهجة قوله كالواو والفاء قال ابن الخباز حروف
العطف اربعة اقسام قسم يشرك بين الاول والثاني في الاعراب والحكم وهو الواو والفاء وثم وحتى وقسم
يجعل الحكم للاول فقط وهو لا وقسم يجعل الحكم للثاني فقط وهو بل ولكن وقسم يجعل الحكم لاحدهما لا بعينه
وهو اما واو وام قوله كالواو والفاء وثم بخلاف بل في كلام الزركشي فيما حكاه بعضهم عنه بعدم رجوعه
فلينظر وجه حرف الثانيها الا ان يكون ما وقع له لبس منه حتى فصل في بيان النظر على الوقف قوله
كالوصي يوخذ من قوله كالوصي انه لا يشترط فيه المبصر قوله فليبلغه ذلك وافتى ابو زرعة فيمن استاجر وقفا
بغبن فاحش وحكم له حاكم شافعي بوجه وبعد انفساخها بموت احدهما وزيادة راغب اثناء المدة بان
هذا افتاء لا حكم لان الحكم بالشيء قبل وقوعه لا معنى له لكنه والموت او الزيادة قد يوجدان وقد لا
فليس لازم المحكم به اه وما علل به ممنوع وبتحقيق سطر اه من الفتاوى وفي
كتاب المستوعب في بيع الماء والحكم بالموجب المسطر اوائل البيع في الفتاوى فراجعه فانه مهم جدا كتب
على قوله بان هذا افتاء لا حكم المعتمد انه حكم لا افتاء كتاب الهبة قوله لا تحقرن جارة الخ فائدة روى
الطبراني عن عمار بن ياسر انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل هدية حتى يامر صاحبها ان ياكل منها للشاة
التي اهديت اليه في خيبر وهي مسمومة وهذا اصل لما اعتاده الملوك في ذلك حتى يلتحق بهم من في
معناهم من كبراء الناس كذا في شرح التنبيه لابن المقري وفي شرح الروض اه وفي فتح الوهاب مع زيادة قوله
لا تحقرن جارة الخ قال الكرماني يحتمل ان يكون النهي للمعطية ويحتمل ان يكون للمهدى اليها قلت ولا
يتم حمله على المهدى اليها الا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين فتح الباري
قوله لا احتياج او لثواب الاخرة قال في شرح الروض ويلزمهم انه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الاخرة
لا يكون صدقة وهو ظاهر اهـ اي بل هبة او هدية قال بعضهم اقول الصحيح ان وجدت شروطها
والا ففاسدة قوله اي الهبة علم منه انه لا يعتبر للصدقة صيغة وعبارة بعضهم وفيها اي الحديث
الا لتفاني الصدقة بالعطاء من غير ايجاب وقبول وهو الصحيح عندنا وبه جزم المحققون اه قوله وشرط
في الواهب الخ وفي المنهج اهلية التبرع قوله وصح الاصل بطلانها كما كتب عليه صح قوله والثاني انها
تمليك كتب عليه صح وقالوا هو ما افتى به الشهاب الرملي وعليه فلا يلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء
لا بقبض العين وفارق الاجارة بالاحتياج فيها لتقرر الاجرة والتصرف في مصالحهم وقضيته كلامهم
على ما قاله الاسنوي ترجيح قال البلقيني فائدة كونها عارية انها لو انهدمت وضمنها المتهب بخلاف
ما اذا قلنا انها غير عارية قوله لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره الخ فقوله لا تعمروا بضم التاء
وكسر الميم وقوله ولا ترقبوا بضم التاء وكسر القاف وقوله فمن ارقب شيئا او اعمره بضم الهمزة في كل منهما فليتنظر
قوله وكذا حمل حادث تفصيله بكذا لانه غير منفصل قوله والوصية الظاهر وجه تعرضه لها دون ما قبله وما بعده

قف درس

وقد يجاب بان ماقبله وما بعده وقع مضافا فهو معرفة بها او في اضافة الوصية ابهام خلاف المراد
فعرفها بال لتناسب المعطوفات فليتامل **كتاب** اللقطة **قوله** او الاخذ اي ملتقط الخمر والمال
قوله ولا يعتبر على الندب بان يترك تعريفها وهو ثابت لما قبله **قوله** ضمن هل ضمانه فيهما ضمان
استقرار او هو في الثانية طريق وقرار الضمان عليهما لانهما المباشران للاتلاف **قوله** منه اي
او عليه قال في الخفر واعتراض حمل المتن على الثانية بانها يحوز لمن بعده يرد بان كلامه اذا
صلح لها بان انها غير يجوز له لمن ذكر وان لم توجد في كلام غيره اه وقد اشار الى ذلك الشارح بقوله وكلاي
كالاصل الخ **فصل** في بيان حكم لقط الحيوان وغيره **قوله** لقوته راجع لقوله عز وقوله او عدو راجع
لقوله كذيب وقوله او طيران راجع لقوله وفهد او خرنة من نصبه **قوله** عن الخونة الخ الاحفى ما في
التعبير هنا بالجمع وفي ما مر بالافراد من الحسن **قوله** ان وجده انظر اذا تعذر هل يشهد او يبيعه بلا اشهاد
قوله فليس له فيه اي الاكل وقوله لسهولة البيع الخ والمشقة نقلها الى العمران وقضيته انه لو نقلها الى العمران لم
يكن له ما امتنع بحفظ **قوله** او مميز من نهب ان قلت كيف يتصور ان يعرف ملتقطه انه عبد مع ان الاصل في
الناس الحرية قال الشيخ يتصور بعضهم بالنفي مجهول بالاخبار فيمن مملوك ولا يعين المالك فلم يلتقطه
ح والذي يظهر انه يجوز له ان يعتمد في وضع يده عليه بالعلامات والقرائن التي يظن بها رقه والله اعلم
اه **قوله** باذن الحاكم ان وجده اي ولم يخف منه عليه كما هو ظاهر والا استقل به فيما يظهر خفر **قوله**
ان لم يتبرع به اي بنفقته الباصطبل بالقلم **قوله** ومن اخذ لقطة لا لخيانة عبارة الخفر وان اخذها
لا بقصد حفظ ولا تملك او لا بقصد خيانة ولا امانة او بقصد احدهما ونسيه فامانة اه **قوله**
وبنا على ما قاله الاذرعي وقال في الخفر انه الاوجه **قوله** وصفتها الشاملة لنوعها كما اشار اليه الشارح **قوله**
لم يعرفها وجوبا او بنا على ما مر خفر **قوله** وعليه مؤنة تعريف كتب عليه مطلب **قوله** ولو لغير التملك
انظر موقع هذه الغاية **قوله** فان اقر لم يرجع ينبغي الا ان يقول اقررت اعتمادا على ظاهر الوصف ابن هاشم
الامراد **قوله** اي لعرف واما الطالب فيقال له الناشد لقولهم نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها
واصل الانشاد والنشد رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط فاما من اراد ان
يعرفها ثم يتملكها فلا فتح الباري **كتاب** اللقيط **قوله** ويجب اشهاد عليه عبارة بعضهم واعلم انه يجب
التقاط اللقيط لان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فهو كالوطي في النكاح اه **قوله** بان الغرض منها
المال لا يخالفه ما سيقع من ان المغلب فيها معنى الامانة والولاية لان الغرض مختلف تامل **قوله** واللقيط صغير
لم يقل طفل وفي الخفر وهو اي اللقيط شرعا طفل نبذ الخ ثم قال وذكر الطفل للغالب اذا الاصح ان المميز
والمجنون يلتقطان لاحتياجهما الى التعهد اه وقضيته ان المميز لا يقال له طفل وفيه ان الطفل يقال على الصغير الى بلوغ فليتامل وكتب
عليه ايضا فان قيل كان اولى ذكر تعريفه قبل ذكر حكم التقاطه بان يقول عقب قوله كتاب اللقيط ما نصه وهو صغير الخ مع الاختصار قلت ذكره هنا مناسب
ولم يعده واللام والاقطع الخ فليتامل **قوله** والاقطع رشيد عدل عبارة الاصل عدل رشيد قال في الخفر وقضية كلامه وجوب اجتماعهما مع عدم
الرشد ولا ينافيه خلافا لما نظن من اشتراطهم في قبول الشهادة السلامة من الحجر لان العدالة السلامة من الفسق وان لم تقبل معها الشهادة والسفيه

قف درس

شارح

فلا ينفسخ اهـ **قوله** فان اذن لرفيقه الخ كان قال له خذه وان لم يقل في ما يظهر حملا على انه فهم ذلك لاجل الرشد وكذا قوله
وكله وهو غايب عنه عدالة الفتى ورشده فيما يظهر ثم **قوله** لعبد اخذه ويتردد النظر فيما لو سبق لوضع يده عليه
او يجره على الارض من غير اخذ له هل يثبت به حق او لا والظاهر تعبيرهم بالاخذ يقتضي الثاني لكن الذي يتجه في الحرانه
كالاخذ لان المدار على الاستيلا وهو يحصل بالجر لا بمجرد وضع اليد من غير اخذ **قوله** وعدل باطنا ولو كان فقيرا
قوله على مستور ولو غنيا **قوله** وله اي الملتقط نقله من باديه والباديه بخلاف الحاضره وهي العماره فان قلت
قريه او كبرت فبلد او عظمت فمدينه اوكانت ذات زرع وخصب فريف فخص وشجعه ثمنا **قوله** على موسر ويظهر ضبطه
بما يجب في نفقة الزوجه ولا يعتبر فيه زيادته بالكسب ثم **فصل** في الحكم باسلام اللقيط وغيره **قوله** ولا يتبع اي بالنسبه
لاحكام لو نبا اما بالنسبه لاحكام الاخره فنجح ويكون من الفايزين اتفاقا ولا تلازم بين الاحكامين كما في من لم تبلغه
الدعوه وكاطفال المشركين ثم وقال قبله نعم له اذا اسلم ثم ان يحكم بعدم صحة اسلامه اذا احتيج اليه لا بكفره الا بالنسبه
للاحكام الدنيويه وكذا يقال في اطفال الكفره لاتهم في الجنه فلا يطلق الحكم بكفرهم اهـ وكتب على قوله من الفايزين اي بلا عذر
فيه الخلاف الواقع في اطفال المشركين وان كان هو منهم وينبغي ان يكون من الفايزين اتفاقا الصبي من اعتقد الاسلام او تلفظ به
ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين ابن حجر **فصل** في بيان حريه اللقيط الخ **قوله** معتضدا باليد فالعضد غير الترجيح
وكان المراد بالترجيح ما يكون مثبتا لو انفرد بلا معارض وبالعضد مجرد التقويه من غير اثبات مع الانفراد وهو الشي المتجه
كتاب الجعاله **قوله** في اثبات كالمضاربه والاجاره فرع فرض ان الجعاله لا تنفسخ بالرد وان ذلك يؤخذ من عدم اشتراط
القبول وفي الاخذ نظر لكنه يؤخذ اخذا واضحا من قوله **قوله** واهلية عمل معين مفهومه ان غير المعين لا يشترط اهليته للعمل
ولعل صورته ان يكون نصيب النداء غير اهل كصغير لا يقدر ثم يصير اهلا ويرد لكونه سمع حين النداء او يعلم النداء حين صيرورته قادرا
قوله وشرط في الجعل الخ لو جعل له جزءا من الرقيق فقضيه كلام الرافعي البطلان حيث حاول فيه اخراج خلاف نظيره من المرضعه
تستاجر بجزء من الرقيق بعد الفطام وتازع في المطلب وفرق بان الاجره لا تستحق هنا الا بعد تمام العمل بخلاف الاجاره
فرع لو قال من رد احد الابقين فله كذا جاز اهـ **قوله** ان كان المخبر ثقة لا مانع ان يراد ثقة في ظن العامل **قوله** والا فهو لما لو رده
الخ ظاهره وان اعتقد الراد صدق غير الثقة ويتجه ان اعتقاد صدق غير الثقة كالوثوق في جانب المعتقد لا بالنسبه لالزام
غيره له به لان الشارع الغاه بالنسبه لذلك الملتزم **قوله** ولو رده اثنان الخ اي بخلاف ما لو قال من حط داري فاعطه درهما فدخل جمع فان
كل واحد يستحق درهما والفرق ان كل واحد داخل وليس كل واحد براد ثم ولو قال اول من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان اشتركا
قلت رأيت في الروض وشرحه في اول العتق ما نصه فرع لو قال من دخل الدار او الا من عبيدي او اول من دخلها منهم فهو حر فدخلها واحد عتق ولو لم
يدخل احد بعده لتطيره في الطلاق ولو دخل اثنان ثم ثالث فلا عتق لواحد منهم اذ لا يوصف واحد منهم بانه اول واعترض بانهم
ذكروا في المسابقه بان الاول يطلق على المعتمد ويجاب بانه لا يحرز من اطلاقهم ثم اذ لا يلزم المخرج زياده على المشروط
بخلافه هنا اذ يلزم عليه زياده عتق لم يلتزمه اهـ **قوله** بالسويه لم يعتبر والمقدار العمل لعسره ونازع
فيه الامام **قوله** او العامل بعده لو فسخ العامل او الملتزم فحاله الحر ارمن ذكره وينبغي عدم
الاستحقاق لاجتماع المقتضي والمانع قاله الخطيب **قوله** ولم يحصل غرض الملتزم
بضم اليا وكسر الصاد مع التشديد ضبطه بالقلم والله اعلم **كتاب**

الفرائض

قوله الفرايض يعني مفروضات اي لا بمعنى فارضة اي حقيقة والافصح لكن بمجاز العيشة راضية
ويقال للعالم بالفرايض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد قوله على غيرها اي التعصيب او نقل
اراد بالفرايض مسايل قسمة المواريث الصادقة بالفرايض والتعصيب قوله ايات المواريث اي كاية يوصيكم
الله في اولادكم ذكر السهيلي ان الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المستمر لا بلفظ الماضي كما في قوله ذلكم
وصاكم به اشارة الى ان هذه الاية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم وفي هذه الاية بنسخة الحكم
فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الايات حيث قال في الاية المنسوخ حكمها كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية قوله فلاولى اي لاقرب لا الاحق والا خلا عن الفايدة
لانه لا يدري من هو الاحق وفايدة وصف الرجل بالذكورة التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة
التي هي سبب العصوبة واحسن منه انه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المراة وفي مقابلة الصبي جات
الصفة لبيان انه في مقابلة المراة وهذا كما قال العلماء المحققين في مثل وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه
ان اسم الجنس يحتمل الفردية والجنسية وبالصفة يعلم المراد فلما وصف الدابة بفي الارض والطاير بجناحيه علم ان المراد
الجنس لا الفرد ولبت البضع وفايدة قوله ذكر بيان ان المراد بالرجل هنا مقابل المراة الشامل للصبي لا مقابل الصبي
المختص بالبالغ فان قلت فهلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار قلت يمكن ان يكون اراد به
افادة اطلاق الرجل بمعنى الذكر مطلقا تامل قوله من تركة ميت مشدد ومخففه وهو فرع المشدد والمعنى واحد
وقيل المشدد من سيموت والمخفف من مات وكالموت المسخ بحجريه فان مسخ حيوانا فلا من جهة الارث والعدة
وان تشطر به المهر كالموت قوله والعين التي تعلق بها الخ اعلم اراد الزكاة للعين لاجل قوله وطان دين مرهون
فيكون الكلام على وتيرة واحدة تامل قوله من ثلث باقيه اي بعد الدين ان اخر كما هو الغالب وبقي بعده شي
فلا يقتضي عدم نفوذها اذا استغرق فلو ابرا او تبرع احد بوفايه بان نفوذها قوله ولعشرين بعد قوله
اعلم الخ اي لما يعلم مما ياتي في فصل من لا عصبة له بنسب الخ قوله من اثني عشر اي لان فيها ثلثا وسدسا
قوله من اربعة وعشرين اي لان فيها ثمنا وسدسا قوله ما دخل بالفتح ويكسر يفضل بالضم وبفتح قوله
من اثني عشر اي لان فيها ربعا وسدسا قوله من ستة والتسعة اي للزوجة اثنا عشر والبنت ثلاثة
وستون والام احدى وعشرون قوله وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين اي لتوافق الانصبا بالاثلاث
قوله يدلون بهما الادلا ماخوذ من ادلا الدلو وهو ارسالك اياه من البير للاستقا فمعنى ادليت ذكري
اليهما جعل كل القا قول او فعل ادلا ومنه يقال للمحتج ادلى بحجته كانه يرسلها ليصير الى مراده كادلى
المستقي الدلو ليصل الى مطلوبه من الما وفلان يدلي الى الميت بقرابة او رحم اذا كان منتسبا اليه فيطلب
الميراث بتلك النسبة طلب المستقي الما بالدلو قوله اذ المرتبة الخ اي نظرا لذلك المشار عندهم قوله
من يدلي بوارث اي الاول قوله بينهما ارباعا اي بالفرض والرد كما يقسم كذلك بين البنت وبنت الابن قوله وصرفه
فيها كما يصرفه الامام وينبغي انه يجوز ان ياخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاج وانظر بمقدار حاجة هل سنة
او اقل او اكثر فصل في بيان الفروض قوله يعني الانصبا يعني في عبارة الاصل ليكون قوله المقدرة تاسيسا

والالزم التكرار المضر لانا اذا الغينا الفرض على حقيقته من الطهر كان مدلول العبارة المقدرة المقدر في كتاب
الله عز وجل لا فيما هنا الا يلزم منه ما ذكر **قوله** وليراث به كالجمهور وعبر هو بدءا بالثلثين اقتداء بالقران
ولانه نهاية ما ضوعف **قوله** الزوج بدا به تشهيدا للتعظيم لانه اقل فيكون ارسخ وابتدي بالاولاد
في القران العزيز لانهم اهم عند الادمي **قوله** وولد الابن الخ عبر في المختصر بعد بقوله مع الاجماع في ولد
الولد تبعا للكثير والمراد ولد الابن قال واجمله اتكالا على وضوح المراد منه على او ذا وارث بعموم القرابة الخ
صرح في المراد على ان التعبير بولد الولد متعين من حيث ان ولد البنت كولد الصلب في شموله ولد الولد
له في الوقف والوصية ولكونه مثله في نحو النفقة وعدم القود لو قتله وعدم قبول شهادته
فافاده ذلك كله انما يفيد التعبير بولد الولد غايته الامر ان ولد البنت هنا خارج باجماع اخر لانه لا يجب
في عبر بقوله الابن نظر لهذا ومن عبر بولد الولد نظر للاول فتامل قاله حج **قوله** مع معصبتهن او اخوا انتهى
اي او اجتمعت بنت ابن مع بنت ابن ابن اخ **قوله** ذكرا كان او غيره قال الشيخ ثم هذا اصرح لهذا مما سبق اذ هو
قال شيخنا في الايام ويمكن ان يقال لم يصرح به ثم لانه في سياق النفي والعموم فيه بخصوص علاوة هنا فانه
مثبت فاحتاج فيه الى بيان المراد بالتنصيص على العموم اهـ **قوله** كالبنات بما راى بالاجماع او لفظ
تشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه **قوله** لمستغرق وارث لم يقيد بالقرابة الخاصة هنا بالفرع
الوارث لان الوارث بالقرابة العامة لا يجامع هنا لمكان الرد فيما مر يجامع اذ لا رد على الزوجين فاحترز
قوله والقراءة الشاذة كالخبر عبارة الايعاب المعتمد من اضطراب طويل عند الاصوليين والفقهاء الاحتج
الاحتجاج بالقراءة الشاذة اذا صح سندها لانها بمنزلة خبر الاحاد اهـ **قوله** والجد كالاب بما مر اي بالاجماع
او لفظ الاب يشمل الجد بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه **قوله** فرع وارث او عدد قال الشيخ في شرح الفصول
كالروض ولو اجتمع مع الام فرع واثنان من الاخوة فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره اضافة الحجب الى الفرع لانه
اقوى والمضعفان مع تمام اعطائها كالاثنين في جميع الاحكام لكن قال الشيخ حج وظاهر ان تعدد غير الرس
ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحجبه كان نامرد ون الاخر كان كذلك **قوله** من اخوة او اخوات اي وان
كان هناك اب يحجبها **قوله** ولو واحد من ولد ام لو اجتمع الثلاثة فالحكم ان للاخ للام السدس والباقي
للشقيق وسقط الاخ وفي الاناث للشقيقة النصف وللتي للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض
للام السدس

فصل في الحجب

قوله باعم فيه اشارة الى ان المراد الحجب بالشخص واما بالوصف فيحجون
كغيرهم **قوله** باب ام لو عبر باو واعاد العامل كان اوضح **قوله** واخ منها عدل عن قول المحلي وجد لما قيل انه
على ضعف او سهو وقد اوضح شيخنا الشنشوري في شرح الترتيب قال الشيخ واعترض بانه عصبة والجواب
انه انما يفضل له الا السدس باخذه فرضا كما صرح به ابن الهائم فانه صرح بانه الجد بفرض السدس في ثلاث
صور اذا فضل قدر السدس او اقل او لم يفضل شي فلله در المحلي اهـ **قوله** ولتعصيب بالوارثة الخ الاسم يقتضي
ان ذوي الارحام عند توريثهم يسمون عصبة وليس كذلك كما قاله المحلي وغيره فتعبير الاصل اولى **قوله** انه لم يكن
معه ذو فرض الخ قال في المختصر لا هو قد يلاحظون في التفريع بعض ما سبقه وقال الشيخ التفريع صادق بانه

المفرع

المفرع للمفرع عليه في الجملة اهـ **قوله** اعم من تعبيره بالمال انما عبر بالمال جريا على الغالب او ان مراده به التركة
لقرينة تعبيره بها اول الباب واثره لانه اشرف من غيره او هو موافق للفظ الحديث من ترك مالا فلورثته **فصل**
في كيفية ارث الاولاد **قوله** او ذكرهم اراد بالولد ما يكون واحدا وجمعا اي فيطلق على الواحد والمتعدد
قوله والاولى لعصبها لا يقال هلا اخذت السدس فرضا وشاركته في الباقي تعصيبا لان القول ذلك من
خصائص الاب او لا يرد الاخ للام اذا كان ابن عم حيث يرث بهما لانهما جهتين **قوله** لتكملة الثلثين امام صدر
مركد لانك اذا اضفت السدس للنصف فقد كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا مؤكدة **فصل** في كيفية
ارث الاب **قوله** وجد لاب كاب ان قلت هذا يقتضي انه يرث عند فقد الفرع بالتعصيب مطلقا فيرد عليه ما ذكره
ابن الهائم انه يرث بالفرض في ثلاث صور اذا لم يبق له شيء او اذا بقي دون السدس قلت هو محمول على غير هذه
الصورة يوضح ذلك ان قولهم يرث بالتعصيب مع فقد فرع وارث مهملة وهي في قوة الجزئية فتامله تاالرتيخ
وهو بعيد مع الاستثناء اذ هو معيار العموم على ان مهملات العلوم كلها كلية كما تقرر في محله **فصل** في ارث
الحواشي **قوله** المشتركة بفتح الراء اي المشترك فيها وقوله وقد تكسر على نسبة التشريك اليها مجازا **قوله** كلام
مكما انظر حكمة التصريح به فيها دون بقية الملحقات بغيرها **قوله** بخلاف بنت الابن والفرق ان ابن الاخ لا
اخته معه اولى وابن الابن يعصب اخته **قوله** او الجد **قوله** ولتعبيره بولد الاب اعم ان كان المراد
العموم من حيث شموله للواحدة وللاثنين فقد علم حكمهما من التعبير بالجمع بطريق الاولى وان كان المراد
ليشمل ابن الاب فقد علم النص من كلام الاصل لانه انما يرث بالتعصيب والاخوات للاب يرثن بالفرض فاذا
سقط فرضهن بمن ذكر فاولى سقوط العاصب به فما افاده عموم كلام المصنف معلوم بطريق الاولى
من كلام الاصل فلا عموم في المعنى فليتامل **فصل** في الارث بالولاء **قوله** لعصبته بنفسه لا لعصبة عصبته
فلو اعتق عبدا ثم مات وترك ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق لم يرثه ابن العم المذكور
كما افاده المتن وافتى به الجلال السيوطي مخالفا لغيره مبينا انه الصواب **قوله** لتمحض الاخوة اي هنا
للترجيح بخلافه ثم لانه لما اخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح **قوله** لمعتق
المعتق فلو اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فالاولى الجواب ان هذا العتيق مسه الرق فولاؤه لا لابي
معتقه ولا ولا لمعتق ابيه **فصل** في ميراث الجد والاخوة **قوله** والاخوة بكسر الهمزة وضمها كما ضبطه
بالقلم **قوله** كله فاعل عايلا او قوله والبعض معطوف عليه او بيان لفاعله المضمر فيه اي ولو كان السدس
عايلا هو اي كله او بعضه **قوله** اي بحسب بضم السين لانه بمعنى ايه بخلافه بمعنى يظن فيكسرها **قوله**
ولد الابوين من ذكر اي ذكره في المتن وذكره في الشرح بقوله اي او ذكرا وانثى الخ **قوله** لان المسئلة من
ثلاثة اي باعتبار مخرج الفرض **قوله** او ستة اي باعتبار الروس **قوله** وهو واحد من ستة وكان وجهه
ملاحظة ثلث الجد ونصف الاخت وما فيه ثلث ونصف من ستة فليتامل ان **قوله** ثم يقسم الجد بفتح البا
ضبطه بالقلم **قوله** لتكديرها الخ قيل هذا ان تكون مكدرة لا الكدرية **فصل** في موانع الارث **قوله**
وان اختلفت ملتهما اليهودي والنصراني قيل كيف يتصور توارث اليهودي من النصراني وعكسه لان الصحيحان

النصراني اذا تهود او عكسه لا يقر على ذلك بل لا يقبل منه الا الاسلام واجيب بانه يتصور بما اذا انت اليهودية
من النصراني بولد ومات النصراني واختار الابن دين امه وورث من ابيه قال في الخادم ويتصور في الولا
بان يعتق نصراني يهوديا او في الزوجية بان ترث اليهودية من النصراني وعكسه واحسن من ذلك كله
تصويره بما لو تهود النصراني في دار الحرب قبل التزام الجزية فان المنع من التقرير انما هو بعد التزامها اما
لو تهود في دار الحرب حالا وقبل الجزية اقر وقط المصلحة قبول الجزية ورد هذا بعضهم قوله سوا اعلم سبق
اي وجهل عين السابق وقوله ام لا بان جهل السبق والمعية او علمت المعية وبذلك مع قوله فلو
علم اسبقهما الخ علم ان للمسالة خمسة احوال كنظائرها في الجمعة وغيرها قوله وكذا الزنديق اي بزيادة
قوله وهو من لا ينتحل دينا كما فسره الرافعي في موضع وفسره هنا بمن يظهر الاسلام ويخفي الكفر وجرى
عليه الشيخ في شرح البهجة هنا وحاول الجوجري اتحادهما معنى قال لان المتدين بالدين هو الموافق الظاهر
والباطن على المعتقد والذي خالف ظاهره باطنه في ذلك غير متدين بدين فلا اختلاف في المعنى ولفظي
اهـ فيحتمل ان الشيخ اشار الى ذلك حيث جرى هنا على احد التفسيرين وفي شرح البهجة على الاخر فليتامل قوله
فان قدر الدية لورثته اي وما اكتسبه قبل الرق في قوله الدور الحكمي احترز به عن الدور اللفظي وعن
الدور الحسابي والامتحان الارث وهما مقرران في موضعهما قوله والاوجه ما قاله في غيره كالفصول
وشرح الارشاد قوله لانتفا الشرط ما وعد به في قوله لما ياتي ضبب عليه قوله لقيام بينة بموته اي وان
لم يحكم بها بل ثبت موته بمجردها قوله اي حين قيام البينة او الحكم هذا صريح في انه لا يحتاج مع البينة
الى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم خاصا بمضي المدة لكن لا بد في البينة من حكم قول
القاضي لانها بمجردها لا يعول عليها قوله او موته مثاله اختان لابوين واخت لاب واخ لاب مفقود
فلا تعطى الاخت للاب شيا لانها على تقدير موته تسقط لاستكمال الثلثين وعدم المعصب قوله
ومن ينقص حقه سهم بذلك اي بحياة المفقود او موته وصورة المنفصل بالاول كما لو كان ولدا
فانه بتقدير حياته ترجع الام من الثلث الى السدس وسياتي في كلامه صورة النقص في الثاني
قوله وعلم وجوده اي ولو بعادته كالمني قوله كزوج هو ابن عم او ابن عم هو اخ لام لكن لا يمثل به لانه انما
يتصور اذا لم يكن هناك وارث يسقط اخوة الام قوله وقولي لا ابي الخ لاحاجة اليه مع التصريح بالتصوير
بل لا حاجة له مطلقا لاستحالة كونه شقيقا مع كونه ابنا على انه قد يعلم من كلام الاصل الاتي
بان يطا بنته تامل قوله فيرث باقواهما فقط اي فهلا ورث النصف فرضا بالبنتية والباقي
تعصيبا بالاختية لان الاخوات مع البنات عصبات بين وكتب ايضا ويفارق ما مر بان عهد الارث بالقرابتين
والتعصيب في الشرع بالاب والجد بخلاف الفرض قوله اقل محجوبا مصدر المجهول اي محجوبية بقرابة اخرى
خرج بلفظ اخرى نحو ابني معتق احدهما اخ لام فانه يقدم على اخيه ولا يشاركه لئلا يخرج عصوبته
بقرابة الام قوله فصل في اصول المسائل قوله لقيل له ثني بالضم اي يعبر عن النصف بثني فيكون مشتقا
من العدد وهو اثنان قوله في الاصول ثم اذا عرفت اصل المسئلة فان سواها مجموع اجزاء الفروض سميت

نودرس

عادلة كزوج وام واخ منها فهي من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخ واحد وان نقصت منها
سميت ناقصة كزوج وام فيبقى واحد وان زادت اجزا الفروض سميت عائلة قوله كام وجد لاب
اصلها من ستة فاحتجنا الى ثلث ما يبقى فضربنا ثلاثة في اصلها قوله والثاني كزوج واخ لام اصلها
من اثني عشر ثم ضربت في ثلاثة قوله وتعول منها ثلاثة الستة وهي مسئلة سدس قوله المباهلة
من باب نفع لعنه وباهله مباهلة من باب قاتل لعن كل منهما الاخر قوله وتعول عولة ثم تقل فتعول
بالانكسار فيحتاج الى ما يحتاج الى البيان هنا بخلاف السابق قوله وست بنات لهن ثمانية توافق عددهن
بالنصف فنضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر قوله وتعول امر الخ اي للتوافق مع التماثل قوله ففي
جدتين مثالها الاعول فيه وامول زوجتان واربع جدات وست شقيقات من اثني عشر وتعول
لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة فتصح من ثمانية وسبعين من له شي منها اخذه مضروبا في ستة
قوله من ستة وثلاثين جزء سهمها ستة للجدتين واحد فيها بستة وللاخوات اربعة فيها باربعة
وعشرين والباقي للعم **كتاب** الوصية تطلق الوصية على فعل الموصي فيكون مصدرا كالايصاء وعلى
ما يوصى به من مال وغيره فيكون اسم عين قال الازهري واصلها من وصيت الشي بالتخفيف اصيه
اذا وصلته لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته قوله ما حق امرء الخ قال الطيبي والكرماني
ما نافية وله شي صفة ويوصي فيه صفة لشي ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر قال
الزركشي يبيت وكانه على حذف ان لقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق ويجوز ان لا حذف ويكون
يبيت صفة لمسلم ومفعول يبيت محذوف اي مريضا قوله ولو مكاتبا اي وان مات حرا وكذا ايضا قوله
ولو مكاتبا لو اذن السيد لكن عتق المكاتب في الوصية لم تصح او لم يكن كاتب صحت ثم ان رق قبل موته
بطلت او استمرت الكتابة الى موته فالقياس الصحة لبقاء ملكه الى الموت وان قرر الفسخ فيها قبله
هذا هو القياس ويحتاج لمزيد تحرير ولذا لحظ شيخنا الرملي قوله ولا تصح لكافر بمسلم بخلاف شراء من
يعتق عليه كبيعه منه وظاهر الكلام البطلان لكافر عند الوصية وان اسلم عند الموت ولو ذهب
ذاهب للصحة لكان مذهبا ابن اقول قد جزم بها في العباب قوله ولا لحمل اي ولو تبعا قوله لا لانها معصية
فلا تصح لبغل هو معصية بل او مكروه فيما يظهر تحفة قوله نعم لو لم تكن فراشا الخ راجع لما سوى انفصاله
لدون ستة اشهر اما انفصاله لدونها فتستحق مطلقا وان لم يسبق لها فراش للعلم بوجوده ح
قوله فان كانت فراشا الخ سياتي في العدد ما يتعلق بما هنا فليراجع فائدة لو وضع الحامل يكتب
في اناء جديد اخرج ايها الولد من بطن ضيق الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الله الذي جعلك
في قرار مكين الى قدر معلوم لو انزلنا هذا القران على جبل الخ السورة وننزل من القران ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ويمحى بماء وتسقيه النفساء او يرش على وجهها منه مجرب قوله نافع للاول
مطلقا اي سواء كان بينه وبين الوصية ستة اشهر او دونها قوله لا وصية لوارث قال الشيخ عميرة
فرع ولده الفكر لو قال في مرض موته وقفت داري على زيد مدة حياته ثم بعد موته على ولدي فلان

والثلث يحتملها هل لبقية الورثة اعتراض فيما يخص به ولده يتامل ذلك اه اقول يحتمل ان يخرج ذلك على ان
طبقات الوقف كلهم يتلقون من الواقف او كل طبقة مما قبلها ان قلنا بالاول اتجه الاعتراض او بالثاني فلا وهذا
التخريج حاول فليتامل اه كاتبه قوله ولا تصح لوارث بقدر حصته ويظهر انه لا ياثم بذلك لانه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف
له بخلاف في تعاطي العقد الفاسد تحفه وجرى ذلك في نذر الواحد العين قوله ولا تصح بقدر حصته ويظهر
انه لا ياثم بذلك لانه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له بخلاف تعاطي بان عتقه قبل موته فله والا
بان عتقه مع الموت فيما يظهر من كلامهم او بعده فهما لكه قاله في الامداد وقال الشيخ يمكن ان يقال
الوصية تترتب على الموت ولا تقارنه ومن عتقه مع الموت حصر وقت ملكها فينبغي ان يكون له فليتامل
الا ان يقال ان الترتيب لا زماني فليتامل اهو وارتضى قوله ينبغي شيخنا البلقيني قوله فان عتقه
قبل موته او معه قوله بنقل ليشمل المرهون فتصح الوصية به ولا تبطل الا ببيعه في الدين ولا يجب على
الورثة تسليمه من التركة لتنفذ الوصية نعم لو تبرع الموصى له بقضاء الدين ليسلم له العين فهل يجب
على الداين قبوله كالوارث لان له علقة به او لا يجب عليه لانه لا يجب على الغريم قبول قضاء متبرع غير
الوارث كل محتمل والاقرب الثاني والفرق بينه وبين الوارث بان الوارث مالك بخلاف الموصى له فانه غير
مالك الى الان قاله الشيخ ابن حجر وقد يقال بل الاقرب الاول لفوات المعنى المعلل به عدم القبول من الاجنبي
وهو المنة فليتامل ثم رايت ما يؤيد الثاني وهو ان بائع المفلس لو اراد الفسخ في مبيعه لوجوده مرهونا فقال
للمرتهن انا ادفع لك الدين لا رجع لم يجب عليه اجابته على اصح الوجهين كما في شرح الروض في باب الفلس وفي
تجريد صاحب العباب في باب الرهن وتصح الوصية بالمرهون اذا انفك الرهن قبل قبول الوصية والا فلا
اه وفيه كلام في الايعاب في باب الرهن فراجعه قوله وحمل كذا في بعض النسخ وفي بعض اخر باسقاطها وهو اولى
للاستغناء عنه بما قبله تامل قوله ولتعينه للوارث فصح انه لا دخل للموصي في ذلك وهو يحتمل الا ان الوارث
المالك ولا يتصرف عليه شرح لماله فيما قد يظهر والظاهر في ان نقض الوقف ثم ماله الخ تحفة قوله وبحثت يعني
اي وان اجل للموصى له اقتناؤه وكلب صيد لمن لا يحسنه على المعتمد خلافا للظاهر الشرح وان تبعه ابن حجر
قوله لان الكلب يتعين ... وفيه بحث لانه ينبغي ان يجوز بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص
فهلا صحت الوصية اذا قال من مالي لامكان تحصيله بالمال بهذا الطريق ابن قوله طبل الباز ونحوه كطبل
العطارين وهو سفط بفتح السين والفا صغير وقف صغير قاله في الامداد قوله وتلزم الوصية بموت لو اوصى
بثمرة بستان لمعين عشر سنين ليكون بعد العشر الاصل لوارثه والثمر لغيره فهل يصح قبول الموصى له بالاصل قبل موت
الميت الموصى له بالثمرة قال الشيخ ابن حجر الذي يظهر من كلامهم صحة قبول الموصى له بالاصل عقب موت
الموصي وان كان استحقاقه منتظرا اخذا من العموم قولهم ان القبول يدخل وقته بالموت فان قلت كلامهم
مصرح بانه لو اوصى له بما تحمله هذه الامة اصح قبول الوصية قبل الحمل وبعده فيه وجهان بناء على انه لو تعين له الصحيح
قلت فرق ظاهر بين هذه ومسئلتنا لان الموصى به موجود فيها بخلافه في مسئلة الحمل والمعدوم ويرجح قبوله
بخلاف الموجود وتعلق حق الغير به لا يصيره كالمعدوم كما هو ظاهر اه فليتامل ولتراجع نظيره في الوقف قوله
كالفعل

كالفقرا المتعذر حصرهم ومن ثم لو قال لفقرا اهل كذا وانحصروا بان سهل عادة عدهم تعين قبولهم ووجب
التسوية بينهم ولو رد غير المحصورين لم يرتد بردهم ودعوى ان عدم الحصر مستلزم عدم تصور
ردهم مردودة بان المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه
تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبولهم تعذره غالبا او باعتبار ما من شانه شرح م ر **قوله** لكن مع نبو
اي لفظا **قوله** والرد مبتدا وبعد موت خبر **قوله** ويطالب بالبنا للفاعل والضمير للعبد والمفعول
فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث او وليه والوصي كذا اشيخنا وكتب ايضا فرع مونة ايصال
الوصية على الموصى له ف **فصل** في الوصية بالزايد على الثلث **قوله** ان ينقص منه شيا في المصباح
نقص يتعدى الى مفعولين بنفسه وبه تعلم ما في قول الناصر اللقاني انه لم ير ذلك في شي من كتب اللغة
قوله الثلث والثلث كثير يجوز نصب الثلث الاول على الاغرا او بتقدير اعط ورفعه على تقدير يكفيك
اي فاعل او على انه مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداه **قوله** قال المتولي وغيره مكروه هذا كتب عليه قوله صح
فالظاهر انه ان توقف الخ كتب عليه صح **قوله** فاجازته تنفيذ قال في الخادم وقع نزاع في ان الوارث
اذا اجاز وقلنا اجازته تنفيذ فهل نقول ملكها خرجت من ملكه بالاجازة او لم يملكها بل هي على
الميت والصواب الثاني **قوله** او اجتمع العتق وغيره اشار الى ان مراد الاصل وعبارته فان تمحض العتق
انتزع او هو وغيره اه فقوله او هو عطف على تمحض لكن لا يمكن تقدير تمحض فيه لما لا يخفى فيقدر اجتمع
كما فعله الش فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا او والذين تبوؤا الدار والايمان لكنه مشكل لان ذلك من
خصايص الواو وقال الشيخ اي كما قال في الالفية وهي انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله الا ان يجعل
او مجازا بمعنى الواو ويكتفي بذلك في هذا الحكم او يخص ذلك الحكم بحيث يشمل ما نحن فيه قاله الشيخ في
محل الهم **قوله** ويتوقف ما بقي غالب لتغييره بقوله يوقف فالظ وجه المخالفة هنا ف **فصل** في بيان المرض
المخوف **قوله** لا يطلع عليها الخ صفرة كاشفة للباطنة مبينة لها **قوله** ورعاف دايم اي متتابع **قوله** وابتدا
فالج وهو من الحميات **قوله** او اخذ من تعبيره باسر كفار اي لان الاضافة تقتضي التقييد التعقيب فتوهم اخراج
اسر غير الكفار وان كان القيد للغالب فلا مفهوم له **قوله** بسبب ولادة اي بخلاف بسبب القا علقة او مضغة
فليتامل **قوله** او ضربان شربها اي والا استمر الخوف الى زوال ذلك ف **فصل** في احكام لفظية **قوله** تتناول
شاة الى اخره اسم جنس كالانسان وتاوه للوحدة كحمامة وحمامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويونث
قوله اذا انفصل عنها الظ رعاية التسمية والظ السن الذي يقع فيه الانفصال **قوله** لما مر وهو صدق
اسمها بذلك ضبب عليه **قوله** ولا يتناول بقرة ثورا ويتناول البقر جاموسا بخلاف بقر الوحش ولا يشارك
البقر واغاحنث من حلف لا ياكل لحم بقر باكله لحم بقر وحشي لان ما هنا مبني على اللغة حيث لم يعرف
عام يخالفها وان خفيت كما يظهر من كلامهم وثم لا يبنى على اللغة الا اذا اشتهرت والا رجح العام
او الخاص لما يعلم مما ياتي ثم **قوله** فرسا وبغلا اي وان لم يصلح كل منهما للركوب **قوله** قال المتولي كتب عليه صح **قوله** دخل
فيما يظهر كتب عليه صح **قوله** ولا عظم له اي وان كان له ظبا والظبا انما سمي بذلك بابر الاعنة **قوله** فان كان له عظم الخ

قف ...
قف ...
قف ...

اي ولو واحدة ومع تنبيه قوله من غنمي على بيان انها على كذا له فقط لا بيان تقييدها بكونها بعض مملوك
له بالفعل ويحتمل من بيانية الابتداء او غنمي على جنس الغنم الثابت له ونظيرها ما قيل في قوله من وصاياه من ثلث
الباقي فليتامل **قوله** عطي شاة مثلا فان لم يكن له الا واحدة اعطيها ولو كان له نصف من واحدة ونصف
من اخرى فهل يعطي جزان لان مجموعهما واحدة اولا لان الشاة لا تتناول الملفق كل محتمل ويأتي ذلك
فيما لو حلف لا شاة له اي ما في التحفة فراجعه **قوله** لو قال اشتروا له الخ لا يخالف ما تقدم للفرق بين كون الامر
بالشراء صريحا وكونه لازما **قوله** او ما عتاق رقاب لم يقرر هنا لفظا ومثل ما يقرر ولا حقر فلينظر وجهه لانه اقل
عدد يتبع حمله الخ اي على الاصح الموافق للعرف المشتهر ولا عبرة باعتقاد الموصي ان اقله اثنان كما هو ظاهر
قوله سواء اقدر على التكميل اعتمد شيخنا المنع اذا قدروا ذا لم يقدر ينبغي تعيين ما بالقيمة حرا اذا امكن **قوله**
او اوصى لحملها ذكرهم اي المتن ولم يقرره كما في سواء لقم الاحتلاف المتعلق اذ هو في ما سبق الباوقي
هذا الكلام او دفع توهم ان حملها معطوف على قوله للعتق فليتامل ولان الاول في الموصى به وهذا في
الموصى له **قوله** حملها سيل الشهاب الرملي عن شخص اوصى لنصف حمل فلانة بالف دينار ثم وضعت ذكرا
وانثى فهل تصح الوصية المذكورة ويقسم المال الموصى به بينهما نصفين ام لا فاجاب بانها صحيحة لان القاعدة
ان كل تصرف يقبل التعليق تصح اضافته الى بعض ذلك المحل والوصية تصح تعليقها ويقسم المال الموصى به بينهما
نصفين اه **قوله** جيرانه في الحكم الجار المجاور وعينه واو وجمعه اجوار وجيرة وجيران **قوله** على عدد تم درس
سكانها يستوي في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد والمبعض والمسلم والكافر والصغير والكبير
وما خص الرقيق يكون لسيده وما خص المبعض يكون بينه وبين سيده حيث لا مهاياة **قوله**
اكثرهما سكنى ولو كان لها دار لا ساكن بها فظاهر انه لا شيء لمالكها لان العبرة في الجار بالانسان
دون العقار الا المسجد فانه يملك فيعطي حصة دار تصرف في مصالحه **قوله** علوم الشرع والابدان
الظاهرية **قوله** وصحيحه الخ لعله من عطف الخاص على العام اذ معرفة حال المروي اعم من ذلك الا ان
يكون المروي معطوفا على حال ويكون قوله وصحيحه الخ بيان حاله فليتامل **قوله** دخل المساكين وعكسه
ظاهره انه لو اوصى للفقراء جاز صرفه للفقراء والصرف للمساكين وعكسه والوجه بان الشارع اقام اسم كل مقام
الاخر فكان التعبير بهما التعبير بالاخر فلم يحرم من نص عليه لما تقرر ان النص عليه ليس بمثابة
خلاف زيد والفقراء ولو نفيرا لانه رتب عليه حكمه فلم يجز الغاؤه فتامله **قوله** لو وقع اسم كل
منهما على الاخر الخ قال الجلال السيوطي ونظير ذلك في العربية الظرف والمجرور **قوله** او اوصى لجمع الخ
لو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء والمتفقهة ممن اشتغل بتحصيل الفقه وحصل منه شيئا له وقع
ولو اوصى لسيد الناس صرف للخليفة ولو قال لاعقل الناس صرف لازهدهم في الدنيا ولو قال لاجهل الناس
يحتمل ان يعطي لمن لا يؤدي الزكاة وان يعطي من لا يقري الضيف ولو اوصى للحجاج صرف لفقرائهم
او للبنات او للعميان او الزمنى فاشبه الوجهين انه لا يصرف لاغنيائهم ولو للارامل دخل كل امراة بانت
عن زوجها بموت او غيره لا رجعية او اوصى لليتامى دخل كل خلية عن زوجها وكذا ان لم تتزوج على الصحيح او
للشيوخ

اوللشيوخ ص فمن جاوز الاربعين اوللصبيان ص ف لمن لم يبلغ ولا يشترط الفقر في الشيوخ
والصبيان جزما اهـ زيادي وهو بغير خطه قوله اواوصى لشيء وجه ذكره هنا دون سابقه لاجل
قوله فلكل قريب قوله مسلما كان الخ رقيقا كان اوحرا وتكون لسيد الرقيق فيما يظهر وان تعقبه
في الاسعاد بان محله حيث لاقريب له قاله شيخنا في حواشي شرح الروض قوله اولى من تعبيره
بالاصل اي لان الاصل يشمل الاب والجد والفرع يشمل الولد وولده وليس هذا الشمول
مراد الما عرف من كلامه قوله في وصية العرب مصدر مضاف للفاعل هذا هو المتعين كما
من الاصل باعتبار حكاية القول بالمنع لكن يشكل على هذا قول الشرح لما شمله المستثنى منه فانه
يقتضي ان يكون مضافا لمفعوله اي الموصى لهم كما هو الفرض في المتن فليتامل قوله الى قوة البنوة
فيها انظر تلك فان كان من حيث انهم عصبة في الجملة فهذا في اباهم ولا معنى لاضافة القوة
للبنوة وعلى كل حال فهذا موجود في الجدودة ففيها التعصيب في الجملة فليحرر المقام فصل
في احكام معنوية قوله والاطلاق يقتضي التابيد والوصية بالاعيان تمليك خلافا لبعض الائمة
الذين يقولون انها اباحة بخلاف المنفعة فانها اباحة قوله اهـ وهي اما ارش البكارة فللوارث
زيادي قوله وهذا اما صحح الاصل كتب عليه صح قوله وهو لا الموصى به ويحرم عليه وطء الموصى له منفعتها
فلو وطئها فاولدها فالولد حر نسيب ولاحد ولا استيلاد متن روض قوله اعتاق او غيره هل يشمل
الوقف قوله واذا اعتقه تبقى الوصية بخلاف ما لو ملك الموصى له بالمنافع رقبته ثم اعتقه فلا
تبقى الوصية بالمنافع لدخولها او استاجره ثم اشتراه ثم اعتقه فان منافعه له لكن في فتاوى شيخنا
ان منافعه تبقى للموصى له فليحرر ولتتبع قوله تبقى الوصية بحالها اي فتبقى منافع الامة للموصى
بها ولذا منافع اولادها الحادثين بعد عتقها فليحرر قوله بيعه لموصى له مطلقا شمل ما لو كانت
المدة مجهولة وطريق الصحة ما ذكره في اختلاط حمام البرجين مع الجهل قوله فالقياس الصحة
كتب عليه صح قوله ان ابد وكذا اذا كانت المدة مجهولة قوله فان كان نذرا اي ان كان الواجب لا بقيد
كونه باصل الشرع وبه يندفع التنظر عليه قوله لا يتعلق نعمة بغير اذنه اي ولو وارثا قوله واد
الزكاة والدين لا يقال اداء الدين علم من قوله او لا كقضاء الدين فلا حاجة الى ذكره بل هو تكرير
لانا نقول ذكره اولا ليقاس عليه الحج وثانيا تتميما الملحق بالحج المذكور في المتن فاختلف الغرض من
ذكره ومثله لا يعد تكرارا فليتامل قوله لاجتماع الجد العبادة كتب عليه صح قوله ويقع صدقة
ومنه الوقف قوله بذلك اي من الاجماع وغيره ضبب عليه فصل في الرجوع عن الوصية قوله
كالطيلسان للمخدوم يبين فيما بعده ولعله لانه لم يذكره في المتن ويمثل له بهذا المورث
عني قوله وكتابة واستيلاد لا وطء وان انزل قوله ورهن وهبة ولو فاسدين قوله وخلطه صبرة
او بلها قوله بخلاف زرعها لانه ان كان المزروع مما تبقى اصوله ابدا كما قال الاذرعي فالاقرب الحاقه
بحالة الاصول والثمار انه كالغراس لانه يراد للدوام شرح الروض وقوله قال الاذرعي اشار الى التصحيح فصل

في الايصا قوله ووصيتي اذ اجعلته والقياس ان يقال ايضا او وصية شرح الروض قوله نحو طفل قال الاذرعي
ويصح الايصاء على الحمل لما اقتضاه كلام الروياني وغيره والمراد الحمل الموجود حالة الايصا اه وقال
شيخنا وكذا المعدوم حالة الايصا اذا كان تبعا للجملة وصيا في قضاء ديوني وعلى ما يوجد من
الحمل اه وهل المراد ما يوجد ولو بعد الموت كان استحدث حملت ماما لمنفصل منه حيا او ميتا على ما فيه
لعدم موته منه لحصول منه حملا او المراد ما يوجد عند الموت كل محتمل فليحرر كاتبه قوله ووصي شمل الاب
والجد اذا نصبهما الحاكم في مال من طرا سفهه رشيدي قوله ولو ظاهرة تبع فيه الهروي والمعتمد انه
لا بد من العدالة الباطنة مطلقا لما تقدمه قبيل كتاب الصلح وكتب ايضا قوله ولو ظاهرة تبع ابن حجر
قوله وعدم عداوة اي دنيوية لا ايضا اختلاف الملتين قوله الى من فقد شيا اي الا الاخرس
العلس قوله وكافر على مسلم بخلاف فتصح قوله ويصح الايصا اي من كافر ولو حربيا وقوله الى كافر
معصوم اي كذمي ومعاهد ومؤمن قوله والام اولى اي المستجمع للشروط حال الوصية لا حال
الموت وان جرى عليه جمع لان الاولوية انما خاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت
فتعين ان يكون المراد به انها ان جمعت الشروط فيها حال الوصية فالاولى ان يوصي اليها والا فلا
ودعوى انه لا فائدة لذلك لانها قد تصلح عند الوصية لا الموت مردودة بان الاصل بقاها على ما هي عليه
شيخنا قوله بفسق وبالتوبة منه تعود ولاية الاب والجد كالحاضنة والناظر بشرط الواقف وولي
النكاح قوله لا امام وخالف فيه كثير فنقل القاضي الاجماع لعل مراده به اجماع الاكثر تحفة قوله
لان عن الاب الخ يرد السفيه والاحسن التعليل بان الاجنبي لا يعتني بدفع العار عن البنت لكن
انظر اذا اوصى الى قريب يعتني بدفع العار فان ظاهر كلامهم انه لا يصح ايضا ابن قوله انه يحتاج
عنه انما احتاج الى تقدير ان لان جملة يحتاج ليست صفة حقيقة بحسب المعنى لانها باعتباره صفة
للموصي وان كانت بحسب اللفظ صفة حقيقة تامل قوله وبه شهود يكفي اشهاد مستوري العدالة
بل واشهاد عدل واحد هذا هو الذي يتخرج من اضطراب وقع للمتاخرين قوله ولا يصح الايصا من اب
الخ لو علق الاب الوصاية بموت الجد فالظاهر صحتها فلو اوصى الجد ايضا قدم وصي الاب رشيدي قوله
والجد بصفة الولاية اي وان كان غايبا ويصرف عنه الحاكم على المعتمد قوله ولو اوصى جرى فيه على ما
قال في شرح الروض انه القياس كما تقدم بالهامش اول الفصل قوله ولو مرتبا ظاهره لا فرق بين علم
الفرق بين علمه بالاول وعدمه وعليه فيفرق بين هذا ونظيره السابق قبل الفصل بان الاجتماع هنا ممكن
مقصود للموصي لان فيه مصلحة له ودم اجتماع الملكين على الموصى به وهو متعذر والشرع بخلاف
مدلول اللفظ فيتعين النظر للقرينة وهي وجود علمه وعدمه شيخنا قوله او ثنتا او غيره شمل الاب
والجد وكذا الحاكم على الاوجه المعتمد ولا يقبل الا بالحجة سوا قبل العزل وبعده قوله ليقتدر دينه بقول الاب
لانها هذا معلوم من الاصلاحين عرف الاتفاق وذكر الرفع فاشار بالى ان المراد الاتفاق المعهود
شرعا وهو اللائق ولهذا ظهر وجه تعريفها الاتفاق وتنكير الرفع وان قال الفهامة لا يظهر لي وجه ذلك فتامل قوله

فصل الوديعة الوديعة فعيلة من ودُع بضم الدال اذا سكن فهي ساكنة عند المودع فتكون فعيلة بمعنى فاعلة
ويصح ان تكون بمعنى مفعولة فيكون معناها مودعة وهي لفظا يستعمل وان لم يحتمل منه على
المشهور وفعل ماض لحن سيلي وقيل من توهم الاصابة وودع يدع ودعا ثلاثة معان استقر وترك وترفه
والكل موجود هنا لاستقرارها عند المودع وتركها عنده وعدم استعمالها قوله ومراعاته قال في
فتح الجواد لا لهاني راحة الوديع اي مراعاته اهـ واشار الى ان العطف فيه من العطف التفسيري وذلك لا يخفى
قوله فلو اودعها اي الشخص فلو نادى قوله نعم ان اخذه منه الخ هل يصدق في انه اخذه حسبة اولا
يحرر قوله او اتلفه مودعه قال شيخنا بلا تسلط اهـ وقضيته انه اذا سلطه الوديع على اتلافه لم يسقط
الضمان عن الوديع وعليه يحمل ان محله ان كان غير مميز لان فعله كفعل مسلطه ذكره احمد بن قوله بان
اودع شخصا اي كاملا قوله انما يضمن بالاتلاف قال الشيخ جلال الدين البلقيني لو اودع صبيا
مالا ثم ان الصبي رده عليه بعينه ذلك في صباه كان ذلك مبريا للصبي ولو انكر المالك لا يحلف الصبي
في حال صباه بل ينتظر بلوغه ولو ادعى بعد بلوغه الرد عليه او التلف عنده على حكم الامانة فالقول
قوله مع يمينه وكذلك لو ادعى تلفه عنده قبل بلوغه لا يحلف بل ينتظر لما تقدم كذا في حاشية الجلال البكري
على الروضة قوله بخلاف غير المحترمة اي فلا تسمى وديعة وبه يعلم ما في كلام الشيخ في حاشية التحفة قوله
فيكفي قبضه ولو على التراخي قوله كالعارية ظاهره وان قال لا يكفي في الوكالة فليحرر حكمها ولينظر قوله
كالعارية وفرق بعضهم بين البابين بان اصل وضع اليد على مال الغير هو الضمان والضمان لا يزول الا بلفظ
من جهة المالك والوديعة فيها رفع الضمان فاحتيج الى لفظ من جهة المالك بخلاف العارية فانها مبنية
على وفق الاصل فاكتفي فيها بلفظ من احد الطرفين وايضا فالوديعة مقبوضة لغرض المالك وغرضه لا يعلم
الا بلفظ من جهته والعارية بعكس ذلك فاحتيج فيها الى لفظ المستعير او فعله قوله فالشرط اللفظ كتب
عليه شيخ قوله اخذها هو مراد الاصل بقوله قبولها وظاهره انه لا يحرم القبول باللفظ بدون اخذ وفيه نظر
لانه وسيلة الى الاخذ الحرام او لتعاطي العقد الفاسد فليتامل قوله او قدر عليه الخ ولو خاف منه الحرام فيما لو
اذا تسلمتني قدرته وان وثق بامانة نفسه قوله ولم يثق بامانته بان جوز وقوع الخيانة منه فيها
او على السواء قوله سن له اخذها هل المراد اذا سئل او ما يشمل انه يبذل ذلك وهذا اقرب فليتامل قوله
لكن لا يجبر الخ اي فله طلب اجرته واجرة حرزه فان دفعها المالك فلا كلام والا فالذي يظهر انه لا يجب
عليه قبولها حينئذ بل يجبره الحاكم على ادائها لما لا يخفى تامل قوله يحسن في الجملة والا فقد يأخذ الاجرة
قوله وكان يودعها الخ ظاهره دخولها في ضمانه بمجرد الايداع وان لم يسلمها وفي تجريد المزجد في باب
الشركة لو باع الشريك شيئا من مال الشركة بغبن فاحش فالبيع في نصيب شريكه باطل ثم قال ولا يضمن
بمجرد البيع بل بتسليمه بخلاف المودع في الوديعة لو اودعها ثم غاب وقال ابو حامد عندي انه يضمن
بمجرد البيع ايضا اهـ ويمكن الفرق بين الايداع والبيع فليحرر قوله المفهوم ذلك بالاولى وجه الاولوية
ان نحو العلف مما يتكرر فيشق والحمل مما لا يتكرر فاذا جاز في هذا جاز في ذلك بالاولى بلا خفاء انتهى بالعادة

جارية بالاستعانة فيها اكثر من الحمل خصوصا في الحقيف **قوله** كارادة سفر اي ولو غير قصير لكن بحث كونه مباحا
قوله ومرض مخوف قال في شرح الروض وظاهر كما قال الاذرعي ان كل حالة تعتبر الوصية فيها من الثلث
كوقوع الطاعون بالبلد حكمها حكم المرض المخوف فيما ذكر اه ونقل الحبس للقتل في حكم المرض هنا لانه حق
ادمي ناجز فاحتيط له التعجيل ومقدمة ما يظن منه الموت بمنزلة المرض **قوله** او وكيله العام او الخاص
هل يحث لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر وفي جواز الرد للوكيل اذا علم سفره وجهل الموكل وعلم من
حاله انه لو علم بسفره لم يوكله نظر ظاهر ح **قوله** فان فقدهما المتخير غيبه وحبس وتواردها بصيغة الماضي
لوقوعه جواب الشرط الذي حذره مع عدم اقترانه بالفاء وقوله لقاض متعلق به وح تغير اعراب المتن
فان قوله لقاض كان متعلقا بقوله ردها الواقع مسندا المتخير عنه بقوله عليه ويأتي فيما ذكرنا بعده
تامل لكاتبه **قوله** لقاض ولا يلزمه الاشهاد على نفسه على الراجح **قوله** لامين ويجب اشهاده على نفسه على
الاوجه واعتمد شيخنا خلافه **قوله** والمراد بالوصية بها الاعلام الخ اي لا ان يسلمها للموصي ليردها فانه
في حكم الايداع **قوله** ومع ذلك يجب الاشهاد اي بناء على ما جرى عليه من وجوبه على القاضي ولذا الامين
عند دفعها اليهما فيما مر والاصح عدم وجوب الاشهاد ثم فكذا هنا كما جرى عليه والد شيخنا في حواشي شرح
الروض وان جرى شيخنا في شرحه على الوجوب هنا الا في الدفع للقاضي والامين فليحرر **قوله** من ذكر لما ذكر
ليفيد وجوب الترتيب فلو تركه بلا عذر ضمن **قوله** او قتل عليه العلية بالكسر لاغتياله **قوله** ولم الاوجه
مال اليتيم اي او الوديعة **قوله** قال ابن الصلاح كشيخ عليه ح **قوله** وكان يدفعها فقال دفنت الشيء دفنا
من باب ضرب خفيته تحت اطباق التراب فهو دفين ومدفون فاندفن **قوله** منلفا لها بضم الميم وكسر اللام
والتاء ضبط بالقلم **قوله** راجع القاضي فان فقد الحاكم انفق بنفسه ثم ان اراد الرجوع اشهد ان امكن
والا لم يرجع لما قاله بعضهم والمعتمد انه لا تكفي نية الرجوع وان تعذر الاشهاد لانه عذر نادر **قوله**
او يبيع جزا منها او كلها **قوله** ان كان الصندوق في صحن المراد بها عدم الحرز **قوله** فسرقت من جانبه ضمن
الخ بخلاف ما لو سرق من غير مرقده او في بيت محرز او لا مع اهله وان سرق من محل مرقده لانه زاد احتياطا
ولم يحصل التلف بفعله ح شيخنا **قوله** فاقفلهما انظر لو لم يقفل عليه شيئا هل يضمن لان مقتضى القفلان
يكون القفل الواحد مامور به فيحرر **قوله** ولا يجعلها في جيبه لا فرق في الجيب بين الذي في فتحة القميص
والذي بجانبه اي ان غطى بثوب نزفه كما استظهره بعضهم فرع قال في شرح الروض وان اودعه باها اي
الدراهم بوضعها في الكم بلا ربط وسقطت وهي خفيفة لا يشعر بها ضمن لتفريطه في الاحراز او هي
ثقيلة يشعر بها فلا لانه فيضمنها او وضعها في كور عمامته بلا ربط فضاعت ضمن اهو ومثلها في ذلك النقل **قوله**
او ربط عليها اي وحده او مع غيره فالضمان عليه دون الغير ومقتضى كلام المصنف انه لا ضمان بمجرد
الدلالة والمعتمد عدمه وهو في ضمانه بمجرد الدلالة كما قاله **قوله** ولا مكرها ينبغي رجوعه لمسألة
الدلالة ايضا كما اعتمده السبكي **قوله** وكان يخلطها اي عمدا بماله اي لم او لغيره والمراد بالضمان هنا العزم لما
قالوه في الغصب ان خلط الشيء بما لا يتميز هلاك ويدخل في ملكه بذلك ويلزمه ما لكم المثل او القيمة فلا محالة

ع

في درس

ح فرع قال في الروض ولو قطع المودع يدها او احرق بعض الثوب خطا ضمنه دون الباقي او عمدا ضمنهما فال الشـ
ولا يخالف ذلك تسويتهم الخطا بالعمد في الضمان لان محلها في ضمان الاتلاف كما في بعض الـتالف في مسئلتنا لا في ضمان
التعدي كما في الباقي فيها اذ لا تعدي فيه اهـ قوله بعد طلب مالكها اي ان كان اهلا للقبض قوله وجزم بتحليتها
حلها اليها فلا يلزمه وعلم من ذلك ان من اعطي غيره خاتما مثلا امارة لقضا حاجة وامره برده اذا قضيت فتركه بعد
قضايها في حرزه فضاع لم يضمنه لما تقرر انه انما يلزمه التخلية لا غير كما في التحفة وفيه ما لا يخفى قوله الا بايداع
ثان من مالكها اي خاصة قوله فيصدق في دعوي ردها قال الجلال البلقيني وقد يتوهم انه لو ادعي التخلية انه
لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة فلو قال خليت بينها وبين المالك فاخذها فانه يقبل قوله ولا فرق
بين ان يقول رددتها علي المالك بنفسي او بوكيلي ووصلت اليه او خليت بينها وبين المالك فاخذها الكاتب اهـ قف ا ر مس
في فتاويه قوله ولم ار من تعرض لذلك كذا في حواشي الجلال البكري علي الروض باب قسم الفي والغنيمة قوله
بفتح الفا وقد يضم وهو بكسرها النصيب قوله والفي مصدر قال القفال انما سمي فيا لان الله خلق الدنيا
وما فيها للاستعانة علي طاعته فمن خالفه فكان كالغاصب لذلك فيسلم الرد الي من يطيعه قوله والغنيمة فعيلة
والتا هنا واجبة الذكر لانه يقال فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث لانا نقول ذلك اذا جرى علي موصوفه نحو رجل
قتيل واما اذا لم يجر علي موصوفه فواجب التانيث دفعا للالتباس نحو مررت بجريح بني فلان وجريحة بني
فلانة قلت ولعله نظرا باعتبار الاصل والا فالغنيمة الان اسم للمال فهي بهذا الوضع تعد ذكر التا لان اللفظ
وضع هكذا انا مل قوله ولم تحل الغنايم يجوز فيه كما الواقع في بعض تحلل ضم التا وفتحها مع البنا للمفعول وفتحها
وكسر الحا علي البنا للفاعل وهو الاكثر قوله ثم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي كان من قبله علي ضربين منهم
من لم يوذن له في الجهاد فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيا لم يحل لهم اكله
وجات نار فاحرقته اهـ قوله حصل لنا خرج الذمي فلا خمس بل يستقل به قوله من كفار خرج به ما اخذ
من دارهم ولم يستولوا عليه كصيد دارهم وحشيشها فانه مباح دارنا والكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه
الدعوة قوله مما هو لهم احترز به عن مال المسلمين الذي بايديهم او الذميين فان عرف صاحبه اعطي
والا فمال ضايع قوله لكن قد يرد الخ اجاب عنه في التحفة ولكن ايضا قوله لكن قد يرد في تعبيره اشارة الى الامكان
عدم ارادته ولعل وجهه ان المتبادر من السياق ان المراد بالحصول الحصول قهرا وما في حكمه والمهدي
المذكور ما لا اختيار منهم حقيقة وحكما فليتامل قوله لعل اصحابهم لو تجردوا لهم اوتركه لا لمعنى فتقييد
الاصل بالخوف جري علي الغالب فلا مفهوم له ولذا قال لم هنا او هو ولم يقل اليهم قوله وعليه اي وطلبهم علم
بشرط حاجة الى تلك فان اعتبروا بان ملكوا ما يكفيهم ولا يعطون من ذلك شيئا واعتمد شيخ انهم يعطون مع
الغنا كذا في الخطيب قوله فيسمى واحدا كذا الاكثر بفتح الشين المعجمة وبالهمزة وللمستملي وجزه بكسر الهمزة وتشديد
التحتية قوله ولو اغنيا البيع زجوعه للقضاة والعلما فيوافق المعتمد كما سبق وللبناني كيف جمع اليتيم
علي يتامى واليتيم فعيل والفعيل يجمع علي فعلى كمريض ومرضى وقتيل وقتلى وجريح وجرحى قال صاحب
الكشاف فيه وجهان احدهما ان يقال جمع اليتيم يتمى ثم يجمع فعلى علي فعالى كاسير واسرى واسارى والثاني

ان تقوا جمع يتيم بنا الجلات يتيم جار مجرى الاسم نحو صاحب وفارس ثم تقلب الياء التي بناء قال القفال
رحمه الله ويجوز بناؤه على بناء كنديم وندامى ويجوز الضم يتيم وايتام كشريف واشراف كذا في المنتخب
من تفسير الرازي **قوله** لليتامى مع ما مر اي قوله لانه مال او نحوه الخ **قوله** لانه وصف لازم اي لا طريق الى
انفكاكه في زمنه بخلاف المسكنة تنتفح بالغنا في اي زمن وقضية هذا الفرق ان الغازي اذا كان من
ذوي القربى لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه ياخذ بهما واقتضى كلامهم
انه لا خلاف فيه وهو ظاهر وسيأتي في الشرح قبيل فصل يجب استيعاب الاصناف والفرق بين الغزو
والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا و بالمسكنة لحاجة صاحبها ولو اجتمع فيه يتم وقرابة يعطى بالقرابة
فقط لان اليتم عارض ولو اجتمع فيه مسكنة وكونه ابن سبيل اعطي باحدهما **قوله** كزوجاته ولو كانت الزوجة ذمية
على المعتمد **قوله** ان كان ممن يجزم اهل المراد الان لا في بيت ابيه لوضوح الفرق بين ما هنا وما ياتي في النفقات ق
قوله الملك فيهما الوجه على هذا القول انه يسقط عنه بذلك مؤنة من ذكر لانه المقصود **قوله** وقيل يملكه
هو اشار الى تصحيحه ولكن تعقبه جزم به العباب **قوله** اعطي لامام اصوله اي المسلمين وقوله وزوجاته اي
المسلمات لما هو الاقرب في شرح الروض **قوله** لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم تنبيه قال الله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم فهلا كان الاعتبار بالتقوى والجواب ان المقصود من الاية الزجر عن التفاخر واحتقار الناس
والضيم فقوله عند الله يشير الى ان المراد في الاخرة **قوله** ويجب اي وجوبا قاله حج **قوله** هو ما في الروضة كتب عليه حج
ذ **فصل** في الغنيمة وما يتبعها **قوله** حصل لنا خرج ما حصل لاهل الذمة بقتال فانه لهم ولا خمس وفيما
غنمه مسلم وذمي وجهان احدهما يخمس جميع والصحيح يخمس نصيب المسلم فقط **قوله** حرا كان او عبدا اي لمسلم
قوله بازالة منعة حربي الخ وان اسلم والحصر فقتله اخر استحق كان سلبه كذا في الروض قال في شرحه
بخلاف القصاص فانه منوط بالقتل الخ وان كان احدهما لا يستحق السلب تحول رد نصيبه الى الغنيمة ذكره
الدارمي اهـ **قوله** او نعيمه بضم الميم وكسر الجيم وفتح الياء الثانية ضبطه **قوله** او باسره اذا اخذت ثياب الاسير
هل يترك له ساتر العورة اولا **قوله** جر من قتل قتيلا تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا استشكل ذ
القتيل كيف يقتل فهو من مجاز الاول وهو ظاهر قيل ويصح كونه حقيقة باعتبار انه قتيل بهذا القتل لا بقتل
سابق ونظيره جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة وان ايجاد المعدوم محال لان الايجاد ان كان حال
العدم فهو جمع بين النقيضين او حال الوجود فهو تحصيل الحاصل بانا نختار الثاني والايجاد للموجود انما
هو بوجود مقارن لا متقدم فليس فيه تحصيل الحاصل حج **قوله** ومنطقه بكسر الميم قال في المختصر في باب زكاة
النقد وكذا المحلى في كفارة اليمين وزكاة النقد اهـ **قوله** وسهام هي الورق حلية بالسهام ليعود **قوله** ثم
تخرج المؤن ثم هذه الكيفية في الغنيمة بعد م نظيره في الفي فليحرر **قوله** فينفصل اي يزيد **قوله** بنقل يفتح الياء
وسكون النون وكسر الكاف ضبطه بالقلم **قوله** بسببه اي القتال ولو مع غيره قوله وللفارس ثلاثة في شرح الارشاد
حج عن الماوردي ولو قاتل من يرضخ له راكبا رضخ لفرسه وعندي يرضخ لكل منهما ولا يبلغ السهم ويجوز ان يجمع
من الرضخين سهم راجل اهـ **قوله** لعبد اي اذا كان سيده مسلما ومثله المبعض وان كانت مهاياة وحضر في نوبته
علي

على الاوجه واذا زال نقص اهل الرضخ قبل تقضي الحرب باسلام او بلوغ او افاقة او عتق او وضوح رجوليه
مشكل اسهم له نقله ابن الرفعة عن البندنيجي **قوله** ولكافر اي شخص كافر ذكرا او انثى قال الاذرعي والظاهر
ان المعاهد والمؤمن والحربي اذا احضروا باذن الامام حيث يجوز الاستعانة بهم كالذمي اهـ واقره في شرح الروض
وصحح في حواشيه **كتاب** قسم الزكاة **قوله** بلام الملك الخ وعطف بالواو دون او لافادة التشريك
بينهم فيها فلا يجوز تخصيص الاصناف الموجودين بها وقال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص
واحد ومال اليه الفخر الرازي وبسطوا الكلام في الاستدلال له بما رددته عليهم في شرح المشكاة للعباب
قوله ليتبع ظاهر اللفظ انه وصف لكل بالقراءة فيكون المنفي وقوع كل بالقراءة وذلك صادق بوقوع
المجموع وليس مرادا فلذا بين ان المراد بقوله جميعهما او مجموعهما **قوله** وثياب ولبث الظروحم قطع الثياب
والكتب عن الاضافة دون ما قبلها وهل لا قطع الجميع رعاية للاختصار تامل **قوله** حينا اجمعها حال مما
قبلها فان قلت هذا ظاهر بالنسبة للاولين لانهما معرفتان دون الاخيرين لانهما نكرتان قلت بل ظاهر
فيهما ايضا لوجود المسوغ وهو العطف على ما يصح مجي الحال منه بقي انه هل يجوز ان يكون صفة للبعض وحالا
من البعض الاخر حرره ونظيره قول المنهاج في باب الاصول والاشياء وورد ضبط بها السور ثم عرضت
ذلك على شيخنا الشهاب الغنيمي فقال لا مانع منه ونظيره الجملة التي لها محل باعتبار ولا محل لها باعتبار
اخر اهـ **قوله** فيعطي ما يكفيه اي الان يجد فرضا فلا يعطى على المعتمد **قوله** وما ذكرا ولاي قوله هي اثمانا
قوله ولمؤلفه ان قسم الامام مفهومه سقط سهم المؤلفة ان قسم المالك لكن الذي في الروضة انه لا يسقط
وهو المعتمد كما صرح به كلامه في الفصل الاتي **قوله** او كان لنا شر الخ تنبيه تشترط المذكورة في القسمين
الاخيرين دون الاولين وانظر وجه اعتبار المذكورة اذ احصل الغرض بغير المذكورة **قوله** اشارة الى اي في
قوله عند من يليه من كفار **قوله** وهم مكاتبون ولو لكافر وحرها شمي **قوله** كتابة صحيحة اي لكلم خلاف كتابة
المبعض لانه يحب رق بعضه لم يستقل بالكسب فينافي مقصود الكتابة ولانه لا يعطى من سهم
المكاتبين له لانه يصير لبعضه ملكا للمالك الباقي فانه من اكسابه بخلاف ما اذا كان باقيه حرا شرح الرملي اي
فتصح كتابته وهل يعطى او لا فيه تعليل منعه من باقيه رقيقا بما ذكر فليتامل **قوله** مع كونه
ملكه وبه فارق الغارم **قوله** وقد عرف وقصد الاباحة اي اولا لكن لا يصدق فيه ايجاب **قوله** وتاب وسكت
عما اذا تاب ثم نقص للتوبة وقلنا يعطى مع التوبة وينبغي ان يبنى على انه هل يبطلها حتى كانه لم يتب اولا
يبطلها وهو الصحيح كذا قاله السيد السمهودي **قوله** بدا بن لمعصية والظهر ان العبرة في المعصية بعقيدة
المدين لا غيره كالمشاهد بل اولى يحققه اقول وكما في تضييع المال في محرم كما اسلفه في باب حجر السفه **قوله**
ثار عامي قتيل ولو عرابي كبغل وحمار **قوله** وان ظهر فاتله وكذا ان ظهر على المعتمد **قوله** وعلى اغنيا المسلمين
الخ ويدخل في الاغنيا الصبي والمجنون وفي لوث الولي يلزمه الاعانة من مالهم مع الاغنيا بعزمهم نظر ايعاب
قوله ولابن سبيل فائدة ابن السبيل اسم جنس يطلق لغة على المسافر رجلا كان او امراة قليلا كان او كثيرا ذا
باب في القرآن العظيم الا مفرد الا انه محل المستعمل الوحدة والانفراد **قوله** او كان سفره معصية وجعل بعضهم من سفر

المعصية سفره بلا مال مع ان له مالا ببلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره ايجاب **قوله** وان لا
يكون هاشميا الخ وما قيل من ان الاجماع على الحاق زوجاته صلى الله عليه وسلم بقرابته في حرمة صرفة الفرض
عليهن وجم بانهن كالمعتدات وبان نفقتهن واجبة اجرى بعد موته كحال حياته لكن الاقرب جواز اخذهن من
جهة غير الفقر والمسكنة كالغرم ونحوه كذا بخط شيخنا الرملي ومنه نقلت **قوله** فلا يحل لهما وكذا المنذور
على الاقرب من وجهين **قوله** ولا غسالة الايدي يحتمل نصبه عطفا على شيا عطف خاص على عام او على مقدر اي
لا كثيرا ولا غسالة الايدي اي لا كثيرا ولا قليلا او على الصدقات ويحتمل جره عطفا على الصدقات عطف
تفسير وهذا الاخير اولى لان الصدقات مطهرة فهي كالغسالة من **قوله** في خمس الخمس فان قلت قضية
الظرفية عدم استحقاقهم خمس الخمس بتمامه وهو خلاف صريح كلامهم قلت يمكن ان تكون الظرفية باعتبار
كل واحد اي لكل واحد منكم في خمس الخمس ما ذكر فلا ينافي استحقاق جملتهم تمام خمس الخمس وان يراد بخمس
الخمس المفهوم العام الصادق بكل خمس من اخماس وحينئذ تصدق الظرفية مع استحقاقهم تمام خمس الخمس
لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده في الجملة من **قوله** اي بل يغنيكم او قوله لا يتعين ذلك بل يمكن حمل او على
الترديد اشارة الى ان خمس الخمس لا يخرج عن الامرين وان في كل منهما الكفاية من **فصل** في بيان ما يقتضي
صرف الزكاة لمستحقها وما ياخذه منها **قوله** من علم الدافع اراد بالعلم ما يشمل الظن **قوله** لذلك اي لعسر
اقامتها قوله وكفاية الشر لذلك اي لسهولتها اخذته من تضبيبه **قوله** او كان يسيرا وهو ما لا يقع موقعا
من صاحبه لو ضاع فيما يظهر ايعاب **قوله** والغارم اذا يرى لي انظر لو اخذ الغارم من سهم الغارمين وصرفه في
نفقته وترك الكسب لماذا يفعل اعطيهم ذلك اولا ويعطي ثانيا يجرد **قوله** او استغنى بغير ذلك اي بغير ما اخذه
اخذته من تضبيبه **قوله** او عدل وامرأتين اي او عدل واحد على الراجح وفي الايعاب ولا يشترط في الواحد
الحرية والذكورية بل ولا العدالة بحيث غلب على الظن صدقه ولا فرق في جميع ذلك على الاوجه بين من يفرق
ماله ومال غيره بولاية او وكالة اهـ **قوله** كفاية عمر غالب فيه بيان اكثر ما يعطى فلا ينافي جواز اعطاء اقل
متمول كما هو مصرح به فيما ياتي **قوله** او طال سفره اي بحيث ينال منه مشقة تبيح التيمم على ما بحثه في الايعاب
ولعل الوجه الاكتفاء بالاحتمال في العادة وان لم يبح التيمم فليتامل **قوله** كابن السبيل وشمل اطلاقه ابن
السبيل ما لو كان سفره للتنزهة لكن بحث الزركشي منع صرف الزكاة فيما لا ضرورة اليه والاوجه حمله على ما
اذا كان الحامل على السفر النزهة كذا في شرح شيخنا هنا ووافق الشهاب فيما مر على اطلاق سفر النزهة فليتامل
قوله ويسترد منه لهذا الظاهر جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل وانه يسترد منه اذا رجع فينتقض الملك فلو
حصل منه زوائد منفصلة هل تستقر له او تسترد ايضا فيه نظر حاشية التحفة والوجه انه يفوز بها اي زوائده
كنت في محل اخر وينبغي ان يفوز بالزوائد المنفصلة اهـ **قوله** لا باخرى اي ايضا لعموم ان اخذ بالغرم او الفقر مثلا
فاخذه غريمه وبقي فقيرا اخذ بالفقر وان نازع فيه كثيرون فالممتنع انما هو الاخذ بهما دفعة الى تحفة وكتب
ايضا لعموم ان اخذ فقير غارم بالغرم فاعطاه غريمه اعطي بالفقر لانه الان محتاج فالمراد امتناع الاخذ بهما
دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا وهل في هذه الحالة يقوم مقام الثالث في الصنفين جميعا حتى يكفي اعطا

اثنين فقط من الغارمين واثنين فقط من الفقراء في هذه الحالة المثال ابن ف **فصل** في حكم استيعاب الاصناف
والتسوية بينهم وما يتبعهما **قوله** لتعميم الاحاد الخ وفي الايعاب في باب المبيع قبل قبضه ونقل ابن الصلاح
انه لا يصح دفع الزكاة للاعمى لان القبض فيها شرط وهو لا يصح منه فليوكل والاقرب صحة قبضه في زكاة العين
لانه شريك دون التي في الذمة لانها دين وهو لا يصح قبضه له اهـ **قوله** ان اعدم واو الحاصل ان المحصور
يستحقونها بالوجوب ويجب استيعابهم ان كانوا ثلاثة فاقل او اكثر وفي غيرهم المار ثلثه **قوله** وجب
اعطا ثلاثة قال في الروض ولو اعطى اثنين والثالث موجود غرم له اقل متمول او قال شيخنا الوخذ من
ذلك جواز اعطاء مستحقها منها اقل متمول وبطلان من قدر ذلك بسدس درهم وانه اقل ما يعطى منها او
قوله وابن السبيل الخ قال الزركشي هو مضاف الى ما قبله الذي فيعم **قوله** لا بين احاد الصنف الخ تنبيه
اذا عدم لاحد احاد الصنف هل يرجع على المدفوع له كما في المعجل او لا راجع السمهودية **قوله** فتجب التسوية
اشار الى تصحيحه **قوله** من بلد وجوبها الوخذ منه انه لو خرج اخر يوم من رمضان عن سور البلد فغربت — قف درس
عليه الشمس خارجه ثم رجع وجب عليه اخراج زكاة الفطر فيه من خارج السور **قوله** الى بلد اخر هذا
جرى على الغالب والا فيمتنع نقلها ولو كان يجوز فيه الترخص **قوله** باصهما مع الكراهة والخلص منه
اخراج كل نصف في بلده **قوله** فلو وله ونائبه الخ هل هذا في زكاته وزكاة الغير او في زكاة الغير
فقط راجع السمهودية **قوله** فيتولوا الاخذ فيتولونها فرض كفاية **قوله** وكذا ذكورة او بخلاف الاحتلام فيشترط
قوله صلب بضم الصاد وسكون اللام ضبط بالقلم **قوله** ويكون وسم الغنم الطف اي لين بالماء وظاهر
قاله في الايعاب **قوله** فوسمه مباح هذا اذا كان لحاجة مقبول عارف والا حرم **قوله** ويبقى النظر في ابها الطف
قال في شرح الروض ان وسم الحمر الطف من وسم الخيل ووسم الخيل الطف من وسم البغال والبقر ووسم البغال
الطف من وسم الابل ووسم الابل الطف من وسم الفيلة اهـ **فصل** في صدقة التطوع **قوله** لما ورد فيها
تنبيه ورد ما نقص مال من صدقة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه معناه ان ابن ادم لا يضيع
له شيء وهو ما ينتفع به في الدنيا انتفع به في الاخرة فالانسان اذا كان له داران تحول بعض ماله من
احدى داريه الى الاخرى لا يقال ذلك البعض انتقص من ماله وقد كان بعض السلف يقول اذا راى
السايل مرحبا بمن جاء يحول مالنا من دنيانا لاخرانا هذا معنى الحديث وليس معناه ان المال لا ينقص
في الحس ولا ان الله يخلف عليه لان ذلك معنى مستانف اهـ **قوله** وتحل لغني فيثاب عليها دافعها
اليه والمراد بالغنى غنى الزكاة وجزم في الايعاب بانه الغنى عرفا **قوله** وكافر ولو حربيا والاشكل في
تناول الادلة من اتصف بالوصفين معا اي الغنى والكفر **قوله** ولحو قريب وقضيته اطلاقهم انه لا فرق
بين من تلزمه نفقته او لا وهو كذلك وسيأتي في كلامه **قوله** في رمضان ويليه عشر ذي الحجة **قوله** بما يحتاجه
المراد بما يحتاجه ما يلزمه من نفقة يومه وكسوة فصله لا ما يلزمه في الحال ولا ما يلزمه في سنة بل يحرم
قبولها ويتصدق بالفاضل قاله في الامداد وظاهر ان ابرا المدين من دينه الذي يحتاجه او فا دينه عليه حرام ايضا
قوله فان ظن وفاه من جهة اخرى فلا باس الخ نعم ان حصل بذلك تاخير وفيه وجب وفا الدين فورا لطالبه او غيرها

لكونه عصى بسببه او كان ليتيم ونحوه ولا مانع من الدفع فالوجه كما قال الاذرعي وغيره وجوبه **قوله** وخرج بالصدقة
الضيافة لقائل ان يقول ان كان المراد انها تجوز وان لم يصبر فهو مشكل او نفيها الصبر ساوت الصدقة ومن
ثم كان المعتمد انها كالصدقة او هي من افرادها ففيه التفصيل **قوله** الا في نحو مسلم اشار الى تصحيحه وكتب ايضا قوله الا في نحو
مسلم قال في الايعاب وهو الذي يتجه ترجيحه وان مشى جمع متأخرون على الاول ثم ينبغي ان الممون ان كان
بحيث لو اخذ طعامه غدا او عشا لا يحصل له منه تضرر البتة وكان الضيف محتاجا فيتجه ترجيح الاول
وهو تقديم الضيف على الممون وبهذا ظهر لك انه لا خلاف بين المجموع وشرح مسلم فاشتراط الفضل في تقديم الضيف
يحمل على ما اذا تضرروا واما ايثاره عليهم وعدم اشتراطه يحمل على ما اذا لم يتضرروا بالتقديم عليهم اهـ **قوله** وفضل
كسوته بالصاد المهملة ووفاء دينه هما بالجر عطفا على نفسه اي يسن بما فضل عن حاجته لنفسه والممونه
والفضل كسوته ولو وفاء دينه لوضح ذلك قوله في شرح البهجة والظاهر ان المراد بما يحتاجه ما يلزمه من نفقته
ليومه وكسوة لفصله لا ما تلزمه في الحال فقط وكلاما يلزمه في سنة بان يدخر قوتها ولا ينصرف باسم
اهـ **قوله** اما الصدقة فتسعد من الخ اي المطلق كـ **كتاب النكاح** **قوله** عقد يتضمن اباحة وطء المعقود
عليه حل الاستمتاع اللازم الموقت بموت احد الزوجين ونحوه رجعيه بالطلاق ونحوه وقيل المعقود
عليه عين المرأة وقيل منافع البضع جواهر الجواهر **قوله** مجاز في الوطء على الصحيح ومقابله عكسه والثالث
انه مشترك بينهما **قوله** يا معاشر المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف واحد فالشباب معشر والشيوخ
معشر **قوله** الشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة **قوله** اغض بمعنى الفاعل لا المفعول
قوله فعليه بالصوم هذا اغراء الغائب وقول النحاة فيه معروف فقال بعضهم ليس اغراء الغائب لان الهاء
لمن خص من الحاضرين بعدم الاستطاعة لتعذر خطابه بكاف الخطاب **قوله** له وجاء بكسر الواو ممدود اصله
رض الانثيين اطلق على الصوم لمشابهته له في قطع الشهوة **قوله** والباءة بالمد اي على الافصح وقوله من
النكاح هذا احد قولين وثانيهما الجماع وهو المراد هنا ورجح الاول بانه لو كان المراد الوطء لم يقل ومن لم يستطع
فعليه بالصوم وعبارة شرح الروض والباءة بالمد لغة الجماع والمراد بها هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول
رده الى معنى الثاني الخ اهـ وفي حاشية قال الزركشي الباءة بالمد القدرة على المؤن ثم قال واما الباه بالقصر فهي
الوطء **قوله** فيتخلى للعبادة وفي معنى التخلي للعبادة الاشتغال بالعلم **قوله** محتاجة اليه ولو لشيب **قوله** فما قيل
الخ قائله الزنجاني كما في التحفة **قوله** وسن بكر من الابكار هنا من زالت بكارتها بلا وطء او خلقت
بلا بكارة كما في استيفائها للنكاح **قوله** قبل يوم احد وكانت احد في السنة الثالثة ثم بدر الصغرى
ثم بني النضير وفي الثانية بدر الكبرى **قوله** خرقا هو بالثلاث خشن ضخم **قوله** تشجهن بفتح التا
الفوقية وسكون الجيم وضم الشين المعجمة والراء كذا اضبط بالقلم **قوله** ولود قال العموم تعني وجدت بكرا
غير ولود وثيبا ولودا فالبكر اولى اهـ **قوله** تنكح المرأة لاربع الخ قال النووي الصحيح في معناه انه صلى الله عليه وسلم
اخبره بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت
ايها المسترشد بذات الدين لا انه امر بذلك **قوله** وحسبها هو ما يعده الانسان من مفاخر ابائه وقيل التخلق بالاخلاق
العظيمة

العظيمة ومكارم الاخلاق قوله فاظفر جواب شرط محذوف اي اذا تحققت امرها وحصلتها فاظفر بها ارشد
فانك تكسب منافع الدارين قوله عند ذات الدين الخ قال مجر ولو تعارضت هذه الصفات فالذي يظهر انه يقدم الدين مطلقا
ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم شرفية النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده
ولكن الشيخ قال شيخنا ولو تعارضت تلك الصفات فالاوجه تقدم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب
ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده وهذا اولى من تقديم مجر الولادة على النسب
والبكارة فتامله قوله قبل خطبته فلا يسن بعدها على المعول عليه خلافا لم لكن الاوجه كما قال شيخنا استحبابه تنبيه
لو راى امراتين معا ممن يحرم جمعهما في النكاح ليتخير واحدة منهما فهل يجوز ام لا والاوجه لما نقل عن بعض اهل العصر
من الحرمة ويويده ما نقلناه ما قالوه فيما لو خطب خمسا معا حيث تحرم الخطبة حتى يختار منهن اربعا كذا بخط شيخنا
مر ومنه نقلت قوله او خيف منه الفتنة او كان بشهوة قوله وهما ظهره وبطنه وهما ما عدا ما ضبط عليه قوله ان
يودم بضم الياء والهمزة ساكنة اي يجعل كذا في الايات البينات قوله اي ان تدوم فقدم الواو على الدال وقيل
الادام ماخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكى الماوردي حكاه عن العراقيين والثاني عن اهل اللغة
قوله عزم على خطبتها اي وان كانت خطبتها غير جائزة بان كانت معتدة فيجوز له الان نظر المعتدة
لخطبتها بعد العدة وان كان باذنها او علمها بانه لم يعتبره في نكاحها كذا رايت في شرح الارشاد الصغير ولابد
في النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة ومن ان لا يغلب على ظنه انه يجاب ومن ان يرغب
في نكاحها اه ومثله في شرح شيخنا لكن قيد العدة بكونها تحرم التعريض قوله نحو فحل قال في التصحيح وفي
التوشيح والروضة عن الاكثر الحاق المجبوب والخصي والعنين والمخنث والهرم في النظر بالفحل اه
قوله وخصي الخصي يقبح الحاقه به في شرح الروض في باب خيار العيب قوله شيئا وان ابين والذي يظهر ان نحو
الريق والدم لا يحرم نظره لانه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند احد اهـ قوله كالخلوة بها تشبيه قد
يقتضي قول المصنف ان تقبيل الاجنبية والخلوة بها كل منهما لا يحرم لذاته وعبارته في باب الاشربة كما نبه في
وانما حرم القليل وحده وان لم يسكر حسما لباب الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما الى الوطي
اه قوله ولو بلا شهوة اي العبد عن المشترك والمبعض مطلقا ولا النظر للمهاياة قوله ولو مكاتبا المعتمد ان المكاتب
يحرم عليه نظر سيدته وهما عفيفان اي بالعدالة لا بالعفة عن الزنا خلافا لابن العماد وكتب
ايضا قوله وهما عفيفان هل بين العدالة والعفة واصلح فرق قال الشيخ هو فقد يفرق بينهما بان العفة يوصف
بها نحو العبد دون العدالة اعني المطلقة والا فكثيرا ما يصفون بانه عدل رواية وهذا الفرق فلا اثر له في
الاحكام فالعفة والعدالة بالنسبة للاحكام المشروط فيها احدهما سواء واما الصلاح فانه احفاد هو القيام
بحقوق الله وحقوق العباد اهـ ان اريد بالحقوق ما يشمل المندوب ايضا والا ساواهما اهـ قوله خلا
ما بين سرة راجع لما قبله ايضا قوله من عبدها اي من غير من مر قوله اما المرد فيحرم اشار الى تصحيح رد هل
المراد به الناقض للوضوء او ... احتياطا ما يظهر الثاني ثم راجع ثم رايت في الايعاب في شروط الصلاة في
لم يجد الا كاللي سوية تقدم قبله وقبل دبره قال والمراد به ما مر انه ناقض للوضوء وهو يويد الاحتمال الاول

قوله نظره اي لغير حاجة قوله حيث لم يبق له شهوة اي وكونه عدلا وقوله لاجنبية اي متصفة بالعدالة
قوله وحرم نظر كافرة ولو مرتدة قوله بجميل اي بحسب طبع الناظر قوله فمقتضى كلامهم جوازه كتب
عليه صح قوله من رجم وغيره يشمل الفرج للتحمل للشهادة الزنا او ولادة وهو ظاهر في الزنا ونحوه مما لا يثبت
بالنسوة واما ما يثبت بهن فيثبت للشاهد ذلك وان كان هناك نسوة يثبت بهن ظاهر اطلاقهم نعم
ويحتمل خلافه اخذا من مسيلة المداواة الاتية لكن الفرق بينهما ظاهر قوله والا فان لم يتعين الخ
مسيلة قال ابن الصلاح في الكلام على نظر الامرد عن خوف الفتنة وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن
بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا اهـ قوله حرم مس اي بلا حائل وكذا معه ان خاف فتنة وان امنها
على ما مر قوله او نحوه مع حضور الخ واللائق بالترتيب ان يقال ان كانت العلة في الوجه سومح
بذلك كما في المعاملة وان كانت في غيره فان كانت امراة فيعتبر وجود امراة مسلمة فان تعذر فصبي
مسلم غير مراهق فان تعذر فمراهق فان تعذر فصبي غير مراهق كافر فان تعذر فمراهق فان تعذر فمحرمها
الكافر فان تعذر فامراة كافرة فان تعذر فاجنبي مسلم فان تعذر فاجنبي كافر قوله مع وجود مسلم
اي في الذكر او مسلمة في الانثى قوله حتى دبرها اشار الى تصحيحه قوله خلافا للدارمي في الدبر اي زوجة
حية اما الميتة فهو فيها كالمحرم قوله من يحرم التمتع بها كالمشتركة والمبعضة والمحرم بنسب او رضاع او مصاهرة
وصرح به لحرمة جنس حل التمتع بها وكذا المرهونة على ما جزم به الشيخ ابو حامد وجماعة وقال الروياني
وغيره حرمة خوف الوطء قال الشيخ وقد يجمع بينهما بحمل الثاني على ما اذا خاف الوطء والاول على ما اذا
امنه قال الشهاب الرملي وهو ظاهر قوله كما صحح في الروضة اشار الى تصحيحه فصل في الخطبة
قوله خلية عن نكاح قال الزركشي قضيته جواز خطبة السرية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد
عنهما والظاهر المنع لما فيه من ايذائه بل هي في معنى المنكوحة نعم ان وجد الاستبراء ولم يقصد التسري
جاز التعريض كالبائن الا ان يخيف افسادها على مالكها قوله وعدة اورد عليه المعتدة عن وطء شبهة فان
الاصح جواز خطبتها تعريضا مع عدم حلها لغير العدة لان صاحب العدة ليس له عليها حق النكاح فقول
ايرادها غفلة لان الكلام في خلية واما المعتدة المذكورة فمعتدة تامل قوله او انفساخ بحرمة او رضاع
قوله لانها في حكم الزوجة قضيته تحريم التعريض لها وان اذن الزوج وبه يعلم ما في الحاشية تنبيه يحرم
للرجل خطبة خامسة واخت زوجته اذا عزم على ازالة المانع عند الاجابة كما صرح به البلقيني وهو معتمد
قوله على خطبة جائزة اي وان كانت مكروهة كتب ايضا والظاهر ان الخطبة ليست بعقد شرعي وانه يحل
كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين وظاهر يعني قوله بمن صرح باجابته اي وان كان التماسه بالتعريض
وكتب ايضا وتضمن كلامهم استواء الحقيقة والمجاز والكناية هنا فيما تقرر من ان ما يفيد الصحيح بالرغبة
في النكاح صريح وما يحتملها تعريض فقوله اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك كناية لدلالته
على النكاح بذكر لازمه من الانفاق والتلذذ كذا في الامداد قال الشيخ فيفهم ان الانتقال هنا من اللازم الى
الملزوم وهو طريقة صاحب المفتاح في الكناية وطريقة صاحب التلخيص فيها انه الانتقال من الملزوم الى اللازم

ويمكن

ويمكن ان يجعل هذا على مذهبه لان هذا اللازم مساو في الانتقال منه من حيث كونه ملزوما فتامل اهـ **قوله** لا يخطب الرجل يخطب لكيلا يكتب لاقتصاره في القاموس على ذكر ماضيه فكذا اقتصر على ماضي خطب على المنبر مع قوله ومتى ذكرت الماضي واقتصرت عليه فالماضي منه على مثال كتب وسكوت البرلسي المعتمد انه لابد من التصريح لا استيذانها في النكاح لان الحيا هناك اقوى **قوله** وتولى على ما الحرج الخ قال المحلي في شرح جمع الجوامع في قوله هنا ومن ثم اي من هنا لا حكم الا لله قال العلامة اللقاني اقول قوله فقوله مبتدا وهو بمعنى فقوله وقوله اي ومن هنا خبر قوله فقوله لبيانه اي مقام معناه والاقرب حوله في الاصل عطف بيان على ما قبله مرقال الشيخ والادجاه تعلق الجرلا نفسه والتقدير مثلا يقال في بيانه وتفسير معناه اي ومن هنا او وهذا اللفظ او نفس الجر على حرف مضاف اليه والى المبتدا والتقدير في معنى قوله فقوله ومن ثم معنى قولنا اي ومن هنا اي يعني هذا اللفظ اهـ **قوله** او كانت الخطبة محرمة اي ولو حرمتها بان كان الالتماس بالتعريض لجائز والجواب بالتصريح المحرم قلت انا مثل **قوله** الاجابة من المراة مثلها اذنها لوليها لكنت ايضا لو اجابت ثم اذنت لوليها غير المجبر فزوج وهو عام بالقصة فيحتمل انه ايضا يدرك لا عاب ويحتمل المنع والثاني ارجح لان لها ان ترجع عن الاجابة ولو ليها ذلك على المعتمد **قوله** ومن وليها المجبر لو اجاب المجبر ثم مات فهل تبطل اولا الاقرب الاول **قوله** ان كانت مكاتبة اي كتابة صحيحة **قوله** اي عن البركة ان قلت هلا قال كما سبق له في الخطبة اي مقطوع البركة فوافق السابق في تلك الرواية فهو اجزم وفيه خفا فاحتاج الى تاويله بما هو اوضح منه بخلاف ما هنا فابقاه على اصله قلت انا مثل **قوله** ويخطب الولي لكن يحتمل انه اراد انه خاطب في بيان المتن وشمول قوله قبل الخطبة له اذا اراد الخطبة طريقها ويحتمل انه التعميم له قلت انا مثل **قوله** ولو اوجب ولي الخ قوله صح العقد لما ذكر مثله في الروض وعلله شارحه قال عقب ذلك والخطبة من الاجنبي فهي في ذكره يحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد اهـ قال الشيخ هل فرض ذلك اذا كان الاجنبي احد العاقدين او اعم وهل يغتفر توسط خطبة الاجنبي بين القبول والايجاب اذا لم يكن احد العاقدين اهـ والوجه هو الشق الثاني فيهما اما الاولى فظاهر لتعبيرهم بالاجنبي واما الثانية فلقول الشيخ لغيره لانها مقدمة القبول اذ لا يتحقق كونها مقدمة القبول الا ممن يقبل قلت انا مثل وضارب عليه **قوله** وخطب الزوج ظاهر في انه يضر الفصل بخطبة اجنبي ويشعر به ايضا التعميم فيما قبله مع التقييد لكن صنيعه في شرح الروض ظاهر في خلافه كما تقدم في هامش السابق

فصل في اركان النكاح

قوله وشاهدان وهما شرطا كما قال الغزالي اولى من جعلهما ركنا لخروجهما عن الماهية **قوله** ولا يتعين صرف المشترك الى هذا العقد لسري حد الله وانه يلحق لا بحظ ولا بحظ وكره وهو محض قلت انا مثل **قوله** ولفظا اشتق من تزويج الخ كزوجتك او انكحتك واطلق البلقيني تصحيح المصحح في مضارع عمايا حث الصحة ادا السالخ عن معنى الوعد بان قال الان وكانا من وجك وان لم يقل الان خلافا للبلقيني في هذا الان ثم انها على حقيقة في حال التكلم على الراجح فلا يوهم الوعد حتى يحتاج ثمة علاف المضارع فرع لو قال جوزتك بالجيم بدل الزاي او احتك بالهمزة بدل الكاف صح وان لم تكن لغته على المعتمد **قوله** بزوجتي من قبل الزوج ولو قال زوجت نفسي او ابني من بنتك لم يصح لان الصحيح ان الزوج ليس معقودا عليه وان اعطى حكمه في انا منك طالق مع النية **قوله** ولا بعتك ولا زوجت بنتي ولا ناكحتك او ارسل اليه فقبل وانما يصح نظيره في البيع لانه اوسع كذا في التحفة تبعا لشرح الروض وجرى في الصواعق في الباب الحادي عشر على خلافه فليراجع عبارته

قو درس

كان فيها شناعة وبشاعة قوله او رضيت كنت عليه صح قوله ويقبل ذلك بان يقول تزوجتها او زوجتك مثلا قال الشيخ ظاهره
البطلان لانه وان لم يقل بذلك ولا يقال اذا لم يقل يسقط جعل البضع صداقا لما تقدم وانه اذا سكت القابل عن ذكر المهر الذي
ذكره الموجب يرجع الى مهر المثل ويستطاب ذكر الموجب له فيبقى الصحة لان ذكر البضع صح بمنزلة عدم ذكره فليتامل
اه قوله المحتل اي الاحر وقوله وهو اي تفسير ناكح اخذته من تصنيفه قوله وعلم بحاله فلو نكح من يعتقدها
محرما فبان حلالا فانه لا يصح خلافا للروياني فلا يصح نكاح محرم بخلاف المصلي اذا نكح ناسيا او عقد وكيله لان
عبارة المحرم في النكاح غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء من
الاول مفتوحة ومن الثاني مضمومة من نكح وانكح قوله وغير معين فلا يصح زوجت احدكما وان نويا معينا
بخلاف زوجتك احداهن او احدى بناتي ولو بامعينة فانه صحيح وعلى الفرق بان الزوج عاقد فلا
يحتمل فيه الابهام تنبيه لم يذكر المص التعيين في الولي وذكره في مج ولم يبين محترزه قال الشيخ ويمكن فرضه
فيما لو اجتمع اولياء في درجة ووكلوا في واحد افقال زوجتك بطريق الوكالة عن احدهم او وفيه نظر والاقرب
ان يمثل بما لو اتى الزوج بصيغة استدعا فانه قائم مقام القبول بان قال لوليين كاخوين ليزوجني احدكما
فقال احدهما زوجتكها فانه لا يصح لعدم تعيينه عند الاستدعا قوله وفي الشاهدين ما يابى الخ اي حال العقد
ومعرفة لسان العاقدين اي حال التكلم فلا يكفي ترجمته له بعد ولو قبل النطق الاخر وفارق ما مر في الولي
حيث صح على ما فيه بان المشترط قبول ما عرفه وهو حاصل ولو بعد فراغ الاول منه وهنا معرفة ما يتحمله حال
التحمل قوله لغيران باذكرت صح لهما لو بان الولي ذكرا خلاف المعقود له او عليه والفرق ان الشهادة تقول ولاية
مقصود ان لغيرهما خلاف الزوجين فاحتيط لهما قوله بنا السبكي كتب عليه صح قوله مستوري عدالة اي عند
الزوجين قوله بان يكونا الخ بيان لما قبل الغاية قوله الاسلام فان بان الاسلام او الحرية او البلوغ صح وقوله
او يكونا بيان لما بعدها قوله ومستوري خبر مقدم وقوله مستورا مبتدا مؤخر قوله فلا تحل الا بمحلل اي ما لم يكن في
الخوارزمي وفي الامداد ولو زوجت نفسها ولم يحكم به من يراه فوطئها الزوج لزمه المهر قال ولو طلقها
ثلاثا جاز له اي باطنا فيما يظهر حتى لا ينافي ما مر في مسئلة الخوارزمي اعادتها بلا محلل لان وقوع الطلاق
فرع عن صحة النكاح وقد يوخذ منه انه لو كان حال ايقاع الطلاق مقلدا لابي حنيفة ثم اراد تقليد الشافعي
في ردها بلا محلل امتنع ويوجه بانه يلزم عليه تلفيق التقليد في قضية واحدة وهو ممتنع اه وقوله
حتى لا ينافي الخ قال الشيخ ويحتمل دفع المنافاة مع اجرا ما هنا على ظاهره بان يقال ان ما هنا مصور بما اذا
كان الحال معلوما وهناك مصور بخلاف ذلك اذ لا اتهام مع علم الحال بخلاف الجهل به اه قوله فلو اراد
التخلص من المهر اي ولم يسبق منه اقرار بصحته قوله فينبغي قبولها اي وان ترتب على ذلك سقوط التحليل
لو وقع ثلثا قوله فتحلف هي لعمد القول قول الزوج فصل في ~~موانع ولاية النكاح~~ قوله ولا لغيرها
قال الزركشي لا يعتبر اذنها في نكاح الا في ملكها او في سفيه او مجنونة هي وصية عليه قوله او اطلق
النظر لو قال الغني وعنك ودفينة كلام المص البطلان قوله المصر فيها ولو غير كفو قوله او ابتع في جواب الدعوى
اي لكن تفصيلها يغني عن تفصيله فرع فان اقر اربعا فلا ابطل الخ ذكر في الترتيب فيما لو اقر اربعا اعتبار اقرارها

قال

قال وله وجه قوي وافتى به الشهاب الرملي قوله ويقبل اقرار مجبر اي عند الاقرار قوله لتوقفه على رضاها
ولو لكون الزوج غير كفو قوله ولا اب اي وان لم يل المال قوله بان يزوجها الخ حاصل ما ذكره خمسة شروط
ولا يصح النكاح عند انتفا شرط منها الا الثاني والثالث عداوة ظاهرة اي بحيث لا تخفى على اهل محلتها
قوله او مجبرته اي او سفيهة قوله استثنا انها مكلفة وبحث بعضهم ندبه في المميزة لاطلاق الخبر
ولان بعض الائمة اوجبه شيخنا قوله وهي من زالت بكارتها بوطي الخ ولو من نحو قرد وان عادت فلو لم
تزل بكارتها مع ذلك اي الوطي فهي بكر على ما رجح لكن يقتضي التعليل بعدم الممارسة يقتضي خلافه
واعتمده الجمل من وطيت بعد زوال بكارتها بنحو سقطة فرع لو خلقت لها فرجان فان كانا اصليين وزالت
بكارة احدهما بوطي فهي ثيب وان كان احدهما اصليا والاخر زائدا وان تميز الاصلي من الزائد فالحكم
للاصلي وان لم يتميز فلا تزول البكارة الا بالوطي فيهما مع ازالة البكارة لهما لان الولاية محققة فلا
تزول الا بيقين هذا ما ظهر قوله ولو حراما عبارة الاصل بوطي حلال او حرام قال شيخنا واورد الشهاب
عليه لقولهم ان وطيها الا يوصف بحل ولا حرمة غير صحيح لان معناها ان الوطي معها كالغافل في عدم
التكليف فلا يوصف فعله بشي من هذه الحيثية وان وصف بالحل في ذاته اعم الا من فيه وقولهم
لا يخلو فعل من الاحكام الخمسة او الستة محله في فعل المكلف اهـ قوله فهي في ذلك انظر مرجع اسم
الاشارة فان ظاهره رجوعه للنكاح ومثله الوصية للابكار واما بالنسبة للوطي ووجوب مهر بكر
فالظاهر منه خلافه وانه يجب مهر ثيب ولعل وجه التقييد باسم الاشارة وكذا لو شرط بكارتها ثبت الخيار
ثم رايت قول السيوطي في الاشباه فايدة الثيوبة في الفقه اقسام الاول زوال العذرة مطلقا بجماع
او غيره قطعا وذلك في الرد لا بيع وما لو تزوجها بشرط البكارة الثاني كذلك على الاصح وذلك في السلم والوكالة
والوصية الثالث زوالها بالجماع فقط وذلك في الاذن في النكاح والاقامة في الابتداء اي ابتدا الزفاف
الرابع زوالها بالجماع في نكاح صحيح وذلك في الاحصان في الزنا اهـ قوله لانها لم تمارس الرجال هو اجري على
الغالب والا فنحو القرد كالادمي في جعلها ثيبا بزوال البكارة فقوله وبما تقرر علم الخ اي فلم يخل ما في
كلام الاصل لعلمه من كلامه قوله واحق الاولياء اسباب الولاية اربعة الابوة والعصوبة والاعتاق
والسلطنة قوله المجمع على ارثهم من الزوايد على الاصل ولم ينبه عليها قوله من في محل ولايته ولو اشتاق
نا منها في بلده واخرى في اخرى فهي جواز تزوجه من هي باحدى البلدتين وهو في الاخرى احتمالان
ينبغي ان يكون اوجههما الجواز كذا في شرح الغاية قوله ويرتفع العار عنهم اي عن النسب ضعيفة قوله ويزوج
عتيقة امراة الخ ولا بد من اذن العتيقة ويكفي السكوت في البكر وكتب ابن قاسم تقدم في باب الوقف من
يزوج الموقوفة قوله او احرم وان قصر زمنه قوله مكلفة بخلاف الصغيرة فلا اجبار قوله دعت اي ارادت
قوله من يزوجها به في نسخ من تزوجها به والمعنى عليها ظاهر اذ هو متعلق بقوله منع اي منع الفاضل
من تزوجها اي المكلفة التي دعت الخ به اي بالكفو وانظر المعنى على النسخ والمعنى عليه المنع من تزوجها
قوله وخرج بالمرحلتين الخ وعلم انه لو مات غاب الى ما دونهما ولم يتعذر تزويجها زوج الحاكم ان كان في غير محل ولايته ذلك الحاكم

شيخنا ~~فصل في عاقد النكاح وما يذكر معه~~ قوله من ان يزوج بالملك وح فلا وجه للاستدراك فليتأمل قوله
وتقليبا للزمن جنون قال في شرح الروض واذا قصر زمن الجنون كيوم في سنة فظاهر انها لا تنتقل الولاية بل ينتظر
كنظيره في الحضانة قوله فهو كالعدم كتب عليه شيخنا قوله ويفسق الخ لو تاب الفاسق زوج في الحال وان كان فسقه بالعضل
قال الزركشي فبين العدالة والفسق واسطة لهذا وكالصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم ولم يوجد منهما فسق
واعترضه بعض المتاخرين بان فيه منابذة لاطلاقهم والصواب ان الصبي اذا بلغ رشيدا والكافر اذا اسلم ولم يوجد
منهما مفسق يوصفان بالعدالة قوله فيزوج بناته اي ان لم يكن لهن ولي خاص وتوليه بالولاية العامة يؤخذ من كون
انه لا يجبرهن لكن ابكار فيحتاج الى استئذانهن وبه علم ما في كلام الشيخ هنا فيما لو لم يكن فاسقا فهل يقال ان اراد تزويجهن
بالولاية احتاج الى استئذانهن او بالابوة فله اجبارهن او يتعين انكاحهن بالابوة والظاهر الثاني لم يلحظ في تزويجهن لا
جهة الحصن قوله ويحجر سفه ويصح توكيل هذا والعبد في قبول النكاح دون ايجابه قوله ثم يحجر عليه اما اذا لم يحجر
عليه فيباع على المعتمد قوله نعم لولي السيد اذا كان ذكرا مطلقا او انثى مسلمة لا كافرة وفارقت الذكر بانه يزوج امته
مسلمة كان او كافرة فقام وليه مقامه بخلافها اذ لا تزوج فبتبعيته تزوج الولي مما اذا كان له ولاية تزويجها
وذلك اذا كانت مسلمة قوله لم يرتكب محظورا اي مفسقا كما في الروض وكتب البجيرمي قوله لم يرتكب الخ بخلاف من ارتكب
ذلك ظاهره وان اعتقدوا اباحته في النكاح وفيه نظر وجه اعتبار نظرهم في المفسق دون كونه يلي قوله ولو في باب
الولايات عليه صح قوله كانت الولاية للابعد كتب وقضيته عليه صح قوله ولا اعمى جعلوا الاعمى في الوكالة من انواع
من غير فرق بين طول المدة وقصرها وهنا انتظروا ويوجه الفرق بينهما بان الوكيل يتصرف لغيره والولي يتعاطى حق نفسه
فاحتيط في حق الولي ما لم يحتط في حق الوكيل اذ الوكيل اما ان يفعل بنفسه واما ان يوكل غيره فلا ضرر عليه بانعزال
الوكيل بخلاف الولي فقد لا يجد من يعتني بدفع العار عن النسب اهـ قاله شيخنا هامش الروض قوله لقرب مدته
المعتمد انه ان زاد على ثلاثة ايام لم ينتظر قوله وان لم تاذن بل وان نهته قوله ولم يعين في التوكيل زوجا الخ ولا
ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله ان يزوج له على المعتمد من تناقض فيه لانه لا مناط له هنا يرجع
اليه وثم يتقيد بالكفو ويكفي تزوج لي من شئت او احرى هو لا لان عمومه الشامل لكل فرد مطابقة ينفي الغرر
بخلاف امراة لانه مطلق ولا دلالة له على فرد قوله واذنت له لغير الحاكم لما تقدم ان انابة من يزوج موليته على
اذنها بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل ومن ثم افتى جمع في قاض ليس له
استخلاف اذنت له موليته في تزويجها ممن عينته فامر من زوجها بعدم الصحة بناء على ما افهمه ظاهر ما تقرر
من انه حيث استناب كان استخلافا وهذا غريب فقد يمنع لكن افتى الشيخ بالصحة اخذا من عموم قولهم
ولغير المجبر توكيل وحمل قولهم السابق على قاض له استخلاف اما غيره فله التوكيل وهذا منه ووافقه شيخنا وكتب
على قوله في صدر هذه المقولة الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف هل المراد انه يحمل عليه عند الاطلاق
او وان قصد التوكيل قوله واما في الثالثة الشاملة لما لو زوجها ممن عينته قوله لم يصح الاذن لعم ان دلت قرينة
ظاهرة على انها الى غير قصدت اجلاله صح كما جنح له الاذرعي قوله وعلى اب وان علا اي ثم القاضي قوله وعدم التنبيه
لظهورها في الذكر من زيادتي لهذه الزيادة في بعض النسخ وفي بعضها اسقاطها وهو اولى لان عدم التنبيه لا يعد

زيادة

زيادة فهي زيادة علم او عدم زيادة قوله واذنت لكل منهم بقولها اذنت لمن شاء منكم او اذنت لاحدهم ان يزوجني
من فلان او رضيت ان ازوج او رضيت فلانا زوجا لان قولها رضيت ان يباع مالي وتعيينها لاحدهم
ليس عزلا لباقيهم بناء على ان مفهوم اللقب ليس بحجة وعلى ان افراد بعض العام بالذكر لا يخصص قوله ولو بادر
تصير ما قبل الغاية جواز اجتماعهم على تزويجها وتنبيه ان كلا منهم لا يستقل بتزويج حصته فلا يملك العقد
عليها وليس له ان يضم اليها حصة غيره لانه فيها فضولي الا ان يكون المراد بما قبل الغاية اجتماع ان يزوجها
احدهم باذن الباقين وبما بعدها توكيلهم احدهم اجنبيا فليتامل قوله فيشترط اجتماعهم انظر اذا عضل
بعضهم هل ينوب عنه الحاكم او يجعل كالساقط ويزوج من بقي او يحتاج الى اعادة الاذن لمن يزوجها ولعل
هذا الاخير اوجه قوله حلفت بضم الحاء وتشديد اللام المكسورة ضبطه بالقلم لكل منها يمينا ولا يكفي يمين
واحدة وان رضيا وكذا الوطء فيها الحاضر منهما اي حضر الاخر وكل من ادعيا اشتبه احوالها وعلى
حينا قوله رجاء ان تقر لاحد انظر لو اقرت هل يصح نكاح احدهما او ربيع سراهما نظر العمر نبول ان اقرارها او لا
قوله واحد تولى طرفي عقد فالحاصل اي مجبر بان تكون البنت بكرا او مجنونة والا بن صغيرا او مجنونا او وكل الجد
شخصا في تولي الطرفين ويجبر على المعتمد على ان ما لو وكل وكيلين في الطرفين او واحدا في احد الطرفين بشرط
ان يقول وقبلت نكاحها له فلو قال قبلت النكاح لم يصح جزما ولو اسقط الواو من قبلت صح خلافا لمن
زعم ان المحل المناسبة من متكلم واحد لا بد لها من عاطف يدل على كمال اتصالها والا كان الكلام منقطعا
مقاتيا عنه وهو مردود بان هذا الاولوية لا للصحة قوله اعمه مثله ابنه الصغير قوله اعم من قوله من يرفع
امره اليه عن خليفته لقرينة المقام فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار عن ضدها ولو سفيهة او بكرا
من البكر بالسكوت قوله رضي بان زوجها اي صريحا قوله لان زوجها المحاكم ولا يصح لهم ان لم يوجد من يكافئها
اولم يرغب فيها احد من الاكفاء جاز قوله المعتبرة فيها اي الكفاءة او الزوجة ولعل هذا اولى ليلائمه
قوله لتعتبر مثلها في الزوج قوله سلامة من عيب اي للزوج وكذا الامامة على المعتمد قوله لا الجب والعنة
المنافي اعتبارهما قوله قال في الروضة اشار الى التصحيح قوله ونسب والعبرة فيه بالاباء الا الاسلام قوله
خبر مسلم ان الله اصطفى الخ استدل به بعضهم على كونه صلى الله عليه وسلم من اشرف القبائل على الاطلاق
واستشكل بانه انما يدل على شرف قبيلته من القبائل الابراهيمية فقط واجيب بان الكنانة افضل القبائل
الشريفة الابراهيمية من غيرها قال العسكري نعم يرد ان الحديث لا يدل على انه عليه الصلاة والسلام اشرف من
ابراهيم نفسه مع انه جزء المدعي ويمكن ان يقال ان الكلام في شرف النسب ومن الشريف اشرف منه نسبا لانه ابن
الشريف والشريف ليس ابن نفسه وعلى هذا التوجيه ثبتت اشرفيته عليه السلام من اسماعيل واسحاق عليهما
السلام لانه ابن الشريفين ليس كابن احدهما بل الشريفين في شرف النسب فتامل حواشي مواقف قوله وله
تزوجها من رقيق لتعذر صح قوله فليس فاسق ولو بغير الزنا وان تاب وحسنت عليه توبة الا ستر اعلى
المعتمد اي بالنسبة لغير الزنا اما غيره فيكتفي فيه بعد التوبة انقطاع تلك السنة ولا يشترط مضي سنة فليتامل
قوله وانما يكافي فاسقه الا ان زاد فسقها او اختلف نوع فسقهما كما بحثه الاسنوي وهو المعتمد قوله ورع لا يرد

انها لم تبق الاشيا لانها صفة مدح لهم ونقص لغيرهم والعجز عن الكتابة معجزة وكمال لنبينا صلى الله عليه وسلم ونقص في
حق غيره ولان الكلام فيمن اخذ الرعي حرفة يتكسب بها فخسيس والانبياء لم يتخذوه لذلك **فصل** في
تزويج المحجور عليه قوله فيزوج واحدة ولو امة قوله ووصيه هذا ان ذلك الى الحاكم خلافا لهذه
القضية قوله زوجها حاكم اي وجوبا قوله لا لغيبة اي من حيث المصلحة في اماكن قوله لانتفاء المصلحة فيه
قال في التحفة ولا يشكل بانه يقول في شرح الروض تبعا للروضة عن الامام والغزالي الصحيح بل تقييده بالمصلحة قاله
الزركشي ولا يشكل ان الاستغراق لا يشترط في المصلحة فانه قد يكون كثيرا والمفهوم جلا اهـ وذلك لان
انتفاء المصلحة في هذه الصورة هو الغالب فلا نظر لهذا الامر النادر على ان النظر للكسب في المستقبل بعد
خروج ما يريده بعيد وكذا التاجيل لانه بصدد الحلول والاحتياج لساع في المصلحة من اصلها لكن الذي
يتجه النظر الى حاله فان شهدت باضطراره لتلك الحاجة خصوصها مع عدم تاثره لفقد ما يريده صح نكاح
والا فلا اهـ قوله ولو كان مطلاقا بان طلق ثلاث زوجات او ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة
واحدة على الاوجه تنبيه ظاهر كلامهم في الاعفاف انه اذا اطلق لغير عذر ولو مرة لا يعطى بل يسري فهل ما
هنا او يفرق بان المؤن ثم على الغير فضيق على الاب الزمنة على السفيه لان المؤن من ماله قوله مختارة
لم يبين محترزه قوله وصح بالظاهر الباطن المحتمه انه لا يجب باطنا ايضا قوله وافتى به النووي في التائب
في السفيه كما علم قوله باذن سيده عن المحجور عليه وتبعا فليحرر قوله وله اجبار امته الا المرتدة
فليس له تزويجها قوله لعيب او غيره مثل الفسق قوله وتزويجه منه او قوله عبدك حر قوله ومكاتب
امته اي كتابة صحيحة **باب** المحرمات اي باب الافراد المحرمة من جملة افراد النكاح فمن للتبعيض
وهو اقرب من حمل عجز لها على البيان لما يلزم عليه من نقصان البيان واحتياجه للتنبيب قوله لمن جوزه
القمولي اشار الى التصحيح ولست ابضا بعد النقل عن القمولي ايضا في باب صلاة النفل وبابي في فصل الامان
من باب السير قوله بالرضاع ايضا لانه اي فانه قال فيها وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
فان قلت من اين يستفاد منها بقية محرمات السبع قلت قيل ان الله تعالى نبه على حرمتهن كلهن بالمذكورتين
حكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي ووجهه بان السبع اما من لحق الولادة والاخوة فالام والبنت
بالولادة والثاني بالاخوة اما لها او للاب او للام وتحريم بنات الاخ والاخت لولادة الاخوة ومن الخالات قوله نسبا
او رضاعا متعلق ببنت الولد المذكور لا بالولد لقوله بعد وبنت ولده ارضعته امك الخ قوله فلا حاجة الى
لعل الشيخ قيد بالاب لما تكلمنا قبله وكان الاحسن اسقاطه ليشمل الاخ الشقيق وللاب وللام على
ان في التقييد به مع قوله بعد وسيرد الخ ملا تخفى ولشمله قوله بلبن ابي اخيك اي لبن الحاصل في زوجة
اخرى غير امك فيما هو ظاهر قوله وام زوجتك قبل المدخول بهن اي ولو تاخرت الامومة عن النكاح
كان نطلق صغيرة فترضعها امراة لما اختاره الزركشي وهو ظاهر قوله وبنت مدخولتك منه استحال
ما بالمحرم قوله نسب او رضاع ينبغي رجوعه لجميع قوله لبيان ان زوجي الخ اي لا للاحتراز عن ولد الولد
ولا عن ولد الرضاع قوله اللاتي دخلتم بهن انما خص التقييد بالثاني لا بمجرور بل لحرف والاولى الاضافة
وعند

وعند اختلاف العامل يتعين ما قاله كل لحكمه فلا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشي وقوله
الغير اي الذي هو قوله اللاتي دخلتم بهن **قوله** وهو واضح اي لا خفي **قوله** الانسب عندي الثاني اشار الى
تصحيحه **قوله** ويفرق بان ذلك الخ الاولى في الفرق بان النكاح يحتاط له **قوله** يكفي فيه الظن رد على القول بحل
النكاح لظنه والاولى حمله على الظن الناشي عن الاجتهاد اذ لا مدخل له هنا **قوله** لم يحل له وطء واحدة
منهن مطلقا اي سواء المحصورات ام لا **قوله** لوطء زوجة ابيه تنبيه استثنى بعضهم الخنثى فلا
ينقطع لوطئه زوجة ابنه نكاح ابنه لاحتمال زيادة الذكر الذي وطئ به واستشكل بانه مادام مشكلا
يحتمل كونه ابا واجيب بانه اذا مال الى الرجال فهو جامع وانت موطوته لو لحقت نسبا احتياطا ولا
يحكم بذكورته كما نقله ابن يونس نقلا عن جده وقال انه في غاية الحسن والدقة **قوله** ولا يعتبر ما نقل
عن بعضهم يعني ابن الصباغ وغيره **قوله** كامراة واختها اي ولو التي نفاها ولدها باللعان كما اختاره شيخنا
وكتب ايضا قوله كامراة واختها اي باعتبار النسب كما هو ظاهر اما في الجنة فلا مانع من جمع الاختين
لانتفاء علة التحريم بينهما لمن تزوج احداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى ثم ماتا ولم
تتزوج بعده غيره فتاوى الرملي **قوله** يجوز جمع بين الخ اذ لو فرضت الام ذكرا كانت منكوحة ابنها
ولو فرضت البنت في الثانية ذكرا كانت المراة منكوحة ابنها فيهم والظاهر ان العكس لا ياتي
فليتامل **قوله** وامر زوجها او زوجة ولدها **قوله** فان وطئ وليس مثله الا استمرار حلها على التحريم **قوله**
احداهما وهي غير محرمة عليه بنحو رضاع او تحسر كما في الروضة وغيرها وان طئها تحل له وسياتي في
كلام الشارح **قوله** حرمت الاخرى اي استمر التحريم وعبارة العباب من ملك امة ونحو اختها ووطئ
احدهما حرم عليه وطء الاخرى اه وكتب ايضا قوله حرمت عليه الاخرى اي وطؤها كما في الروضة والعباب
وقد يقتضي اباحة الاستمتاع بغيره كما ان مقتضية قولهم فان وطئ واحدة حرمت الاخرى انه لا اثر
للاستمتاع بغيره فله الاستمتاع بكل منهما قبل وطء احداهما وله الاستمتاع بغيرها ايضا بغير الوطء
وعبارة الانوار وكل امراتين حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع في الوطء بملك اليمين اه فافهم ان غير
الوطء لا نظر اليه بل هو على اباحته منهما فليتامل لا يقال قياس الحائض حرمة المباشرة لانا نقول يمكن الفرق
بامكان حل المحرمة هنا حالا بتمكنه من اباحتها وهذا فارق الحائض **قوله** فهو واضح من قوله فلو ملكهما
الخ اي لشموله غير الاخت وحالة المعية بخلاف كلام الاصل فيهما لان العطف ثم في الثانية لا يفيدها
بل يفيد خلافها هذا وقد يجاب عن الاصل بان حالة المعية معلومة منه بمفهوم الاولوية فليتامل
ويحل حر اربع قد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون وحر النكاح
لامة وقد لا تختص بمنصب النبوة فالاحوال ثلاثة فايدة قال الشيخ عز الدين كان في شريعة موسى
عليه الصلاة والسلام يجوز للرجل ان يتزوج من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه الصلاة
والسلام لا يتزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء فراعت هذه الشريعة اي شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
النوعين بالعدد المحصور اي في جملة والله اعلم فان قيل ما الحكمة في رعاية شريعة سيدنا موسى للرجال وشريعة

سيدنا عيسى لنسائلك حيئا والله اعلم ان فرعون لما ذبح الابناء واستضعف الرجال ناسب ان يعاملهم
سيدنا موسى بالرعاية على خلاف فعل تلك الجبابرة ولما لم يكن لسيدنا عيسى في الرجال اب وكان
اصله امرأة ناسب ان يرتفع جنس اصله رعاية له فليتامل قوله حتى يغيب اي كذا في الاصل قيل ينبغي
نحو اوله اجمل ما ولت عليه اي او انتفى وضعهما او احترز بذلك عما لو ضم وبني للفاعل فانه كان
ترقيته او هم اشتراط تحليلها وتحنيته وهم اشتراط فعله بخصه قوله بقتلها اي بحكم الوطئ في قتل الفضا
هل له حكم القتل حقيقة اولا لاخلاف فيه ح لم يتمحض للقتل لابن حماد كلام فيه ذكرناه في باب
العتاب فراجعه قوله ح اقتضاض بكر اي ولو عجوزا على المعتمد قوله يمكن وطؤه اي يتصور منه ذوق
اللذة بان يشتهي صغا جيب ينقض مسه فيما يظهر فتح الجواد وكتب ايضا قوله يمكن وطؤه ظاهره
وان كانت الزوجة ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الراجح قوله ح استتارا اي بالفعل لا بالقوة على المعتمد
قوله عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف قوله هدبة الثوب طرفه مثل غرفة وضم
الدال للاتباع لغة شهيرة ذكره في الاستخاوعم ملا انتنا عند لا وضا هدبة الثوب وجمع
هدب مثل غرفة وغرف مصباح قوله تشبيهاه بالعسل بقيل فلانة حتى تذوقي عسيلته
قلت انث لان العسل فيه لغتان التذكير والتانيث او باعتبار انه واقع على النطفة قوله وهو اعا
يتناول الصحيح ببيان في الايمان ولا يحنث بفاسد من بيع او غيره لان ذلك غالبا في الحلف
منزل على الصحيح او فليتامل وتقدم قبيل مبحث الاستثناء من كتاب الاقرار ان اسم نحو البيع عند
الاطلاق يحمل على الصحيح امر فصل فيما يمنع النكاح من الرق قوله ولا ينكح حر ولو ممسوحا
على المعتمد ولو اخبره الصادق بعدم الايلاد وقوله امة لا فرق بين المولودة والعقيم قوله ولا ولد
عليه فيه شي يدرك بالتامل ابن اقول لعل الشي المدرك هو ان الحد المذكور لا يستقل بقدرته بتحصيل
من يصلح للتمتع لانتفاره للمرافقة من جهتها وجهة وليها واذا لم يستقل بذلك فهو عاجز اذ
القادر بقدرة غيره عاجز تامل فرع لو نكح امة مورثه ثم قال اذا مات سيدك فانت طالق فمات
السيد والزوج يرثه فالاصح انه لا يقع الطلاق لانه اجتمع المقتضي للانفساخ ووقوع الطلاق
في حالة واحدة والجمع بينهما ممتنع فقدم اقواهما فالانفساخ اقوى لانه حكم نشا بالقهر من غير
ووقوع الطلاق حكم الطلاق باختياره والاول اقوى اشباه السيوطي قوله او مجنونة او رتقا
او غائبة وكل من لها عيب خيار قوله من تصلح للتمتع ولو بنحو تقبيل فيما يظهر ان المتحيرة صالحة تعلق
فتمتع الامة لتوقع شفاها وهو كذلك فيما يظهر ان امن العنت من توقع الشفاء ولا جل له
ابتدا نكاحها ولو كانت امة نظرا للحالة الراهنة وعملا بالاحتياط شرح رملي قوله او قادر على مهرها
بان وجد صداقها فاضلا عن مسكن وخادم ولباس ومركوب كما عرفها مما مر في الفطرة
فيما يظهر حج قوله خوف زنا اي بان توقعه لا على ندور والاوجه انها لا تحل لمجبوب الذكر مطلقا
اذ لا يخشى الزنا وتحل لممسوح مطلقا اذ لا يخشى رق الولد لانه لا يحبل قوله بان تغلب شهوته
الخ

الخ اي وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا قوله امة ولده ذكرا كان او انثى من النسب دون الرضاع كما يشير بتعبير
الارشاد بالفرع على ما ادعاه مولفه دون تعبير الحاوي بالولد قوله ولا موصى له بخدمتها ويتعين حمله على الموصى
له بخدمتها او منفعتها على التابيد لان هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه وجريان قول بانه يملكها بخلاف
غيرها فان غايتها انها المستاجرة له فالوجه حل تزوجها اذا رضي الوارث لانها ملكه ولا شبهة للموصى له في
ملك رقبتها ابن حجر وانظر الموجرة له وما الفرق بينها وبين الموصى بخدمتها حرره وهو في عليه فصل
في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه قوله فتحرم لعكسه فان بلغت واختارت دين
الكتابي منهما الحقت به فتحل نكاحها قال الشارح كذا في متن الروض وصحح الشهاب الرملي لا تحل كتابيه
خالص وهو في قول انه تعليلا اشارة الى هذا القتل فليتامل لكن في شرح شيخنا ان الرافعي جزم بتحريمها
وانه الاوجه اهـ قوله صحف شيث الخ الصحف نحو مائة صحيفة انزلت قبل الكتب الاربعة عشر على ابراهيم نزلت
على ادريس وخمسون على شيث وعشرة على موسى انزلت قبل غرق فرعون والجمع فهم انزلت التوراة وذكر
في الكشاف بدل هذه عشرة انزلت على ادم وعلى هذا فليس لموسى صحف فليتنظر مع قوله تعالى صحف ابراهيم
وموسى الا ان يراد بها ما يشمل الكتب كالتوراة قوله ولا تحل لمسلم اي وان اقترن بالجزية سواء اتسمى
بذلك لقولها ام بالتواتر ام استفادة عدلين اسلما على المعتمد قوله قبل الاهل الخ وتصير هنا انها ليست
كلام الله سر انه يصح نفي كونها من كتبه وبذلك صرح في المهذب فقال قيل ان ما معهم ليس من كلام الله
واعلم ان قرآن نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام كالاحكام التي نزل بها على النبي صلى الله عليه
وسلم من غير القران قوله وفساد الدين في عبارة بعضهم زيادة في الاصل قال في المنتقى ولكن
تبول عليه ما علمناه معنى قوله وفساد الدين في الاصل اذا تمسك بصحف ابراهيم مثلا وكان
تبامر شريعته كيف يقال عليه ذلك فليتامل اهـ قوله وهو يعقوب وقيل ان معنى اسرا عبد وايل الله
وفي حاشية الشمني على الشفا قيل جبر وميك اسمان اضيفا الى ايل وال وايل وال اسمان لله
تعالى وجبر وميك معناه بالسريانية عبد الله ورده ابو علي الفارسي بان ايل وال لا يعرفان من
اسماء الله وبانه لو كان كذلك لم ينصرف اخر الاسم في وجوه العربية ولكان اخره مجرورا ابدا كعبد الله
قال النووي وهذا الذي قاله هو الصواب اهـ قوله دخول اول ابائها والمراد من جهة الام وكتب ايضا المراد
به اول جد يمكن انتسابها اليه ولا نظر لمن بعده قوله وعلى تنظف الخ قال حجر ويتجه ان يجري بحث الشيخ
ممنوع وزنفاق ممكن ومن بعده شبهه واحرم ولا اخرها على خو الغسل اذ لا يمتنع فيه نظر والا
ما اطلقوه لان دوام منع الجنابة يورث قذرا في البدن فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر وقضيته
جواز نظر المعتده عن شبهة وتقدم في كلام الشارح اول النكاح جواز النظر اليها الا ما بين
السرة والركبة وقد صرح في العده اخذا من التعليل باختلال النكاح بتعلق حق الغير بها بانه يحرم
عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها شبه سئل العلامة حجر عما اذا امتنعت الزوجة من تمكين
الزوج لشعثه وكثرة اوساخه هل تكون ناشزة فاجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كما قاله المراة

قو درس

سا تمسكن

بخ

قوله ازالته اهـ ازالة الروح يجب على الانسان به ما يتأذى به ان كل عن البص التبيان في ما اخذ ازالته على
فكذا ضرب علمها في اصل المصم قوله لانه اقر الخ وقضيته ان من انتقل عقب بلوغه الى ما الفرد عليه بغير
وليس مراد الما هو ظاهر لانا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور
انما هو للغالب فلا مفهوم له شرح قوله قتلناه اي يجوز لنا قتله وضرب الرق عليه واسره والمن
عليه كذا في حاشية شيخنا الزيادي وفي حاشية التحفة واقتصاره لعله تبعا للروض على القتل
لفهم انه لا يكفي ارقاقه ولو وجه بان ترك قتله يتضمن تنول عن الاسلام منه واقراره عليه مع انه
لا يقبل منه ذلك وعلى هذا فلو ارققناه فهل نقول لا يثبت الرق او نقول يثبت لكن لا بد مع من
قتله ان لم يسلم فيه نظر فليراجع اهـ باب نكاح المشرك قوله لان به يحصل الاحلال ان اراد انه بها
وحده يحصل ولا مدخل لما قبله فهو ممنوع كما هو ظاهر والا لزم حصول الاستقرار الى باخر
دون اولها وان اراد المتوقف عليه مع مدخولية ما قبله فظاهر قوله كما قاله البغوي كتب عليه شيخ
قوله بشرط رده الخ هلا قال كعادته في كثير من امثال هذا التقييد وما الفرق بين هذا المحل وغيره وما الجمع
بين الشرط والقيد من السب فليحرر قوله واعتقدوا فساده ولطهر بينها لو اختلف دين قوم الزوج
والزوجة اعتبار الاول اخذا مما مر اول باب موانع النكاح تخفيفه قوله لم يزل التخفيف لياء وضم الزاي
ضبطه بالقلم قوله تنقضي عدة الاسلام الخ فالضابط ان يكون الان يحل ابتداء نكاحها
مع تقدم ما يسمى به زوجة عندهم قوله اي محكوم بصحتها دالصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف
الحكم بها رخصة وتخفيفا قال الشيخ ولعل المراد انه يعطى حكم الصحيح والا فمجرد انه محكوم بصحته
لا يخلص فتامل اهـ قوله ولو ترافع الينا اه كقوله ترافعا رفع الامر الينا ولو من احدهما فقط بدليل
لفقة الكلام ولهذا قال ابن الوردي وحكمنا باتفاق حضر ومن حضر منا فصل في
حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد اسلامه قوله مباح له هلا قال كالاتي بلام
لافادته الاختصار وعدم زيادة معنى افادة التصريح باللام وعلى فرضه فما وجه اسقاطها من كل
مع فوائده تامل ولئن قلت لم صرح هنا باللام وصرفها فيما بابه ولم اضاف فيه دون ما بعده في
الباب بل قطع عن الاضافة قلت صرح بالحرف هنا لبيان ان الاضافة فيما جمع عليه لا على معنى
في او من او بيانيه وابعد به فيما يليه للاختصار ولعلمه من هنا وقطع ما بعده عن الاضافة لعدم
المضاف اليه منه ولم يقطع هنا لعدم تقدم مضاف قبله ليعلم المضاف اليه فيه تامل قوله واندفع
نكاح من زاد الخ اذا اسلم على اكثر من اربع وجب للمفارقة النفقة بعد الدخول ولنصف المهر
قبله قوله ان غيلان اي ابن سلمة الثقفي ذكر ابن حبيب في المحبر اسماء من جاء الاسلام وعنده
عشر نسوة وكلهم من ثقيف غيلان هذا ومسعود بن معتب ومسعود بن عمرو وابن عمير وعروة
بن مسعود وسفيان بن عبد الله وابو عقيل فنزل غيلان وسفيان وابو عقيل للاسلام عن
ست قوله كتابيتان كذا في اصله ضرب عليه واثبت كتابيين وقد رأى الشرح قبله حاله كونهما قبلهما قوله

حرة

حرة تصلح للتمتع هذا مخالف لما مر من ان الامة لا تفارق الحرة وان لم تصلح للتمتع وتنزيلهم هنا الاعلام
منزلة الاستدامة يقتضي ان الحكم هنا كذلك الا ان يقال انه لا يلزم من انه يعطى حكم الابتداء من كل وجه
فليتامل قوله لعبرته طلاق او ابانته لان الظهار قوله محرم بضم الميم وكسر الراء التشريع مضطر
بالقلم قوله من اربعة اشهر وعشر وذكر العشر تغليبا لليالي كما في الاية وجرى على قاعدتهم ومن
قف درس قال الزمخشري لو قيل وعشرة كان خارجا عن كلام العرب باب الخيار في النكاح والاعفاف
ونكاح الرقيق وما يذكر معها قوله بما وجده بالاخر فيفهم ان احدهما اذا كان عالما بالاخر لم يرد
كذلك الا في العنة قوله ومستحكم جذام جزم المص تبعا لابن الرفعة باعتبار الاستحكام في الجذام
والبرص حيث قال ومستحكم وهو بكسر الكاف اسم فاعل من استحكم الشي اي صار محكما قال الجوهري
فاستفعل بمعنى افعل وكانهما اما بلغا مبلغا لا يقبل العلاج او لتعسر ما تحللهما افصح وصفهما الكل
بانهما مستحكمان مثنان المحلي الجلال ولكنت ارجح ومستحكم جذام وهو بكسر الكاف بمعنى المحكم فقال
احكم فاستحكم اي صار محكما لكن اشتهر بين الناس فتح كافه وهو خطا اذ هو لازم قوله وان
تماثلا اي الزوجان لكن هو مجبوب وهي رتقاء ثبت الخيار لما جزم به في الروض قوله وثبت خيار
لوليهما اي الخاص ولو من جهة النسب كالسيد على المعتمد اما العام فلا يثبت له اخذا من التعليل
وقيل يتجه النظر على هذا انه لم يفارق الاول قوله ولعنة مثل العنين الزمن الذي لا يجامع والموطوع
الذكر الا قدر الحشفة بحيث عجز عن الوطي ولكنت البعيم قوله لعنة اعاد العامل فيه لاختصاص العنة بكونه
بعده به ولو تركه لتوهم عوده لما قبله لكن يبقى وجه اعادته في التي قبلهما وقد يقال دفع توهم
امتناع الاكتفا باحدهما قلنا بامكان اجتماعهما كالاشتراد هما معا او الاشارة الى امكان الاجتماع
بناء على عدم امكانه فليتامل قوله ووصلت الى حشفة منه الخ اي من نحو التحصين اما الوطي
بحضرته فلا يجب عليه كما تقدم في اول باب اللقيط قوله او معه الطوء مع ما ياتي من انه لا بد للفسخ
من الثبوت عند الحاكم لا يتصور الا بما اذا كان القاضي حاضرا عنده وقت الوطي على ما فيه من البعد
فليتامل قوله او تسبح بعده اي او معه حج قوله او حادث بين العقد والوطي يبقي او حادث مع الوطي
كذا قاله الشيخ والفسخ معه تحادث معه مصرح به في الخضر والتعم شيخنا قوله ولا يرجع الزوج بالمهر
اي بغرمه فهو مصدر بمعنى اسم المفعول قوله من مسمي بيح المحلي فيه انه اراد به بناء على وجوب المسمى
مطلقا وهو الراي المرجوح فظن الشارح انه مفرع على الاصح فتبعه والصواب اسقاطه لما علمت انه
لا يجب الا بالعيب الحادث بعد الوطي والتقرير لهر قوله من ولي وزوج الجعبارة غيره وعلم ما ... اوذا كر
ان المغرور ولي عيبه فقد اظهرت له ان الزوج جحد به او عنت ليفسخها فحكم بصحته حاكم او قوله
فان فالوطت فرع لو ادعى بعد المدة انها لم تمكنه حلف وضرب القاضي مدة اخرى واسكنهما بجنب
قف درس ثقات وعمل بقولهم عيب قوله ما لو كانت بكرا اي غير غوراء قوله لانه الاصح بانه يستمر فيضه لتقضي
فساد النكاح كان بانت مسلمة وهو كتابي او بان كتابية وهي مسلمة قوله ليس لتبدل العين عبارة شيخنا

اما خلف العين كزوجني من زيد فبان عمرا فيبطل جزما اهـ **قوله** دون ما شرط منه ما لو شرط حرية اصلية فظهر
حرية بولاء او الشارط حرا اولا علية فالقياس ثبوت الخيار وهو كذلك **قوله** وان اقتضى كلام المصنف خلافه كتب
عليه صح **قوله** او ظنه عطف على قوله بان مثلها **قوله** ان لها اي لحرة **قوله** شرع فيه الماوردي كتب عليه م
قوله تبعه شل ولم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لان شرط حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب
هنا لا يكون الا مقارنا والا لم يتصور اخلاف الشرط بن **قوله** وكلام المصنف يقتضي رجوعه للاخير
في كلامه وهو عدم الرجوع لكن لا ينافي المنقول انه لا مؤنة لها لفوات التمكين بسبب مقارن للعقد نعم
الاصح وجوب سكنى الحامل **قوله** او البكر اي او هذه البكر بخلاف ابنتي البكر كما هو قياس ما قيل في البيع
قبيل الاقالة ويحتمل خلافه **قوله** فيكفي فيه كتب عليه صح **قوله** ولتوهم بعضهم هو الجلال المحلي قال الفهامة
وفي كونه توهما من المحلي نظر بل هو تابع لغيره قال الزركشي ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك في العقد
خالف فيه الامام مستدلا بنص الشافعي ان التغرير من الامة يثبت هذه الاحكام فاقتضى ان التغرير لا يشترط
ذكره في العقد والاصح التغرير الا من عاقد اهـ **قوله** اذا ثبت الخيار بان كان التغرير في العقد **قوله** لان
حياته غير مستقرة الظن وتيقنت حياته **قوله** لعشر فيما اي يوم الجناية **قوله** والفوات فيه يختلف الظن فقط
ظاهره انه لا يكون بخلف الشرط بان تزوج نفسها وحكم به من يراه كما مر نظيره في الحرة ولعله لان المخالف لا يعتبر
ذلك وان اذن سيدها فلو حكم بمذهبه فان صح جاز كما مر قلنا مثل **قوله** واذا كان التغرير منها بان لم يشتد
تغريره لتغريرها بخلاف ما اذا استند لتغريرها وشافهت الزوج به فالرجوع عليها ابتدا وحدها سواء ذكر الوكيل
ارضى للزوج ام لا **قوله** ومن عتقت اي كلها او باقيها ولو لغير زوجها كما لو ادعت العتق فانكر السيد وصدقه
الزوج فالقول قول السيد بيمينه فاذا حلف فهل لها فسخ النكاح او لا يحتمل وجهين الاصح نعم لانها حرة في زعمهما والحق
لها وعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لانه حق السيد ولو ان الزوج عتق واسلم لكن يحكم لانها
رقيقة في الظاهر واولادها ارقا لا اذا لم توفت شروط نكاح الامة قاله في حواشي شرح الروض نقلا **قوله** لان
عتقها اي او مات **فصل** في الاعفاف **قوله** موسر اي بما ياتي في النفقات اي لنفقة القريب **قوله** ولا غير معصوم   درس
كحربي ومرتد وزان محصن مرتين **قوله** ومن كسبه بخلاف النفقة فتلزم الفرع وان قدر الاصل عليها بالكسب
ولعل الفرق تكررها بخلاف الاعفاف **قوله** مستمتعا هو بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح التاءين اسم مفعول
من استمتع بكذا اي تمتع به اي تلذذ به زمانا طويلا يقال متع الله بكذا متاعا او امتع اذا امر بقاه والانتفاع به
حكاه ابن القطاع تنبيهان احدهما ان قوله مستمتعا صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية لقوله يهيئ
اي امرأة مستمتعا بها سوا كانت حرة ام امة مسلمة ام كافرة لم يشترط فحذف الجار واوصل الضمير فاستتر
في قوله مستمتعا وهو شايع استعمالا سماعا لا قياسا ومثله لفظ مشترك واصله مشترك فيه ثانيهما ان المراد بامرأة
المستمتع بها ما من شانها ان يستمتع بها ففيه تجوز اذ لا يصدق هذا الوصف حقيقة الا حالة وجودها كاملة
بها والآن ليس بموجود وقصد بذلك الاحتراز عن الشوهاء ونحوها تامله وحذف من لفظ المستمتع باعتبار معنى
مادته الماخوذ فيه الدوام المراد به الزمان الطويل انه لا يكفي ان يهيئ له امرأة قريبة العجز مثلا بحيث لا يستمتع بها زمانا
طويلا

طويلا وهو ظاهر فيهما ولم ار من تعرض له وسياتي انه لو كان تحته عجوز ان القياس وجوب اعفافه وح فلو اكتفينا
بتمتيعه من قاربت العجز لا وجبنا عليه عند عجزها الاعفاف فينفق عليه ثم اثنان فيمتنع الاكتفا بهذا ابتدا ويدفع
الضرر عن الولد لمحاجر وفد فرع لو تزوج الاب في حال يساره بمهر في ذمته ثم اعسر قبل الدخول واستمر
الزوجة حتى تقبض قال الشيخ البلقيني يجب على الابن دفعه لحصول الاعفاف بذلك وقال الشيخ ايضا
لو لم يقدر الابن الا على مهر امة فهل يسقط وجوب الاعفاف او يبذل الابن ما اتفق على النقل والاقيس الثاني
قوله او عتقها وعليكما بذلك قدم عصبة فان قيل لم اعتبر في جانب الاصول العصوبة عند عدم الاستوا
ولم ينظر والعصوبة في جانب الفروع عند عدمهم قلنا الفرع غارم لغيره وحيث وجد فرعان غرما من غير
نظر الى عصوبة والدفع للشرف الكائن في الاخوبسبب الاصلية ومتى اجتمع اصلان وقدر على احدهما فقط
فرعاية العصوبة منهما بالالتزام اشرفه اولى كذا اخذ شيخنا بهامش شرح الروض قوله ويثبت به مهر وكذا
ارش بكارة ولا يتكرر بتكرر الوطآت لاتحاد الشبهه وانظر لو ظنها زوجته فوطيها ثم وطيها ثانيا عالما بانها
امة فرعه فهل يتكرر لتعددها اي ظنه او لا لان الشبهه في الاولى في نفس الامر هي الشبهه في الثانيه قوله
ولتصرم العدله وان كانت مسلمه وهو كافر قوله ويلزمه التعزير لحق الله تعالى قوله ان كان حرا
وثلة المبعض على ما في الحاشيه وفي نسخ شيخنا خلافه قوله وليقدر انتقال الملك الخ معنى حكمنا بالانتقال
ليجب الاستبراء صرح به المغوي في فتاويه فقال لا يحل له وطيها حتى يستبرئها واستبراوها لا يصح
قوله لانتقال الملك اليه لو خرج منه لزمه لما بيناه اذا كانت امه مستولدة للابن وهو ظاهر قوله وحرم عليه
نكاحها شمل ما لو كان معسرا وخائف العنت قوله لم ينفسخ نكاحه ولو اولدها الاب بعد ان ملكها الفرع
ثم تصرم ولد على ما في الشرح الصغير عن الاكثرين لرضاه برق ولده حين نكحها ولان النكاح ثابت فهو اقوى
من الاستبراء بشبهة الملك فصل في نكاح الرقيق قوله في كسب ان اطرد ذم على ان لا يتعلق ذلك بكسبه
مطلقا او بالمعتاد مثلا فهل هو باطل ولا يصح النكاح او يصح ويتعلق بما عينه او يلغو تعيينه مجرد قوله
تعدد وجوب د فيه ما يقتضي انه قبله وانظر حكم المعبه قوله ثم ان لم يكن مكتسبا اهل المراد نفي الاكتساب مطلقا
او وقت وجوب ما ذكر وان صار مكتسبا بعد وانظر ذلك في مال التجارة اذا لم اهل يتعلقان به او يتعلق به
المؤجل ان حصل قبل محله جرد ذلك قوله وخرج بالقيد الثاني هو قوله برضا مالكه لم هاني نكاح فاسد وقوله
وبالثالث هو قوله ط باذن فيه اخذته من تضبيبه قوله اي حين استخدامها حمل الخ اذا ظرفا ومعنى
المعيبان اذ احرف جواب د اعا فليحرر لكن يؤيد ما هنا ورودها في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فلا
اذا فليحرر قوله ولا مؤنة عليه اي وان اجابه قوله او قتلت نفسها اي ولو حطا قوله او احدى اي ام يملك
المهر او سيد كذلك كالمشتري لعبد المفوضة قوله او قتلت حرة انظر لو قتلت المبعضة نفسها قوله ولو باعها الخ
تقدم في الشارح في الاجارة ما اضر فانتم ما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا يرجع عليه
بشي اهر ان كان الاعتاق كالبيع فيها فما وجه الاستقرار والا فما الفرق يحرر قوله فان وجب في ملك المشتري
او بعد عتقها ويكون لها قوله بعد البيع او بعد العتق كتاب الصداق وجمعه اصدقه وصدق والاول قلة والثاني

قوله م

قف ٣ س

قف ٣ ب ٣ ١ ٧

كثيرة ولو خص الجعان المذكوران من قول الالفية في اسم مر كرباع بعد ثلاث ادخله عنهم الصرف ونوقها وبعل اسم
رباع بعد قد زيد في الام اعلالا فقد قوله ويقال له البضع مهر وغيره ويقال فيه صدقة بفتح اوله وتثليث ثانيه
وبضم اوله او فتحه مع اسكان ثانيه فيهما وبضمهما وجمعه صدقات قوله واتوا النساء صدقاتهن الضمير
للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون الصداق في الجاهلية وكان شرعا لشعيب لآية اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي قوله وقد يجب لعارض ذكر في الحاشية في الفصل الآتي ان اثر وجوب هذا الاتيان
في بطلان النكاح عند ترك التسمية قوله غير جائزة التصرف وجائزته واذنت لوليها ان يزوجها ولم يرض
الزوج على اكثر من مهر المثل قوله مما لا يتمول اي من المال كما اشار اليه الشارح بقوله كنواة الخ وحينئذ فلا بد من قوله
ولا يقابل عنه ولا لاخراج القيمة بنحو ما يستحق من القصاص واشار اليه الشارح بقوله وترك شفعة وحد
قذف وبه تعلم ما في الحاشية قوله قبل قبضها اي العين فخرج ما اذا كان الصداق دينا فانه يصح الاعتياض عنه
قوله اجنبي يضمن خرج ما لا يضمن كالقتل قصاصا فانه كالتلف بآفة وخرج البضع الحربي قوله في تعييبها
الانسب لقوله ان تعيبت ان يقال تعيبها فليحرر الشارح الصحيحة وعلى ما هنا فهو مصدر مضاف لمفعوله
بحرف فاعله اي تعييبها حرابا ها قوله اي تعيب الاجنبي اياه ولها عليه الارش قوله اي من مهر المثل اي
باعتبار القيمة وانظر التقويم معتبر بيوم التلف وفوات البكارة قوله او باعها اي ام الولد في بعض صورها
او الامة لا تنفذ لكونها ام ولد قوله والمحجورة ومثلها السفيهة قوله لوليهما امام من المصلحة في التسليم ونظير
سبع بانه لا يصلح تطهرهم غالبا قوله لسيدها اي المالكة للمهر فالحصر وترده الاذرعي في مكاتبة
كتابة صحيحة والمبعض ان لسيدها ما كسبه بتبرعاتها ولا ينافي ذلك ان المهر بدل بضعها ولا حقه
فيه اهـ وفيه نظر والفرق بينه وبين البيع ظاهر قوله فالوجه استرداده وكتب عليه صح قوله او بجنونه
اي وان مكنته عاقلة على الاقرب من احتمالين فيه ان العبرة بالوطء وقد وقع حال جنونها قوله كاستحداد
قال في شرح المهذب الاستحداد استعمال الحديدة وصار كناية عن حلق العانة اهـ قوله هزال عارض بخلافه
بالجبلة فلسيدها الامتناع لانه غير متوقع الزوال قوله وتقرر المهر بوطء ولو بدون انتشار ويصدق
بيمينه في تعيينه وكتب البصير قوله بوطء اي وان كانت صغيرة لا توطأ في العادة على ما في الاسنى في كتاب
الحج في مبحث ازالة الشعر وكتب ايضا والظاهر اشتراط ان يكون الزوج ممن يتأتى وطؤه اولا ويظهر الا ولا كما
يحصل به التحليل ثم رأيت ما يوافقه من جوابه في فتح الجواد وفي الناشري بعد قول الحاوي ويقرر بوطء
يشترط في هذا الوطء ان يكون مما يحصل به التحليل ولا يتقرر بادخال حشفة صغير لا يتأتى منه الوطء
كما سبق وهو مفهوم كلام المصنف اهـ وكتب الشيخ بهامشه افتى شيخنا الرملي بذلك وقد بان ثم رجع عنه واستقر
رأيه على ان ذلك لا يشترط والفرق ان مبنى التحليل على العسيلة بخلاف هنا وعلى هذا فيتقرر بوطء صغير لا يمكن
الوطء منه اهـ قوله في نكاح صحيح خرج الفاسد فلا يستقر بالموت فيه قوله كاستدخال ماءه كتب عليه صح
قوله لا النظر كتب عليه صح البصير فصل في الصداق الفاسد وما يذكر معه قوله اي بما لا يملكه اي وكان
مما يقصد قوله بحسب قيمتها اهـ ظاهره في نحو مغصوب متقوم او مثلي واما نحو الخمر فيقال تعتبر قيمته بفرض حلا

درس

اواذا

اواذا فوض خلا وكان مع الخلاف منتظر النسبة بينهما من غير تقويم يحرر ذلك **قوله** وفي زوجتك متعلق بقوله
صح **قوله** لا رشوة وقع مثل ذلك في المنهاج واعترض بوجوب تكرار لا في مثله واجيب بما فيه تكلف
في ابن حجر فليحرر المسئلة من بعدها **قوله** فنقص عن مهر مثل الخ ومثله النقص فيهما الزيادة مع تعين
الزوج او المنفي عن الزيادة على الاوجه كالوكيل في البيع **قوله** على ان لعيطيه بالتخيير وكذا ابا الفوبير على
الاوجه المعتمد **قوله** صح النكاح محله في صورة النقص عن ما عينت ما اذا لم تلزم مخالفة الاذن والا
بطل **قوله** بل فيه معنى النحلة لانها تستمتع به كما يستمتع بها اذ كان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع
والمهر نحلة وهبة **قوله** لغير الزوج فيفسد قال حج وللوخذ من التعليل انه لو نكحها بالف على ان يعطيها
الفا صح بالعين وهو محتمل **قوله** فيصح المسمى ظاهره وان كان دون مهر مثلها لا يليق به والنظر لو تلفت قبل
القبض **قوله** وجزم به الحاوي لضعيف كتب عليه صح **قوله** حرزا من اضرابه الخ مقتضاه انه لو انفرد الولي
بما زاد من ماله انه يبطل لانتفا ذلك فليحرر **قوله** اي بمقصوده الاصلي منه شرط ان لا يرفعا فلو كانت
امة او كتابية فان اراد ما دامت كذلك او اطلق صح والا فلا **قوله** كشرط محتمل وطلاقها مر اي مطلقا والا
كذا مع اباحته فيه فلو شرطه في المخيرة فان اراد مطلقا بطل العقد والا صح **قوله** نعم لو زوج امته بمهر ابنه زوجها
من واحد وانظر لو كان تزويجهما من اثنين لو كيلهما بمهر واحد وقضية قوله لاتحاد المالك الصحة فيما سمى
الوكيل او الوجه خلافه فليحرر ومثل ذلك ما لو زوج بنتيه وامتيها من عبد بصداق واحد فحرره **فصل** قف ١٠ رساله ٩
في التفويض مع ما يذكر معه **قوله** لان الولي فوض امرها ويصح ان يوجه الفتح ايضا بما في الكسر لان المعنى
كما يصح الفاعلية يصح المفعولية كما اذا قلت ضربت هند نفسها فان ذلك يصح كلا من الفاعلية والمفعولية
فليتامل **قوله** بقولها لوليها اي لا بسكوتها **قوله** بدون مهر مثل كتب عليه صح **قوله** بان نفى المهر او سكت فيه وفي حكم سكوته
ما لو قال زوجتكها وعليك لها مائة ووجه في المخيرة قال البطلهم وفيه نظر لظهور الصيغة في الالزام ويلزمه انه لو قال
ذلك بنتا احسن لا تفويض يلزمه ذلك بل بمهر المثل وهو عجيب فليتامل تامل اه اقول لو تبرا الاول ما يأتي في الخلع من
انه اذا قال طلقتك ولي عليك الف انه يقع رجعيا ولا مال لانه لا يصلح للالتزام فليتامل **قوله** فيجب الاذن على
العادة مثلها لو سكت الى [illegible] عن المهر عند ذلا [illegible] في انكاحها **قوله** نعم لو نكح في الكفر الخ اي ومهاجر
قوله ان بروع بنت واشق قال الجوهري بروع بنت واشق بفتح الباء واصحاب الحديث يقولونها بكسرها والصواب
الفتح لانه ليس في كلام العرب فعول الا خروع وعتود اسم واد اهو وفي جانبه ايضا في تعليق بالراء اسم لواد
خشن ودرود اسم جبل معروف ذكره ابن العماد وفي القاموس بروع كجرول ولا يكسر بنت واشق صحابية
اه **قوله** بالوطء متعلق بالوجوب وبالوجوب متعلق بالمقتضي اخذه من تفسير قول الحي صح في الروض كتب عليه
صح **قوله** كالمفوض بشرط فاسد المعتمد فيه الاكثر ايضا **قوله** او فوق مهر او انقص **قوله** او جاهلين بقدره اي مهر
المثل **قوله** ان علمه فان قلت ينبغي ان يكون هذا شرطا لجواز لعن لا لنفوذه او صادف في نفس الامر قلت لا
بل المراد علمه بكل المهر انه شرطهما لان قضا القاضي مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق كغيره في مثلها عادة الخ ما لو
شذ واحد لفرط يساره او رغب بزيادة فلا عبرة بها اي المرفقة لامها واما اخواتها الشقيقات او للاب فهو في محل العضو

كما تقدم قوله اعتبر بسابقتها ظاهره وان كن ابعد وهو كذلك قاله شيخنا القرين ثم مشى في الفيض على خلافه
ولعل المراد ما يختلف به الغرض كما نبه صاحب الملتقى على اعتبار حال الزوج ايضا من اليسار والعلم والعمر والنسب
ع قوله كلهن او غالبهن الظاهر اعتبار الكل او الغالب هنا دون ما قبله وقد يوجه بان النقص لما كان داخلا على
النسب في الاول فترت الرغبة فيقطع النظر اليهن لا الى وعلم مما يحرر هنا ان هذا القدر هو غاية ما يرغب
به فيها الان فيفاد بمهر مثلها اليه وان تحكم على منا لها المانع ولا كذلك هذه امور على حالهم تتغير ولا تتبين
لمسامحة لبعضهن لا لمنقص فانظر بالكل او الغالب تامل الكاتبه قوله وفي وطي بشبهة اي بشبهة او وطي حربية
بشبهة فلا مهر لها كالضمان باتلاف مالها وكذا لو وطي مرتدة ومات على ردتها او وطي العبد امة سيده قوله
او بنيتها مكاتبته في الناسي اما لو وطي كاتبته مرارا فلها مهر واحد الا ان تحمل منه كما قال حملت خيرت
بين اخذ المهر وتكون على الكتابة وبين ان تعجز نفسها وتكون ام ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة واذا
اختارت الصداق فوطئها ثانيا ثم اخبرت فان اختارت المهر وجب لها مهر اخر وكذا سائر الوطآت في عليه الثاني
لام قوله دون تحد وارش بكارة للمفعول وجوب ارشها قال ابن نجيم وكتب ابي عبارة الاشباه للسيوطي
ولو وطي بشبهة بكرا وجب ارش البكارة ولا تداخل لاختلاف الجنس والمقصود فان ارش البكارة يجب ابدالا
والمهر نقد او الارش للجناية والمهر للاستمتاع اه قوله او وطئها بالطمس زوجها الطاهر هل هو معطوف
على التفريق او نكاح اخر والظاهر الثاني وان تحكم الاول فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر
معها قوله قبل وطي اي في قبل او دبر قوله وكاسلامها اعاد العامل لان النوع الاول لا يختص بها بل وكان فيه
العيب كما علم في الشرح علاوة هذا النوع خاص بان يكون من جانبها قوله ولو بتبعية احد ابويها
واستدل على ما بحث من ارضاع امها له ويجاب بان الاسلام وصف قام بها فنزله الشارع من الاصل
منزلة فعلها بخلاف ذاك فانه فعل الام وهو اجنبي عنها بالكلية حيث لم ينزله الشارع منزلة فعلها او يقال
الاسلام في مسئلة التبعية تام بها وموجها فكان المانع من جهتها فقط بخلاف الاخوة في مسئلة الارضاع فانها قامت
بكل من الزوج والزوجة فليس نسبتها اليها باولى من نسبتها اليه فليتامل قوله كالطلاق باين وكذا رجعي بان
استحلت ماله لما هو ظاهر وعلى هذا لو راجعها هل تعود على ما بقي عليه من نصف الصداق او يتبين بان لا هم
لها جميعه وعدم سقوط شيء منه يظهر الاول واذا وطئ تقرر بالوطء النصف ويحمل الثاني فليحرر لكاتبه قوله
او بعدها كتب عليه صح قوله وارضاع امها كرضي ما لو دبت الصغيرة وارتضعت فان المهر يسقط وهو كذلك
قوله او ولبنه اخر او ولده في الاعتاق قوله والاستبعاد الى المودي والمصنف في نظره من الثمن رجوعه الى المودي
عند مطلقا قوله بعد لك الفراق متعلق بقوله سقط قال في المعاب في باب موانع النكاح نوع من الموانع
ينبغي اثبات المهر بعد النكاح كاذنه لعبده في نكاح حرة واضراف رقبته فاذا فعل بطل النكاح لان كانت
امة فان طلقها قبل الدخول يتبع المهر لسيدها بناء على ان من باع عبده المزوج بعد تسليم المهر ثم طلق قبل
الدخول كان المسترد للمشتري ولو اعتق العبد سيد الامة او باعه ثم قبل الدخول طلقها وارتد تعزم
العتق للعتيق او للمشتري حينه نصفه في الطلاق وكله في الردة وان باع الامة ثم طلقت او نسيت في المهر له ولا شيء عليه
اه

امر قوله من مثل او قيمة فرع او اصدقه امراة عتق عبد معين فتعلم ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
قيمته او قبل الدخول و الاعتاق فهل يعتق عليها النصف ويسري على الموسرة او لا يعتق عنها شي ولها مهر
المثل وجهان كذا في العباب واصحهما انه يعتق عليها النصف ولا يسري عليها وان كانت موسرة قوله
او تعيبه بآفة او بجناية بلا سبب يقارن كالردة منها والرضاع قوله الكسوة قيمة اي من جهة القيم
فهو منصوب على التمييز قوله وحرثها زيادة ان اتخذت للزراعة وكان وقتها كما اشار اليه الشارح بالتعليل
المذكور وقوله زيادة متصلة وكتب ايضا قوله وحرثها زيادة لا يقال لو اسقط قوله زيادة لاغنى عنه ما بعده
مع افادة الاختصار لانا نقول لكنه يوهم عطفه على ما قبله وانه من النقص فدفع بالزيادة ايهام النقص فلله دره
قوله وطلع نخل لم يؤبر فرع لو استتر النخل في يدها حتى ابر الطلع فالظاهر انه ليس لها الاجبار اخذا من
توهم ان الصداق نسب تمر في ملك الزوج حتى جاز زوال اختيار قوله نوع ود لو دمثلث الواو فيما قبل
قوله او نكحها ثانيا او طلقها قبل الدخول لم تزوج بنتها مثلا لا قوله وبه جزم البلقيني وغيره قوله في مجلس او مجالس
قوله لم يتعذر التعليم لسبب عليه صح قوله الواجب عليها ابيد في تعليم اوله وهذا اعاد الغامر ومن يكتفي بمجرد العطف
اما الحمد فيجوز اصداقها تعليمه مطلقا لم ختانه نشرطه بالوجوب عليها ولعل الفرق بينه وبين تعليم عود لفخر
غالبا عليها بخلاف الختان زيادة الفتنة به غير مقصودة فلتباس قوله ولا يتعذر التعليم كشعليه صح قوله بنصف اجرة
التعليم هل تعتبر الاجرة وقت التعليم او الفرقة او الاقل او الاكثر والقياس على قيمة العين التالفة وانه كان قياس مهر
المثل اعتبار الاكثر باعتبار الاحوال قوله فان عاد قبل الفراق او معه او بعده وقبل اخذ بدله قال في الروض
قوله ولو بهبة ولا يشترط قبول هذه الهبة لانها ابراء قوله يرجع عليها بشي لانه لم يغرم شيا لما لو شهد ابدين
وحكم بهم ثم ابراه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيا قوله بخلاف هبة العين ويخلفه ما لو ابرا المضمون
له الضامن فلا رجوع او تبغى منه ثم وهبه فله الرجوع قوله من دفعها بالفرقة ثم لعبر بالفراق كما سبق له
فقد عدل عن قول اصله الفرقة اليه فلينا مرو م العدول فصل في المتعة قوله لمفارقته اياها وشمل
كلامهم الطلاق الرجعي وهو كذلك وان راجع قوله او علقه ها بشي اي بسبب ملكه فصل في
التحالف قوله صفة الشاملة جنسه جعل الصفة هنا شاملة للجنس وقدم في باب الحوالة انه مفهوم منها
بالاولى فالتعراي المصنف اولى واعلم ما تقدمه قبلها من وساني قبيل الطلاق ما يوجه قوله وذلك بان
نفي بيان ... الزوج في انكاره في الوانع قوله او لم يذكر فيه بيان ... سكوته فصل في الوليمة قوله
او لم على بعض نسايه والاقرب كما قاله شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر انها ام سلمة ثم الاعلام قوله
ولو بشاة قال في الفتح ليست لو هذه الامتناعيه وانما هي التي للتقليل اي بالاتفاق تنبيه يتجه تعددها
بتعدد الزوجات او الامتداد ان عقد عليهن معا لما قاله او لا يسن له ان يعق عن كل واحد وتكفي
وليمة واحدة بعد تزوج الجميع بقصدهن قوله والاجابة لعرس اي لوليمته ولو قبل الدخول وان خالف
الاذرعي فلا فان الما بحثه في التوشيح وفي كلام الشارح اشعار بموافقته قوله ولغيره سنة ومنه وليمة التسري
كما هو الظاهر قوله قالوا والمراد الخ يحتمل انه اشار بذلك الى ما اعترض به الزركشي من انه جملة يدعي بها حال

لتقييد سببها لكون الوليمة نشر الطعام وقوله ومن لم تجب يقتضي وجوب الاجابة مع تخصيص الاغنيا فيشكل على
ما ياتي واجيب بان هذه الجملة بيان لكون الغالب في طعام الوليمة ذلك واما وجوب الاجابة فمعلوم من
القواعد ان سبيله التواصل والتحابب بين الناس وهو لا يتم مع التخصيص فليتامل **قوله** بشروط منها كون
المدعو حرا رشيدا او عبدا اذن له سيده او مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه او ضر واذن السيد على الاوجه
وان يكون الداعي مطلق التصرف وان لا يترتب على الاجابة خلوة محرمة وان لا يكون الداعي امردا فاسقا
ولا شريرا ولا طالبا للمباهاة والفخر كما في الاحيا **قوله** بان لا يخص بها اغنيا اي من حيث انهم اغنيا فلو خصهم
لكونهم جيرانه او اهل حرفته او نحو ذلك وجبت الاجابة **قوله** ان لا يظهر قصد التخصيص لنحو خوف او غيره
وان لا يعذر من الحضور بكونه امرد جميلا يخشى عليه من ريبة او تهمة وان اذن الولي كما بحثه الاذرعي وكون النسا
نحو اسطح الدار ومرافقها بحيث ينظرن للرجال او يخالطنهن ووجود من يضحك الناس بالفحش
والكذب **قوله** كفرش محرمة او نصبها على الجدران **قوله** والا وجبت اي في العرس او سنت في غير العرس
ويتجه الوجوب من حيث ازالة المنكر **قوله** التزما لمحرم قال الزركشي وهو يقتضي سقوط الاجابة
في هذا الزمن لغلبة الشبهات **قوله** ولو لا رأس مستتر في اعلا باب على خلافه **قوله** اي نحو يدعو اي بالبركة
والمغفرة ونحو ذلك وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصل له فضلها ويتبرك اهل المكان
والحاضرون **قوله** والضيف المراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن لم تتاكد صداقته واكرامه
من غير تكلف خروجا من خلاف من اوجبها تنبيه الراجح انه يملك الطعام بوضعه في فمه لكن ملكا مراعى
فيتبين ملكه بدليل انه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه اي ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه
ولو خرج من فيه قهرا او اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقا ملكه
بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل وهل ما ذكر من ملكه بوضعه في فمه خاص بالحر او شامل للرقيق رجح
ابن حجر انه لا يملك ولو بتمليك سيده بالملك عن المراجع بخلافهم كما افتاه **قوله** لان الثاني يشبه النهي وقد
نهى عنهما **كتاب القسم والنشوز** **قوله** القسم بفتح القاف **قوله** عن زوجات فيه اي في القسم ضبط ثلبه
قوله شعر ذلك كان مراده بالاشعار عدم التصريح والا فالاية مفيدة لذلك بلا نزاع **قوله** صرح به الماوردي
كتب عليه صح **قوله** واذا عادت للطاعة الخ ولو عادت في اثنا اليوم لم تستحق بقسطه على الاوجه كالنفقة
لعدم وجوبها ببقية اليوم **قوله** والصغيرة الخ ومغصوبة ومحبوسة وامة لم تخل تسليمها ليلا ونهارا
باذنه وحدها لحاجتها ومعتدة لحمل لا نفقة لهن **قوله** وله اعراض عنهن الخ وفيه نظر لاعراضه لعارض كان
ظلمهما بان منعه المظلوم لهن فيلزمه القضا على الراجح المعتمد بانه يبيدهن لاجل ذلك **قوله** ان العود يمكن اي
لانه امر وعليهن الاجابة بحيث لا عذر بنحو مرض او كانت ذات خطر لم تعتد البروز ويتجه ان مؤنة الاجابة
عليه هنا **قوله** ليسكن احداهن وسوا كان ملكها او ملكه وانه تكن هي فيه حال دعائه لمحاجته نحو سعة
قوله والنهار معاش قال البيضاوي كتقليل التعب وافقه كما في حاشية الجمل التفرقة بين الظرف المجرد والظرف الذي هو
سبب او هو مراده والله تعالى اعلم ان الليل ليس سببا للسكون بخلاف النهار فانه سبب للابصار فالتنبيه

عميرة

التبعيض
غيره قوله وقد يحمل الاول كنت على صحيح قوله لمن عمل نهارا او اما من عمل ليلا فاقله في حقه والافضله نهارا فلا يجوز
بغير رضى وفيه احتمال للاذرعي لحق قسمة النهار قوله ولبعد تمام نوبتها الى غرفة فلو اقرع قبل تمام النوبة بان والى
الاقراع بعد دهن لتمييزهن من اول الامر فلا مانع فليتامل قوله ولا يجوز لها ارتج اي بغير رضاهما او ثلاث كذلك
لما علم مما مر ولما في الثانية من التبعيض على الاخرى قوله ولجديدة بكر اذا كان في عصمته غيرها يريد المبيت عندها
قوله ولا يلا قضاء فلو فرقها لم تحسب وقضاها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق قوله اي بقضائهن
اي قضا السبع منهن تنسيها ذ التعارض حق الزفاف وحق المظلومة بري بحق الزفاف وهو ظاهر عند تعدد
المستحق فلو اتحد كان ابانها قبل ان يوفيها حقها ثم جدد نكاحها قال الشيخ فقد يقال لا يختلف الحكم بالبداءة
بايتهما اه ويحتمل ان يقال يبدا بحق من ظلمها لوجوب الخروج من الظلامة فورا فليتامل قوله برابع انها
في التي قبلها قوله لغرضهما لو سافرت لغرضهما في اثنا السفر بلسبة لغرضهما هل يتغير الحكم او يستمر حكم الابتداء
كما لو سافر لنقلة ثم غيره او عكسه كل محتمل ولعل الاول اوجه اذ الفرق منقدح فليتامل قوله اي او تراض وصرح
مقصده وهو بكسر الصاد موضع القصد وفتح الناس صاده خطا اذ هو من باب ضرب واما المغسل وان كان من
باب ضرب ايضا الا انه جاء فيه الفتح ايضا حكاه اهل اللغة حيث قالوا المغسل بفتح السين وكسرها مغسل الموتى
قوله ومن وهبت حقها وان لم يكن واجبا بان وهبت قبل ان يبيت عند بعضهن لان الحق ثابت في الجملة قوله
سودة لعضها لنا قوله لو بتها في التاقيل منتظم بالقلم قوله ومافات قبل علم الزوج لا يقضى وهذا خلاف
ما لو ابيح له اكل ثمر بستان ثم رجع المبيح حيث لا يغرم المباح له ما اكله قبل العلم بالرجوع كما نبه عليه في الروض
وهو المعتمد وفرق بانه يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الاعيان ذ فصل في حكم الشقاق بالتعدي
بين الزوجين قوله وضربها الضرب لنا موضع يضرب فيه المستحق من منع حقه الاهن او العبد قوله فلا
يضرب اذا لم يفد وان ضرب يجدوا التعزير مطلقا والولي الا مجرد المصلحة كذا في التحفة وتبعه شيخنا ثم عن علم
او فهما ان ضرب مبني للفاعل ويتعين بناوه للمفعول اذ الزوج لا يقيم حدا فليتامل قوله كعب بن مالك ومن معه
وهما مرارة ابن الربيع وهلال ابن امية اوائل اسمائهم جمعت في لفظ مكة واواخر اسماء ابائهم جمعت في لفظ
عكة قوله وفي ظني ان القول قوله بالنسبة لجواز الضرب ولعرف بينه وبين ما لو رمى عن انسان وادعى انه
نظر الى حرمه في داره من خوخة وانكر الانسان النظر اليها مطلقا فانه المصدق كما هو ظاهر لشدة احتياج الزوج
الى تاديب الزوجة لان من شانها الجراة عليه ومخالفته ولو لم يقبل قوله لاشتد ضرره وتعطل غرضه وهذا غير ما
في الاصل فيما لو اتفقا على الايلاء واختلفا في تمام المدة كما هو ظاهر كذا في حاشيته التحفة قوله بطلاق
او خلع منه ثم مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الباب وانه الغالب حصول الخلع عقب الشقاق قوله وقبول
قال في شرح الروض والواو في كلامه في الموضعين بمعنى او اه كتاب الخلع قوله فرقة بعوض اما فرقته بلا
عوض او لعوض غير مقصود كدم او مقصود راجع لغير من ذكر كان علق طلاقها على ابرائها زيد عما لها عليه
فانه لا يكون خلعا بل يكون رجعيا او خالعها على ابرائه وابراء زيد فابراتهما براءة صحيحة نقل الشيخ بائنا نظرا
لرجوع بعضه للزوج او رجعيا نظرا لرجوع البعض الاخر للاجنبي كل محتمل والاول اقرب لان رجوعه لغير الزوج يحتمل

قف درس

قف درس

انه مانع للبينونة او غير مقتض لها فعلى الثاني البينونة واضحة وكذا على الاول اذ كونه مانعا لها انما يتجه
ان انفرد لا ان انضم اليه مقتض لها كما هنا في التحفة **قوله** ولسيده اي ورجوع العوض لسيده اي الزوج لا يقيد
انه اذا اشترطا ثبت للسيد ملك عوضا لجهة الزوج فيتبع رجعيا فليتامل **قوله** فهو اعم من قول الروضة الخ
ان قلت كتاب المص انما يتعلق بالمنهاج فلم تعرض للروضة هنا قلت لما الحق المنهاج والمفيد كان اطلاقه
مفيدا بما ذكره في كتابه الاخر فكان هذا القيد مذكورا في المنهاج فتعرض لوجه اعميته ما ذكره من زوائد
على ما هو كالمذكور في عبارة اصله ويحتمل انه تعرض لذلك للاشارة للجواب عن شيخه المحقق المحلي
في عدم تقييده كلام المنهاج بكلام الروضة كما هو عادته لان عبارتها مدخوله فليتامل **قوله** فهو اعم من
تعبيره بالقابل فيه ان الملتمس على من القابل بطريق الاولى او المساواة المراد بالقابل ما كان بمنزلة المشتري
كما ان الزوج كالبائع فيشمل الملتمس وعلى كل فلا عموم **قوله** فلو اختلعت امة اي رشيدة والا فكالسفيه
الحرة وان كان في شرح الروض بخلافه **قوله** من مال او غيره اي غير المال الخ قد يقال لا حاجة له هنا لعلمه
مما سياتي فلا حاجة لدعوى الاعمية بالنسبة اليه لا يقال ما سياتي بالنسبة للحرة لانا نقول فخصيتها
هنا عدم الفرق بين المقصود وغيره وفيه ما لا يخفى وقوله لسيد او غيره اي السيد هو معلوم مما سياتي
او من عدم الصحة بمال السيد بالاولى فلا اعمية تامل **قوله** ولو مكاتبة كتب عليه صح **قوله** بانتفا الاذن
لا يقال فيه قصور لانا نقول الغرض عدم الاذن وهو كاف في التعليل وان اقتضى تعليل بعض الافراد
بشيء اخر وهو عدم صلوحها للعوضية تامل **قوله** انما تطالب به بعد العتق ولو كانت مكاتبة لضعف
ملكها قبل ذلك **قوله** او عين عينا الخ ثم ان اذن لها ان تخالع برقبتها وهي مستولدة او مكاتبة صح لانتفاء
الملك بمقارنة الطلاق فيمتنع ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموت المورث لم تطلق الا
اذا قال الورثة ان كانت حرة **قوله** طولبت بالزايد اي في الدين وبدله من مثل او قيمة في العين قال حج
فان قلت قياس اختلاعها بعين بلا اذن ان الواجب هنا في العين الزايدة حصتها من مهر المثل لا ورع
على قيمتها وقيمة العين المأذون لها فيها قلت الفرق ظاهر لان تبرعها هنا لا يبطل هذا ووجوب الزايد بانه
وقع تابعا للمأذون فلم يتمحض فساده فوجب بدله **قوله** يجوز سبقه طلقت اي بغير تعليق للطلاق على
عوض لانها من التزامها المال **قوله** فلم تقبل لم يقع طلاق اي لاقتضاء الصيغة القبول فهي كالتعليق
بصفة لا بد من حصولها ليقع الطلاق **قوله** لا في باين اي وان لحقها الطلاق كان تعاشرها كما بحثه
الزركشي لان وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة تملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا **قوله**
بمهر مثل لانه المراد حيث اطلق الاصحاب مهر المثل في هذا الباب بسبب فساد العوض او السؤال
فالمراد به كما في الصداق الا في صورتين احديهما مسامحة العشيرة في الصداق لا تاتي هنا لان المسامحة
من جهة الزوجة وهو هنا المفارق الثانية ان هناك يجوز للولي النقص عن مهر المثل بما لا يتغابن به
لانه لم يجب في الزوجة بخلافه هنا لا ينقص شيئا لانه معاوضة والحاصل ان المراد به ما يقابل البضع كاملا
كذا من خط شيخنا **قوله** بانت بمهر مثل اي وان علم خلو كفها كما صحح في الروضة **قوله** اذا لم يعلق شيئا الخ قال لها

طلقت

طلقت عليها استحقيته على او علي ان تبرئني من صداقك او نحو ذلك تقتضيه انه يقع بمهر المثل لفساد العوض بالجهل مع عدم
التعليق فليحرر قوله وزيادة ضمير خالعها لا حاجة لزيادته لان كلام الاصل مفروض في اختلاعها بقرينة افراد
خلع الاجنبي بعد تامل قوله او خالع بغير جنس لم تقل بعوض الصفة قوله وان اطلق التوكيل اي في الخلع شمل مالو
قال الخالع زوجتي ولم يقل بمال ونحوه نزاعا ان مطلق الخلع لا يقتضي مالا لانه في الخلع المعتاد عرفا وهو الخلع
بالمال قوله هذا ما نص عليه الشافعي كتب عليه شيخنا قوله فان اطلق وقع الطلاق رجعيا اي او اضاف المال اليه قوله
او يجعل لنفسك مثله قوله بعتك طلاقك وقوله بعتك نفسك بطلاق يشترط النية منهما قال في الروض
قال الشيخ الا ان يجيب القابل بقبلت فلا تشترط نيته اهـ وقال شيخنا اي نية القابل اما المبتدئ فلا بد من نيته
وقضيته عدم اشتراط نية القابل بل يقبلت في بعتك نفسك فليتأمل قوله فيحتاج في وقوعه الى النية وقوله لقول
قوله مشتق مفاداه انظر قوله المفاداه قوله فان جرى مع اجنبي الخ والحاصل ان المعتمد من ذلك انه ان صرح بالعوض
او نواه وقبلت بانت به وان عري عن ذلك ونوى الطلاق فان اضمر التماس قبولها وقبلت وهي رشيدة بانت
بمهر المثل وان لم يضمر او لم تكن رشيدة وقع رجعيا ان قبلت في الثاني والا لم يقع فيه شيء كما لو لم ينو الطلاق
فعلم انه عند ذكر المال او نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وان اضمر التماس جوابها وقبلت ولا فرق في هذا
التفصيل بين الزوجة والاجنبي ووافق شيخنا كالشيخ فيما تبع عنه في شرحه ما يوافق الشيخ في الفرق بينها وبين
الاجنبي فليراجع قوله وظاهر انه محل ذلك اي وقوعه رجعيا فيما ذكر في مسألة الاجنبي وما بعدها كما هو جلي قوله
لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول اي مع كونه مستقلا بايقاع الطلاق اي لهذا بخلاف البيع فانه وان توقف
على القبول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك لان البائع ليس له الاستقلال به حتى يكون عدوله عن الاستقلال
تعليقا الى قبول المشتري تامل قوله في اثبات اما في النفي كمتى لم تعطني الفا فانت طالق فللفور فطلق بمضي زمن
يمكن فيه الاعطاء ولم يعطه قوله فتعليق وفيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا لصراحة لفظ التعليق
قوله لا يشترط اعطاؤه فورا اعاد جب الفور في قولها متى طلقتني فلك الف لان الغالب في جانبها المعاوضة
قوله لذلك اي لان صيغتها لا تقتضيه جنب عليه قوله لا في ان اذ اي بكسر الهمزة واذا اما ان المفتوحة واذ فالطلاق
مع احدهما يقع باينا حالا وظاهر كلامهم انه لا مال له عليها وينبغي تقييده بالنحوي وبه صرح بعضهم قوله مما
يقتضي الفور في الاثبات اما في النفي فاذا للفور فيهم تنبيه الابراء انما تقرر كالاعطاء في ان ابرأتني لابد من
براءتها فورا براءة صحيحة تترتب عليها وان لم يقع فانما بعضهم بانه يقع في التأخير مطلقا لانه لم يخاطبها بالعوض
نقلت الصيغة يخالف لكلامهم وينبغي التعليق في الضمن في انت طالق وتمام طلاقك ابراؤك لا بد من ابرائها فورا
على ما رجحه بعضهم هنا ان نوى به الشرط والا ارتفع حالا كما نجيبه الاصبحي وهو الظاهر وان اعترض بان الظاهر
عدم الوقوع حالا عند الاطلاق كانت طالق ببرائك ولان الكلام اذا انفصل وانتظم رتب على بعضه بعضا هو نوع
لو قال انت طالق الان ان ابرأتني من كذا المنطلق على الارجح الا بالياس من البراءة بنحو انفاذ او موته ولكذا الان اعطيتني
كذا انتهى لا يحفظه قوله ما جالها الزوج ويقبل قوله اردت به ابتداء طلاق لا جواب التماسها وله الرجعة ولها تحليفه قوله
معاوضة فيشترط فور الجواب نظرا لجانب المعاوضة وان علقت بمتى بخلاف جانب الزوج كما مر ومحل هذا ما لم تقدم

وقف
ترى

بالتراضي والا لم يجب شيء كما بحثه الزركشي ولو طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعيا كما قاله المص والظاهر
انه لو ادعى انه جواب وكان ممن يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه او اي
فلا يقع عليه الطلاق والظاهر ان الحكم كذلك حيث كان يخفى عليه مثله فان لم يكن كما ذكر ولا يشترط هنا توافق
نظير ما سيأتي في الجعالة فلو قالت طلقني بالف فطلقها بخمسمائة وقع بها كرد عبدي بالف فرده بخمسمائة فانه
لا يستحق الا خمسمائة على ما صححه الرافعي هنا لكن الذي جرى عليه في شرح الروض وغيره ثم استحقاق الالف وقد
يفرق بان الطلاق لما توقف على لفظ الزوج ادير الامر عليه بخلافه ثم فليتأمل قوله لو طلق يدا او طلق ولو
طلق نصف ان استحق ثلثي الالف او نحو واحدة ونصف استحق نصفه على الارجح الوجهين فرع لو قالت طلقني نصف
طلقة او طلق نصفي او يدي مثلا بالف ففعل وابتدأ الزوج بذلك فيثبت بائنة بمهر المثل وكذا لو قالت طلقني
بالف فطلق يدها مثلا وان طلق نصفها بنصف الالف وظاهر ان تطليق بعضها كتطليق يدها اذ لا يمكن
التوزيع على البعض لابهامه بخلاف نصفها وانما طلقت هنا بنصف الالف بخلافه في طلقني نصف لفساد الصيغة
قوله لان شرط المال والرجعة متنافيان الخ نبل منه ان ابرأتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته
والرجعة وفاقا للشيخ وقوع الطلاق رجعيا وصحة البراءة لانه لما ذكر رجعية علم منه انه لم يرد جعل البراءة عوضا وانما
اراد مجرد التعليق ولا تنافي بين التعليق بها ووقوع الطلاق بخلاف ما لو جعلته عوضا كما هنا فليتأمل قوله
او معها كما جزم به هنا وشيخنا في شرح الروض على ما قاله السبكي وغيره من انه لا قال وهو المعتمد لان المانع انتفى
من المستمر في فصل في الالفاظ الملزمة للعوض قوله ونوى فقبلت الخ هلا قال اولى من قوله كما هو عادته
وما سبب العدول وقد تقدم له نظير ايضا في مبحث الغسل من كتاب الجنائز وقال الشيخ ونوى كذا الرحمن عبارته
في افادة الغرض فليتأمل قوله والا وقع رجعيا اي وان لم ينويا نظر لو سكت عن التصديق والتكذيب قوله بما
اذا لم يسبق عرف السنة عليه صح قوله تضمنه بلفظ الضمان انما يظهر لا عراد فيكالتزمت وان بحثه بعضهم نظرا
للفظ المعلق عليه ثم لعله قوله كطلقي نفسك ان ضمنت الخ سب قال ضمنت الخ قوله لي كان الخ شطرا قوله
فوصفته بين يديه قال في المصباح عطا زيد درهما نال وعطوته وتعدى الى ثان بالهمزة فيقال اعطيته درهما والعطا
اسم منه فان قيل فوهم في الحالف والوضع بين يديه اعطا المخالف الموضع اللغوي والعرفي اما اللغوي فلانه ليس
اخذ وتناول واما العرفي فلانه يصدق قوله اعطيته فما اخذ فما وجه ذلك فالجواب ان التعليق ليس على الاخذ
والتناول بل على الدفع وقد وجد وانه يصدق قوله اعطيته فما اخذ فليس فيه مخالفة للوصفين بل هو موافق لهما
كما يقال اعطيته فما اكل وسقيته فما شرب لان همزة التعدية تصير الفاعل مفعولا لا لان الفعل ولا يشترط فيه وقوع الفعل
منه وهذه تصرف تارة الى التعدية كما تقدم وتارة الى الغير قفعد اهم قوله بحضورها كان وجه اشتراط ذلك ان
المعلق عليه اعطاؤها ولا يتحقق اعطاؤها اذا اعطى وكيلها الا اذا كان بحضرتها فليراجع قوله دراهم قال شيخنا
ينبغي حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك اه قوله في ان قبضت منك وكذا في ان اقبضتني لانه متضمن للقبض
وعبارة المنتقى ولو قال ان اقبضتني او ان قبضت منك ثم قال والمعتبر فيه الاخذ باليد ولا يكفي الوضع اذ لا يسمى قبضا
ولا البعث لانه ما قبض منها ولو قبض عنها مكرهة كفى للصفة بخلاف الاعطا اذ لم تعطه اه وجميع ما عبر منه قوله

سبق فلم المعتمد في الاقباض الاكتفا بقبضه منها مكرهة كما جزم به الاصل وصاحب الانوار لانه تعليق بمحض الصفة بالاكراه وعدمه لانه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس وقدوم السلطان ومجي الحاج **قوله** فله رده اي به الا ان يكون نحو ما عليه بفلس وسفر والغيبة في الامساك فليس له الرد كما قاله الاذرعي وهل ياتي هذا القيد في مسئلة الشارح اوليفرق محل نظر فليتامل **قوله** ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد اي المطلق التصرف والاولى به فان قيل لو رد السيد بجزم الكتابة بالعيب ارتفع العتق فلم لا ارتفع الطلاق هنا قلنا المغلب في الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا لو كاتبه على مال فابراه منه عتق والمغلب هنا التعليق ولهذا لو علق بمال في ذمتها ثم ابراها منه لم تطلق لعدم نظير الخلع للكتابة الفاسدة رحمه **قوله** ان صح بيعها له فقد يقتضي تقييد هذه دون ما قبلها انها تطلق بالموصوف مطلقا ولو مغصوبا وقد يقال انها خصها بهذا لانه محل الابهام لانه لو كان مبهما علم انه لا يمكن تمليكه فرعا يؤخذ منه ان المغصوب كذلك لانه ايضا لا يمكن تمليكه فنص عليه اعتبار انتفا ذلك بخلاف ما تقدم فليتامل وكتب ايضا قوله ان صح بيعها له وان كان يعتق عليه كبعضه وكذا من اقر بحريته كما شمله كلامه كغيره وهو الوجه **قوله** المغصوب لا يقال لمحله اذا لم تقدر هي او هو على انتزاعه لان القول هنا غلط لان المراد العبد الذي غصب اما عبدها المغصوب فلا يتصور دفعه مع كونه مغصوبا اه من

قوله طلق بما يملكه بان دفعته او دفع بعضه فيتجه جميعه على المعتمد خلافا للشيخ حيث ذهب الى التوزيع بالنسبة لما دفعته فليتامل **قوله** لانه حصل اي ترتب حصول مقصودها على ما دفعته **قوله** وشمل الحكم ملك طلقتين الخ هذا قال وذكر مطلقة الطلقتين من زيادتي كما تقدم له نظيره في صلاة الخوف في الكلام على صلاة ذات الرقاع فليتامل **قوله** لعود منفعته اليها بخلاف نظيره من الوكالة في الشراء فان فائدته انما تكون للموكل تكون للوكيل بوقوعه في مثل ذلك للوكيل اولى لانه المباشر قبض **قوله** غاصب له اي متصرف فيه تصرف غاصب

فصل في الاختلاف في الخلع او في عوضه **قوله** لو ادعت خلعا الخ ولو ادعا انها ادعت انه ابانها قبل الخلع او انه اقر بفساد النكاح صدق بيمينه ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا وفعل المحلوف عليه ثم ادعى انه خالعها قبل ان يعلم لم يقبل وان وافقته المراة ولتسمع بينته بذلك ولا ينكر على عدم سماعها فيما لو طلقها ثلاثا ثم اقاما على فساد النكاح لان يعلم بكذب بينته ثم كلفنا فليتامل **قوله** ولها تحليفه العدة ولا يريها واستظهر الزركشي كالاذرعي انها تريه وهو الاقرب وان توقف فيه العباب **قوله** ولو اختلفا اي المختلفان الزوج او وكيله وهي او وكيلها او الاجنبي **قوله** اولى من تعبيره الخ اي لان الاختلاف في الجنس يعلم من الصفة بالاولى بخلاف الجنس لا يعلم منه اختلاف الصفة وهذا بناء على ما تقدم له في باب الحوالة من ان الجنس اعم من التعبير بالصفة بطريق الاولى اما على ما قدمه في باب الصداق في فصل الاختلاف من شموله له فوجه الاولوية العموم فليتامل

قوله قول الزوج بيمينه الخ اذا قبلنا قول الزوج في العدد واراد التجديد هل يكفي اذنها اولى لانها تزعم انها طلقت ثلاثا **قوله** حالا للمشتري الخ بخلاف البيع لانه يحتمل فيها ما لا يحتمل ثم

كتاب الطلاق لفظ الطلاق تارة يطلق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وعليه حمل الزمخشري قوله تعالى الطلاق مرتان وتارة على اصله وهو المصدر يقال طلقت المراة بفتح اللام افصح من ضمها تطلق بضمها فيهما فهي طالق افصح من طالقة **قوله** ولو بالتعليق

والعبرة بحال التعليق **قوله** من قبيل ربط الاحكام الخ اي انه من باب خطاب الوضع بمعنى ان الشارع جعل
طلاقه علامة للمفارقة وقتله سببا للغرامة واتلافه سببا للضمان كقتل الصبي واتلافه وليس
من باب التكليف وكتب ايضا قوله ربط الاحكام بالاسباب السبب هو الوصف الظاهر المنضبط
المعرف للحكم وهو احد متعلقات خطاب الوضع وهو الذي يضاف الحكم اليه كالزوال لوجوب الظهر والزنا
لوجوب الحد ومعنى خطاب الوضع ان الله وضع في شريعته لاضافة الحكم ليقرب الاحكام بتيسير البيان
لاحكام معينة عنا والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء
الشارع على الوصف بكونه سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف طلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط
والموانع وقد علم مما ذكرته ان قول الائمة في تصرفات السكران انها من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
معناه ان اقواله وافعاله اسباب معرفات للاحكام يرتبها عليها الشارع فتاوى اي انه من باب خطاب
الوضع ولا يختل ذلك في حق غير المكلف قاله الغزالي **قوله** واختيار قال البلخي لو هو بعض الضعفة
انه لا حاجة لقيد الاختيار في قيد التكليف بناء على ان المكره غير مكلف كما مشى عليه في جمع الجوامع وهو
فاسد لان المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل لا المعنى المراد في قولهم المكره مكلف او غير مكلف على المسئلة
خلافية اهـ ومن خطه نقلت **قوله** عاجلا ولم اشتراط كونه عاجلا لا يشترط تنجيزه بل يكفي التوعد
لفظ صرح به الاصل ثم الروض **قوله** بمحذور ولو في ظن المكره بفتح الراء وان بان خلافه على الراجح **قوله**
بل وافق المكره الخ هذه والتي بعدها مستثنيان من عدم وقوع طلاق المكره كما في التصحيح لكن لما
كان في استثناء هذه نظر لما اشار اليه في التعليل لم يعبرون بالاستثناء فليتأمل **قوله** مع منتفق
المفاداة والخلع فرع لو قال خالعتك على مذهب احمد من غير تقليد صحيح لم يكن نقد فريته صلاة
لصراحة الخلع في الطلاق عندنا وان وجدت شروط الخلع التي يكون بها فسخا عنده كقوله لموطوءة انت
طالق بائنا تملكين به نفسك فانه مع ذلك يقع رجعيا ولا نظر لزيادة ما ذكر لمخالفته لموضوع الصيغة
فرع في التوسط رايت في تعليق الشيخ الصالح ابراهيم المروزي هنا لو قال لغير المدخول بها انت طالق
طلاقا رجعيا قال القاضي حسين رحمهما الله لا يقع شيء اهـ ولم اظفر به في تعليق القاضي وفيه وقفة اهـ
قوله انت طالق وانت طوالق صريح في واحدة كما لو قال لزوجته انت والثما طالق لان الخطا في
الصيغة اذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بلحن الاعراب وسياتي انه لو قال يا مائة طالق او انت مائة طالق
وقع الثلاث **قوله** بفتح الطاء اما بكسرها فصيغة اسم الفاعل من طلق فكناية طلاق من الحموي وغيره
لان الزوج محل التطليق وقد اضافه الى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار كقوله
انا منك طالق رجعي **قوله** الاكتفاء بذلك اشار الى تصحيحه **قوله** وقيل عكسه قال الزركشي وهو خطا
قوله وكانا طالق اي وان لم يرد منك وقوله او بائن اي مع زيادة منك **قوله** لكنه يوهم الخ لا ابهام في
كلامه اشد منه في كلام الاصل فالاولى عبارة الاصل فليتأمل مما كان صحيحا في الخ لو وكل سيد
الامة زوجها في عتقها وعكسه فطلقها او اعتقها وقال اردت به الطلاق والعتق معا وقعا ويصير

كارادة

كارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولهذا ايعاً خصص ما في الشرح فليتامل قوله مجازان يكني عنه الخ اي
فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب قوله لكفارة لكفارة ايمانكم انظر وجه اخذ التشبير من الاية
قوله اعم من قوله نفعم طلاقه قد يقال قضية الاعتداد بالعموم انه لو لم تفهمها كل احد بالسوية لا
وفهمها بالنسبة لغيره تكون صريحة وفيه ما لا يخفى بل اقول العموم بالنظر لكل افراد دون غيره فاذا فهمها
كل احد في الطلاق كانت صريحة فيه دون البيع اذا اختص بفهمها الفطنون فيه وهكذا قوله وان اقتضى
الاصل على الناطق الاخرس يعلم من الاصل بطريق الاولى بخلاف اطلاق المصر قوله ان يكتب مع لفظ
الطلاق او يشير بانه نوى قوله محمولة على الاطلاع هل المراد باطلاع الغير لما هو قضية السياق
او اعم فيشمله او تعلمت وفرائه ولعل الوجه هو الاول وتقدم في الوكالة ما يؤيده قوله لانتفا الشرط
اي وهو قرائتها وقوله المقدر وعليه وقضيته انها لو تحركت كان نسيت القراة يكفي في حصول الشرط قراة الغير
والوجه خلافه قوله قواط البدن هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان والكسر افصح اي تقاوه كذا في شرح
المهذب قوله او عتقتها ومعها في شرح البهجة قوله ممن طلب الطراد او وقع ذلك من غير طلب قوله ومنهم
زوجته الطراد كان كلهن زوجاته قوله وان لم يقل ذلك طلقت قال حجر وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده
حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه لو خرج ان مثله في هذا كله من تلفظ بصيغة ظاهرة
في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وان وجدت القرينة وهي مسئلة حسنة اهـ قوله في معرض التوبيخ
المهم كمسجد فصل في تفويض الطلاق للزوجة قوله المنجز بالرفع ان قلت ما وجه رفعه وهل يصح
جره قلت وجهه ظاهر لانه نعت لتفويض وهو المحكوم عليه بانه تمليك ولتحترز به عن تفويض طلاقها
بصيغة تعليق كقوله اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك فانه لغو ولا يصح جره على انه نعت لطلاقها
لانه لا يصح وصفه بالتنجيز الا بعد تطليقها نفسها فتامل قوله لان تطليقها نفسها الخ اي لان التطليق
هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقوله فوري قوله طلقي نفسك ثلاثا سوا اقال ان شئت او لا ولو
قدم المشية على العدد لغا الصيرورة المشية شرطا في الطلاق قال الحصر والظاهر انه لو قدمها على الطلاق
كان كما لو اخرها عن العدد واعتمد شيخنا انه كما لو قدمها على العدد فقط فليعلم فصل في تعدد الطلاق
بنية العدد فيه الخ قوله عملا بالنواة مع احتمال كل اهل الواحدة على التوحد الخ حال مقدرة قوله فحملا التوحيد
الخ قال في شرح البهجة وقضية كلامه والوجه وقوع المنوي ايضا بالجر والسكون وتقدير الجر بانت ذات
واحدة او يكون المتكلم لحن والحن لا يمنع الحكم عندنا بناء على ذلك في المهمات اهـ وكتب على قوله في صدر
هذه القولة والقدر الجر الخ يحتمل ان المعنى ذات نفس واحدة اي منفردة عن الزوج ب قوله عملا بظاهر
اللفظ قال في شرح البهجة من ان واحدة صفة لمصدر محذوف اي طلقة واحدة والشرع ما لا يحتمله المنوي
لا يؤثر اهـ قوله انت طالق ثلاثا قيل بنصبه على التمييز ورده الامام بانه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر
محذوف اي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا اي ضربا شديدا او اعراب حجر تصحيح غريب لنص كبير لقوله
انه تفسير ورده عليه الشيخ بانه وهم لان المفعول المطلق يكون لبيان العدد والبيان والتفسير واحد فالحكم بان

ثلاثا القسم لا يدل فضلا عن انه يصرح على انه تمييز الخ اهـ قال الشيخ بهاء الدين ابن السبكي لا ينبغي ان يكون ثلاثا
نعتا لمصدر محذوف فان الصفة غير المختصة لا يجوز حذف موصوفها بل هو تمييز وانتصب موقع المصدر ولا يقدر
لمصدر محذوف وهذا لغته قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في تفسير سورة غافر في قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين
ورد على المعربين في قولهم ان اثنتين صفة لمصدر محذوف وقال بل هو وانتصب موضع المصدر لما تقول وسنحكي كثيرا
واهملهم ربما رجحه وانه حال تقديره تسجل حال كونه كثيرا اهـ قوله ولو يقولون انت اي لتعذر تمييز
لقرينة ما قبله قوله انت طالق انت طالق الخ ومثله انت طالق انت مسرحة ومثله ايضا ما لو قال انت طالق
انت بائن ونوى الطلاق ووضعه التأكيد اولا ولفرقة كما هو بين قوله فان قال في الاولى اردت التأكيد قال
شيخنا وكذا في الاخيرة فيما يظهر وفي العباب ما هو صريح فيه كما في حاشيته قوله واكده اي الاول الذي يصح تأكيده
قبل فراغه اخذا مما ياتي في الاستثناء ونحوه فالمرجح قال الشيخ قد يمنع الاخذ ويكفي مقارنة القصد لقوله من الثاني
والثالث ويفرق بان في نحو الاستثناء نعاما رفعا او تغييرا له فيجب تعليقه فلا بد من سبق القصد والا لزم
رفع ما اوقعناه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التأكيد غايته بعد الاول صرف
عن التأسيس والوقوع به الى تقويته بغيره فيكفي مقارنة القصد له فليتأمل قوله مع الاستئناف بالثالث الخ ثم تقرر في
تأكيد الاول بالثالث كلها مع الاستئناف بالثاني او الاطلاق فلينا ما رجحه قوله لتساويهما اي في انه كلا منهم
من حرف عطف بينهما او اختلف العطف وفي العباب في صور منها او انت طالق فطالق وطالق ما نصه والكلام
بالاصرين او باحدهما فيما يظهر ظاهرا وبدين وان اكد الثاني بالثالث قبل اهـ وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه
مع اختلاف العاطف وظاهر في التدين اذا اكد الاول بغيرها مع ذلك فالشيخ ارول في الممنوع والضابط
انه حيث اختص المؤكد بالعاطف او اختلف العاطف لم يفده قصد التأكيد فلا يقبل ظاهرا وبه يعلم ان ما في العباب
من قبوله ظاهرا في تأكيد الثاني بالثالث في انت طالق بل انت طالق وانت طالق وفي انت طالق وانت طالق وفي
انت طالق ثم طالق وطالق فيه نظر اهـ قوله فانت طالق وطالق اي او انت طالق وطالق ان دخلت الدار
وقول الاسنوي قياسه ان في انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله بد رجوع الاستثناء الى الاخير فتقع واحدة منجزة
هنا فيما اذا قدم انت طالق ثم لم يقولوا به هاهنا قوله ولا ترتيب ولا بد فيه توقف وعسب على ما رجحه لكن المعتمد خلافه
كما في الروض لان حقيقة المعية المقارنة فعل انها قوله لا بد ان قصده لما مر اي في الكلام على القصد الذي هو الركن
الخامس من الطلاق قوله وعند الاطلاق لا يحمل الخ ولهذا لو قيل اقسم هذه الدراهم على هؤلاء الاربعة لا يفهم منه
قسمة كل منها عليهم قال ابو زرعة وكان لبعض اهل العصر اخذ من هذا في انهما طالقان ثلاثا واطلق انه يقع
على كل ثنتان لتوزيع الثلاث عليهما والاقرب عندي وقوع الثلاث على كل منهما لما هو مقتضى اللفظ اذ هو من
ادلة التفصيل فيرجع ثلاث لجميعها لا لمجموعها اهـ وما قاله هو الظاهر المعتمد فصل في الاستثناء قوله وهو
ان ينويه قبل الفراغ الخ هذا ان اخره والا فيشترط التلفظ به كما جزم في شرح الارشاد قال الشيخ والاوجه انه لا يشترط
قصده قبل التلفظ به ولو اشترط ان لا قصر حال الاتيان بدائما استثناء مما ياتي الا ان لم يوجد فيه قوله الا واحدة
مستثناة من الواحدة فيلغو قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين

ايضا

الضم وقضية ذلك ان الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال في نظائر ذلك بل ونقله الخطيب
في حاشيته عن الاسنوي وقد يقال يمنع من رجوعه الى الثنتين الفصل بين المستثنى والمستثنى منه باجنبي عن الاستثناء وهو
الراجح لانه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة اليها كانت كالاجنبي بخلاف ما لو رجع للجميع بين العطف من كل تامل **قوله** لما يمنع
التعقيب المكان من المتن واصلحه لكن عقبه **قوله** يستغرق الاستثناء مثله فيعلم ان يا طالق لا يقبل الاستثناء لانه انما
يعمل في الاخبارات كانت طالق وجميع الانشاءات كطلقتك اما الاسماء فلا قال الزركشي كذا علله وهو يحتاج الى ايضاح ومعناه
الاسم لا يتسلط عليه استثناء انما يتسلط على الحكم والاسم لا حكم فيه ام لا يستطر ان يقال يا اسود ان شاء الله **قوله** لكن جزم القاضي
كتب عليه صح **قوله** ش ما يريبك بفتح اليا وضمها الى ما لا يريبك بفتح اليا وضمها الضم منضبط بالقلم **فصل** في الشك
في الطلاق **قوله** وبيان لزوجته اي بعد العلم بالحال ولو قال ثم البيان كان اوضح **قوله** لم يتوقعه فيه اشارة الى ان كلامه قائم
يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا في الحاشية وفيه نظر اولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو ان التكليف
بالالزام انما يكون عند الامكان ففصل بين الامكان وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على امكان البيان بل يمنع
به سواء امكن حصوله اولا واما ثانيا فاي لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه ثم في قول الشارح ثم
نظر فليتامل **قوله** ونفقتها وجوبا وليس له الرجعة في هذه الحالة على المعتمد خلافا لما في شرح الارشاد الصغير من الرجعة
من الصحة **قوله** بل يحلف انه لم يطلقها ولو ادعت كل واحدة منهما او احداهما انه لم يعلم التي عناها بالطلاق وسالت
تحليفه على نفي علمه بذلك ولم يقل انه يعلم المطلقة فالوجه كما قال الاذرعي سماع دعواها وتحليفه على ذلك لكنه مبني
على جواز ما تقدم نظيره في الدعوى على الزوج انها لا تعلم سبق احد النكاحين ثم رايته [illegible] **فصل** في بيان الطلاق
السني وغيره **قوله** كطلاق المولي اي والحكمين اي وقد قام به مانع من البقية كالحرام **قوله** كطلاق غير
مستفتية الحال وطلاق من خاف ان لا يقيم حدود الله في الزوجية ومن راى ريبة يخاف معها على الفراش
قوله لطلاق البدعة اي وطلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضها **قوله** واشار الامام
الخ ولا يوجد فيه مباح مستوي الطرفين هكذا حكاه النووي عن الاصحاب في شرح مسلم قال العلائي ويمكن
ان يوجد عند تعارض مقتضي الفراق وضده في راي الزوج كذا في الاشباه للسيوطي بعد حكاية الاقسام
الاربعة الاول **قوله** او بالامر في حيض بان قال انت طالق مع اخر حيضك مثلا **قوله** والا بان
كانت حاملا من زنا لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع لان الرحم مشغول وانما شرعت فيها بعد ان حاضت
لمعارضة الحيض الذي من شانه الدلالة على البراءة فحمل الزنا فلم يتطرق اليه مع وجود الحيض ومجوز طلاقها اذ
لا تطويل لها لانقضاء عدتها بالاقراء كما ذكراه في العدد **قوله** واستدخال المني كالوطء اي ولو كان الاستدخال
في الدبر [illegible] ليشمل كلامهم **قوله** وسن لفاعله وان لم يحرم عليه كما في التعليق **قوله** رجعتها او تجديدها ان
كان الطلاق بائنا فيما يظهر [illegible] هذا مستفاد من قول الشارح اذا لم يستوف عدد الطلاق فليتامل
قوله وسن الرجعة ثم ينتهي اي تستمر ما بقي الحيض الذي طلق فيه والطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده
دون ما بعده [illegible] كما افاده ابن قاضي عجلون شيخنا **قوله** انت طالق
لسنة البارئ كاللام **قوله** هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها [illegible] اذ اللام فيها للتعليل [illegible]
تكما

المنافيت قوله وقع في الحال مطلقا اي للامر فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل به ومن ثم وقع حالا في
انت طالق لرضى زيد او قدومه وان كره اولم يقدم وقوله مطلقا اي سوا نوي الوقوع في الحال ام لا قوله
قال الروياني عزرو المعتمد عدم التعزير والاثم قوله ودين عزوه التديين لغة ان يوكل الى دينه واصطلاحا
عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا الا على الوجه الذي اراده امداد قوله ويعمل بما نواه وإن
جهل ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاضي ولا بتفريق ولا بجزمه فيما يظهر ومحل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق
ظاهر الامر باطنه اهـ قوله وان استوى الامران كره عبارة الامداد وليس لك مطاوعته الا ان علمت
او غلب على ظنك بقرينة صدقه واذا لم يغلب على ظنها شي فهل يحرم عليها تمكينه وجهان والذي يتجه حرمته
اهـ فرع قال في العباب لو قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فان لم تتصف
بسنة وبدعة وقعت حالا والا وقع طلقتان حالا والثالثة في الحالة الاخرى ثم قال لو انت طالق ثلاثا
بعضهن للسنة وهي في حال سنة ولم يذكر الحالة الاخرى او عكست وقعت له واحدة فقط حالا اهـ فليحرر
الفرق بينهما اقول لما ذكر الحالة الاخرى اقتضى قسمة الثلاث بينهما فخص الاولى واحدة ونصف فكملت ولما
لم يذكر حالة اخرى تقتضي القسمة فاقتضى الحال ايقاع بعض الثلاث ويتحقق البعض بواحدة فاوقعناه
فصل في تعليق الطلاق بالاوقات الخ قوله كشهر تسبيه او علق بمضي شهور طلقت بمضي ثلاثة
او الشهور فبمضي ما بقي من السنة على الاصح قوله ولغا قصد الاستناد الخ اي في الحالين وبه تعلم ما في الحاشية
قوله والتعليق ادوات قد نظمها بعضهم بقوله ادوات التعليق تخفى علينا اهل الحرص ابط لكشف غطاها
كلما للتكرار وهي ومهما ان اذا اي من متى معناها • للتراخي لعد الثبوت اذا لم • يلم معها ان شئت اعطا
او ضمان والكل في جانب النفي • لفور الا ان فذاك سواها قوله وانما وان واذا اما وحيث وكيفما كيفما قوله
فخذ طلاقها اي بنفسه دون وكيله من غير عوض اما غير موطوءة وموطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل
فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها في الاولى ولعدم وجود طلاقه في الاخيرة فلم يقع غير طلاق
الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ شرح الروض قوله طلقت الا ثلاثة اي ان طلق مرتبا
فان طلقهن معا عتق عبد واحد قاله في شرح الروض وصحح في حواشيه قوله ولو في التعليقين الاولين لانها
المتكرر ان اذ كل من الثلاثة والاربعة لا يتكرر فان اتى بها في الاول فقط او مع الاخيرين فثلاثة عشر او في
الثاني وحده او معها فاثنا عشر قوله لانتفائها التكرار نظرا الى عموم ما لانها ظرفية اريد بها العموم
وكل الكرخ قوله والفرق ان حرف شرط الخ ثم لا يخفى خفاء هذا الفرق فيما لا اشعار له بالزمان كمن ثم
كل الفرق فمن يعرق معنى ان من التعليق الجزئي المجرد عن الزمان ومعنى اذ مثلا من ذلك التعليق مع الزمن
والانفران مثلها في حقه لما افتى به شيخنا البلقيني قوله فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول بطلاق
ما اذا لم يمكنها الاكراه ونحوه اي وقد تقصد منعها فيما يظهر كلان ما اذا اقتضى مجرد التعليق او اطلق
فصل في تعليق الطلاق بالحمل الخ قوله فان ظهر حمل طلقت حالا قاله في الامداد ثم قال بعد كلام
فرده والحكم في الكل انما هو بحسب الظاهر حتى اذا بان عدم الحمل بان ان لا طلاق اهـ قوله فيما جاز اي
فيما

فيما قبل الا وما بعدها **قوله** لان قضية اللفظ الخ لانه بالنسبة للاولى اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم وبالنسبة
للثانية اسم موصول فهو كذلك **قوله** والتعبير في هذه والتي قبلها بالواو اولى من تعبيره باو وقال في التحفة
بمعنى الواو وهي بمعنى الواو ولان الغرض انه جمع بين التعليقين لما يعلم من اخر كلامه اهـ وقال الشيخ هذا ممنوع
وما استدل به من قوله لان الغرض الخ لا يفيد اذ الجمع بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وانما
يتوقف على ذلك لو كان قوله او انثى معطوف على قال ان كنت حاملا بذكر وليس كذلك بل هو معطوف
على بذكر الذي هو متعلق المقول واو التقسيم متعلق المقول واو التقسيمية ليست بمعنى الواو ولذا قالوا
انها في التقسيم اجود من او والتقسيم متعلق المقول لا ينافي جمع امثاله في التعليق فليتامل فصورة لفظ
المعلق هكذا ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين اهـ وح يحتمل ان مراد المصنف بلا
دفع توهم ارادة انه معطوف على قال **قوله** وصواحب جمع صاحبة ويجمع ايضا صاحبة على صاحبات والاول اكثر
قوله وان ولدت ثلاثا معا الخ قال شيخنا وقد علم ان الحاصل ثمان صور لان الاربع اما ان يتعاقبن في
الولادة او تلد ثلاث معا ثم واحدة او تلد الاربع معا او ثنتان معا ثم ثنتان معا او واحدة ثم ثلاث معا
او واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة او ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان او عكسه **قوله** فان انقطع الخ فلو
ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه
ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة اولا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل
بقاء النكاح فيه نظر كذا في حاشية التحفة في باب الحيض وعبارة التحفة في اول الفصل هنا الا ترى انه لو
علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم لما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق
لما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد اهـ وعبارتها هنا ومن ثم لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم
وليلة وقع عملا بالظاهر اهـ **قوله** وطئا مباحا لو لم يقيد الوطء بكونه مباحا يقع الطلاق لكن يبقى النظر
في حكمه هنا من ايجاب العدة وتقرير المهر وحصول التحليل والتحصين والظاهر ترتب هذه الاحكام عليه
لانه وطء مباح كما صرح به في شرح الروض في مبحث الاحرام بالحج بفعل كمال جائز الاقدام والطلاق المرتب
عليه لا يمنع ذلك فليحرر **قوله** طالق قبله صرح به البغوي وهو ظاهر وفي شرح شيخنا وان قال ان طلقتك
رجعيا فانت طالق قبله ثلاثا فدور ويقع ما نجز على المختار وبه نعلم حكم تعليقه هنا **قوله** وعلق بمشيئتها
اي علقها بان اراد **قوله** خطابا المراد به ما كان بصيغة المعتاد حضر الشخص او غاب وبالغيبة ما
كان بصيغتها كذلك **قوله** اشترطت اي مشيئتها الخ وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ولو عبر بانحو
اردت وان رادفه لان المدار في التعليق على اعتبار المعلق عليه وان مرادفه في الحكم **قوله** اذ لا يقصد
التعليق الا بالباطن لخفائه قد يشكل بانه لو علقه برضاها او بمحبتها وقالت ذلك كارهة بقلبها لم يقع
باطنا **قوله** لو علقه بفعله اي وقد قصد حث نفسه او منعها وكذا ان اطلق على المعتمد وفاقا لشيخنا وخلافا
للشيخ حج بخلاف ما اذا قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا **قوله** او الفعل من يبالي الخ قال الشيخ
حج والظاهر ان معرفة كونه ممن يبالي به تتوقف على بينة ولا يكتفي فيه بقول الزوج الا ان كان فيهما تهمة المعلق

بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان او الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج اهـ وينبغي
خلافه لا عذر له فقد قوله وان لم يعلم كتب عليه صح قوله ناسيا ما لم يعلقه بفعله وان نسي او اكره او قال
لا افعله عامدا ولا غير عامد قوله او مكرها من غير الحالف ومثل الاكراه حكم الحاكم الذي لم يتسبب فيه وافتى
والد شيخنا بانه اذا كان الطلاق معلقا بصفة انها ان وجدت باكراه بحق حنث وانحلت اليمين او بغير حق
لم تحنث ولم تنحل قوله او جاهلا اي بانه المعلق عليه او بالتعليق وحج يتحصل من عبارته منطوقا ومفهوما
سبع وعشرون مسئلة منها ثمان مسائل لا يقع فيها طلاق وهي ان المبالي بالتعليق يفعل ذلك ناسيا لهما
بالتعليق والمعلق به او عالما باحدهما فقط او جاهلا بهما فهذه ثلاث مسائل ومثلها في المكره او يفعل
ذلك جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فهذه ثمان مسائل لا طلاق فيها ويفهم منها تسع عشرة
مسئلة يقع فيها الطلاق وهي ما لو علق بفعل من لا يبالي بتعليقه فتفعل ناسيا للتعليق او مكرها
او جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما بهما فهذه خمس وفي كل منها اما ان يقصد
المعلق اعلامه او لا فهذه عشر ~~وما لو علق بفعل~~ وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه
فتفعل ناسيا او مكرها فهاتان مسئلتان وفي كل منهما اما ان يفعله جاهلا بالتعليق والمعلق به
او جاهلا باحدهما فقط او عالما بهما فهذه ثلاث ولست ابصم على قوله في صدر هذه القولة وحج يتحصل
هذا المتحصل من المنطوق والمفهوم صحيح معمول به في المذهب مما افتى به الشهاب الرملي تنبيه المتجه
عند شيخ ان التعليق ان كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجهول وان لم يكن حلفا وقع الحنث به بفعله
كالناسي والمكره اهـ قوله وضع عن امتي الخ سياتي في اول النذر الاستدلال برواية الرفع والنظر
ذكر كل في كل وفي لفظ رفع لو توقف وقد كتبنا ما يتعلق به هناك د فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع
وغيره عند قوله طالق يتجه الاكتفا بها عند قوله انت بناء على الاكتفا بمقارنة نية الكناية لها على ما
تقدم قال الشيخ قلت قد يفرق بان النية ثم للايقاع وهو مجموع انت وما هو بعده فاكتفي بمقارنة النية
لاي جزء منه وهنا للعدد لا الطلاق فلا بد من مقارنتها للفظ فليتامل الكاتب قوله وليقع الاخر بصفته هذا
مشكل في الثالثة لان الحلف فيها مبني على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه وان بان خلافه فالوجه
ان الوقوع في الثالثة مبني على الطلاق الصحيح وهو حنث الجاهل بن د فصل في انواع من تعليق
الطلاق قوله فرع قال الشيخ حج وشيخنا حلف لا يقيم بكذا مدة لم يحنث الا باقامتها ذلك
متواليا لانه المتبادر عرفا وقدم في فصل انت طالق في شهر كذا قوله ما لو فرع حلف لا يقيم بمحل كذا
شهرا فاقامه متفرقا حنث على ما ياتي في الايمان والمعتمد في الايمان الحنث بالمتفرق فينبغي ان يكون
هنا كذلك قوله او علقه بنحو حين الخ عبارة شرح الروض في الايمان او الى حين او زمان او دهر او حقب
او احقاب حنث بالموت اي قبله مما لنا من القضا لانه يقع على زمن لان ونكره لا يختص بزمن مقيد بل يقع
على القليل اي ومثله ما لو حلف لا يدا لا ليفعلن كذا ما مر في الطلاق فيكون كقوله لاقضين حقك فمتى
قضاه بر وسوا او وصف هذه الالفاظ بقرب او بعد فجميع العمر محل له ويخالف الطلاق حيث يقع بعد لحظة

وقوله

وبقوله انت طالق بعد حين او نحوه وفرق الاصل بينهما بان قوله انت طالق بعد حين تعليق فيتعلق الطلاق باول
ما يسمى حينا وقوله لاقضين حقك الى حين وعد وهو لا يختص باول ما يقع عليه الاسم وقضيته انه لو حلف
بالطلاق ليقضين حق فلان الى حين لا يحنث بعد لحظة اهـ وقوله وقضيته الخ اعتمده الشهاب الرملي **قوله**
ويكفي رؤية بعض البدن ولو غير وجهه من غير حائل فلا يكفي رؤية جميعه ملفوفا فلا يحنث لم ير شيئا من بدنه نعم لو
رايت وجهه من الكوة ينبغي وقوع الطلاق لانه يصدق عليه رؤيته مر **قوله** بالضرب الايلام لكن حالف في
الايمان وقد يجمع بحمل ما هنا على الايلام بالقوة والمنفي ثم على ما بالفعل شيخنا فرع لو حلف لا تذهب زوجته
امه الى الحمام فذهبت او الا راجت معا اليها فان قصد منعهما من الاجتماع فيها حنث وان قصد منع اجتماعهما ذهابا
او اطلق فلا كذا في الامداد اخر مسئلة في الباب **قوله** من باع دينه بدنياه اخص من باع دينه ولم يشتغل به بناه
نقضيه انه ليس خسيسا على هذا الـ **كتاب** الرجعة **قوله** لمعلوم من كتاب النكاح يراجع ويحفظ وجه العلم من ذلك — قف
فان المذكور ثم اختيار في الزوج اي استوا ويلزم منه اعتباره فيه دوا ما ادليا مل **قوله** وعدم الصبي المجنون المنضبط
بالقلم **قوله** وصبي بان يحكم بصحة طلاقه حنبلي **قوله** فانه يشترط فيه ذلك واتصل كلامه باشتراط الوصل
الفاظ الرجعة بما يدل على الزوجة من ضمير ما في ١ مثلا او اسم ظاهر كراجعت فلانة او اشارة كراجعت هذه
كذا في حاشية شيخنا الزيادي ويتبعي النطق في راجعت بنت فلان والظاهر صحة الرجعة به لعلمه لو ادعى انه اراد
غير المطلقة انه لو اخذ به لانه غلظ على نفسه فليراجع **قوله** لان ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره وفي التحكم
في باب النذر شيء فواهر على ذلك كذا صرح في النذر بانه صريح في الاقرار الا ان يقال لا مانع من صريح فيهما
وينصرف لاحدهما القرينة ونظيره ما مر في لفظ السلف انه صريح في السلم والقرض لكن المحموم لفظ الصيغة خلافه هنا
اهـ اقول ومنه اعرتك اذا اشتهر في القرض كما ذكر في العارية **قوله** لو طي هذا امثال لما لا تحصل به الرجعة مع عليه
قوله فلا رجعة بعد انقضاء عدتها هذا معترض على قوله زوج بقرينة قوله لانها صارت اجنبية **قوله** وهو اي النكاح
لا يتبعض اي الا بهام صب عليه **قوله** وكذا الوطء استدخال الماء والوطء في الدبر كما شمله كلامهم زيادي **قوله** لان
مقصود الرجعة الخ وصحت رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل والنظر والخلوة **قوله** بستة اشهر اي عند ربه
لا هلاليه **قوله** فهو اعم من قوله ارامة يجاب عن الاصل بان مراده بالامة ما قابل الحرة فشملت عبارته المبعض
او ان المبعض مشاركة للامة في اكثر احكامها فكان التعبير بالامة كناية عنهما لمشاركتها في اكثر الاحكام **قوله**
وعزر معتقد تحريمه قال في التعقبات في اول كتاب الطهارة قولهم اي في المهمات انا نراعي اعتقادنا دون اعتقاد الفاعل
ليس على اطلاقه فان الحنفي لو طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم وطئها قبل الرجعة لم نعزره قطعا لما قاله في الروضة ولو
فعله شافعي عزر والفرق ان الحنفي يعتقد كون الوطء رجعة وكون النكاح بلا ولي ولا شهود عند من يعتقده
لا يحد الواطئ فيه بل ولا الشافعي فيما رضيت الفرق بين ذلك وبين الحنفي اذا شرب النبيذ حيث نحده اهـ
وتقبل شهادته في كتاب الاشهاد على طلاقها الشهود والعقاد او **قوله** وعليه بوطء مهر مثل طاهره ولو علمت
الزوجة التحريم **قوله** زوجه في خمس ايات ذكر البلقيني ان الرجعية زوجة في خمسة عشر بابا ونبه عليها **قوله** والعدد
بانه جملة حالية **قوله** حلف فتنصرف الى اقتضى طلاقه فهي ان هذا الحكم لذلك ولو كان وطئها في العدة ثم استأنف الرجعة

او وقت سابق على الوطي فهو المصرف ولا حصر والوجه تصريفه بالنسبة لغير الحصر **قوله** على وقت الانقضا اي الوقت
تنقضي به لولا الرجعة **قوله** وقيده الرافعي المعتمد عدم التقييد **قوله** فهي المصرفة لان الرجعة قوله نقوله
راجعتك كالتسليم لها لاو انقضا العدة ليس بقولي فقولها انقضت عدتي اخبار عما تقدم فكان قوله
راجعتك صادف انقضا العدة ولا يصح **قوله** على الشق الاول وهو قوله ان اتفقا على وقت قوله
وعن الثاني هو قوله وان لم يتفقا مترتب عليه **قوله** اتفقا على اخلال العدة فيوان الرجعة ليست في عصمة
الزوج رني الايجاب في باب فسخ الصرفات ومع الماوردي بان المعتدة التي يجب نفقتها كالتي في العصمة
اه **قوله** وهو اوجه كتب عليه صح **قوله** ومقتضي كلامهم كتب عليه صح **قوله** واستشكله الامام الخ ثم اجاب عنه
بانه اقرار ينفي قد يصدر بناء على الاصح لحلاف الاقرار بثبت الرضاع ونحوه كذا **كتاب الايلا** **قوله** وكان
طلاقا في الجاهلية اي لا رجعة فيه **قوله** من نسائهم واعاعري بيعامن وهوا عا البعدي بعلى لانه ضمن معنى
البعد كانه قيل يولون مبعدين انفسهم من نسائهم وقيل من للسببية اي يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى
على وقيل بمعنى في على احرف مضاف فيهما اي على ترك وطي او في ترك وطي وقيل من زائدة والفعل يولون اي
يعتزلون نسائهم او ان الي يتعدى بعلى ومن قاله ابو البقا نقلا عن غيره انه يقال الى من امراته وعلى امراته **قوله**
حالف زوج الخ في معني الحلف انت علي كظهر امي سنة كما ياتي **قوله** مطلقا او اكثر من اربعة اشهر في معني
ذلك تعليقه بمستبعد الحصول فلا يرد **قوله** وهو حرام للايذا عده في الزواجر من الكبائر ثم قال وعدي هذا
كبيرة غير بعيد وان لم ار من ذكره اه **قوله** التزام بفتح الميم وقوله او تعليق بفتح القاف منضبط بالقلم **قوله** فانه
ايلا وعلى هذا فالصيغة لها وهل هي صريحة فيهما او في الظهار وكناية في الايلا وعلى هذا يستشكل ما كان صريحا
في بابه ووجد نفاذا الخ فليحرر وعبارة الشهاب الرملي انت علي كظهر امي خمسة اشهر مثلا فالاصح انه يكون
موليا مظاهرا وليس بحالف لكنه منزل منزلة الحلف اه **قوله** ولو قال والله لا اطاك الا في الدبر فمول فان
لو قال والله لا اطاك الا في حيض او نفاس لم يكن موليا على المعتمد من وجهين ومثله ما لو قال الا في نهار
رمضان او الا في المسجد **قوله** وشرط في المدة الخ ولا يشترط ثاني المطالبة فيها ونكون فائدة ضمها لم يولها
ثانيا **قوله** يمين بحوز كون الباطوية **قوله** بعجمة بفتح الجيم ضبط بالقلم **قوله** وسيكم المراد به اللفظ المشتق
من مادة نيكي كذا نيكلا دان او مصدرا واسم فاعل ومفعول كلا انكتك او لا يقع مني نيك اولست
بنائك لك وايم نفر في فرجك خلافا للمهذب اولا تكرني مشتركة مني او بذكري امراتي **قوله** جرى عن ظهار
الخ بحث فيه الزركشي بان ظهاري مضاف وهو لا يقتضي الوقوع على امامة به الجماة ويمكن الجواب بان المصدر
انصرف هنا الى الوقوع للقرينة لان الانسان لا يمنع نفسه من الوطي بتعلق شي عليه الا اذا كان ذلك الشي
يلزم بتقديره **قوله** وكان قد ظاهر فقد وتقدم نظيره في كتاب الفلس وسياتي في الدعوي والبينات **قوله**
فاذا ظاهر صار موليا لتيسيرا عتبار تقدم الظهار ثم الوطي **قوله** فان قدم الجزا عليهما كقوله انت طالق ان كلمته
ان دخلت **قوله** او اخره عنهما كقوله ان كلمت ان دخلت وانت طالق **قوله** فان اراد انه الخ اي وعلى هذا فيصير
موليا اذا حصل الثاني وكتب البعض بقوله اذا حصل الثاني اي المرتب وهو الظهار ههنا وقوله تعلق اي الجزا الذي هو
تعدي

فيدفع بالاول الذي هو الوطي فلو تقدم الوطي لم يعتق لان تقدم العتق بالوطي مشروط بتقدم الظهار ولم
يتقدم وعلى هذا التقدير اعني انه اراد ما ذكر يصير موليا اذا حصل الظهار لانه ممتنع من الوطي خوف العتق
قوله وانه اذا حصل الاول الخ اي وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذي هو الوطي لا يمتنع منه
لانه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة اخرى انه حصوله كذلك لا يترتب عليه شي
لانه حصل اولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار فكذا الظهر فليتامل قوله عتق اي ان تقدم الوطي
وجزاؤه ان يكون معمول لقوله لكن الاولى نصب عليه قوله لحصول الحنث بوطيها اي فيهما وفي هذا التصريح بان
الحلف على الوطي لا يحمل على الحلال خلافا لما ذهب اليه بعضهم من قياسه على ما لو حلف لا ياكل لحما حيث يحمل على اللحم
الحلال الطاهر لا الميتة قوله وهذه من باب عموم السلب الفرق بينهما ان السلب اذا تسلط على كل فرد فرد كان سلبا
عاما لكل فرد اذ السلب فيه عام لكل فرد فرد واذا تسلط على المجموع كان سلبا للعموم فقط اي للمجموع فلا يمتنع اثبات
ذلك المساوي لبعض الافراد قوله والشرح كتب عليه معتمد قوله فمول منهن اي عملا بارادته في الاولى وحملا
له على عموم السلب في الثانية فان النكرة في سياق النفي للعموم فصل في احكام الايلاء من ضرب مدة وغيره
قوله وهو الذي في الروضة كتب عليه صح قوله بتغييب حشفة اي ولو بفعلها ولو مكرها وان لم تنحل اليمين بذلك
لتبك عبارة اصله وقد اعترضه الزركشي وغيره بانه اذا حلف على ترك الوطي واطلق حنث بالوطي
في الدبر وانحل اليمين فلا تتوقف المطالبة على الوطي في القبل الا بعد مضي المدة فينبغي تصوير المسئلة بما اذا حلف على
ترك الوطي في القبل اهـ وكان مراد الشارح من المقيد ان الفيئة على الوجه الشرعي لا تحصل الا بالوطي في القبل وان حصل
بالدبر ما مر قوله من ازالة بكارتها اي ولو غوراء قوله طبيعي ان كان نسبة الى الطبع فالقياس فتح الطاء والباء
وان كان الى الطبيعة فيكون الباقي بحاله قوله طلق عليه القاضي بان يقول اوقعت على فلان طلقة او حكمت على فلان
في زوجته بطلقة ونحوهما ولا يصح ان يقول طلقتها ويشترط في تطليقه حضوره ليثبت امتناعه الا ان
تعذر لتعززه او تواريه قوله او عتق وقع بوجود الصفة حملا على ما اذا وجد مجرد تعليق لا ان قال ان وطئتك
فلله علي عتق والاخر نسبه وبين كفارة يمين كـ كتاب الظهار قوله قبل ولادته يعني او مع الولادة كما
هو ظاهر كلامهم والتعليل يقتضيه لكاتبه قوله لانه اي العبد وقوله لطرو حرمتها وهي من كانت صب عليه
لحبسها النظر عادة الذاف وفي قوله او كحبسها ولعل فايدة ذكره افادة ان كلا صيغة مستقلة لا ان الصيغة مجموع
المعطوفات فليتامل قوله لذلك اي تغليبا لليمين صب عليه قوله لوجود المعلق عليه وهو الظهار منها بعد نكاحهما
في الاولى قال في شرح الروض وذكر الاجنبية للتعريف لا للاشتراط كما لو قال لا ادخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها
حنث وفرق بينه وبين عدم الحنث فيما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شيخا ونظايره بان الوصف
هنا على التعريف كان تعلقا بالمحال اذ الظهار من الاجنبية لغو وقال الشيخ ابو حامد وغيره بين قول النحاة ان الصفة
في المعرفة للتوضيح نحو زيد العالم وفي النكرة للتخصيص نحو مررت برجل فاضل اهـ وافهم فرقه في شرح الروض انه لا فرق ان
يقول لا اكلم هذا الصبي او زيدا الصبي ومقتضى ما ذكر عن النحاة الفرق بين الصيغتين وكان على مقتضاه ان يفرق
بان الاجنبية مرتفع وصفا للمعرفة فهو للتوضيح بخلاف الصبي في هذا الصبي ليس نعتا بل عطف بيان او بدل وفرق بينهما وانظر

الحلف

قف درس

حكم ما لو قال لا اكلم زيدا الصبي وحرره وكتب على قوله في صدر هذه القولة كان تعليقا بالمحال ما نصه الظ
ما يلزم على كونه تعليقا بالمحال **قوله** او نوى بكل منهما ظهارا او نوى مع الطلاق اشتمل على اربع مسائل لان الاول
اما ان ينوي به الظهار وحده او مع الطلاق فهذان حالان والثاني كذلك والحاصل من ضرب حالي الاول في
الثاني اربعة احوال نوى بكل الظهار فقط نوى بكل الظهار مع الطلاق ونوى بالاول الظهار فقط وبالثاني
الظهار مع الطلاق وعكسه **قوله** ولو نوى بهما اي معا **قوله** او الطلاق او نوى احدهما لا بعينه **قوله** وهو صحيح الخ
هذا الكلام مردود وجواب عن بحث الرافعي بانه اذا نوى بكظهر امي الطلاق قرن كلمة الخطاب نعم ويصير
كانه قال انت طالق انت كظهر امي وحينئذ يكون صريحا في الظهار وقد استعمل في موضوعه فلا يكون
كناية في غيره كذا بخط الشهاب الرملي وفيه ان تقدير الخطاب هو المصحح لكونه كناية كما تقدم في كلامهم ثم قلنا لم
ذ **فصل** في احكام الظهار من وجوب كفارة الخ **قوله** وهل وجبت كتب عليه صح **قوله** او بالعود اي والظهار
شرط **قوله** والاوجه منها الاول فان قلت هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغي ان لا يجوز
التكفير قبل العود ان قلنا الظهار شرط والعود سبب وعلى القول بانهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار ويجوز
على العود وذهب ابن ابي هريرة الى انها تجب بثلاثة اسباب عقد النكاح والظهار والعود ووافق على انه
لا يجوز تقديمها على الظهار وان كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة اسباب والحاصل انه يفرق بين ما
وجب بسببين وما وجب بسبب وشرط او بثلاثة اسباب فتنبه **قوله** واستمرار الوطء وطء اي حكما بقرينة
وجوب النزع ولا يشترط لما ياتي في الايمان من ان استمرار الوطء ليس وطأ لان المنفي ثم حقيقة المحلوف
عليها هكذا ظهر فليحرر لكاتبه **قوله** وحرم قبل تكفير اي فالكلام في الظاهر العايد ولا يرد ان الوطء في الوقت
لانه قبل العود **قوله** تمتع حرم مخيف النظر لو اضطر الى الوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه جوازه حيث تعين لدفع
الزنا وقد يشعر به قوله حرم ضعيف لان الوطء لا يحرم بالحيض **قوله** فان امسكهن هل يتعين في دفع الامساك
طلاقهن بكلمة واحدة او يحصل بالشروع في طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل ممسكا للغير فيها نظر
قوله لقوته بازالة الملك ولان له عرف لحصول او الزوج مالك لم فاد المراد فالظاهر انصرافه الى ما يملكه
ولان موجب اللفظ الثاني في الطلاق غير الاول ولعلاق الظهار لاشتراكهما في التحريم **كتاب** الكفارة
قوله لا انها لا تكون الا فرضا فيه نظر فقد تكون مندوبة وذلك في امور منها ان الكفارة على الواطئ في رمضان
خلاف الموطوءة قال في الايعاب نعم ينبغي ندب التكفير خروجا من خلاف من اوجبه اهـ **قوله** وان لم تجب غير كفارة
الراجح وجوبها في اللعان على الكاذب فيه وهل تتعدد بتعدد القاذف او تجب كفارة واحدة الراجح كما في الانوار
التعدد وانجزى في شرح البهجة على وجوب كفارة واحدة **قوله** بجامع سببها اي في ذاته فلا ينافي ان اثر القتل
واردة في الخطاء ولا حرمة فيه على المخطئ قال الشيخ في شرح الورقات وبسط بما ينبغي مراجعته **قوله** وبلا عيب
يخل الخ يتجه اعتبار السلامة عند الاداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب واعتقه بعد زواله وقد صار
سليما اجزا نعم ان عجل عتقه بان اعتقه قبل العود فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب ايضا نعم ان هلك قبل الوجوب
اتجه الاجزا كما لو مات المعجل في الزكاة قبل الحول فليراجع م ر **قوله** واعور لم يسقط الواو فيه كالذي قبله لانه حكى اسقاطها
لي

فليحرر

درس

في الاصل عن خط مؤلفه ابتدا اجزا من النصف باحدهما الاولى فتسعة فيهما دون غيرهما والا فيجزي من النصف جميع
الصفات كما افصح عنه في الامداد قوله ضعفا اي بحيث الضاد مخل بالعمل او البطش بحيث يسميه ابصارا ضعيفا كمل
بالعمل وكالاعمى الاصم يفهم الاشارة ويفهم عنه قال ابن المقري الظاهر تلازم الحسين فمن فهم بالاشارة
افهمها والمختار ان هذا باعتبار الغالب قوله والفرق تحقق الخ قال في شرح الروض لكن هذا قد يشكل بقولهم
لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم عاد استردت لان العمى لا يزول والهواء غالبا فصورة مسئلتنا في العمى المحقق
وصورة مسئلة الجناية في ظن ذهابه فافترقا هكذا كتب الشيخ فليتامل فانه بالنظر لما صدر به لا اضطراب
الى قوله غالبا تامل اقول قد يفرق بان المنظور اليه الياس عادة بخلافه ثم فالمنظور اليه الياس حقيقة وعوده
تبين عدم تحقق الياس او ان المنظور اليه ثم الاتلاف وبعوده تبين انه غير تلف فلا عوض له بخلافه هنا
لم ينظر هنا للاتلاف فليتامل لكاتبه قوله كذلك اي سنة ضبب عليه قوله معاوضة يشوبها تعليق عبارته في الخلع
فمعاوضة بشوب تعليق فانظرهما اولى من ملك رقيقا اي من الاحرار فالمبعض لا يعتق عن كفارته ولا غيرها
لانه ليس اهلا للولا ويوخذ من التعليل ما قاله البلقيني من انه يصح اعتاقه عن كفارته بما لو قال له مالك البعض
اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك او معه قوله باعتبار الغالب كتب عليه صح قوله وانما اعتبر
المعروف الاول الخ في قواعد الزركشي الكفارة يتعلق بها مباحث ثم قال الثاني اذا اتى بها المكلف في اي وقت
كانت ادا الا كفارة الظهار فان لها وقت ادا وهو ما بعد العود وقبل الجماع ووقت قضا وهو ما اذا فعلها بعد
العود والجماع صرح به السنجي ثم قال قاعدة كفارة فعل محرم لا يتصور فيها الادا والقضا ولذلك في كفارة الظهار
ان اخرجها قبل الوطء فهو اداء او بعده فقضا قاله الروياني اه قوله ولو بعذر كمرض او وجوب فطرة كيوم الاضحى والنحر
واستشكل هذا بان نية ثلث رمضان وهو لا يقبل الصوم عن غيره واجاب بانه يتصور بما اذا صام شعبان عن
عن الكفارة فطرا عليه حين استغرق الى اخر رمضان فافطر يوم الفطر فانه يقطع الولاء ويوجب الاستئناف
فليتامل قوله ولا من تلزمه مؤنته هي عبارة الروضة وقال في تحرير الصواب حذف الهاء ليتناول من يجب على
غير المكفر الانفاق عليه اه قوله ويبقى الباقي في ذمته اي فاذا فرق في ذمته هو الباقي لا عجزه فلا يجب وان
قدر عليه ويتعلق بها في الحاشيه كتاب اللعان والقذف قوله وشرعا كلمات الخ الصحيح ان اللعان
يمين محض قوله في معرض المعرض وزان مسجد موضع عرض الشيء وهو ذكره واظهاره وقلنا في معرض كذا اي
في موضع ظهوره فذكر الاستعاب ورسوله انما يكون في معرض التعظيم والتبجيل اي في موضع ظهور ذلك
والقصد اليه وهذا لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب ياتي على مفعل بفتح الميم وكسر العين مصباح قوله وز
ذكرك فرج بلاج ذنب قال شيخنا الرملي ليس صريحا وقال شيخنا البلقيني ولا كناية وكري يا بلاج حشفة الخ
سيل شيخنا هل يحد الرامي للمراة بزنا الشيطان كقوله زنى بك الشيطان كما يقتضيه القول بتكليفهم
بفروع الشريعة فاجاب بانه لا حد على القائل لذلك والله اعلم قوله واوجههما ان الكناية المعتمد انه صريح
قوله ولقوله يا لبط بزوج انثى والمد شيخنا صراحة يا عاهر والمعتمد شيخنا صراحة يا لحبة ويا لايط وعدم
صراحة يا علق ويا مخنث ويا عرص وصوب في الروضة صراحة يا لوطي لانه لا يفهم منه في العرف الا الوطي في الدبر

بيان لعربي

الاذ انه كناية واعتمده شيخنا وفي ت الروضة ان يا مخنث صريح وصححه الرافعي قال شيخنا ثم يفارقهم
اذ قبول الصرف لا ينافي الصراحة اهـ وكتب ايضا ومن الكنايات يا قواد ويا مواجر وفيهما وجه انهما صريحان
ويا مابون كما في فتاوي النووي ويا قحبة ويا علق كما في فتاوي الشاشي وفرع ابن القطان وجزم
ابن الصباغ والشيخ عز الدين بان يا قحبة صريح وافتى الشيخ عز الدين بان يا مخنث صريح للعرف وفي
فروع ابن القطان ان يا بغا كناية اشباه السيوطي قوله فاللفظ الذي يقصد به الى قال الشيخ جرى في
جعله قصد القذف به مقسما الثلاثة ايهام اشتراط ذلك في الصريح وان الكناية افهم من وضعها
القذف دايما وليس كذلك والتعريض يقصد بهما ذلك دايما وليس كذلك في الكل فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غيره وضع
له من القذف وحده صريح وما احتمل وضع القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف
بالكلية وانما الفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اهـ قوله زنيت بك اقرار بزنا قال في ت الروض الظاهر ان
هذا مفرع على انه لا يشترط التفصيل في الاقرار بالزنا اما لو شرطنا وهو الاصح فلا قوله لاحتمال ان تريد
اثبات الخ ليس هذا بمتعين اذ يحتمل ايضا ان تريد انها هي الزانية دونه وعكسه وتخصيص الشارح هنا العكس
بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية في المسئلتين حتى الاول يكون جاريا في الثانية ايضا خلافا
لصنيع الشارح رحمه الله قوله وان فعل شيئا من ذلك اي والواجب القذف قوله ولم يحد قاذفه ومنه يعلم ان
الشخص اذا صدر منه شي من ذلك كوطي مملوكته المحرم ووطي الحليلة في دبرها حرم عليه ان يطلب الحد
من قاذفه عند جميع العلماء الا ما لا كما نقله ابن حزم في كتاب الابصار قوله حتى الزوجان ولو قذف الميت
لا يرثه الزوج او الزوجة على اوجه الوجهين لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصحيحهم بقاء اثار النكاح
بعد الموت لضعفها عن شمولها لما ذكر قاله شيخنا وانظر ما معنى ارث غير الزوج والزوجة للقذف والميت
هل العبرة بثبوته للميت ثم انتقاله للورثة الان او كيف الحال قوله ويسقط بعفو لو عفى المقذوف عن بعضه
لم يسقط منه شي قاله الرافعي في باب الشفعة فرع لو قذف شخصا فعفي عنه ثم قذفه ثانيا قال الزركشي لم يجب
غير التعزير بما يظهر فصل في قذف الزوج زوجته قوله والذي صححه الاصل كتب عليه صح وقوله هو ما صححه
في الروضة كتب عليه صح ايضا فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته قوله اربعها هي ايمان اربعة فان لاعن كاذبا
وجب عليه اربع كفارات قوله فان غابت لنحو مرض او شغل او موت او تخدير قوله وهي في الحقيقة ايمان اي فيجب
فيها الكفارة وان تقدم في الكفارة انه لا كفارة في اللعان قوله وان نفي ولدا الخ وذكر الزاني واجب ان اراد اسقاط
الحد بسببه قوله وهذا ما صحح في اصل الروضة اشار الى تصحيحه قوله فلا يكفي لاحتمال اشار الى تصحيحه قوله
احتاج في نفيه اي ان اراده قوله ولا تحتاج المراة الى عادة لعانها الا ان يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه
على لعانها الا ان نقول قد تقدم بالنسبة لسقوط الحد عنها وانما اعيد لنفي الولد خاصة قوله اشترط تاخر لعانها
فلو حكم حاكم ينفذ به نقض حكمه قوله ويلقنه قاض له قال شيخنا والمراد بتلقينه كلمات امره بها الا ان يلحق
بها القاضي فيلحنها خلافا لما يوهمه كلام الشارح في شرح الارشاد قوله كسائر الايمان اي من حيث انه لا يعتد بها قبل امر القاضي
لا انه يشترط ان يلقن كلما اتى بها كذا بخط شيخنا قوله والدهري بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب وهما جميعا

مشربان

منسوبان الى الدهور بما غيروا في النسب كما قالوا سهلي للمنسوب الى الارض السهلة صحاح قوله وشرط العمل بالمفهوم الخ افهم صريحه في باب النجاسة ان الشارح اعتبر مفهوم ما جزم على سبب فراجعه قوله مطلقا اى كما قال لم يشهد او لا قوله كما يعلم مما ياتي اي من قوله ولم نطلب اى العقوبة قوله وصغيرة لو طا قال في التحرير او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة اه قوله الى بعد النكاح لعله سقط منه لفظ ما بالقرينة ما بعده والنيم فيه السلامة من جره بما لي وهي انما تجر كمثل الاسمي فليتامل كتاب العدد قوله يجب عدة لوطى شبهة وهو كما مر ما لم توجب حد على الواطى وان اوجبه على الموطوءة كوطى مجنون او مراهق او مكرهة كاملة ولو زنا بها فيلزمها العدة لاحترام الماء واعتمد شيخنا انه لا عدة لوطى المكره لانه اثم به وان سقط عنه الحد لشبهة وقد اثنى والده بعدم لحوق الولد الحاصل من وطيه لانه زنا قوله دخل منيه المحترم اي ولو حال الخروج فقط قوله كما في صغير او صغيرة لكن يشترط ان يتوهم الوطى لا كابن او بنت سنة قوله ولم تنفسه قال في تعلم نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح قوله فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما اي ستة عشر يوما فاكثر قوله فان عتقت في عدة الخ واما العكس بان تصير الحرة امة في العدة لا تتحاقا بدار الحرب فتكمل عدة حرة على الوجهين قوله اي بعد ذلك اي تحذف المبتدا والخبر لدلالة ما تقدم عليهما قوله تصبر حتى تحيض ثم اذا او حتى تصير فذاك بالنسبة الى العدة اما بالنسبة الى امتداد الرجعة ودوام النفقة والسكنى فلا الحق الزوج في ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة الى ثلاثة اشهر فقط ذكره الرافعي في الكلام على عدة المتحيرة قوله فان حاضت بعدها الاولى هي قوله من لم تحض قوله والثانية هي قوله او ايسة ضيعلم قوله كل النسا اي نساء عصرها على المعتمد فلو راى او العضهن الدم بعد مجاوزة الاثنين وستين صار ذلك اقصى الياس في حق اهل عصرهن لا مطلقا قوله واقصاه اي غالبا قوله فالنكاح باطل قوله اي وان بان انه وقع بعد كما في العباب واعتمد شيخنا وفي شرح الروض خلافه وفي كلامهما ما يويده قوله بالاحتمال متعلق بابطال قوله هو اي اعتباري للعدة منسيء عليه قوله احدهما اكثر لذلك كتب عليه صح فصل في تداخل عدتي امراة قوله ثم تعتد للشبهة بالاقرا اي ان كانت من ذوات الاقرا كما هو ظاهر فان كانت من ذوات الاشهر فبها فلا تحسب زمن النفاس من العدة كما سياتي في كلام الشارح قبيل المسائل قوله وله رجعة فيها وكذا في عدة التجديد الا وقت وطى الشبهة قوله فلا تجوز كتب عليه صح قوله وكذا التي قبلها كلام المنهاج محتمل لان لا تكون هذه من زيادته كما في الحاشية قوله ولا يمتنع بها الاختلال النكاح تتعلق حق الغير بها ولو حذف منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها لشمل ما لو كان بن حجر اوجه لما تقدم في الشرح وكذا في شرح شيخنا الجزم بحرمة نظر ما بين السرة والركبة في اول كتاب النكاح قبيل فصل الخطبة وفي شرح البهجة في باب القسم والنشوز الجزم بحرمة الخلوة بها فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة قوله كالمفارق في الرجعية اي فلا تنقضي عدتها قوله وكالمفارق في البائن اي فتنقضي العدة قوله استانفت عدة لاجل الوطى تعليل منه انها عن رجعية فرع طلق الرجعية في العدة اخرى لم تستانف وان كانت بعوض فصل في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد قوله تجب بوفاة فرع سئل الزركشي عمن اعتدت زوجته عدة الوفاة وحسبوا انها اعتدت عدة الطلاق شيخنا

قوله [illegible]

قوله ثلاثة [illegible]

قوله [illegible]

والذين يتوفون توفي فلان وتوفى فلان اذا مات لمن قال توفي معناه قبض واخذ ومن قال توفى بمعنى
توفى اجله واستوفى عمره وعليه قراة علي رضي الله تعالى عنه يتوفون بفتح اليا **قوله** اشهر مطلقا اي
باينا كان الطلاق او رجعيا **قوله** القياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق كما سيأتي في اول القضا
عارين عما مر يشير الى التمويه **قوله** واستثنى الخ وتقدمه في باب الغسل **قوله** بضم المهملة ومنه
كصرابن الحسنا فلن لوجهها حسدا وبغضا انه لذميم اي باطال الزال مصبوغ بالدمام المذكور كذا
بعضهم والمشهور انحاسها **قوله** نحل فراش واما الغطا فالاوجه انه كالثياب مطلقا كما في شرح الروض **قوله**
لا للرجل هو المعتمد خلافا للعباب **قوله** من قريب وسيد اي ومملوك وصهر وصديق خلافا لغير من ذكر
فيحرم الاحداد عليه **فصل** في سكنى المعتدة **قوله** حفظا لما يه لا يشمل نحو الصغيرة **قوله** لا لها ليسا لة ما
الزوج الخ هذا اصل مشروعيتها فلا يستفاد منه وجوب السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول او كان المتوفى صغيرا لا يولد
لمثله او صغيرة وعمونة تكميل **قوله** ولا تخرجن منه بضم التاء وقوله ولا يخرجن هي بفتح التاء ضبطه بالقلم **قوله**
لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافة اليهن للسكنى اذ لو كانت اضافة ملك لم يختص
بالمطلقات **قوله** وحامل باين الخ خلافا للمتوفى عنها والحامل لانه لا نفقة لها **قوله** او مال اي وان قل والختصاص
فيما يظهر **قوله** جيران ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه لما مر في الوصية شرح
اقول لو اعتبر بالعرف كما يأتي في ربع الذي بناه على ما جاوره لكان قريبا **قوله** اي شدة تاذيهما او تعين حمل الكلام
المصرح عليها اذا كان تاذيهم من امر لم تتعدى به والا اجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال كما هو ظاهر شرح
قوله خلاف الاذى اليسير وهو ما يحتمل عادة **قوله** ثم ان اذن لها الخ ظاهره ولو كان الاذن بعد الفراق
ولو يده تعبير شرح الروض بقوله لان اذن لها هو او وارثه فتامل **قوله** لحاجة اما سفرها مع لعرضها فليس
كما لو اذن لها في خروج قاله في العباب **قوله** من الوارث متعلق بما عرف منه عليه **قوله** في عدة اشهر الخ لو حاضت
في اثنائها وانتقلت الى الاقرا انفسخ وخير المشتري ان طرا الرجعي او سقطت العدة هل يبطل خياره او لا
قوله او اقرا سوا كان لها عادة ام لا لانها قد تختلف اقول لم ينظر في عدة الاشهر الى انها قد تنتقل الى الاقرا
اذا وصلت الى سن يحتمل ذلك **قوله** او حليلة من زوجة او امة الحليلة بفتح المهملة وزن عظيمة اي التي يحل
له وطوها وقيل التي تحل معه في فراش واحد **باب** الاستبرا **قوله** حل التمتع به اي ملك اليمين **حسب**
عليه **قوله** بالنسبة لحل التمتع اما بالنسبة لحل التزويج فلا يجب الاستبرا به **قوله** والحق من محض الخ اظهر
وجه العدول في ميدان السياق عن سنن القياس الى دعوى الالحاق **قوله** وبزوال الكتابة اي بالنسبة للمكاتبة
واستفاد ذلك لانه شامل لهذه وهو فلا حاجة الى الحاق الشيخ لها بها فتامل او هي داخلة في قوله بملك امة
بشرى او غيره **قوله** لانها لم تصر بذلك فراشا الخ بل عليها الاستبرا بعد ذلك الشهر **قوله** وله تزويجها مطلقا
اي لكل واحد **قوله** وحامل غير معتدة بالوضع ان تلك المزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها الا
من زنا وهو قوله ولو من زنا غير محتاج اليه قلت تصوير ذلك بان يشتري زوجته الحامل فانها لا تعتد بالحمل **قوله**
والاستبرا مستحب وهو قوله ولو من زنا لا يحتاج اليه كذا اجبت به في الدرس وارتضاه شيخنا الزيادي **قوله** او نسبه
تكرار

درس

درس

تكرار مع قوله مسبه فليتامل **قوله** جوابه هي قوله الخ بالوقوف علي كلام الايعاب او اول كتاب الصلاة يعلم ما في هذا
الجواب فراجعه **قوله** بل ذا ابضر عليه الاجماع الخ **قوله** بعد ركيفيه انعقاد هذا الاجماع في زمنه صلى الله عليه وسلم **قوله**
ولا تصير الامة فراشا الا بالوطي اي في القبل **قوله** وانما حلفه لاجل حق الولد ظاهره بل صريحه انه لا بد من
الحلف ولم يتعرض له في الروض ولما قال في التنبيه ولا ينتفي عنه الا ان يدعي الاستبرا ويحلف عليه قال الاذرعي
في تصحيحه ان الاصح عدم وجوب الحلف على الاستبرا وقد يجاب بانه لا تخالف فيه لما هنا لان مراده بقوله
وحلف الحلف على النفي لا على الاستبرا فليتامل كذا في حاشية التحفة **كتاب** الرضاع **قوله** بحرم من الرضاع
الخ قاله صلى الله عليه وسلم لما طلب منه تزويج ابنة عمه حمزة هي امامة لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة اي حمزة
علي وان كان ابوها عمي من النسب فقد ارتضعت معه من ثويبة وكتب البيهقي ومن في الموضعين تعليلية وجوز
بعضهم كونها ابتدائية **قوله** والرضاع لحمة كلحمة النسب بمعنى تلو وفي المصباح تلوه الرجل التلوة تلوا على فعول تبعته
فانا له تال وتلو ايضا وزان حمل امه **قوله** وما دام ايجاب الفقه في قصة سالم اي من ارضاع عائشة له بعد الحولين
ومع ذلك يحتمل انها حلبته ثم شربه من غير مس ولا التقام لثدي ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة لما رخص في رضاع
مع الكبر قاله الجلال السيوطي اهـ **قوله** وصوله اي ولو من غير طريقه المعتاد وانظر انفصاله من المرضعة هل يشترط
فيه ان يكون من طريقه المعتاد او لا فراجع حاشية الشيخ **قوله** فنسخن بخمس معلومات اي تلاوة وحكما وقوله
بخمس معلومات اي ثم نسخت الخمس ايضا لكن تلاوة لا حكما عندنا واما عند مالك فنسخت تلاوة وحكما ايضا قال
في شرح مسلم والنسخ ثلاثة انواع **قوله** احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته
دون حكمه كخمس رضعات والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى ان الصحيح ويقرؤهن
الخمس وان الناسخ الذي هو خمس معلومات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس
رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم رجعوا واجمعوا على انه لا يتلى **قوله** لا يجبر عليه اي الا اذا عاند والا حبس كما تقدم في
كتاب اللقيط **فصل** في طرو الرضاع على النكاح **قوله** ومن زوجة متعلق بقوله سابقا ضعيه **قوله** نائمة
ارتضعت من نائمة لو استدخلت امه ذكر نائم فالولد حر قال الشيخ ينبغي ان يجب قيمته على النائم لانه فوت الرق
ويفرق بين ذلك وما لو دبت الصغيرة وارتضعت من نائمة حيث لا غرم على النائمة فليتامل الفرق اهـ **قوله** ولا لم
اي ولا غرم له **قوله** انه حرم بانه يدخل بالكبيرة **قوله** ولو بعد طلاقها الرجعي اي بان استدخلت ماءه **فصل**
في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه **قوله** بان عينته في اذنها فلم يقبل منها لتقصيرها بتسمية الزوج فظاهره بعد حلف
الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما امكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح
كما قاله ابن ابي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ولم يذكر صحة ما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت
فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي شرحه **قوله** بفتح اللام وهو اللبن المحلوب او بسكونها **كتاب** النفقات
قوله والحقه الخ والحاق للبعض بالمعسر مخالف لما ذكروه في الكفارة من انه لا يكلف كفارة الموسر وذكروا في نفقة الاقارب نحوه

وقد يجاب بالعهد لو لحقوه ثم بالعسر لما صرف شيئا للمساكين ولا ينفق شيئا للاقارب بخلافه هنا فانه ينفق نفقة
المعسر شرح الروض قوله وهو من يرجع لتكليفه هل المراد التكليف يوما ويوما او المراد التكليف مدة العمر الغالب
او مدة سنة ثم رايت في حاشية شرح الروض قال الزركشي ينبغي النظر في الانفاق الذي لو كلف به لرجع الى حد
المسكنة وقضية كلام النووي وصرح به غيره ان الانفاق في الوقت الحاضر فيعتبر يوما بيوم لان النفقة
تتكرر بتكرره فهو بالنسبة اليها كالحول بالنسبة الى الزكاة ولا يجوز ان يكون المراد به مدة سنة كما قيل
باعتبارها في صرف كفايته من الزكاة لان المدرك هنا الاحتياج من غير نظر الى غد بل يوما بيوم وليراجع قوله
تزهدا اي متكلفا الزهد وظاهره ان الزاهد حقيقة يعتبر حاله الا ما يليق به فليتامل قوله ام من غيره المعتمد
عدم صحة بيعها ذلك من غير الزوج كما جرى عليه ابن المقري ويفرق بينه وبين الدين لضعفها وعدم استقرارها
بخلاف الدين حيث وجد فيه ما ذكر وهذا بالنسبة لنفقة اليوم اما ما مضى فيها فيجوز بيعه ولو من غير الزوج لاستقراره
وقد يحمل كلام الشيخ على هذه الحالة لقرينة قوله لانه طعام مستقر فليتامل وفي تصحيح قوله الاتي وظاهر الخ
ان يكون مراده هنا اعم فليتامل قوله وتسقط نفقتها الكسوة كالنفقة قوله باكلها وكذا اضافة غيره لها اكراما
له ولو لم تاكل قدر الكفاية رجعت بالتفاوت اي بين ما اكلته وواجبها الاصلي قوله بحسب عادة المحل بغير اعتبار
العادة الحادثة قال الشيخان وينبغي الخ وقال ابو شكيل الذي يظهر التوسط بين ذلك وهو انه يجب لها مع اللحم
نصف الادم المعتاد في كل يوم وبهذا التفصيل كالمتعين اذ لا يتم غيره فيقال ان اعطاها من اللحم ما يكفيها
للوقتين فليس لها في ذلك اليوم ادام غيره وان لم يعطها الا ما يكفيها لوقت واحد وجب قال في التقييد
وقوله الذي يظهر اشار الى تصحيحه وكذا اشار الى تصحيح قوله فيقال قوله من قميص قال الرافعي يجب تسليم
الثياب وعليه الخياطة قوله وخمار ولو لامة قوله من تكة بكسر التاء قوله وكوفية ومثل ذلك نحو الطاقية ان اعتيد
قوله وشربيه قال في شرح مسلم اولى او هو بالفتح مصري وبكل من الاخرين اسم ذكره في القاموس فالاقتصار
الزركشي على الضبط بالفتح ربه قيد حديث ايام منى ايام اكل وشرب انما ياتي على الثاني اهـ قوله من خرق العران
اطردت عادة امثالها بكونها نحاسا وجب لها كذلك اذ المعول عليه فيما يجب لها عليه عادة امثالها قوله
التنظف وان غاب عنها غيبة طويلة كما في الحاوي على الراجح من احتمالين للاذرعي قوله كان كان ينبذع بما
وتراب قال الاذرعي ويشبه ان يختلف باختلاف الرتبة حتى يجب المرتك ونحوه للشريفة وان كان التراب
يقوم مقامه اذا لم تعتده وما بحثه ظاهر ويحمل الرشيخنا قوله لو طيبه وان كان ضارا بعده على الاقرب ولا
يقطع لحصر اثر الوطي قوله وولادة نفاسه او لاعتبهما فانه كما افتى الشهاب الرملي قوله كحمرة ولو سترة دنو
وامة ولو استعارها كما قال الماوردي فيهما لكن حمله ابن الرفعة على ما اذا رضيت الزوجة والا فلا يلزمها الثمنة
قوله وللدكر عطف على بقدر والاصل وقدر الكسوة ثم الخ قوله وان تعدد بقدر الحاجة لان الحاجة
في مثله اقوى من الحاجة بسبب نقص المروءة الموجب للاخدام فلم يجب ثم الا واحدة وان احتاجت لاكثر اثار
من وجه اخر وهو انه لا فرق هنا بين الحرة والامة بخلاف الاخدام السابق قوله او الحر فيه احد وجهين في الروض
من غير ترجيح والثاني لا لانه ليس ذلك بل تملكها الحرة كما تملك الزوجة نفقة نفسها وهو الاصح قوله فصل في موجب المؤ

ومسقطاتها

الثاني والعشرين من تشكيسي الدوية

وسقط انفاقها قوله لا توطا اهل المراد عادة او الزوج بخصوصه بان كادت اليه او اتسع فرجها بحيث قوله بالتمكين
شمل البائن الحامل فان النفقة وان كانت واجبة لها لكن بوجود نكاحها قبل انقضا العدة ثم تنقل حتى انفاقها
النفقة على التمكين كما قال الزركشي انه الاقرب لان الموجب الاول سقط بالعقد قوله لانه لو وجب المهر نفسه
ايجابه له وجوب المطالبة به ولزوم التسليم ولو كانت الزوجة صغيرة لا توطا وفي الروض في باب الصداق
خلافه وان المهر للصغيرة كالنفقة بالنسبة لصغيرة فليراجع قوله والعقد لا يوجب الخ فيه الاظهار في مقام
الاضمار قوله فان ابى ذلك اي مع القدرة عليه اما اذا منع من السعي والتوكيل عجزا فلا يفرض عليه شي لانتفا
تقصيره شرح قوله فرضها القاضي انظر وجه اعتبار فرض القاضي وعبارة شيخنا عاد الاستحقاق ولو لم يفرض
ان يفرض الخ وكتب ايضا قوله فرضها القاضي اي نفقة المعسر لانه لا يثبت غيرها وله ان يفرض دراهم قدر الواجب قال ابن حجر
فان لم يجد لها ما لا اقترض عليه واذن لها ان تنفق لترجع كما هو ظاهر من نظايره وكتب ايضا قوله فرضها القاضي
اي نفقتها الواجبة على المعسر لما يعلم انه بخلافه وجزم بعضهم بان له فرض الدراهم ومر اول الباب ما يرده فقد
تحفه قوله وخروج من مسكنها لو خرجت غصبا وجبت بخلاف ما لو حبست ظلما او بحق فالقوة للحيلولة
قوله ولنحو زيارة لا ان اهملها عليه وجه النشوز قاله البغوي وكانه يشير الى ان موضعها ما اذا علمت رضاه بعدم
نهيها عن الخروج مطلقا او عن هذا بعينه قوله ولم يقدر على ردها وكذا لو قدر على ردها قوله سقطت مونتها شارح
الى الحج وكتب ايضا اي ما لم يسمح اي في ذلك السفر قوله من صوم الخ وفي الايعاب في كتاب الصوم وفي
في النفقات حكم صوم الحليلة ومنه انه يحرم عليها صوم تطوع غير عرفة وعاشورا بغير اذن حليلها الحاضر
بالبلد الا اذا علمت رضاه ومع اثمها يصح ثم قال قال صاحب الوافي ولو اذن الزوج جاز صومها وليس له ان يعود
لانه اسقط حقه ذلك اليوم ورد بتصريحهم بجواز رجوعه عن اعتكاف مندوب اذن فيه اذ لا يلزم بالشروع ويا
ان الصوم والصلاة كذلك ونظر الاذرعي فيما لو كان الزوج مريضا او ممسوحا وهما الاقرب لم او كانت امة
واذن لها السيد فيه ولم يبح الا بماله نهارا او كانت الزوجة رتقا او قرنا او نحو الذي يتجه انه يحنث تأتي من الزوج
استمتاع ولو نعتبر الوطي لو توقفت على اذنه لانه قد يطلب الاستمتاع بها الصوم حيث لا فلا ومر ان الامام
اذا امر بصوم الاستسقا وجب ظاهره لكلامهم وجوبه حتى على النساء وعليه فليس للزوج منعه عنه قوله ومثله صوم
نذر او نظر لو نذرته قبل النكاح في وقت معين والظاهر انه لا يمنعها فليراجع قوله وصوم عرفة رايت بخط شيخنا انصر
لا يتجه ان صوم ست شوال بمنزلة صوم عرفة وليس له منعها منها ولا من تعجيلها حيث قلنا السنة منها من تعجيل
السنة الراتبة اول وقتها وبتجه انه لو ارادت صوم راتبه في زمن الزفاف ان له منعها لان الفطر فيها افضل او ور
نقلت قوله ويجب حامل اهلها وان مات الحمل في بطنها او ينقطع عن زوجها ويتأس بعدم انقضا عدتها بموت زوجها الا انها
لم تزل في العدة التي تلقتها ولعل هذا هو الوجه وان امكن الفرق فليراجع لكل منهم ثم رايت بسط الكلام على ذلك في باب
العدد من حاشية التحفة فراجعه قوله لا بظهورها اي ولو بقول اربع نسوة ويجب دفعها لما مضى من حمل العلوق
بنحوه فصل في حكم الاعسار بمونة الزوجة قوله او كسوة المختار ما افتى به ابن الصلاح انه ان كان العجز
عنه مما لا بد منه كالقميص والخمار وجبة الشتا فلها الفسخ او مما منه بد كالسراويل والنعل فلا ولو عجز عن الاواني

والفرش ونحوها فالمحجما جزم به المتولي انه لا فسخ لانه ليس ضرورياً كالسكنى وهو المعتمد ثم بحث شيخنا
الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش الذي يضر تركه ومن الاواني المتوقف عليها نحو الشرب **قوله** اما المعجزة الخ
قال شيخنا العود حكاية لعمران قولنا الكلام البارزي ان المراة تفسخ بعد تمكن بعض المهر كما تفسخ بكله اجم الفسخ بها وان
لو اقبضها سيدها **قوله** ولان تسليمها يشعر الخ يوخذ منه انه لو وطيها مكرهة او نحوها مما يجوز لها الفسخ وطيه
ان تمتنع حتى تسلم المهر فلها الفسخ بعد وجود هذا الوطي وهو كذلك وصرح به الاذرعي وغيره **قوله**
كما صرح به الاذرعي كتب عليه صح **قوله** فلها الفسخ اعتمد شيخنا خلافه **قوله** والظاهر كتب عليه صح **قوله** ويتفق
عليها الخ لا يقال هذا يشكل على ما يأتي ان نفقة القريب تسقط بالنكاح وان كان الزوج معسراً لانا نقول
تلك فيما تمكنه من الفسخ ولم يجب لها على القريب نفقة بخلاف هذا اذ كان عدم تمكنها عذراً فليتامل **قوله** فيمهله
لا فرق في الامهال بين النفقة والمهر حيث فسخت بالاعسار به على الراجح **قوله** ليتحقق اعساره تفسير
عدم تحققه بدون الامهال وينظر ليعلم ما تقدم في حجر الفلس ومن ثم قال في التحفة ثم بعد تحقق الاعسار
لم يعجل بالفسخ ليتحقق سببه والاظهر امهاله ثلاثة ايام **قوله** ولسيد لها منعها اي اذا رجعت **قوله** لاحلا
في استقلالها اي بشرط الامهال مر كذا في حاشية التحفة واحل المراد الامهال بعد ثبوت الاعسار ملتقا في
وامهاله ثم لا يمكن بان يقدر في تلك البلدة او انتقل الاخر ليس لها ما ذكر فليتامل **قوله** وفي المطلب الراجح منعه
المعتمد جوازه كما هو الاصح عند والد شيخنا **فصل** في مونة القريب **قوله** ولو يكسب الخ لعله انه يجب على
الاصل الكسب لنفقة فرعه العاجز عن الكسب وقال شيخنا كلم في العاجز لنحو زمانة لا مطلقا **قوله** بقول القاضي
وان تعدى بالامتناع من الانفاق فرع لو قال الطحل مع كبرى ولا يجب تسليمها اليه **قوله** ومدة يسيرة كذا قاله
الشيخان وقال بعضهم انها ثلاثة ايام وبعضهم انها سبعة وقال الاذرعي ينبغي ان يرجع في مدة الى اهل الخبرة
قوله ان الفرد الخ انظر ضابط الانفراد ولعله ان لا يكون هناك من يسهل قصدها للارضاع فليحرر **قوله** ولبس الاجبية
معها اي ولو اجرت الاجرة لكن ان اخذتها سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع **قوله** فوق اجرة مثل
الظاهر ان المراد مثل اجرة الارضاع **قوله** او ارث حذف الالف اولى وكذا من قوله او ذكورة فليتامل **قوله** وقيل
يوزع الخ هذا هو المعتمد وكتب ايضا قوله وقيل يوزع بحسبه فان اجتمع ابن وخنثى فالذي يتجه ان يقال على الخنثى
الثلث ويصرف الذكر الثلثين باذن الحاكم فان اتضحت ذكورة الخنثى رجع عليه بالسدس والا فلا كذا قاله شيخنا
قوله الاقرب فالاقرب لو استوى جماعة ووزع الموجود عليهم فان لم يسد الموزع عليهم الفرع **قوله** قدم
الابن الصغير ومثله الكبير المجنون وكذا الاب المجنون وكل منهما يقدم مع الصغير كما اتضح عند ذلك
شيخنا في تحرير شرح م ر **فصل** في الحضانة **قوله** كبنت خال الذي رجح الشيخان استحقاقها اي دون بنت
عم لام ومشى عليه المحلي وجمع واعتمده الشهاب الرملي وحصر بانه انما يراعى الاولاد لا من لم يحصل عند قوة النسب
خلافه عند ضعف نسبها فيه يراجع التحفة وكتب ايضا قوله كبنت خال الخ لعله اشار بالكاف لادخال امرأتي
لام وفي التحفة ما يقتضي خلافه فليتامل **قوله** وبنت عم لام ظاهره ان المراد عم هو اخ الاب لامه وتفسير ما في
التحفة انه عم الام فليتامل **قوله** هو اولى من قوله على ترتيب الارث هذا مسلم ولكن يرد عليه ايضا ان الاخ للام ههنا مقدم

علي

على العم ولا ولاية لهو في النكاح قوله فالاقرب الخ يرد عليه تقدم الخالة على بنت الاخ والاخت اذ قد وجد التقديم
لا لاقربية قوله ولا نالحقه غير ابيه اي بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به في الام وفي العباب تبعا للقاضي
القاضي حسين لتحولها ستوجب لحضانته ثم تزوجت في العدة لم ينزع منها وقوله غير ابيه اي وان علا لما في زوائد
اي الاب وصورته ان يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت ابو الطفل وامه فتحضنه زوجة
جده قوله وابن اخيه صورتها ان تزوج اخت الطفل لامه من ابن اخيه لابيه فان الاخت للام لا تسقط
حقها قوله ان افترق ابواه من النكاح وينبغي ان يكون كالافتراق من النكاح ان لا يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان
بان اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتي للاخر لان ذلك في معنى الافتراق من النكاح وكذا اذا كان يأتيه لكن احيانا
لا يتأتى فيها القيام بمصالحه كذا في حاشية الشيخ وفيه نظر لان فرقة النكاح اوجبت ما نعا من الاجتماع
بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد في وقتنا ذلا مانع تامل قوله على ما يليق به اي الولد وظاهر كلام
الماوردي انه يلبس لابن شريف تعلم ولده صنعة تزريه لان عليه رعاية حظه شيخنا فصل في مونة المملوك
قوله المونة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قاله السبكي قال وهذا يقتضي ان النفقة دون
المونة قوله مونته من قوت يجوز في لفظ مونته ان يكون مرفوعا بدلا من كفاية او منصوبة على التمييز او الحال
وقوله وغيرها يجوز ان يكونا لاوجه الثلاثة فليتامل المقام قوله الاعمال الشاقة اي بحيث لا يضر ببدنه ضررا ممنوعا مطلقا
قوله وهي ضرب خراج الخ اعلم ان الخراج الذي يؤديه لا يقال فيه انه دين ثابت في ذمة العبد لسيده اذ لا يلزم
من وجوب اداء الشي كون المودي ثابتا في الذمة تشهد له صور كثيرة في هذا الباب وغيره الا ترى الى نفقة القريب
وكذلك نفقة الرقيق قوله بخلاف غير المحترمة اي بخلاف دوابه غير المحترمة وقوله كالفواسق قيل ان ظاهر صنيعه
منعه اضافة الفواسق اليه اي وهي اضافة اختصاص وفي الروض وغيره ان الفواسق يجوز اقتناؤها ولا يد
لاحد عليها ولا اختصاص وقد كتب عبارته بالهامش في كتاب البيع فراجعه وكتب ايضا قوله بخلاف غير المحترمة اي
بخلاف دوابه غير المحترمة والظاهر ما قابلها بهذه الاضافة لا لفائدة يفيدها الاختصاص قلت الفواسق لا تثبت عليها
يد لاحد عليه ولا باختصاص فليتامل قوله في بيت المال ثم على مياسير المسلمين هل ولو كانت لذمي وان كان
هناك ذميون موسرون فليحرر وليراجع ما كتبناه بهامش فصل الكفن من الجنائز قوله وان احتلب ما فضل عنه
قال الروياني والمراد ان يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعي وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال الاذرعي وهذا الذي
هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والاصحاب الخ شيخنا قوله لا انها قد تشق عليه تدل مشقة الفطر الحرام فيما لا
يلزم كما في ترك تناول دينار على طرف ثوبه او بالقرب منه او ضمه عليه وهو ظاهر جدا ووافق عليه شيخنا
قاله الشيخ اقول لعل معنى قوله قد تشق عليه اي قد توجد المشقة في بعض الاحوال وح لا نظر الى تخلفها في بعض
احواله لكن في هذا الابهام فليتامل بالنطاق لكاتبه كتاب الجناية قوله لا يحل دم امرى مسلم اي لا يجوز قتله
ثاني وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز يصدق بالواجب كذا في شرح الاربعين وظاهره ان الحلال الاصطلاحي
بالواجب الا ان اول وقد يرشد اليه عدول المص في فصل ذكره عن ولعبيرا ان الامام عن قوله امسلم وحل الى قوله وجاز لما
يأتي التنبيه عليه قوله دم امرئ مسلم قال الطيبي ومسلم صفة مقيدة لامرئ واشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح

والبيان او حال جي به مقيد للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم وقوله المفارق صفة
مؤكدة للتارك **قوله** المفارق للجماعة المراد بهم جماعة المسلمين والتارك لدينه هو المفارق للجماعة فهو من باب التاكيد
وقيل بل هو من باب التاسيس لان التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة كاليهودي والنصراني اذا اسلم فهو تارك
لدينه غير مفارق بل هو موافق لهم وداخل فيهم والحمل على التاسيس اولى من الحمل على التاكيد كذا في كتاب التعريف
لابن العماد ثم رايت الشهاب ابن حجر في شرح الاربعين النووية بينه بغير ذلك وذكر فيه فوايد لا يستغنى عنها فراجعه
ومنه التارك لدينه اما بنحو بغي او حرابة او صيال او بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا الممتنعين من اقامة الحق
عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هولاء يحل دماؤهم
بقتالنا لهم من اجل انهم تركوا دينهم المرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهولا بدلوا بعضه وان كان كل
منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من
الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وعلم ان الحصر
حقيقي وكتب ايضا قوله المفارق للجماعة فايدته بعد قوله التارك لدينه الاشعار بان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة
والقتل بترك الصلاة انما هو لان تارك الصلاة تارك للدين الذي هو الاسلام اي الاعمال قاله البرماوي في شرح البخاري
قوله ولعتبري بذلك اولى اي اصدق عبارة الاصل بصحته لقصد الشخص دون الفعل وهو غير صحيح وان اجيب عنه
بان مراده بقوله فان فقد قصد احدهما اي مع الاخر كان المفقود قصد الفعل او وجوده ان كان المفقود الشخص
ففقد قصد الفعل اخص والاخص يستلزم الاعم ولا عكس **قوله** فان فقد قصد احدهما المراد الفقد المجموعي بحيث
فقد قصد الشخص **قوله** اي او بما يتلف الخ على سنان غير منصوب عطفا على غالبا وهو ظاهر اذ جرحها يوجد خلل
قصده بالاتلاف اصلا وانه شبه عمد اذ السالبة تصدق بنفي الموضوع لكن المقام يدفع هذا الايهام فيوجد
جرحها الخبر **قوله** فان لم يظهر اثره اي بسببه لا انه لم يظهر اصلا اذ لا بد من الم ما غالبا **قوله** ومات حالا او بعد زمن
يسير عرفا فيما يظهر **قوله** لان مثله لا يقتل غالبا **قوله** يوخذ منه انه لو كان في بدن نحو طفل وجب القصاص كما نقلاه
عن العبادي واقراه لانه بالنسبة اليه يقتل غالبا **قوله** او قصدها الخ قال في التحفة تنبيه وقع للشيخين في المنهج
ما يوهم باشتراط قصد عين الشخص هنا ايضا اي في شبه العمد وهو عجيب لتصحيحه في الروضة قبيل الديات
ان قصد العين لا يشترط في العمد فاولى شبهه لكن هذا ضعيف والمعتمد ما قاله الاسنوي وغيره وجزم به
الشيخان في الكلام على المنجنيق انه ان وجد قصد العين فعمد والا كان قصد غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد اه **قوله**
وقال الحلمة فعفت يوخذ منه انه لو بالغ في الادخال وجب القود وهو كذلك كما قاله الماوردي وغيره **قوله** ولو منع
قوله ويختلف المدة باختلاف حال المحبوس هذا باعتبار الاصل الغالب فلا ينافي عدم اعتبار من اعتاد خلافه
لان الفرد النادر لا عبرة به **قوله** والا فشبه عمد وعلم من كلامه السابق انه لا بد من مضي مدة يمكن عادة احالة الهلاك
عليها فالمراد عموم والا فهنا غير مراد شرح ربي **قوله** وان سبقها اي وكان ذا الضم الي مدة الحبس يكون المجموع مدة ثاني
الهلاك غالبا لما يفهمه المقام **قوله** فعمد فان آل الامر الى الدية فالواجب نصف دية المعتمد **قوله** وعلم اعلم ان الفعل
الذي له مدخل في الزهوق اقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لانه ان اثر في الزهوق وحصله فعن واسطة فالمباشرة

وان

وان اثر في حصول ما يوثر في الزهوق فالسبب وان لم يوثر في الزهوق ولا في الحصول فالشرط فالاول كحز الرقبة والقد والجراحات المتساوية والثاني كالاكراه والثالث كحفر البير اذا اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب الثاني كالقد مع الالقا من شاهق وقد يغلب الاول كالشهادة وقد يعتدلان كالمكره والمكره **قوله** بسبب السبب اما حسي كالاكراه واما عرفي كتقديم الطعام المقدم الى الضيف واما شرعي كشهادة الزور **قوله** لانه الة مكرهه قد يقتضي انه لا يجب عليه نصف الدية وهو ما في الروضة والمعتمد وجوب نصفها على عاقلته مخففة **قوله** بان قال اقتل نفسك فخرج بالقتل ما لو قال اقطع يدك والا قتلتك فهو اكراه فقله الرافعي عن العبادي **قوله** فلا قود ويجب نصف دية على المعتمد **قوله** ويشبه كتب عليه صح **قوله** بل هو شبه عمد وهو على العاقلة على المعتمد **قوله** انه كان شرع الحا التقييد بذلك لمحل الخلاف خلافا لما فهمه اكثر الشراح انه قيد لشبه العمد فيكون في هذه الحالة محضا فافهم هذا المقام ش

رملي **قوله** فهما شريكان الخ محله ما لم يكن اعجميا يعتقد طاعة الامر او يظن ان الاكراه يبيح الاقدام اي وهو ممن يخفى عليه ذلك والا فالقود على المكره فقط كما لو كان المكره ايضا ما مورا للامام او زعيم البغاة ولم يعلم ظلمه بامره بالقتل لكن ما قلناه في الظن كما قاله البغوي لكن المعتمد خلافه **قوله** بل هو عمد اي فلا دية للضمان ولزمه الكفارة **قوله** لاهدام ايثمهم اقتلم وعلى عاقلة كل نصف الدية **قوله** الغالب اكله منه ليس بقيد على المعتمد **قوله** ادنى طعام من بيته كانه اراد به من لا يغلب ليشمل حالة الاستواء هذا والمعتمد وجوب دية شبه عمد مطلقا والتقييد المنهاج بالغالب ليأتي القول منه بالاختصاص فهو من حيث الخلاف **قوله** لا يمكنه التخلص منه فرع احتمالا في امكان التخلص صدق المولى بيمينه لان الظاهر انه لو امكنه لفعله **قوله** والتفصيل بين العلم وعدمه والفرق بين الالتقام والقد بالنسبة للملقي ان القد صدر من فاعل مختار يفعل بروية فقطع اثر السبب والتقام الحوت كاين بطبعه كفعل السبع الضاري فصار الحوت كالالة **قوله** لان المباشرة مقدمة على غيرها واعلم ان جعل الشرع بمباشرة فيتطلب من جعل الالقا من شاهق سببا للمخيرة **فصل** في الجناية من اثنين وما يذكر معها

قوله ابصار ونطق بقران بالاضافة الى الاختيار وحيث تنوينهما ويكون حرفة منهما الدلالة ما بعدها عليه **قوله** وان لم يبعه الاول الحركة مذبوح بدليل انه لا يصح فيها اسلام ولا تصرفاته **قوله** وان لم يدنف بالعجام واهمال الكداني المحلي في باب الصيد والذبائح **قوله** ولو بيد راهم وكذا صغيرا حزاما ياتي في الشك في اسلامه كما هنه الشيخ وقال هذا ان عرف مكانه والا فمحل نظر **قوله** او صغيرا اي او بدار نا في صغير وحد بفرق بين ان يكون بدار نا في زاهيم وان يكون بها في صغير **قوله** فلا قود قال في الامداد وكذا الدية تنبيه على الاوجه وان انتهى كلام المصر وجوبها وارتضاه في الاسعاد اه وفي التحفة لما دبستر فالوجه وجوبها قال في حاشيتها وهو ظاهر وقول شيخنا في شرح منهجه كالمرع في ذلك حيث عبر لا ينبغي القود وتاسيا بالاظهر اراد **قوله** تقدم مقتضى التعبير بالاظهر عدم وجوب الكفارة ومقتضى المرك وهو كونه مسلما باطنا ولم يصدر منه جناية مهدرة وجوبها وهو الاقرب ج **قوله** كما في نظيره مما مر اي وهو قوله وظنه حربيا الخ اما زاهيم او صغير فيقدرون ذلك لانه اذا اهدر مع الظن فمع العمد اولى لانه اقوى **قوله** ولو بدار هم سكت عن صغير ولا يبعد انه كذلك **قوله** والا فكقتله بدارنا اي فيلزمه القود لما نقله الرافعي عن البغوي ولا يخالفه ما نقله الشيخان عن البحران لا يلزم الخ شيخهم لانه ممن شك في اسلامه بشيخ حالم

(فصل) في اركان القود في النفس (قوله) وفي القتيل اعجب فيه كالاحقر سابقيهما وهو المعطوف عليه فلم يسقط اسمها الر
على عادته من رعاية الاختصار لتناسب المعطوفات تامل (قوله) او عهد او امان بمجرد ولو من الاحاد (قوله) فيعبد
حربي والحاصل ان المهدر معصوم على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه وبين السارق فمهدرة الاعلى
مثله سوا المسروق منه وغيره شرح (قوله) لكن ان تحصن قتله بسبب اخلاف الذمي فيقتل به (قوله) معصوم عبارة
التصحيح والاصح وجوب القصاص بقتله ان تحصن بمثله اهـ قال الشيخ فلو عفي عنه القصاص فلا يبعد وجوب
الدية فليراجع اهـ (قوله) سوا ثبت زناه باقراره اي ولو بعد رجوعه عن اقراره او رجوع الشهود فلا قود كما
صححه الشيخان في حد الزنا لاختلاف العلما في سقوط الحد بالرجوع رح فلا فرق بين علم القاتل وجهله (قوله)
ومن عليه قود لقاتله لغير من تحتم قتله الصحيح انه يقتل قصاصا ومع ذلك لو قتله غير المستحق للقصاص عليه
كما قاله الشيخان الا ان كان مثله فانه يقتل به لحق الله تعالى على الصحيح وكتب البصري قوله ومن عليه قود لقاتله
اي ولو خطا لكن قال في الاشباه للجلال السيوطي قود استحق القصاص على رجل فقتله خطا فالاصح
انه لا يقع الموقع اهـ وعبارة الروض في كونه مستوفيا خلاف قال في شرحه والاصح انه مستوف كما
جزمت به بعد تبعا لجزم الاصل به ثم الخ وفي البهجة وكفى ذي خطا ومن سوى الحلف فراجعه (قوله) وحربي لا
عليه لو جامعه وان اسلم بخلاف الاولين فيجب بقتلهما (قوله) فعمد وصيرورته قبله لو قامت بينتان بجنونه وعقله
تعارضتا (قوله) ولا يقتل مسلم ولو ابنا (قوله) بكافر يعني بغير مسلم من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم
في الاخرة ليس هو في الدنيا وكتب البصري قوله بكافر ولو اصلا (قوله) بحربي حربي دخل فيه ما لو كان المقتول مرتدا لكن
لو ال الامر الى المال بان قتله خطا او عفي على مال لم يجب كما في الروضة وهو المعتمد وقيل ديته مجوسي (قوله)
ولا يقتل حر (قوله) بعبد يدخل فيه من العبد من علق سيده عتقه قبل موته بخمسة ايام فمضت فقتله
حر هل يقتل به لتبين حريته قبل قتله بان ذكرا ولا لانه رقيق ظاهرا (قوله) فالاصح كتب عليه صح (قوله) وقد
لو بدا الاول كتب عليه صح معتمد (قوله) لا اصل بفرعه عبارة الشيخ فلا قصاص على واحد منهما بقتل ولده من ذكر
او انثى وان سفل وان كان كافرا او الولد مسلما اهـ (قوله) فلا يكون الابن سببا في عدمه قد يعترض بهذا بان
السبب في عدمه هو القتل الذي هو فعل الا الابن فلا ينهض ذلك حكمة قاله الناصر اللقاني في حاشية جمع الجوامع
(قوله) انه لا يقتل كتب عليه صح (قوله) والا فعليه كتب عليه صح (قوله) وان اقتضت عبارة الاصل عدم [illegible]
ذلك نظرا ان قول الاصل و الا فلا معناه وان لم يلحقه بالاخر فلا يقتص الاخر وهذا صادق بانتفا القصاص
مطلقا بان لحقه بالقاتل او بثبوته لغيرهما او لم يلحق بهما ولم يدل قيد دلالة على خلاف ذلك (قوله) ولا زوجة
معها ارث (قوله) وقدم هذا التفصيل في غير قطع الطريق اما هو فللامام ماشا (قوله) وان يتردد في كتب عليه
صح (قوله) الى البيان ان رجي (قوله) او يستلحق ظهر ان مثله ما لو علم نسبه (قوله) ويقتل شريك لعبد في الروض
ان شريك السبع يقتل (قوله) وشريك اب يحتمل تقدم المهدر او تاخره لما جزم به شيخنا فان قلت في شرح المحلي
تصوير عدم القصاص بان تكون الجناية بعد القطع المذكور قلت لعل التقييد لتحقق المشاركة في قول
الاصل شارك او شريك لان اسم الفاعل حقيقة في التلبس فليتامل ويفهم منه الوجوب في التقدم على المهدر بالاولى

قوله

قف درس

قوله دافع صايل من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله ثم ان ما اضيف اليه بخلاف قوله وقاطع قود الوصاية لانه
وحد انه تمييز وشرط اضافته ان يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة وما هنا ليس كذلك فمن ثم قطع لفقد
الشرط المذكور فليتامل وكتب ايضا قوله دافع صايل الطرو جر اضافة هذا او قطع ما بعده قوله او بجرحين
مضمون الواجب اضعف دية قوله تغليبا لمسقط القود عبارة التحفة لان الفعلين منه فاذا كان احدهما
مسقطا للقود لكونه عمدا خطا او مهدرا اثر شبهة في فعله اهـ قوله فشبه عمد فعله فلا قود على جارحه
في النفس بل عليه نصف الدية المغلظة مع ما وجبه الجرح كذا في التحفة وعبارة شرح الروض فلا قصاص
عليه في النفس وانما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اهـ قوله وانما عليه ضمان جرحه من قصاص وغيره
قوله بالثانية اي من شبه العمد قوله قتلوه غيلة بكسر اوله اي خديعة والاغتيال الاخذ على غفلة وقوله
عليه الصلاة والسلام انهى عن الغيلة بكسر اوله اي الاخذ على غرة ويقال بالفتح اوله الغيم ونقال الا بالفتح
الا مع حذف الهاء وسياتي في باب الامان قوله ثم وقيل الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله
فيه اهـ قوله اهل صنعا لم تخصيصها لان القاتلين كانوا منها قوله فتوزع على عددهم بخلاف الكفارة فيجب
كل كفارة لانها لا تتبعض فاشبهت القصاص وقيل عليهم كفارة واحدة كالشركاء في قتل الصيد بجزاء بينهم
جزاء واحد او على الاول يفرق بين ما هنا والصيد بان الدية بدل عن المقتول لا عن القتل وكذلك الجزاء بدل
عن الصيد لا عن الاصطياد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل اي جزاء ما قتل الاجزاء قتلهم واما الكفارة فبدل عن
القتل فلذا نكر وجب على كل واحد بدل القتل وهو الكفارة قوله بسياط يقصد بها الاهلاك غالبا قوله
باعتبار عدد الضربات اي ان علمت فان جهلت فلا قوله فتعبيري بذلك الخ من قوله الخ ما افاده من العموم
معلوم من كلام اصله بطريق الاولى او المساواة فضلا عن العموم قوله والاقرب كتب عليه صح اصل
في تغير حال المجروح بحرية او عصمة او اهدار او بقدر المضمون به قوله او مرتد الم يكن الجاني مثله قوله
ولو رماه فعتق او كان الرامي لهذا الامام عن الردة فالحكم عدم الضمان لكن احاوله الزركشي وفيه نظر لان
غاية امره ان يكون كالحربي قوله اعم مما عبر به اي لان قوله وعصمة يشمل العصمة بالامان بخلاف قول
الاصل فاسلم تامل قوله ولو ارتد جرح هذا عكس ما تقدم وهي المسئلة الاولى فنفسه هدر بالنسبة لغير
الجارح المرتد قوله لانه المتيقن اي لان الاقل اتفق السببان على ايجابه اذ الموجب للاكثر يوجب
الاقل في ضمن الاكثر بخلاف ما زاد فان السبب الموجب له عارضه السبب الاخر نفاه فلم يتحقق ايجابه
بالاتفاق عليه فليتامل الكاتبه وفي الحاشية ايضاح اخذ كره الفهامة قوله الجرح فقطع يد خطا قوله بوارثه
ولي اي لانه يخرج القريب الغير الوارث ويدخل ذا الولاء قوله لقريبه المسلم قال الولي العراقي اراد وارثه لولا
الردة فيخرج عنه قريبه الذي ليس بوارث ويدخل ذو الولاء وكان ينبغي التعبير بذلك اهـ اي واثر التعبير
به لانه لا يورث فلا وارث له ولو عبر بالوارث احتاج الى ان يقيده بقوله لولا الردة والا كان فيه ايهام
فاشار الى هذه النكتة اللطيفة ومن ثم لم يقل فيما لم ازاله المص لما هو معلوم من ان من لا وارث له ماله
فئ فاشار الى هذه من اول الامر والمص لما عبر بالوارث ربما اوهم ان المال له فاحتاج الى دفعه بما زاده تامل قوله

فمات سراية فدية مغلظة في ماله وتحب الكفارة ايضا قوله فانه يجب فيه دية مغلظة في ماله لتميتها
اي الدية قوله فان زادت على ان الواجب للسيد الاقل وبتخيير الجاني بين تسليم حصة السيد من الدية
وحصته من القيمة قوله لورثته ولا شيء حقهم في الابل قوله وهو نصف قيمته اي لا قيمته نصف قوله
لا الاقل من الدية وقيمته اي كما هو وجه حكاه في المنهاج اشار الشارح الى رده بقوله لان السراية الخ اي
فلا تعتبر القيمة كاملة وعبارة التحفة بعد قوله ونصف قيمته الذي هو ارش الجرح الواقع في ملكه
لو اندمل والسراية حصلت في الرق فلم يتعلق بها حق له اه اي ولا حاجة الى تقدير موته رقيقا فتعتبر
القيمة كاملة لما علل به الوجه المذكور وكتب ايضا قوله الاقل من الدية الخ هو وجه حكاه في الاصل
وقال العمراني لا يتجه غيره قياسا على المسئلة قبلها ولقيد الشارح لا يجب الفرق قوله لان السراية لم تحصل
في الرق انظر هذا التعليل مع المسئلة السابقة فصل فيما يعتبر في قود الجرحات والمعاني
مع ما ياتي قوله وغيره كالجرح والمعاني قوله دفعة بفتح الدال قوله بل على كل منهما حكومة ومثل ذلك ما لو جر
المنشار بعضهم في الذهاب وبعضهم في الاياب اي انوا المفصل فانه لا قصاص بخلاف ما لو تعاونوا في كل
جرية وارساله فانه من صور الاشتراك قوله اما في غيرها الخ قال في التحفة فالاضافة اليهما يعني
في قول الاصل وشجاج الراس والوجه من اضافة الشيء الى نفسه كذا قيل وفيه نظر بل لا يصح لان الراس
والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان في تسميتها شجة فالوجه ان المراد بها هنا مطلق الجرح والاضافة تخصيص
ومحل ما ذكر في الشجاج ان اطلقت لا ان اضيفت كما افهمنا اه قال الشيخ ما مانع من ابقا الشجاج على معناها
وجعل الاضافة للتاكيد او لبيان التعميم الى الاستوا الوجه اصلا فيتوهم ان المراد هنا احدهما فقط اه قوله
جرحا لا شجة خلافا لمن اطلقها على سائر جروح البدن قوله بعد الجلد انظر هل هو قيد للباضعة حتى
يخرج قطع اللحم بعد قطع الغير الجلد ام لا قوله والمأمومة جمعها مآميم كما سيأتي قوله منظها بالمساحة
قوله بالجزئية اي كثلث وربع لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فاستغنت المساحة قوله بفتح الميم
اما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان قوله بفتح الجيم وحكي كسرها قوله والبيضتين عبارة المصباح والتثنية
البيضتان بحذف الهاء على غير قياس وباثباتها في لغة على القياس اه قوله ببعض حشفة وهو ما له ان يقطع مما زاد
على الكوع الى المرفق قوله غيره اي وان قال له اطلب قطعا ولا ارش قوله لعدم وجود حشفة اي مع القدرة
عليه ولهذا فارق جواز القصاص في الموضحة في المسائل السابقة قوله والبطش ولم يذكر اللمس لان الغالب
زواله بما يزيل البطش ويجب فيه الا حكومة لا قود تحفة وكتب ايضا قوله والبطش رشيدي
قوله لان لها محالا اي لا الحقل قوله ضوء بفتح الضاد وضمها قوله من حدقته هي السواد الاعظم الذي
في العين والاصغر الناظر والمقلة هي العين التي تجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة قوله والاقلا
بالجر كبعض قوله اخماس الدية ويدخل فيها حكومة المنابت باب كيفية القود والاختلاف
فيه قوله يسار بفتح اليا افصح وكتب ايضا قوله يسارا اي جارحة يسار جارحة يمين سوا في ذلك اليد والرجل
والاذن والعين والجفن وغير ذلك قوله وضم الجيم افصح اي من تسع لغات تثليث اوله مع تثليث الميم في كل وليس
ابي

درس

درس

درس

عاشرة وهي انملة وقد ضبطها الجلال المحلي في باب زكاة النقد بتثليث الميم والهمزة قوله وحمل ابن الرفعة كتب
عليه صح قوله فان كان الخطا باضطراب الجاني او باضطرابهما فالارجح انه يوزع فيهدر الشطر المقابل لفعل
المقتص منه ويلزم المقتص الشطر قال شيخنا لانه بمنزلة شريك قاتل نفسه حتى ال الامر الى الدية وجب نصفها
على الشريك ولا ينافيه ما لو اشترك جماعة في موضحة حيث وجب على كل ارش كامل لعدم اهدار فعل واحد
منهم بخلاف ما هنا اهـ وقوله لعدم اهدار فعل واحد يقتضي ان الشريك لو كان حربيا او سبعا فالواجب
النصف وفيه نظر فليحرر قوله قال البلقيني الارجح عندي كتب عليه صح قوله خلافا لما رجحه الامام كتب عليه
صح قوله وهما من زيادته قد دل عليهما كلام الاصل بعمومها وعبارته ولا تقطع صحيحة بشلاء ثم قال
وتقطع بالصحيحة الشلاء فلو قال والنص عليهما كان انسب تامل قوله ولقنع به يقال قنع يقنع بفتح
عينهما اذا ساد وكعلم يعلم اذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر العبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع
فاقنع ولا تقنع فما شيء يشين سوى الطمع رعاية للمماثلة يتامل مع قوله لاستوائهما في الجرم
قوله ستر وبالخف يتامل مع قوله لانه غرز خفة وكيف يحمل ستر في العرف بخصوصه ... وقيل
عليه دية كتب عليه صح قوله لا بسط ولا حركة اصلا قوله ولا انزال لانتشار الذكر وعدمه قال البغوي
في فتاويه حكم الذكر الاشل حكم الصحيح الا انه لا يثبت النسب ولا الاحصان ولا التحليل ولا يوجب
مهرا ولا عدة ولا التحريم بالمصاهرة ولا يبطل الاحرام قال وهكذا القول في الذكر المبان كذا في
الاشباه للجلال قوله اذ لا خلل في العضو مقتضاه ان الخلل يمنع المماثلة وسياتي قريبا ان العلة والمرض
في العضو لا يمنع وجوب القود قلت بل الان يراد بالخلل معنى اخص من العلة قوله لضعف ظاهر وكالمحلي
رجوعه لكل منهما وقد حمل ذلك غير هما احتمالا للمعنيين قوله ايبطل نفعها كان اعتلت في الصغر بحيث لا تصلح
للمضغ فالتي هي كذلك لا تبلغ فيها ... فيها منفعة وهذا شرط اول لوجوب القصاص واشار الى الثاني
بقوله ولم يكن بها نقص الخ كان تكون ثناياه كرباعيته او انقص او احدى ثنيتيه انقص من اختها فلا
تقلع بها من ليست كذلك قوله وعدت قبل كان الاولى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه
فعلت على فعلن وكتب ابضر وقوله وعدن قبل كان الاولى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه
فعلت على فعلن ولعله ارتكب خوف اللبس ولو توهم عود الضمير المفرد للمقلوعة قوله وقال اهل الخبرة
اي عدلان منهم ظاهر كلامه اشتراط الامرين ولا يكفي قول اهل الخبرة فقط ولا يخفى ما فيه وعبارة جمع
ظاهره انهم لو قالوا ذلك اعني فسد المنبت قبل عود البواقي لم يتبينوا او هو متجه في القود لانه لا
يتدارك بخلافه في الارش فالاوجه العمل فيه بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت ولم يعد امضى الحكم والا
رجع عليهم بما اخذوه لتبين فساد كلامهم قوله وجب قود ولو عادت بعد القود بان انه ما ابيع المؤخذ
وتجب دية المقطوعة قصاصا كما هو الاقرب شرح بار قوله بل يؤخر حتى يبلغ انظر لو اراد ولي الولي قبل البلوغ
فلو مات قبله لم يتقي سنه قطعا والارش لطلب الارجح قوله اقتص وارثه في الحال هذا ان مات بعد الاياس
قوله وقد تسد... استحقاق ولده فلو اقتص قبل الفساد ثم تبين الفساد الظ

الفرق الاتي ابن قوله والا انقلعت ثانيا وعادت ثم انقلع ثالثا عليه المعتمد قوله ولم تنقلع بالخ خرج الصغير
فلا قصاص عليه بل يتعين الارش قوله بالخ مثغورا غاية به لاجل قوله حينئذ لو كان غير بالغ فالصبر
الي كماله كما هو ظاهر قوله وهو معلوم من صدر كلامي اي حيث لم يشترط للقود السن كونها مثغورة
كما اعتبره البلقيني وغيره وعين على غير المثغور الارش فليتامل وكتب ايضا قوله وهو معلوم من صدر كلامي
اي لانه جعل حالة الانتظار فيما اذا كان المجني عليه غير مثغور فافهم انه اذا كان مثغورا لا انتظار او معلوم
من قوله وفي قلع سن قود اذ هو يعم مثال هذه كما لا يخفي تامل قوله ولو نقصت يده اصبعا وفي الاصبع
عشر لغات تثليث الهمزة وتثليث ثالثه مع كل والعاشر اصبوع وقد نظم ذلك بعضهم بقوله اي ذلك لغات
الانملة فقال وهمز انملة ثلث وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع قوله اولفظها اي مع حكومة
خمس الكف قوله الا ان يكون نقصانها اي حال الجناية او بعدها كان سقطت اصابعه بعد الجناية
فصل في اختلاف
قوله واخذ دية الاصابع اي ناقصة وحكومة الكف كما بحثه البلقيني بحثه قوله عينه كان قال
مستحق الدم والجاني قوله والولي انه مات الا مكنا او اختلفا صدق منكر امكانه
قتل نفسه قوله لان الاصل بقاء الحياة في الاولي ويتجه هنا ما بحثه البلقيني انه لو لم يعهد حياته لسقطه
صدق الجاني قوله حلف الولي يمينا واحدة قوله عن القطع ولم يمكن فلو امكن جاني الجاني وهو المعتمد
قوله مع ان الاصل فيهما ايضا عدم وجود سبب اخر عورض بان الاصل براءة الذمة فهي من تعارض
الاصلين فلم قدم الاول واجيب بان اصل عدم وجود السبب اقوي من اصل براءة الذمة لتحقق
الجناية كما يفهمه كلام الاذني لكن قال الشيخ عميرة لك ان تقول هنا اصل اخر وهو عدم السراية فلم
اهمل على اصلين قوله لو حلف المجني عليه وجبت الدية لا القصاص كالملفوف قوله قبل انه مات هل
المراد قبل انه مات كل منهما او قبل انه مات وله ولو احدهما لم ارفيه شيئا والذي يتجه الاول قوله في مستحق
القود دون قوله قوله القود يثبت للورثة اي لجملتهم لا ان كل واحد يثبت له كل القود فمراد الكل
الكل المجموعي لا الجميعي المقتضي لثبوت كل القصاص لكل وارث كما هو ظاهره انه لم يكن صرح قوله
نفترين منتاضين هل هما قيدان معتبران او يعتاضين بيان يجرد قوله عن الوصي كتب عليه صح ولكنت
ايضا قوله عن الوصي مثله القيم على المعتمد فيهما قوله ولي الصبي انظر لو كان الصبي يجز بما قيل ان حكمه في
شرح البهجة فليراجع قوله لان لم اي الصبي المفهوم من الصبي ان ترى الا ان الفتح الصاد كما هو الانسب
باضافة الولي اليه والا فالا انسب الظاهر قوله بخلاف المجنون فليس له امد معين ينتظر فلا بد او ينفك
الافاقة قوله مع اذن لا انه حقه
قوله عن بعضهم اي ان كان من غيرهم وقوله او من با ابنهم اي ان كان منهم قوله مع اذن لا انه حقه
لا يسقط بالقرعة وكتب ايضا قوله مع اذن ولو من العاجز قوله فلو بدر احدهم فقتله لم يعزر لزمه قود وفارق مسلم الوكيل
اذ اقتل جاهلا بالعزل بان المبادر مقصر حيث اقتص بلا اذن قوله ولا يستوفي المستحق قود افي نفس او غيرها الا باذن
الامام وهذا ان علم عدم الاستقلال والا فهو العاقل على الاوجه قاله ابن حجر في شرح الارشاد قوله او للمنفرد بحيث لا يرى
سيما ان عجز عن اثباته غاب فليتامل مع ما في الحاشية عن الشيخ قوله كما بحثه ابن عبد السلام قال الشيخ في الحاشية في باب التعزير

والبينات وظاهر كلام ابن عبد السلام جواز ذلك اعني القود عن الانفراد ولو في البلد مع تيسر السلطان
وينبغي ان يشترط شروط الظفر كالمال بل اولى لخطره ثم رايت ذلك على الطبلاوي رحمه الله تعالى تجوزه
اهـ **قوله** فان استقل به عذر بل الاستقلال حرام او مكروه ولعل الوجه هو الاول لا يقال مقتضى قوله
عذر انه حرام لانا نقول في شرح الروض كغيره في باب زكاة النقد التصريح بكراهة ضرب النقد لغير اذن الامام
وللامام تعزيره وعلل الكراهة بالافتيات قال الشيخ وبه يعلم ان التعزير قد يكون على غير الحرام اهـ ثم
ثم رايت المصنف قال في كتاب الدعوى والبينات ما نصه ثم لو استقل المستحق للقود باستيفائه وقع الموقع
وان حرم كما علم ذلك من الجنايات اهـ **قوله** ويأذن له في الاستنابة لعجز عن او لحال **قوله** واجرة جلاد لم
يرزق من المصالح على جان لو قال انا اقتص من نفسي ولا ادفع اجرة لم يجب لان القصد التشفي فلو اقتص
لنفسه وتنحى عن القصاص على المعتمد لحصول الزهوق او ازالة الطرف وهذا فارق الجلد فلا يكفي
وان اذن له الامام لان الايلام غير محقق ولو قال المستحق انا اخذ الاجرة واستوفي مكن بشرطه
بخلاف ما لو قالت الزوجة انا اخدم واخذ الاجرة المقررة للخادم لا تجاب **قوله** موسرها مطلقا **قوله** كقتل
الحية والعقرب اي بجامع ان كلا قتله غير مضمون **قوله** وفي حرم ولو كان في الاطراف وان كان الجاني
نذر في الاعتكاف **قوله** وتحبس ذات حمل اي في حق الادمي ولكن ابهم قوله حمل ولو من زنا ولكن ابهم
ذات حمل على شبهه على اولوية عبارته هذه على قول اصله الحامل لايهامه ان الحمل علة في الحبس لان تعليق
الحكم بالمشتق يشعر بعلية ما منه الاشتقاق كما في قوله تعالى السارق والسارقة والزانية والزاني
والعلة في الحقيقة تفوق فوات حق المجني عليه وغاية الامر ان الحمل سبب لتاخر القصاص لا للحبس كما هو
ظاهر فليتامل **قوله** في نفس او غيرها فلو قتلها المستحق قبل استغنائه عنها فمات فيتلى به لزوج الزوج وطبها
على المعتمد في المهمات وان كان يؤدي الى منع القصاص بامراة ولو لم تحبل لا زانية محصنة فتقبل قبض
من الجناية ولو وجد الزانية نظرا لكون القتل اشد من الزنا او وجد الزانية ولو وجد الجانية نظرا لتوقع
العفو من مستحق قصاصها الظاهر الثاني لتشوف الشارع الى العفو قال شيخنا ابن عبد الحق وهو ظاهر
ان رجونا العفو والا فالوجه ما قاله ابن حجر من تقدم الجانية نظرا لحق الادمي المقدم ومن ثم احتيج عن
ان وجد واستغنى من الرضاع فليتامل **قوله** نعم لو قتل بمسموم ان قتل به فلو قتله فلو قتله بالهاش فهي قتل
بالنهش في الادمي وعليه ينبغي تلك الافعى فان فقد فمثلها اهـ **قوله** ان قتل به ما لم يكن بحر ما
يمنع الغسل **قوله** وعفي الولي عن الخداع استوفت الدية ان **قوله** فلا شيء له هذه صورة لقال يحث العفو
فيها اذا عفي على الدية لا يحب شيء ومثلها قتل المرتد مثله **قوله** في باب العفو وتياسر كما فاتحه انه
لا شيء له فانه في مخبر ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم مات سراية فاذا اراد ولي العفو لم يكن
له شيء **قوله** والسراية بالجر عطف على القطع اي اقتص بالقطع والسراية في مقابلة القطع والسراية
قوله ولو قال مستحق قود يمين واعلم ان حاصل اطراف هذه المسئلة ان المخرج ان اباح اليسار ولم يحكما نما
مهدرة والا فهي مضمونة بالدية الا اذا ادهش المخرج وقال القاطع ظننت انه اباحها او قال علمت انها

قوله ...

اليسار ظانها الاخرى او دهشت او لم يسمع شي الا اخرج بيسارك على ما سلف في القصاص واما اليمين
فقصاصها باق الا اذا اخذ اليسار عوضا او ظن اجزاها او مات لخروج ما هو ظاهر **قوله** العاقل البالغ **قوله**
ويقصد اخراجها ومثله ما لو علم ان المطلوب اليمين فاخرج اليسار مع علمه بانها الاخرى ولم يقصد العوضية
قوله وان لم يتلفظ اي بالاباحة لانه وجد منه الاخراج مقرونا بالقصد فكان كالنطق كما في تقديم
الطعام للضيف ولانه بذلها للقطع بعد السوال كالاذن فيه حتى لو قال اخرج يدك لاقطعها فاخرجها
كان احط وهذا الخلاف من قصد قطع يد غيره ظلما فلم يمنعه وسكت حتى قطعها فانه يجب فيها القصاص
لانه لم يوجد منه لفظ ولا فعل **قوله** او قصد جعلها عنها وتصدق في قصده بيمينه **قوله** لكنه لو خرج
قوله الا في ظن القاطع اي المستحق لا فكيله **قوله** في الاخيرة مسئلة الدهشة بقسميها **قوله** او دهشت
بفتح اوله وضمه وكسر ثانيها **فصل** في موجب العمد والعفو **قوله** موجب العمد موجب الشي عبارة
عن الاثر المترتب على ذلك الشي واعلم ان الموجب والمقتضي مختلفان خلافا لمن زعم اتحادهما اذ المقتضي
لا ينفك والموجب قد ينفك فالاول كانتقال الملك للمشتري بعد لزوم البيع والثاني كالرد بالعيب
فالموجب اعم **قوله** فلو عفي المستحق ولا حاجة الى تقييد العفو بعد رضي الباقين لان القود لا يتجزى
ومن ثم لو عفي عن بعض اعضا الجاني سقط عن كله كما ان تطليق بعض المراة تطليق لكلها ومنه
يوخذ ان كل ما وقع الطلاق بربطه به من غير الاعضا يقع العفو بربطه به وما لا فلا **قوله**
لا ذكلف الاسباب اي يصح عفوه عن القصاص بلا بدل **قوله** والعفو اسقاط ثابت اي وهو القصاص
لا اثبات معدوم وهو الدية فلا يلزم بالعفو عنه شي لانه مجرد اسقاط من ثابت **قوله** عقب عفوه
كتب بعضهم ضبط التعقيب بما مر في البيع من عدم تخلل لفظ اجنبي وان قل او سكوت طويل بعيد
فاصلا عرفا فليتامل **قوله** مالك امره الحر المكلف **قوله** فهدر تدل وهو عدم وجوب الكفارة والحال
انها واجبة مع التعزير **قوله** اي لا قود الخ اي فالهدر بالنسبة للقود والدية فقط وتجب الكفارة
اذا كانت الجناية قتلا **قوله** مالك امره العبد واذنه يسقط القود لا المال **قوله** فتعبيري به اي بمالك
لامره تبعا للشرحين والروضة **قوله** اولى من تعبيره بالرشيد لايهامه اختصاصه بالحكم وان اذن
العبد الرشيد في ذلك معتبر كاذن الصبي فقد وصف بالرشيد وكتب ايضا قوله انما عبر بالرشد
ليتاتي اضافة المعفو عليه في قوله فعفا **قوله** والصبي والمجنون لا يسقط اذ انهما شيا **قوله** فعفا
عن قوده وارشه بان عفا او لا عن القود على الارش ثم عفا عن الارش **قوله** لا عن ارش السراية لان
ارشها لا يسقط بالشبهة **قوله** ولو بعبر بلفظ الوصية ليشير به الى القول المرجوح وهو صحة الابرا
عما لم يجب اذا جرى سبب وجوبه **قوله** بالشرط السابق هو قوله ان خرج من الثلث ضمن عليه
او عفى عن الطرف فلا حز الرقبة وليس هذا عفوا عن بعض القود حتى يسقط بل عن طريق مخصوص
له **قوله** ولا دية على عاقلته لانه عامد **قوله** لزمها اي المراة ولو رقيقة **قوله** نكحها به لو تزوجها
بالدية بسد الصداق للجهل بالدية **قوله** جاز اما النكاح فواضح واما الصداق فلان ما جاز الصلح عليه

جاز

جاز جعله صداقا **كتاب الديات** قوله عوض من فاء الكلمة اي عن واو هي فاء الكلمة ووزنها فعلة كعدة
وضعف السعد التفتازاني كون انها عوضا في العدة لان الاصل منها وعده فانها موجودة قبل حرف الواو
ونقل مثله في الديه قاله الناصر الطبلاوي رحمه الله تعالى قوله ماخوذ من الودي كالزنة من الوزن قوله
وحقاق اناث كاجذاع وكتب ايضا قوله وحقاق وجذعات ثم بينه على انهما اولى من قول اصله وحقاق
وجذاع لما قيل ان المراد من الحقاق والجذاع الاناث كما افاده قول الروضة وعشرون حقه وجذعه لان اجزا
الذكر منهما يقل به احد من اصحابنا والحقاق وان اطلقت على الذكور والاناث فان الجذاع مختصة
بالذكور وجمع الجذعة جذعات ولعل هذا هو وجه العدول عنها الى الجذعات وابقا الحقاق على اصلها
كما في هذه النسخة وفي نسخة التعبير فيهما بالحقاق بالتاء وهو ظاهر قوله سواء كان القاتل والمقتول
منه او احدهما وان جرح في الحرم وخرج الى الحل ومات فيه او كان بعض القاتل او المقتول في الحل وبعضه
في الحرم او قطع السهم في مروره هوا الحرم وهما في الحل كما في الصيد اولى فيه وكتب ايضا قوله المقتول
المسلم على المعتمد قوله ذي القعدة قال في شرح مسلم الاخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو
الصواب خلافا لمن بدا بالمحرم ليكون من سنة واحدة واختص المحرم بالتعريف لكونه اول
السنة وكانهم قالوا هذا الذي يكون دائما اول العام اه وقيل الحكمة في جعله اول العام ان يحصل الابتدا
بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى الشهران
في الاخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم قوله بالاضافة اي لان الرحم القرابة ولا تصح
الوصفية ظاهرا وليفيد ان المحرمية من جهة القرابة احترازا عما ورد على اصله كما ياتي ثم بين قوله
مهملة تجوز فيهما وفي موجبة الرفع خبرا والنصب حالا قوله في حرفت احداهما الخا والدال المعجمتين
قوله غرة عبدا وامة قال في شرح الروض بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وبتنوينها على ان ما
بعدها بدل منها اه قال الشهاب الرملي وهو اجودها وكتب ايضا قوله غرة عبد او امة قال الاسماعيلي
قراءة العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين اوجه لانه
بيان للغرة ما هي وتوجيه الاخر ان الشي قد يضاف الى نفسه لكنه نادر وقال الباجي يحتمل
ان يكون او شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل ان تكون للتنويع فتح الباري قوله
من العيب في الذمة فارق الزكاة قوله غالب اهل محله هل المراد الغالب وقت الوجوب او الاحد
او غالب السنة يحرر قوله علم مما صرح به الاصل انه لا يجبر الخ اي ولو اعلا او زيادي قوله او علمت اي بان
تعينت ويرد عليه ان تعينها لا يقتضي ان القيمة ماخوذة عن اعيانها وان علمت صفاتها لان المستحق
لا يملكها بالتعيين لكون اخذ القيمة عوضا عنها وانما القيمة ماخوذة عما في الذمة وهو مجهول الصفات
واما ما في البيان فاجيب عنه الى اخره ما في حواشي شرح الروض قوله من غالب نقد محل العدم فان غلب
نقدان تخير الدافع قوله كما علم مما مر اي من تقييد المسلم بالمعصوم قوله حل مناكحته ممن لا يعرف دخول
اصوله في ذلك الدين قبل النسخ او بعده او قبل التحريف او بعده لا يناكح ولا يقر بالجزية وتجب فيه دية مجوسي

قوله كما بعث شمس الخ بيان لنحو الوثني اذ لا كتاب له ولا شبهة كتاب وللحق المجوسي من لا تحل مناكحته من اهل الكتاب
قوله ولها الخنثى لم يتبايع بينهما اي لنفس وما دونها لانه قد تخالف بيناه ولكل كلمة منهما قبيلة برئه وسنة فيها المكررة
فلله دره قوله فدية اهل ذمة صرح في ان هذه الدية لو كررت حتى تضاعفت على دية الوافا موالفة ووجب ذلك كله
ولا يجني ما فيه وكان القياس ان يقال يجب ما يقارب دية المسلم وقد يحمل الكلام ام لم قال فان قلت يعارض هذا ما
عليه كلامهم انه يجري عليه بقية الاحكام كلها بالنسبة ما عندنا فلم اختص هذا بالخروج عما عندنا الى بالطال برجح
وهو مخالف لا نقول حتى في كلامه هو من ان المراد دية اهل دينه باعتبار ما عندنا فصل في موجب ما دون
النفس قوله خلف الاذن وان خالف الوضوء قوله موقوفا على زيد قال شيخنا وهو لا يكون الا عن توقيف اهـ
قوله والمرتبة رابع وحرف خامس خريطة الدماغ لزمه حكومة عباب قال شيخنا وهو الاوجه وفرض
المسئلة انهم بيت او مات بسبب اخر فان مات بفعلهم وجبت دية عليهم بالسوية اهـ قوله اولى من
قوله يهشم اي لانه يقتضي تعقيب الهشم للايضاح والمسر كذلك اذ لو تأخر الهشم عن الايضاح كثيرا او تقدم عليه
لم يختلف الحكم ولهذا عبر في المحرر كغيره وتبعهما الخ كاليمني في روضه بدل الفاء بالواو قوله والاصل
اقتصر هنا لا حمل كلام الاصل عليها اذ المسقط الخ ليوافق كلام الروضة تنبيه لو ساوت الحكومة البسيط
وجب احدهما واعتبار الاول اولى لانه الاصل قوله او انقسمت موضحة لبقي ما او انقسمت شجة الى موضحة
ومتلاحمة او سمحاق نفي الكل ارش موضحة وتدخل الحكومة فيه قوله بكسر الميم وتثليث الميم في المضارع قوله
او شملت راسا ووجها قال في الروض ولو كان بينهما جراحة دون الموضحة لاختلاف المحل اهـ فانظر موقع هذه
المبالغة فلا يقال اشار بها الوجه ضعيف في المسئلة قلت هو جار فيما قبل الغاية المذكور قوله والحكم في الثانية
ومنه اذا تبعضت فيا ساو عمدا قوله صورة كان يكونا في البطن مثلا مع حاجز بينهما قوله وحكما عمد او خطأ
وبخلاف كالبطن والجنب قوله لقذت بالمعجمة من باب قعد واما القذ بالمهملة فمن باب تعب ومعناه في
وبتعدى بالهمزة ايضا انقذته اي افنيته باب في موجب ابانة الاطراف قوله ولو بايباس لهما يجب
الدية ايضا بايباس الجفن واستلال المارن والشفة قوله ولتقدير بالمساحة انظر هل تفترق الجزئية للاسلام
هنا قوله عين احول بالنصب خبر لكان المحذوفة هي واسمها كما قدرهما الخ لكن المحلي جعلهما مرفوعتين على انها
خبر لمبتدا محذوف مقدر ولو هي فليحرر ايهما اولى وما وجه العدول عن اعراب المحلي قوله ولو كان لا عين كذا
قدره المحلي والظروجيم مخالفة بين ما هنا وما تقدم ولعله للاشارة الى جواز كل من المسلكين وانظر
هلا تبع الخ فيهما على ذلك قوله الشرقين الشرق بكسر الشين يكون جانب الفم والجمع اشداق والثنية بكسر
اللام رياض الاسنان من اللحم قوله ولو لا هم بقدر المص كالمحلي هنا شيئا ولعله استغنى بما تقدم في
المحلين قبله فان قلت كان يستغنى باولهما عن الثاني قلت لما اضيف الاسم فيهما بالاظهار والاضمار
اشار الى جواز تقدير كل منهما فلم يستغن باحدهما عن الاخر بخلاف ما هنا قوله او التحريك قال البلقيني وقت
التحريك ههنا بعد الولادة في الزمن القريب منها الذي يحرك المولود فيه لسانه لبكاء ومص ونحوهما قوله
والاقدية اي ان قلنا الذوق في جرم اللسان والمخلوقة ايضا فيما بحث اذ لا استتباع قوله بان ذهابها

اي مع ان العادة لم تجر بعوده فلا يشكل بما ياتي فيما لو سلخ جلده فنبت حيث لا تجب الدية **قوله** سن نوع
لو كانت السن صغيرة لا تصلح للمضغ ففيها حكومة ولو كانت الثنايا على سمت الرباعيات في الطول
ففيها دية ناقصة حكومة لان الغالب كونها مشرفة في الطول كما اشار الى جميع ذلك وغيره بقوله تامة **قوله**
وان كثرها دون السنخ اما لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ ولو قبل الاندمال فتجب حكومة اي للسنخ كما
لو اختلف فالعمل والاوجه يجري هذا في قصبة الانف وغيرها كذا افتى شيخنا **قوله** واعجام الخاء والجيم اليضا
قوله لما شمله كلام الجمهور كتب عليه صح **قوله** نعم يجب له حكومة وان لم يبق شين **قوله** بخلاف الكف
مع الاصابع لشمول اسم اليد لهما له هذا ان اتحد القاطع والا فعلى الثاني وهو القاطع ما عدا الاصابع
حكومة كذا افتى شيخنا رقضيته ان الاول لو قطع الاصابع ثم عاد وقطع الكف لا تجب لذلك حكومة وهو
نظير ما تقدم في السنخ والثنية مع الحامة الا ان يكون المراد اتحد القاطع اي والقطع وتقدم بهامش السنخ
عبارة شيخنا وهي تعين ذلك **قوله** ولو زادت الاصابع او الانامل او نقصت قسط الواجب وهو نصف الدية في
اليد مثلا عليها لان الحكم هنا منوط بالجملة بخلافه في الاسنان فانه منوط بالافراد فوجب لما زاد ارش
كامل تامل **قوله** قسط الواجب اي واجب الاصبع المار عليها لا واجب الاصابع فلا يخالف هذا ما في شرح الروض
عن الماوردي **قوله** ولا يراد لقطع الثدي معهما شيء الظاهر وقطعهما لم قطعه **قوله** واليين قاعدة كل مونث بالتا
حكمه ان لا يحذف التاء منه اذا ثني كثمرتان وضاربتان لا ثقل الوحدف التاء من تثنية المذكور ويستثنى من ذلك
لفظان اليه وخصية فان افصح اللغتين واشهرهما ان يحذف منهما التاء في التثنية فيقال اليان وخصيان
وعلل ذلك بان الوصلية لم يقولوا في المفرد الي وخصي فامن اللبس المذكور **قوله** ولا يراد بقطع الثدي
معهما شيء الظاهر وقطعهما قطعه **قوله** ان لم يبنت اما لو نبت فلا وجوب والحاصل ان ساير الاجسام لا يسقط
واجبها بعودها الا هذا والافضا وسن غير المثغور **فصل** في موجب ازالة المنافع **قوله** في ازالة عقل
غريزي ومحله القلب وقيل الراس وقال الامام لا محل له معين وقيل العقل عقلان غريزي ومكتسب فالاول
في القلب والثاني في الراس **قوله** ففي سمع كل الدية اي لا يتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف
ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالبعد اقرب منه بغيره شرح روض **قوله**
ان سمعه باف اي ولا يكفيه انه لم يزل بجنايته لان التنازع في ذهابه وبقائه لا في ذهابه بجنايته او جناية غيره
فائدة الحواس الظاهرة خمس وكذا الباطنة صالح ذهوم فكر وذكر حفظ فهي خمس **قوله** وسمع ذكر ادراك وشم
وذوق ثم حاسة لمس لكن الباطنة انما اثبتها الفلاسفة لا اهل السنة **قوله** وفي ثم كل ... تنبغي ان ياتي
نبه ما تقدم بالهامش عن شرح الروض على قوله ففي سمع كل من اذنيه **قوله** قال اهل الخبرة لا يعود لم يقل مثله فيما تقدم تنبيه
الكلام من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان ولو كان مقطوعه قد يتكلم نادرا فلا يعول
عليه لم يرد ما التشبيه ان في قطع اليد الذي ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرق بانه
لا احتمال في هذا حتى يجب في مقابله بخلاف تلك فوجبت بجمالها كاذن مشلولة حلقة **قوله** لا يتضاعف الغرم في
القدر الظاهر ان الجاني لا يضمن كالحربي ولكن الضمان لا يتضاعف الغرم في القدر قال الزركشي ويقتضي هذا التوجيه

تخصيص التصوير بغير جناية الحربي فان جنايته كالآفة السماوية وفيه نظر اهـ قال شيخنا فالاوجه لا اثر ق
قوله وفي كل حرف ربع سبعها اي وهو ثلاثة واربعة اسباع قوله ولو قطع نصف لسانه الخ قال البلقيني
اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ذهب ربع احرف كلامه او نصف احرف كلامه لان الكلام الذي
هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه انما التوزيع على حروف الهجاء وتبع الامام كغيره في هذه
العبارة الشافعي والاصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم منه غير المقصود قوله للضمون كل منهما بالدية قيل هذا
مبني على ضعيف وهو ان في لسان الاخرس دية والمعتمد ان فيه حكومة وقد يقال دعوى انه مبني على ذلك
ممنوعة لما يعلم من كلامهم فليتامل وكتب ايضا قوله بالدية اي فالنطق معتبر في الحالين ومن ثم لو قطع بعض
لسانه فلم يذهب شيء من نطقه لم يجب الا حكومة وانما وجب النصف فيما لو قطع نصف لسانه فذهب ربع
الكلام لان الجناية على النصف الجرمي تحققت وقاعدة الاجرام وان المنافع ان يبسط على نسبتها ورجحنا
لهذا الاصل قوله فان زال معه حركة لسانه عبارة شرح الروض لما روى البيهقي عن زيد بن اسلم مضت السنة
في الصوت اذا انقطع بالدية اهـ قال الشهاب الرملي وقول الصحابي السنة في حكم المرفوع اهـ قوله زيد بن اسلم
ظاهره انه صحابي وتبع فيه الجلال المحلي كالزركشي والمعروف عند اهل الحديث انه تابعي قوله وحموضة يدخل معها
نحو العفوصة قوله ومرارة يدخل معها نحو الحرافة قوله وفيها اي الاسنان الدية اي لا الاسنان لا دية النفس
فلا اعتراض وقولها البصر مع العينين اي المنفعة العظمى للعينين هو البصر وليس المراد ان العينين فيهما
الدية فكذا منفعتهما لما مر ان عيني الاعمى ليس فيهما دية قوله تعلي التفسير الاول كتب عليه صح وعلى قوله والثاني
حكومة كتب عليه صح ايضا قوله ولا يلزمهما تمكينه بل يحرم عليها قوله وان احتاط الخ يتعين تحريم ذلك قوله وعزرت
شبهة قال في شرح الروض من نكاح فاسد او غيره اهـ وكتب شيخنا عليه ما ذكر الزركشي في النكاح الفاسد مخالف لما قاله النووي
في شرح المهذب في كلامه على البيع الفاسد عن نص الشافعي والاصحاب على انه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها
وهي بكر لزمه مهر مثلها بكرا ولا يلزمه معها ارش البكارة وفرق بان اتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح
الفاسد كما في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فانه لا يلزم منه الوطء اهـ قوله وحكومة ولم تدخل الحكومة
في المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهي لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان لكن قد يشكل عليه دخول
ارش البكارة في دية الافضاء اذا كان المفضي غير الزوج وقد يجاب باتحاد الجهة فيه وهو ازالة المنافع اذ كل
منهما من جملته لكاسر قوله وهي حرة فيه نظر اذ لا يمكن الوطء بدون ازالتها فكانها رضيت بازالتها بخلاف الافضاء
لانها رضيت بالوطء لا بالافضاء كذا في الامداد قال الشيخ فلو علمت ان الوطء يفضيها او قول فالوجه اهداره لان
تمكينها اياه فعل تشهيا يقوم مقام الاذن قوله في الاولى هي قوله ما لو حز غير الجاني وقوله في الثالثة او حزه خطأ وقوله
وجوب ديتها في الثانية هي قوله او كان الموجب خطأ اخرته من تصحيحه **فصل** في الجناية التي لا تقدير
لارشها والجناية على الرقيق قوله تجب حكومة وسميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم اي او المحكم
فيما يظهر بحثه قوله نسبة بفتح الناظم بالقلم قوله وزعم البلقيني كتب عليه صح قوله او دية منسوبة عن الزوار
فيها للتوابع لا للتجبير وقد علم من ذلك ان قولهم المذكور لم يمنع توهم انه يستلزم فيها ايضا انه لا تبلغ ارش عضو مستقر

درس

قياسا

فيا ساع الجناية عليه مع بقايه دا الا ولا يتصور باعتقاد ية لقتل المجني عليه حي له متبعه قال تشبيها ثم
قوله قال الامام لست عليه صح قوله صحح منهما البارزي اي و البلقيني وغيره وهو الراجح قوله واطلاقه من اطلق
حمل عليه قال في التخم وفيه نظر ظاهر لان النظر في القن اصالة الى تنقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا
في غيره لتبعيته ولم يلزم على ذلك الفساد الذي [illegible] قوله ذكروا التنبيه لعل المراد وقطعهما معا وانظر
قف درس
لو قطعهما مرتبا فهل على الثاني قيمة سليما كالاول او قيمة وقت جنايته وان لم يكن الاول فيه اندمل باب
موجبات الدية قوله بعطف الاربعة الخ عطفا متعينا في العاقلة وجائزا في غيرها لانه لا يصح عطف الكفارة على العاقلة
قوله بان لم يمت منه اي بان مات بغيره قوله مسبعة بفتح الميم وسكون السين الارض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر البا
ذات السباع قال في المحكم فهي على الاول اسم مكان على مفعلة وعلى الثاني اسم فاعل من اسبعت الارض واقتصر الشرح
على الاول لانه الاصل قوله اي غير مميز اي قوي التمييز قوله لما توهم بكلامه قال الزركشي يعلم انما نبه بذكر الشر للتنبيه
على التضمين جوازا من باب اولى قوله لان مثله لا يفضي الى الموت او قذف امراة بالزنا بما [illegible] ولو
اجهضت ضمنه لانها سقطت من ذاعر القذف ولا [illegible] منه قوله او غير ذلك كتغطيته بير قوله والحفر لمصلحة
عامة فيكون عدوانا قوله فهلك بها غيره ولو بعد موت الحافر قوله وسقط فيها من دعاه اي ولو كان الداعي
هو المالك لان مجرد اذنه في الدخول وان لم يعرفه لا يقطع تعدي الحافر وكتب ايضا قوله وسقط فيها من دعاه
ويفهم خلافه ما لو ربط بباب كلبا عقورا فافترس من دعاه فانه لا يضمنه لانه ظاهر يمكن دفعه ولان افتراسه
باختياره قوله كان رضي المالك ببقا البير كان منعه من طمها قوله على العادة ولو تعدى بحفره في ملكه لكونه [illegible] ضمن
بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي كما قاله البلقيني شرح قوله او لم باذن ولم يبينه والا ضمنه مطلقا
فلا ضمان ولو استاجره لحفر جدار او حفر بير فسقط او انهار عليه لم يضمن سواء علم المستاجر انها لغيره ام لا
فيما يظهر اذ لا تقصير بل المقصر الاجير لعدم احتياطه لنفسه وان جهل الانهيار شرح قوله نعم بحث الزركشي ضمانه
قف درس
مع قوله ونشر [illegible] ما لو وقعت بنحو ريح فلا ضمان وان قصر في رفعها فرع لو يضمن [illegible]
في الطريق لمصلحة المسلمين كرش الماء لدفع الغبار ان لم يجاوز العادة اذن الامام او لا قال الشيخان لو
رمى قمامة بالطريق ضمن من زلق بها ان القاها على الممر ومثله كما قال الرافعي ما لو القاها في حمام وهو المعتمد
خلافا لقول الغزالي ان ضمانها في اليوم الثاني على الحمامي لان التنظيف عليه بحسب العادة قوله او ميزاب الى [illegible]
هذا باذن الامام لان الحاجة الداعية نحو البير قوله وان جاز اخراجه باذن [illegible] قوله وبالداخل [illegible] في الالعاب
في باب البيع قبل القبض وعليه اي البائع نقله عن الطريق اذا بان فيها كما في الجواهر ويستفاد منه كما قال القفال
ان من ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها منها والا لو ماتت في داره لم يجبر على اخراجها في الطريق قاله [illegible]
في الروضة نحو رمي القمامة في الطريق [illegible] ذكر الضمان به ثم ذكره الاذرعي عن البغوي وهو يؤيد ما سبقنا
وهي تؤيده ايضا والكلام في غير المنقطعات فهي نحو طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنايات والمطرح
الميت ولو نحو هر فينبغي [illegible] حتى في تلك المنقطعات لانه قد يبلغ [illegible] الاثار [illegible] وينبغي ان يلحق
بالميت فيما ذكر ما يعرض لنحو الشاة من اجزايه كالكرش وان كان [illegible] المذكور وليتامل [illegible] هذا الكلام

مع كراهة التخلي في الطريق فتعطيله المعتمد الآن يقال الكلام هنا في وجوب النقل عن الطريق ويلتزم ورد
في الخارج انه تضرر الناس او يفرق بان ضرر الميتة ونحوها اشد من ضرر الخارج ولم يجر ذكر ان في حاشية
التحفة في باب البيع قبل قبضه قوله ولا ببر ناصب المراد بالناصب والباني المالك الاسد ودون الاجير قوله
الى ملكه اي وان كان مستحقا لغيره بنحو اجارة قوله ووضع اخر حجرا اي قبل الحفر او بعده قوله فعثر هو مثلث الثا
والفتح اشهر ومضارعه مثله قوله فعلى الاول من السببين الخ ويشترط ان يكون اهلا للضمان قوله
والمعتمد ما في الروضة كتب عليه صح قوله ووقع في الاصل الخ اي لان قوله ولا ضمان مع التفصيل فيما بعده يفيد
عدم الضمان هنا لكل من العاثر والمعثور به محمول على اهدار المعثور به فلذا اوله في التحفة بقوله يعني على
المعثور به ويجوز ان يؤول على معنى ولا ضمان على العاثر اي لا يضمنه المعثور به قاله الشيخ ر فصل فيما — قوبل درس
يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه قوله او في تركته اذا مات وعلى الاصح في تركته لو تقاربان احدهما اسر
نفسه والاخرى [illegible] صاحبه وسيأتي في الكفارة ما يصرح بذلك قوله وليا المراد به هنا من له ولاية
التاديب [illegible] قوله او اركبهما الولي ولو لمصلحتهما قوله ودابتيهما فعلى كل ولي ضمان نصف كل دابة — راجع من جهة التقرير التغير
قوله دا[illegible] خسة النجار المعتمد خلافه قوله نصف قيمته في رقبة الحي وان اثر فعل الميت في الحي نقصا تعلق
غرمه بنصف قيمة العبد المتلف برقبة الحي ويقع التقاص في ذلك القدر قوله ولو اشرفت سفينة فرع ثقلت — قوبل درس
سفينة بتسعة اعدال فالقى فيها انسان عاشرا عمدا واغرقها لم يضمن الكل لان الغرق بثقل الجميع لا بفعله فقط
وانما يضمن العشر على الراجح ولا يشكل بضمان الكل فيما لو جوعه وبه جوع سابق علمه لانه في بعد كل فيما يمكن فيه
ولا كذلك التجويع قوله ووجب طرح ما يمكن ولو لم يفعل حتى غرقت السفينة فهلك به شيء اثم ولا ضمان قوله
وان لم ياذن او كان لنحو محجور قوله لا ابقا الادميين اي المحترمين لا القاء العبيد لسلامة الاحرار فلا يجب بل
لا يجوز قوله او احص اي او طاق عرفا واحص الخ فانظر صورته قوله احد رماة وهم الذين يمسكون الحبال ويرمون
قوله ان غلبت الاصابة منهم لحذقهم قال البلقيني كما ذكره جماعة وهو غير معتبر على اصل الشافعي لان العبرة انما
تعتبر في الالة ان اهلكت الا في اصابتها فمتى امكنت الاصابة وحصلت وجب القود كما لو رمى شخصا بسهم
قد يصيبه وقد لا يصيبه فاصابه فقتله فيجب القود فيهما اهـ وقال الشهاب الرملي ويجاب بان اعتبار ذلك في الالة
مطلقا ممنوع بل ذلك حيث غلبت الاصابة بها كان تكون الالة بيد الجاني اما المنجنيق فالمعتبر ذلك في الاصابة
بها لانه او استشهاده برمي السهم والفالج من السطح ليس بتام لان ذلك من نحو افراد المسئلة اهـ فصل في العاقلة — قوبل درس
وكيفية تاجيل ما تحمله قوله عاقلة جان العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا لتسميتها
بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم يكن ابلا اذ الباري
قوله لما في رواية في خبر الصحيحين الخ قال في الفتح وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع اهل العلم على ذلك وهو
مخالف لظاهر قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك
ان ياتي على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول قلت ويحتمل ان يكون السر فيه انه لو
افرد بالتغريم حتى يفتقر لال الامر الى الاهدار بعد افتقاره لعجزه على ما قلته لان احتمال فقر الواحد اكثر من احتمال فقر الجماعة

ولانه

ولانه اذا انكر سيده ذلك كان تحذيره من العود الى مثل ذلك من جملة ما ادعى الى القبول من تحذيره لنفسه والعم
عبد الله في الباري قوله بنوع الباقي عليه كنت عليه صح قوله ويدرك بالبلوغ لان العقل حكم من احكام العمر
سيتم من ذكر كالميراث وولاية النكاح قوله عن المتولي واقراه لست عليه صح قوله ولا يعقل بعض جان
اي مما لا يحمل الجاني لا يحمل بعضه قوله من الابعاض اي كالاب والجد قوله امراة وخنثى هذا قاله هنا وتبعه بانه
فربما يدل على عدم ذكر الا الاخص منه لما هو عادته فليتامل ويمكن ان يجاب بان ما شارك به الخنثى الانثى لم يتغير
الحكم فيه بعرض ايضاحه كما في قدوة الرجل به فيعرفه بغير ذكر وملحظ الفقها بعرض الايضاح اوسب بنص عليه معها
لان نفي الحكم ظاهر عنها فلم يشترطها في استثناء الحكم مطلقا وفيما لو تبين انه كان ذكرا بثبوت بينة او
انه كان اصل او اجبر معصوم نبين ابتداه به رجل واياه اوجبه ثلاث كما انه اذا ابانت ذكورته فيما ياتي فربما
يغرم للمستحق فليتامل قوله ويحمل العاقلة رقيقا تقدم في حق الشيخ في الخنثى كشيخنا تبعا للشيخ ان ضمان المال
على العاقلة والحر على العاقلة ونصيبه وذلك ان الرقيق مضمون على الجاني لانه مال مع مقابلته بالحر ومع بر الزر
فقال ما معناه المال والرقيق في ماله والحر على عاقلته فليحرر مع ما هنا ثم رايت شيخنا ابن عبد الحق لست على
المحلي قوله من المال اي ولو رقيقا بنا على عدم تحمل العاقلة القيمة فان قلنا تقابله وهو الراجح فكالحر اهـ قوله
قدر ثلث زاد على الثلاث امر الا قوله غير نفس ولو حكومة قوله ولعقل كافر شرع في صفة العاقلة وهي خمس
التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين عن مثله خرج بهما اذا نقصت او ساوت
قوله وعلى غني ملكا اخر السنة قال الشيخ في شرح العباب لعل ان بين الغني والمتوسط بما ذكره المصنف وتفسير ذلك
ان الغني من ملك عشرين دينارا فاضلة عن كفاية العمر الغالب وان المتوسط من ملك دون العشرين وفوق الربع
فاضلا عما ذكر ولا يخفى اشكاله فانه حيث ملك بعد كفاية العمر الغالب لزم واجبه فقط فما وجه اعتبار
الزيادة عليه فان قيل ليتميز الغني عن المتوسط قلنا التمييز لا يتوقف على ذلك بخصوصه فليتامل اهـ قوله يعني
قف درسه
مقدارها انظر وجه التعبير به هنا دون ما سابقه فصل في جناية الرقيق قوله والا اي لو اعتبرنا اذن
السيد لما تعلق برقبته وكتب ايضا قوله والا لما تعلقت برقبته قال الشيخ لا يخلو عن حزازة بالنسبة للتعلق
بالرقبة مع الذمة اذ يصير التقدير لا يتعلق بذمته ورقبته والا لما تعلق برقبته لكونه كالعامل وحينئذ
مثاله لكونه كالعامل ويمكن ان يجاب بان التقدير لو تعلق بالرقبة مع الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة لان
التعلق بالذمة يمنعه اهـ وفهم بعضهم ان معنى قوله والا اي لو اعتبرنا اذن السيد وفيه بعد لا يخفى بل الاظهر ومحكمه
قاله شيخنا مغني الاثام قوله او تلف غيره تعلق المال برقبته لو طي بامره اخر لتعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوي
لا اختيار له بخلاف البهيمة قوله على الامر فيفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ رجح قوله ولسيده بيعها ولا يباع منه باكثر
من الارش الا باذن سيده او ضرورة كان لم يجد من يشتري بعضه قوله وله اي السيد ولم يقل هنا ولو سابقا كسابقه
اما للاكتفا او للفرق فليحرر قوله فداوه فائدة يقال فداه اذا دفع مالا واخذ رجلا وافدى اذا دفع رجلا واخذ
مالا وفاداه اذا دفع رجلا واخذ رجلا قوله والارش سياتي في الشرح في باب الكتابة وفي اطلاق الارش على دية
النفس تغليب اهـ وليس ذكره هنا لكثرة فائدة قوله والبائع مختار للفداء اي بالعفو بعد اختياره تداه فان تعذر تحصيل

تحصيل الفدا او تاخر افلس به او غيبته او صبر على الحبس فسخ البيع وبيع فجهار على القول انظر الفاسخ من
قوله فداها اي وان مات عقب الجناية بخلاف موت العبد قوله وكام الولد الموقوف اي والمنذور
اعتاقه قوله او طلب ولم يمنع اي فانه لا يلزمه وان علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشي كم
لانه يلزمه تسليمه لرد بمنع ذلك ما لم يكن تحت يده لم يلزمه الاعلام به لكن هذا عذر يخص به اذ كل من
علم به لزمه فيما يظهر رملي قوله ان انتقص قيمته او قال اسلمه واغرم النقص ولو كان يتام يحيه
مع حراسه فان كان ابق او هرب فالمجني وللسيد لمو الغير فليسلم الرجوع قطعا وكتب ايضا قوله ان لم
تنقص قيمته اي بعلم بيذل ارش النقص بان قال انا اسلمه واغرم النقص فيجاب فصل في الغرة
قوله في كل جنين ولو من زنا قوله فيه صورة خفية بخلاف ما لا صورة فيه وان كان اصل ادمي انقضت
به العدة لبراءة الرحم قوله فو ابدا اي اربع قوله على امه الحية اي ولو انفصل بعد موتها قوله غرة وهو حينا
وقوله في كل جنين خبر مقدم لا انفصال لقد برانه قوله يجب لتعين ان يكون قوله غرة فاعلا وفرع تعيير
لاعراب المتن لان القول يحتمل ان يكون فرة لبيان متعلق الخبر وان كان خاصا لان ما هنا قرينة عليه
فليتامل قوله فمات فرته وان جرح وحركته حركة مذبوح قوله ولو امة والحيرة في ذلك للغارم لا للمستحق
ولا يجزي الخصي لان الجنون عيب كما في البيع قوله مميز وان لم يبلغ سبع سنين قوله والمعيب منه الخصي قوله
بخلاف الكفارة هذا يخالف لما تقدم في الكفارة من عدم اجزاء الهرم فليتامل الا ان يحمل على الهرم لا بمنع
الهرم الكسب قوله وجب قيمته هل يعتبر قيمته وقت العقد فصل في كفارة القتل قوله وان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال الماوردي قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية لان
المسلم يرى تقديم حق الله تعالى على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله قوله يجب اي ولو
في غير الخطا قوله ومرتد اي بان قتله مرتد مثله لا مراته معصوم عليه ولقائه به يجوز ان يحصن وتارك
صلاة وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلافه هو لا بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم كم
قاطع الطريق لا بد فيه من اذن الامام والا وجبت كالدية اه شيخنا كابن حجر وفيه ان ظاهره انه مع
اختلاف سبب الاهدار يكون معصوما عليه ومع شيخنا في اول كتاب الجنايات خلافه وان المهدر
معصوم على مثله وان اختلفا في سبب الاهدار واعتبار اذن الامام في قاطع الطريق ان المغلب في قتله
بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين قوله ونفسه اي المعصومة وكتب ايضا قوله ونفسه ومن
ثم لو اهدر كالزاني المحصن لم تجب فيه كما استظهره بعض الشراح وان لم يقتل نفسه كما لو قتله غيره افتيا
على الامام كذا اه شيخنا كابن حجر وقوله لم تجب فيه قال الشيخ هذا يقتضي تنزيل قتل نفسه منزلة قتل غير مثله
له لا منزلة قتل مثله له والا وجبت فليتامل وهم التنزيل اه قوله في القتال متعلق بالنفي باب دعوى
الدم قوله والقسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر اقسم قسما وقسامة وهي الايمان تقسم على اوليا المقتول
اذا ادعوا الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال امام الحرمين القسامة عند اهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون
وعند الفقها اسم للايمان وقال في المحكم القسامة الجماعة يقسمون على الشي او يشهدون به ويمين القسامة منسوبة اليهم ثم اطلقت على
الايمان

درس

درس

الايمان مفسها فتح الباري **قوله** والتعبير بذلك هلا قال كما في محال اخر والتصريح بالسن من زيادتي وقد قال في شرح الروض
والتصريح بالاستحباب من زيادته اهـ **قوله** باذن الواهب اي عن جهة الهبة **قوله** ان يعين هذا ان لم يكن هناك لوث والا
لاجل التحليف وهذا الجمع بين الكلامين **قوله** ولا دعوى اي ان لم تكن بينة فيما يظهر اخذا مما ذكروه في الرقيقة وعند غيبة
الولي تكون الدعوى على غايب فيحتاج مع البينة ليمين الاستظهار شرح م ر **قوله** لشمولها المعاهد لم يتعرض في الروضة واصلها
لاشتراط الالتزام في المدعى عليه فيصح الدعوى على كل من المعاهد والمستامن وان لم يكن ملتزما وهذا لا يقطع في السرقة لعدم
التزامه وكذا على الحربي بالاتلاف في حال التزامه رملي **قوله** في قتل ولو لجنين **قوله** ولو لرقيق لما فرغ من شروط الدعوى شرع
فيما يترتب عليها **قوله** بيمينه اي وهي خمسون يمينا لكنه لا يسمى قسامة **قوله** لتعبيد ونساقا المراد مطلق العدد او بناء على
ان اقل الجمع اثنان **قوله** فبنكوله اي المكاتب فان كان بعد حلف المدعى عليه **قوله** خمسين يمينا ولعل حكمة الخمسين ان
الدية تقوم بالف دينار غالبا وانما اوجبها القدماء والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهذا انما يكون في عشرين دينارا
فاقتضى الاحتياط للنفس ان يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ شرح الرملي **قوله** فتعمل الايمان بينهما
اخماسا اي لان المسئلة من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة والباقي لا هو ثلاثة لبيت المال
لكنه لا يحلف ولا يوخذ من الجاني ما زاد على حصة الاثنين ومنه يعلم ان صورة المسئلة اذا انتظم بيت المال فانه يجب
رد الباقي على البنت فقط وتقسم الايمان حينئذ على حصة الزوجة وهي الثمن وحصة البنت وهي الباقي فيخص الزوجة سبعة اثمان
يجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة وربع والبنت اربعة واربعون كذلك اذ الباقي وهو سبعة اثمان الخمسين ثلاثة واربعون
يمينا وثلاثة ارباع ثمن فيكمل وهذا ما افاده شيخ مشايخنا الناصر الطبلاوي اهـ اوني ثم شيخنا الرملي ان البنت تحلف
ثلاثة واربعين ولم يظهر وجهه فليتامل الكمثرى في نسخة منه اربعة واربعون ثم رايته كذلك في خطه وضرب على قوله ثلاثة
قوله ولا توزع صورته هذا ان ياتي العدل بلفظ الشهادة بعد تقدم الدعوى والا فيا في ما تقدم ان اخبار العدل لوث لانه فيما
اذا نحو مما ذكر **قوله** وحلفه لو نكل لا يقضي عليه بل يحبس ليقر او يحلف

فصل

فيما يثبت به موجب القود **قوله** بسبب متعلق بجد
المال **قوله** من اقرار متعلقه فيما يثبت اخرته من تضيعه **قوله** فان قال الخ فان قال لا يقتل بالدية كما في المحرر فالذي شرحه
نحو لانه عمد فيما يظهر لاقراره او لانكار لاحتمال صدق قوله لا يقتل اهـ فان اقتصر على قوله قتلته بسحري فاقرار بانه
قتله كما بعده قوله والاقرار ان يقول الخ وعلى شمول كلام المصنف لجميع **قوله** بشهادة عدلين او بعلم القاضي رملي **قوله** او بشاهد وامرأتين
شرط ثبوته بالحجة الناقصة ان يدعيه لا بالقود والا لم يثبت المال بها وانما وجب في السرقة بها وان ادعى القطع لانها توجبها
والعمد لا يوجب الا القود فلو اوجب المال ابتداء اخر شاغر المدعي ثم الرملي **قوله** او بحلف يمين اي خمسين وكتب البصير قوله او بشاهد ويمين
المراد جنس اليمين لما مر ان الايمان في الجراح متعددة مطلقا رملي **قوله** لم يثبت صفة قود **قوله** على مال متعلق بقوله ولو عفا عنه
قوله وجوم به في الروضة كتب عليه صح **قوله** عن حكاية الامام قال البلقيني وقول الامام ان الايضاح لفظ اصطلح الفقهاء عليه
ممنوع بل هو لغوي مشهور ولا ناطق به الشرع الاحكام فهو كصريح الطلاق يغني لها مع الاحتمال فاذا شهدا بانه سرح وجرح فمضى
بطلانها وان كان يحتمل سرح راسها وبلغ **قوله** لجواز الخ يوخذ من التعليل ان محل وجوب البيان عند احتمال الالتباس اما عند
عدم الاحتمال فلا وعليه يحمل ما اقتضاه الكلام الاخر المقتضي عدم الاشتراط شيخنا **قوله** ومساحتها اي اذا كانت في الراس
او الوجه بخلافها في باقي البدن فليس فيها ارش مقدر **قوله** اي الوارث اي عند الشهادة او الحكم **قوله** وفي الاربعين وفا بالواجب رملي

قف درس

قف درس

ماركان الابعرون اغنيا والاقربون فقرا فعلى نرد شهادة الابعدين لانهم يتحملون باعتبار وقت الشهادة اولا الاحتمال عنا الاقربين
لعبد وقضية عبارة المصراولاول بين قوله وعداوة فلا اخرى قال الامام والعداوة القادحة لاتثبت بهذا المقدار فلا يتجمعنا
انما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهما بها لامن حيث الشهادة بشرطها وحصولها لاسبب العداوة بين الشاهد والمشهود
عليه انهو وحجه بزيادتي الخ وقد يقال الحكم لم يختلف مع موافقتهما وباحد البدل لنظيره من السرقة ويجاب بان باب المسامحة
امره اعظم ولهذا اغلظ فيه بتكرير الايمان ثم ترجيحهن كتاب البغاة قوله وهي لاتحصل الا بمطاع اي الشوكة التي لا
تتحقق البغي ولهذا قالوا انها لا بد لها من مطاع واما اصل الشوكة فهو لا يتوقف على مطاع ولهذا الجمع بين ما اقتضاه
كلام الروضة والمنهاج فتامل ثم قوله وان لم يكن اماما لان اهل صفين واهل الجمل لم ينصبوا لهم اماما وحكم
البغاة شامل لهم قوله تسكن لهم اي تسكن لها نفوسهم وتطمئن قلوبهم قوله اولم يكونوا في قبضتنا لهذا لا يبعد ان نرلم
وهم في قبضتنا ليس قيد القوله فلا يقاتلوا امام يقاتلوا الخ بل هو قيد لقوله فلا يقاتلون بين قوله فان فيه الخ تعقب فيه
حمر فراجعه قوله والا اي بان لم تكن ولو على احتمال بان لم تدر انه ممن يستحل اولا قوله وزكاة ولو معجلة ورالت
شرطه من قبل الوجوب على المعتمد قوله هدر بهذا بالنسبة للضمان اما التحريم فقال الشيخ عز الدين في القواعد لا يتصف
اتلافهم باحد ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربيون فانه حرام غير مضمون قوله وهم انما اتلفوا
بتاويل ولا بالوعم ماثم اليوم ان يسفر ذلك عن العود الى الطاعة وحمله على التمادي فيما هم فيه ولمثل ذلك اسقط الشرع التبعات
عن اهل الحرب اذا اسلموا قوله بكسر اللام وفتحها اي ان كان مصدرا ميميا فان كان اسما لما يطلب به فالكسر فقط قوله ثم ان
اصروا اعلمهم اي وجوبا قوله ولا يتبع مدبرهم تنبيه عبارة الاصل ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم واسيرهم قال في النجم
استعمل يقاتل مريدا به حقيقة المفاعلة فيمن يأتي منه كالمدبر واصل الفعل فيمن لا يتأتى منه كالمثخن ولا يحد ورد بل فيه
نوع بلاغة فلا اعتراض عليه قوله من اثخنته اي ماخوذ من اثخنته الجراح قوله الا لضرورة اي مع اجرته قوله اذا احاطوا بنا
واحتجنا في دفعهم الى ذلك ويلزم الواحد منا كما قال المتولي مصابرة اثنين منهم ولا يولي الا متحرفا او متحيزا وظاهر جريان
الاحكام الا فيه في مصابرة الكفار هنا شرح قوله المغنائم المال الخ عبارة شيخنا لغنائم المال واجرينا عليهم فيما يصدر
منهم احكام البغاة وهذا استفادة من عموم قوله وقاتلناهم كالبغاة اي كلهم قوله وقلنا هم كالبغاة مرتبا على ما يلحقهم المال من
وبه يرد ما اطال به في النجم فراجعه فصل في شروط الامام الاعظم قوله شرط الامام قال النووي الامامة رياسة عامة في
امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص فقيد العموم احتراز عن القاضي والرئيس وغيرهما ونقض هذا التعريف بالنبوة والاولى
ان يقال هي خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامم قوله في الامر قوله وفي عبارتي زيادة
العدل الى قوله فيما النساء بمنزلة قوله مجتهد اشمل قوله مجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى قوله قوله وتنعقد
الامامة ولا يجوز عقدها لامامين فان عقدت لهما بطلتا لان اصلها النبوة فكما لا يجوز التمسك بشرعين لا يستطاع امامان ولبلا
تختلف الكلمة لاختلاف الرأيين وخالف قاضيين في البلد على الشيوع فانه يجوز في الاصح وان الامام واوهما الفصل ما اشار عليه
تنبيه قوله كما جعل عمر الامر شورى فان قيل كان بعض هؤلاء الستة افضل من بعض وكان رأي عمر ان الاحق بالخلافة اهلهم
وانه لا يصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل والجواب انه لو صح بالافضل منهم لكان قد نص على استخلافه وهو قصد ان لا
يتقلد العهدة في ذلك فجعلها في ستة متقاربين في الفضل لانه يتحقق انهم لا يجمعون على تولية المفضول ولا يألون المسلمين نصحا

درس

الروض

نحو درس

في النظر والشورى وان المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل ولا يتكلم في منزله وغيره احق بامامته وعلم رضي الامة بمن رضي السنة
كتاب الردة قوله القا مصحف او نحوه مما فيه شي من القران بل اسم معظم من الحديث قال الروياني او من علم شرعي ربما قف درس
او سجود لمخلوق خرج الركوع لوقوع صورته مجردة قوله فتعبيري بمخلوق الخ اعم فيشمل الوالد نقتضيه ان السجود له كفر
وليس كذلك كما اوضحه في الاعلام قوله فتصح اي لو وجد اذ الردة تفعل معصية كالزنا الا لو صف بصحة ولا بعد بهامش رملي
وكتب ايضا قوله فتصح تفريع على قوله قطع من يصح طلاقه قوله لجن وخرج بالقائم لو تراخى الجنون عن الردة واستتيب للحجر
بيت يجن فانه يقتل حينا شرملي قوله فلا يقتل في جنونه وجوبا وقيل يجوز بادر على كل منهما الا شي على قاتله سوى التعزير لتفويته
الاستتابة الواجبة شرملي قوله لكنهما صحيحا هنا كتب عليه صح قوله فيصدق بيمينه فان نكل قبل اليمين اليمين لوجود المقتضي
والاصل عدم المانع شرملي قوله فان ذكرها هو رده الخ عبارة المعقبات في سياق النقل عن الشرح الصغير والروضة فان ذكر
ما هو كفر كان فيا والا صرف اليه اه وهو صريح في انه عند اصراره لصرف اليه اه قوله كقوله كان يشرب الخمر بان اصر ولم يبين
شيا فالاوجه عدم حرمانه من ارثه شرملي قوله وهذا هو الاظهر كتب عليه صح قوله واختلف في الميت من اولاد الكفار واما
اولاد المسلمين فقال النووي اجمع من يعتد به من علما المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف
فيه بعضهم وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف في ذلك وكانه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به
وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبيا فتح قوله وقيل على الاعراف هذا احد اقوال احد عشر في اهل الاعراف ذكرها القرطبي
في التذكرة والصحيح اي من عشرة اقوال ذكرها في فتح الباري في كتاب الجنائز احدها في مشية الله ثانيها انهم تبعا لابائهم
ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار رابعها خدم اهل الجنة خامسها يصيرون ترابا سادسها هم في النار سابعها
يمتحنون في الاخرة ثامنها انهم في الجنة تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما دقة وقد بسط الكلام عليها
وظاهره ان الكلام في اولاد المشركين مطلقا وقد رايت رسالة بخط شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم في بيان المعاد والروح
للشيخ معين الدين الصفوي جد السيد عيسى فيها ما نصه فان قلت قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اولادك
الذين ماتوا في الكفر في جهنم وانت على ان اولاد المشركين خدم اهل الجنة في الجنة قلنا التوفيق ان اولاد المشركين الذين هم قبل البعثة
في النار والله اعلم بما كانوا عاملين كما ورد في الحديث او يمتحن في القيامة واما اولاد المشركين الذين هم بعد البعثة ففي الجنة ببركة
النبي الامي تشريفا لامته وهذا الكلام لبعض المحققين وهو توفيق حسن اه بحروفه كتاب الزنا قوله او انثى ولو صغيرة قف درس
وان لم ينقض لمسها ولهذا يعلم ان محلي الشهوة طبعا هنا غيره ثم قوله من فاقدها فلو ثنى ذكره وادخل قدر الحشفة نفي ترتب
الاحكام عليه توقف والارجح الترتب ان امكن قاله البلقيني والمعتمد خلافه وعلى الاول قال الاستاذ البكري هل يعتبر قدرها
الاصلي بحيث لو فرد الذكر لبلغ قدرها او قدرها حال كونه مثنيا بحيث لو فرد لصار مثليها محل نظر والاقرب الثاني اه قوله وهو مما ذكر
في قوله الخ هذا ايراد على ان ما ذكر تعريف للزنا ولك ان تقول انه لا يتناول الزنا بالنسبة للمراة اذ لا يصدق على زناها الايلاج فلا يكون
جامعا ويمكن ان يجاب بان المراد بالايلاج مفهوم عام يتناول مصدر اولج للبنا للفاعل ومصدر اولج فيه بالبنا للمفعول فيتناول زنا المراة
بن قوله بفرج ما يقيده بفرج غيره لخ يشمل فرج نفسه وفيه كلام نقله الحطاب في شرح مختصر الشيخ خليل في باب الزنا فراجعه قوله بلا شبهة
اي في الفاعل كالجهل والاكراه او في المحل كزوجته في الحيض والدبر او الطريق كالنكاح بلا ولي قوله المحيط شرح على الوسيط للعمراني يخص احكامه
في جواهره كتلخيص الروضة من الرافعي ولم ابيض تكملة المطلب وهو ابيض شرح على الوسيط لابن الرفعة بدا في تاليفه بالربع الرابع فما قبله الى اخر الحج

عليه من صلاة الجماعة الى البيع في كلمة القمولي فالعجب لنقل ابن الرفعة عن البحر المحيط وفي الايعاب في اول كتاب التفليس قال في
الجواهر ثم قال وسبقه الى ذلك شيخه ابن الرفعة قوله ولا يعرض اي قوله فشابر حيدها مباح للوطي تامل قوله لشبهة
الاكراه هل يسقط بهذه الشبهة لكون الزنا كبيرة او لو نكيره باق بحاله واثم ولو مع الاكراه لم ار من تعرض لذلك والنظر
فيه مجال ولا يبعد ان يقال انه صغيرة لانه لم يفعله الا لداعية الاكراه وليس كالقتل كرها لانه اثر نفسه بالبقاء ومن ثم
اجمعوا على ان القتل لا يباح بالاكراه وقال الجماعة ان الزنا يباح به فعلنا فرقا بينهما قوله او لميتة استشكل بنقض الوضوء
بامسها قال الفهامة والجواب ان الحدود تدرأ بالشبهات وبكذا ان تستشكل ذلك بانه لو اولج في صغيرة بحيث كما مر وان لم
تنقض الوضوء وكان مقتضى ذلك خلافه قوله ولا بوطي صبي اي على الفاعل اما المفعول فيحد بشرطه ولو وطي وهو صبي ثم بلغ
واستدام الوطي لا يحد وان قلنا استدامة الوطي وطي على قول لك شبهة بابتدائه قبل التكليف بخلاف ما لو وطي له صبي
فوطي ثيبان بالاتفاق انه يحد ولا عبرة لطيفة البين حطاه قوله وسن حفر لامراة انما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم يجعل
بقطع آلة الزنا كما جعلت عقوبة السرقة بقطع التي هي اليد والرجل لانه يؤدي الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يعم السارق
والسارقة وقطع الذكر يختص بالرجل دون المراة والبصر الذكر او العضو لا ثاني له واليد لصاحبها نظيرها غالبا ايضا فقطع اليد
الغالب فيه السلامة وقطع الفرج الغالب فيه عدمه فيؤدي الى ان يفوت زوال البكر قوله والمحصن مكلف تنبيه قال في
شرح الروض وقضية كلامهم انه لا يشترط في الاحصان ان يكون الواطئ مختارا قوله من مكلف من فيه بيانه وتحمل الهاز ايده
قوله ويجب اجر الجلاد اي بالحبس على الراجح قوله هو المذهب كتب عليه صح قوله وامراة كتب عليه صح قوله فان لم يكن لها مال
هذا ياتي في ما مر ان اجرة الجلاد في بيت المال فان تعذر فعليه ويضيقان يكون هنا كذلك قوله لم يجبر اي والظاهر انه لا
اثم ولو حرم تقريبها الى ان يتيسر كما جزم به ابن الصباغ وهو المعتمد قوله ويثبت الزنا اقتضى حصره الثبوت في الطريقين
ينفي صورا احدها ان القاضي لا يستند فيه لعلمه وهو الاصح الثانية انه لا يثبت باليمين المردودة فيما لو قذف شخصا
وطلب منه المقذوف حد القذف فطلب يمينه على انه ما زنى فرد عليه اليمين فحلف انه زان وهو ما ذكروه في الدعاوي الثالث
اذا وجدت المراة حاملا ولا زوج لها فان نكرت الزنا لم تحد خلافا لمالك لجواز ان يكون من وطي شبهة او اكراه والحديدة
بالشبهة الرابع قذفها فاقام بينة انه صادق فيما رماها به من الزنا لا يثبت الزنا عندنا قاله ابن السمعاني في باب اللعان
من الاصطلام ريلي قوله اربعة الفصيح عند الحرف لمعدود استعمال التا مع المذكر وحذفها مع المؤنث ويجوز حذفها مع المذكر
ايضا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ثم اتبعه ستا من شوال كتاب حد القذف قوله او باذنه انظر هذا معطوف
على ماذا اوركه اما بعده ففيه تشتيت الضماير قوله ولكن يعزر مميز من صبي ولو لم يتفق تعزير الصبي المميز على القذف
حتى بلغ سقط قال الزركشي والقياس مثله في المجنون الذي له نوع تمييز اذا افاق ريلي قوله فليس بكبيرة موجبة للحد
لخلوه عن مفسدة الايذاء فتميز انه صغيرة ونبه ان الغيبة القلبية صغيرة ايضا اذ لا يجوزه اصلا فليحرر قوله دون جمهور
اي بغير ظاهره ان دون فاعل يشهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين ان دون ظرف يتصرف اما على مذهب سيبويه و
البصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفته لما ذكر في ود ولهما يحسن بالملاقاة قوله اذا سب
السب هو الشتم قاله الجوهري وغيره وكذا قاله المصباحي فهما مترادفان قوله ويبقى عليه اسم الايذاء اي عقوبة اثم الايذاء وهي التعزير
والاثم لحق الله تعالى فيجب التوبة منه فالتعدد باعتبار المتعلق وبه تعلم ان هذا البين نظر ماذكره ولا اثم لحق الله تعالى فالمرفي التعزير

قودرس

كذا قاله غير واحد وظاهر انه لم يجعلوا الاثم هو السابق انه يبقى عليه اثمان والذي يتجه انه لا يبقى عليه الا الثاني فقط كما
قالوه فيمن قتل فسل فقود او اذا وقع الاستيفا بالسبب الماثر فاي ابتدا يبقى على الاول للثاني حتى يكون عليه اثم وانما
عليه الاثم المتعلق لحق الله فاذا مات ولم يتب توقف عليه انه لم يقطعه اهو وعبارة العباب في باب اللعان ويبقى على الاول
اثم الابتدا لحق الله تعالى اه وفيها بيان مرادهم **كتاب السرقة** **قوله** فالسرقة المتبادر انها السرقة التي هي احد الاركان قد درس
وفيه ما لا يخفى فليتامل **قوله** من كونه اي السارق والظهر قوله بغير اذن متعلق بماذا **قوله** وماذون له واصل النظر وجعل مدخولهما
في المتن مع بقية المحرجات بما مر في القاذف تامل وقد يقال ان عدم القطع فيهما خاص بالاذن والاصل بخلاف غيرهما او
الماذون من الزوايد ثم وهذا خاص فليتامل **قوله** في نحو اي ترس **قوله** نعم ان قصد باخراج ذلك افساده والاوجه انه لو
قارن قصد الكسر الدخول والاخراج فقط لم يقطع بخلاف ما لو لم يقصد ذلك اصلا فتح الجواد **قوله** ولا بما اذا ادعى ملكه
او انه اخذه من الحرز باذنه او والحرز مفتوح او انه دون النصاب بمجرد دعواه وان ثبت كذبه لاحتمال صدقه وكتب
ايضا قوله ولا بما اذا ادعى ملكه هذا اعره الشيخ ابو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية عند ثبوت الزنا من الحيل
المباح **قوله** او المحجور عليه بسفه وجوب طاعة الامر قدم في الرهن قوله او المحجور عليه لا تعقل فليحرر وجه مغايرة التعبير هنا
وهناك **قوله** ومال زوجة ومحله في الزوجة اذا لم تستحق عليه نفقة او كسوة حال اخذها رملي **قوله** لا لحصر والقطع بسرقة
بر مسبلة على المعتمد ويفرق بينها وبين حصر المسجد بان ذاك قصد انتفاع الناس به لذاته فكان لحقه فيه نوع
خلاف هذه فانها البست لذلك وانما هي وسيلة لتحصيل الماخوذ فتح الجواد وكتب ايضا قوله لا لحصره وكذا يصح
وقف للقراءة في المسجد وان لم يكن قاريا وينبغي ان يكون المنبر والكرسي الذي يجلس عليه للقراءة في المصحف كذلك
ولذلك الكرسي لجلوس الواعظ عليه ودكة المؤذنين **قوله** بخلاف الرمي وكذا اسم لا يستحق الانتفاع بهما بان اختص
بطايفة ليس هو منهم **قوله** وقناديل جمع قنديل وهو بكسر القاف معروف ووزنه فعليل لا افنعيل وفتح القاف لحن
مشهور **قوله** ولا مال بيت المال اي الذي لم يفرز لغيره اما ما افرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به دون
المفرز المحجوز انما قال البلقيني وتعقبه الشهاب الرملي بانه لا دخل لتقدير السهم وعدمه لتقديره في افراز الامام
ما عينه الامام لطايفة مما هو مشترك بينها وبين غيرها يتعين لها بالافراز وان لم يكن لها سهم مقدر اه **قوله** والا
اي ولما ضبط المسافة بين الماموم والامام بثلاثماية ذراع تقريبا **قوله** ويحرز المحرز بفتح الراي ما يحرز به الشي
قاله في الروض في باب قبض المبيع **قوله** ولو من بيت المال والحصر فيه المالك او الا بان كان من بيت الامام فالامام
فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرز الشخص دون اخر **قوله** بحرز لم يقل بحرز ان لعلم حرزه من حرزها فـ درس
ادعى تاويل كل **قوله** فلا قطع لعل محل هذا اذا كان صحن الدار حرز المثل المخرج تامل ان **قوله** المنفرد اي الذي انفرد كل منهم
فالاثم موصول **فصل** فيما يثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما **قوله** بانه لا يقطع كتب عليه صح **قوله** بخلاف ما اذا
لم يبين ذلك ولو كان عالما موافقا للقاضي في مذهبه مطلقا فالبحث الاذرعي **قوله** ولا قطع الا بطلب من ماله قال الناشري
ولو قطعها الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح رملي **قوله** اولسفينه عاد العامل بسرقة الابقار وسببه
لانه محل بحثه مقول فيما يظهر ولو اسقط العامل رجع للجميع فليتامل **قوله** ويقطع يده اليمنى لو كان اليسار تنقص اجيب
يخشى موته بالقطع ولا يرجى برؤه وقطع على الصحيح وبه قطع قاطعون والوجه القطع للمرض المرجو الزوال رملي **قوله** كما مر اي

في مبحث العروض المقدرة من كتاب الفرائض قوله فان عاد فرجله اليسرى انما تقطع الرجل اليسرى في الثانية اذا برئت
يده والا فيوخر القطع لئلا يفضي الموالاة الى الهلاك رحمه الله قوله بدهن مغلي عبارة الارشاد بمغلي دهن قال في
الامداد اي بدهن مغلي ثم قال وعدل عن قول اصله بزيت مغلي الى ما قاله مع ما فيه من اضافة الصفة الى الموصوف
والاستوا في الحروف ليفيد ان مقصود الحسم لا يحصل الا ان كان حال الغليان لا بعد زواله الذي يشمله عبارة اصله
اهـ قوله بضم الميم من اغلاه فهو من ثلاثي مزيد بخلاف مغلي فمقتضاه فتح الميم من قلاه فهو من ثلاثي مجرد فتنبه لذلك قوله من
زنا ينبغي الذي من الزوايد انما هو التصريح به تامل باب قاطع الطريق قوله ملتزم للاحكام لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم لم
في كتاب الزنا زيادة ذلك لادخال غير الذميين ونساوهم فليتامل قوله ولو سكران في نسخة ولو سكرانا والاولى اولى لان سكران
ممنوع من الصرف والاولى حذف الغم لكنه صرفه اما للتناسب او على لغة بني اسد لانهم ينونون في نحو سكران قوله بحيث يبعد
حيث ظرف مكان والضمير في قوله معه راجع لحيث باعتبار المكان كانه قال بمكان يبعد معه غوث هكذا افهم قوله معرى المكان
المفهوم من حيث قوله بحبس وعزه الواو بمعنى او قوله او باخذ نصاب بلا شبهة وتعتبر قيمة الماخوذ في موضع الاخذ ان كان موضع
بيع وشرا حال السلامة لا عند استسلام الناس لاخذ اموالهم بالقهر والغلبة وان لم يكن موضع بيع وشرا فاقرب موضع اليه ويوجد
فيه بيع ذلك وشراوه قاله الماوردي رحمه الله قوله قال العمراني وهو اشبه كتب عليه صح قوله قال السنديجي كتب عليه صح قوله لاخذ المال
قال السنجي ينبغي ان يكون قصد الاخذ للمال كافيا في تحتم قتله وان لم ياخذه اهـ قوله ثلاثة عدل عن قول اصله ثلاثا وان كان
حذف التاء عند حذف المعدود سايغا لئلا يتوهم ان الفصيح اثباتها اذا كان المعدود مذكرا قوله فحملهم كلمة او على التنويع لا التخيير
روي ذلك عن ابن عباس اما توقيف او لغة وهما حجة ولان الله تعالى بدا فيه بالاغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو اريد التخيير
لبدا بالاخف ككفارة اليمين رحمه الله قوله كولده الكاف للتمثيل اذ الولد لا يكافي اباه كما تقدم اول الجنايات قوله مطلقا اي المراد
بالاطلاق انه لا فرق بين موت القاتل وغيره لكن ينبغي ان يقيد القاتل بالحر فان كان رقيقا اتجه ولم يبق به قتل بالرقيق
للمقتول للمكافاة تامل قوله قبل القدرة عليه المراد بما قبل القدرة ان لا تمتد اليهم يد الامام بهرب او استخفا او امتناع
ولو ادعى بعد القدرة انه تاب قبلها فان قامت قرينة تدل على الندم لم يقبل والا ففي القبول بغير بينة وجهان محتملان
قاله الماوردي فصل في اجتماع عقوبات على واحد قوله ثم عجل شمل امهاله للبرء وللتغريب رحمه الله قوله
ولم بين القطع والقتل الراجح انه قبل القطع اخذا من قولهم يقدم الاخف قوله كان لحد عليه قتل ردة ورجم عبارة
الاشباه للجلال السيوطي ولو اجتمع قتل الزنا والردة لم يحضرني فيه نقل والذي يظهر انه يرجم لانه يحصل مقصودهما
بخلاف ما لو قتل بالسيف فانه يحصل قتل الردة دون الزنا اهـ وظاهره حصولهما على الاول وان لم يلاحظ الردة
وفيه نظر وعلى الثاني بعدم الحصول وان لاحظها فليحرر وكتب على قوله لانه يحصل مقصودهما عبارة الروض نقلا عن
الماوردي يقتل بالردة ولا يرجم ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم اكثر نكالا اهـ وصححه الشهاب الرملي كتاب الاشربة
قوله حرم تناوله اما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة اجماعا بخلاف نحو شرب المسكر من غيرها ففي الحاقه
بالمسكر خلاف والاصح الحاقه ان كان شافعيا وزاجر قوله وكافر لانه لم يلتزم تحريم ذلك اي مطلقا لانه لم
يلتزم بالذمة ما لا يعتقده الا الاحكام المتعلقة بالعباد قوله وسكره ويلزمه كذا اكل او شارب حرام تقيؤه
ان اطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن لا انتفاع به بعد تحريمه وان حل
ابتداوه

اسناده لزوال السبب فاندفع استبعاد الاذرعي لزيادة شرط **قوله** لم يجد غيره وكذا ان وجد **قوله** وان جهل الحد او اسكاره ما شربه
لقلته واستشكل بما لو علم حرمة الكلام وجهل بطلان الصلاة به ما اتى به لقلته فان صلاته لا تبطل اهـ **قوله** لا بشاو بلا لدوا
وعطش واذا سكر بما شربه لتداو او عطش وساغته لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الارشاد لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه
بخلاف الجاهل كما قال في الروض والمعذور من جهل التحريم لقرب عهد او نحوه او جهل كونه خمرا لا يحد ولا يلزمه قضا الصلوات
مدة السكر بخلاف العالم اهـ **قوله** وهذا اي الثماني لما ياتي في قول الشرح رده على وقال الزركشي الاجب الاول **قوله** وان اسكر هذي
بالبدال المعجمة اي تكلم بالهذيان وهو ما لا يليق بالكلام **قوله** اولى مما عبر به الاصل زاد معنا على خلاف عادته ولعل الميلا
يتوهم عود الضمير للرافعي **قوله** وسوط الخ اظهر ان هذا امر واجب ع **قوله** وسوط الحدود انما اقتصر الاصل على الحدود لانها
التي يتعين في استيفائها الضرب بخلاف التعزير لا يتعين فيه ذلك كما سياتي فلا الاقتصار على الحدود واشاره
الى مخالفة التعزير لها وهذه الاشارة فاتت المصنف بل في كلامه ايهام مشاركة التعزير للحدود فيما ذكر فليتامل **قوله** والموقع
اي وجوبا **قوله** من حيث العدد اي لا من حيث الزمان **قوله** ويتقي المقاتل اي وجوبا وكتب ايضا قوله ويتقي المقاتل فان ضربه على
مقتل فمات ففي ضمانه وجهان كالوجهين فيما لو جلده في حر او برد مفرطين قاله الدارمي ومقتضاه نفي الضمان ثم زيادة **قوله**
في التعزير **قوله** لا يجد لها الاحسن لا عقوبة لها ليشمل الجناية على الاطراف لقطعها ففيها العقوبة وهي القود فلا تعزير
معه والظرف متعلق بالعمد **قوله** لا يحلف اي لا يحصل به الما هو قضية صنيعه **قوله** لا يحلق لحيته ولا يجوز باخذ المال على الجديد
قوله وليفوض الى الامام الخ اذا كان التعزير في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد من غير المال اما التعزير لوفا الحق المالي فانه يحبس
الى ان يثبت اعساره واذا امتنع من الوفا مع القدرة ضرب الى ان يؤدي او يموت لانه كالصائل وكذا الغاصب مالا وا
من رده فانه يضرب الى ان يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة اخرى ر **كتاب الصيال**
قوله وان قل استشكل باعتباره في القطع في السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بانه هنا مضطر على
ظالم حيث لم يترك له فصح اطلاع المالك وفيما له منه بخلاف ثم **قوله** من تلك الخ قال القرطبي دون في اصلها ظرف
مكان بمعنى اسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لاجل المتشبه وهو مجاز وتوسع وقال
الطيبي دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر تريك القذى من دونها وهي دونه **قوله** ولو في نفس شامل النفس الزنى وهو المعتمد **قوله**
ومحل رعاية ذلك الخ هذا راي مرجوح والاصح عدم مراعاة التدريج رملي **قوله** فلو راه قد اولج في اجنبية اي وتحقق
انه لا شبهة له والغالب بل المطرد ان انتفاها لا يعلم الا منه لان من الشبه ما يتعلق بالباطن **قوله** والحجاري نقف
قوله فيهدر وفي بعض النسخ يهدر وعليه فالجملة اسمية قرنت بالفا **قوله** ولو باذن الولي ظاهره ان المتعلم يضرب
بلا اذن وفي شرح منا انه لا يضرب الا باذن الولي لمحجوره اي ونحو المحجور باذنه فليتامل **قوله** ولو في حر الخ ومثل ذلك
ما لو ضرب على المقاتل **قوله** بان كان حرا ومثله المكاتب والموصي باعتاقه بعد موت الموصي وقبل اعتاقه **قوله** اخطر يرجع في
ذلك لاهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر قال الاذرعي والمراد به عدل في الرواية قاله شيخنا في شرحه **قوله** فيما اذا كان الخطر في
القطع فقط ولو احتمالا فيما يظهر **قوله** ولاب وان علا الخ انظر لو كانت الام وصية ورجحها قبيل الصلح **قوله**
لعدم فراغه الخ قال الجيش الروض وقضيته التعليل انه لو كانت الام وصيه جاز لها ذلك وهو ظاهر وفي كون قضية
التعليل ما ذكر نظر لا يخفى لوضوح الفرق بين دقة نظر الرجل وغيره **قوله** ولو فعل الولي الخ لو اذن الولي في هذه الحالة لمن

فدل على ان ذلك الممنوع ولا يبعد ان يقال ان كان ذلك المأذون عالما بالحال وسببه المنع فعليه الضمان وان كان جاهلا بذلك
فالضمان على الولي الا انه يكره على الفعل فعليهما كما في نظيره من الجلاد مع الامام **قوله** ومن عالج شامل للعلاج باسقاط
دواء او للحال عين وهن وذرة دواء ورد على جرح لا يقال هذا الشمول ينافيه تصريح الشارح له على نحو الفصد لانا نقول مراده
بنحو الفصد كل ما فيه نحو الجرح والا يقتل لونه بقطع نحو الجلد فليتأمل الحاشية **قوله** اي لشموله قطع جفن وشرط اذن
قوله ان علم خطاه ملحق به علم الخطا ملا امره لعنه معتقده كامره شافعيا بقتل مسلم بذمي **قوله** ويجب ختن مكلف لو بدله
بختنوا ولا اختتان اي لا ايجابا ولا استحبابا لان العصمه لكن يجب امرار الموسى عليه ونظر فيه الزركشي لعدم الفائده
اي بخلاف المحرم فان التشبيه بالحالقين امر بطلبه **قوله** فلمنة الطهر لو قطعت ثم نبتت الحشفة هل يجب قطعها ثانيا
وهكذا اولا لسقوط الواجب بالقطع الاول **قوله** ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قيل لا دلالة في الاية
على وجوب الختان لانا امرنا بالتدين بدينه فما نفعله معتقدين وجوبه نفعله معتقدين وجوبه وما نفعله ندبا نفعله ندبا ولم يعلم انه
كان يعتقده واجبا فالجواب ان الاية صريحة في اتباعه فيما نفعله وهذا يقتضي ايجاب كل فعل فعله الا ما قام الدليل على انه سنة في حقنا كالسواك
ونحوه وقد نقل الخطابي ان خصال الفطرة كانت واجبة على ابراهيم عليه السلام ثم المعرب **قوله** انه اي ابراهيم اختتن اي وهو ابن ثمانين سنة وختن
ابنه اسحاق لسبعة ايام وابنه اسماعيل لسبع عشرة سنة كذا في ثم المعرب مرفقا **قوله** ولانه اي الختن صب عليه **قوله** وتعبيري بالمكلف اولى من تعبيره
بالبلوغ لادخال السكران الخارج بقول المصنف مكلف وعبارته اولى من عبارة المصنف لان غايتها شمول المجنون مع انه يمكن عدم شمولها له باعتباره في
الاحكام كالصبي فهو خارج بقيد البلوغ الحاقا بالصبي فليتأمل **قوله** والمراد به ما قلنا الخ اراد ما يصلح لان يصرف الحديث عن ظاهره وبين ان
المراد ما قاله لان نقل ما قاله عن السعد وغيره مما ينافي لا يصلح ان يكون قرينة على ان المراد من الحديث ما قاله كما هو ظاهر فهو مشكل الاستدلال
بالحديث **قوله** بشرطه يراجع شرطه ولينظر وجه التقييد به هنا وعدمه فيما تقدم **فصل** فيما تتلفه الدواب **قوله** نفسا اي تضمنها العاقلة
قوله فوقها اي بغير اذنه **قوله** ضمن الراكب ينبغي ان الضامن الآن من مع المكاري دون المكاري وكتب ايضا ضمن الراكب والراعي ولو كان كلها
فالضمان على المقدم كما افتى به الشيخ ناصر الدين الطبلاوي وانظر هل الضمان على المقدم وان كان الزمام بيد المتأخر **قوله** والروث عطف
تفسير فقد تقدم في باب الصلح تفسيره به **قوله** وفيه احتمال للاذرعي وهو الاوجه اذا كان الراكب معتادا او ما في مقابلة هذا هو المعتمد
الذي ذكره اولا **قوله** ولو معتادا فليتأمل **قوله** وعلى هذا الاحتمال اعتمده الشيخ الطبلاوي **قوله** ضمنه ذو يد منه علم عدم تضمين الواقف
ما اتلفته الدابة وهو ما افتى به والد شيخنا لانه لا يد له عليها لا يقال قياس تضمين الواقف جناية العبد الموقوف تضمينه المال
المتلف المذكور لانا نقول جناية العبد متعلقة برقبته ويفوت هذا التعلق الواقف بوقفه بخلاف الدابة جنايتها لا تتعلق برقبتها بل بذي اليد
عليها فلا بد على المتلف الآن وهذا ظاهر فليتأمل الحاشية **قوله** ضبط مما عبر به اي لان المدار على التفريط لا على الليل والنهار الذي عبر به الاصل **قوله** كتاب
الجهاد **قوله** في غزواته وهي على ما ذكره ابن سعد سبع وعشرون قال في الفتح واما البعوث والسرايا فعند ابن اسحاق ستا وثلاثين وعند الواقدي
ثمانيا واربعين وحكى ابن الجوزي في التلقيح ستا وخمسين وعند المسعودي ستين وبلغها شيخنا في نظم السيرة زيادة على السبعين
ووقع عند الحاكم في الاكليل انها تزيد على مائة فلعله اراد ضم المغازي اليها اه **قوله** قتلوا المشركين كافة قال النووي في عيون المسائل انه لا يجب
ان يقال فقتلوا كافة المشركين قال الشهاب الرملي ووجهه ما صرحوا به من انه يلزم نصب كافة على الحال كقاطبة وانها لا تتصرف ولا تضاف ولا تدخلها
ال ولا يتصرف فيها بغير الحال اه **قوله** ولو مرة قد تفيد هذه الغاية ان الجهاد يندفع فرض كفايته ولو وقع اكثر من مرة فليحرر **قوله** يسقط بسبيل
من فيه كفاية اي ولو من غير اهل الفرض كالصبيان والمجانين والنساء لكن قد ينافيه قوله سقط عنه لظهوره بان فاعله من اهل الفرض الا ان يكون
المراد

المراد سقط عنه ان كان من اهله فليتامل وكتب ايضا قوله من فيه كفاية وان لم يكن من اهل فرضه كذوي صبي وجنون او انوثة
وقوله سقط الحرج عنه اي ان كان من اهله وقوله وعن الباقين رخصة وتخفيفا عليهم ومن ثم كان القايم به افضل من القايم بفرض العين
كما نقله ابو علي عن المحققين واقره في الروضة الامام عليه لكن المعتمد ان القيام بفرض العين افضل والاظهر السقوط ان المخاطب به الكل وهو
الاصح وكتب ايضا قوله اذا فعله من فيه كفاية وان خوطب به على جهة فرض العين كمن توجه عليه حجة الاسلام او الحج في تلك السنة بنذر ونحوه
فانه يحصل به فرض الكفاية اذ التعيين لا ينافيه ويحصل به سقوط فرضه وكذا لو اجتمع جمع تعين عليه وغيره فان فرض الكفاية يحصل بفعل
الجميع حاشية الايضاح للسيد **قوله** من المعاد اي الجسماني بضم الجيم وبالمثلثة نسبة الى الجثة او الجسماني بكسر الجيم والسين نسبة للجسم
قوله وحل مشكله المعضل المشكل اللفظ ومعنى من اعضل الامر اي اشتد واستغلق بفتح الضاد على ما يسمع من الناس بخ لباب المحمود يظهر
ان المشكل هو الامر الذي يخفى ادراكه لغموضه والشبهة الامر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى ان القيام بالحج عن حل المشكل وقد يقدر
على الاول من لا يقدر على الثاني **قوله** والعلوم الشرع قال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة ومن الجهاد **قوله** للحاجة
اليها فلا يكفي اجبارها باحدهما **قوله** وبامر بمعروف وهو واجبات الشرع **قوله** ونهي عن منكر وهو محرمات الشرع **قوله** اذا لم يخف على
نفسه والبس ح **قوله** او على غيره ويجوزه **قوله** ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه اي بان كان مجمعا عليه او يرى الفاعل تحريمه وهذا بالنسبة
لغير الزوج ان كان شافعيا منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا والقاضي اذ العبرة باعتقاده ومقلده من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض
فيه قضا القاضي ويجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته
شرح الروض والبس لعامي يجهل حكم ما راه ان ينكره حتى يخبره عالم بانه مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل ولا للعالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من
الفاعل انه حال ارتكابه معتقد التحريم له لما هو ظاهر لاحتمال انه ح قلد من يرى حله او جهل حرمته كذا في التحفة وشعر شيخنا **قوله** بحج وعمرة لا
يغني احدهما عن الاخر **قوله** ودفع ضرر معصوم وقضية تعبيره بالضرورات الواجب سد الضرورة دون العادة التي تلزم القريب وهو كذلك
قوله كسوة عار اشار بالكاف الى عدم حصر الواجب فيما ذكر فيجب اجرة طبيب وثمن ادوية وخادم منقطع **قوله** وهذا في حق الاغنياء وهم من
عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم كما في الروضة **قوله** ورد سلام الخ فرع ارسل السلام مع اخر على اخر فلا بد في وجوب الرد من صيغة
من المرسل او الرسول بخلاف نحو قوله فلان يسلم عليك فلا يجب برد **قوله** من مسلم متعلق بسلام وقوله على جماعة متعلق بسلام ايضا
احترز من تصنيفه **قوله** ولا يسن عليه السلام اي الا اذا كان بالمسجد **قوله** في سفر قصر تنبيه يظهر ضبط القصر هنا بما ضبطوه في التنفل
على الدابة وهو كميل ونحوه ح فليتنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا اهـ اقول عبارته في التنفل ثم يشترط ان يكون مقصده على مسافة
لا يسمع منها النداء بشرطه الاتي في الجمعة ويفرق بين هذا وحرمة سفر المراة والمدين بشرطهما فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بان المجوز هنا
حاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم التفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك اهـ **قوله** وحرم سفر موسر ولو والدا ويلحق بالمدين وليه
لانه المطالب وكتب ايضا قوله وحرم سفر موسر وان قصر حيث لم يعلم رضاه وانه ضمنه موسر ويتجه انه لو كان رب الدين مصاحبا له في سفره لم يكن
له منعه وان وليه لا يجوز له الاذن للمدين في السفر الا ان علم انه مصلحة وانه لو عزل وكيله المذكور في اثنا سفره امتنع عليه السفر ما لم يضطر اليه لخوف
ونحوه ومنه يوخذ ان الرهن الوفي لا يبيح السفر لانهم لم يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا ان يوكل من يقضيه منه شرح الايضاح لشيخنا وكتب ايضا قوله
وحرم سفر موسر ومثله وليه لانه المطالب **قوله** دين حال يعني ما لو تعلق به حق مالي كغيبة بلغت صاحبها او حد قذف او قصاص وظاهر كلامهم جواز
السفر من غير مراجعة رب هذه الحقوق لانه قد لا يرضى **قوله** نفقت عما الفرض العين الخ اي وهو اداء الدين لان اداه فرض عين فتقدم على فرض السفر
وان فرض انه فرض عين الحج تضيف استقدم ما يتعلق بحق الادمي الفوري على ما يتعلق بحق الله تعالى الفوري فليتامل **قوله** قبل حلوله فان حل في اثنايه الحج

ان لو بالدين المنع ولو تجرد عليه دين حال في اثناطريقهم لم يلزمه الرجوع الا ان صح رب الدين برجوعه بخلاف ما اذا سكت فانه لا يا ثم
باستمرار سفره شيخنا في شرح الايضاح فصل فيما يكره من الغزو الخ قوله ولبفارق اكثر او اي اكثر الغزو الامام نحو مصر رمضان الى فاعلم
قوله وخرج بالكفار ولو عبيد اعند الحاجة بيتهم الجواز عند عدمها حيث لا ضرر تخطيط الى ان قوله بان يخالفوا كاليهود مع النصارى
حكاه في الروضة عن الماوردي قال البلقيني كلام الشافعي يدل على ان ذلك غير معتبر وهو الراجح قوله لم يجب للعموم الاصحاب
قوله فقد غزا اي كتب له مثل ثواب الغازي قوله وجاز الخ عدل عن قول اصله وحمل الى قوله وجاز للفرق بينهما من حيث ان الجابر
جنس للواجب فيصرف به ولا كذلك الحلال كما تقدم بالهامش اول كتاب الجنايات قوله والحاق بالجر عطفا على قوله المنهي صب علي
قوله ومراعاة الكلبيات بالجر عطفا على قوله للدفع صب عليه قوله وحاصر صلى الله عليه وسلم اهل الطائف في السنة الثامنة من الهجرة
وكان فيها فتح مكة وحنين وذات السلاسل وحنين وفي التاسعة بعدها تبوك قوله وواحد مثل الواحد الاثنان والثلاثة
ونحو ذلك قوله لا متحيزا الى فئة القتال ليس لنا عبارة يجب العزم عليهما ولا يجب تحلهما سري الخارج من الصف بقصد التحيز يجوز واذا
تحيز اليها لا يلزمه القتال معها في الاصح ربع قوله وهي ظهور اثنين من الصفين اي من كل صف واحد قوله قطع نخل بني النضير
اي في السنة الثالثة من الهجرة وكان فيها ايضا احد ثم بدر الصغرى وكان في الثانية قبلها بدر الكبرى فصل في حكم ما يؤخذ من اهل
الحرب قوله ولو مسلمين او مرتدين ربع قوله اي يصيرون بالاسر ارقاء ولو قتل قن او انثى مسلما ورأى الامام قتلهما لمصلحة وتغيرا عن
قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على الحربي وما في قتله من تفويت حق الغانمين ثم ربع قوله زوجة المسلم المعتمدات
زوجة المسلم الا ترق قوله وخالف الاصل الخ كتب عليه صح قوله وذكورة وحرية ومن قتل اسيرا لزمه قيمته او كاملا قبل التخيير فيه
عزر فقط حج قوله الاحظ للاسلام والمسلمين لان حظ المسلمين ما يعود اليهم من الغنائم وحفظ مهجهم في الاسترقاق والفداء
حظ المسلمين وفي المن حظ الاسلام قوله وتدارك الخ يعني القاصح الغص وبكسرها مع المدنيات اذ في اخذ مالا او اعطيه رجلا وفادى اعطي
رجلا واخذ رجلا او فديا اعطي مالا واخذ رجلا وفي الصحاح الفداء اذا كسر يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور اهـ قوله او بعض شخص
هذا اصح الوجهين قال البغوي فان معناه ان ضرب الامام الرق على بعضه رق كله وهذه صورة يسري فيها الرق ولا نظير لها قال
الجلال السيوطي واياها عنيت بقولي • ايها الفقيه ابن كالله • ولا زلت في امان وبشر • هل لنا معتق لصبا فيلقى • ولنا
صورة لها الرق يسري • او زوج حر ورق هل ولو بعض • ورق الزوج في التقييد به نظر لان رقا لزوجة بان كانت حرة وسبيت
وحدها او معه كذلك ابن • بما مراي بسببه او ارقائه قوله وكان السبي حر الخ فابدة لو كان احد الزوجين رقيقا والاخر حرا فسبيا او احدهما
فالذي يظهر في ذلك بمقتضى مرامز الاصحاب وعلة الشافعي رضي الله عنه انه ان كان الحر الزوج فسبي وسبيا واسترق الزوج ينفسخ
النكاح وان سبيت لم ينفسخ على الاصح من الخلاف في زوجة الرقيق اذا كانت رقيقة فسبي وان كانت هي الحرة فسبيت او سبيا انفسخ النكاح
وان سبي الزوج وحده فلا على الاصح لعدم تجدد رق عليه ولم اقف على نقل صريح في المسألة بخصوصها بعد الكشف من مصنفات عديدة وهذا
هو الذي يظهر في ذلك والله اعلم حواشي الروضة للسراج البلقيني بتجريد الولي العراقي قوله لم يقتض انظر عند الشك في انه غنم قبله او بعده هل
يقال الاصل عدم تعلق الحق به او ان الحادث يقدر باقرب زمن قوله لم يسقط ثم الذي يتجه فيه من اعيان ما لكه انها ملك لبيت المال نعم
بتردد النظر فيما اذا اعتقد ولم ياخذها الامام هل يكون احق بها او لاحق لصفتها كل محتمل قال في التحفة والارجح قوله مخمسة الا السلب
قوله او بمن تقييده الخ لان اخذ مالهم في دارنا لا امان كذلك قوله فان امكن كونه لمسلم الخ ونظيره امكان كونه لذمي كذلك قوله
وللغانمين الخ ظاهره تناول من له سهم ومن له رضخ وهو ظاهر وان كان مستحق الرضخ ذميا لانه يرضخ له والرضخ اعظم من الطعام ويشمل من لا يرضخ

له من المتاجرين للجهاد حيث صححناه ولهذا اعترض الشارح في الامر بالجيش تتناول كل ذلك ربط **قوله** بدار الحرب الباء بمعني في
ولهذا اتي بفي في المعطوف فان قلت فهلا اتي بدلها بفي من اول وهلة قلت لم يات بها لدفع توهم انه معطوف على الغنيم
فيفسد المعني المراد تامل **قوله** خيبر وكانت في السنة السابعة **قوله** وان كان معه طعام ضرب عليه في نسخة الشيخ
التي كتبت بخطه **قوله** بقدر حاجته المراد انه ياخذ ذلك جملة او ياخذ كل وقت ما يحتاج اليه فيه وهل المراد حاجته
باعتبار ما يليق به او ما اعتاده ولو غير لائق او يفرق بين المقتر فلا يزاد والمسرف فيزاد واذا اخذ جملة وتلف الجميع وقلنا
يضمن الزائد فهل يرجع الى قوله فيه بلا يمين او به تحرر **قوله** ووقع في الاصل الخ قال في شرح الروض والمعتمد خلافه **قوله** الى
الغنيمة عبارة الاصل الى المغنم اي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها والمغنم ياتي بمعنى الغنيمة كما في الصحاح ويصح ارادته هنا لانها
المال المغنوم وهو فاتضح قول من فسره بالمحل ومن فسره بالمال **قوله** ما اقتضاه كلام الاصل الخ كتب عليه صح **قوله** والمعنى فيما وقع في
نوبة سيده عبارة شرح الروض ثم رجح اعراض بعض وقع في نوبته والاول يختص حرمته فقط اهـ **قوله** الى البعض فيه ان ما شمله الجنس يقال
له فرد لا بعض اذ البعض انما يشمله الكل لا ان يريد بالجنس الكل **قوله** وخراج اجرة اي وان خالفت قواعد الاجارة **قوله** القادسية سبب
قال في شرح الروض لقطة عذيب قبل القادسية فاشار الى انه على حذف مضاف والظاهر ما معناه ولعل الظرف من قوله عذيب السوط
طرفه وقد قدره هنا بقوله اول وفي شرح جمع بينهما حيث قال ومن اول القادسية وفي عذيبها وهو بضم اوله وفتح ثانيه المعجم
من الكوفة الى اخر حلوان اهـ **قوله** لا الفرات الفرات بالتاء الممدودة في الخط وصلا ووقفا ومن قالها بالهاء فقد اخطا قاله الجلال
فيما كتبه على صحيح مسلم **قوله** وفتحت مصر عنوة الخ فتاوى الشيخ ان المفتوح عنوة نفسها لا قراها ونحوها مما في امكنتها **فصل** في
الامان مع الكفار **قوله** لانه اي التامين كما في شرح الروض انه لعلق بمحصور قال في شرح الروض وقضيته ان تامين الامام غير محصور في
لا يسمي امانا وان الجزية لا تصح في محصورين وليس مرادا اهـ **قوله** ذمة المسلمين الخ الذمة في اللغة تكون بمعني العهد وبمعني الامان
كقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله ولهم ذمة الله ورسوله وبه سمي اهل الذمة واصطلاح
الفقهاء في استعمال الذمة بمعني الذات والنفس تسمية محلها باسمها **قوله** اخفر مسلما اي ازال خفره **قوله** غير صبي ومجنون ابل
مكلف استغنا بعموم العلم لا دخال السكران كما سياتي في الشرح **قوله** او من صغير اعاد لا في بعض المعطوفات دون بعض نظرا
للاتحاد في العلة والاختلاف فيها **قوله** ايضا او صغير لم يقل صبي رعاية لمن نظر اللغاية في قوله ولو انثى **قوله** كاهل ناحية من
الضابط انه ليس المراد بالمحصور المذكور في النكاح بل محصور خاص بما هنا وهو امان من لا ينسد بسببه باب الغزو عادة من سوي
بين ما هنا وما في النكاح فقد وهم شيخنا **قوله** لئلا ينسد الجهاد علم من التعليل الظاهر انه لو ادى امان لحربي محصور الى سد
الجهاد امتنع وهو كذلك وفا بالضابط شيخنا **قوله** لخبر لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرر فعال من
الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرار ابتدا الفعل والضرار
الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعني وتكرارهما للتاكيد وكتب
ايضا قوله لا ضرر ولا ضرار قيل هما لفظتان بمعني واحد قرنا تاكيدا وقيل معني لا ضرر لا يدخل على احد ضررا لم يدخله على نفسه
ومعني لا ضرار لا يضار احد وقيل الضرر الذي لك فيه منفعة على جارك فيه المضرة والضرار الذي ليس لك فيه منفعة لا على جارك
فيه المضرة وقيل الضرر والضرار مثل القتل والقتال فالضرر ان تضر من لا يضرك والضرار ان تضر من اضر بك من غير جهة الاعتداء
بالمثل والانتصار بالحق وقيل الضرر الحاق مفسدة بالغير مطلقا والضرار الحاق مفسدة به على جهة المقابلة اي كل منهما بقصد

هل

قف ادربيه

الاتحاد

اهز

ضر صاحبه وكتب ايضا قوله لا ضرر ولا ضرار قال في النهاية الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا واضر به يضر
اضرارا المعنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره
بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرار ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك
وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد **قوله** اعم من تفسيره بمكلف قد يقال
عن الاصل بان مراده المكلف حكما يعني من يجري عليه احكام المكلفين فالصبي انه مكلف بهذا المعنى فهو داخل في
عبارة الاصلاح فلا شمول العبارة المصنف عن الاصل وليتامل **قوله** اربعة اشهر نعم عند الامام للمال والوريثة لا يثبت
بهذه **قوله** اولى من تقييده الخ قد يقال تقييد الاصل اولى لانه يعلم منه الاكتفاء بها في الايجاب بطريق الاولى كما لا يخفى بخلاف
دلالة الاطلاق لاحتمال التخصيص فيها فليتامل **قوله** واشتراطه بحث للامام كتب عليه شيخ **قوله** والمومن بكسر الميم اما الذي
بفتحها فله بنيه مني شاوحيث بطل امانه وجب تبليغه الماس **قوله** وزوجته لا تدخل زوجته الا بالنص عليها **قوله** وان
كانا بدارنا الخ شبيه يبقى امان ملك حيه واهله عندنا وان انقضها نوحيا وله دخول دارنا لاخذه ولو مستكرا لكن ان لم
يتمكن من اخذ الكل دفعة والاجاز قتله واسر **قوله** امكنه اظهار دينه اذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول
فرد الاسم الى الضمير فما رجع الى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل وما رجع الى ضمير المنصوب فهو المفعول قال ابن هشام فتقول
امكن المسافر السفر بنصب المسافر لانك تقول امكنني السفر ولا تقول امكنت السفر اه **قوله** دار حرب اي دار حرب وان
لا حكما اذا ما حكم بانه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا كما بسطه في المنح **قوله** سوا امكنه اظهار دينه ام لا هذا هو
المعتمد لان الفتن الاسر ذل وقيل العنبلي الخ والمراد هنا حقيقة العنبلي وهي الى يجدع الخ بحثه د **كتاب** الجزية وجه
تعقيب كتاب الجهاد بها انه سبحانه وتعالى غيا القتال باعطائها في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وجمعها جزى كالفدى اثرا
بالقافية **قوله** بمعنى القضا تقول العرب جزيت ديني بمعنى قضيته **قوله** وتمامها الخ قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسائل
الاولى اذا ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه
متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو على استمراره على الكفر وهو حرام كذا في الاشباه للسيوطي **قوله**
وربما حملهم ذلك على الاسلام على بعضهم طمعا في الاسلام بما فيها من غلظ المسلمين ورويته محاسن الشريعة **قوله** انه
يجزي بمعنى كثرة الفائدة وهل هي عربية او عجمية وما النسبة بينهما **قوله** مثلا يريد به انه لا يشترط لاقامته دارنا غير التجارة لما
يأتي **قوله** في قوله دخلت لسماع الخ نحو دخلت للتجارة وظننت ان قصدها امان فانا نقاتله **قوله** والغالب الخ علة
او بامان مسلم وما قبله علمه اما قبله لم تقبل هذه العلة انه لو ادعى في دار الحرب انه مسلما سلمه لم يصدق فكيف وردت راجعت
الطبلاوي فقال ينبغي ان يصدق والتعليل على الغالب فراجع **قوله** ولا يجب تعزيره لكن يحرم قتله لان بذلها يقتضي حقن
الدم كما لو بذلها قبل الاسر وجاز استرقاقه **قوله** وتنبيه باليا المثلثة **قوله** بان اختاره عبارة المنح اختار الكتابي او لم
يختر شيئا وقوله ويكون شرط له احدها اختيارها الكتابي بان ما هنا اوسع وما في وقع في شرح المنهج بالاهواز اختيار ذلك شرط
هنا ايضا غير مراد وانما المراد انه شرط التسمية كتابيا لا تقريره وقال النعم المبلغ ابن وثني من كتابية ردات بدين ابيها المبنوه ما الهو
كهو في النكاح اي بجعله انه تكفرهم اليهود والنصارى بعد لفهم في اصول دينهم **قوله** طالبته الخ صورة المسئلة
انه عقد له بما الحكم كما قال المص في الشرح فان لم يعقد فلا شي او بغيرها لعمر الرعقد للمذكر الصريح بالامان **قوله** فيمنع كانوا اقامة
للحجاز

المجاز الخ ويظهر انه اذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم لما مضى اجرة المثل لسكناهم الدار فالحاصل فيها معنى الجزية وهي هنا
اقل الجزية فيما يظهر انهم يحفر قوله الا لمصلحة او حاجة لما فهمت بالاولى قاله في شرح الروض قال ولا ينافي ما مر في
الامان من ان العبرة بنفي المضرة لا بوجود المصلحة لان الامان هنا انما هو لدخولهم دارنا بخلافه ثم اهـ قوله الا بشرط ان كان
ذميا قوله اي من متاعهم اي او من ثمنه قوله ولعبيدي الترك الخ اعتمده شيخنا قوله من كل حالم قال ابن الاستاذ اراد
بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال بالحلم او لا اهـ وقال في الايعاب واولى منه ان يقال ليشمل من بلغ بالسن وان
لم يبلغ واما البلوغ بالاحتلام فلا ينبغي فيه اد كانه بد لابد من وجوده بالفعل اهـ اقول لما اشار اليه نعم لو قوله وجرى
عليه حكم الرجال تامل قوله ان وجد بصفة الخ قال شيخنا هذا محله اذا عقد على الاوصاف فان عقد على الاعيان وجب
ما عقدت به مطلقا قوله او سفه قال في الايعاب ولو قبل رشيد بدينار ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان اهـ وعن
النهاية الرملي اصح الوجهين انه تلزمه الزيادة اهـ وكتب ابن قاسم قوله او سفه قال في التحفة هو مشكل لانه ان اريد بالقسط
ثم القسط من المسمى مع اخذ الباقي اخر الحول من المسمى ايضا يلزم لاخذ القسط معنى او اخذ القسط من دينار للكل فيه
نظر لانه لما التزم بالعقد اكثر منه وهو رشيد امتنع اسقاط الاكثر نظير الاجرة ولا يخرج على الخلاف في عقد
السفيه باكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقده رشيد ومن هو عنده سفيه فالحاصل
ان اخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتجه على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه الخ اهـ اقول لو نظر لحالة العقد كما بني عليه
ما ذكر لوجب على المجنون لانه حالة العقد عاقل فلما اثر وجنونه تغير الحكم كذلك لو اثر وجود السفه وان امكن الفرق
بخروج المجنون عن اهلية العقد بالكلية بخلاف السفيه اذ لا معنى لهذا الفرق هنا فالوجه اعتبار العارض ولا يضر فيه
وجوده بخلاف حالة العقد وما ذكره الشيخ في هذا المقام من الاطالة التي لا حاجة لها فليتامل ثم راجعها في الحاشية الاخرى
قوله فعل شيئا منها فهي حرام ان تاذى بها والا فمكروهة شيخنا قوله من يعربه هنا ولو من بعضهم احدث ثم بلزمهم شيء
عباب قوله رجلا بالغ الراوا كان الجميع قوله لكن الخيرة هنا في ذلك للامام انما كانت الخيرة للامام لا للامام الكافر
بالمربوع الامر الى جزيته فصل في احكام الجزية قوله لزمنا عبارة الشيخ م في شرح المنهاج يلزمنا بالعقد الصحيح
للكفار الكف عنهم الخ وما ينبغي مفهوم قيد الصحيح وعبارة الروضة اذا صح عقد الذمة لزمنا كذا وقضيتها ان هذه الاحكام
انما تلزم اذا صح عقدها قوله الا من ظ الخ يكرر معاني الفاظ هذا الحرش وحج تعابرها قوله بجوارنا ظاهره وان كانوا ببلاد
الحرب وهو صريح العبارة قوله الى ان شرطا اي بدخول ان شرط بقرينة انه لا يستقل بهم من مدخول الغاية قوله كبيعة
وصومعة قوله لا يجوز لنا دخولها الا باذنهم ان كانت مما لا يقرون عليها جاز بغير اذنهم لانها واجبة الازالة وان كان
بها اصور حرم قطعا وكذا كل بيت فيه صورة قوله وهدمها اي ان خالفوا واحدثوا او وجدناها فانها ذكر ولم يحتمل انه كان
بريه ثم اتصل قوله كمصر قال الزركشي فلا يجوز لنا تقريرهم على الكنائس في مصر قوله في الاولى هي شرط المنع قوله في الثانية هي شرط
الهدم قوله مساواة فان ساوا وهدم غير العقد الممنوع فان اسلم قبل الهدم احتمل تقريره عليه وكذا لو باعه لمسلم ام يحكم بالهدم
فيهما على الشيخ قوله جار مسلم والمراد بالمسلم الذي يعتاد مثله في السكنى والا لم يمنع الذمي من بنايه على اول ما يعتاد في السكنى
لئلا يتطرق عليه حقنا قوله واستحسن الشيخان الفرق المتضمن عدم الفرق قوله وعدم تصديرهم ابتدارا وقد ما لو كان بصدر مكان
ثم جاء بعده مسلم فهل يجب بقاؤه في صدر المجلس ويمنع من ذلك قال الجلال الدين البلقيني استفتيت في جوار سكني نصراني في ربع لم يسكن

قف درس

قف درس

نزق مسلمين فافتيت بالمنع والحقته بالنصرني في المجلس وقد جرى على ما افتى به من المنع الشهاب الرملي قوله منهم
اي اهل الذمة والظاهر ان الذمي الواقع في كلامهم مثال وان مثله المومن والمعاهد قوله بكسر الجيم كذا ضبطه
النووي في الاصل بخطه وقال غيره هو بالفتح لانه اسم اما بالكسر فمصدر كالقمار اهـ قوله والاولى باليهود الخ التطرجم
اولونه ما ذكر بدل قوله عما ذكر اي مما منعوا به وقضيته انه لا تعزير على اظهاره قبل المنع ولو ممن علم انهم ممنوعون منه
شرعا قوله ولو زني ذمي قال الناشري وحكم مقدمات الجماع كالزنا وصحح الشهاب الرملي قوله عبارة او لاط بمسلم
قوله او سب لله تعالى قوله او نباله الطوسب الملك قوله بما لا يدينون به لعل من امثلته الفعال انه تنافي
المعاني فاسد الوضع وعوذتك لعوذ بالله منه فليحرر قوله كقتل مسلم الخ مقتضى التشبيه بالمسلم انه لو قتل ذميا
او قطع عليه الطريق لم ينتقض لكن فهو الراجح قوله وهو المنقول عن النص معتمد قوله فللامام الخيرة فيه فان اسلم
قبل الاختيار سقطت عنه الامور الاربعة قوله وارقات الواو هنا وفيما بعد بمعنى او واترها لانها اجود في التقسيم عند غير
واحد من المحققين قاله في التحفة كتاب الهدنة قوله عام الحديبية وهو عام خمس من الهجرة وكان فيه ايضا
بني قريظة قوله او من ونص البحر الخ وهذا التعليل يقتضي انه لا يفعله بغير اذن الامام رملي قوله لكن صرح العمراني
وهو الاوجه قاله الشيخ وكتب عليه صح قوله كضعفنا الظاهر ان الضعف ليس هو لنفسه المصلحة وانه في التمثيل مسامحة
بن قوله او بذل جزية عطف على الاسلام فهو معمول الرجاء لذلك صرح عبارة الروضة ابن قوله فان لم يكن بنا ضعف
اي ولا بد مع ذلك من المصلحة فبالقوة تختلف في المفسدة ولهم رجاء الاسلام او بذل الجزية تحقق المصلحة قوله
الى اربعة اشهر قال الناشري هل المراد بالاربعة اشهر ان تكون متصلة ام لا لم ار فيها نقلا قوله اما النفوس فيجوز
ذلك في الزركشي فيه وجهان في الحاوي ولعل المراد ما اذا صغر او الاولى وجه له قوله فيجوز العقد عليها سوى ما
انظرها معنى التابيد هنا هل الاستمرار وان قاتلونا وان اسرناهم ونصب عليهم الرق هل ناخذها او يدفعها لو اسلم
او كيف الحال تحرر قوله بحسب الحاجة فلو اندفعت الحاجة بدون المشروط حرم الزيادة عليه قوله لا في عقود
ليعقد الثاني الا بعد انقضاء الاول وهو كذلك قوله لم يبطل اربعة اشهر فقد يدل هذا على الاربعة لا تجوز مطلقا
بل عند الحاجة فليحرر بن فليتامل مع قولهم ولو زال الخوف اثنائها وجب ابقاؤها او قوله لا ينتقض بذلك الظاهر
عند الحنفية ثم التفتح بعد مضي اربعة اشهر فهل يحتاج الى عقد جديد او يتم عقده او كيف الامر قوله او رد مسلمة
خرج الكافرة والمسلم فيجوز شرط ردهما قوله جاز الرفع اليهم وهل العقد في هذه الحالة صحيح قال الاذرعي
الظاهر بطلانه وهو قضية كلام الجمهور وهو الراجح قوله ومتى فسدت فسد لفظ وعقد وكرم كذا في القاموس
ونبه لطريق فتح العين في المضارع على الاول وكسرها على الثاني وضمها على الثالث قوله اهل العهد اي اهل الذمة
قوله لا الحفظ اي خلاف الذمة قوله كتتالنا اي اذا كان عمر احمد اعز ولنا او شبه عمد لا خطا ود نفا لهما
او قاطع وكتب ايضا قوله كقتالنا اي لا مع البغاة اعانة لهم كما سبق في اهل الذمة قوله لضعفنا الهدنة ولان
عقد الهدنة ثم لم يعقد بعضهم ورضي الباقون ويكون السكوت رضي به لذلك يجب ان يكون النقض مثله قوله
اولى من تعبيره بالخوف فهو استعمل في تعبيره لفظ الاية قوله لان عقدها اكد ولان الهدنة امان فتنتقض بالخوف
قوله ما سهم لو كان له ما منان لزم الامام الحافظ مسلكه منهما ولو كان مسلكي بلدهي تخير الامام قوله وافقت الاخر

من

درس

وهكذا

من الانفلات قال في النهاية انفلت والافلات والانفلات التخلص من الشي فجاة من غير تمكث انتهى وفي الصحاح افلت
الشي وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره انتهى **قوله** كما لا يشمل زوجة لحل هذا اي زوجته في دار الحرب لم يترك هذه
فلا يخالف ما تقدم في الامان **قوله** الصادق بعدم الوجوب فيه نظر لان المذهب خاص وعدم الوجوب عام والاخص لا يصدق
بالاعم بخلاف العكس ومن ثم قال المحقق المحلي الصادق به عدم الوجوب للتناسل **قوله** لما قام عندهم اي من الموانع الا ما
راه الامام الكفر ط وتقدم له نظير هذا في شرح المنهج في باب صفة الصلاة وتخصيص الاولين من الركعات
بالقراءة وسياتي نظير رابع في الشهادات **قوله** ولا يلزمهم رجوع اليه اي من دار الاسلام الى دار الكفر **قوله**
لان الرقيق الخ هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر المعتمد خلافه كما مر في البيع **قوله** فرع يراجع النقاد
وكتب البعض فرع ارتضاه شيخنا الطبلاوي قال والمراد الرد بتبديل التراكما بالقدر الملك فيسلم في اعتق عبدك عني على كذا
الخ **قوله** يجوز شراء اولاد الخ لعل المراد ان ليس تولي الحربي على اولاد لبعض الاخر ثم يبيع من اسر ولي ما استولى
عليه لان المراد استيلاده على اولاد نفسه لانهم يعتقون عليه فلا يصح البيع ويرد بان عند الهدنة يمنع من ذلك
لما يعنا من سبيهم ثم رايته في التحفة في اول كتاب البيع افصح عن كلام الماوردي بما يعين الوقوف عليه وكذا شيخنا
في شرحه كتاب الصيد والذبائح **قوله** وسري بفتح الميم والمد قال في شرح التحرير **قوله** وقتل عن الا ومن متعد
كان لنحو من سارق او غاصب فقتله هو او غيره كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به الماوردي وصاحب الوافي بل بحث انه
على الغير سنجي لا تثرب ما بينه على ما لكن الى ايجاب **قوله** ذكاة الجنين ذكاة امه برفع ذكاة ونصبه على التشبيه
والمعنى على الرفع متلو ذكاة امه فقدر واضمار المحذوف فان المعنى على النصب ذكاة الجنين ذكاء مثل ذكاة امه ولو جه
النصب عند الحنفية انه منصوب مطلق مبين للنوع والعامل فيه ذكاة الاول والخبر محذوف ووهم اصحابنا
رواية النصب وقالوا المحفوظ رواية الرفع ويكون ذكاة الاول خبرا مقدما وذكاة الثاني مبتدا موخرا اي كل
ذكاة ام الجنين ذكاة له لا يحتاج مع تذكيتها الى تذكيته اذا لم تدرك حياته **قوله** واعتمده البلقيني كتب عليه صح
قوله مع الصيد اي قبل جرحه **قوله** او سرب قال ابن الصلاح السرب من الظبا وكل وحشي بكسر اوله ومن الابل والماشية
بفتحه واعترض بان كلام الصحاح يقتضي خلافه **قوله** في لبته هي بفتح اللام **قوله** في اخذ السكين باليمين فان كان الذابح
اعسر ندب ان يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها لما ان مقطوع اليمين لا يشير في الصلاة بسبابة اليسرى **قوله**
بضم الباء الكسر من احد وحده دون اسنانه **قوله** ولنحو اعم من ونهر الحرث مباحث طويلة بينها في الفتاوى ح **قوله**
وهي بفتح السين وتضم ايضا **قوله** السكين تذكر ولا تونث والغالب تذكيرها كما في الشرح سميت بذلك لانها تسكن حرارة
الحياة ومدية بتثليث اوله ايضا لانها تقطع مادة الحياة **قوله** عند النحر وكذا عند الاصابة ويحصل اصل السنة بكل
رياحة منها **قوله** فينبغي انه لا يجرم اعتمده شيخنا **قوله** لان المكروه يجامع نفي الجواز عنهم قدم مثله في اول صلاة الكسوفين
قوله حل تكلمنا الا هل ملته كلام المصنف يخرج الملك فليحرر **قوله** فيه حياة مستقرة الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح
اعلم ان هذه الثلاثة تقع في عبارتهم وعليك ان تفرق بينها فاما المستمرة فهي الباقية الى انقضاء الاجل اما بموت او قتل والحياة
المستقرة هي ان تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا اخرج الذئب حشوتها وابانها
واما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية **قوله** لا عضوا ابانه كتب عليه صح **قوله** هو ما ضمه

في الشرحين هو المعتمد **قوله** كان لم يكن معه سكين والسكين معروف يذكر ويؤنث والغالب عليها التذكير صحاح **قوله**
اي ذات حد فليس المراد من كونه محددا انه وقع عليه الحد بل المراد كونه حادا ولو بأصل خلقته
قوله لسن والظفر نحو عبر المرداة بالسن والظفر لتعبير قال ابن الصلاح لم اجد بعد البحث احدا ذكر له معنى
يعقل وكانه تعبدي عند من اعوه **قوله** واحبولة وهي بضم الهمزة ما ينصب فيتعلق به الصيد من نحو شبكة او شرك
قوله مثل مرية كالخ عبارة الزركشي اذا ذبحت بالمتحامل الخارج عن المعتاد لم تحل لان القطع حصل بقوته لا بها **قوله**
تسقط بارض عبر بالفاء تبعا للاصل لتفيد انه لو جرح فنزل بطريق انه على شجرة ثم غلبه الالم تسقط على الارض لا يحرم وفي معنى
الارض نحو الشجر وخرج بها الماء وحاصل تفصيل مسألته ما قرره شيخنا وهو ان الطير ان كان لوجه الماء حل برميه مطلقا
وان كان الرامي في البر سالم يغص به السهم في الماء وانه ان كان في هوا الماء برميه اذا وقع في الماء ولم يغص به السهم في الماء
وكان الرامي في الماء في سفينة او غيرها والاحرم بان وقع في الماء وكان الرامي في البر او رفع في الماء وكان الرامي في الماء
ولكن غاص به السهم في الماء وان المراد بطير الماء الموجود فيه او في هوائه وان كان من طير البر يحمل الاصالة
واما طير البر والماء اذا كان في هوا البر فيحل برميه بشرط ان يقع في الماء سوا كان الرامي في البر او الماء اهـ **قوله** وحشوة
البطن وحشوته بالكسر والضم امعاه صحاح **قوله** من اشتراط جميع هذه الامور اعتمد شيخنا عدم اشتراط الانزجار
بعد الزجر في جارحة الطير **قوله** تادبها الذي هو اثر التاديب الذي هو فعل المعلم اظهر الحاصل بالمصدر **قوله** او عقر فاكل في
ثم الرد على اساما اكل منه بعد قتله بزمان فيحل اي يبسلن فيه غضبه عرفا فيما يظهر ايعاب **قوله** ولو منعت صاحبها من الصيد
ثم كالاكل بل اولى **قوله** فلا يبطل التحريم علي اي وان كان اكله قد تكرر خلافا لما وقع للمتولي سغلا لما اهر الحاوي
في فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه **قوله** وما ذاه غير محرم اي وغير مرتد اما المرتد ففيه موقوف كسائر املاكه فان عاد
الاسلام بان انه علي ملكه من حين الاخذ والابان انه علي الاباحة ايعاب **قوله** حسا كالارسال **قوله** او حكما كالالجاء واخذه بيده المضيق
قوله وان لم يقصد تملكه نعم لو قصد اخذه لغيره بنيابة عنه باذنه ملكه ذلك الغير لجواز التوكيل في المباحات ولو كان الوكيل صبيا
كما هو مذكور في كتاب الوكالة وكتب ايضا قوله وان لم يقصد تملكه ولو كان اخذه بغير امره غيره بالاخذ ريلي **قوله** فيما نصب له
ولو مع غرض اخر **قوله** ان يدخله بحيث قال في شرح الروض نعم ان كان لا يقدر على اخذه منه الا بتعب قال في الاستقصاء فالذي
يقتضيه المذهب انه لا يملكه بذلك كما لو دخله برجه واغلق عليه بابا ولم يمكنه اخذه الا بتعب اهـ **قوله** اعيا خلافا للحيكي العي
فهو التعب من القول في الصحاح الخ خلافا البيان **قوله** لمن ياخذه كذا ذكره الشيخان لكن بحث الاسنوي انه ليس بشرط وتبعه صاحب
العباب فحذفه وهو الراجح **قوله** حل له اخذها كله قال شيخنا والظاهر انه حيث حل لغيره اخذه لا كله كان نقل الحرمة جايزا اذا الامانة
جايزة وهذا منها اهـ فليتامل **قوله** وهو مراد الاصل فالمراد بخلي المالك قال شيخنا ابن طلبه ولا يشكل على هذا ما تقدم في الوديعة
من انه لو طيرت الريح ثوبا الي داره وعلم بذلك وتمكن من اعلام مالكه به ولم يعلمه به حيث يضمن اي خلافه هنا فان ترك الاعلام حرام
فقط لان الحمام حيوان له اختيار بخلاف الثوب اهـ ولكن في شرح م مراده بالرد اعلام مالكه به وتمكينه من اخذه كسائر الامانات
الشرعية لا رده حقيقة فان لم يرده ضمنه اهـ وعبر بذلك ابن حجر في شرح الروض ومقتضى ذلك انه اذا ترك الاعلام مع تمكينه منه
لضمن فيخالف قوله ولا يشكل الخ **قوله** فان علم العدد الخ انول يشكل عليه ما اذا وقف شخص مال عنده وديعة لغيره اشكل
على الوديع مستحقه منهما فاصطلحا على ان ياخذه احدهما ويعطي الاخر من غيره لم يجز لانه بيع له وشرطه تحقق الملك في العوض من
المتعاقدين

للمسافرين او على ان يتفاصلا لانجبار الضرورة ولانه يزول عن بعض الحق اه قوله الذي لي فيه واليس في بعض نسخ
العزيز لفظة في ولا بد منها العباب قوله ان المذوف بفتح الفاء بن ضبطه بالقلم كتاب الاضحية قوله ويقال ضحية الخ
جمع الاول اضاحي بتخفيف اليا وتشديدها والثاني ضحايا والثالث اضحى بالتنوين كارطاة وارطى والى
هذا الجمع الاخير نسب العيد حيث يقال عيد الاضحى قوله اقرن بين الاقرن ذو القرن قوله وقيل غير ذلك اي يحلو
بما فيه حمرة قوله ان تعدد اهل البيت اي لحصول الشعار والسنة للكل بمعنى انه يسقط الطلب عنهم لا انه يحصل
لهم الثواب المستلزم لكونه فداء عن النفس وانما هو للمضحي خاصة قال البعض ائمتنا المتاخرين وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم هذا عن محمد وامة محمد جميعها خصوصية له لانه الشارع ثم قيل المراد باهل البيت من تلزمه مؤنتهم
كالزوجة وقيل من ينفقهم ولو تبرعا وقيل هم الاقارب المجتمعون ببيت واحد عرفا وان استقل كل منهم بنفقته والذ
دل عليه كلام اصحابنا في بحثنا الوصايا هو الاول فهو الراجح ثم المشكاة لحج قوله بحو نذر اي التزام وبه عبر العباب
قال في الايعاب وعدل اليه عن تعبير غيره بالنذر ليشمل وهو ما صححه وجعلتها اضحية اذ هو التزام يوجبها وليس
بنذر وانما الحقوه بالتحرير والوقف اه قوله وكره لمريدها تضحية انه من لم يردها لا يكره له ازالة ذلك وان كان
من اهل بيت يضحي احدهم عن البقية وهو كذلك لما اقتضاه كلامهم واعتمده الاسنوي وكذا الاذرعي حيث
قال عن المضحي من العيال لا احسب احدا يكره له ازالة ذلك لانه ليس بمضحي حقيقة وان اشركه المضحي في الثوا
وله تردد في صبي ضحي عنه وليه من مال نفسه وفي اجنبي اذن لغيره ان يضحي عنه والاوجه انه لا يكره للاول لعدم
ارادته بخلاف الثاني فان المضحي وكيله كذا في اه ويعلم ان قوله لا يجري في الكراهة في الاول لان ارادة وليه كارادته
وليتطر للمعنى ولكن ليتم قوله لمريدها ظاهره بالفعل وقد يقال المراد به ما يشمل ما بالقوة بان لم يرد التردد نظيرها
مر في الانتراش في حقمن طلب منه سجود السهو قوله وان يشهدها من وكل في كال القفال الشاشي وينبغي ان يستحضر
في تشهده عظيم نعمة الله تعالى عليه وما سخر له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك قوله وشرطها نعم وقد خص صلى الله عليه
وسلم الثلاثة بالتضحية بالعناق وقد نظموا اسماهم البرماوي فقال لقد خص خير الخلق حقا جماعة بجذع عناق في التضحي
تقبل ابو بردة منهم وزيد بن خالد كذا عقبة بن العامر نكمل قوله او اجذاعه عبارة الايضاح والجذع من
الضان ما له سنة كاملة ظاهره انه لا يجزي ما لم يستكمل وان اجذع اي سقطت اسنانه قبل تمام السنة
وهو خلاف الغالب لكن نقل الشيخان والاصحيه عن العبادي واقراه انه متى حصل الاجذاع قبل هذا السن كم الاحتلام
للاحتلام قبل خمسة عشر ونقله في شرح المهذب عن العبادي وغيره الخ اه قوله وتضمينه اي الحرث قوله وفي المجموع الخ اي علي صحيح
قوله كونه سنة اي المضحي عند اعطاء الوكيل اي المسلم ملحته الزركشي او عند ذبحه ولو كان كتابيا ويفرق بين ذبح الكافر وا
حيث اكتفى بمقارنة النية للاول دون الثاني بان النية في الاول قارنت المقصود بخلافها في الثاني فانها
تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر فان اعطاها له كان ومقدمة للذبح وهي ضعيفة وقد قارنها الكفر الاجنبي
الذي ليس من اهل النية فلم يعتد ببقيتها ولبس كاقترانها بالعزل لانه لم يقارنه مانع قاله الشيخان قوله نشر لمن يعني بالاخ
تسمية اللحم افراز فلذا جازت فيها اذا اشتركا في بدنة مثلا قوله فمن بقرة ترعي في العباب والذكر افضل فان كثر نزوانه فانثى
لم تلد او ضر قوله واقضلها البيضاء واختلفوا في سبب التفضيل من المذكورات فقيل هو تعبد وجزم به في النهاية وقيل لحسن المنظر وطيب

البحر وعليه كثيرون ايعاب قوله ثم السود الاجاجم لم يذكر مقابل هو مرهم ان بعدها لونا اخر اذ المرتبة الاخيرة من اشتملته
كالالوان هنا مترتبة ثم مثلا لا لعطف بها حرز امن ذلك الايهام لكن الفقها كثيرا ما يتبعون في ذلك نظر برا الايضاح
ايعاب اي لان المقام يقتضي بيان المفضل والمفضل عليه وحيث ذكر البلقاء علم انها افضل من السود افلا حاجة لذكر السود
مع انه لا مفضل عليه بعد قلت تامل قوله وفي بيمانه اي النذر قوله ويعود الملك من توصفه حتى لو كان بحرهن عادوان
قلنا الفسخ يرفع العقد من حينه كما افصح عن ذلك في شرح الروض في باب الرهن واجاب عن استشكال في المقام فليراجع
قوله القانع ليتال الشيخ يقنع به ويخضع بهما اذا سال وتحم العلم اذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر العبد حر ان قنع
والحر عبد ان قنع • فاقنع ولا تقنع • فما شي اضر من الطمع قوله ما ينطلق عليه الاسم منه قال في حاشية الايضاح وجب
كونه غير تافه اي عرفا فيما يظهر اهـ قلت ويحتمل تفسيره بالمتمول قوله ببعضها اي لان البعض يشمل الجلد والقرن والسن
والكرش ونحو ذلك بخلاف اللحم فالمراد باللحم هنا ما ذكروه في الايمان فكل ما يسمى لحما ثم يجري هنا وما لا فلا اهـ زاد ثم
في حاشية الايضاح قال وكل ما لا يحنث به من حلف لا ياكل لحما لا يكفي اعطاؤه هنا ولا يبعد انظر والاول قريب والثاني
محتمل لاختلاف ماخذ البابين اهـ وفي الايعاب هل المراد به هنا ما ياتي في الايمان او لا محل نظر وسياتي ما يؤيد
الاول اهـ قوله والافضل اكلها من حيث خروجا من خلاف من اوجب الاكل قوله من كبد اضحيته وحكمة التفاول بحصول
الجنة فالاهم اولا ما يفطرون عليه زائدة كبد الحوت الذي عليه قرار الارض اشارة الى البقاء الابدي واليأس من العود الى الدنيا
وكلا ايعاب فرع اذا اكل البعض وتصدق بغيره قال النووي كالرافعي فالصواب ان له ثواب التضحية بالكل والتصدق
بالبعض قوله شرب فاضل لبنها استشكل جواز شرب لبن المعينة اخذا مما في الروضة بانه يزول ملكه عنها فكيف ساغ
له شرب ما حدث على ملك الفقرا سيما ان كانوا حاضرين محل الذبح وجوابه ان الاضحية ضيافة الله تعالى والذابح من
جملة الاضياف فجاز له شرب ذلك وهذا يلحظ من يقول ان له اكل بعضها واكل ولدها لكن لما كان الفرق ظاهرا بين هذين
واللبن قلنا القضية ذلك فيه دونهما ايعاب قوله عن ولدها اي عن كفايته بحيث لا يحصل له ضرر فيما يظهر فلو اختلفا ايضا
نقده لكنه يمنعه عن نموا مثاله جاز ويحتمل ان يكون المراد ما فضل عن ريه بنفسه من غير منع ولو نقص عن ري حد التكميل
من عنده فان مات استقل بالكل يراجع اخر النفقات وكتب ايضا قوله عن ولدها عبارة المجموع عن ريه قال في الايعاب
والظاهر ان المراد بريه ترك له بنفسه لما دام يشرب لم يجز الاخذ منه وهو بعد موت الولد كما صل اهـ او التقدم قبيل كتاب
الجنايات بالهامش ما ينبغي من هذا فراجعه قوله وجزم الاصل بحل الخ كتب عليه صح قوله ولا التضحية له الخ فرع ما يقع في
الاوقاف ان الواقف يشترط ان يشتري اضحية وتذبح وتفرق على ايتام الكتاب او على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب
العمل به واعطاؤها حكم الاضحية من حيث وجوب ذبحها في وقتها ووجوب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الاضحية قبل ذبحها
فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه انه يجب الان لان كلامه على اشتراط ذبحها وقت الاضحية فيتجه لزومها من العام
الاخر قال الشيخ كذا في حاشية التحفة اي وانظر هل مثلها في الناظر ما لو نذر التضحية بهاتين الشاتين فاتتا اولا وما الفرق
بين التعيين بالنذر وتعيين الواقف واذا اخرت تكون مؤنتها على من هل يؤخذ من ريع الوقف او من بيت المال او يكفي
الحال يحرر قوله بخلاف ما اذا اذن له واذا ضحى عن حي باذنه فهل يتوب في التفرقة بمثل الاذن في التضحية اذن فهل ارسو
على اذنه فيه نظر والاول اقرب حاشية الايضاح قوله معينة بالنذر اي ابتدا بخلاف المعينة بالجعل او بالنذر عما في الذمة

ولا

ولا تجزئ او جوب السنة ووقع في بئر الروض ما يخالف ذلك فتنبه له **فصل** في العقيقة **قوله** العقيقة من يعق بكسر العين وضمها **قوله** من احب ان ينسك فقال نسك ينسك نسكا بمعنى بفتح السين وضمها في الماضي وضمها في المضارع وبا سكانها في المصدر **قوله** حتى يعق بضم العين وكسرها لما اصطلح بالقلم **قوله** لم يشرع في والمراد انظار العقيقة عن نفسه هل يشرع في او بعد اولا **قوله** وبعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس فان ايسر بعدها فلا يندب له قال في العباب قال في الايعاب وهو كتعبيرهم بلا لو بها صريح في ان الاصل الوسر بعد الستين لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وهل يفعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان اصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك او يحصل فعله مطلقا لانه مستقل فلا ينبغي الندب في حقه بانتفايه في حق اصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الاتي ان من بلغ ولم يعق احد عنه فيسن له ان يعق عن نفسه يشهد للثاني او **قوله** وغيرها الخ من ذلك التعيين بالنذر قال في الايعاب والجعل كهذه عقيقة اخذا من قول المجموع ويتعين الشاة اذا عينت للعقيقة لما ذكرنا في الاضحية سوا الا فرق بينهما اي فيجب التصدق بجميعها على الفقرا ولا يجوز لها الاكل منها ولا اطعام الاغنيا او **قوله** لو كرشاتان واذا وجها فيحتمل ان لا يجب التصدق من كل منهما بل يكفي من احدهما لانه لو اقتصر على ذبحه اجزا ولا يحتمل انه لابد من التصدق من كل لما مر في تطوع ابعد دنانة ظاهر كلامهم في هذه انه يجب التصدق من كل وقد سووا كما علمت بين الاضحية والعقيقة في ساير احكامها الا في صور ليس هذا منها وهذا هو الاوجه بل الوجه ايجاب اقول بل الاوجه هو الاول للفرق الواضح اذ تسمى الشاتين هنا هو العقيقة كما في الاضحية سماه كل واحدة تامل **قوله** وقيس بالانثى الخنثى المعتمد ان الخنثى كالذكر **قوله** وليس طبخها ولو منذورة وقول الزركشي كالاذرعي يجب التصدق بلحم المنذورة نيا كالاضحية مردود لان ايجابها فتعطيل الفائدة **قوله** كلاوة اخلاف الوالدلانه سيطبخ ولا يقال عشله في ولية العرس تفاولا باخلاق الوليد لانها طيبة واستوطيبها وهو لا يعد **قوله** بين يوم السابع اذا تاملت كلامهم هنا وجدته في التسمية من حيث تعلقها بيوم السابع او الولادة لا في اصل وضع الاسم وحينئذ فقيل التواكيب وضع الاسم المولود لما فيه من المصلحة التامة لتمييزه عن غيره بل لا يجب ذلك لامكان تمييزه بغير الاسم كل محتمل والثاني اقرب ايعاب **قوله** وان كان فيه راس قال الزركشي ولم يتعرضوا الحلف راسه والتصدق بزنته قبل البلوغ اذا لم يفعل ذلك الولي ويحتمل ان يوم بعدا لكان شعر الولادة باقيا والا تصدق بزنته يوم حلقه فان جهلها احتاط واخرج الاكثر لما احتاط للواجب عليه كذا في الايعاب **قوله** وان يتصدق بزنته هلا قال كما حديث بزنته **قوله** لحلواي لم تمسه النار كما كتبه الزركشي **قوله** حب الانصار التمر بضم الحا وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالبا مرفوعة اي محبوب الانصار التمر واما من ضم الحا فهو مصدر وفي البا وجهان النصب وهو الاكثر بمن نصب فعلى تقدير انظروا حب الانصار التمر فينصب التمر ومن رفع قال هو مبتدا خبره اي حب الانصار التمر لازم او هو عادة **قوله** ويتبس بالتمر الحلو فان قلت لم الحلو غير التمر والرطب بها هنا دون الصوم على المعتمد السابق ثم ان ذاقلت ذلك ما مع ان التمر منصوص عليه بينهما قلت يعرف بانه صلى الله عليه وسلم ثم عقب التمر بالما فاقهم انه لا واسطة بينهما ومنع تبابن التمر عليه فزيادة واسطة بينهما استدراك فلذا قاسوا عليه هنا الا ثم ايعاب **كتاب** الاطعمة **قوله** اي بيان ما يحل الخ المراد ما يحل وما يحرم من الماكول والمشروب وللانسان حالة اختيار وحالة اضطرار فعقد لذلك هذا الكتاب **قوله** حلو ود طعام وتصغيره اطلاقهم انه لا فرق بين قليله وكثيره لكن قيل ما مر فيها الا الفعل سابل لماذا الثوعز انها كثرتها وغير استنبع الحلو مع ما هو فيه لانه يخشه كذا الى قد تقيم لو صح الفرق بين البابين لان ما هنا لكن الصون عما يقع فيه في الجملة بخلاف ما هنا فانه لا يمكن فالذي يتجه انه حيث استقذر حارا كلهم ساهل والا

تقف درس

ايجاب قوله احسن بتمييز اي من شانه ذلك فرع لو حصل في الاجم دود فالظاهر الحاقه بالفاكهة وبقياس الجم المسوس والبول
لذلك قال في الايعاب وهو متجه لعدم التمييز فيهما ايضا لكن قال الزركشي لو فرق بين الخمر والبول لان التمر يستقذف عادة وزواله
بخلاف البول لكان متجها قوله اولى بما عبره اي في كتاب الصيد والذبائح في قوله وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة
اذا اكل معه في الاصح لكن ظاهره انه يجوز اكله معه وان انفرد وليس كذلك قوله وحل جراد فرع المعتمد فيما لو قتل
المحرم الجراد انه يحرم اكله عليه ويحل لغيره ولو محرما اخر قوله وبلعهما فرع قال في الانوار لغيره ولو وجد سمكة في جوف
سمكة حلت الا اذا انقطعت وتغيرت الى الرفين ويكره ذبح السمك الا اذا كان كبيرا يطول بقاؤه فيستحب اراحته
وهذا سياتي قريبا في باب الثم قوله وتمساح اي بخلاف الفرس فانه حلال وكذا فرس البحر قوله جنين اي وان تعدد
وان وجد واحد في بطن اخر لما افتى به بعض مشايخنا الو وجد سمكة في بطن اخرى قوله ايضا جنين ضابط حل
الجنين ان ينسب موته الى تذكية امه ولو احتمالا بان يموت بتذكيتها او يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت
او يشك هل مات بالتذكية او لا لانها سبب في حله والاصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها وما لو اخرج
راسه ميتا او حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا او تحرك في بطنها تحركا شديدا
ثم سكن ثم ذكيت امه قوله اي ابل وبقر او نسخ ادمي بقوله هل يحل اكله فقال الطحاوي يحل وقضية مذهبنا حله لانه
ونقل عن صاحب العباب انه قال الحل بعيد علا لا تصل الذات المحرمة وعنه انه يجب الحل في مستحل المحرم الا ان
وظاهره بان صورته صورة محرم فكيف ينظر الى اصله راجع الفتاوى الحديثية قوله وضبع هو اسم للانثى واسم الذكر
ضبعان لكن المراد به هنا ما يشملهما قوله وسمور وكذا السنجاب نعم الوشق حرام قال في الانوار وهو
الحمراني قاضي عجلون الى تحريم السنجاب والفقير رسالة معترضا فيها على الخالد بن ابي شريف تولا وفعلا
وقد عارضه الخالد برسالة مثله ولم اقف على هاتين الرسالتين لكن وقفت على رسالة لابي حامد المقدسي
ذكر فيها المقالتين قوله هو مقتضى كلام الرافعي هذا هو المعتمد قوله كاسد وله ستمائة وثلاثون اسما والنمر
كثيرة منها ما يشبه وجه الانسان ومنها ما هو على شكل البقر بقرون سود قوله اولى من تقييده الخ هو ثقل التقييد
الاصل اولى لانه يعلم منه تحريم الاهلية بطريق الاولى بخلاف اطلاق الشيخ ايضا في تحريم النوعين لقوله التحصيص
وان كان مقتضى الاطلاق التحريم فليتامل قوله وبغاله قال يونس من جمل البغال واحد الجمع بغال كعدلان
ومن قال للذكر والانثى بغالة فالجمع بغال كسنامة وسنام وحمامة وحمام قوله ايضا وبغاله الحقني شيخنا الرملي
واعتمده مرتحل الجوزية وهي التي يقال لها البورس وبه تعلم انها غير البغالة ابن والمثلثة فهو بتثليث اوله
واخره لفظا قوله دون فيه تصغر دون قوله وبالمد اي ومنع الصرف لالف التانيث الممدودة قوله خمس يقتلن
الخ وقضية كلام الشيخين ان اقتنا الفواسق الخمس حرام قال بعضهم وهي مسالة حسنة ايعاب قوله ولا ما تولد
الخ فرع في الانوار لو نتجت شاة شبه كلب لم يحل اكلها نعم ان ازى عليها كلب حل او قوله وما لا نص فيه ينبغي ولا في نظيره
ليخرج بقر الوحش المحكي بمحاره للنصوص او يراد بالنص فيه ما يشمل النص في نظيره قوله وعلى مضطر ان لو قدر
على الطاهر اكل مخالف لزمه نفيه او ما دله اذا قدر عليه اخذا من النص على انه لو اكل الحرام لزمه
تقيئه اذا قدر عليه ايعاب قوله ولو محلالته ومثلها ولدها وشعرها قوله ولو كان حراما بعينه او قول القائل ان يقول الملا

التعميم

عمر عنه الجواز ان يكون الحرام تناوله لنفسه وانما اعطاه له لانه يجوز له ان يعطيه مملوكه تامل ولعل هذا وجه ما اشار اليه
بقوله قالوا تامل الا ان يقال لو كان محرما بسببه لم ثم رايته في شرح الروض نظر فيه الخ بما ذكرته فتامله قوله بان خاف على نفسه
ويكفي فيه غلبة الظن ولو استوى عنده الامران فراى الامام القطع بالحل لوجود خوف الهلاك قوله سد رمقه قال الزركشي
والصواب الملايم لتفسير الرمق ببقية الروح انه يقال سد رمقه بالشين المعجمة قوله كادمي ميت ولو وجد ميتة يحل ذبحها
واخرى لا اي كادمي غير محترم فيما يظهر غير ثم رايت شيخنا الطاهر كما قال ابن الرفعة وغيره ان ما ياكله المضطر يوصف
بانه حلال وان ما في فتاوي القاضي من انه لو حلف لا ياكل الحرام فاكل الميتة للضرورة قال العبادي يحنث لانه حرام الا
انه رخص فيه ضعيف انتهى قوله سورة الجوع بفتح السين ضبطه بالقلم قوله فانه حرام قطعا كتب عليه صح قوله لشرف النبوة
عبارة الانبيا بما النبي فلا يجوز لاحد الاكل منه لكمال حرمته ومزيته على غيره وقضيته ان المضطر لو كان نبيا حل له
الاكل وهو محتمل ويحتمل التفصيل بين ان يكون المضطر فاضلا او مفضولا وان لم افصل لذلك على النبي عليه ان ابدا
هذا الحكم من اصله لا يحتاج اليه لان الشي ليس متغيرا الا بالوحي اليه او باجتهاده قوله ولو وجد ميتة ادمي الخ وا
جاز اكل الادمي حرم طبخه وشيه لم يقيد ذلك الاذرعي بحثا بما اذا كان محترما والاوجه الاخذ باطلاقهم ثم رايت قوله
لا يجوز طبخها الخ لو لم يمكنه تناولها الا بذلك جاز للضرورة قوله ومرتد وحربي الخ اي لم يستول عليهما ولم يجد غيرهما والا
صارا ارقا معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين قوله مضطر له وقضيته انه لا فرق بين ان يكون مراق الدم وغيره معصوما
والا وهو محتمل لان مراق الدم لا يومر بقتل نفسه ولا بالتسبب فيه ايضا قوله وان لم يطلبه ويتصور هذا في الخضر اذ الاصح
انه نبي حي ونبي عيسى صلى الله عليهما وعلى نبينا وسلم اذا نزل ايضا وفي اواخر كتاب الجنايات بعد كلام قرره وفيه دليل لما عليه
اكثر العلما وهو الصواب من انه يعني الخضر حي وعند كثيرين انه نبي واخرين انه رسول واخرين انه ولي ادو وفي التحفة في
باب اسما الحدث بناء على الاصح انه نبي وقد بسط الكلام عليه في حاشية الجامع الصغير في حديث انما سمي الخضر قوله معصوما فلو
كان مراق الدم لم يجز له ايثاره لما فيه من ترك نفسه المعصومة تهلك وقضيته انه لو كان صاحب الطعام مراق الدم ايضا جاز له
الايثار بل ينبغي له ايثار الذمي والبهيمة قوله لو معصوم شبيه من معه ما لكنه يخشى العطش في المال وهناك
عطشان في الحال فهل يجب عليه بذله له اولا قال الشيخ جد كرفي المجموع في المقدم منهما وجهين ولم ار من رجح منهما شيا والذي
يظهر ترجيحه انه يقدم العطشان في الحال اذا خشي من العطش الهلاك لان اتلاف مهجته محقق بخلاف المالك فانه تدبير
له تماما ان كان يرجيه ايس فيما من حصولها وغلب على ظنه الهلاك لو بذلها معه فللنظر في ذلك مجال وعدم وجوب البذل
اقرب ولذا لو خشي العطشان من العطش في الحال تلاف عضو او فوت منفعة او مرض ونحوه وخشي المالك من العطش في المال
التلاف النفس فلا يجب البذل ايضا في الاقرب فان قلت هذا التفصيل الذي ذكرته عن الوجهين المطلقين في كلام المجموع قلت
~~هذا التفصيل الذي ذكرته عن الوجهين المطلقين في كلام المجموع~~ قلت لا يبعد ذلك انه ليس غيرهما بل هو ترجيح لوجه منهما
بشرط لم يذكره النووي لعدم تعرضه للترجيح اصلا وقوله والذي يظهر ترجيحه الخ كتب عليه شيخنا الشوبري وقد رجحها اشتهر
ترجيحه في شرح الروض في باب التيمم قوله فله ايه للمضطر الخ اطلاقه يعم المضطر عن نحو اهل الحرب وهو ولو كان الغير
ذميا وان منع من القهر لنفسه بنحو القتل قوله واخذ الطعام ولا يلزمه التلفظ بتملكه عند اخذه فيما يظهر ويفرق
بينه وبين الشفيع والمعير اذا تملكها غرس المستعير او بناه والملتقط اذا علك اللقطة بان ملكهما مجردا تلاف واجب

نتر عا انه يتوقف على الوط بخلاف ما في تلك المسايل فانه تملك اختياري يتوقف على مقدماته وهوا لتنفظ بما يدل عليها بعا
ولا يجبه لكن يضمن الطعام على المعتمد **قوله** كا ن معصوم يعيد ان لا اضطرا الذي قهر المسلم المانع وان قتله والمعتمد
خلافه **قوله** واعترض بعضهم بريد الجلال المحلي **قوله** ميتة وطعام فرع ميتة النعام والشاة سوا والفرمان على
الكلب ولو وجراد ميتا ومغلظا اكل الثاني **قوله** يتعا بن عتبلها اخرج الرابع على ذلك فانه لا يلزمه **قوله** وانتدي اي
وجوبا لانه التزم لحفظ نفسه من غير فعل من الصبي يقتضيه وبه فارق ما لو صال صبي عليه فان له قتله ولا
شي عليه **قوله** بلفظ المصدر اي لا بلفظ اسم الفاعل المونث اي اكله **قوله** المعصوم وقضيته ان من يجوز قتله
للاكل كالحربي وقاطع الطريق وتارك الصلاة وسائر من مر يجوز قطعه له لكن صحح الماوردي بخلافه
وعلله بما فيه من تعذيبه اي وهو وان هدر لا يومر بتعذيبه لنفسه ولا يجوز لاحد تعذيبه والمضطر تمكن
من قتله واكله فامساكه عنه الى ان يقطع من بدنه فلذة ويعطيها له تقصير منه فان عجز عن قتله دون قطع
لم يبعد ان للمضطر ان يباشر قطع ذلك بنفسه فلا حاجة به الى تقويم المقطوع من ايعاب وقضيته ولا يلزمه شرا
جميع الابوال لكن الاوجه تقديم وجوب ما اختلف في طهارته وهو بول ما يوكل لحمه ولو وجد بولا وخمرا وجوز شارح العطش قدم
البول لان تحريمه اخف وبحث انه لو وجد خمرا ونبيذا قدم النبيذ وانه لا فرق في الخمر بين المحترمة وغيرها وهو الاوجه فيهما
اه ايعاب كذ **كتاب** المسابقة من السبق بالسكون الي المتقدم **قوله** سنة قال الزركشي وينبغي ان يكون فرض كفاية لانهما
وسيلتان اهاو ويجاب بانهما ليسا وسيلتين لاصله الذي هو الغرض بل الاحسان لا الاقدام والاصابة الذي هو كمال فاجم بالره
الى اقسد مباح فيباحان او حرام كقطع طريق فيحرمان **قوله** العوض اي المال الذي يوضع بين المتسابق كالقبض بالتحريك
من المال **قوله** ويروى بالسكون الي عبارة شرح الروض يروى بسكون الوحدة مصدرا وبالفتح المال الذي يوضع اي السباق
اه قال الشهاب الرملي والثانية اشهر اه **قوله** لا تجوز المسابقة من الناس الخ اي بمال لانعيره في الاوجه **قوله** بكسر اوله
الي عبارة الشهاب الرملي بكسر الصاد وسكون قال ابن الرفعة وضبطه بعضهم بفتحها ونقله عن ابن النقيب وغيره اه **قوله** ما لا بد من
ان المقصود معرفته حق ما لراكب مثبت عليه **قوله** يغتفر الخ يحصل ذلك بثمانية صور الاولانه يكون الغرض فيه محلا لنقطه للنبات
والرابعة لاشي والخامسة للاول والمحلل والثلاثة الباقية للاول فقط **قوله** فان شرط للثاني اكثر من الاول الخ قال في
شرح الروض وظاهر ان محله في الثاني وكان لم يكن اه وقال شيخنا اي انمحل البطلان في مسئلة الثلاثة فيها اذا شرط للثاني الكل
او الاكثر من الاول بالنسبة للثاني وحده دون الاول والثالث فيكون العقد صحيحا بالنسبة لهما وكان المعتمد فيهما
من الابتدا والثاني عدم كانه لم يكن اه **قوله** وسبق ذي نصف الخ فلو شرطا خلاف ذلك بطل العقد فلسبل المراد الحمل عليه عند
الاطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما **قوله** بين اصل العنق والظهر ويسمى الكاهل ايضا **قوله** والاصل عدم تمكنه
اثره السمونه **قوله** بعنق لو كانت الخيل لا تمد اعناقها فالحكم فيها كالابل **قوله** بالتزمن فترز الزايد وانا سبق لانه يتفنن
الاكتفا بجازه معنقه بعض زيادة الاطولان لا كلها شيخنا **قوله** للمناضلة اي فيها فتنفع فرع بشرط اتحاد الجنس فلا يجوز
على سهام ورماح **قوله** ويحمل على المبادرة وان جهلاها لانه الغالب ويفرق بين هذا وما يا في بان الجهل بهذا نادر جدا فلم يلتفت
اليه **قوله** وسهم بصفة ولا نوع **قوله** فان عين من ظهر اساليب الخ قال الزركشي لو اختار جمهور الظهر غيره امر فبان اساباتا
البطلان ايضا **قوله** من الاصيلين فرض السهم **قوله** وهذا ما في الروضة كاصلها لان الروضة فيما اذا كانت الرعية موجودة عند ابتدا الرمي

لحفظ

الشهاب

او نقص يحسب عليه ومسيلة المنهاج فيما اذا اطرات بعد الردي يحسب له فيهما مسيلتان وقد اشار الي ذلك الجلال المحلي

قف درس

كتاب الايمان الحالف مكلف مختار قاصد **قوله** تحقيق امر محتمل يحتمل ان المراد بتحقيق ما ذكر التزام تحققه وحصوله ولا يصح ان يراد ايجاده وتحصيله لان مجرد اليمين لا يستلزم ذلك فضلا عن كونها اياه وعلي ما قالنا ففي والله لا افعلن كذا التزام تحقق الفعل ونحو والله ما فعلت كذا التزام تحقق نفي الفعل فليتامل ثم **قوله** لغو اليمين وفي معني لغو اليمين ما لو حلف علي شي فسبق لسانه الي غيره قاله الشيخ في شرح التحرير **قوله** الي ما لم يقصده بان اراد به ما لم يقصد لفظه ولا معناه فلو قصد اللفظ دون المعني انعقدت **قوله** وصلة كلام يحتمل ان المراد بها الزيادة اي الزيادة في الكلام لتاكيده وتقويته ابن **قوله** وبلي والله اخري والجمع بينهما علي الراجح خلافا للروض **قوله** لا اصعد السماء اذ رضي في باب الطلاق لو علق بمستحيل عرفا كصعود السماء او عقلا كاحيا الموتي او شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق اهر قال في شرحه واليمين فيما ذكر منعقدة كما صرح به ابن يونس وغيره حتي يحنث بها المعلق علي الحلف ولا يخالفه ما ياتي في الايمان من انه لو حلف بالله لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه لان عدم انعقادها ثم ليس لتعلقها بالمستحيل بل لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالي ولهذا تنعقد فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج الي التكفير اهر **قوله** بخلاف والله لا اصعدن السما اي ولا اقتلن الميت قال الشيخ م ولا بد هنا علي الترتيب ليفهم منه بالاولي قال الشيخ وفيه شي لان الاولوية لا تعتبر في التعاريف وقد صرح به العراقي وغيره في الكلام علي عبارة الاصول في تعريف وضاع الكلام اهر **قوله** كوالله فرع لو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد الحلف بكل او اطلق فان قصد الحلف بالمجموع ففيه تامل والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به قال الشيخ وهذا قد يقتضي انه لا ينعقد باسم واحد شرك به كالرحيم ولا يبعد فليتامل **قوله** ومولي كان يكون المراد اردت به اليمين لا انه اراد به الله تعالي **قوله** ما لم يرد به غيره تعالي يحصل المراد بنفظ فلا بد من ارادتهما معا او لا وهل تكفي الارادة في جزء الكناية كما هو قضية قوله اشبهت الكنايات او لا بد من ارادته مع جميع اللفظ ويفرق يحرر **قوله** وبصفته لم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزايدة علي الذات وغيرها هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور في هذه الصفات رملي **قوله** الذاتية الصفات الذاتية ككونه تعالي ازليا وانه واجب الوجود ونحو ذلك الزايد علي الذات ومنها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم ار فيها شيا والظاهر انعقاد اليمين بها لانها قديمة متعلقة بالله تعالي كذا بخط الشهاب البرلسي **قوله** ومشيته الارادة والمشية مترادفان كما عليه المحققون **قوله** والمقدور المطرح لنعم في الانار وهلا حملها منها فليتامل **قوله** ظهور اثارها المطروحة الحاقها **قوله** الورق والجلد اذ النقوش علي ما هو ظاهر قول في العباب او والمثبت في المصحف ثم لم ابعض الورق والجلد وبالكلام الحروف والاصوات اه شرح بهجة قال الشيخ وهذا يدل علي عدم انعقاد اليمين بالقران بمعني الالفاظ اهر **قوله** المشهورة وغير المشهورة كالالف وها التنبيه **قوله** وسمع شاذا الخ قال البلقيني ان تخصيص المثناة فوق بلفظ الله ان اريد من جهة الشهرة استقيم فلو قال تالرحمن او تالرحيم اوتربي الله انعقدت وغايته انه استعمل شاذا اربي **قوله** فهي اي الموحدة الاصل ثم الحقها بالاصالة لان اصلها الالصاق في الملصق فعل القسم بالمقسم به وابدلت الواو منها لان بينهما تناسبا لفظيا لكونهما شفهيتين ومعنويا الا تري ان واو

العطف بمعنى الجمعية القريبة من معنى الالصاق والتا بدل من الواو كما ورات وترات فلذا قصرت عن الرتبتين فدخل الا
على لفظة الجلالة لانها اصل باب القسم ولكون الواو فرع البا حطت رتبتها عنها بتخصيصها باحد القسمين وهو
الظاهر لا المضمر **قوله** فالرفع بالابتداء هو اولى من جعله خبر المحذوف لما عرف من الاجماع على ان اعرف المعارف هو اسم الله الكريم
قوله بنزع الخافض كون النصب بنزع الخافض مسموع بل هو عند النحاة لنقل القسم لما حذف اتصل الفعل به **قوله** بجر فالجر لا يتاتى
ما بعده فكانه اراد به الاضمار تسامحا والفرق بينهما ان الاضمار يبقى اثره بخلاف الحذف وعلى هذا فينبغي ان يكون في حالة
النصب محذوفا وفي الجر مضمرا **قوله** الا ان لم ينو خبرا فيه انه يمين عند الاطلاق **قوله** واقسم ظاهر صنيعه حيث سوى
بين حلفت وغيرها انها مثلها في انها ان حلفت عليك لست كاقسمت والييت عليك ويوجه بان هذين قد يستعملان لطلب
الشفاعة بخلاف حلفت فتخير **قوله** عليك اما بر ون عليك بيمين لا يأتي فيها هذا التفصيل **قوله** ومن الله وجبت لم
يكفر بكرم حتى في حالة الاطلاق كما هو صريح صنيع شرح الروض **قوله** ولبقيل انه ثابت **قوله** مع رسول الله اي مع لفظ اشهد
قوله ولزمه حنث اي لان الاقامة على هذه الحالة معصية شرعية وقضيته ان الحنث فوري والظاهر تحقق عصيانه ا
هـ رات في كلام بعضهم ما نصه وظاهر ان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة لانه في المطلقة لا يحنث الا
في اخر جزء من اجزاء حياته **قوله** على يمين قال الزركشي فان قيل الحلف باليمين لا على اليمين قلنا على فيه وجهان انها بمعنى
البا في رواية النسائي اذا حلفت بيمين الثاني انها على بابها وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين والتقدير
على شيء مما حلف عليه اهـ وقال القرطبي يجوز ان يقال ان على صلة ونصب يمين على انه مصدر ملاقي في المعنى الا انه
قوله وهو الاصوب اي الاختلاف باختلاف احوال الناس ومقصودهم وظاهره اعتبار الشيئين ولو اعتبر الاقصد فقط
لكان اولى لما لا يخفى لحاصله **قوله** وله تقديم كفارة علم منه ان الافضل التاخير عنهما وقوله على احد علم منه منع تقديمها
عليهما ومقارنتها للاول كما هو المقرر **فصل** في صفة كفارة اليمين فائدة كفارة اليمين على التراخي وان عصي
بسببها كذا قرره شيخنا الربيعي **قوله** لرشيد لم يرع عفهومه وهو السفيه وحكمه انه يكفر بالصوم كذا قاله الشيخ عميرة
واقول قد صرح بمفهومه بقوله فان لم يكن المكفر رشيدا فليتامل **قوله** بين اعتاق الخ لم يقل عتق لانه لو ورث من
يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز لتجرده **قوله** اما مدا الطروح ذكرها وامال الداعي له وفي تفسير السبكي في قوله
تعالى في سورة يونس واما نرينك بعض الذي نعدهم او نتوفينك ريح التقسيم هنا اما واو وفي سورة القتال فاما منا
بعد واما فدا اما اما والفرق ان هذه ما نعة جمع لان الرؤية والتوفي لا يجتمعان في الخارج وتلك مانعة خلو لاجتماع المن
والفدا اهـ وكتب البعض قوله اما موجه ذكر اما لافادة الحصر كما ذكره شيخنا في حاشية الفاكهي في بحث تقسيم الكلم
نقلا عن الرضي او الاشارة الى ان او للتفصيل كما في قوله وقالوا ساحر او مجنون نا وفي الاية لتفصيل في قالوا
الا ان الفرق بين التفصيلين ان اما يبنى الكلام معها من الاول على ما جيء به من شك او غيره ولذا وجب تكريرها
في غير نادر واو يبقى الكلام معها على الجزم ثم يطرا الشك او غيره ولذا لم يتكرر وقد تقدم نظيره في باب المساقاة **قوله**
وان عرا لاصل هذا في لهنا ولقنري اولى اذا دام على عادته **قوله** لعرفيه ضعفه شيخنا وكتب البعض قوله لعرفيه قال شيخنا
وما وقع في كلام شيخ شيخنا رضي الله عنهما من اجزاء العرقية جملة والدراهم السفلية على ما يوضع على الدابة كالسجادة
اسفل البرذعة او نحوها فانها تسمى في العرف عرقية وهذا الحمل وان كان لبعيدا عن مراده فهو اولى من تضعيفه او يحمل البعض على

نوع من القماش موجود في زمننا بمصر عراقي يجعل فوق الراس وهو حماسي او سباعي يطلق على الواحد منه عرقية
قوله كقميص صغير ولو بلا كم قاله في العباب وهو الوجه **قوله** وسراويله وليفارق الثياب بانه لا يصلح للكبير
وهو ظاهر ولا للصغير اشده انساعه عليه فليتامل **قوله** وسطه بكسر الميم كما في المحلى **قوله** هو اولى من قوله لهي
لانه يوهم ارادة المجموع والمعنى عليه فاسد **قوله** والرقيق لا يملك اي ان كان غير مكاتب وقوله او يملك ملكا ضعيفا
اي ان كان مكاتبا كذا افهم قلت ولا يتعين في كلامه ما ذكر بل يحتمل انه اشارة الى القولين في ملكه وقد سبق ثم
في باب من تلزمه الزكاة نظير هذا واشار في تعليله الى قولين **قوله** لعين صوم الخ اما بدونه فلا يجوز الصوم كونه
عبادة بدنية **قوله** بالاطعام اي لا بالصوم **قوله** بغيبة ماله ولو فوق مسافة القصر **قوله** فاعتبر الخ نسخة
فاعتبر اطلقا **قوله** لم يصح الا باذن ظاهره وان حنث باذن **قوله** وقد حنث بلا اذن اعتمد شيخنا ان الاذن في
الحلف على ما يجب فيه الحنث كترك الواجب كالاذن في الحنث **قوله** وان اذن له في الحلف لا يشكل هذا بثبوت الرجوع
حيث اذن في الضمان دون الاداء لان الفرق لائح بينه لو كان الحلف والحنث في ملك زيد ثم انتقل منه ببيع او غيره
الى عمرو فهل يكون لعمرو من المنع ما كان لزيد ام لا ولو كان زيد قد اذن فيهما او في احدهما ثم انتقل قبل ان يصوم
الى ملك عمرو فما الحكم ولو كان الحلف في ملك زيد وحصل الحنث في ملك عمرو بلا اذن فما الحكم هذا يحتاج الى تامل
قال الشهاب الرملي الحمر والمنع في المسائل بشرطه وحيث كان للسيد المنع فعل العبد الامتناع منه وان كان
السيد غايبا لما لو كان حاضرا الظاهر نعم حيث لا ضرر على السيد في صومه في غيبته من فوات تمتع واستخدام
واستمتاع ولو كان السيد قد اجر عبده لخدمة انسان ورضي المستاجر بصومه عن الكفارة هل للسيد منعه
ام لا اذا كان الضرر انما هو بالنسبة الى نقص العمل والخدمة الاقرب لا اذ لا ضرر عليه **قوله** لعدم اهليته للولاء بل هو
منه ما اذا قال مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عنها او معه فيتجه الاجزاء
قطعا وفي التاتية على الاصح او وهو ظاهر وهو **فصل** في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي **قوله** فمكث ولو
مترددا في المكان **قوله** بلا عذر من العذر خروج وقت الفريضة بحيث لو خرج قبل ان يصليها فاته **قوله** بنية التحول
اي في المتوطن فيه قبل حلفه فلو دخل لينظر اليه هل يسكنه فحلف انه لا يسكنه وخرج في الحال لم يعتبر الى التحول
قطعا قاله في شرح الروض **قوله** ومنع من خروجه كان ربط او سجن او سور جدارها **قوله** كما لو حلف لا يساكنه ولو قال
لا اوتين عند فلان او في داري فمكث زمانا حنث فان الايواء هو السكون في المكان واما البيتوتة فهو عبارة
عن السكون الزمن نصف الليل ذكره ابن الرفعة **قوله** كصلاة قال الماوردي وكل عقد او فعل يحتاج الى نية لا يكون
استدامته كابتدايه رملي **قوله** وغصب وكالملك والتقمص والتخصب **قوله** ومشاركة فلا تكتب عليه صح وكذا التشريع
الرابح **قوله** اذ يصح ان يقال الخ ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة ايام واطلق فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد فاقام
به كذلك حنث لما افتى به بعضهم الخ وهو الاوجه وينبغي ان يكون هذا هو المعتمد من كلامي حج في الطلاق
فانه ذكر في فصل انت طالق في شهر كذا الحنث بالمفرق وفي الفصل الاخير من الطلاق اشتراط التوالي وقال انه المتبادر
عرفا ويباين ذلك انه لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة ايام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث **قوله** او لا يدخل دار زيد
حلف عند استهلال ربيع الاول انه لا يدخل بيته الى اخر الشهر وهو لا يعلم ان الشهر فرغ فلا يحنث بالدخول في ربيع الاخر

استهلالا

اذا لم يكن ظهر عنده عيبه استهلالا له قوله اي داري او بيتي بخلاف ما لو حلف لا يدخل بيته فيحنث بدخول
الدار لا في قوله او تعرف به تنبيه قال في التحفة في كتاب الوصية في قول المنهاج ولو قال اعطوه شاة ولا
غنم له لغت فان لم يكن الا واحدة اعطيها ولو كان له نصف شاتين واحدة ونصف من اخرى فهل يعطي
الجزئين لانه يجمعهما شاة واللفظ يحتمل تصحيحه ما امكن او لا يعطي ذلك لان الشاة اذا اطلقت لا تتناول الا
الكاملة دون الملفقة كل محتمل ويأتي ذلك فيما لو حلف لا شاة له وله نصفان وقضيته الخ توجيه الاول الحوفي
العباب في باب الطلاق وكذا اي لا رطلف نصفي رغيفين او رمانتين كمن حلف لا ياكله [illegible] اراده عبد الملك نصفي
دارين او عبدين اه قوله دون دار يسكنها الخ وخالف ابن الرفعة واعتمد شيخنا جمع الحنث بكل ما ذكر لانه العرف الآن
قال فان العبرة بعرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الائمة الثلاثة ثم شيخنا قوله تقتضي ثبوت الملك الخ
هذا في الحلف بالله تعالى فان كان بطلاق او عتاق قبل فيما عليه لانه لما قال الاذرعي واستثنى فقال
لعله تعالى الجوهري يحلف بالطلاق انه لا بايتها لي قرية يسكنها القائل وهي لغيره انه يحنث ولا شك عندي
في ذلك كما هو الظاهر من كلام الاذرعي هذا جار على كلام ابن الرفعة ان العبرة بعرف اللافظ او على الراجح من ان العبرة
بعرف اللفظ قوله ثم زال ملكه الخ ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فان اطلق او اراد اي دار او عبد ملكه حنث
بالثاني او التقييد بالاول فلا قاله في التحفة قال الشيخ انظر لو اراد التقييد بالاول فاشترى العبد بعد بيعه
واعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث اه قوله تغليبا الخ هذا في الحلف بالله تعالى لما سبق قوله
فيحنث [illegible] اه محل ذلك اذا عبر عن البيت بالعربية فلو قال والله لا ادخل ذه زحانه برو دوم يحنث بغير البيت
المبني لان العجم لا يطلقونه على غير المبني قوله لوقوع اسمه على الجميع اي لغة قوله لمسجد وكالمسجد ما بعضه
مسجد وبعضه مملوك قوله فان اراد شيئا حمل عليه قال الاذرعي هذا في الباطن واما في الظاهر فلا ظاهر
انه ان كان الحلف بالله تعالى فكذلك او بالطلاق او العتاق فلا لوجود الاضرار ام لا وسبق ما لو اقتصر لكذا بهامش
شرح الروض قوله ولو في الصلاة وكان بحيث يسمع على ما هو الوجه فصل في الحلف على الاكل او الشرب مع بيان
ما يتناوله بعض الماكولات قوله وهو الماكول لقرب كتب عليه قوله يحنث وجه العدول عن الماضي اي المضارع
وجود الفاء في المتن وهي لا تدخل على الماضي الواقع في جواب لو قوله وكبيض جراد ظاهر صنيعه انه مما يفارق
في الحياة قال في شرح الروض بعد قول الروض لا بيض السمك والجراد ما نصه لانه يخرج منها بعد الموت بشق البطن
اه فلينظر ما فائدته او علم بهذا الاستغني عن التقييد بقوله ولو كان يبيض منفردا قوله ما والين هل تحنث الحوت زاهما
ح حلمه قاله البلقيني ثم ار من تعرض له والاقوى فيه الحنث لحله بغيره قوله لا لحما شمل المراد بالسمك جميع حيوان
البحر الماكول وتناول شحم بطن وعين وان كان الحالف عربيا شرح الروض قوله وبهذا ولو غير حيواني كثيره
قوله ولحم وحش بخلاف ما لو حلف لا يركب الحمار فركب حمارا وحشيا لا يحنث لان المعهود ركوب الحمار الاهلي بخلاف
الاكل قاله الرافعي شرح الروض قوله ويتناول الخبز كل خبز وخبز الملة بفتح الميم وتشديد اللام وهو الرماد الحار
كغيره قال في الروض وشرحه قوله لظهور اللام فيه عبارته في شرح الروض لان الجميع خبز واللفظ باق على مدلوله من
العموم وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا كما مر وكما لو حلف لا يلبس ثوبا يحنث باي ثوب كان وان لم يكن معهودا ببلده

اهو **قوله** امردونه بخلاف في الطلاق بلا اشتمل الاكل ايه البلح بلا مضغ **قوله** وانما الفاكهة الخ وشرطها النضج قال في الخادم
وفي شمولها الزيتون وجهان في البحر قال والد شيخنا اصحهما عدم شمولها له اذا البلح اذا لم يحمر او يصفر
وحلو ليس من الفاكهة فالزيتون اولى انتهى **قوله** وارجاه وفسستق عليانما اقتى به الرملي **قوله** والليمونا اي طريا لا الحا
ولا يابسا ومثله فيما ذكر النارنج **قوله** بضم الفوقية عبارة شرح الروض بفتح التاء وحكي ضمها اه وقليجير **قوله** الكرش
من فتحها ذكر في شرح الروض بوضع المصطلح بجير وظاهر كلامهم ان الفقاع غير الجبار وهو الشائع عرفا لكن فسر
الجوهري كلا منهما بالاخر شرح روض والمشهور عرفا ان الجبار غير الفقاع وهو المعتمد ولهذا صحح النووي من زوايده
في باب الربا انهما جنسان **قوله** الاحضر قال في شرح الروض وهل يتناول الرطب المشرخ وهو ما لم يترطب بنفسه بل
عولج حتى ترطب قال الزركشي فيه نظر وقد ذكر ابن السبكي انه لو اسلم اليه في رطب فاحضر اليه مشرخا لا يلزمه
قبوله لانه لا يسمى رطبا ولو اسم الرطب اه وقال شيخنا بل كلامهم يقتضي شمول الرطب له وانما خير على قبوله لرداته لا لكونه
لا يسماه **قوله** ثيله بفتح المثلثة وكسرها **قوله** لا اكل ذا البر او قال لا اكل البر هذا اقتباس ما تقدم فيما لا اكلم عبده
هذا وحنث الحنث هنا تغليبا للاشاره ويجري ذلك في لا اكلم الصبي هذا وكذا ذكره فليحرر **قوله** عملا بالعرف قد
حمل في شرح الروض الحقيقة في الثانية بعيده وصرف اللفظ فيها الى المجاز لتعارفه وفي الاولى الحقيقة فيها
متعارفة والمجاز بعيد **قوله** بلحم لما عرا لا اصل بالحم لانه المنقول وغيره مما يؤكل انما يحنث به الاذرعي
وعبارة والد شيخنا لو قال لا اكل من هذه البقرة شيا والجمهور قال الاذرعي الظاهر ان الكرش والكبد والرية
والقلب والمخ والدماغ ونحوها من اجزائها في حكم اللحم هنا ولم ار فيه شيا **قوله** وعينه ظاهره بان يدرك بالبصر
جرمه جلده بخلاف ما لو جعل الخل المحلوف عليه في سكباج فظهر لونه او طعمه فانه يحنث والحاصل ان المعتبر
عند الشيخين في السمن رويه جرمه وفي الخل لونه وطعمه **فصل** في مسايل منثورة **قوله** اومات هو اي الحالف فلم
تنسرو قوله او اتلفه غيره اي ولم يقصر في دفعه عنه **قوله** فليقض عند غروب اخر الشهر رجل له على اخر دين فقال
ان لم اخذ منك اليوم فامراتي طالق وقال صاحبه ان اعطيتك اليوم فامراتي طالق فالطريق ان ياخذه منه
صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافي ربع **قوله** وان قل اي اذا كان متمولا لما قاله البلقيني
والاذرعي كذا في شرح شيخنا **قوله** لما صحح في الروضة كتب عليه صح **قوله** ولا بالدين الذي عليه لليبيا المعتمد
خلافه **قوله** ولو موقوف ولو بعرض او ضمنه له ضامنه ثم فارقه لظنه صحة ذلك اجهم عدم حنثه لانه جاهل
رملي **قوله** لا ادري منكرا الخ لعل المراد يجعله عليه او يرى الفاعل عزمه وان لم يري الراي بحرمه بناء على انه
يكره ع بحير **قوله** لبلد اي بلد الحلف لا بلد الحالف **فصل** في الحلف على ان لا يفعل كذا **قوله** في الحلف تصير النسيئة
انه في غيره يتناول الصحيح والفاسد لما تقدم في باب ما يحرم من النكاح ما يدل على ذلك فليراجع **قوله** بتمليك علم منه
انه انما يحنث في الهبة بالقبض لانه يتبين به حنثه بعقدها في **قوله** عن واجبة اما غيره تغني عنه بقوله تطوع كما
الندر **قوله** وشرعا التنا مرفوعة الخ شبيه لو تلفظ عامي بصيغة نذر وادعي جهل معناها فالقياس قبول قوله له
بيمينه حيث لم يكن مخالطا للعلماء في قواعد ابن عبد السلام لو نطق عربي بكلام عربي لكنه يجهل معناه في الشرع لم يواخذ
به لانه لا تصور له بمدلوله حتى يقصده قال وكثيرا ما يخالع الجهال بين الاغنيا الذين لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون

تم درس

تم درس

يحنث للجهل بهذه القاعدة اهـ وجرى الاذرعي على نظره في العمد والرضى فيحنث لتصديقه بيمينه اذا ادعى الجهل بامرها
وهو ممن يخفى عليه ذلك انتهى **قوله** لعدم اهليته للقربة وانما صح وقفه وعتقه للقربة ووصيته من حيث انها عقود مالية
لا قربة انتهى **قوله** رفع عن امتي الخطا ونحو هذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والاصوليين وهو في ثلاثة اماكن
من الشرح الكبير وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم انه لم يظفر به وقد رواه ابن ماجه وابن ابي عاصم بلفظ وضع الله
عن هذه الامة ثلاثا الخطا والنسيان والامر يكرهون عليه ورواته ثقات وكذا صححه ابن ماجه مختصر المقاصد الحسنة
والقدم في اواخر كتاب الطلاق بلفظ وضع عن امتي فعلم يوافق ما هنا ولم ما صح فيحرر **قوله** في القرب المالية العينية
خلافه فيهما في الذمة فيصح ولو دين لمعروف الحرمتها **قوله** وشرطه في الملتزم الخ اختلف جمع يمنيون في المنذور بالدين
لاجنبي والذي صححه الفقيه وصنف فيه الصحة وخالفه ابن ظهيرة فافتى بالبطلان وصنف فيه وكان ماخذهما الاختلاف
في صحة بيعه وهبته لكن الاوجه الاول وان قلنا بعدم صحة بيعه وهبته لانه يغتفر في النذر ما لا يغتفر في غيرهما
كما ادمنه انتهى قوله والحاصل ان المنذور لقوته لم يشترط فيه قبول ولا اقباض ولا علم بالمنذور ولا قدرة
على تسليمه ولا تسلمه ولا طهارته الخ قاله بالوصية بل اولى لصحته للورثة من جهة الناذر علاقتها الخ **قوله** واسلام الخ
اعاد ... من الفاظ المتن لاجل مناسبة ما ذكر للعبادة لان كلا من حق المسلم على المسلم كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في
الحديث الشريف **قوله** وقراءة سورة معينة ولا احتياج قراءة القران الى نية كسائر الاذكار الا اذا نذرها خارج الصلاة فلا
بد من نية النذر او الفرض وان عين زمنها كما في العيض في باب الحدث واذا نذر قراءة القران ثم نوى وقرا بعضه فرغ بعض
الاخر فهل يحتاج القراءة الثانية الى نية او تكفي النية الاولى او يفصل بين ان يطول الفصل بين القراءتين فتحتاج الى النية ولو
نية التكميل او لا فلا والظاهر الاول فليراجع ورايت ايضا قوله قراءة سورة الخ اذا نذر قراءة وجبت نيتها كما نقله الهوري
في الجواهر وهذه مما فارقت فيها النذر واجب الشرع وجائزه فان القراءة المنذورة لا بد نيتها وكذا القراءة المفروضة في الصلاة
كذا قاله الجلال السيوطي اقول وفيه نظر فقد قال القراءة في الصلاة منوية لان نية الصلاة تشملها كما هو ظاهر وح
سلك بالقراءة المنذورة مسلك واجب الشرع فليتامل **قوله** وطول قراءة صلاة الخ ضابط الطول والقصر ضابطها العرف
قوله وتحصيله انما اعاد الكاف فيه ولم يجعله من مدخولها في المتن لانه من تفقههم **قوله** او كفارة يمين واتمم الامر
التخيير ان لم يلزمها شاء من غير توقف على اختيار وعزه وانه لو اختار واحدا له الرجوع واختيار الاخر تسوا الا على ...
وهو شيء اخذا مما مر فيمن شك في خارج امذي او مني ثم رايت بعضهم صرح بذلك الخ انتهى **قوله** وبعضهم الخ يعرف
بالزركشي **قوله** بنذر تبرر سمي به لانه طلب به البر والتقوى الى ... **قوله** لان التتابع صار به مقصودا اعتباره الاصلح
التحكم فان شرط التتابع في نذر السنة المعينة ولو نيته كما قاله الماوردي وحينئذ الاستيناف ولم نذر ولو في نيته
هل هو غاية للتعيين او للتتابع فان كان الثاني ما في الاعتكاف من ان نية التتابع لا تكفي في اشتراطه فليحرر **قوله** ليفي بنذره
من الوفا الا من فائته **قوله** قيل هو بالباء الموحدة وضم اللام **قوله** وهذا بالغ في كلام بعضهم ان اول الجمعة السبت واول الاسبوع
الاحد وقد حمل عليه الخلاف المذكور فيحمل الخ **قوله** والمعتمد الاول كتب عليه صح **قوله** او نذر صوم بعض يوم او اصبح في يوم ممسكا
والحق ... فنذر صيامه بان قال علي صوم هذا اليوم كما مر رهنا بمجموع لزمه كما في الروض اخذا مما مر ان من نوى اثناء النهار يثاب
... فلا كان نصا يثاب من اوله لم يكن المعتمد عدم اللزوم وهو مشهور المذهب ومن ثم جزم به احمد مختصري الروضة ولزوم بان نذره ...

اي التزام صوم كل اليوم وهو بعيد معنى بعضهم قبل النذر يحتمل شرعا فالمعنى ولو ابعاض الجميع من تفضل الله سبحانه الجاري على خلاف
القياس ولا يقاس عليه ايعاب ملخصا قوله لانه غير معهود وظاهره لو نوى التعبير بالبعض عن الكل لزمه قوله والا فان قدم
الخ نعم يندب في الاول الصوم صبيحته ذكرا للبول خروجا من خلاف من اوجبه شرح رملي قوله في الاربعا الاربعا بتثليث البا والدف
في نذره الا الاثنين اي الحرم او نسك او غيره قوله مشي من مسكنه تقدم في باب الاعتكاف انه لو نذر ان يعتكف صائما او ان يصوم
معتكفا يكفيه عن اعتكافه لحظة وكان مقتضاه الاكتفا بالمشي هنا في البعض فليحرر الفارق قوله لزمه مع ذلك شيء الخ
تقدم في الشرح في باب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل انه فليحرر وهل المعتمد نذره ولا
شيء عليه بارتكابه الافضل ويشكل عليه لزوم الدم هنا ام يعقد نذره بالكلية لا التزامه خلاف الافضل يشكل عليه
انعقاده هنا فليحرر المقام قوله ولزمه دم استشكل لزوم الدم مع كونه اتى بالافضل واجاب عنه شيخنا في شرح الايضاح بما
ينبغي الوقوف عليه لكثرة فوائده قوله لزمه دم اي كدم التمتع وهل يأثم هنا بالمشي حينئذ لم يجز بترك الوجوب لظهر
ما قبله او يفرق بانه هنا اتى باشق مما نذره بخلاف ثم كل محتمل وظاهر كلامهم انه يأثم الخ ايعاب قوله دون الحفا لان الحفا
ليس بقربة هو اعم من قوله عامه وعليه نسك الاسلام انعقد نذره عن نسك غير نسك الاسلام ووجب قضاؤه
فليحرر كذا في الحاشية وعبارة شرح الروض ومن نذر من ان يحج في هذه السنة فخرج عن فرضه ونذره اذ ليس فيه
الا ما كان له تاخيره فيبقى اصل الفعل عن فرضه والتعجيل عن نذره وعبارة ابن الوردي واخرجت فريضة الاسلام
عن نذر حج واعتمار العام قوله انه لم يكن عليه نسك الاسلام فان كان عليه الاسلام خرج عن فرضه ونذره فيبقى اصل الفعل
عن فرضه والتعجيل عن نذره هذا ان لم ينو حجه في عامه عن نذره والا انصرف لنذره وبقي ما فعله عن حجة الاسلام ولقضى حجة
عن نذره لما انتفى به شيخنا قوله فانه يقضي ما اخطره نسخ غير مجر واعتمد شيخنا عدم القضا في المرض وبه جزم في الروض وقال
في شرحه انه مقتضى كلام اصله قوله في اول سنة هو بسكون اليا المخففة من سني واصله سنين حذفت نونه للاضافة
قوله كالواجب بالشرع اي في العزايم لا في الرخص ومنه لا تقصر المنذورة ولا تجمع قوله فيلزمه حمل نفسه الخ والمتولي جميع
ذلك الناذر كما هو ظاهر كلامهم شرح رملي وانظر التابع له من قوله سوى الحرم الخ وعبارة الايعاب ويشكل على ذلك اي التضعيف
انه لو نذر الصوم او غيره من القرب كالصدقة لم يتعين بما المعتمد وقد يجاب بان احاديث تضعيف الصلاة صحيحة كثيرة متفق
عليها بخلاف احاديث تضعيف غيرها ثم رايت بعضهم فرق بان في الصلاة احيا بقاع الحرم والصوم ليس كذلك فتعيينت دونه
اه قال غيره وفيه نظر اه وكان وجه النظر منع انتفا الاحيا عن الصوم وهو ظاهر فالاحسن ما فرقت به فان قلت نذر الصوم
بالحرم متضمن لاتيانه ومن اتى نذر اتيانه صحيح قلت اذا لم يلزمه الصوم لما ذكر لم يلزمه اتيانه بنسك قلت لا ازم الشي لا يعطى كما
قالوه في لازم المذهب الخ اه قوله الا المسجد الحرام المذهب انه خاص بالكعبة والمسجد حولها وان وسع عما كان عليه في زمنه
قوله ومسجد المدينة اي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لا ما زيد فيه بعده كما ذكره النووي واعترضه كثيرون واطالوا فيه
مع الجواب عنه في حاشية الايضاح فانظره فانه مهم وفارق عدم التضعيف في مسجد مكة فانه بناء على الاصح من تخصيص
مسجدها بزيد بزيادة ثم بان الاشارة في خبر صلاة في مسجدي هذا تختص بالمشار اليه وح نتخرج المزيد بخلاف المسجد
الحرام فانه في الايعاب قوله لانه اقل ما يرد بالصوم عبارة غيره لانه اقل ما يصرف به الصوم اه ولعل مرادهم الصوم الملتزم اي
اقل ما يحمل عليه قوله او اياما فثلاثة قال في الايعاب ومثل ذلك الايام فيلزمه ثلاثة فقط فيما يظهر ترجيحه من تردد طويل للاذرعي وياتي

نظير ما ذكر على صوم شهر او الشهور فيلزمه في الاول شهر واحد وفي الثاني ثلاثة لا غير فيما يظهر من تردد للزركشي في ذلك
ولا نظير لكونه جمع كثرة واقله احد عشر لان ذلك من دقائق العربية فلا ينزل عليها الا الالفاظ العربية اهـ **قوله** او عتقا الاول الخ
لان بعضهم انكر الاول وان قال النووي ان انكاره جهل لكنه حسن الآن يجاب بان في ارتكابه لحسن الرد على المنكر فكان
اهون من ارتكاب الاحسن **كتاب** القضا نايره ان قلت ما الفرق بين قضا الله وقدره قلت القضا هو الحكم الكلي
الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع فيما لا يزال قال الجلال الحلي قوله صلى الله عليه وسلم
وسر القضا ما انضم قال الكرماني يعني المقضي انه حكم الله تعالى من حيث هو حكم كله حسن لا يسوغه قال والرافعي في تعريف
القضا والقدر القضا هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات
على سبيل التفصيل فيما لا يزال قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم **قوله** اي الحكم الخ انه ان
القضا مرادف للحكم وقد يغايره فيطلق القضا على ما فيه من الاخبار والحكم على ما فيه من الالزام او عكسه باعتبار ان الحكم اسم في
الرافعة تتمة الزم به **قوله** فله عشرة اجرد لا ينافي ما قبله لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير ولجواز انه اعلم اولا بالاجرين
فاخبر بهما ثم بالعشرة فاخبر بها اوان الاجرين سار بان العشرة فان قلت العشرة يصح ان يحمل اجرا واحدا او اثنين بما اله
جعلها عشرة قلت يجوز ان تكون انواعا من الثواب يختلف فيبلغ عددها لهذا المقدار فنبه بذكر هذا العدد على ذلك قاله
الشيخ في شرح الرقات وفيه زوايد يتعين الوقوف عليها **قوله** ولو يبذل ما اي كما في المصطفى **قوله** وتولي وقبول الخ ولا يعتبر القبول
لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ثم مرتد بالرد في حياة الموكل **قوله** وشرط القاضي الخ وبيانه
ما مر في العقود ان المدار في الشروط على ما في نفس الامر لا على ما في ظن المكلف انه لو ولي من لم يعلم اجتماع تلك الشروط فيه ثم بانت
فيه صحت توليته فقول جمع لا يصح الظاهر انه ضعيف وللمولي ان لم يعلم حاله ان يعتمد في الصلح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر
ويبين له اختباره ليزداد فيه **قوله** بصيرة تخفر وفي الايجاب في باب البيع ولا ينافي ذلك اي ان العبرة في العقود بما في نفس الامر
تولها او ولي الامام القضا من لا يعلم حاله لم يصح وان بان اهلا لان ذلك يحتاط له لعظم خطره ما لا يحتاط لغيره اهـ **قوله** كاتبا الامر
الفضا بدليل ذكر الاتي من الفضائل ثم رسم الفرق بين علم القضا وفقه القضا فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضا اعم لانه العلم
بالاحكام الكلية وعلم القضا الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل ثم قال والفرق المذكور هو بعينه الفرق
بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تنزيلها على النوازل الخ
اهـ **قوله** فيما يحجر عنه قال المحرر وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه ان له الاستخلاف خارج محل ولايته وربما عبر بعضهم بكن
يأتي رده في شرح قوله كمعزول المبين لما هنا اهـ وفي شرح شيخنا ولو فرض الولاية لانسان وهو في غير محل ولايته ليذهب ويحكم بها مع
التفويض كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ ولعله هو المعرض به **فصل** فيما يقتضي انعزال القاضي او عزله وما يذكر معه
قوله لعله انه غير حاكم باطنا ولكن نقول عليه لا نسلم انه غير حاكم باطنا لانه اذا لم يبلغه خبر العزل بان يعلم ولاية ولا عزل بل لم
للخصم ان الامام عزله اذ لا يلزم من عزل الامام عزله وجهاهم عجابنا ساكته عما قاله الماوردي فالظاهر ان المحتمد خلافه حرر
قوله كما في مسيلة الطلاق فرق بعضهم بين هذه ومسيلة الطلاق بان المقصود ببلوغ خبر العزل الى القاضي لا تعليقا العزل
لانه لا يجوز تعليقه فلم يبق الا مجرد العلم بالعزل وهو حاصل بقراءة غيره عليه واما الطلاق فيقبل التعليق وانما يتحقق بوجود الصفة
قوله لئلا تتعطل ابواب المصالح فضابطه سبيل المتولي من جهة الولي والواقف وجزم بذلك بما اذا شرط الواقف
النظر للحاكم فتفوض لاخر فانه ينعزل بانعزاله وقال في **فصل** في اداب القضا وغيرها **قوله** اعم وادلى وجه التعميم ظاهر وكذا الاولوية

ويحتمل انه ما في الكتب من ابهام وجوب الكتابة لان المتبادر من هذه الصيغة الوجوب وكان عليه كما هو عادته ان يقول والتصريح بالسنن من
زيادتي لانه يعلم من الاصل كما سلك ذلك في الفصل الاتي في قوله ليسوي فقال والتصريح بالوجوب من زيادتي ويحتمل انه ما في ابهام تخصيص الكتب بالامام
دون القاضي فليتامل **قوله** علي الاشهر عبارة بعضهم علي الافصح ويجوز اسكانه جلان عن وسط القوم فهو بسكون السين اكثر من فتحها
تقدم في كلام الشرح في باب الجماعة **قوله** وشك في عدالة المعتبر خلافه في مسيلة الشك **قوله** شرطا اي حال كونه كلا واحد من ذكر حرا في نائبه
فيها اي كتابة محاضر الحكم كذا يفهم فليتامل **قوله** انه عدل قال في الشرح وتبعه شيخنا الكتابي فالظرف متعلق بالتقييد به **قوله** ومترجمين نائبه
الترجمان يقولونه بفتح التاء وضم الجيم ولم يقل به احد من اصحاب اللغة قال في القاموس الترجمان كعنفوان وزعفران وزبرقان المعبر
باللسان وعبارة فتح الباري والترجماني بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله
حكاها الجوهري ولم يصرح بالرابعة وهي ضم اوله مع فتح الجيم قال والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي انتهى في قصة
هرقل في اول الكتاب **قوله** البلقيني اي بلقينه بالضم وسكون اللام والتحتية وكسر القاف ونون قرية من طرف مصر ذكره المحلي في لب اللباب في
تحرير الانساب **قوله** لا عادة له قال التاج السبكي لم ار نقلا بما اذا انتبه للعادة وكلام الاصحاب يلوح بشيء الظاهر ولعلة المعتبر
الرافعي بقوله معهود من الهدية والمحصور ما دفعه **قوله** وجهان في الكفاية المعتمد الجواز **قوله** لزمه اجابته قضيته ان الحاكم لا يجب عليه الحكم الا بطلب
المدعي وهو كذلك ان كان للغير محجور عليه وعبارة ابن العماد في توقيف الحكام لمن ادعي حقا علي خصمه واقام البينة وثبت ذلك لم يجز للحاكم
فان كان ذلك محجور عليه وجب علي القاضي الحكم بان يلزم الخصم بالخروج من الحق وان كان ذلك لغيره لم يكن له ان يحكم حتي يطلبه منه الحكم لان له
الحق لانه قد يكون غرضه اثبات الحق دون المطالبة به ونفس الثبوت ليس بحكم علي الصحيح في الرافعي لان الحكم ليس الا الالزام بالخروج من الحق وهذا
يوافق ما في شرح الحاوي مخالف لما في شرح الروض
يوافق ما في الروض والحكم اصحابنا بالحق وطلبه ولهم عبارة شيخنا وخرج بقوله سأله ما اذا لم يسأله لا لامتناع الحكم للمدعي قبل ان يسلم فيه كما امتنع قبل دعوى محجم
الا انهما تقبل فيه شهادة الحسبة انتهى **قوله** بحو ومنهم الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة واهلية التصرف وبالصحة يستدعي ذلك وان التصرف صادر في محله
وكل منهما رافع للخلاف لان مدار رفعه علي الحكم بصحة الصيغة غايته الامر ان الحكم بالصحة يتوقف علي ثبوت الملك اوان **قوله** ينبغي بالشيء الفارق
كالحاق الضرب بالتافيف في قوله تعالي فلا تقل لهما اف **قوله** وبعضا يشيره كالحاق الذرة بما فوقها في قوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
قوله في الحديث فقضيت له من حق اخيه بشيء قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك
جائز ولم يثبت لنا ان ذلك انه صلي الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه وقد صان الله تعالي احكام نبيه صلي الله عليه وسلم عن ذلك مع انه لو وقع
لم يكن فيه محذور زمرقا في الصعود هذا **قوله** وعلي الاصح كتب عليه صح **قوله** ما حكم او شهد به اي يتذكر الواقعة مفصله ولا يكفيه تذكره ان
خطه فقط **فصل** في التسوية بين الخصمين وما يتبعها **قوله** وجواب سلام ولو قرب احدهما من القاضي وبعد الاخر عنه وطلب الاول
مجي الاخر اليه وعكس الثاني فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف احدهما او وضعه فان قلت امره بنزول الشريف الى الخسيس
كثيرا واهانة له لان عكسه فليتعين قلت ممنوع لان قضية التسوية ينفي النظر لذلك بل لو قيل الاولي ان لم يتعين امر الشريف الى الخسيس
ويتجه الرجوع للقاضي ايضا فيما لو قام احدهما وجلس الاخر وطلب كل منهما ان يقف الاخر مع استماعه منهما ابن **قوله** اولي الاتهام الحكم هنا
وهو قياس القاعدة في الامانة البينات في مبحث ان الامر بعد الحظر للاباحة لمد بسط هذه القاعدة والكلام عليها ما نصه وسياتي
اوايل كتاب السنة ان من امارات الوجوب كون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحد لان كلا منهما عقوبة وانه قد يتخلف الوجوب مع
هذه الامارة لدليل كما في سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة او **قوله** كقطع اليد كتب عليه صح **قوله** ويجاب بان القاعدة اكثرية وقد
يقال كونها اكثرية لا يمنع صحة الاحتجاج بها فان الاكثر يقتضي رجحان الحمل عليها الا الدليل واي وجه هنا فليتامل ابن **قوله** جواز الاهوران

قف درس

احد الامرين فيما ان لم يكن في البلد قاض اخر وثالثها الفم طالبه في والمستم وجوبه عليه ح شيخنا قوله ولو بعد الحلف وقضيته ان
من ادعي عليه بقرض مثلا فانكر اخذه من اصله ثم اراد اقامة بينة باداء او ابراء قبلت وجري عليه ابو زرعة بجوازه بناء
حال الانكار كما لو انكر اصل الايداع ثم ادعي تلفا او ردا قبل الجحود عليه فيحمل في صورة القرض ان يدعي ادا او ابرا قبل الجحد
علي ان شيخنا فرق بين الوديعة والبيع مراجعه بان مبني الوديعة علي الامانة فاكتفي فيها بالبينة مطلقا اي ذكر عذرا اولا
بخلاف البيع وهو ظاهر في الفرق بينها وبين القرض فالقياس مذكور غير صحيح تحفه قوله او جاوا امعا ومثلها الوجار امعا اما
لو علم النسي في انه لم يرع وتقدم من خرجت قرعته قوله بكسر الجيم الخ قدم اليمين في باب الزكاة قوله ولا يجعل بذكر الزنا فافاد فيا
ان المشار اليها تعين عليه ذكر الزنا ان لا يكون قاذفا قوله وهو الاقيس لا وهو الاوجه شيخنا باب القضاء علي الغايب درس اذا
قوله عن البلد فرع لو تبين بعد القضاء علي الغايب انه كان ح في مسافة لا يجوز فيها القضا تبين عدم صحته كما اعتمده شيخنا
قوله هو جاير اي وان كان له وكيل حاضر قوله كما في الروضة كتب عليه صح قوله وكذا لو قال الي المعتمد خلافه في المسيلتين قوله
وللقاضي بل يسن كما في الانوار قوله بنكر وان كان كذا بالاصل لعله قوله ويجب تحليفه جوز القضاء علي الغايب في حقوق الله تعالى
التي تسمع فيها دعوي الحسبة ولا يجب يمين الاستظهار حتي لو ادعي العبد ان سيده اعتقه واقام بينة بذلك في غيبته قضي بها
ولا يحلف اذ الاحظ جهة الحسبة قوله ان لم يكن الغايب متواريا المعتمد وجوب التحليف مطلقا قوله علي نحو صبي شرح روض ونبه
شيخنا في مسيلة الصبي والمجنون علي انه لا يتوقف اليمين علي طلبه مع قولهما بالتوقف فيها انتهى فيحتاج للفرق قوله ان كانت
عليه صح قوله فمقتضي كلام الشيخين كتب عليه صح قوله وبالبينة قال الشهاب الرملي قد يرد علي اقتصاره علي البينة شاهد واليمين
وقد يقال هو داخل في مسمي البينة فقد قال الاذرعي بعد قول المنهاج ان كان عليه بينة اي ولو شاهد واليمين فيما يقضي فيه
بذلك قوله لا يحلف يمين الاستظهار وانما يدعي وكيل الغايب اذا كان الموكل غايبا الي مسافة يجوز فيها القضاء علي الغايب بان
كان فوق مسافة العدوي او في غير ولاية الحاكم وان قرب قوله وله مال ولو كان المال دينا قوله عند القاضي اي بعد احضار الخصم
خلافا لابن الصلاح قوله زيادة بمميز ولا بد من حكم مستانف علي المعتمد قوله فان اعترف قوله كما صرح به البندنيجي كتب عليه صح
قوله المشارك وصدقه المدعي قوله بما بين القاضيين قضيته هذا الفرق انه لو الغي سماع البينة مع البعد ثم ان البينة حضرت
لبلد القاضي الثاني قبل ان يحكم لا يسوغ له فعل شي حتي يسمع الشهادة منهم وبه صرح الامام بناء علي انه لا ينقل بها
تظهر كما قال الزركشي ان العلة في المنع سهولة اعادة الشهود فلو ماتوا او تعذر احضارهم لغيبة او مرض اعتبر
للسافة هذا هو الضابط لا القرب والبعد ادون فصل في الدعوي بعين غايبة قوله ما امكن اي يمكن الاستغناء به درس
واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانها تودي الي عزة الوجود المنافية لصحته قوله انه نعم ترك الجمهور هو ما صححه الشيخ قوله
اي لا بعد عين يجبه اعتبار كونه ثقة مليا قادرا البطيق السفر لاحضاره وليصدق في طلبه نعم امين ونظاهر انه لا يحتاج هنا
الي كونه محرما او امراة ثقة بمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد ولا يقال ان يقال بان اعتبار ذلك يشق فيترتب عليه مراعاة للمصلحة
للخصم منه رفيه بانه تحفه وكتب ايضا قوله فمع امين قال الشهاب الرملي التنبيه المار في الرهن وجزم به تبعا له في العباب
وبه تعلم ما في الشرح وان تبعه شيخنا فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه قوله نعم الخ صورتها اذا لم يكن
الغايب فوق مسافة العدوي وهذا هو المعتمد وان لم يذكر الشيخان للحاجة الي الحكم عليه كالغايب فوق مسافة العدوي قوله لم
يحضره اي لم يجز قوله الي الكوفة عبارته من البصرة الي المدينة فليحرر باب القسمة قوله ورجحها الاسنوي كتب عليه

ع

فقد درس

صح قوله رطلفا اي سراعين كل قدرا او طاقوا المسمى قالوا الخ فيه اشارة الي التوقف فيه ولعل وجهه انه لا مسانات بين البيع
والاجبار بدليل اجبار الحاكم المديون الممتنع علي البيع والبضر برد قسمة التعديل فليتامل قوله قالوا لانه كان وجه التبري
ان هذا التوجيه لا ينتج انه فاسد ابن قوله لم يجبرا اي لم تجب اجابتهم قال البلقيني في بيان الحكم بالصحة وبالموجب
ولم اره منقولا لمراجعه كتاب الشهادات قوله لا ينضبط اي يكثر عدم ضبطه قوله والعدل يتحقق الخ ظاهر
عدم اعتبار الملكة وانه يكفي في تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الكبيرة وعدم الاصرار
علي الصغيرة بشرطه قوله كقتل شامل لقتل الكافر المعصوم وقتل الانسان لنفسه وهل يدخل قتل المهدر كالزاني
المحصن لنفسه فيه نظر وما يبعد الدخول لانه لا يبيح له قتل نفسه ا ياب اقول يدخل واستظهره حجر في الزواجر
وكتب البصري قوله كقتل عمدا او شبهه لا خطا وكتب ايضا قوله كقتل الخ واشتوز زوجة قوله ولو بنحو حرج فيما يظهر واما
حليله من حليلها غيره والبن حجر قوله وما يصدق علي صغيرة يشعر ان النظر علي فعل الكبيرة كالقتل من غير فعلها بان منعه
منه مانع كبيرة وبه يصرح ما في حديث اذا التقا المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار من قوله يا المقتول
كان حريصا علي قتل صاحبه ففيه الوعيد فللمقتول الحرص علي القتل مع انتفايه ايعاب قوله ولعب شطرنج
فايدة قال الجلال السيوطي في خصايصه واصحابه كلهم عدول فلا يبحث عن عدالة احد منهم كما يبحث عن
ساير الرواة ولا يفسقون بارتكاب ما يفسق به غيرهم كما ذكره العراقي في شرح جمع الجوامع اه وهو في غاية الاشكال
وفي شرح المحلي الجزم بخلافه وانهم كغيرهم في ذلك وقوله كما ذكره العراقي الخ اي في مسيلة حجية قول الصحابي بعد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وعبارته فالحق عدالة جميعهم للنص عليها ولا يفسق احد منهم بارتكاب
ما يفسق غيرهم بارتكابه والله اعلم اه وكتب عليه الشهاب الرملي ما نصه ليس كما قال اه قوله لو خذ من صفر
بضم الصاد ضبطه بالقلم قوله فهو معصوم يحرر تباين مذهبنا انه يجوز السحوية والهزو بالخوارين بما يرد ومن هما
ومنه التشني بيد وسرته زيادة في نكاله شرح الشمايل قوله قلنسوة القلنسوة غشاء مبطن يلبس في الراس
وهو بفتح القاف علي المشهور وبضمها وابدال الواو ياء وفيها سبع لغات قاله ابن الانباري قوله الذي تستحي
منهم ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص قوله ولا تقبل الشهادة من عدو تخص عليه ان قلت هل العداوة
البغضا او ما الفرق بينهما قلت فرق المصنف بان العداوة هي التي تفضي الي التعدي بالافعال والبغضا هي العداوة
الكامنة في القلب اهو قوله والفضل الخ هذا عجز بيت وصدره وجملة شهر الحد الفضل بها قوله بعد توبته قال
بعض الناس كل مذنب تجوز قبول التوبة منه الا ابليس وهاروت وماروت وعاقر الناقة وقابيل قلت وفيه
في غير ابليس نظر اما هاروت وماروت فنا بار ثبتت توبتهما وكان عذابهما في الدنيا حقيقتهما شرط صحة توبتهما
واما قابيل وعاقر الناقة فلما تاذيا الى سعوبا والتوبة بعد الموت لا تزالها اهو كذا في حاشية الجامع في اول حرف اللام
قوله ويشترط قبول انها هذا القول يكون في اوك زمن ويقال من حجره قوله وشرطا استبرا اهل يشترط في قبول
رواية الاستبرا كما في قبول شهادته او يفرق بضيق باب الشهادة فيه نظر وظاهر ارفيه شيا اله الشيخ انه قول الظاهر
قول المحلي في شرح جمع الجوامع وكذا الفاسق يعمل بتوبة فيودي تقبل اهو انه لا يشترط الاستبرا تامل فصل في
بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال والعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما قوله ولو للصوم يكفي ليعمه

عن نذره قوله شاهد واحد وكذا يكفي اخبار العدل في الامتناع عن حضور القاضي فيعود به لذلك ويكفي
في ثبوت اللوث وكذا الخرص ويكفي شاهد بطلوع الفجر من رمضان ليمسك وبموت كافر بعد اسلامه
ليصلي عليه لا للارث قوله اربعة ويشترطون الاربعة بسقوط الحضانة والعدالة لثبوت ذلك برجلين
شرح شيخنا قوله ونحوهما وفيما ياتي من زيادتي تنبيه عبارة الاصل لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان
قال شيخنا استثناء منقطع لما مر اول الصوم كذا قيل من انه لا يتصور الحكم فيه بل الثبوت فقط اذ الحكم
يستدعي محكوما عليه معينا ويرد بما قدمته اول الصوم عن المجموع من ان الحاكم لو حكم بعدل وجب الصوم
بلا خلاف ولا ينقض حكمه اجماعا وقد اشار الى حقيقة الحكم به الشهاب البرلسي بقوله فيحكم به اهـ قوله وخيار
مجلس وشرط او عيب قوله قال وينبغي كتب عليه صح قوله ان رام مدعيهما اي الشركة والقراض قوله كبكارة
وثيوبة ورحم لما ذكره الرافعي في النفقات قوله تحت ثوبها هو ما لا يظهر غالبا وهو المعتمد قوله ولا يثبت
برجل ويمين الا مال او ما قصد به مال والحكم يضاف لهما على الصحيح وفائدة الخلاف تظهر في الغرم عند رجوع
الشاهد قوله قوي جانبه اي بلوث او بيد او تقدم شاهد او نكول قوله ويحلف خصمه فان اراد بعد ذلك ان
يحلف مع شاهده قبل حلف خصمه مكن لكن في مجلس اخر خلافا لمن منع مطلقا وان مشى عليه ابن حجر كالعباب قوله
ان يحلف يمين الرد قال في شرح الروض قال الزركشي وقضية تقييد الشيخين الحلف بيمين الرد انه ليس له ان يحلف
مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة انه يحلف على الاظهر اهـ قوله ولان تلك
لا يقضى بها ولذا لا يقضى بها في بعض المذاهب قوله عتق الامة اي وانما يثبت اقراره فيشترط ان يكون ممن
يصح اقراره بذلك قوله غلام المراد به الجنس الشامل للولد لانه لا يقال يمنع من هذا الشمول ما سلف له في
الحضانة من قوله والغلامة كالغلام فلم يجعله شاملا لانا نقول الحامل له على ما ذكره وان مورد النص الغلام
فاحتاج الى الحاق الغلامة به ولم يدع الشمول لعدم صحته اذ الراجح خلافه فليتامل قوله على الجميع كتب عليه صح
قوله وبطل حق كامل اي من اليمين اما البينة فلا يبطل حقه منها فله اقامة شاهد ثان وضمه الى الاول من غير
تجديد شهادته كالدعوى لتصير بينة كاملة قوله فقال الزركشي كتب عليه صح قوله ابصار وفي الايعاب في باب
الحج وطريق العلم المشترط في الشهادة لا ينحصر في النظر فقد يستفيد الشاهد من تواتر ونحوه اهـ قوله
من المجهول ولو بلغ عدد التواتر او كان السماع عن معصوم بمجرد قوله ويجوز تعمد النظر الخ ظاهره جواز ما ذكر
وان تيسر الستر الا ان يقال الستر لا يطلب حال الفعل قوله تحمل شهادة في تيسير النظر ما وجه ذكره مع ان الغرض
التحمل في قوله كعقد ولتثبت مال قوله والعمل قال البلقيني اي عمل البلدان لا عمل الاصحاب بيوع فلا عبرة به اهـ قوله
والعمل بخلافه وسئل الشهاب محمد الرملي عن قولهم في تكبير العيد وفي الشهادات الاشهر كذا والعمل على خلافه
وكيف يعمل بخلاف الراجح فاجاب ان الترجيح تعارض لان العمل من جملة ما يرجح به وان لم يستقر مجتهد فلما تعارض
في المسئلة الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستقر الترجيح المذهبي على رجحانيته
لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل اهـ قوله بذلك اي تعريف العدل او عدلين ولو عدل رواية على ما افتى به
ابن حجر وعبارته ينبغي ان يكتفي بعدل الرواية لان هذا من باب الاخبار اذ ليس ثم شهادة يقبل فيها واحد الا في

هلال رمضان ولان الشهادة تختص بما يتبع بجدد دعوى صحيحة عند قاض او محكم وليس هنا شي من ذلك
اهـ **قوله** من جمع مسلمين **قوله** والظن هذا ايدل على انه ليس المراد بالجمع عدد التواتر لان ذلك يفيد
العلم ولابد **قوله** وظهور ان لم يظهر فيه لما اعتبره شيخنا تبعا للزركشي و المصنف في شرح الروض د **فصل** في
تحمل الشهادة واداها **قوله** وهو المراد هنا بل المراد الثاني لانه لا معنى لتحمل المشهود به الا بثبوته بل تحويل حفظه
او اداه **قوله** لاني اد اه اي من مسافة العدوي **قوله** الحق في الثالثة ولظهور ان الثانية لم يشك فيما وجد التعبير
بالثالثة تاملي ابه د **فصل** في تحمل الشهادة على الشهادة واداها **قوله** بعذر جمعته لم يعبر به في نظيره
في الفصل السابق لان الحاكم لم يشموله للتحرير وهو ليس من اعذار الجمعة الا لايخفي فتامل د **فصل**
في رجوع الشهود عن شهادتهم **قوله** لا ينقض ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه اي بعلمه او بينة الا
ان بين مستنده فيه لما علم مما مر في القضا وحل ذلك في الحكم بالصحة بخلاف الثبوت والحكم بالموجب
لان كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت ولا المحكوم به لان الشهود يثبت عنده ثم ينظر في صحته ولان
الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت استيفا شروطها عنده ومنها ثبوت ملك العاقد او ولايته فجاز
له بل لزمه الرجوع عن حكمه له ان ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت ملك العاقد **قوله** ولا الم
حال اصحابي او تعمدت وتعمد اي شريكي فيقتلان في هذه الصور الثلاثة **قوله** لزمهم قود وموجبه
مركب من الرجوع والتعمد مع العلم بالكذب ومن ثم لو تيقنا كذبهما بان شاهدنا المشهود بقتله حيا
فلا قصاص لجواز عدم تعمدها **قوله** في الحالين اي وجوب القود عليه والقود عليهم **قوله** او تعمدت واخطا
صاحبي تنبيه قال في الارشاد وانتقص من شاهد تعمد قال في فتح الجواد وخرج بقوله تعمد ما لو قال
كل اخطات في شهادتي فلا قود ولو تعمدت واخطا شريكي او ولا ادري حاله او تعمدت وانتقص
شريكه على اخطات او قال كل تعمدت واخطا شريكي لانه شريك مخطي اهـ اي فهذه خمس صور لا قود فيها
قوله فالقول على الاول في هذه الثلاثة صور **قوله** ولو شهد الخ ثم قال وعليهم مهر المثل واعادة ضمير
الجميع على الاثنين سائغ شايع او رائع فيه الاختصار فهو احسن من ضمير التثنية كما سلكهم المحقق
المحلي في شرح جمع الجوامع **قوله** لرضاع او انها بانت من قبل **قوله** ولو رجع شهود وما قاله ابن عبد السلام
من ان من سعى برجل للسلطان فغرمه شيا رجع به على الساعي كشاهد رجع وكما لو قال هذا لزيد بل لعمرو
شاذ لوضوح الفرق اذ لا الحاصل الساعي شرعا شرح شيخنا **قوله** بدله ظاهره انه كضمين المثلي بالمثلي وبه صرح
شيخنا مع ان المحرم للحيلولة فالراجح عدم القيمة مطلقا وتقدم له نظيره في الاقرار فيما لو اقر بشي لعمرو ثم
اقر به لزيد الا ان يجاب بان مراده بالبدل القيمة كما يرشد اليه قوله لحصول الحيلولة **قوله** كما لو رجع شهود
احصان ولو شهد اربعة على اخر باربعمائة فرجع واحد منهم عن مائة واخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة
والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة ارباعا لاتفاقهم على الرجوع عنها ويغرم ايضا الثلاثة نصف المائة لبقا نصف
الحجة بشهادة الاول واما المائتان الباقيتان فلا غرم فيهما لبقا الحجة فيهما شرح شيخنا د **كتاب** الدعوى و البينات
قوله فهو مدعي وقضية هذا ان القول قول الزوجة والذي سلف في نكاح المشرك ان القول قول الزوج وهو المعتمد

قوله ولو بحكم امثله السبب قوله وان حرم كما علم ذلك من الجنايات في علم النحو ايجر بما تقدم نظرا لما يعلم مما اثبتناه
بالهامش ثم فراجعه قوله ومحل سنة ا قوله فيما لا يشهد فيه جبر حسبة قوله تسمع فيه الدعوى المعتمد
سماع الدعوى فيما يقبل فيه شهادة الحسبة الا في محض حدود الله تعالى قوله وتضمنه باقصى قيم المتقوم
من اخذه الي تلفه قوله حبس حقه وبه ينفصل الامر على المعتمد قوله بقدر ما النقد وجوبا ثم يشتري
به الجنس هل وان لم يكن بصفة حقه قوله ثم يتملك الجنس ينبغي على قياس ما سبق ان يملك بمجرد الاخذ
كما في اخذ الجنس ابتدا قوله ككسر باب ولو وكل بذلك اجنبيا لم يجز فان فعل ضمن ويمتنع النقب ونحوه
في غير متعد لنحو صغر قال الاذرعي وفي غايب معذور وان جاز الاخذ وشمل كلام المصنف ما لو كان
الذي له نافه القيمة او اختصاصا كما بحثه الاذرعي ثم شيخنا قوله ونقب جدار قال الزركشي وكلام
التهذيب وغيره يقتضي ان محل النقب اذا لم يمكن الرفع الى الحاكم وهو ظاهر اهـ قوله كرهن واجارة
اي وحجر فلس ووصية قوله كالمستام التشبيه لاصل الضمان جامع الاخذ لغرض نفسه بل اولى لاخذه
بغير اذن المالك ومن ثم كان الضمان هنا ضمان المغصوب قوله فنقصت ولو بالرخص قوله ومنه
لو ثبت من شرط الدعوى ان لا ينافيها دعوى اخرى ومنه ان لا يكذبه اصله فلو ثبت اقرار رجل بانه
عباسي فادعى فرعه انه حسني لم تسمع دعواه ولا بينته كما افتى به ابن الصلاح ثم رملي قوله لكن
استثني كتب عليه صح قوله حاضرة فيه بها بينتها على ما قدمه في القضاء على الغايب ومنه انه يجب في الغالب
المبالغة في وصف المثلي وذكر قيمه قوله كما في الكفاية حاصل السبب ان الباقية مطلقا والتالف
المثلي يعتبر فيهما صفات السلم والعين المنضبط والتالف المتقوم يعتبر فيهما ذكر الجنس والقيمة
قوله ولا تسمع الدعوى بمجهول الخ بل قد لا يتصور الا مجهوله وذلك فيما يتوقف تعينه على القاضي كفرض
مهر متعة وحكومة وفرضه قوله الا في امور والذي تحصل لهم الصور المستثناة من اشتراط العلم الى مايه
صورة وصورتين قوله وحق اجرا الماء والدية والعرة والمهر قوله وشاهدين عدول لدي الرئي او الثاني
قوله ورضاها ان شرط ولو ادعت زوجية رجل فانكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت
مونتها وحل له اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن ان صدق في الانكار ثم شيخنا قوله بالرشد مراده
بالرشد العدل وانما اثره لانه الواقع في لفظ خبر لا نكاح الا بولي مرشد قوله لا يستلزمها اي لان
الفاسق يوصف بالرشد ولا يوصف بالعدالة ولان الصبي قد يوصف بالرشد كما قال المنهاج او صبيان
رشدا قوله ومحله في غير الاخيرة اي دعوى علم بفسق شاهده كالصريح في عدم اعتبار هذا التقييد
في الاخيرة من ما يبطل دعواه للتحليف ولو بعد الحكم وكان مدار هم الحكم فان القدح بعد الحكم ان
رجع للمحكوم به كان الحكم مانعا من دعواه وما ترتب عليها وان رجع للحاكم لم يكن مانعا من ذلك وقد
بحثت جميع ذلك مع مزيد فوافق عليه محشيه الشهير قوله امهل ثلاثة فرع لو قال لي بينة في المكان
الفلاني والامر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الامهال لكن يقضي عليه ثم ان احضرها بعد الثلاثة
او قبلها سمعت ع قوله لان الاصل الحرية هذا في غير من امه رقيقة قوله الا ترى لان اليد والتصرف انما يدلان

على الملك فيما هو مال في نفسه وهذا بخلافه لان الاصل الحرية قوله قال الماوردي
كتب عليه صح قوله قال وكذا اكتب عليه صح وكتب عليه ايضا قوله قال وكذا الخ
ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا ايسر فظاهر كلامهم انها
لا تسمع مطلقا واعتمده الغزي وهو المعتمد وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
وان اقتضى ما قررناه عن الماوردي سماعها لان له قصدا اثباته مع كونه مستحقا
قبضه حالا ليتقيد بتسليم القريب عادة شرح رملي **فصل** فيما يتعلق بجواب
المدعى عليه دهش دهشا فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حيا
او خوفا ويتعدى بالهمزة فيقال ادهشه غيره وهذه هي اللغة الفصحى قوله
مثلا اشار به الى ان ذلك ليس بقيد فلو ادعى عليه عينا كدار فعليه ان يقول في
حلفه ليست لك ولا شي منها قوله فيحلف المدعي الخ محل هذا اذا عرض على المدعى
عليه اليمين على العشرة وما دونها فحلف على العشرة وامتنع من الدون والا فلا
يكون ناكلا عن الدون بل لا بد من تجديد دعوى فيه وجواب قوله او ان ينكر
انما اتى بالحرف المصدري ليكون الكلام مصدرا ليطابق قوله فالجواب اي فالجواب
الانكار واما قوله لا يستحق علي شيئا فليس هو الجواب وانما هو مدلوله اذ التقدير
فالجواب قوله لا يستحق الخ فليتأمل قوله فان تعرض لنفيه لكن لو اقام المدعي
به بينة لم تسمع بينة المدعى عليه بابراء واداء لانه كذبها بنفيه للسبب من اصله
انتهى ابن حجر كشيخنا هنا وتقدم منهما في فصل التسوية من كتاب القضاء بعد
قوله م الاصل وقال لا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصح لاحتمال نسيان او عدم
علمه بتحملها وجه ان من ادعى بعرض مثلا فانكر اخذه من اصله ثم اراد اقامة
بينة باداء او ابراء قبلت زاد ابن حجر وجرى عليه ابو زرعة لجواز نسيان حال
الانكار كما لو انكر اصل الايداع ثم ادعى تلفا او ردا قبل الجحد وعليه فيحمله
في صورة القرض الى اخره قوله فقال ليست لي فرع لو عاد وادعاها بعد لنفسه
سمعت كما رجحه في الروض واعتمده شيخنا ومشى في العباب على المنع **فصل**
ليمين الحلف وضابط الحالف قوله عن له اي وجوبا اي حيث كان لا يعتقده كما لا يخفى قوله
لانه يعلم حال نفسه اي من شانه ذلك وان صدر منه ذلك حالة جنونه كما اقتضاه
اطلاقهم قوله بل ضمان مستند قوله بتقصير مطر وكتب ايضا قوله بتقصيره
وكان قوله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستام ومستعير فالدعوى
والحلف عليه فقط كما بحثه الاذرعي وغيره وسبقه اليه ابن الصلاح في الاخير
شرح شيخنا قوله او على نفي العلم ونشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر فيه

قف

على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك قال البلقيني ومحله اذا علم المدعي ان المدعى
عليه يعلمه والا لم يسغ له ان يدعي انه يعلمه اي لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى الا ان
يوجه اطلاقهم بانه قد يتوصل به الى حقه اذا انكل المدعى عليه فيحلف هو فيسوغ له فيه
شرح رملي **قوله** كان يعتمد عند الحالف خطه وظاهر اطلاقه جواز ذلك وان لم يتذكر وهو المعتمد
قوله كاستثناء واستشكال الاستثناء بانه لا يمكن في الماضي اذ لا انفكاك اتلفت كذا ارشاد
اجيب عنه بان المراد رجوعه لعقد اليمين **قوله** نحو تورية التورية ان يقصد مجاز مهجور
لفظه دون حقيقته كماله عندي درهم اي قبيلة او قميص اي غشاء القلب او ثوب اي رجوع
وهو هنا اعتقاده خلاف ظاهره لشبهة عنده **قوله** وهذا زاده الاصل قال شيخنا وحينئذ
فعبارته اي الاصل احسن من عبارة اصله اي المحرر وهي ومن توجهت عليه دعوى صحيحة
فزعم الفاسق فلم غير صحيح انتهى **قوله** في حكمه خرج غيره فهو فيه كغيره **قوله** لسقوط
القتل فان لم يحلف لم يسقط قتله اي والامام على خيرته فيه بين الخصال المتقدمة فقول
شيخنا كالتحفة فان لم يحلف قتل اي جاز قتله مخيرا بينه وبين غيره او ان تعين المصلحة
فيه **قوله** فتسمع البينة ولا يعزر لاحتمال كذب البينة وكذا ينبغي عدم تعزيره لو اقر
بالمدعى به بعد انكاره وحلف لاحتمال النسيان ونحوه كما هو ظاهر ووافق شيخنا البلقيني عليه
وافتى بعض من لقيناه بالتعزير ليس في محله فتامله **قوله** بينة المدعي او شاهده ليحلف
منه **قوله** الخصم قد حلفني تقدم نظيره في فصل رجعوا عن الشهادة وفي الايلاء والفلس
وغيرها فلينظر وجه تقديرها وقد يوجه هنا بانه للدفع ان الصيغة صيغة امر اولذكرها
في الاصل **فصل** في النكول والترجمة به من زيادتي وقضى له بذلك اي ثبت له من غير حكم حاكم كذا في
التحفة اقول غرضه بذلك دفع ما توهمه ظاهر الكلام من توقف ثبوت الحق على القضاء بمعنى
الحكم فينافي ما ياتي في قوله فيجب الحق بفراغ اليمين الخ **قوله** وبين القاضي اي وجوبا
قوله كما قال الدميري واشار بقوله بادا او تزال الى ان التصوير في الدين فان كان المدعي
به عينا فرد المدعى عليه اليمين على المدعي فحلف ثم اقام بينة بالملك سمعت افتى به علماء
عصره انتهى والراجح خلافه رملي **قوله** وجهان اصحهما الاول واذا امهلناه ثلاثة فاحضر
شاهدا بعدها وطلب الامهال لياتي باخر امهلناه ثلاثة اخرى **قوله** الى اخر المجلس والاوجه
ان المراد بالمجلس مجلس القاضي شرح رملي **قوله** وعلى الثاني جرى جماعة عبارة شيخنا
ان شاء القاضي كما جرى عليه ابن المقري تبعا لما اقتضاه كلامهما او القول بان المراد ان شاء
المدعي كما جرى عليه الشارح مردود كما افاده البلقيني بان هذا غير محتاج اليه اذ للمدعي
ترك الدعوى من اصلها وينبغي على الاول حمل ذلك على ما اذا لم يضر الامهال بالمدعي لكون
بينته على جناح سفر انتهى **قوله** واذا ادعى ثبوته بما شرع سببه هذا هو الراجح وقيل

يحلف فيما باشر سببه وهو الموافق لما في الصلاة فيما اذا اختلف الزوج والولي
في قدره وكانت صغيرة او مجنونة وفرق بينهما بما حاصله ان ما هنا خلف علي
استحقاق موليه وما هناك حلفه علي ان العقد وقع هكذا اه **فصل** في تعارض
البينتين قوله او لا قرينة لاحدهما الخ فلو اقربها لهما فهل تجعل بينهما ا ه **قوله** وان
تاخر تاريخها هذا اذا لم يسندا الي شخص واحد والا قدمت بينة الخارج ان كان
اسبق تاريخا كما ذكره في القوت عن فتاوي البغوي وغيرها واقتضاه كلام
الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وغيرهما واعتمده الشهاب الرملي
وبينه بحواشي شرح الروض **قوله** بيده ودخل في اطلاقه اليد الحكمية كالتصرف
والحسبة كالامساك رملي **قوله** فلا يعدل عنها ما دامت كافية **قوله**
ولو ازيلت يده ببينة حسا بان سلم المال لخصمه او حكما بان حكم عليه بموفقط
شرح رملي نعم يتجه كما بحثه البلقيني سماعها الدفع تهمة سرقة ومع ذلك لا
بد من اعادتها بعد بينة الخارج شرح رملي **قوله** ذكره الاصل كالروضة يمكن حمل
كلام المنهاج وغيره علي ما قاله البلقيني بجعل التقييد للتصوير دون الاشتراط
قوله قال البلقيني كتب عليه مع **قوله** بجواز اعتقاده الي اخره وحينئذ فتقبل
دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالا نعم يظهر تقييده اخذا من التعليل بما
اذا كان ممن يشتبه عليه الحال شرح رملي **قوله** لا بزيادة شهود بل يتعارضا
لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر
والقديم يرجح كالرواية وفرق الاول بما مر وبان مدار الشهادة علي نوع التعبد
ومنه يوخذ انه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لافادتها
حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض شرح رملي **قوله** لكمال الحجة في الطرفين
ولا ترجيح بوقف ولا ببينة انضم اليها حكم بالملك علي بينة ملك بلا حكم ولا
فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فان تعارض حكمان كان اثبت كل ان
معه حكما لكن احدهما بالصحة والاخر بالموجب اتجه تقديم الاول لاستلزامه
ثبوت الملك بخلاف الثاني شرح شيخنا باختصار ثم قال المولف

لو شهد اثنان بان عمرا • غاصب او سارق شيئا جهرا • واخران في عشا وقعا •
تعارض فليتساقطا معا • وشاهد كذا او شاهد كذا • يحلف مع فرد وغرما اخذا ••

اي بالشاهد واليمين لان الواحد ليس بحجة حتى يقع به التعارض قاله الشارح
فصل في اختلاف المدعيين قد قدره قد لان الجملة حالية وهي تقترن بها لفظا
او تقديرا **قوله** فيما المصدقان المناسب لسابقه ان يقول تصديقان فلينظر وجه

العدو وغير الثغر **قوله** بلغ لا يخفى ما في التقييد به وقد بلغني ان الشهاب الرملي تحقيقه فيه
وانه مضروب عليه في نسخة المولف رحمه الله تعالى فليراجع **فصل** في التعليق **كتاب**
الاعتاق ايما رجل بجره بالاضافة ورفعه بدلا من اي وما زائدة لتوكيد معنى الشرط
قوله استنقذ اي انقذ **قوله** اعتق يقال عتق العبد ضرب واعتقه مولاه فعتق
والعتق قد يجي بمعنى الاعتاق يقال انت طالق مع عتق مولاك اياك ابن دا مور **قوله** حتى
الفرج بالفرج يحتمل ان تكون الغاية هنا للاعلى وبالادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما
فيحتمل ان يراد الادنى لشرف اعضا العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل
ان يراد الاعلى فان حفظه اشد على النفس قاله الحافظ العراقي **قوله** كقوله انت حر لو قال
اي عبد من عبيدي ضربك فهو حر فضربه واحد عتق وهكذا او لو قال اي عبد من عبيدي ضربته
فهو حر فضربهم واحدا عتق فان ضرب الثاني لم يعتق والفرق بينهما ان اي وان كانت للعموم
الا ان ضرب في الاول مسند الى ضميره وقد وقع صفة له فيكون على طبقه في العموم فيصير المعنى
ح اي عبد من عبيدي اتصف بضربك فهو حر فكل من اتصف بضربه يكون حرا واما ضرب في
الثاني فهو لم يسند الى ضمير اي التي للعموم فلم يمكن وقوعه اعني ضربه صفة لاي واذا لم يقع
صفة لها لم يكتسب عموما بل هو باق على وضعه من ان الفعل المثبت لا عموم له وحينئذ
فلا يعتق الا الاول لا يقال النكرة في سياق الشرط للعموم لانا نقول العموم فيها ضعيف
لان دلالة السياق في غاية الضعف فلا تساوي العموم بالصيغة الموجودة في اللفظ فانه
اقوى على ان الافضل عدم عتق ما زاد على واحد فلا يعتق الا زيد عليه الا ان قويت الصيغة
الدالة على الشمول له ومن ثم لو قال من ضربك من عبيدي فهو حر عتق كل من ضربه لان ضرب
ح مسند الى ضمير من العام فيعم كما سبق في الصيغة الاولى بخلاف ما لو قال من ضربته من عبيدي
فهو حر فانه لا يعتق الا من ضربه اولا كما مر في الصيغة الثانية ثم ما ذكره هو ما صرح به القاضي
حسين في الاجرة واما المسئلة الاولى فهي في كتب الحنفية وحاصل ما في الجامع الى اخر
ثم قال وينبغي اختصاص جريان هذه التفاصيل بالنحوي وان غيره لا يحمل كلامه الا على
واحد في الكل الخ فتاوي ابن حجر **قوله** او غيرها كان وهب الامة لولده فحملت من غيره فرجع
فيها او وجدت الحمل عند مشتريها ثم اطلع على عيب فردها او موصي بالامة فتحمل بعد الموت
قوله شركا بكسر الشين واسكان الرا مصدر اريد به لكونه لا يقبل العتق جزء متعلقه اي
نصيبا مشتركا وقوله ثمن العبد اي ثمن نصيب شريكه وبه اشارة الى صحة اطلاق العبد
على الحصة **قوله** من مهر انظر هل هو مهر بكر او ثيب **قوله** والا فلا يلزمه حصة مهر انظر حكم
الارش **فصل** في العتق بالبعضية لو ملك حرا الى اخره وظاهر كلامهم انه يملكه ثم يعتق عليه بعد
الملك وهو المحكي عن الشافعي واستشكله في المطلب بان البعضية اذا نافت الملك

قف درس

فكيف

من نسخة من الدر الخامس الرابع

فليف بحكم بوجوده مع اقترانها به **قوله** فيعتق قطن داود الظاهري ان الرواية نصب يعتق عطفا على اشتريه
فيكون الولد هو المعتق المشهور في الرواية رفعه والضمير عائد على المصدر المحذوف الذي دل عليه الفعل تقديره
فيعتقه الشرا الان بنفس الشرا حصل العتق من غير احتياج الى لفظ وعلى النصب ينعكس المعنى والصواب الاول
وعلم مما ذكرناه انه لا حاجة الى ما قاله اصحابنا من ان المراد بالاعتاق النسب اليه بالشرا لا العتق بلفظه **قوله**
بالغبطة تقدم في باب الحجر ويتصرف له بالمصلحة قوله الغير بالغبطة تقدم في باب الشركة في كلام الشراح ان الغبطة
تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال **قوله** المولى عليه بفتح الميم وتشديد اليا على مثال مقضي عليه قال ابن
الصلاح والنووي قال الاذرعي ورايت الفقها يجردونه **قوله** ينبغي ان لا يشترى كتب عليه صح **فصل** في
الاعتاق في مرض الموت **قوله** اما بان يكتب دفع بها ما توهم الحصر في قوله بان يكتب فافاد بها ان له
مقابلا وهو قوله او بان يكتب اسماهم الخ **قوله** سن كتب عليه صح **قوله** ولم يكن له مال غيرهم بالرفع
مال والنصب على الاستثنا **قوله** لانه اتفق على ان لا يرجع قد يشكل عليه ما تقرر فيما لو اتفق على الزوج
لظنها طايعة فبانت ناشزة من الرجوع عليها الان يفرق **فصل** في الولا **قوله** لحمة كلحمة النسب
حكى الازهري عن ابن الاعرابي لحمة القرابة ولحمة النسب اللام مفتوحة فيهما قال وعامة يقولون
بضم اللام في الحرفين والذي اعرفه لحمة النسب بضم اللام مع جواز الفتح ولحمة الثوب
بالفتح والضم **قوله** حرا صوله اي العتيق **قوله** او امه ما لكهم بلا ولا عليا ولد الولد المعتق
ابويه او امه **قوله** بمعنى انه بطل اي لا بمعنى انه تبين عدم زواله عن موالي الاب **قوله** لمولاه لو انقرض
موالي الاب لم يعد الى موالي الجد ولا الى موالي الام بل يرجع لبيت المال **كتاب** التدبير **قوله** بموته
اي وحده او مع شي قبله كما يعلم مما ياتي **قوله** دبر علما اسم الغلام يعقوب ومدبره ابو مذكور ثم
رضي **قوله** اما صريح افاد بذكر اما ان او لا ان اللفظ لا ينحصر في الصريح بل انه عند عدم ذكرها
لا يستفاد الا بقوله او كناية **قوله** ومع مشية اي اذا امكن وجودها بنيته فلو قال ان مت بعد الف سنة
فانت حر فليس بتدبير على الصحيح في البحر **قوله** ان دخلت لو قال ان دخلت الدار واشترط الدخول بعد الموت
ايضا كما نقله الشيخان عن البغوي **قوله** قبل الموت لتقدمها في الصيغة بل لانه لو قال اذا مت فانت
حر ان شئت فانه يعتبر المشية بعد الموت لتاخرها كما هو ظاهر **قوله** دون غيرهما اي او قال في مسلة نحو
متى رغبتها لا تاتي قال شيت فهو معتبر كما قاله الماوردي **قوله** في اقتضا الغورية ليفهم انه مثلها في
كونه قبل الموت او بعده على التفصيل في المشية **قوله** ومن بعض الظاهر ان المكاتب كذلك ع وفيه
نظر والفرق ظاهر تامل **قوله** وحربي اي دخل دارنا بامان **قوله** حمل مدبره اي وستر له ومن
علق عتقه بصفة **قوله** بخلاف مكاتبه الخ اي الصحيح الكتابة كما هو الظاهر من تعليلهم **قوله** ودبر
مدبره اي ونحوه المرتد قال الاذرعي وفي معنى المرتد ما لو انتقل العبد المدبر المعلق بصفة او المكاتب
او ام الولد الى دين اخر وقلنا لا يقنع منه الا بالاسلام وهذا كله ظاهر وان لم اره صريحا **قوله** خلافا
لما يوهمه كلام الاصل فما عبر بقول الاصل وبيع عليه انه عطف بيان لمراده بالنقض بنية حصوله

تقو درس

يجوز البيع عليه من غير توقف على لفظ قوله لا يباع عليه فرع حكم بمنع بيع المدبر او بموجب التدبير امتنع
بيعه او بصحة التدبير جاز بيعه وهذه من المسايل التي تختلف فيها الحكمان قال المحشي وقد بسطت
ذلك في الفتح الموهب في الحكم بالموجب قوله يجوز بيع المدبر فان بيع بعضه فالباقي مدبر قوله قاله
ابن الصباغ كتب عليه صح قوله وعليه جرى ابن المقري اي على خلافه في الثانية قوله فيعتق قدر ما بقي من
التدبير ويسقط ما يقابله من النجوم ويتوقف عتق ما فيه على ادا باقي النجوم **فصل** في حكم المدبرة
قوله ولم يستثنه فلو استثناه صح بخلاف ما لو قال اعتقتك دون حملك فيعتق حملها ان ولدته قبل موت السيد
ما فان ولدته بعده اذ لا تلحقه الاحوال اي غالبا قوله فيبطل تدبيره ايضا حاصل المسئلة انها ان كانت
حاملا في احد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الاخر او فيهما معا تبعها الولد والا فلا وهذا
حاصل ما في ولد المعلق عتقها قوله وتبطل بعد انفصاله لا شامل لبطلانه بالموت ايضا وعلى عدم بطلان
تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بولها اذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار اما اذا
كانت منها كدخولها الدار فانه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بولها كما صرح بهذا التفصيل في شرح
الروض فيما يشمل مما يحكى فيه حاشية التحفة قوله عتق ثلثه هذا اذا مات عن وارث خاص فلو لم
يخلف وارثا سوى بيت المال وكان لا يملك سواه فمقتضى كلام الماوردي انه لا يعتق الثلث بل
يعتق جميعه على اصح الوجهين وان لم يجد الى المسلمين ثلثاه شرح رملي قوله ايضا عتق ثلثه لو قال انت حر
في اخر جز من اجزا صحتي المتصل بمرض موتي ثم بان يعتق من راس المال لتقدم العتق على مرض الموت
وقال في البيان الذي يقتضيه المذهب انه يعتق من الثلث ايضا وبه جزم الماوردي لان هذه الصفة
لا توجد الا في مرض الموت فهي كقوله اذا مرضت فانت حر وهذا هو الراجح رملي **كتاب** الكتابة
قوله لئلا يضيع الخ ولو ضم منه ان المراد بالامين من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لترك صوم وصلاة
ويحتمل ان المراد الثقة اي الذي لم يعرف بكثرة انفاق ما بيده على الطاعة لكن مثل هذا لا يرجى عتقه بالنسبة
شيخنا قوله عا د ان الظر او حصلت بيده ولم يورد هل تكون ملحقة او لا قوله وعدم صبي الخ هلا قال
وتكليفه لان الحض سنه والاوضح في الشرطية لانها لا تكون عدم صبي الا ان يقال ليناسب المعطوف عليه السوال
والاولى فيه ما لا يخفى قوله كالمرجو والمرمى بمنفعة والظر لو اوصى بمنفعته سنة بعد موته بسنة فقبل
الوارث عتقه بعد موته لكتابته لانه يتفرع الان للاكتساب اولا لانه قد لا يتيسر له الاكتساب في السنة الاولى
واذا جاءت الثانية تعلق به حق الموصي له بن قوله ولا يتفرغ للاكتساب الظر لو كان حرا وجاز نفقة
زوجته ومهرها في كسبه هل يوجد من هذه العلة امتناع كتابته لانه لا يتفرغ للاكتساب او يقال قد يطلق
فيتفرغ مال مر للثاني بن قوله اوسنة اي في الكتابة الصحيحة واما الفاسدة فلابد فيها من التصريح
بقوله فاذا اديت الخ لان المغلب فيها التعليق والصفات لا تحصل بالنية قوله فان لم يكن منفعة
عين اي بان كانت عينا كما تبتك على هذا الثوب ولا يتوهم ان معنى قولهم بان لم يكن منفعة عين
بان كانت منفعة ذمة لان منفعة الذمة دين والمفهم هنا ان العوض غير دين والحاصل انه لا بد من كونه
دينا

دينا ولو ا منفعة او كونه منفعة عين **قوله** في وقتين معلومين لان الى
نقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بنا الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد متعو اذ لك في
الاجارة لمعنى موجود ههنا فيحتمل ان يسوي بينهما بان يحمل ملاهنا على ان المراد بالوقتين وقت ابتدا
الشروع في كل دار لاجمع وقت العمل ويحتمل ان يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض اوسع
امرا من المعوض ويسامح فيه اكثر وبان ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يسامح فيه او يحمل ذلك
فليتامل ابن ان تتصل الخدمة هل المراد المتعلقة بعينه فقوله و المنافع من عطف العام لا المتعلقة
بذمته لقوله بخلاف المنافع المتعلقة بالذمة فليحرر او المراد خدمته بعينه فانا لا نرتضيها في الذمة لم
يشترط ما ذكرا خذا من قوله بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة فليحرر **قوله** كما ان العين الخ وقد يوخذ
انه لو التزم الخدمة في ذمته صح لتقدم الدينار على زمن الخدمة **قوله** صحت وهل يثبت خيار للسيد
للتفريق او لاحرر **قوله** على اداء الباقي اي ان كانت الكتابة صحيحة **قوله** ثم لو كانت الخ اجيب بذلك سمينا
كان نجم ولم يضعف منه شيئا **قوله** وفسخ الكتابة ظاهره ان تعجيز السيد ليس فسخا ونصه والعتق بتعجيز
وقوله وان عجز بتعجيزه الاخر عاد قنا انه فسخ وبه صرح في الروض حيث قال فرع قول السيد فسخت الكتابة
والطلتها ونقضتها وعجزته فسخ ولا تعود بالتقرير اهـ وبه يظهر الفرق بين تعجيز العبد نفسه وتعجيز
السيد اياه بشرطه وان لا او الا تنفسخ به الكتابة بخلاف الثاني قاله الشيخ **فصل** فيما يلزم السيد
قوله حط متمول لو كان المتمول هو الواجب في النجمين فالظاهر سقوط الحط ولو تعدد السيد لزم كلا اخرا
متمول **قوله** وحرم عليه اي في الكتابة الصحيحة **قوله** تمتع ومنه النظر اي بشهوة **قوله** وولدها الخ علم منه
انه انفصل اذ لا يسمى ولدا الا بعد الانفصال فلا ينافي قوله والحملت **قوله** كما في الام اي امه **قوله**
حلف السيد قال الشيخ ابن حجر يظهر ان محله ما لم يعرف زكيته والا صدق **قوله** لمنع الراهن اشبه في مطلق
المنع فلا ينافي ان للراهن الوطء باذن المرتهن **قوله** وهذا ما في الروضة كتب عليه صح **قوله** لستة اشهر
ينبغي ان يراد ستة اشهر ولحظة الوضع والانقضت المدة من اقل مدة الحمل **قوله** قبل حملها اي احتمالها
في غير بلد العقد **قوله** وان جزم الاصل كتب عليه صح **قوله** ولا يبيعه شمل البيع الضمني **قوله** بيعه من نفسه
ويختلف عن جهة الكتابة على المعتمد بناء على انه عقد عتاقة فيتبعه ولده وكسبه ولو علق على صفة توجد
حال الكتابة عتق عنها ايضا فيتبعه ما ذكر **فصل** في لزوم الكتابة وجوازها **قوله** دون مسافة قصر
اي وفوق مسافة عدوي **قوله** اولى من تعبيره كتب عليه صح **قوله** لان للسيد ان يوديه الخ والواجب
عليه ان لم يحط الادا من النجوم او غيرها اي مع عدم تعلق ذلك بذمته فلم يساو ما بذمة المكاتب
وهذا يسقط ما يقال ما فيه التقاص وهو زاده من عنده فهو وارد على التعليل تامل **قوله** قال العراقي كتب
عليه صح **قوله** ولقاض تعجيزه نزع ليطا لبه السيد بما انفقه عليه قبل نقض التعجيز لانه لم يتبرع عليه به
هذا اذا كان الانفاق بامر الحاكم **قوله** ولحق بعجزه اي ان كانت الكتابة صحيحة والا عتق حالا
فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة **قوله** او عوض بغير مقصود كدم قال العلم البلقيني

تخالف الفاسدة الصحيحة في نحو مائة موضع تذكرها على ترتيب ابواب الفقه ثم سردها في تتمة التدريب فان
كان قال اذا اديت الي او الى وارثي فظاهره انه لا يكفي الاقتصار على الشق الثاني بان يقول اذا اديت الى وارثي
بعد موتي ولو بدونه ان لم يكن جرى عليه ثم رجع عنه للتعميم فليتامل قوله وتعليله اي تعليل السيد اياه
لا صبي فهو من اضافة المصدر لمفعوله قوله ولا يأتي اي من العبد قوله وان كان فسخ السيد لم يكن
اي لا يأتي في التعليق والحاصل ان السيد يمتنع عليه الفسخ في الصحيحة والتعليق والعبد يجوز له الفسخ
في الصحيحة والفاسدة دون التعليق قوله ان كان متقوما لانه يوهم ان المراد مقابل المثلي قوله خمر اي
غير محترمة لما يعلم من قوله الا ان يكون محترما قوله او مثلين فيهما تفصيل حاصل المعتمد منه جريان
التقاص في المثلين في الكتابة دون غيرها الا في المتقومين مطلقا فان قلت ما صورة التقاص في المثلين
في الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته قلت من صوره ان تكون النجوم برا او تكون المعاملة في ذلك المكان
بالبر فهو لفقد ذلك المكان فتكون القيمة منه قوله انه يفسخها الحاكم انما يفسخها الحاكم اذا اصر على
النزاع ولم يفسخا او احدهما الفسخ فلو اعرضا عن الخصومة فالارجح انه يعرض عنهما الى ان يطلبا او احدهما
ذلك او يتفقا على امر قوله لم يصرف الطرف الخ

كتاب امهات الاولاد

قوله نقيد تسمية في فتح الباري في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ما نصه والامهات
جمع امهة وهي لمن يعقل بخلاف لفظ الام فانه اعم اه قوله وابوه حر الخ فرع لو نزع امة بحجة
ثم احبلها ثم الذي لفسدها يتبين قوله وان وافقه المقر له لكنه يغرم له لتفويتها قيمتها والمهر وتعتق
بموته ويوقف ولاؤها قوله امته لك ان تحمل الاضافة بادنى ملابسة كما في كوكب الخرقاء فيشمل الامة
المشتركة غايته الامر انه يشترط يسار الشريك المحبل قوله ايضا امته اي من له فيها ملك وان قل
فاستولدها احد الشريكين الموسر سرى ومثله استيلاد اصل احدهما فرع لو ايسر بنصف حصة الشريك
غرم مع قيمة نصف الحصة ارش نقص الباقي لان قلة الحصة تنقص الرغبة قوله وان انفصل
انظر هذه الغاية مع ان الفرض في وضعت قوله عتقت بموته فان قيل اذا كانت الولادة هي الموجبة
للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لان لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك فلو تعجل عتقها بالولادة
ابطال حقه من الكسب والاستمتاع فاخر تعليقه بموت السيد حفظا للحقين فكان اولى قوله اولي
قوله احبلها اقول قوله احبلها اما كناية بالمعنى الاصولي بان يكون مستعملا في معناه مرادا منه لازم
معناه وهو الحبل واما مستعمل في حقيقته ومجازه على اصل الشافعي رضي الله عنه قوله ومنه المحرم
اي ولو حال الخ ومر فقطع على المرجح عند شيخنا فرع في فتاوى البغوي لو استدخلت الاجنبية ذكر
نائم فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهتها وهو موافق ما قاله شيخنا ومن ثم اعتمده بعضهم قد
يوخذ منه ثبوت الحرية والنسب اذا استدخلت الامة ماء سيدها بعد الموت الا ان يفرق بان السيد
وقت الادخال ليس اهلا للاحبال قوله كان ظنها عبارة الشيخ ابن حجر بان ظنها زوجته الحرة
وان كانت زوجته الامة بان تزوج حرة وامة فوطئ الامة يظن انها الحرة او امته قال وخرج بنفس الشبهة

بما

بماذكر شبهة الملك كالمشتركة وقد مرت والطريقة كان وطئها بحجة قال لها عالم ولا الوثوق به
لانتفائها انتهى قال الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير راجي عفو ربه القدير محمد جميل
البولاقي وطنا الازهري اشتغالا الشهير بابي المساعد كان الله له على كل خير مساعد
ولاعدائه قامع وللحساده ومبغضيه من كل سوء مانع وكان الفراغ من تجريد هذا الربع من خط
شيخنا خاتمة فقها زمنه بالاتفاق بين اهل الخلاف والوفاق العلامة الشمس الشوبري
في ضحوة يوم الاثنين حادي عشر شوال سنة ثلاثة وثمانين والف واسال الله من فضله
العميم كما اعانني على تجريد هذا الربع ان يسهل على تتميم تجريد حاشية العباب انه كريم
وهاب واليه المرجع والماب وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الجليلة العظيمة
الكثيرة الفوائد والفضائل على اجل تتميم واحسن
مبني يوم الاربعا المبارك رابع يوم من
شهر رمضان المبارك المعظم قدره
سنة ثمانية والف واربعين على
يد صاحبها ومالكها وكاتبها
الفقير الحقير الى الله تعالى
المعترف بالعجز والتقصير
كثير الذنوب والخطايا
محمد بردي الشرنبلي
الشهير بجالد
الانصاري البربيطي
رحمه الله
امين
م

الهي عبدك العاصي اتاك
مقرا بالذنوب وقد دعاك
فان تعف فانت لذاك اهل
وان تطرد فمن يرحم سواك

وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم

مجمع

اللغة العربية

حاشية محمد الشويكي




606.1
www.arabicacademy.org.eg
V4